التَّفْسِيرُ الثَّمِينُ

لِلعَلَّامَةِ العُثَيمِينْ

تفسير سورة النساء

اعتنى به

أشرف بن كمال





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير
سُورَةُ النِّسَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حُقوق الطَّبْعِ محفُوظَة للناشِر

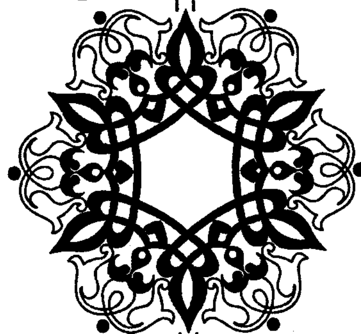


ALTABARI'S LIBERARY

سَنة الطَّبْع : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع : ١٥٣٦٥ / ٢٠٠٨

رقم الطَّبْعة : الأولى



مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

١٤ شارع ١٣٦ من شارع مسجد الوطنية - خلف سنترال النزهة

تليفون محمول: ٠١٦١٦٦٣٣٣٤ - ٠١٠٦٦٨١٠٧٩ - ٠١٦٧٨٨٨٧٦٣

tabari24@gmail.com

تفسير سورة النساء

❁ قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) وَآتُوا الْيَتَامَىٰ
أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢)
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ
خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ١-٣]

❁ التفسير ❁

❁ هذه السورة هي سورة النساء وهي مدنية والمدني عند الجمهور: ما نزل بعد الهجرة، والمكي: ما نزل قبل الهجرة، فالمدني ما نزل بعد الهجرة ولو في غير المدينة، والمكي ما نزل قبل الهجرة ولو في غير مكة، وعلى هذا فالمدار في تعيين المكي والمدني إلى الزمن لا إلى المكان، وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ ضوابط للمكي والمدني، وذكروا مميزات المكي والمدني وهي معروفة في علم أصول التفسير.

ومن ذلك: أن الغالب في الآيات المكية: القصر والقوة ـ قوة الأسلوب ـ وموضوعها في الغالب: التوحيد وما يتعلق به، وأما الآيات المدنية فالغالب عليها السهولة وطول الآيات، وموضوعها: في الأمور الفرعية كالبيوع، وآداب المجالس، وآداب الاستئذان وغير ذلك، والمكية فالغالب أن النداء فيها يكون لعموم الناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾؛ لأن أكثر المخاطبين بها ليسوا بمؤمنين، والمدنيَّة بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، هذا هو الغالب؛ لأن المخاطبين فيها مؤمنون كلهم أو أكثرهم.

هذه سورة النساء وسُميت بهذا الاسم؛ لذكر النساء فيها وهي - كما هو معلوم - مبتدأة بأصل خلقة بني آدم من أين خلقوا، ثم ذكر الأرحام وما يتصل بها من المواريث وغير هذا، ثم ذكر ما يتعلق بالنكاح؛ لأن النكاح صلة بين الناس كما أن القرابة صلة بين الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، ثم ما يتعلق بمخاطبة اليهود والمنافقين، وما يتعلق كذلك بأحوال النزاع بين الزوجين كما سيمر بنا إن شاء الله تعالى.

وهذه السورة هي السورة الرابعة بعد الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، وقد ورد في صحيح مسلم من حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران(١)، وهذا في أول الأمر، ثم بعد ذلك في الترتيب الأخير صارت البقرة ثم آل عمران ثم النساء، واستقر على ذلك المصحف الذي جمعه أبو بكر ثم عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

يقول الله - عز وجل -: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ البسملة آية مستقلة يُؤتى بها في أوائل السور إلا سورة واحدة وهي براءة (التوبة)، فإنه لم تنزل لها بسملة، ولو نزل لها بسملة لكانت محفوظة موضوعة في مكانها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]. ولكن الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم هل هي مستقلة أم من سورة الأنفال؟ فوضعوا فاصلًا بينهما من أجل الإشكال فقط؟ أم أن هناك شكًّا في نزول البسملة أو لا؟ فلا شك في هذا؛ لأن البسملة لو نزلت لحُفظت كما تحفظ آيات القرآن الأخرى؛ والصحيح: أن البسملة ليست من السورة التي قبلها ولا من السورة التي بعدها ولا تُحسب من آياتها لا في الفاتحة ولا في غيرها، خلافًا لبعض أهل العلم الذين قالوا: إنها آية من الفاتحة لا من غيرها، وعلى هذا جرت طباعة المصاحف، فإن طُبَّاع المصاحف جعلوا البسملة آية من الفاتحة دون غيرها، والصحيح: أنه لا فرق وأن البسملة ليست من الفاتحة، ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: (الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي**»(٢)، ولم يذكر البسملة، ويدل لذلك أيضًا: أنه إذا كانت الفاتحة بين الله وبين العبد نصفين فإنه لا يستقيم أن تكون البسملة منها؛ لأننا إذا عددنا الآيات وجدناها كما يلي:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آية، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ آية، هذه ثلاث، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ آية، هذه الرابعة وهي الوسط، وهي التي بين العبد نصفين، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ آية، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ آية، فتكون الآيات متلاصقة، ويكون حق الخالق - عز وجل - ثلاث آيات مستقلة وهي الأول، وحق

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩).

العبد ثلاث آيات مستقلة وهي الآيات الأخيرة، والسابعة بينهما، شقها الأول تبع لحق الله، وشقها الثاني تبع لحق العبد، وبهذا يُعرف أن البسملة ليست من الفاتحة.

وقد مر علينا إعرابها، فبأي شيء تعلق الجار والمجرور؟

البسملة هي جار ومجرور متعلق بمحذوف، وهذا المحذوف فعل مؤخر يقدَّر بحسب المسمى عليه، فإذا كنت أريد أن أقرأ فالتقدير (بسم الله اقرأ)، أريد أن أذبح (بسم الله أذبح) أريد أن أتوضأ (بسم الله أتوضأ) وهلم جرًّا، وإنما اختير أن يكون الفعل متأخرًا تيمنًا بالبداءة بـ (بسم الله) من وجه، وإفادته الحصر من وجه آخر؛ لأن تقديم ما حقُّه التأخير يفيد الحصر، فكأنك تقول: (لا أقرأ إلا باسم الله) وإنما اختير أن يكون فعلًا لا اسمًا أي: لا نقدر (بسم الله قراءتي) أو (بسم الله ابتدائي)؛ لأن الأصل في العمل الأفعال دون الأسماء ولذلك لا تجد اسمًا عاملًا إلا بشروط بخلاف الأفعال، وإنما قدر مناسبًا لما يسمى عليه؛ لأنه أنسب، ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بَاسْمِ الله»[1]، فقدَّر فعلًا خاصًّا وهو الذبح، أما لفظ الجلالة فهو عَلَمٌ خاص بالله - عز وجل - وحده لاَ يُسمى به غيره بالإجماع، وأما الرحمن فهو علم خاص بالله أيضًا لا يُسمى به غيره، وأما الرحيم فهو عَلَمٌ على الله - عز وجل - اسم من أسماء الله علم عليه لكن يُوصف به غيره كما قال تعالى في النبي ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

بماذا يفسر أهل السنة ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ يفسرون: ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ بأنه ذو الرحمة، وهي صفة لازمة تتعلق بذات الله - عز وجل -، ومن آثارها: الإنعام والإحسان، ويفسرها أهل التعطيل بالإحسان فيقولون: ﴿الرَّحْمَٰنِ﴾ المحسن أو المنعم أو بإرادة الإحسان أو الإنعام أي: المريد للإحسان، المريد للإنعام؛ لأنهم لا يَصِفُونَ الله بصفات الرحمة.

وكذلك يقال في ﴿الرَّحِيمِ﴾، فإن قال قائل: هل (الرحمن والرحيم) مترادفان؟ فالجواب: إن ذُكر أحدهما منفردًا عن الآخر فهو متضمن له، وإذا ذكرا جميعًا فالرحمن باعتبار الوصف، والرحيم باعتبار الفعل، لأن الرحمن على وزن «فَعْلَان» وهي تدل على الوصف كغضبان، وسكران، ونشوان، وما أشبه ذلك، و﴿الرَّحِيمِ﴾ تدل على الفعل، فيقول: (رحمن) هذا باعتبار وصف الله - عز وجل - بالرحمة، (والرحيم) باعتبار فعله أي: باعتبار رحمته لمن رحم، قال الله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ﴾ [العنكبوت:٢١].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ الجملة هذه جملة ندائية مصدَّرة بـ (يا)، والمنادى (أيُّ) وهو مبني على الضم في محل نصب، و (ها) للتنبيه، و ﴿النَّاسُ﴾ نعت لـ (أيُّ) أو عطف بيان، فهي مبنية على الضم في محل نصب.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ وجَّه الخطاب للناس مع أنها سورة مدنية؛ لبيان أن رسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس، و ﴿ٱلنَّاسُ﴾ قيل: إن أصلها (أُناس)، وأن الهمزة حُذفت لكثرة الاستعمال؛ تخفيفًا كما حُذفت الهمزة من شر وخير وأصلها أشر، أخير، تقول: إن هذا خير من هذا أي: أَخْير منه، وهذا أَشَرُّ من هذا يعني: أشر منه، لكن حذفت الهمزة؛ تخفيفًا لكثرة الاستعمال،أما (الناس) فمشتق من الأُنس؛ لأن البشر كما يُقال عنهم: مدنيون بالطبع يحتاجون إلى أن يأنس بعضهم ببعض؛ ولهذا لا تجد أحدًا يُحبَّب إليه الخلوة إلا لسبب خارج عما جَبَل الله عليه الناس.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ التقوى هي من الوقاية وهي: أن يتخذ الإنسان وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومعنى الربّ في قوله: ﴿رَبَّكُمُ﴾، أي: هو الخالق المالك المدبر، فهو متضمن لهذه المعاني الثلاثة، (خالق) أي: موجد من العدم، والثاني (مالك) لا يشاركه أحدٌ في ملكه، والثالث (مدبر) للأمور على ما تقتضيه حكمته.

قوله: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾، ﴿ٱلَّذِي﴾ صفة لرب، ولكنها صفة كاشفة، ومعنى قولنا: كاشفة أي: موضحة لهذه الربوبية أو لبعض معانيها، واحترزنا بكلمة (كاشفة) عن كونها مقيدة؛ لأننا لو جعلناها مقيدة لكان هناك ربَّان: ربٌّ خَلَقَنَا من نفس واحدة، وربٌّ لم يخلقنا من نفس واحدة، وليس الأمر كذلك، بل الذي خلقنا من نفس واحدة رب واحد، فتكون الصفة هنا صفة كاشفة أي: موضحة لمعنى الربوبية أو لبعض معانيها، ﴿خَلَقَكُم﴾أي: أوجدكم، ﴿مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ هذه النفس هل يراد بها نفس بعينها أو المراد بالنفس الجنس؟ الظاهر: الأول أن المراد بالنفس: نفس بعينها وهو آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي هو أبو البشر، خلقه الله تعالى من طين بيده الكريمة، وعلَّمه أسماء كل شيء يحتاج إليه؛ لأنه خُلق من غير أن يكون هناك أحد يتعلم منه اللغة، فعلمه الله تعالى اللغات التي يحتاج إليها فيقول: معنى قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:٣١] يعني: مما يحتاج إليه.

وقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾، وقد جاء في الآثار: أنها خُلقت من ضلعه الأيمن لكن ثبت في السنة أن المرأة خلقت من ضلع، ولم يقل: زوجتها ، لأن اللغة الفصحى أن الزوج يطلق على الرجل والمرأة، وأصله ضد الوتر؛ لأن الزوجة إذا انضمت إلى زوجها صارت شافعة له بعد أن كان منفردًا؛ ولهذا يُقال: الزوجة شريكة زوجها في الحياة؛ لأن بعضهما انضم إلى بعض، ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾، ويُراد بها: حواء.

قوله: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾، (بث) بمعنى: نشر وأخرج، ﴿مِنۡهُمَا﴾ أي: من النفس وزوجها ﴿رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾،وهذان قسمان لا يخرج عنهما بنو آدم، وما جاء في الخُنثى فإن الخُنثى: إما ذكر وإما أنثى أو مركب منهما لكن لا يخرج عن الذكورة والأنوثة، وقال:﴿رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾، ولم يقل نساءً كثيرات؛ لأن الكثرة في الرجال عز، بخلاف الكثرة في الإناث، وإن كان

الواقع أن النساء من بني آدم أكثر من الرجال؛ كما استنبط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ من قول النبي ﷺ: «إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّار» و «أَنَّ أَهْلَ النَّارِ مِن بَنِي آدَمَ تِسْعُمِائَة وَتِسْعَة وَتِسْعُونَ»، فإذا قلنا: أكثر أهل النار[1]، وأهل النار من بني آدم تسعمائة وتسع وتسعون، لزم من هذا أن يكُنَّ أكثر من الرجال، وهذا هو الواقع، لكن الكثرة في الرجال عز وفخر ويفتخر الناس به، بخلاف النساء، فإن الكثرة منهن عالة وتعب وعناء.

قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، كرر الأمر بتقوى الله -عز وجل-؛ لما لها من الأهمية؛ لأن الإنسان إذا وُفِّق لتقوى الله صَلحت أموره الدينية والدنيوية.

وقوله: ﴿ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾، في ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ قراءتان، الأولى: ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ كما هي في المصحف، والثانية: (تَسَّاءلون)، وأصل (تَسَّاءلون) تتساءلون، أي: يسأل بعضكم بعضًا به للحماية فيقول: أسألك بالله أن تنقذني، أسألك بالله ألا تؤذيني، أسألك بالله كذا وكذا مما يُسأل، فالله تعالى هو الذي يتساءل به الناس، وقوله: ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ فيها قراءتان، بالجر وبالفتح، فإذا كانت بالفتح فهي معطوفة على قوله: ﴿ٱللَّهَ﴾ يعني: واتقوا الأرحام لا تضيعوها، ولا تفرطوا في حقها، ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾: جمع رَحِم، وهم القرابة، فيكون في الآية أمر بصلة الأرحام والقيام بحقهم، وأما على قراءة الجر: ﴿والأَرْحَامِ﴾ فهي معطوفة على الضمير في ﴿بِهِۦ﴾، أي: تساءلون به وبالأرحام، كيف التساؤل بالأرحام؟ التساؤل بالأرحام أنه مما جرت به العادة عند العرب أنه يقول: أسألك بالله وبالرحم، أو يقول: أسألك بالرحم التي بيني وبينك، وهم لعصبيتهم يقدرون الرحم تقديرًا بالغًا، ويحترمونها ويرون حمايتها، ولهذا ذكَّرهم الله تعالى بها فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾.

فإذا قال قائل: هل بين القراءتين منافاة (والأرحامِ-والأرحامَ)؟

فالجواب: لا، والقراءتان في الحقيقة تصير الكلمة كلمتين، فإما أن تكون القراءة تبيانًا لإحدى القراءتين، يعني: كل قراءة تبيان للأخرى، وإما أن تكون القراءة الثانية جاءت بمعنًى جديد، وهنا القراءتان هل إحداهما تبين الأخرى أم أن كل واحدة جاءت بمعنى جديد؟ كل واحدة جاءت بمعنى جديد، فقراءة النصب فيها الأمر باتقاء الأرحام، أي: اتقاء التفريط في حقهم، والقراءة الثانية فيها التذكير بأن الناس يتساءلون بالأرحام ولم يتساءلوا بها إلا لعظم حقها بينهم.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، لما أمر بتقواه -عز وجل- مرتين في الآية، قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، أي: يراقبكم في جميع أحوالكم، هل أنتم اتقيتم الله أم لم تتقوه؟ هل أنتم اتقيتم الأرحام وقمتم بواجبها أم لم تتقوها؟ هذا هو معنى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾. وَخَتْمُ الآية بهذه الجملة يُراد به: التهديد من المخالفة كما لو قلت لأحد من أبنائك: افعل كذا فأنا رقيب عليك

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٩٠٧).

فهذا يعني: أنك تهدده بألا يخالف، وأنه إن خالف فسيجد عقوبته.

١- **يستفاد من هذه الآية الكريمة:** وجوب تقوى الله على جميع الناس، وتؤخذ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، حيث وَجَّهَ الخطاب لجميع الناس.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** بيان أن الناس وُجدوا من العدم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾.

٣- **وفيها:** الردُّ على الفكرة الملحدة: أن الناس تطوروا من القرود إلى البشرية من أين تؤخذ؟ من قوله: ﴿مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، ونحن لا نعرف النفس إلا آدم الذين نحن من نسله، ولكن مَنِ ادعى أن أصل بني آدم قرد، قلنا له: إقرارك على نفسك مقبول، وعلى غيرك غير مقبول.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التذكير بنعمة الله - عز وجل - بما خلق لنا من الأزواج، لقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، و (من) هنا للتبعيض، ويجوز أن تكون بيانية أي: من جنسها، وهذا من النعمة الكبيرة، فلو كانت أزواجنا من غير جنسنا، هل يمكن أن نركن إليها؟ أبدًا، لا يركن الإنسان إلَّا إلى مَنْ كان من جنسه، فلو كانت من جنس البقر أو من جنس الغنم هل يركن إليها الإنسان؟ لا يمكن، بل ينفر منها نفورًا شديدًا.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن أصل هذه البشرية - التي لا يحصيها إلا الله - واحد، وإن شئت فقل: أصلها اثنان زوج وزوج خُلق منهما هؤلاء الرجال الكثير والنساء، بشر لا يحصيهم إلا الله - عز وجل - ؛ لقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.

٦- **ومن فوائدها:** أن كثرة الرجال أهم من كثرة النساء؛ لقوله: ﴿رِجَالًا كَثِيرًا﴾، فإن التخصيص على كثرة الرجال يدل على أهمية هذه الكثرة.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أهمية التقوى؛ ولهذا كرر الله الأمر بها مرتين.

٨ - **ومنها:** الإشارة إلى أن التقوى واجبة بمقتضى الربوبية وبمقتضى الألوهية.

٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن التساؤل بالله أمر واقع معروف عند العرب؛ لقوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، ولكن هل يجوز للإنسان أن يسأل غيره بالله؟ نقول: إن كان المقصود بذلك التذكير فلا حرج، وإن كان المقصود بذلك الإلزام ففيه نظر، إذا قال: أسألك بالله يعني: أذكرك به حتى تراعي عظمة الله وحقه هذا لا بأس به، وإذا كان القصد الإلزام أنك ستلزمه فهذا إحراج، ومن ذلك ما يقع أحيانًا من بعض الذين يقدمون أسئلتهم في المحاضرات يقول: أسألك بالله إلا ما رددت عليَّ، أو يقول لمقدم السؤال: أسألك بالله إلا ما قدمته، هذا إحراج، قد يرى المجيب أو المقدم من المصلحة ألا يقدم هذا السؤال أو ألا يجاب عليه، فإذا سأل بالله، هل تجب إجابته؟ نقول: إن سأل بالله شيئًا محرمًا فلا كرامة له ولا تجوز إجابته كما لو قال: أسألك بالله أن تدخل بستان فلان وتأتي لنا منه ببرتقال وتفاح، يجوز هذا أم لا؟ لا يجوز، ولا كرامة، إذا سأل بالله شيئًا

يضرني قال: أسألك بالله أن تعطيني نصف مالك، هل يجب عليَّ أن أجيبه؟ لا، لأن هذا فيه ضرر عليَّ، إذا قال: أسألك بالله أن تعطيني حقي الواجب عليك هذا يجب من وجهين، أولًا: أنه حقٌّ واجب، والثاني: أنه سأل بالله، وقال بعض أهل العلم: إن معنى قول ﷺ: «مَنْ سَأَلَكُم بِالله»[1]، أي: من سألكم حقًّا أوجبه الله عليه ـ على المسئول ـ فكأن معنى قول: «مَنْ سَأَلَكُم بِالله» أيَ: من سألكم بشرع الله، والمعنى: من سألكم سؤالًا يقتضي الشرع إجابته فأجيبوه، وليس المعنى من قال: أسألك بالله، لأن من قال: أسألك بالله، قد يُراد بها معنىً لا يصح إطلاقًا يعني إذا قال: أسألك بالله، وأراد أن يجعل الله شفيعًا إلى هذا المسئول كان هذا حرامًا، لأنه لا يجوز أن يُسْتَشْفَع بالله على خلقه، فإن مقام الله أعظم من أن يكون واسطة بينك وبين الخلق.

١٠ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب احترام الأرحام؛ لقوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ على قراءة النصب، وكذلك الإشارة إلى احترام الأرحام على قراءة الجر، يعني: كما أنكم تحترمونها وتسعدون بها فعظِّموها وآتوها حقها.

١١ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** التحذير من مخالفة الله ـ عز وجل ـ وتُؤخذ من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ومن آمن بهذا ـ بأن الله رقيب عليه ـ فسوف يحذر من مخالفة الله عز وجل ـ هل نأخذ من هذه الآية إثبات اسم «الرقيب» لله؟ نعم، العلماء يأخذون منها إثبات اسم الرقيب لله، هل نقول: إن ﴿كَانَ﴾ هنا يراد بها: معناها الزمني أو لا؟ لا؛ لأنه لو أُريد بها المعنى الزمني لكانت الرقابة قد مضت، ولكنها يراد بها: تحقيق اتصاف الموصوف بالصفة التي كانت خبرًا في هذه الجملة، إذنْ هي تحقيق أن الله رقيبٌ علينا، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ليس المراد أنه كان فزال، بل المراد: تحقيق اتصافه بالمغفرة والرحمة.

مسألة: روي أن النبي ﷺ كان يُسِرُّ بالبسملة أحيانًا ويجهر بها أحيانًا، فما معنى هذا؟

الجواب: كون الرسول يسر بها أحيانًا ويجهر بها أحيانًا يدل على أنها ليست من الفاتحة؛ لأنها لو كانت من الفاتحة لجهر بها دائمًا، فإسراره بها في بعض الأحيان يدل أنها ليست من الفاتحة؛ لأنها لو كانت منها لجهر بها دائمًا كما يجهر بالفاتحة، هذه واحدة، وشيء ثانٍ: كون الجهر بها يدل على أنها منها احتمال، وحديث أبي هريرة: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ما فيه احتمال خلاف.

حول كسر كلمة «الأرحام» في الآية السابقة:

هناك خلاف على قراءة الجر من حيث القواعد النحوية؛ لأن النحويين يقولون: إذا عطفتَ على ضمير متصل فأتِ بالضمير المنفصل، أو أعد حرف الجر، فقل: (تساءلون به وبالأرحام) فهل نقول: إن في القرآن ما خرج عن القواعد؟ لا، لكن نقول: إن القرآن حاكم وليس محكومًا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٥٤).

عليه، وكون النحويين يقولون: هذا شاذ، نقول: الشاذ أنتم، وليس في القرآن ما هو شاذ أبدًا، فالقرآن بلسان عربي مبين، وإن كان يَقِلُّ استعمال هذا عند العرب فإنه بنزول القرآن به يكون كثيرًا يقرأه الناس في كل وقت، وفي كل حين؛ ولهذا أنكر الرازي وغيره من العلماء على النحويين إنكارًا بالغًا في هذا، وقالوا: كيف يقولون: إن في القرآن شيئًا شاذًا، والقرآن يحكُم ولا يُحكم عليه، بل إذا جاء في القرآن تركيب لم يُعهد في اللغة العربية، فإن الفضل للقرآن بإحياء هذا التركيب، وابن مالك رَحِمَهُ اللهُ قال: إنه ليس بلازم أن يُعاد حرف الجر فقال:

وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

وهذا هو الصحيح وعلى هذا فنقول في كل آية زعم النحاة أنها شاذة نقول: الشاذ أنتم، وليس في القرآن شيء شاذ، وكل ما في القرآن فهو على اللغة الفصحى بلسان عربي مبين، ويجب أن تُؤخذ القواعد من القرآن؛ ليحكم بها وعليها، لا أن تُؤخذ القواعد مؤصلة باصطلاحات حادثة ثم يقال: القرآن شاذ.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢].

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، ﴿وَءَاتُوا۟﴾ بمعنى: أعطوا، و (أَتَوْا) بمعنى: جاءوا، وقوله: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾ مفعول أول، و ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ مفعول ثانٍ، وهذا الفعل ﴿وَءَاتُوا۟﴾ ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، وقوله: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾ جمع يتيم، وهو مأخوذ من اليُتم وهو الانفراد، والمراد به اصطلاحًا: من مات أبوه وهو صغير لم يبلغ سواء أكان ذكرًا أم أنثى، أما إذا بلغ فإنه يزول يُتمه بحسب الاصطلاح والحكم الشرعي، ولهذا جاء في الحديث «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»[1] أي: بعد بلوغ، لأنه إذا بلغ استقل بنفسه.

وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يعني: التي لهم سواء أكانت عندكم بصفتكم أولياء أو ليست عندكم، ولكن أخذتموها بغير حق، وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يعني: لا تأخذوا منها شيئًا ولا تكتموا منها شيئًا ولا تفسدوها بل أعطوها كما كانت ولا يلزم من قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أن نعطيهم المال وهم أيتام؛ لأن اليتيم لا يُعطى ماله إلا إذا اختُبر كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، وهنا فرق بين دفع المال إليه، وبين حفظ المال له حتى يُؤتاه كاملًا، هل هناك فرق بين الإيتاء وبين الدفع؟

نقول: نعم بينهما فرق؛ لأن الدفع معناه: لا تعطيه المال حتى يبلغ ويرشد ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، وأما إيتاء المال فالمراد: أن نحفظ المال لهم، بحيث

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه الشيخ الألباني بمجموع الطرق كما في «الإرواء» (١٢٤٤).

نعطيهم إياه كاملًا عند وجوب الدفع.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ يعني: لا تأخذوا الخبيث بدلًا عن الطيب، كيف لا نأخذ الخبيث بدلًا عن الطيب؟ المعنى: أننا لا نعطيهم الخبيث من أموالنا، ونأخذ بدله طيبًا، هذا معنى الآية، وقالوا معناها: لا تأخذوا أموالهم تستغنوا بها عن الطيب؛ لأن الأموال حرام والحرام خبيث، ففيها وجهان:

الوجه الأول: ألا تأخذوا الطيب من أموالهم وتعطوهم الخبيث، مثال: أن يكون لليتيم غنمٌ سمينة جيدة وعند وليه غنمٌ هزيلة رديئة فيأخذ من غنم اليتيم الطيب بالرديء الذي عنده، هذا حرام، أو يكون عنده طيب نقي فيأخذه ويعطيه رديئًا مخلوطًا، وما أشبه ذلك، فالمعنى إذنْ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ أي: لا تأخذوا الطيب وتعطوهم الخبيث، هذا واحد.

الوجه الثاني: لا تأخذوا من أموالهم شيئًا؛ لأن أموالهم حرام عليكم، والحرام خبيث ويكون معنى الآية: لا تأخذوا أموالهم فتستغنوا بها عن الطيب الذي تكتسبونه بوجه حلال، وكلا الأمرين محرم، يعني: سواء أخذتَ ماله بدون أن تعطيه عنه شيئًا، أو أخذت ماله الطيب وأعطيت عنه مالًا رديئًا، فكله حرام.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، ﴿إِلَى﴾: قال العلماء: إنها بمعنى (مع)، أي: لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، وقيل: بل ﴿إِلَى﴾ على بابها ولكن: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ ضُمنت معنى تضموا، أي: لا تضموا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوها، وهذا الأخير أصح؛ لأن تضمين الفعل معنى فعل آخر في القرآن كثير، وإتيان ﴿إِلَى﴾ بمعنى(مع) قليل وحمل الآية على المعنى الكثير في القرآن أولى من حملها على المعنى القليل، وهذه من قواعد التفسير: أن حمل الآية على المعنى الكثير في القرآن أولى من حملها على المعنى القليل؛ لأنها إذا كانت هي الكثير في القرآن صارت هي اصطلاح القرآن، وهي حقيقة القرآن.

﴿إِنَّهُ﴾: الضمير يعود على الفعل السابق المكون من شيئين: تبديل الخبيث بالطيب، والثاني: أكل أموال اليتامى إلى أموالنا، ﴿إِنَّهُ﴾ أي: هذا الفعل، فالضمير يعود على الفعل المفهوم مما سبق، قوله: ﴿كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي: كان عند الله ﴿حُوبًا﴾ أي: إثمًا أو ذنبًا، والكبير ضد الصغير؛ لأن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر فهذا من الذنب الكبير.

١- **في هذه الآية عدة فوائد، منها**: بيان رحمة الله -عز وجل- حيث أوصى بهؤلاء اليتامى؛ لأن اليتيم محل الرحمة فهو مكسور الخاطر ليس له أب، وربما لا يكون له أم أيضًا؛ فلهذا أوصى الله بالعناية به وبماله.

٢- **ومنها**: وجوب حفظ أموال اليتامى؛ لأنه يلزم من إيتائهم أموالهم: الحفظ، إذ لو فرَّط وأهمل وضاعت الأموال لم يكون قد آتاهم أموالهم.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن اليتيم يملك وملكه تام؛ لقوله: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ ويتفرع على هذه الفائدة: أن الزكاة واجبة عليه؛ لأن الزكاة تبع للمُلك، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن: «أَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»(١)، فإذا ثبتت الملكية ثبت وجوب الزكاة، وفي هذا رد على قول بعض أهل العلم - رحمهم الله -: إن الزكاة لا تجب في أموال اليتامى؛ لأن اليتيم صغير غير مكلَّف فنقول في الجواب عن هذا: إن الزكاة ليست تكليفًا محضًا، بل هي تكليف لحق الغير وهم الفقراء، فهي شبيهة بالدَّين؛ ولهذا وجبت في أموال اليتامى والمجانين وإن كانوا غير مكلفين.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن اليتيم تجب النفقة في ماله على مَنْ تجب عليه نفقته، تُؤخذ من إثبات المالية، والنفقة واجبة على كل غني لكل فقير، فإذا تمت شروط النفقة ولم يبق إلا البلوغ، قلنا: إن البلوغ ليس بشرط؛ لأن الله أثبت المالية لليتامى، وإذا ثبتت المالية ترتب عليها ما يترتب على ذوي الأموال.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب أداء الأمانة؛ لقوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

٦- ومن فوائدها: إطلاق اسم الخبيث على الرديء، على أحد الوجهين في تفسير الآية، وقد صرح الله - عز وجل - بأن الرديء يسمي خبيثًا فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. فسمى الرديء خبيثًا، وسمَّى النبي ﷺ البصل ونحوه خبيثًا وقال: إنه حلال، مع أنه أُطلق عليه وصف خبيث.

٧- من فوائد الآية الكريمة: تحريم ضم مال اليتيم إلى مال الولي إذا كان بقصد إتلافه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾، أما إن ضم مالَه إلى مالِه لا لقصد الأكل والإتلاف، ولكن لقصد الحفظ والتجارة فإن هذا لا بأس به، بل قد يتعين على الإنسان، فإذا ضم مال اليتيم إلى ماله لقصد الحفظ أو لقصد التجارة فإنه إحسان إليه ولا يدخل في النهي؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ لم يقل: لا تخلطوها؛ ولهذا قال الله في سورة البقرة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٠]. لكن في حالة ضم المال إلى المال بقصد الحفظ أو التكسب يجب أن يحتاط الإنسان في كتابة مال اليتيم الذي أدخله مع ماله، وتمام الاحتياط أن يُشهِدَ على ذلك فيقول مثلًا: أدخلت كذا وكذا من مال اليتيم في ضمن مالي الذي اشتريت به الأرض، أو اشتريت به السيارة وما أشبه ذلك مما يتكسب منه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

٨ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العدوان على مال الأيتام وأخذ الطيب وإعطائه الخبيث، أو أكل ماهم من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

فإن قال قائل: لِمَاذا لَمْ يقل ـ عز وجل ـ (ولا تأكلوا أموالهم) ويكتفي ولا يقل: إلى أموالكم؟

الجواب: لو قال: (ولا تأكلوا أموالهم إنه كان حوبًا كبيرًا) لكفى، لكنه قال: ﴿أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾؛ لأن ولي اليتيم قد يتستر ويُدخِل مال اليتيم في ماله ومن يعلم عنه؟ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، وعلى هذا فيكون ﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ليس قيدًا بحيث نقول: لو أكل مال اليتيم من غير أن يضمه إلى ماله فهو جائز، لا نقول هذا ، بل نقول: إن الله ذكر هذا؛ لأن بعض الأولياء يتستر فيُدخل مال اليتيم في ماله، ولا يعلم أحدٌ به.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء:٣].

الآية الأولى في أموال اليتامى، والثانية في أبضاع اليتامى قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم والمراد به: اليتامى من النساء، وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ قال بعضهم: الخوف هنا بمعنى العلم يعني: علمتم ألا تقسطوا، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٨٢].

فإن معنى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ أي: فمن علم، ولكن الصحيح في هذه الآية ـ آية النساء ـ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ أن المراد بها: الخوف وإن لم يعلم، لكن متى خاف الإنسان؟ ألا يقسط في اليتامى فليفعل ما ذكر الله، وقوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ أي: ألا تعدلوا في اليتامى، وهنا فرق بين أقسط وقسط، أن (قَسَطَ) معناها: جَارَ ، و(أَقْسَطَ) معناها: عدل ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢]، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥]، إذنْ: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ أي: ألا تعدلوا في اليتامى، وكانوا في الجاهلية إذا تولى الإنسان على ابنة عمه جَارَ عليها بأن يتزوجها، وهي كارهة أو يتزوجها بدون مهر أو بمهر قليل، أو يتزوجها وهو كاره لها لكن يريد أن يتحجرها، أو غير ذلك من أنواع الظلم والجوْر فقال الله ـ عز وجل ـ مرشدًا عباده: إن خفتم عدم العدل فالباب مفتوح ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: ليست النساء معدومة إلا هؤلاء اليتيمات، بل الأمر واسع اعدلوا عنهن إذا خاف ألا يعدل في اليتيمة وجب عليه أن يَعْدِلَ عنها، لقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: اتركوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، ﴿مَا﴾ فسرها بعضهم بمَنْ ـ فانكحوا مَنْ طاب ـ لماذا؟

قال: لأن المرأة عاقلة من ذوات العقل، والعاقل له «من» وغير العاقل له «ما»، فقالوا: إن ﴿مَا﴾ بمعنى«من» أي: فانكحوا من طاب، ولكن هذا القول ضعيف، بل نقول: إذا كان الأمر

يراد به الوصف فالوصف ليس من العقلاء فيؤتى بـ «ما»؛ وهنا المرأة تطيب للرجل لشخصها أو لوصفها؟ الثاني لوصفها ولهذا عبر بـ «ما»، لأن اختيار المرأة لمقام الأوصاف التي توجب اختيارها، فالصحيح أن ﴿مَا﴾ في موضعها، وليس بمعنى «مَنْ»، وقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾، ﴿مَا طَابَ﴾ أي: ما حَسُن ورأيتموه طيبًا، وطابت به نفوسكم، ولا تُكرهوا أنفسكم على نكاح ما لا تريدونه ومن لا تطيب لكم؛ لأن إكراه الإنسان نفسه على من لا تطيب له كإكراه الرجل نفسه على طعام لا يشتهيه، وإذا أكْرَه الإنسان نفسه على طعام لا يشتهيه صار هذا الطعام في معدته حجارة يعني: لا تهضمه المعدة، ولكن انكح من تطيب بها نفسك، وطيب النفس يكون بأي شيء؟ بالجمال وغيره، قال النبي ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا»، ومن المال الوظيفة، تنكح المرأة الآن لوظيفتها؛ لأن الوظيفة تحصيل للمال، إذنْ المرأة تطيب للرجل بأحد هذه الأوصاف الأربعة، وهذه أوصاف أغلبية وإلا فقد ينكح الرجل المرأة لا لهذه الأوصاف ولكن لأسباب أُخرى، لكن هذا هو الغالب ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، ﴿مِّنَ﴾ يسميها العلماء بيانية؛ لأنها جاءت بعد اسم مبهم وهو اسم موصول فتكون مبينة لهذا المُبهم، وكلما جاءت من بعد اسم الشرط أو الأسماء الموصولة فهي بيانية كقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧] هذه بيانية وكذلك هنا.

مسألة: إن بعض العلماء قالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠].

الجواب: إن هذا القائل أخطأ خطأً عظيمًا؛ لأن قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، ليس هو الأكل الذي نهى الله عنه هنا حتى نقول: إن هاتين تعارضتا، الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾: تخلطوها لأجل أن تأكلوها أما إذا خلطها للإصلاح أو لمصلحة فهذا لا بأس به، لكن بعض العلماء - عفا الله عنا وعنهم - إذا عجزوا عن الجمع بين النصين قالوا: هذا منسوخ وأقول: إذا عجزوا؛ لأنه قد لا يكون بين النصين تعارض، قد يكون كل نص محمول على معنى، وهذه مسألة خطيرة جدًّا؛ لأن معنى النسخ إنكار المنسوخ، ليست مسألة هينة، معنى النسخ إنكار المنسوخ ولم نجعله حكمًا شرعيًّا، فالمسألة خطيرة، ولهذا لا يجوز ادِّعاء النسخ مع إمكان الجمع أبدًا.

مسألة: لو ضم الولي مال اليتيم إلى ماله فخسر في ماله، فهل يضمن لليتيم أم لا؟

الجواب: : ما دام حين فعله يعتقد أن هذا هو الأصلح ولكن اختلفت الأمور ليس عليه إثم ولا ضمان وهذا بالإجماع؛ لأنه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وهذه قاعدة كل إنسان له الولاية في التصرف فلا ضمان عليه أن تأتي الأمور بغير ما يتوقع.

مسألة: ما الفائدة من ذكر الأكل دون غيره؟

الجواب: لأنه أكثر ما يكون، وهو أعم ما يكون من الانتفاعات؛ ولأنه هو الذي ينتفع به

البدن انتفاعًا مباشرًا، فاللباس يُنتفع به لكن من الخارج؛ فلهذا تكون الآيات كلها تعبر في الغالب بالأكل، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:١٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠] وما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ كانوا في الجاهلية يكون الرجل تحته اليتيمة - أي عنده - ثم يؤخِّر زواجها لنفسه حتى يتزوجها، أو يتزوجها وهو كاره لها، لكن من أجل رعايتها والقيام بنفقتها، فبيَّن الله في هذه الآية أن: إذا خافوا ألا يعدلوا في اليتامى فليعدلوا عنهم.

والمعنى: انكحوا المرأة التي تطيب لكم، أي: ترونها طيبة وتستحسنونها، ولهذا قال: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فأتى بـ ﴿مَا﴾ دون (مَنْ)؛ لأن (من) للعاقل إذا قُصد الشخص، فإن قصد الوصف يُؤتى بـ ﴿مَا﴾، ومن قول العرب (سبحان ما سخركن لنا)، يعني: الإبل، يريد سبحان مَنْ يعني سبحان الله، لكن لما أراد هذا القائل الوصف وهو كمال قوة الله - عز وجل - وتسخيره، أتى بـ (ما)، وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هل هي متعلقة بـ (انكحوا) أي: انكحوا من النساء ما طاب لكم أو بيان لـ ﴿مَا﴾ من قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾؟ الثاني أقرب والأول جائز، أي: انكحوا ما يطيب لكم من النساء.

وقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ هذه الكلمات الثلاث، يقول النحويون: إنها لا تتصرف، والمانع لها من الصرف الوصفية والعدل؛ لأن معنى ﴿مَثْنَىٰ﴾ أي: اثنتين اثنتين، ﴿وَثُلَٰثَ﴾ أي: ثلاثًا ثلاثًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾ أي: أربعًا أربعًا، وعلى هذا نقول: مثنى حال من النساء، يعني: حال كونهن: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي: انكحوا على اثنتين اثنتين، أو على ثلاث ثلاث أو على أربع أربع، وليس المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا، خلافًا لمن زعم ذلك وقال: إن الآية تدل على جواز نكاح التسع؛ لأن اثنتين وثلاثًا تساوي خمسة نساء، ورباع أربع، فالجميع تسع، وهذا بعيد من هذا الأسلوب في اللغة العربية هذا الأسلوب للتقسيم، يعني: منكم من ينكح اثنتين اثنتين، ومنكم من ينكح ثلاثًا ثلاثًا، ومنكم من ينكح أربعًا أربعًا، لأن خطاب (انكحوا) للجماعة، وليس للواحد، فإذا كان الخطاب للجماعة، فوزَّع مثنى وثلاث على الجماعة، يكون المعنى: ينكح بعضكم اثنتين، وبعضكم ثلاثًا، وبعضكم أربعًا، ويدل لهذا الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أن الرجل لا يتزوج أكثر من أربع، أما النبي ﷺ فإنه مخصوص بخصائص متعددة في النكاح:

١- **منها:** أنه يتزوج أكثر من أربع.

٢- **ومنها:** أنه يتزوج بالهبة.

٣- **ومنها:** أنه لا يجب عليه القسم على أحد الأحوال.

٤- **ومنها:** أنه بعد أن خيَّرهن فاخترن الله ورسوله، حرُم عليه أن يتزوج غيرهن إلى أن مات.

٥- **ومنها:** أن زوجاته لا يحل لأحد بعده أن يتزوجهن، فالرسول ﷺ خُصَّ بخصائص لا تجب

في غيره.

وهذه الآية من حيث الدلالة كقوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر:١] ولو أراد الله ـ عز وجل ـ أن يبين لعباده حِل النساء التسع لقال: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين أو ثلاث أو أربع أو خمسًا أو ستًا إلى التسع) ولا يأتي بهذا الأسلوب المشتبه؛ لأن القرآن نزل تبيانًا لكل شيء، وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ لم يذكر الواحدة؛ لأن المقام مقام تخيير، ومقام إعطاء النفس حظها إذا خاف الإنسان ألا يقسط في اليتامى يقول: إذا خفت ألا تُقسط في اليتيمة، فأمامك النساء كمية وكيفية، كمية من اثنتين فصاعدًا، والكيفية قال: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ فأنت أمامك الباب مفتوح فيما تريد من النساء كيفية وكمية، ومعلوم: أن الواحدة ليس فيها كمية، فالكمية تعني الزيادة في الكم من اثنتين فصاعدًا.

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾، ﴿خِفْتُمْ﴾ أي: ظننتم ﴿أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ أي: فانكحوا واحدة ولا تزيدوا عليها.

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: أو انكحوا ما ملكت أيمانكم؛ لأن ما ملكت اليمين لا تُنكح، مُلك اليمين تُوطأ بالملك ولا تُوطأ بالنكاح، ولهذا يحرم على الرجل أن يتزوج أمته؛ لأنها تحل له بعقد أقوي من النكاح وهو مُلك اليمين، والأضعف لا يرد على الأقوى بخلاف العكس، فإنه يرد الأقوى على الأضعف، فلو اشترى الرجل زوجته انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين، أما لو كان عنده أمة لا يمكن له أن يتزوجها؛ لأنه ملكها بعقدٍ أقوى من النكاح، فإن السيد يملك الرقبة والمنفعة بخلاف الزوج فإنه لا يملك إلا المنفعة.

إذنْ لا يصح أن نقول: إن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ معطوفة على قوله: ﴿فَوَٰحِدَةً﴾ فيختل المعنى، بل المعنى: فانكحوا واحدة أو استمتعوا بما ملكت أيمانكم، المهم: أنها ليست معطوفة على ما سبق إلا من بعد عطف الجمل فيقدر فعل مناسب لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾، ﴿ذَٰلِكَ﴾: المشار إليه نكاح الواحدة عند خوف عدم العدل أم المشار إليه أن يتزوج الإنسان اثنتين أو ثلاث أو أربع عند خوف عدم العدل في اليتامى أم الأمران؟ الأمران، يعني: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: نكاحكم ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ إذا خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، أو نكاحكم واحدة إذا خفتم ألا تعدلوا، ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أي: أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُواْ﴾ يعني: ألا تجوروا.

هذا هو معنى الآية المتعين، وأما ما يُروى أن المعنى: أدنى ألا تكثر عيالكم فهو قول ضعيف جدًّا؛ لأن كثرة العيال مرغوبة عند الله؛ ولأن العيال يكثرون إذا جامع الإنسان ما ملكت يمينه والله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾، فإذا كان عند الإنسان مائة جارية، وجامع كل واحدة فإنه يأتي في السنة بمائة ولد، فإذا كان الأمر كذلك، فكيف نقول: إن

الإنسان إذا جامع ما ملكت يمينه يكون أدنى إلى عدم العيال؟ ولهذا يعتبر هذا القول ضعيف جدًا لمنافاته مقصود الشارع في كثرة الأولاد؛ ولأن قلة الأولاد لا تكون فيما إذا جامع الإنسان مملوكاته.

١- من فوائد الآية الكريمة: أنه يجب على الإنسان الاحتياط إذا خاف الوقوع في المحرم؛ لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، يعني: ولا تعرضوا أنفسكم للجور.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه ينبغي للإنسان أن يتزوج من تَطيبُ نفسه بها؛ لأن ذلك أدنى أن يؤدم بينهما؛ ولهذا شرع للإنسان أن ينظر إلى مخطوبته حتى تطيب نفسه بها ويتفرع على هذه الفائدة: تبين خطأ ما يستعمله بعض البادية من إجبار الإنسان على نكاح ابنة عمه مع أنه لا يريدها؛ لأن الله يقول: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾، فإذا كان الرجل لا تطيب نفسه بهذه المرأة كيف يتزوجها؟! فما يفعله بعض البادية لا شك أنه خطأ، مخالف للشرع، فإن ابنة عمه إذا لم يتزوجها هو تزوجها أحد غيره من الناس.

٣- ومن فوائد هذه الآية: أن الله - عز وجل - إذا سد باب حرام فتح باب حلال أو أبواب حلال؛ لأن قوله: ﴿أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ يعني: فلا تتزوجوهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا من طريقة القرآن وطريقة السنة أنه إذا سُدَّ باب الحرام فإنه يفتح باب الحلال؛ لئلا يُوصد أمام الإنسان العمل والحركة، وذلك تقدم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]، ومنها: إرشاد النبي ﷺ إلى بيع التمر الرديء بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا طيبًا(١).

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: مشروعية التعدد في الزوجات، وهل يُؤخذ من هذه الآية مشروعية التعدد أو جواز التعدد؛ لأن هناك فرق بين أن نقول: بالمشروعية أو بالجواز؟ الظاهر أنه يفهم منها جواز التعدد؛ لأن عرض العدد هنا في مقابلة المنع من نكاح اليتامى اللاتي يخاف الإنسان ألا يقسط بينهن، فكأنه قال: إذا تركت نكاح واحدة من اليتامى فأمامك أن تنكح اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، وهذا هو الأقرب، لكن يُؤخذ مشروعية التعدد من أدلة أخرى، منها: أن النبي ﷺ أراد من أمته تكثير النسل، وهذا يحصل بالتعدد أكثر مما يحصل بالإفراد، وقد عرض عليَّ بعض الناس قصصًا من الجريدة، يقول: إن الشيعة في القطيف بدأوا يعملون عملًا طيبًا في الحقيقة وهو الحفل الجماعي في الأنكحة حتى إنهم جمعوا في ليلة واحدة في وليمة واحدة فوق خمس وستين عُرسًا في ليلة واحدة، يعني: بدل ما نذهب إلى قصر الأفراح في فرح رجل واحد فقط، نجعل في هذه الليلة في نفس القصر عشرين رجلًا أو خمس وستين رجلًا أو مائة رجل، وهذا لا شك يوفر النفقات ويوفر تعبًا على الناس، وهذه سُنة حسنة إذا حصل أن الناس يفعلونها فهذا طيب، وإذا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٤).

أرادوا بهذا وجه الله أُثيبوا عليها، يعني: هذا من باب تخفيف المؤونة وأعظم النكاح بركة أيسره مؤونة «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[(١)].

مسألة: يقال: إن الشيعة معروفون أنهم أعداء لأهل السنة والجماعة فكيف يكون فعلهم محمودًا؟

الجواب: إن الإنسان قد يُحمد على فعله ولا يحمد على دينه يعني: لا يلزم من حمدنا فعلهم هذا أن نحمدهم على دينهم، قد لا نشك أنهم على دين باطل، وأنهم بعيدون عن الصواب، وأن الواجب عليهم أن يرجعوا إلى طريق أهل السنة، والعجب أنهم يقولون لأهل السنة: أنتم أهل السنة ثم يخالفونهم، إذنْ إذا كانوا أهل السنة، هل أنتم تريدون أن تتبعوا السنة؟ وهذا الإنسان يحمد على كرمه وهو كافر، وعلى إحسانه وهو كافر، قال النبي ﷺ في أسرى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بنُ عَدِيٍّ حيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» لماذا؟ لأن الرسول ﷺ دخل في جوار المطعم، فالواجب العدل، نحن نقول بالعدل وأن الفعل المحمود من أي شخص أتى به يُحمد، فلو خفنا من هذا مفسدة بأن يعجب هذا الشخصَ بنفسه، أو يكون في ذلك دعاية لما هو عليه من الباطل، فحينئذٍ نسكت، ونأخذ بالخير دون أن نحمد مَنْ سنَّه، إذ لم يكن أهْلًا للحمد.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يجوز تجاوز الأربع؛ لقوله ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، مع أن المقام مقام فتح باب للناس وتكثير ومِنَّةٍ، ومثل هذا الباب يُذكر فيه أقصى ما يكون من المنة التي ليس وراءها شيء.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم الوسائل إلى المُحرم لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ فأوجب الاقتصار على الواحدة إذا خاف الإنسان عدم العدل، وهذه القاعدة قاعدة عظيمة في أصول الفقه أن للوسائل أحكام المقاصد، فلا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وما يحصل به المحرم فهو حرام.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يجب العدل بين الإماء في الجماع ولا في غيره؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

٨- ومن فوائدها: وجوب العدل بين الزوجات؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ والجور بين الزوجات من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[(٢)].

٩- ومن فوائد الآية: إثبات مُلك اليمين؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ولا يمكن رفع هذا الحكم الشرعي مخافة ذم الناس أو شماتتهم، بل الواجب بقاؤه أي: بقاء ملك اليمين إذا وُجد

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤١).

سببه، وما هو سبب ملك اليمين؟ الكفر، إذا قاتل المسلمون الكفار وسَبَوا نساءهم وذريتهم.

١٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات المُلكية للإنسان وليس إثبات الرق، إثبات الملكية وهي أن الإنسان يملك ولا ينافي هذا أن نقول: إن الملك لله؛ وذلك لأن الملك ملكان: ملك شامل كامل لا يُسأل فيه المالك عن أي تصرف وهذا لله، وملك دون ذلك في الشمول والتصرف فهذا ثابت، ثم إنه أنواع: تارة يملك الإنسان الرقبة، وتارة يملك المنفعة، وتارة يملك المنفعة والرقبة، تارة يملك المنفعة مثل المستأجر، وتارة يملك الرقبة فقط كعبد موصىً به لشخص، وبمنفعته لشخص آخر، فهنا يكون مالك الشخص زيد، ومالك الرقبة عُبيد، لكن لبعضكم أن يقول: ما الفائدة من الوصية لعبد وبمنفعته لعبد آخر؟ نقول: لها فائدة، العتق إذا أعتقه مالك الرقبة صار حرًّا ومالك المنفعة له منفعته، المهم على كل حال:هناك ملك عين، وملك منفعة، وملكهما جميعًا؛كالمالك المعتاد الذي يملك مطلق التصرف.

١١ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن اليمين أفضل من اليسار؛ لأنه أضاف الملك إليها ولا شك أن اليمين أفضل من اليسار، ولهذا تعد اليمين للإكرام واليسار للإهانة، فالشيء الطيب يُتناول باليمين، والشيء الخبيث يُزال باليسار.

١٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: تفاضل الأعمال يعني: بعضها أعلى من بعض في السوء، وأدنى من بعض في الحسن؛ لقوله: ﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾؛ لأن الأدنى اسم تفضيل، فلا بد أن يكون هناك من فاضل ومفضول.

مسألة: (مثنى) معناها اثنتين اثنتين، فما الفرق بينهما وبين اثنتين فقط؟

الجواب: لأنه إذا صارت موزعة لازم أن تأتي بما يدل على التكرار.

مسألة: في الآية دليل على أنه لا يجب العدل بين الإماء من أين يُؤخذ من الآية؟

الجواب: من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، فدل هذا على: عدم وجوب العدل بين الإماء.

مسألة: ما معنى قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾؟

الجواب: ألا تجوروا.

مسألة: وكيف كان أقرب ألا يجوروا؟

الجواب: لأنه إذا اقتصر على واحدة فليس معها مَنْ يجب العدل بينهما، وحينئذٍ لا يكون هناك جَوْر، وكذلك فيما ملكت الأيمان لا يجب العدل، فلو مال إلى إحداهن فلا جور؛ لأنه لا يجب العدل.



قال الله تعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾
وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا
مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ
وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٤-٦]

التفسير

قال الله - عز وجل -: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

﴿وَءَاتُوا۟﴾ أي: أعطوا، والفرق بين(أتوا) و(آتوا) أن (آتوا) بمعنى: أعطوا، و (أتوا) بمعنى: جاءوا، ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ الخطاب في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟﴾ هل هو للأزواج أو للأولياء؟ في الآية قولان:

القول الأول: أنه للأولياء، فيكون المعنى: أن الله أمر الأولياء أن يُعطوا النساء صدقاتهن بدون أن يأخذوا منهن شيئًا؛ لأن العرب في الجاهلية إذا زوج الرجل ابنته أخذ المهر ولم يعطها إلا ما تلبسه ليلة الزفاف والباقي يأخذه، يسلبه إياها، فأمرهم الله أن يؤتوا النساء صدقاتهن نحلة.

والقول الثاني: أن الخطاب للأزواج حيث أمرهم الله - عز وجل - أن يؤتوا النساء صدقاتهن عن طيب نفس بدون مماطلة وبدون تكرم، وإذا كانت الآية تحتمل المعنيين بدون تناقض، فمن الواجب حملها على الوجهين، فنقول: الخطاب للأزواج وللأولياء.

وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني: المتزوجات، بدليل قوله: ﴿صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾، وصدقات جمع صدقة وهي: المهر، وسُمي بهذا الاسم؛ لأن بذله دليل على صدق الطالب للمرأة، وقوله: ﴿نِحْلَةً﴾، أي: عطية طيبة بها نفوسكم، يقال: نَحَلَهُ أي: أهداه هدية طيبة بها نفسه، وعلى هذا فزَعَم بعضهم أنها مفعول مطلق لقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾، فهي مثل قول القائل: (وقفت قيامًا) أو (جلست قعودًا)؛ لأن (آتى) بمعنى نحل، و(آتوا) بمعنى انحلوا، والنحلة هي: العطية عن طيب نفس.

قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾، ﴿فَإِن طِبْنَ﴾ يعني: النساء، وقوله: ﴿نَفْسًا﴾ مصدر محول عن الفاعل، والمصدر المحول تارة يُحول عن الفاعل كما في هذه الآية، وتارة يُحول

عن المفعول كما في قوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر:١٢] يعني: عيون الأرض.

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾، ﴿مِّنْهُ﴾، قيل: إنها تبعيضية، وقيل: إنها بيانية، فعلى الأول يكون المعنى: (إن طبن لكم عن بعضه)، وعلى الثاني يكون المعنى: (إن طبن لكم عن كله أو بعضه)؛ لأن (من) بيان لمحل الحكم بغض النظر عن كونه كله أو بعضه، ﴿فَكُلُوهُ﴾ عَبَّرَ بالأكل؛ لأنه أحض وجوه الانتفاع، إذ إن الأكل يغذي البدن، وينمو به البدن، بخلاف اللباس، وبخلاف المساكن، وبخلاف المراكب فإن منفعتها خارجية، فاللباس كسوة خارجية، ولكن الأكل كسوة داخلية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه:١١٨-١١٩] التناسب بين الظمأ والضحى وهو حرارة الشمس واضح، وبين الجوع والعُري واضح؛ لأن الشبع كسوة الباطن؛ لأنه إذا كانت المعدة خاوية ما فيها شيء عارية ودخل الطعام فيها غطَّاها وكساها فهو كسوة باطنية، وعلى كل حال أقول: عبر بالأكل؛ لأنه أحض وجوه الانتفاع؛ ولأن منفعته للبدن مباشرة، ينمو بها البدن بخلاف اللباس وبخلاف المسكن وبخلاف المركوب فهي منفعة خارجية، وقوله: ﴿هَنِيٓـًٔا﴾ أي: حين الأكل، ﴿مَّرِيٓـًٔا﴾ أي: بعد الأكل، فالمريء محمود العاقبة، والهنيء: سهل المسار.

وأضرب لكم مثلًا: إذا أعطينا شخصًا من غير أهل جِدة سمكة وأراد أن يأكلها، يمكن إذا أكلها يكح عشرة مرات قبل أن تصل إلى معدته؛ لأن فيها شوكًا وزعانف وما أشبه ذلك مما يغصصه بها، هل هذا الأكل هنيء أو غير هنيء؟غير هنيء لكن الجداوي تسمع صريخ عظامها بين أسنانه ولا يبالي، وهذا الشيء شاهدته أنا بنفسي، حيث يأخذ الذيل هذا، ويجعله بين أسنانه ويقرضه كما نقرض التمر اليابس هذا يكون هنيئًا له أم لا؟ يكون هنيئًا له؛ لأنه يسيِّره بسهولة، لكن الذي لم يعدته ليس هنيئًا له، و(مريئًا) قلنا: الطعام محمود العاقبة، ربما يأكل الإنسان أكلًا لينًا لذيذًا في الفم لكن إذا وصل إلى بطنه جعل يتلوى منه، ماذا يكون، مريء أم غير مريء؟ غير مريء، حال من ذلك ما يفعله بعض الناس يكون الطعام حارًّا يشوي يده ثم يشوي فمه ثم يبتلعه بسرعة ثم يشوي بطنه، هذا ليس محمود العاقبة؛ لأنه يضره، لكن بعض الناس - سبحان الله - لا يهمهم هذا الشيء، والذي ينبغي أن يأكل الإنسان أكلًا يكون محمود العاقبة، يكون مريئًا، ولهذا قال بعض الناس كلمة أعجبتني، قال:«**كل ما يلذ لبطنك لا ما يلذ بفمك**»، وهذا صحيح فأحيانًا الإنسان يأكل الطعام طعمه طيب وحلو، لكن إذا وصل إلى البطن أوجع البطن، إما يكون بطنه مملوءة من قبل أو لسبب ما، ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمة الله - : (إن الطعام يكون حرامًا إذا خاف الإنسان منه الأذى أو التخمة)، يعني:يحرم أن يأكله إذا خاف الأذى أو التخمة، الأذى بالأكل، يحمل بطنه وقد ملأها، فيتعب حتى إذا جلس لا يجلس إلا متربعًا من شدة ملئها، هذا نقول له: يحرم عليك أن تأكل، أو التخمة وهي التغير، ونحن نسميها غِيَرة كطِيرة يعني: التغير،

والتغير الحمد الله الآن لطيب المآكل قليل جدًّا،لكن فيما سبق لما كانت المآكل ليست بذاك الطيب يجد الإنسان التخمة، يصير يتجشأ يظهر منه رائحة خبيثة، وربما يُصاب بالمرض.

شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن الإنسان إذا خاف من الأكل الأذى أو التخمة فإنه يحرم عليه، وما قاله له وجه، لكن مع الأسف الآن نأكل كثيرًا ثم إذا ملأنا البطون ذهبنا نطلب المهضِّم، بل إن بعض الموائد أجد فيها المُثلجات، وما أشبهها من أجل أن يأكل ويشرب هذا نقول له : لا تكلف نفسك، كُلْ أكلًا معتادًا.

وحدثني إنسان طبيب أمريكي أسلم، يقول: أنا أسلمت على حديث واحد وعلى آية واحدة، الحديث هو «حَسْبُ ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١)، يقول: هذه أصول الطب، ولو أن الناس نفذوا ما كان يمرض أحد.

أما الآية فهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]

يقول: هذه الأعضاء التي هي بارزة ظاهرة تتعرض للغبار وتتعرض للأوساخ، وتتعرض لكل شيء، فإذا غُسلت في اليوم والليلة خمس مرات بقيت نظيفة، إِذَنْ الإسلام دين النظافة ودين الحمية، وهذه أصول الطب، فقلنا له شيئًا آخر غير ذلك: إن الطهارة هذه تطهر الأذى المعنوي وهو الذنوب؛ لأنه يُغفر للإنسان في آخر قطرة من قطراته، لكن هذه لا يعرفها الكفار، فهم ليس لهم غير الظاهر.

فأقول: إننا لو جربنا ولو أسبوعًا واحدًا ألا نأكل كثيرًا ولكن قد يقول القائل: أنا إذا لم آكل كثيرًا جعت قبل أن تأتي الوجبة الأخرى، نقول: كُلْ وقتها تجوع.

وحدثني بعض الناس: أن الدول التي تسمي نفسها الدول الراقية يأكلون في اليوم والليلة خمس وجبات؛ لأنهم ما يكثرون، يأكلون ثم إذا جاعوا أكلوا، ولو أنكم تجربون لمدة أسبوع لكان خيرًا.

١ـ يستفاد من هذه الآية فوائد منها: وجوب إعطاء النساء مهورهن؛ لقوله ﴿وَءَاتُواْ﴾.

٢ـ ومن فوائدها أيضًا: أنه لا يجوز للولي أن يأخذ شيئًا من صداق النساء لوجهين: الوجه الأول: أنه أضاف الصداق إليهن فهو ملكهن، والوجه الثاني: أنه أمرنا بإيتاء صدقاتهن ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: يجوز للأب خاصة أن يشترط من مهر ابنته ما شاء، وقال بعض العلماء: لا يجوز للأب ولا لغيره أن يشترط لنفسه شيئًا من المهر، والذي تؤيده السنة أنه لا يجوز أن يشترط الولي لنفسه شيئًا من المهر سواءٌ كان الأب أم غيره، لكن إذا تم

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٢)، والترمذي (٢٣٨٠)، والحاكم (٤/ ١٢١)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٢٦٥).

العقد وأراد الزوج أن يعطي الأب أو غيره من الأولياء أو الأم أو الخالة وما أشبه ذلك شيئًا من باب الإكرام فلا بأس به كما دلت على ذلك السُّنة، أما ما كان قبل العقد فكله للمرأة ولا يحل لأحد أن يشترط شيئًا لنفسه.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجب إعطاؤهم الصداق على وجه النِّحلة يعني: الهدية التامة، فلا يكون فيه منة في المستقبل.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: جواز إسقاط المرأة شيئًا من المهر أو رده إن كانت قد قبضته؛ لقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

٥- ومن فوائدها: أنها لو أسقطت شيئًا خجلًا أو حياءً فإنه لا يحل قبوله، لقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾؛ ولهذا قال العلماء: إذا أهدى إليك شخص هدية، وأنت تعلم أنه إنما أهداها حياءً وخجلًا، فإنه لا يجوز أن تقبلها منه؛ لأن هذا كالإكراه.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن مَنْ تملك شيئًا عن طيب نفس فإنه يحل له حاضرًا ومستقبلًا، لقوله: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ هنيئًا: حين الأكل، ومريئًا: بعد الأكل.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يحل أخذ شيء من مال الغير بغير طيب نفسٍ منه؛ لأن الله اشترط لِحل أكله أن يكون عن طيب نفس وقد جاءت بذلك السنة صريحة: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1] وكذلك جاء في القرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥]

قوله: ﴿ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾: فيها قراءتان، القراءة الأولى بهمزتين محققتين: ﴿ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، والقراءة الثانية بحذف إحدى الهمزتين: (السفها أموالكم) الأولى على الأصح، والثانية للتخفيف.

وكذلك قوله: ﴿قِيَـٰمًا﴾ فيها قراءتان: ﴿قِيَـٰمًا﴾، و (قِيَمًا)، والمعنى واحد.

يقول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: لا تعطوهم، و﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾: جمع سفيه، وهو: مَنْ لا يحسن التصرف، إما لقلة في سِنِّه وإما لقصور في عقله ورشده هذا هو السفيه، والسفه يكون في الأموال ويكون في الأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]، فمن يرغب عن ملة إبراهيم الحنيفية السمحة فهو سفيه وإن كان من أرشد الناس في تصرفه في ماله.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٧٥)، و الدارقطني (٣٠٠) كذا قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

يقول: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾، أضاف الأموال إلينا فاختلف العلماء، هل المعنى: (لا تؤتوا السفهاء أموالكم الخاصة بكم؛ لأنهم سوف يضيعونها بغير فائدة فتفوت عليكم وتفوت عليهم)، وقال بعض العلماء: بل المراد بذلك أموالهم هم، لكنه أضافه إلينا من أجل الولاية، فكأننا بولايتنا على هذا المال نملك هذا المال، والآية صالحة للوجهين، ومن قواعد التفسير: أن الآية إذا كانت صالحة لوجهين لا يتنافيان فإنها تُحمل عليهما.

وقوله: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، ﴿جَعَلَ﴾: هنا بمعنى صير، يعني: جعلها الله لنا قيامًا وهي الأموال التي تقوم بها مصالح ديننا ومصالح دنيانا، فكم من أسير فُك بالمال، وكم من ضرورة أزيلت بالمال، وكم من يتيم جُبر قلبُه بالمال، فالأموال في الحقيقة قيام للناس في أمور دينهم ودنياهم حتى إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس؛ لأن ضرورة الجهاد بالمال أكثر من ضرورتها بالنفس حتى الذي يجاهد بنفسه محتاج للمال، ما الذي يوصله إلى ميدان القتال إلا الأموال؟! ولهذا نجد الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقدم ذكر الأموال في الجهاد على ذكر النفوس.

قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ﴾، يعني: أعطوهم رزقًا والرزق هو: العطاء، وقوله: ﴿فِيهَا﴾، أي: في الأموال، ولم يقل منها، إشارة إلى أنه لابد أن يكتب الولي بمال هؤلاء السفهاء حتى يكون الرزق فيه لا منه، وفرق بين الرزق فيها والرزق منها؛ لأنه لو لم يتجر فيها ويكتسب صار العطاء منها، وإذا قدرنا أنهم مائة فأعطاهم نفقة عشرة آلاف نقصت، وكلما أعطاهم نقصت، لكن إذا قال (فيها)، فالمعنى: أن الرزق يكون فيها فيكون المال أوسع من الرزق المعطَى، وهذا يتضمن أن يتجِر فيها ثم يعطيهم من الربح، ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أي: أعطوهم طعامًا وشرابًا. أما الكسوة فقال: ﴿وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، اكسوهم ما يحتاجون إليه من السراويلات والقُمُص وغيرها، أما الفُرش والسكن فيدخل في قوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾.

قوله: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي: حين إعطائكم إياهم، وكسوتكم إياهم قولوا: ﴿لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي: قولًا ليِّنًا هيِّنًا، ولا تشمخوا بأنفكم عليهم، وتمنُّوا عليهم؛ لأن ذلك خلاف الولاية الحقيقية، فمثلًا: إذا جاء السفيه: يقول أعطوني، اكسوني، لا تقل له قولًا غليظًا، فلا تقل له: أنت فقدتَ ثوبك، ما أنت تهضم طعامك، وما أشبه ذلك من الكلمات النابية؛ لأن المال ماله وإذا كان مالهم فإنه لا ينبغي لكم أن تمنُّوا عليهم بما أعطيتموهم.

١ـ **من فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم إعطاء السفهاء الأموال سواء لهم أو لنا على الوجهين؛ لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾، والنهي للتحريم، لاسيما إذا قُرن النهي بما يفيد العلة وهي السفه، كأنه قال: لا تعطوهم لسفههم؛ لأنكم إذا أعطيتموهم وهم سفهاء أضاعوا المال.

٢ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** ذم السفه، وأنه سبب للحيلولة بين الإنسان وبين ماله.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن السفه موجب للحَجْرِ على الإنسان في ماله، وقد قسَّم العلماء ـ رحمهم الله ـ الحَجْرَ إلى قسمين: قسم لحظ الغير، وقسم لحظ النفس.

أما الأول: فمثل أن تستغرق ديون الإنسان ماله ففي هذا الحال يحجر عليه لماذا؟ لحظ الغير، فإذا كان الإنسان عليه ديون أكثر من ماله، وطلب الغرماء أن يحجر عليه حُجر عليه، وإن لم يطلبوا، فإنه يحرم عليه أن يتصرف تصرفًا يضر بالغريم، وإن فعل لم ينقض التصرف، ولهذا لو وقف الإنسان الذي ديونه أكثر من ماله شيئًا من ماله لم ينفذ الوقف، لماذا؟ لأنه تعلق به حق الغير، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ، أما المشهور من المذهب: فإن تصرفه نافذ ما لم يطلب الغرماء أو بعضهم الحجر عليه، فإن طلبوا الحجر عليه حُجر عليه ومُنع من التصرف في ماله.

القسم الثاني من الحجر: الحجر لحظ النفس، وهو ما كان سببه السفه أو الصغر أو الجنون، فالمجنون يحجر عليه في ماله، والصغير يحجر عليه في ماله، والسفيه يحجر عليه في ماله؛ لأنهم لا يحسنون التصرف فيه، هذا الحَجرُ لحظ المحجور عليه، وليس لحظ الغير، فإذا قال المحجور عليه: هذا مالي دعوني أتصرف فيه بما شئت، قلنا: لا يمكن؛ لأنك سفيه، وإذا لم نحجر عليك فسوف تفسد المال.

فإذا قال قائل: ما ضابط السفه الذي يحصل به الحَجْرُ؟

فالجواب: أن أهل العلم قالوا: إن السفيه هو الذي يبذل ماله في الحرام أو في غير فائدة، فالأول: كالذي يبذل ماله في الخمر والمخدِّرات وما أشبهها، فهذا سفيه يُحجر عليه.

أو من غير فائدة كالذي يصرف ماله في المفرقعات أو في الفقاعات أو ما أشبه ذلك أو يشتري زيتًا أو بنزينًا ويُشعل فيه النار ويشاهده وهو يحترق فقط، فهذا سفيه يحجر عليه.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الله ـ عز وجل ـ في المال الذي أعطاه الله عباده، وهو أنه قيام للناس في مصالح دينهم ودنياهم.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه إذا كان المال قيامًا للناس في مصالح دينهم ودنياهم فإنه يحرم أن يُصرف في غير ما فيه قيام دينهم ودنياهم؛ لأن الله جعله قيامًا تقوم به مصالح الدين والدنيا.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على ولي السفيه أن يتصرف في ماله بما يحصل به الفائدة؛ لقوله: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾.

٧ ـ ومن فوائدها أيضًا: أنه يجب أن يُرزقوا ما يحتاجون إليه من طعام وشراب وغير ذلك؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب لاسيما أنه متعلق بحق الغير.

٨ ـ ومن فوائدها أيضًا: أن يجب على من ولاه الله على أحد أن لا يغلظ بالقول، بل يقول له

القول المعروف حتى يجمع بين الإحسان القولي والفعلي.

ثم قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

قوله: ﴿وَابْتَلُوا﴾: أي: اختبروا، و﴿الْيَتَامَىٰ﴾: جمع يتيم وهو كل من مات أبوه قبل بلوغه، أي: قبل بلوغ الطفل وليس قبل بلوغ الأب.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا﴾، ﴿حَتَّىٰ﴾: هنا ابتدائية أي: اختبروهم واستمروا في الاختبار ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، ﴿إِذَا﴾: شرطية، وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم﴾ شرطية أيضًا، ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ جواب الشرط، فيكون هذا شرطًا في ضمن شرط آخر، وهو سائغ في اللغة العربية ومنه قول الشاعر:

إنْ تَستَغِيثُوا بِنَا إنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا مِنَّا مَعَاقِلَ عِزٍّ زَانَهَا كَرَمُ

فهذه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ شرط في ضمن شرط.

وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم﴾ أي: أبصر، وقوله: ﴿رُشْدًا﴾: الرشد في كل موضع بحسبه، ولكنه يجمع جميع معانيه كلمة واحدة وهي: (حسن التصرف) هذا هو الرشد، فإن كان في المال بأن يبيع الإنسان ويشتري مرارًا ولا يُغبَن إلا بما جرت به العادة، منتهيًا عما حرم الله، وإن كان في التصرف للغير بأن يكون حسن الولاية، ومنه الرشد في ولاية النكاح وهو أن يكون عالمًا بالكُفء ومصالح النكاح، إذنْ الرشد بيد الله في كل موضع بحسبه، فما المراد بـ ﴿رُشْدًا﴾ هنا؟ أي: تصرفًا صحيحًا في أموالهم.

قوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي: أعطوهم إياها، وقوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ يعني: أوصلوها إليهم، ولا تقولوا: ائتوا خذوا أموالكم، ولكن أنتم ادفعوها إليهم، وسيأتي أن هذا الولي له الأُجرَة أو الأكل بالمعروف حسب ما تقتضيه الحال.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا﴾ أي: أموالهم ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾، وقوله: ﴿إِسْرَافًا﴾ يجوز أن تكون مفعولًا مطلقًا أي: أكلًا إسرافًا، والإسراف: هو مجاوزة الحد، وهو أيضًا في كل موضع بحسبه، وقوله: ﴿وَبِدَارًا﴾ أي: مبادرة فهي من بادر بمعنى: استعجل الشيء.

وقوله: ﴿أَن يَكْبَرُوا﴾، أي: بدارًا لكبرهم، يعني: تبادروا كبرهم؛ لأنهم إذا كبروا زالت الولاية عنهم وصاروا راشدين، فربما يأكل بعض الأولياء أموالهم على وجه الإسراف، أو على وجه الاقتصاد ولكن يبادرون، ولهذا لا يقول قائل: إن الكلمتين مترادفتان بل نقول: الإسراف مجاوزة الحد، فمثلًا: إذا كان يكفيه عشرة أخذ خمسة عشر، ﴿وَبِدَارًا﴾ يعني: أن يأكل بلا إسراف، لكن يبادر بالأكل قبل أن يكبر.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: مَنْ كان من الأولياء غنيًّا لا يحتاج إلى مال اليتيم ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي: فليكفَّ عن الأكل، ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ اللام هنا في قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ للأمر، والثاني: للإباحة هكذا، وذلك أن الأول مطلوبٌ منه أن يستعفف والثاني مباح له أن يأكل، فإذا قال قائل: ما الذي أخرج اللام في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾ عن الأمر؟ قلنا: لأنها أعقبت النهي وهو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، والأمر بعد النهي لرفع الحذر يعني: إما للإباحة على قول بعض العلماء، أو لرفع الحذر، وهنا إذا رُفع الحذر فهو مباح.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: فليأكل أكلًا بالمعروف أي: بما جرى به العرف، فلا يأكل أكل الأغنياء وإنما يأكل أكل مثله، مثال ذلك: إذا كان فقيرًا فقال: أنا سآكل أكل الأغنياء؛ لأنني ولي عليه، قلنا: لا يجوز، كُلْ بالمعروف، والمعروف: ما جرى به العرف، ومن المعلوم أن أكل الفقير ليس كأكل الغني.

قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، و ندفع إليهم أموالهم إذا بلغوا ورشدوا، ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: أشهدوا أنكم دفعتموها لهم.

قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، ﴿وَكَفَىٰ﴾: من الكفاية، يعني: أن الله ـ جل وعلا ـ يكفي عن كل أحد، و(الباء) في قوله: ﴿بِاللَّهِ﴾ زائدة؛ لتحسين اللفظ، والأصل (وكفى الله حسيبًا)، والحسيب بمعنى: الرقيب المحاسِب، فهذه الآية ختمها الله بهذه الجملة تحديدًا لأولياء اليتامى من أن يتجرأوا على أكل أموالهم ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾.

١ـ يُستفاد من هذه الآية الكريمة: وجوب اختبار اليتامى؛ لقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾.

٢ـ ومنها: العمل بالتجربة، ومن أين يؤخذ العمل بالتَّجْرِبة؟ أن الابتلاء يعني: الاختبار وهو تجارب.

٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجوز لولي اليتيم أن يستعمل ما يكون سببًا لاختباره، فإذا رأى منه تمردًا على الاختبار فله أن يؤدِّبه حتى يختبره؛ ليتم ما أمر الله به.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا بلغ اليتيم ورَشُد وجب دفع ماله إليه، لقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الحَجْرَ على اليتامى لا يحتاج إلى حكم الحاكم لا ابتداءً ولا انتهاءً؛ لأنه وَكَّل الأمر إلى أوليائه.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالأيتام؛ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، فإن قال قائل: لو أكلها لغير هذا الغرض، ليستمتع بها مثلًا فهل يجوز هذا؟ فالجواب: لا؛ لكن ذكر الإسراف والبدار؛ لأنه هو الذي يحمل على أكله غالبًا، وقد قال العلماء: إن القيد إذا ذكر لكونه غالبًا فإنه لا مفهوم له، وعلى هذا: فلا يجوز أكل مال اليتيم لا إسرافًا ولا

مبادرة أن يكبروا.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب استعفاف الغني عن أموال اليتامى، لقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، ولكن قد يقول قائل: إذا قال الولي: أنا لا أعمل في مال اليتيم إلا بمثل ما يعمل به غيري، وكيف أعمل بدون فائدة؟!

فالجواب عن هذا أن نقول: إذا كان الأمر كذلك فلا بد من مراجعة القاضي الذي هو الولي العام؛ لأن من الناس مَنْ يدعي هذه الدعوى ويقول: أنا لا أستطيع أن أعمل إلا بجزء من الربح أو بأجرة أو ما أشبه ذلك، نقول: إذنْ لابد أن ترجع إلى القاضي.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** جواز أكل الفقير بالمعروف من مال اليتيم.

وظاهر الآية الكريمة: أنه يأكل بالمعروف ولو زاد على قدر الأجرة، فمثلًا: إذا كان أجيرًا فله من الشهر مائة، وإذا أكل بالمعروف لم يكفه إلا مائتان، فهل نقول: يحل له أقل الأمرين أو يحل له الأكل بالمعروف ولو زاد على الأجرة؟ ظاهر الآية الكريمة الثاني؛ لأن الولي محبوس على التصرف لليتيم، فلابد له من مأكل ومشرب، فليأكل بالمعروف، وأيضًا فإن هذا الولي ليس كالأجير الأجنبي في مراعاة مال اليتيم، فلا ينبغي أن نلحقه بالأجير الأجنبي، لكن المعروف عند الفقهاء: أنه يأخذ الأقل من أجرته أو كفايته.

٩ - **ومن فوائد الآية:** أنه إذا كان فقيرًا فَأَكَلَ لا يلزمه إن أغناه الله أن يَرُدَّ ما أكل؛ لأن المباح لا ينقلب حرامًا، ولو قلنا بوجوب الردِّ إذا أغناه الله لم يكن هناك فائدة لإباحة الأكل، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب رد ما أكله إذا أغناه الله، فكأنه استقرض من مال اليتيم لا أكل أكلًا مباحًا، ولكن الصحيح الأول: أن الأكل مباح له ولا يجب عليه رده إذا أغناه الله.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** اعتبار الحال وأن الأحكام تختلف بحسب الأحوال وهذا من حكمة الشريعة، يؤخذ هذا من التفريق بين الغني ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ والفقير: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾.

١١- **ومن فوائدها:** الرجوع إلى العرف؛ لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا دفع المال إلى اليتامى بعد أن بلغوا ورشدوا فَلْيُشْهِدْ؛ لقوله: ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾، والأصل في الأمر الوجوب وإنما أُمر بالإشهاد؛ لئلا يقع النزاع بينهم في المستقبل، ولئلا يتهم الولي عند النزاع، فقطعًا للنزاع، ودفعًا للتهمة أوجب الله - عز وجل - أن يُشْهِدَ الولي إذا دفع إليهم أموالهم.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لو ادعى الولي أنه دفع المال فإن دعواه لا تقبل؛ لأنه لو قُبلت دعواه لم نحتج إلى إيجاب الإشهاد، وهذا هو الصواب، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تقبل دعواه الدفع؛ لظاهر الآية.

والقول الثاني: أنها تقبل فلو طالبه اليتيم فيما بعد وقال أين مالي؟ فقال: قد دفعته لك، تقبل

دعواه، واستدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١].

والقول الثالث: الوسط وهو أنه إن كان بأُجرة لم تقبل دعواه الدفع، وإن كان يعمل له مجانًا قُبلت دعواه الدفع، وعللوا ذلك بأنه إذا كان يأخذ الأجرة لم يكن إحسانه إحسانًا محضًا؛ لأنه أبقى عنده المال لحظ نفسه، فلا يدخل في قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

والأخذ بظاهر الآية أولى وهو أنه لا تقبل دعواه الدفع إلا بشهود، إلا إذا وجدت قرائن قوية تؤيد هذه الدعوى، مثل: أن يكون الولي معروفًا بالصدق والأمانة ويكون المولَّى عليه وهو اليتيم معروفًا بالطمع والجشع، فحينئذٍ نقبل قول الولي، وبأي شيء نقبله؟ بالقرينة أي: بقوة الظاهر؛ ولأننا لو لم نقبل قوله لكان في هذا منع من التولي على أموال اليتامى؛ لأن الإنسان قد لا يتسنى له الإشهاد عند الدفع.

١٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحذير الولي من أن يخون في ولايته، وتحذير لليتيم من أن ينكر ما وقع، نأخذها من قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، فإذا كان الله ـ عز وجل ـ هو الكافي على حساب عباده، فإن الإنسان سوف يخشى هذه المحاسبة ويتوب إلى الله منها.

١٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: العناية باليتامى وأموالهم؛ لأن اليتامى محل الرحمة حيث إن آباءهم قد ماتوا وليس لهم ولي يقوم بحاجاتهم، ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله ـ عز وجل ـ وأن رحمة الله عند المنكسرين وعند الضعفاء.



قال الله تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:٧ـ١٠]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

الإعراب:

﴿لِّلرِّجَالِ﴾: خبر مقدم، و ﴿نَصِيبٌ﴾ مبتدأ مؤخر، وكذلك ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، وقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾، هذه متعلقة بمحذوف صفة لـ ﴿نَصِيبٌ﴾، ويجوز أن تكون متعلقة بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف، أي: وذلك مما قل منه.

وقوله: ﴿نَصِيبًا﴾ حال من (ما)، في قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ﴾ و ﴿مَّفْرُوضًا﴾ صفة، أو حال أخرى، صفة لـ ﴿نَصِيبٌ﴾ وهو أولى، ويجوز أن تكون حالًا أخرى وهو مرجوح.

يقول الله - عز وجل -: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، ﴿نَصِيبٌ﴾ أي: حظ ولم يبينه هنا، ولكن بينه في آيات ستأتي، والإجمال ثم التفصيل من البلاغة التامة؛ لأن الشيء إذا أجمل بقيت النفوس تتطلع إلى تفصيله، فيأتي التفصيل والنفوس متطلعة إليه، بخلاف ما لو جاء الشيء مفصلًا مباشرة فإنه قد يرد على نفس ليست متشوقة إليه، فلا يرسخ في الذهن ولا يكن له قوة في القبول.

وقوله: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ يعني: الأم والأب، أما الأم فظاهر أنها والدة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وأما الأب فكذلك، قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(١)، والولد لا بد له من والد، وكذلك جاء في الحديث: «لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَهُ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ»(٢)، فالوالد إذنْ يطلق على الأم والأب، أما الأم فظاهر، وأما الأب فللنصوص التي ذكرناها.

وقوله: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ولم يقل (والأقارب)، والأقرب اسم تفضيل، وذلك لأن الميراث لا يتناول جميع الأقارب، بل الأقرب فالأقرب، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٣)، وخمسة من الورثة لا يمكن أن يُحجبوا وهم الذين يتصلون بالميت مباشرة، وهم: الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين، هؤلاء لا يمكن أن يُحجبوا؛ لأنهم يرثون من الميت مباشرة، وكذلك قال: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ وإنما نص على نصيب النساء بهذه الصيغة المساوية لنصيب الرجال تأكيدًا لحقهن، وإلا فمن المعلوم: أن نصيب النساء دون نصيب الرجال قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦]، وكذلك قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٢٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٢٦٩٠)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٥٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

[النساء:١١]. لكن جاء بهذه الصيغة تأكيدًا لنصيب النساء؛ لأنهم في الجاهلية في أحكامهم الجائرة كانوا لا يورثون النساء ويقولون: إن الميراث لمن حمل السلاح وخاض المعارك وهم الرجال، وأما النساء فلا حق لهن في الميراث، ولا شك أن هذا حكم مبني على الجور، ولو نظرنا بادي الرأي لقلنا: إن النساء أحق بالميراث من الرجال؛ لأنهن أعجز وأضعف عن التكسب من الرجال لكن حكم الله ـ سبحانه وتعالى ـ أحسن الأحكام، جعل لهن نصيبًا وللرجال نصيبًا، ولكن لكثرة المسئولية على الرجال جعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ يعني: نصيب من القليل أو الكثير، سواء خلَّف الميت أموالًا كثيرة أم أموالًا قليلة، فلو خلَّف درهمًا واحدًا كان للرجال نصيب وللنساء نصيب، ولو خلف ملايين الملايين كان للرجال نصيب وللنساء نصيب، فلا يقال: إنه إذا قلَّ المال فلا نصيب للنساء، أو إذا كثر المال فلا نصيب للنساء بل نقول: لا فرق بين القليل والكثير.

وقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ هذه الجملة ينبغي الوقوف عليها؛ لأن ما بعدها: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ لا يتعلق بـ (كثُر) و(قلَّ)، بل هو متعلق بمقدر المعنى: جعل هذا نصيبًا مفروضًا أو حال كونه نصيبًا مفروضًا، لكنه لا يتعلق بالفاعل في (قل أو كثر) وقوله تعالى: ﴿مَّفْرُوضًا﴾ المراد: أنه محتم، وليس المراد: أنه مقدر؛ لأن ميراث الأولاد إذا اجتمعوا بنين وبنات ليس بفريضة بل هو تعصيب، ولكن المراد بالفرض هنا: الحتم كما تقول: فُرضت الصلوات الخمس أي: حتمت وأُلزم بها.

١ـ **في هذه الآية الكريمة من الفوائد:** تقديم الرجال على النساء حتى في الأمر الذي يشتركون في الاستحقاق فيه، وجه الدلالة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، وهذا هو المشروع والمعقول والفطري: أن يكون الرجال هم المقدمين على النساء، وعَكس ذلك من عكس الله قلوبهم من الكفرة والمبهورين بهم، فيقدمون النساء على الرجال فيقولون مثلًا: أيها الأخوات والإخوة، أيها السيدات والسادة، هذا خطأ عظيم؛ لأن الرجال مقدمون على النساء قوَّامون عليهن، ولكن ليس بعد الكفر ذنب، هؤلاء الكفار يرون أن النساء لُعب فيقدمونهن كسبًا لقلوبهن وتعطف عليهن، ليعطفن عليهم، لأنهم كما وصفهم الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢]، ليس لهم هَمٌّ إلا الدنيا، فَجَاءَ قليلو البصيرة ضعيفو الدِّين فأخذوا هذه الحقارة منهم والتهموها من غير أن يقدروا النتائج وأنهم بذلك مخالفون لطريقة الشريعة وللفطر السليمة وللعقول الحكيمة.

٢ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** بيان أن الدين الإسلامي هو الذي انتصر للمرأة وأعطاها حقها بعد أن كان مهضومًا في الجاهلية، وجهه: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ

﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، ولكن الدين الإسلامي لم يعطِ المرأة أكثر من حقها ولم ينزلها أكثر من منزلتها، بل أعطاها الحق اللائق بها، وهو معروف - والحمد لله - في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الرجال والنساء المستحقين للميراث يستحقون منه سواء كان المتروك الذي خلَّفه الميت كثيرًا أم قليلًا؛ لقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾.

٤- ومن فوائد الآية: التحذير مما يتهاون به بعض الناس اليوم، يموت الميت عن زوجته وبناته، وله أبناء عم عصبة، ليسوا في البيت فتجد أهل الميت يأكلون من طعام البيت وينتفعون بأجهزته كالثلاجات وغيرها دون أن يستأذنوا من لهم حق في الميراث وهذا لا يجوز؛ لأنه إذا مات الميت فبدل أن يكون ماله له شخصيًّا صار موزعًا بين ورثته، لكل وارث ما يستحق من هذا الميراث قلَّ المال أو كثر، وهذه مسألة يجب لطلبة العلم أن ينبهوا العامة عليها؛ لأن العامة قد لا يفهمون، وإلا فعندهم - ولله الحمد - ورع يردعهم عن هذا، لكنهم لا يفهمون.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن هذا النصيب واجب؛ لقوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

٦- ومن فوائدها: جواز حذف ما يُعلم، وذلك يؤخذ من قوله: ﴿مَّفْرُوضًا﴾ فمن الفارض؟ الله، لكن حُذف وبني الوصف للمفعول؛ للعلم به فهو كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فمن الذي خلقه؟ الله - عز وجل -.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

الذي يظهر لي - والعلم عند الله - من هذه الآية والتي قبلها: أن الناس فيما سبق إذا أرادوا قسم مال الميت يقسمونه علنًا ظاهرًا سواء كان ظاهرًا للناس عمومًا أو ظاهرًا لمنْ حولهم لقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

أولًا الإعراب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، ﴿ٱلْقِسْمَةَ﴾: مفعول به مقدم، و﴿أُوْلُواْ﴾: فاعل مؤخر ورفع بالواو؛ لأنه ملحق بجمع المذكر السالم وحذفت النون منه للإضافة، ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: معطوفة على: ﴿أُوْلُواْ﴾، وأيضًا ﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ معطوفة على ﴿أُوْلُواْ﴾.

وقوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ جواب الشرط لـ (إذا)، واقترنت الفاء بها؛ لأنها طلبية، والجواب الذي يقترن بالفاء له سبعة أنواع جمعت في بيت من الشعر:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدِ ... وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

والجملة التي معنا جوابية طلبية.

يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ أي: قسمة المال الموروث إذا حضر ﴿أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ يعني: أصحاب القرابة الذين لا يرثون، وإنما قلنا: الذين لا يرثون؛ لأن الذين يرثون لهم نصيب من هذا المقسوم، لكن المقصود الذين لا يرثون، ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هنا بمعنى: القرابة.

وقوله: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ جمع يتيم، وهو من مات أبوه قبل بلوغه، أي: قبل بلوغ الولد سواء كان ذكرًا أو أنثى، ﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ هم: الفقراء وسموا مساكين؛ لأن الفقر أسكنهم فإن الفقر ـ أعاذنا الله وإياكم منه ـ يوجب الذل وألا يتكلم الإنسان؛ لأنه يشعر بأنه غير مسموع، وغير مقبول فتجده ساكنًا لا يتكلم؛ كأنه لا يسمع، ولكن قد يكون هذا الفقير المسكين عند الله مسموعًا، قال النبي ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ»[1]، والشأن كل الشأن أن تكون وجيهًا عند الله وأنت إذا كنت وجيهًا عند الله فستكون وجيهًا عند العباد، ولكن لا تطلب أن تكون وجيهًا عند الله لتكون وجيهًا عند العباد، لكن اطلب أن تكون وجيهًا عند الله؛ لتنال رضاه، وإذا رضي الله عنك أرضى عنك الناس.

قال: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: أعطوهم؛ لأن الرزق بمعنى العطاء، وقوله: ﴿مِّنْهُ﴾ ولم يقل(فيه)؛ لأن هؤلاء يُعطون من رأس المال من أصله، وأما أموال اليتامى قال الله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ [النساء:٥] وقد سبق لنا أنه قال: ﴿فِيهَا﴾ ولم يقل:(منها)؛ لأنهم يرزقون بعد الإتجار بها فيُعطون من الربح، وهو إشارة ـ أعني ما سبق ـ إلى أنه ينبغي لولي اليتيم أن يتجر بماله حتى يحصل على ما يرزقه فيه، أما هنا قال: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ يعني: من هذا المال الذي يُقسَّم أمامهم، ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي: قولًا طيبًا تطيب به نفوسهم، فلنفرض أن المال كثير، وأن كل وارث سيحصل على مليون ريالٍ مثلًا، فإذا أعطيت الفقير الحاضر مائة ريال ربما يقول: مائة من مليون؟! فهذا قُل له قولًا معروفًا تطيب به نفسه؛ حتى تجمع له بين الإحسان القولي والإحسان الفعلي، بخلاف ـ والعياذ بالله ـ مَنْ قلبه حجر إذا وجد اليتيم حوله قال له: ما الذي أتى بك؟! اذهب اطلب الرزق عند الله، فهذا قلبه ليس لينًا لعباد الله ولا راحمًا لهم، والإنسان يجب أن يقدِّر أنه لو كان هو بهذه الحال، ماذا يفعل؟ سوف يتشوق إلى شيء من هذا المال، وسوف يرى أن من أشد الأشياء عليه أن يصرف ولاسيما إذا صُرف بقول منكر غير معروف.

١ـ في هذه الآية الكريمة من الفوائد: أمر مَنْ قسم مالًا وحضره هؤلاء الأصناف الثلاثة: الأقارب، واليتامى، والمساكين. أن يعطيهم منه، وهل الأمر للوجوب؟ يحتمل أن يكون للوجوب ويحتمل أن يكون للاستحباب؛ لأنه أمر بأدب، وقد قال بعض العلماء: كل الأوامر المتعلقة بالآداب وحسن الأخلاق فهي للاستحباب، فعلى كل حال المهم أن نقول: بالأمر بإعطاء من حضر القسمة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

٢ـ ومن فوائد الآية: جواز قسمة المال المشترك بحضور غير الشركاء، يُؤخذ من قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾؛ لأن الشركاء لهم نصيب بدون أن نؤمر بإعطائهم.

٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: ما جاء به الإسلام من الآداب العالية والأخلاق الفاضلة حيث أمرنا أن نعطي هؤلاء الذين حضروا القسمة؛ لأن قلوبهم تتعلق بالمال وتتشوق بالنوال، فلهذا أمر الشرع بإعطائهم.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأوامر قد تكون موكولة إلى المأمور غير مقدرة؛ لقوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾، ولم يقل: الثلث أو الربع أو العشر، بل جعل هذا مطلقًا يرجع إلى كرم المعطي من وجه، وإلى كثرة المال من وجه آخر.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإحسان إلى القرابة أفضل من الإحسان إلى اليتيم والمسكين، وجه ذلك: أنه قدمهم؛ ولهذا لما أخبرت إحدى أمهات المؤمنين رسولَ الله ﷺ أنها أعتقت جارية لها قال لها رسول الله ﷺ: «أَمَا أَنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا» يعني: أقاربها «لَكَانَ خَيْرًا لَكِ»[1]، فدلها على أن صلة الرحم أفضل من إعطاء البعيد.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الشرع بل عناية الله ـ عز وجل ـ بالضعفاء المستحقين للعناية، تُؤخذ من قوله: ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ﴾؛ لأن اليتيم صغير منكسر القلب لفقد لأبيه، يحتاج إلى رعاية وعناية، والمسكين كذلك، فقير ذليل يحتاج إلى من يجبر ذله ويسقي ظمأه ويكسو عورته.

٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه ينبغي لمنْ أعطى أحدًا شيئًا أن يقول له قولًا معروفًا يطيِّب قلبه ويبعده من المنِّ بالعطاء؛ لأن المن بالعطاء كبيرة، كالمنِّ بالصدقة من كبائر الذنوب، وهو مبطل للأجر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

٨ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الجمع بين الإحسان القولي والفعلي، الفعلي من قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾، والقولي: ﴿قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾.

ثم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ [النساء:٩].

اللام في قوله: ﴿وَلۡيَخۡشَ﴾ لام الأمر والفعل مجزوم بها بحذف الألف وأصلها (يخشى) بالألف، وسكنت اللام ـ لام الأمر هنا ـ؛ لأنها وقعت بعد (الواو والفاء وثم)، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

﴿الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]، بخلاف (لام التعليل) فإنها مكسورة ولو وقعت بعد (الواو أو ثم أو الفاء) مثل قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ [العنكبوت:٦٦]، لا تقرأها (وَلْيَتَمَتَّعُوا) إلا إذا ثبت فيها قراءة بسكون اللام فحينئذٍ تكون اللام لام الأمر ولا تكون لام التعليل.

وقوله: ﴿لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، ﴿لَوْ﴾ هنا شرطية فعل شرطها ﴿تَرَكُوا﴾، وجوابه ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، وهنا خرجت الآية الكريمة عن الأكثر في جواب ﴿لَوْ﴾ إذا كان مثبتًا، وهو أن تقترن به اللام فيقال:«لو جاء زيد لجاء عمر»، و (لو تركوا ذرية ضعافًا لخافوا عليها)، ولكن اللام تُحذف أحيانًا في جواب (لو) في الإثبات، ومنه هذه الآية، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠]، وفي نفس السياق قال في الزرع: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة:٦٥]، أما إذا جاء جواب (لو) منفيًّا بـ (ما) فالأفصح: ألا تذكر اللام؛ فإن قلت (لو جاء زيد ما قلت شيئًا) هذا أفصح من أن تقول: (لما قلت شيئًا) لكن قد تقترن اللام بـ (ما) النافية في جواب (لو)، ومنه قول الشاعر:

وَلَوْ نُعْطَى الخِيَارَ لَمَا افْتَرَقْنَا ... وَلَكِنْ لَا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي

إذنْ فعل الشرط في (لو): ﴿تَرَكُوا﴾، وجوابه: ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، وتكميلًا لفائدة (لو) تأتي على أوجه هذا واحد أي: أن تكون شرطية، والثاني: أن تكون مصدرية، كقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩] أي: ودوا إدهانكم فيدهنون، وهل هي إذا جاءت شرطية تكون جازمة؟ لا، هي من أدوات الشرط غير الجازمة.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ هذا أمر بالتقوى تأكيد للأمر بالخشية في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ﴾، يقول الله ـ عز وجل ـ مذكرًا هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ويضيعونها: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، ﴿وَلْيَخْشَ﴾: الخشية أشد من الخوف ولا تكون إلا مع العلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨] فيقول: يخشى هؤلاء ﴿الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾، ومفعول يخشى محذوف، أي: ليخش أن يُضيِّعوا أموال اليتامى ويأكلوها.

وقوله: ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾ الذرية: هم الأولاد من بنين وبنات، وأولاد البنين وأولاد بني البنين، وأما أولاد البنات، وأولاد بنات البنات وبني البنات فإنهم لا يدخلون في الذرية، هذا هو المشهور عند أهل العلم، فلو قال قائل: هذا وَقْفٌ على ذريتي، لم يدخل أولاد البنات في هذا الوقف؛

لأن أولاد البنات ليسوا من الذرية، فهم كالأولاد والبنين لا يدخل فيهم أولاد البنات ولا بنو أولاد البنات.

فإن قال قائل: هذا القول ينتقص عيسى بن مريم فإن الله تعالى جعله من ذرية إبراهيم وهو ابن بنت، فيقال في الجواب عن ذلك: إنه لا أب له فأمه أبوه؛ ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ : إن ولد الزنا أمه ترثه بالفرض والتعصيب؛ لأنها أم وأب إذ لا أب له شرعًا، إذنْ: ﴿ذُرِّيَّةً﴾ يعني: أولادًا أو أولاد أبناء، لا أولاد بنات، وقوله: ﴿ضِعَـٰفًا﴾ يعني: لا يستطيعون أن يتكسبوا لعدم رشدهم ولصغر سِنِّهم فكل واحد من الناس إذا حضرته الوفاة، وله أولاد صغار سوف يخاف عليهم ويفكر ويقدر من يتولاهم بعده، ولكن المؤمن يقول كما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قيل له: ألا توصي لولدك؟ قال: لا، لئن كان ولدي صالحًا فالله يتولى الصالحين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [الأعراف:١٩٦]، وإن كانت الأخرى فلن أعينه على فساده، وهذا جواب سديد وفيه حكمة.

فأقول: إن الضعيف من الأولاد هو الصغير أو المجنون أو السفيه الذي ليس لديه رشد ولا يستطيع التصرف لنفسه.

وقوله: ﴿خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ أي: من الضياع وأكل أموالهم، ﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، والتقوى هي: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، هذا أجمع ما قيل في التقوى، وهذا إذا أطلقت التقوى وأفردت، أما إذا قيدت فإنها بحسب ما قيدت به، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١]، وكذلك إذا قُرنت بالبِر صار معناها: اجتناب المعاصي، ومعنى البر: فعل الأوامر، أما إذا أُطلقت فهي تشمل هذا وهذا ،﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: ليتخذوا وقاية منه ـ من عذابه ـ ﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ما هو السديد؟ القول السديد: هو ما سد موضعه، أي: ما كان صوابًا موافقًا للحكمة، وليس كل قول ليِّن يعتبر سديدًا، ولا كل قول قاسٍ يعتبر سديدًا، قد يكون السداد بالشدة ـ شدة القول ـ، وقد يكون السداد بلين القول، وانظر إلى النبي ﷺ كيف يشتد أحيانًا بقوله وكيف يلين أحيانًا بقوله، وقوله ﷺ كله سداد، وكله سديد بلا شك، فليس السديد أن تلين في القول، ولا أن تشتد به، ولكن أن يكون قولك صوابًا مطابقًا للحكمة، والحكمة تختلف باختلاف الأحوال وباختلاف الأشخاص، وباختلاف موضوع الكلام، فلو أن رجلًا أراد أن يخطب في قوم أسرفوا على أنفسهم ووقعوا في المحارم فما هو السداد في خطبته؟ أن تكون الخطبة قوية وبانفعال وبزجر شديد وكأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم(١)، وإذا كان يخطب مع قوم ليسوا بهذه المثابة ولا يرون الشدة في القول، بل ربما ينفرهم فإنه في هذه الحال يلين لهم بالقول، فالقول السديد: ما سد محله بأن كان صوابًا موافقًا للحكمة.

هل ورد ذكر القول السديد في غير الآية هذه؟ نعم، في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠] هنا: ﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾، ما هي النتيجة

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وأبو داود (٢٩٥٤).

لتقوى الله والقول السديد؟ النتيجة قال الله تعالى: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، نتيجة من أحب ما يكون من النتائج: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ الدينية والدنيوية ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ أي: ما أذنبتموه، فعلينا أن نأخذ بهذه التوجيهات الإلهية والأوامر فنتقي الله ونقول قولًا سديدًا.

١- من فوائد هذه الآية: تذكير المرء بما يحدث له حتى يراعي في ذلك غيره؛ لقوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، فكما أنك تخاف على ولدك فخف على ولد غيرك.

٢- ومن فوائدها: الإشارة إلى أنه يجب على المرء أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به؛ لأنه إذا كان يكره لنفسه أن يعتدي أحد على أولاده بعد موته، فكذلك لا يعتدي هو على أولاد الناس.

٣- ومن فوائدها: أنها تشير بدلالة الإشارة إلى أن الإنسان إذا أراد أن يجني على غيره فليتذكر نفسه، فإذا كان مثلًا: يهم بأن يزني بامرأة، فليذكر هل يرضى أحد بأن يُزنى بأحد من محارمه؟ ومن المعلوم بأن الجواب: لا، فإذا كان كذلك فلماذا ترضى أن تزني بمحارم الناس، وأنت لا ترضى أن يزني أحد بمحارمك؟ فقس ما تريد أن تفعله بالناس على ما تحب أن يفعلوه بك.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان يكون مجانبًا للتقوى إذا لم يراع ربه - عز وجل - في رعاية هؤلاء الضعفاء الذين كانوا بين يديه.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان ينبغي له أن يتقي الله - عز وجل - في الولاية على غيره، وأن يقول قولًا سديدًا.

٦- ومن فوائد هذه الآية: أن القول ينقسم إلى قسمين: سديد وغير سديد، فالسديد: ما وافق الصواب، وغير السديد: ما خالف الصواب، ومن ذلك اللغو من الكلام فإنه ليس بالسديد؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾: هذه جملة اسمية مبدوءة بـ (إن) وخبر (إن) هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ يعني: ما يأكلون إلا نارًا ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ وفي قراءة: ﴿وسيُصلَون﴾ بالبناء للمفعول، وهي قراءة سبعية.

يقول عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ يأكلونها أي: يتلفونها، لكنه عبَّر بالأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع؛ لأن أكثر ما يجني الإنسان من مال من أجل أكله وما يتعلق به، فعبر

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

بالأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع وإلا فغير الأكل مثله، بل قد يكون أشد كما لو أتلف هذه الأموال بإحراق أو إغراق أو ما أشبه ذلك فهو أعظم من أكلها.

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب رعاية أموال اليتامى؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، واليتامى سبق أنه هو الذي يموت أبوه ولم يبلغ.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لو أكل مال اليتيم بحق فلا إثم عليه، مثل أن يكون فقيرًا فيأخذ قدر أجرته من هذا المال الذي هو قائم عليه فلا حرج؛ ولهذا نقول كلمة: ﴿ظُلْمًا﴾ مصدر في موضع الحال أي: حال كونهم ظالمين.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن أكل مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب؛ لأنه تُوعد عليه في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، وعند أهل العلم: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وقيل: إن الكبيرة ما فيه عقوبة خاصة، أي: ما ذكر له عقوبة خاصة؛ وذلك لأن المحرمات نوعان: نوع ليس فيها إلا النهي، ونوع آخر يذكر فيها عقوبة خاصة، إما دنيوية وإما دينية وإما أخروية، فالدنيوية كالحد، مثل الزنا والسرقة، والدينية كالبراءة منه مثل قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1]، والأخروية: العقوبة كما في هذه الآية.

٤- ومن فوائد الآية: إثبات الجزاء؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

٥- ومن فوائدها: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه قابل أكلهم بالنار التي يُعذبون بها.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الوعيد الشديد على مَنْ أكل مال اليتيم بأنه سيَصْلَى سعيرًا، وهذا أعظم من قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، فتكون الحرارة في أجوافهم وفي ظاهر أجسامهم؛ لقوله: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.



قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣).

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١١]

❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ الوصية هي: العهد بأمر هام عهد به إليك، أي: أنه عهد إليك بشيء هام، وتكون بعد الموت، وأما ما قبل الموت فهي وكالة، وينبغي أن يُعلم أن المتصرف في غير ماله له أوصاف بحسب الوظيفة التي هو قائم فيها أو التي هو قائم بها فتارة نسميه وكيلًا وتارة وصيًّا، فإذا كان يتولى مال الغير، بغير إذن منه بل بإذن من الشرع فإنه يُسمى: وليًّا كولي اليتيم، وإذا كان يتولى مال الغير بعد موته فإنه يسمى وصيًّا، وإذا كان يتولى الوقف فإنه يسمى: ناظرًا وإذا كان يتولى مال غيره قبل الموت فإنه يسمى: وكيلًا.

وهنا: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ قلنا: أصل الوصية العهد بالأمر الهام وقوله:﴿فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ متعلق بـ ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾، أي: أن الوصية في الأولاد، والأولاد جمع ولد ويشمل الذكور والإناث بدليل قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ يعني: إذا اجتمعت الأولاد ذكورًا وإناثًا، فإننا نعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وتأمل كيف جاءت العبارة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾، دون أن يقول: للأنثى نصف الذكر؛ لأن الحظ والنصيب فضل وزيادة والنصف نقص؛ ولهذا قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ ولم يقل: للأنثى نصف مال الذكر لما في كلمة نصف من النقص بخلاف حظ ﴿حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾، فإن فيه زيادة فهو أحسن تعبيرًا مما لو قال: للأنثى نصف مال الذكر ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾، فإذا هلك عن خمسة أبناء وبنت فكم للبنت؟ واحد من أحد عشر، لأن الخمسة عن عشرة، وإذا هلك عن سبعة أبناء وثلاث بنات فنصيبها واحد من سبعة عشر؛ لأن السبعة عن أربعة عشر سهمًا، والثلاث عن ثلاثة أسهم، فالجميع سبعة عشر سهمًا وهلم جرًّا.

قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ هنا قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾، ولم يقل: (فإن كانوا نساءً) أي: الأولاد مع أنه جائز في الضمير إذا اكتنفه مذكر ومؤنث يجوز أن تذكره باعتبار ما سبق إن كان السابق مذكرًا، وتؤنثه باعتبار ما لحقه فهنا قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ أنَّث الضمير باعتبار ما لحقه، ولو كان في غير القرآن وقيل: فإن كان نساءً، جاز باعتبار ما سبقه، فالضمير في مثل هذا التركيب يجوز أن يعود على ما سبق، ويجوز أن يعود على ما لحق، ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾، اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾، فقيل: إنها فائدة وأن المعنى: فإن كن نساءً اثنتين؛ وذلك لأن الثلث حق الثنتين فما فوق، وظاهر الآية الكريمة أن الثنتين لا تستحقان الثلثين، لماذا؟

لأنه قال: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فظاهرها أن الثنتين لا تستحقان الثلثين مع أن الحكم خلاف ذلك؛ فلهذا قال بعض العلماء: إنها زائدة، لكن الصحيح أنها ليست بزائدة، بل هي مفيدة وأصلية؛ ليتبين أن ما فوق الثنتين لا ينحصر فلو كنَّ عشرة أو عشرين فإن الفرض لا يزيد بزيادتهن.

الثنتان لنا في تقرير الثلثين لهما عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ واحدة فلها النصف مفهوم، وما زاد على الواحدة ليس لها النصف، ولا نعلم فرضًا للبنات سوى النصف أو الثلثين فإذا لم يكن لها النصف بقي لها الثلثان؛ لأنه ليس هناك فرض بين النصف والثلثين.

الوجه الثاني: أن الله جعل للأختين الثلثين في آخر السورة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وصلة البنتين بأبيهما أقوى من صلة الأختين بأخيهما، وعلى هذا فيكون للبنتين الثلثان، كما أن للأختين الثلثين.

الوجه الثالث: وإن كان خارجًا عن نطاق القرآن: أن النبي ﷺ أعطى ابنتيْ سعد بن الربيع الثلثين، وهما اثنتان[(١)].

وعلى هذا فنقول: بيَّن الله في هذه الآية الكريمة أن الأولاد: إما أن يكونوا ذكورًا وإناثًا، وإما أن يكونوا إناثًا فقط، وبقي قسم ثالث وهو: أن يكونوا ذكورًا فقط، فهل بيَّن الله حكم هذه الأقسام الثلاثة؟

الجواب: ننظر أما إن كانوا ذكورًا وإناثًا فقد بيَّن الله الحكم وهو: أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كانوا نساءً فقط بيَّن الله الحكم: أن للواحدة النصف ولما زاد الثلث، وسكت عن الأولاد الذكور فقط فدل هذا على أنهم يرثون بلا تقدير، وأنهم يرثون بالسوية؛ لأنه لو كان لهم مقدَّر لبينه كما بيَّن المقدر للإناث ولو كانوا يختلفون لبيَّن ذلك كما بين خلاف الواحدة من البنات مع الثنتين فأكثر، وعلى هذا: فإذا كانوا ذكورًا فقط فلهم المال، وكم تكون مسألتهم من عدد الرؤوس؟ الورثة إذا كانوا عصبة لا تؤَصَّل لهم مسألة، وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم، فإذا كانوا مائة بني عم من كم المسألة؟ من مائة، وإذا كانوا عصبة فمن عدد رؤوسهم مهما بلغوا، وإذا كانوا مائة بني عم وخمسين بنت عم، الخمسين بنت عم لا ترث؛ لأنه لا يرث من الإناث إلا الأخوات،أما بنات أخ أو بنات عم فليس لهم من الميراث.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٧٧).

يقول عز وجل: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ في قراءة ﴿وإن كانت واحدة﴾ وعلى هذه القراءة تكون (كان) تامة و (كان) التامة هي التي يُكتفى بمرفوعها عن خبرها؛ لأنها لا تطلب سواها فهي تامة به، والناقصة هي التي تحتاج إلى خبر؛ لأنها لا تتم إلا به ولهذا سميت كان إذا اكتفت بمرفوعها سميت تامة لا تحتاج إلى تكميل، ففيها قراءتان: (إن كانت واحدةٌ)، و(إن كانت واحدةً).

إذنْ ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ - أبوي الميت - ولم يسبق له ذكر، لكن المقام يقتضيه بأي دليل؟ إنه يقتضيه بقوله: ﴿مَا تَرَكَ﴾؛ لأن الإنسان لا يترك ماله إلا بعد موته، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يعني: أباه وجدَّه من باب التغليب؛ إذنْ الأبوان هما الأب والأم وهو هنا ملحق بالمثنى أو مثنى.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: أبوي الميت ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، هذا بدل من قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ بإعادة العامل، والبدل معروف أن له حكم المُبدل في إعرابه، لكن هنا نستغني عن التبعية في الإعراب؛ لأننا أعدنا العامل.

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: لكل واحد من الأبوين السدس مما ترك ابنهما أو بنتهما أيضًا، ﴿إِن كَانَ لَهُۥ﴾، ﴿لَهُۥ﴾ أي: للميت ﴿وَلَدٌ﴾، وقوله: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ يشمل الذكر والأنثى، فإذا كان الميت له أبوان وله أولاد، فلكل واحد من الأبوين السدس، لا يزيد على هذا.

فإذا كان الولد ذكرًا فللأم السدس وللأب السدس والباقي للابن، وإن كان أنثى فُرض لها فرضها وهو النصف إن كانت واحدة أو الثلثان إن كانت زائدة، والباقي للأب تعصيبًا، لقوله ﷺ: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1] إذنْ ميراث الأبوين مع الولد تعصيب، أما الأم ففرض وليس لها تعصيب إطلاقًا، وفرضها السدس مع وجود الولد ذكرًا كان أَمْ أنثى، وأما الأب فإن كان في الأولاد ذكور فليس له إلا السدس، وإن كان ورثه إناثًا فله السدس فرضًا والباقي - إن بقي - تعصيبًا، وحينئذٍ نقول: إما أن يكون الولد الذي مع الأبوين ذكورًا فقط أو إناثًا فقط أو ذكورًا وإناثًا، فإن كانوا ذكورًا فقط فليس للأب ولا للأم إلا السدس، وإن كانوا إناثًا فقط فليس للأم إلا السدس وكذلك الأب يُفرض له السدس وإن بقي شيء أخذه تعصيبًا، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فليس للأب إلا السدس كالأم؛ لأنه لا تعصيب للأب مع وجود أحد من الأبناء أو أبنائهم؛ لأن الأبناء أو أبناءهم أولى بالتعصيب من الأب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ أي: إن لم يكن له فرع وارث لا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ابن ولا بنت، ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، لم يكن له ولد هذا أول شرط، والشرط الثاني ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، والجواب: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وللأب الباقي؛ لأنه إذا كان المال بين شخصين

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

وفرض لأحدهما، فالباقي كله للآخر، هنا حصل إرث في الأبوين ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، والباقي للأب وعرفنا أن الباقي للأب؛ لأن الله قال ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، وأعطى أمه الثلث، فيكون الباقي للأب بالضرورة، فعرفنا الآن إذا هلك هالك عن أم وأب وليس معهما صاحب أي: ولد ولا إخوة ولا زوج ولا زوجة فلأمه الثلث، وهذا ماشٍ مع قاعدة الفرائض؛ لأن القاعدة - قاعدة الفرائض - إذا كان الوارثان ذكرًا وأنثى من جنس وفي مرتبة واحدة، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ إن حصل الإرث قلنا في الأبوين: لكل أم الثُلث فماذا إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة هل للأم الثلث؟ نقول: الآية الكريمة تدل على أنه ليس لها الثلث فماذا يكون لها؟ ننظر في الموضوع، لو امرأة هلكت عن زوجها وأمها وأبيها ليس في المسألة ولد، فانحصر الإرث في ثلاثة أشخاص، فيكون للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي، لماذا فرض لأمها ثلث الباقي؟ نقول: لأن الأم والأب ورِثا ما بقي بعد الزوج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، فكأن الأبوين ورثا نصف المال الباقي بعد الزوج فيكون للأم ثلثه يعني: نزل المال بعد فرض الزوج كأنه المال كله، فإذا جعلنا كأنه المال كله فلأمه الثلث وهذا واضح جدًّا، فنحن نجعل ما بقي بعد فرض الزوج كأنه المال كله، ومعلوم بنص القرآن أن الأم والأب إذا ورثا المال كله فللأم الثلث، فيكون لها ثلث الباقي، وإذا سألَنا سائلٌ: هل هذه القسمة مخالفة للنص؟ فقلنا: لا، بل هي موافقة للنص ووجهها ما قيل .

مثال آخر: هلك رجل عن زوجة وأم وأب كم للزوجة؟ الربع وبقى ثلاثة أرباع، الأم ثلث الباقي، وللأب الباقي؛ لأن الزوجة لما أخذت نصيبها، صار الباقي بعد فرضها كأنه المال كله، والأم والأب إذا ورثا المال كله صار للأم الثلث، وعلى هذا: فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والباقي للأب وهذا مقتضى النص القرآني الذي معنا.

هاتان المسألتان: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب، يُسميان العمريتين والغراوين، العمريتين؛ لأن أول مَنْ قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ لم توجد هذه الصورة لا في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد أبي بكر، لكن هاتين الصورتين وُجدتا في عهد عمر رضي الله عنه فقضى بهما على هذا النحو قضاءً مُوفقًا للصواب بلا شك، فسميتا بالعمريتين وسميتا بالغراوين؛ لأنهما في الفرائض كالغرة في وجه الفرس؛ لظهورهما واشتهارهما. فصار للأم والأب السدس مع وجود الولد، وللأم ثلث الباقي في زوج وأبوين وزوجة وأبوين.

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، هذا معطوف على قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، أي: حين إرثه أبويه له (فإن كان) و(الفاء) هنا عاطفة تدل على ترتب ما بعدها على ما قبلها فإذا ورث الرجلَ أبواه، وكان له إخوة فلأمه السدس، ويشمل أن يكونوا أخوة ذكورًا أو إناثًا ويشمل أن يكونوا أشقاء أو لأب أو لأم.

مثاله: هلك هالك عن أم وأب وأخوين شقيقين كم تُعطى الأم؟ تعطى السدس والباقي للأب، لماذا فرضنا للأم السدس؟ لوجود جمع من الإخوة، ولماذا لم نفرض للأب السدس؟ لعدم الفرع الوارث فنقول: للأم السدس والباقي للأب، والإخوة يسقطون بإسقاط النبي ﷺ لهم حيث قال: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1]، فألحقنا الفرائض الآن بأهلها مَنْ صاحب الفرض في هذه المسألة؟ الأم، أعطيناها نصيبها، بحثنا وقارنا بين الأب والأخوة، وجدنا أن الأب أولى؛ لأن الميت بضعة منه فقلنا: الباقي للأب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فإن قال قائل: كيف يحجب الإخوة وهم محجوبون؟ نقول: يحجبون غيرهم وهم محجوبون؛ لأن حجبهم هنا لوجود المانع لا لفوات الشرط فهم من أهل الإرث يعني: ليس فيهم مانع من موانع الإرث حتى نقول: إن هؤلاء ليسوا مستحقين من الأصل الميراث نقول: هم مستحقون لولا وجود المانع؛ لهذا حجبوا وهم محجوبون، والغريب في هذه المسألة أنه لو كان الإخوة إخوة من أُم حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، وهذه غريبة من غرائب العلم أن يكون المدلي حاجب لمنْ أدلى به، والعادة: أن الذي يَحجب هو المدلى به، لكن هذه بالعكس؛ فالابن يحجب ابن الابن؛ لأن الابن مدلىً بابن الابن وَمَنْ أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، وهنا الإخوة من الأم يدلون بالأم، ولم تحجبهم الأم بل هم الذين حجبوا الأم على العكس، ولكن مسائل الفرائض كثير منها لا مجال للرأي فيها ولا مدخل للاجتهاد فيها، فهي أمر مسلَّم به قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

إذنْ ميراث الأبوين على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان معهما ولد فلكل واحدٍ منهما السدس، ثم إن كان الولد ذكرًا فليس للأب سوى السدس وإن كان أنثى فللأب ما بقى بعد الفروض تعصيبًا.

الحالة الثانية: إذا ورث الميتَ أبواه فقط أي: لم يوجد وارث سوى الأبوين لا إخوة ولا أخوات فما ميراث الأم؟ الثلث بالنص ، والباقي للأب؛ لأن المال الذي بين شخصين إذا قدِّر لأحدهما نصيبه سار الباقي للثاني؛ ولهذا لو أعطيتك مالًا أريد أن تشتغل فيه، وقلت لك: نصف أو ربع الربح لك، ماذا يكون لي أنا صاحب المال؟ ثلاث أرباع المال؛ لأن المال بين اثنين، فإذا قدِّر لأحدنا نصيب فالباقي للآخر.

الحالة الثالثة: إذا ورث الأبوان ولدهما وله إخوة يكن للأم السدس، وإن كان الإخوة غير وارثين فللأم السدس والباقي للأب، والإخوة يسقطون؛ لقول النبي ﷺ «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

هذه الآية في حكم ميراث الفروع والأصول ويدأ بذكر الفروع قبل الأصول، وكان متوقع أن يبدأ بالأصول؛ لأنهم أحق بالبر من الفروع، لكن ذكر الفروع؛ لأنهم بضعة من الميت، والأصول بالعكس حيث الميت بضعة منهم، فكان الذي بضعة منه أولى، أي: أن الميت بضعة منه، وهذه من الحِكَم، ومن المتوقع أن يقول قائل: لماذا لم يبدأ الله عز وجل بذكر الوالدين قبل ذكر الأولاد؟ والجواب هو هذه الآية التي اشتملت علي ميراث الفروع والأصول.

قال الله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾ الوصية بالأصل هي: العهد بالشيء المهم وهي اصطلاحًا: الأمر بالتبرع بالمال، بل هي التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعد الموت، فإذا أوصى رجل إلي شخص بالنظر على أولاده الصغار فهل الوصية هذه بالمال أم بالتصرف؟ بالتصرف، وإذا أوصى شخص بمائة درهم لفلان، فهذا تبرع بالمال بعد الموت، وهذا هو المراد بهذه الآية أن الوصية هي: التبرع بالمال بعد الموت.

وقوله عز وجل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ مطلق لم يُقيد، لكن دلت السنة على أنه لا يزيد على الثلث، وعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه حين عاده النبي ﷺ في مكة فقال له سعد: إني ذو مال يعنى: ذو مال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثيْ مالي؟ قال: «لا» قال: فالشطر قال: «لا» قال: فالثلث قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لو أن الناس تصبو من الثلث إلى الربع لكان أحسن؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث كثير» ولم يرحب بالثلث إلا في المراجعة الثالثة من سعد رضي الله عنه، ويُذكر أن أبا بكر الصديق قال: أرضى بما رضي الله لنفسه فأوصى بالخمس، واعتمد ذلك الفقهاء فقالوا: ينبغي أن تكون الوصية بالخُمس، ولكن شخص الناس اليوم ساروا لا يعرفون في الوصية إلا الثلث، يندر جدًّا أن ترى شخصًا أوصى بخُمس ماله وينبغي لطلبة العلم أن يبينوا للناس أن الوصية بالثلث جاءت بعْدَ مراجعات، وما دون الثلث أفضل منه، ودل القرآن علي أن الوصية لا تكون لوارث، وهذا هو الشرط الثاني في الوصية، والشرط الأول: ألا تزيد على الثلث؛ فوجه الدلالة قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾، فجعل الوصية مستقلة عن الميراث، وقال في الآية التي تلي هذه لما ذكر الإرث قال ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ١٣]، ولا شك أن مَنْ أوصى لأمه بالخُمس،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

وقد أعطاها الله السدس فقد تعدى حدود الله، فرض الله لها السدس وهو زاد على ذلك الخمس فأعطاها من الميراث أكثر من السدس، وهذا تعدٍّ لحدود الله؛ إذنْ نقول: إن الوصية التي تُقدم على الميراث هي الوصية الشرعية التي جمعت شرطين هما: ألا تزيد على الثلث، وألا تكون لوارث.

قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ دليل على أنه لابد من ثبوت الوصية وإن كان الموصي أوصى بها عن طمأنينة وعن معرفة، فلو أوصى وهو في غمرة المرض قد ذهل، ولم يكن يتصور ما يقول، فإن الوصية لا تُقبل ولا يُعتد بها؛ لأنه حقيقة لم يوصِ بها، وكذلك لو لم تثبت الوصية ببينة فإنها لا عبرة بها إلا إذا صدق الورثة وهم مرشدون بذلك، فالحق لهم والرجوع إليهم.

وقوله﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الدَّين: كل ما ثبت في الذمة فهو دَين، فالأجرة دَين، والقرض دَين، وثمن المبيع دَين والصَّداق على الزوج دَين، وعوض الخُلع على الزوجة دَين، وأرش الجراحات دَين، فيقدم الدَّين على الميراث، فلو قُدِّر أن الدَّين يستغرق جميع المال فلا شيء للورثة؛ لأنه قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وإذا قُدر أنه يستغرق نصف المال صار الميراث نصف المال؛ لأن الله قال: ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾، وهنا نسأل هل الدَّين مقدم أو الوصية ؟ الجواب الدين قبل الوصية، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية)[1]، والمعنى يقتضيه؛ لأن الدَّين قضاؤه من باب الواجب، والوصية من باب التبرع، يعني: أن المدين واجب عليه أن يقضي دينه، والموصي مستحب وليس بواجب، ومعلوم أن النظر الصحيح يقتضي تقديم الواجب، فإن قال قائل: إن كان الأمر كذلك فما الحكمة من تقديم الوصية على الدَّين؟

فالجواب على ذلك: الحكمة أولًا: العناية بالوصية، والإشارة إلى أن الدَّين ينبغي للعاقل ألا يحمله نفسه، وثانيًا: أن الدَّين له مَنْ يُطالب به، يعني: لو فُرض أن الورثة سكتوا وقسَّموا التركة، هل يسكت صاحب الدَّين؟ لا يسكت، ولابد أن يطالب، لكن الوصية لو كتموها لم يعلم بها الموصَى إليه؛ فلهذا قدمها، ليهتم الورثة بها، لا ليقدموها على الدَّين، فالدَّين مقدم ثم الوصية ثم الميراث.

ثم قال الله تعالى﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾.

لما قسم الله تعالى القسمة على ما اقتضته حكمته قطع حق الاعتراض على هذه القسمة؛ بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾، فلو قال قائل: الآباء أحق من الابن؛ لأن برهم واجب، ولو قال آخر: الأبناء أحق؛ لأنهم يحتاجون إلى رعاية في الغالب، نقول: وراء ذلك كله حكمة الله عز وجل فنحن لا ندري آباءنا أم أبناءنا أيهم أقرب لنا نفعًا، وهل المراد التفضيل بين الجنس والجنس أي: بين الآباء والأبناء؟ لا ندري الأبناء أقرب أم الآباء أم حتى بين الأبناء

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧).

والآباء، وهل المعنى: لا تدرون الآباء أقرب نفعا أم الأبناء أم المعنى: لا تدرون أي الأبناء أقرب لكم نفعًا وأي الآباء أقرب إليكم نفعًا؟ الآية تعم المعنيين يعني: لا تدرون الآباء أنفع لكم أم الأبناء، ولا تدرون هل الأكبر من الأبناء أنفع أم الأصغر، وهل الأقرب من الآباء أنفع أم الأعلى؟ كثيرًا ما يكون الجد أرأف وأرحم من الأب لأحفاده، وكثيرًا ما يكون الابن الأصغر أرحم من الابن الأكبر، فنحن حقيقة لا ندري هل الآباء أبر وأنفع لنا أم الأبناء وهل أبناؤنا فيما بينهم أنفع هل الكبير أم الصغير أم الوسط، وكذلك بالنسبة للآباء لا ندري؟ ولما كنا لا نعلم وجب أن نَكِلَ الأمر إلى عالمه، وهو الله عز وجل.

ثم قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فريضة هذه مصدر عاملها محذوف، وقد تكون مصدرًا نابت عن عاملها، والتقدير على الأول: فرضنا ذلك فريضة، وعلى الثاني: نجعل فريضة هي نفسها عاملها، ولا تحتاج إلى عامل ينصبها فتكون تأكيدًا لما سبق، ويسمون هذا المصدر المؤكِّد للجملة التي قبله ولا يحتاج إلى عامل، قال ابن مالك:

(ابني أنت حقًّا) كلمة حقًّا ما لها عامل، ولكنها تؤكد الجملة السابقة، هذه أيضًا ما فيها عامل، لكن حين قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ﴾، وقسم وقدر، صار هذا المصدر مؤكدًا للجملة التي قبله، وقوله:﴿فَرِيضَةً﴾ الفرض في اللغة الحزُّ والقطع يقال مثلًا: فرض اللحم حزها، وفرض العصا قطعها، ولكنها في الشرع: ما أُلزم به الشارع، ولا فرق، وهو الصحيح بين ما ثبت بدليل ظني أو بدليل قطعي، وقال بعض العلماء: ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب، والصحيح: أنه لا فرق فطالما ثبت بالدليل فسمِّه فرضًا أو سمِّه واجبًا.

وقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: صادرة منه لا من غيره، فلم يقم بفرضها مَلَكٌ مقرب ولا نبي مرسل، بل الله تعالى هو مَنْ تولى فرضها، ثم قال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾، أي: عليمًا بمن يستحق وبمقدار ما يستحق، وحكيمًا في وضع الحق في أهله كمًّا وكيفًا، فالله عز وجل له العلم التام والحكمة التامة، وبالعلم والحكمة تتم الأمور؛ لأن تخلُّف الأمور سببه أحد أمرين: إما الجهل وإما السفه، فإذا وُجد العلم ارتفع الجهل، وإذا وُجدت الحكمة ارتفع السفه، والله سبحانه وتعالى عليم بالأمور وبمَنْ يستحق وبمقدار ما يستحق، وهو حكيم في وضع الأمور في مواضعها، فلما اجتمع في حقه سبحانه وتعالى العلم والحكمة انتفى أي اعتراض يمكن أن يُعترض به على الحكم؛ ولهذا نجد أن الجاهل يتخبط في الأحكام؛ لأنه جاهل، ولو كان عنده حسن قصد وحسن إرادة لما كان كذلك، ولكنه جاهل فتجده متخبطًا، ونجد العالم السفيه الذي ليس لديه حكمة ترشده إلى ما فيه الخير يتعثر، وأما الله فلديه العلم والحكمة فهو سبحانه وتعالى أحكامه تامة.

والعليم والحكيم من أسماء الله عز وجل، والعلم هو: (إدراك المعلوم على ما هو عليه) فخرج بقولنا: (إدراك المعلوم) مَنْ لم يدرك، فهذا جاهل جهلًا بسيطًا، وخرج بقولنا: (على ما هو عليه) مَنْ أدرك الأشياء على غير ما هي عليه، وهذا جاهل، ولكن جهله مركب وأيهما أهون: الجاهل جهلًا مركبًا أم الثاني؟ البسيط أهون.

ونضرب ثلاثة أمثلة الآن:

سأل سائل عن غزوة بدر فقيل له: في رمضان في السنة الثانية، فهذا عالم.

وسأل سائل آخر عن غزوة بدر فقيل له: إنها في السنة الثالثة، فهذا جاهل جهلًا مركبًا.

وسأل ثالث متى كانت غزوة بدر؟ فأجيب بلا أدري، فهذا جهله جهل بسيط، وهو خير من الجهل المركب.

ويقال: إن رجلًا يسمى توما كان يدَّعي الحكمة، وأنه عالم حكيم فقال حمار الحكيم توما:

(لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ لِأَنَّنِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبُ)

وهو الحمار والحمار جاهل، ولكن جهله بسيط، وتوما صاحبه جاهل مركب، وعلى هذا يقول الشاعر الآخر:

وَمَــنْ رَامَ العُلُــومَ بِغَيْــرِ شَــيْخٍ ... يَــضِلُّ عَــنِ الــصِّرَاطِ المُــسْتَقِيمِ
وَتَلْتَــبِسُ العُلُــومُ عَلَيْــهِ حَتَّــى ... يَكُــونَ أَضَــلَّ مِــن تَومَــا الحَكِــيمِ
تَــصَدَّقَ بِالبَنَــاتِ عَلَــى رِجَــالٍ ... يُرِيــدُ بِــذَاكَ جَنَّــاتِ النَّعِــيمِ

يعني: يهب النساء ليُزنى بهن ويظن أن ذلك تقرب إلى الله وصدقة، وهذا جهل مركب.

والحكيم مشتق من الحكم والحكمة، والحكيم من أسماء الله فهو عز وجل حاكم وهو محكِم، وعليه فتكون حكيم بمعنى: فاعل إذا كانت الحكم، وحكيم بمعنى: محكِم إذا كانت من الحكمة، ويبقى عندنا إشكال في حكيم هل هي تأتي بمعنى محكم؟

ومنه قول الشاعر:

أَمِــنْ رَيْحَانَــةَ الــدَّاعِي الــسَّمِيعُ ... يُــؤَرِّقُنِي وَأَصْــحَابِي هُجُــوعُ

السميع بمعنى: المسمِع.

إذنْ إذا كانت من الحكم والإحكام فلابد أن نعرف أن حكم الله ينقسم إلى قسمين: حكم كوني، وحكم شرعي، فقول أخي يوسف ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي﴾ [يوسف: ٨٠]، هذا حكم كوني؛ ولهذا لم يقل: عليَّ، بل قال: (لِي) أي: يقدِّر لي ذلك، وقوله تعالى في سورة الممتحنة لما ذكر أحكام النساء قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، هذا

حكم شرعي، والفرق بينهما يقارب الفرق بين الإرادتين: الكونية والشرعية. فما تعلق بما يحبه ويكرهه أي: يحبه فأمر به، أو يكرهه فنهى عنه، فهذا هو الحكم الشرعي، وما يتعلق بتقديره سواء أحبه أم لم يحبه فهذا حكم كوني، الحكم الكوني لابد من وقوعه والحكم الشرعي قد يمتثل وقد لا يمتثل، فيتبين من هذا أن الحكم قريب من الإرادة في التفصيل أما على الوجه الثاني في الحكيم وهو المحكم فنقول: الحكمة هي وضع الشيء في موضعه، وتتعلق بالحكم الكوني والحكم الشرعي، ثم هي إما حكمة باعتبار الصورة المعينة، وإما حكمة باعتبار الغاية فإذا ضربت اثنين في اثنين صار أربعة، الحكمة إما أن تتعلق بالحكم الكوني على صورته المعينة، وعلى غايته الحميدة، فمثلًا: إذا حكم الله عز وجل على أناس بالفقر والمرض والزلازل، وما أشبه ذلك فهذا الحكم لا شك أنه متضمن لحكمة كونه وقع على هذا الوجه، ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١] خلق الإنسان على هذه الصفة لحكمة، خُلِقَ قائمًا منتصبًا وغيره على العكس؛ لأن الإنسان له وظائف لا تتم إلا على خَلْقِ الإنسان على هذا الوجه، الإنسان له وظائف قيام ركوع سجود لا تتم إلا على هذا الوجه؛ ولذلك خلقه الله تعالى قائمًا منتصبًا خلافًا للحيوانات، كونه على هذا الوجه حكمة، وكونه الغاية منها أداء الوظائف على الصورة المرادة منه، هذه حكمة أخرى، وهكذا فَكِّر في الشمس والقمر والجبال والأنهار وما أشبهها.

في الشرع أيضًا حكمة على الصورة المعينة، وحكمة على الغاية، فكون الشرع جاء على هذا الوجه فيجعل الله الصلوات خمسًا وأوقاتها متفرقة، وعددها كذا وكذا هذا ولا شك أنه من ضابط الحكمة؛ ولهذا تجد الصلوات كلها متعلقة بتغير الشمس في الأفق، فالفجر عند إقبالها، والمغرب والعشاء عند إدبارها، والظهر والعصر عند توسطها وميلها، وليس هناك شك أن هذه حكمة الغاية من الصلاة؛ ولهذا أقول: الحكمة تتعلق بالحكم الشرعي والكوني على الصورة التي هو عليها، وعلى الغاية من مقصوده منها اثنين في اثنين فتكون أربعة حكمة، الحكم الكوني باعتبار الصورة التي هو عليها، وحكمة الحكم الكوني باعتبار مقصوده، وحكمة الحكم الشرعي باعتبار الصورة التي عليها، وحكمة الحكم الشرعي باعتبار الغاية المقصودة منه، كل هذه المعاني الجليلة العظيمة تحملها قوله: ﴿حَكِيمًا﴾، فأسماء الله تعالى مليئة بالمعاني فهي حُسنى كما وصفها سبحانه وتعالى.

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله تعالى أرحم بالإنسان من والديه تؤخذ من ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾، فالذي يوصيك على الشيء أرحم به منك وأشد عناية به منك؛ ولهذا إذا أوصى أحد على أولاده فهو أرحم على أولاده منه.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الحكمة في توزيع الميراث أنه يشمل جميع الأولاد دون

الصغار فقط، يعني: لا يوقف على الصغار أو ذوي الحاجة أو على من كان لا يكتسب وما أشبه ذلك، وفي العرف الاصطلاحي تبديد الثروة أي: توزع الثروة حتى لا تنفد، هذا المال الذي هو ملايين كان في الأول يملكه واحد، والآن يملكه عدد كبير، ثم العدد أيضا إذا مات انتقل إلى آخرين، وهذا لا شك من الحكمة.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** حكمة أخرى في توزيع الميراث؛ حيث جعل ميراث الذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمة ذلك: اعتبار ما يكون على الذكر من مسئوليات النفقة، والذكر عنده مسئوليات مالية أكثر من الأنثى، فعليه الإنفاق، وعليه المهر، وعليه الجهاز وعليه حقوق مالية أكثر، فَرُوعِي في ذلك قسمة المواريث وجُعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لبيان شرف الرجل على المرأة وأنه أحق بالتكريم منها؛ خلافًا للمتفرنجين الآن الذين يقدِّمون الإناث على الذكور، وخلافًا لأهل الجاهلية الذين لا يورثون الإناث شيئًا، بل يقولون: لا نورث إلا مَنْ يحمي الديار ويركب الخيل ويزود عن الحمى، أما امرأة قابعة في البيت ما لها ميراث، ولكن الإسلام جاء وأعطاها الميراث، ولكن ليست مثل الذكر.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه ينبغي للإنسان اختيار الألفاظ الأحسن والأمثل، وإن كان المؤدى واحدًا؛ لقوله: ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾،ولم يقل: يوصيكم الله في أولادكم للأنثى مثل ما للذكر، ولقد مر علينا كثيرًا التنبيه على ذلك، وحسن التعبير له أثر معلوم مثل: قصة الملك الذي رأى في المنام أن جميع أسنانه قد سقطت فدعا بعابر ليعبر الرؤيا فقال: أيها العابر عبِّر لي هذه الرؤيا، قال: أيها الملك تموت حاشيتك وأهلك، فارتعب الملك وأمر به فجُلد؛ لأنه روَّعه، وقال: ائتوا بعابر آخر، فأتوا بعابر آخر فقال: يكون الملك أطول حاشيته عمرًا، فقال: على الرحب هذا العابر صحيح، وأمر له بجائزة، والمعنى: أنهم سيموتون قبله فالاثنين واحد، ولكن حسن التعبير يكون له أثر، فينبغي للإنسان أن يختار أجزل العبارات وأسهلها وأحبها إلى النفوس.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن ميراث النساء الخُلَّص إن كانت واحدة فالنصف لها، وإن كن اثنين أو أكثر فلهما الثلثان، وسبق لنا توجيه قوله عز وجل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإرث شامل لجميع التركة من عقار ومنقول وحيوان ومنافع وحقوق وهذا يؤخذ من قوله:﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، أي: كل ما ترك فهو داخل في الإرث، وهذا يجب التنبه لمن كان له ورثة في غير البيت الذي هو فيه فمثلًا: لو مات ميت وترك البيت الذي هو فيه، فإن من الناس مَنْ إذا مات لهم ميت وهم في بيته، ولهم ورثة آخرون خارج البيت يتمتعون بما في البيت من طعام وسكن وغيره أيضا، وهذا لا يجوز إلا بعد إذن بقية الورثة وإلا فانه يخصم من ميراثه، وكذلك تضرب أجرة على هؤلاء الذين في البيت لحين التقسيم.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يزيد فرض الثلثين بزيادة الإناث وهذا يؤخذ من قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، فإنه يشمل لو كن مائتين.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الحكمة في تقديم ميراث الولد على ميراث الأبوين؛ لأن الأولاد بضع من أبيهم أو من أمهم، فقُدِّم ذكرهم على الأبوين.

٩ - **ومن فوائد الآية أيضًا:** أن الوالدين إذا ورثا ولدهما واختصا بالإرث، كان للأم الثلث والباقي للأب؛ لقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا وُجد للميت فرع وارث، فإن للأبوين لكل منهما السدس لا يزيد إلا مع الإناث، فإن بقي شيء أخذه الأب تعصيبًا.

١١ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن للأم السدس مع جمع من الأخوة؛ لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وظاهر الآية سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، بل ظاهر الآية إن لم يكونو وارثين فللأم السدس؛ لأن الفاء مفرعة لما بعدها على ما قبلها.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الميراث يأتي في المرتبة الثالثة مما تركه الميت؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، ولكن قد دلت السنة أن تجهيز الميت مقدَّم على كل ذلك، وعلى هذا يكون الميراث في المرتبة الرابعة، ودليل السنة أن رجلًا وقصته راحلته وهو واقف بعرفة فسئل النبي ﷺ عنه فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[1]، ولم يقل: هل عليه دين أو وصية، فدل هذا على أن التجهيز مقدم على الوصية والدَّين؛ ولأن الوصية متعلقة بذات الموصى، أما التجهيز فمتعلق ببدن الميت فكان مقدمًا على الوصية والدَّين كالمحجور عليه إذا أفلس، وأمَّرنا عليه من يتصرف في ماله فإننا نبدأ بما تتعلق به حاجته، ولا نقول: اخلع ثيابك نبيعها، لا بل ما تتعلق به حاجته تبقى.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب تنفيذ الوصية؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ فقدمه على ما يستحق من المال؛ لأن تنفيذها واجب.

١٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الرقَّ مانع من الإرث؛ لقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ومن قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، ووجه ذلك: أن (اللام) تفيد المُلك والرقيق لا يملك، وعلى هذا فلا حق للرقيق في الميراث؛ لأنه لا يملك.

١٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا اجتمع الأبوان في الميراث فللأم الثلث والباقي للأب، وعلى هذا فيكون الأب في هذه الحال وارثًا بالتعصيب؛ لأن نصيبه لم يقدر فيكون وارثًا بالتعصيب.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

١٦- **ومن فوائدها:** الإشارة إلى اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاجتهاد الصائب في العُمَرِيَّتَيْنِ حيث جعل للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وذلك أن الزوج أو الزوجة إذا أخذ حقه انفرد الأب والأم فيما بقي، ولقد جعل الله للأب والأم - إن انفردا - للأم الثلث وللأب الباقي، فيكون ما بقي بعد فرض الزوجين للأم ثلثه.

١٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإخوة يَحجبون الأم من الثلث الى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب؛ لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، فعطف بالفاء الدالة على أن ما بعدها مفرع على مَا قبلها.

١٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الواحد من الإخوة لا يَحجب الأم إلى السدس؛ لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، بخلاف الأبناء أو البنات فإن الواحد يحجبها إلى الثلث لقوله: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، و﴿وَلَدٌ﴾ نكرة في سياق الشرط فيعم الواحد والمتعدد والذكر والأنثى، فإن قال قائل: كيف تجعلون للأم السدس مع وجود إخوة محجوبين بالأب ألستم تقولون: لو وُجدت أم إخوة أرقاء فإن الإخوة لا يحجبون الأم إلى السدس، أو وجدت أم وإخوة كفرة فإنهم لا يحجبون الأم إلى السدس يعني: إن هلك هالك عن أمه وإخوته الذين لا يصلون فإن لأمه الثلث ولا يحجبونها الإخوة الذين لا يصلون إلى السدس؛ لأنهم كفار لا يرثون؟ فالجواب: أن هؤلاء محجوبون بوصف فهم ليسوا من أهل الإرث أصلًا، وأما الإخوة الذين حجبوا بوجود الأب فهم من أهل الإرث، ولكن وجد مانع وفرق بين وجود مانع وبين فوات الشرط، فالإخوة مع اختلاف الدين أو كونهم أرقاء ليسوا أهلا للميراث أصلا؛ لأن من شرط استحقاقهم الإرث أن يكونوا موافقين للإنسان الميت في دينه وأن يكونوا أحرارًا، لكن هنا الإخوة مع الأب مستحقون للإرث أحرارًا، موافقون في الدين، ولكن وُجد مانع وهو الأب، فهذا هو الفرق بين كون المحجوب بالوصف وجوده كالعدم، والمحجوب بالشخص وجوده معتبر.

١٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الميراث لا يكون إلا بعد الدَّين والوصية؛ لقوله ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، ولكن الدَّين قد يستغرق جميع التركة، فلا يبقى للورثة شيء، وأما الوصية فلا تستغرق جميع التركة؛ لأن أقصى ما يمكن الثلث وما زاد على الثلث فهو إلى الورثة، وعلى هذا فيفرق بين الدَّين والوصية، وهو أن الدَّين قد يستغرق المال فلا يبقى للورثة شيء، وأما الوصية فلا يمكن أن تستغرق جميع التركة؛ لأن أقصى ما يمكن الثلث، وما زاد على الوصية فيفرَّق بين الورثة، وعلى هذا يفرق بين الدَّين والوصية، بأن الدَّين قد يستغرق المال فلا يبقى للورثة شيء، والوصية لا يمكن أن تستغرق المال؛ لأن ما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، وعلى هذا لو مات شخص وخلَّف مائة ألف وعليه دَين يبلغ مائة ألف، فليس للورثة شيء، ولو مات ميت وقد أوصى بمائة ألف، ولما مات وجدنا خلفه مائة ألف، فلن يبقى للورثة شيء، نقول: نرد مائة ألف إلى الثلث ما لم تجز الورثة.

٢٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن المفضول قد يُقدم على الفاضل لاعتبارات أخرى وتؤخذ من قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ والدين أوجب من الوصية وأقدم، ولكن قُدمت الوصية لاعتبارات أخرى؛ كتقديم هارون على موسى في بعض المواضع في سورة طه قال الله: ﴿بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه: ٧٠] لاعتبارات وهي مراعاة الفواصل، ولا شك أن موسى أفضل من هارون ومقدم عليه في جميع مواضع القرآن.

٢١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: قصور علم الإنسان، تؤخذ من قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، فأقرب الناس إلى الإنسان آباؤه وأبناؤه، فإذا كان لا يدري أيهم أقرب نفعًا فما بالك بالبعيد، وهذا لا شك يعود إلى قصور علم الإنسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فالروح التي بين جنبيك لا تعرفها؛ لأنك لم تؤتَ من العلم إلا قليلًا.

٢٢- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب إعطاء الورثة نصيبهم من الإرث، وأنه فرض، تؤخذ من قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وعلى هذا فيكون تعلم الحساب الفَرَضِي فريضة، ونقول: إن كان يتوقف عليه إعطاء كل نصيب نصيبه، فهو فرض، وإن كان لا يتوقف فليس بفرض، فتعلم الحساب في الفرائض هل هو مقصود أو وسيلة؟ إذا كان وسيلة ننظر إذا احتجنا اليه أخذنا به، وإن لم نحتج فلا، لكن في الغالب أننا نحتاج إليه وإلا لا حاجة إليه.

مثلًا: إذا جاء إنسان وقال: اقسمْ هذه المسألة، زوج وأم وأخ لأم، أقول: للزوج النصف وللأم الثلث، وللأخ من الأم السدس، ولكن أحيانًا يتوقف القسم وإعطاء كل نصيب نصيبه على معرفة الحساب، فإذا توقف على معرفة الحساب صار معرفة الحساب فريضة.

٢٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن أمر الفرائض إلى الله؛ لقوله ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وأقول ذلك - وإن كان أمرًا معلومًا، لكن من أجل الأدب في الفتيا -: كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع علمه الغزير لا يطلق على الشيء أنه فريضة أو أنه حرام إلا إذا ورد به النص وإلا، تجده يقول: لا يفعل .. أكره هذا .. لا يعجبني، وما أشبه ذلك، كل هذا من باب الوَرَع، أما نحن قشور الحَبب تجد الواحد منا يقول: هذا يحرمه الشرع، هذا حرام بالشرع - سبحان الله - وربما هذا الرجل إن بحثت معه في أدنى مسألة ما يعرفها ، ويقول: هذا حرام في الشرع وهو من المسائل الاجتهادية، وقد يكون الصواب أنه ليس بحرام، ثم يضاف إلى الشرع كله من شخص ليس أهلًا للاجتهاد، فهذه مشكلة؛ إذنْ يجب على الإنسان أن يتحرى.

٢٤- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله وهما العليم والحكيم؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٢٥- ومن فوائدها اللغوية: أن (كان) قد تُسلب دلالتها على الزمان؛ لأنها لو دلت على الزمان

في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، لكان الرب عز وجل الآن ليس عليمًا ولا حكيما، لكنها أحيانًا تسلب دلالتها على الزمان، ويكون مدلولها مجرد الحدث أو مجرد الوصف إذا كان صفة؛ ولهذا قال بعض السلف ـ وأظنه ابن عباس ـ: (إن الله كان غفورًا رحيمًا ولم يزل غفورًا رحيمًا)؛ خوفًا من هذا الوهم، وعلى كل حال: (كان) في الأصل تدل على زمن مضى، ولكنها أحيانا تسلب دلالتها على الزمان فتكون لمجرد الوصف بخبرها.

٢٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنها تستلزم التسليم التام لقضاء الله الكوني والشرعي؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، فسأطمئن وأعلم أنه ما قضى قضاء شرعيًّا إلا والحكمة تقتضيه، ولا قضى قضاء كونيًّا إلا والحكمة تقتضيه، فيسلِّم الإنسان لربه عز وجل تسليمًا تامًّا وينشرح صدره بقضائه وقدره وينشرح صدره بشرعه وحُكمه، ولا يبقى عنده تردد؛ ولهذا انظر للصحابة كيف كان قبولهم للشرع لما قال النبي ﷺ للنساء: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»[1] ماذا فعلن؟ بدأت الواحدة تأخذ قُرطها أو تأخذ خاتمها أو تأخذ سوارها، ويقلن لبلال: أعطنا ثوبك فجعلن يلقين ذلك في ثوب بلال، فحلي المرأة الذي تتجمل به لزوجها تخلعه؛ لأن النبي ﷺ أمرهن أن يتصدقن، فهذا امتثال عجيب، والرجل الذي نزع النبي ﷺ خاتمه من أصبعه ـ وهو ذهب والذهب حرام على الرجال ـ وطرحه فقيل للرجل: خذه، قال: لا آخذ خاتمًا طرحه النبي ﷺ[2]، امتثال عجيب.

ولما قال النبي ﷺ لأصحابه بعد غزوة الأحزاب: لايصلين أحد إلا في بني قريظة[3]، اليهود وجب قتالهم؛ لأنهم نقضوا العهد فهل تأخروا؟ أبدًا، وشدوا رحالهم وانطلقوا، وماذا فعلوا؟ بعضهم أخذ بظاهر اللفظ وقال: لا أصلي العصر إلا في بني قريظة ولو في نصف الليل وصاروا حتى وصلوا إلى بني قريظة فصلوا، والآخرون قالوا: لا إنما قصد النبي ﷺ أن نبادر وما قصد أن نؤخر الصلاة، وقالوا: عندنا نصان أحدهما متشابه، والثاني محكم، المتشابه هو: «**لا يصلين أحد إلا في بني قريظة**»[4]، فهذا يحتمل معنى تأخير الصلاة، أو المعنى تعجيل السير والمشي، لكن وجوب الصلاة في وقتها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا محكم، فيجب أن نرد المتشابه إلى المحكم ونصلي الصلاة في وقتها ولا نؤخرها إلى أن نصل إلى بني قريظة.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

قال الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

التَّفْسِيرُ

قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، لا يمكن أن يصدق على المرأة أنها زوج إلا إذا تمت شروط النكاح، وعلى هذا فلابد من عقد الزوجية الصحيح، فإن كان العقد غير صحيح فلا إرث والعقد غير الصحيح يشمل الفاسد والباطل فالأنكحة عند العلماء ثلاثة: صحيح، وباطل، وفاسد فما أجمع العلماء على صحته فهو صحيح، وما أجمعوا على بطلانه فهو باطل، وما اختلفوا فيه فهو فاسد هكذا يقرر العلماء أن النكاح ثلاثة أقسام.

مثال الأول: أن يعقد على امرأة بعقد صحيح خالٍ من الموانع الشرعية.

ومثال الثاني: أن يعقد على امرأة فيتبين أنها أخته من الرضاعة فهنا العقد باطل؛ لإجماع العلماء على فساده أو أن يتزوج امرأة في عدتها، فالعلماء مجمعون على فساد العقد.

ومثال الثالث: أن يتزوج امرأة بلا شهود أو بشهود من الأصول أو الفروع أو بلا ولي أو يتزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات كل هذه الأنواع مختلف فيها، فمثلًا مَنْ رضعت من أمه ثلاث رَضعَاتٍ فهي عند كثير من العلماء أو عند أكثر العلماء تحل له؛ لأن الرضاع المحرم خمس، وعند بعض العلماء المحرَّم ثلاث؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ**»[1]، فكل ما زاد عليهما يحرِّم، فعلى هذا الرأي يكون النكاح فاسدًا، وإذا تزوج الرجل امرأة رضعت من أمه واحدة فهو أيضًا فاسد، لكن فساده دون من يقول: إنه يحصل بثلاث رضعات؛ والقول بأن الرضاع مطلقًا يحرِّم هو قول أهل الظاهر وهو قول ضعيف.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣١٠)، وأبو داود (٢٠٦٣).

المهم: أن النكاح الفاسد لا توارث بين الزوجين فيه، والنكاح الباطل كذلك لا توارث، والنكاح الصحيح الذي أجمع العلماء على صحته لتمام شروطه وانتفاء موانعه، هذا هو الذي يأخذ الإرث وذلك فهو مستفاد من قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، هذا شرط عدمي، ووجه قولي: (شرطًا عدميًا) دخول النفي على مضمونه، والنفي عدم، فاشترط لإرث الزوج ـ وهو النصف مما تركت شرطًا عدميًا وهو: ألا يكون لهن ولد.

وقوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ يشمل الواحد والمتعدي والذكر والأنثى؛ لأن كلمة (ولد) بمعنى مولود، وهو صالح للذكر والأنثى، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فدل هذا على أن الأولاد تشمل الذكور والإناث.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، هذا تصريح بالمفهوم من قوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، فمفهوم (إن كان لهن ولد)، يعني: لا يكون لهم النصف بل الربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن مع الأولاد يكون للزوج الربع ومع عدمهم يكون له النصف؟

نقول: لأنه إن كان لها أولاد فإن أولادها محتاجون إلى الإنفاق عليهم؛ لذلك توفر لهم من المال ثلاثة أرباع بخلاف إذا لم يكن لها ولد، وعموم قوله: ﴿وَلَدٌ﴾، يشمل الذكر والأنثى والواحد والمتعدي، وَمَنْ كانوا من زوجها ومن كانوا من غير زوجها كما لو ماتت ولها أولاد من زوج سابق فليس لزوجها إلا الربع.

وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ويشترط الوصية التي تقدم على الإرث أن تكون وصية مشروعة وذلك بأن تكون من الثلث فأقل لغير وارث، وأن تكون وصية تامة الشروط، فإن اختل شرط منها فبطلت، فلا عبرة بها، فلو أوصت المرأة بشيء من مالها يصرف على أهل العفو والغنى فالوصية خاطئة لا يعتد بها، وذلك أن هناك قاعدة مهمة: أن الألفاظ الشرعية تحمل على المعنى الشرعي المعتبر، فعليه نقول: الوصية المعتبرة شرعًا هي أن تكون من الثلث أو أقل لغير وارث، وبالشروط المعروفه عند أهل العلم.

وقوله ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾، (أو) هنا مانعة الخلو وليست مانعة الاشتراك، والفرق بينهما أن (أو) التي تمنع الخلو يشترط فيها ألا يخلو واحد من هذين الأمرين وإن اجتمعا فهو أولى، والثانية التي تمنع الاشتراك وهي التي يكون الحكم فيها لأحد الأمرين، فإذا قلت: أكرم زيدًا أو عمرًا فأنا أريد أن تكرم أحدهما، فهذه مانعة اشتراك، وإذا قلت: أكرم زيدًا أو عمرًا بمعنى أني جعلت لك الخيار، تسمى هذه مانعة خلو يعني: أنه لا يخلو الحال من إكرام أحد الرجلين وأكرام أحدهما من باب أولى، فهنا في الآية مانعة خلو بمعنى: أنه قد يجتمع الدَّين والوصية، وقد ينفرد أحدهما فالإرث لا يكون إلا بعد الوصية والدَّين، ولكن الوصية ـ كما هو معلوم ـ تكون من الثلث فأقل والدَّين قد

يستغرق جميع المال، فإن استغرق الدين جميع المال فلا حق للورثة، يعني: لو كان عليه ألف درهم وخلَّف ألف درهم، فهنا لا شيء للورثة؛ لأننا إذا قضينا الدَّين بالألف فلن يبقى للورثة شيء، ولو أوصت المرأة بألف وتركت ألفًا فقط، فليس للورثة شيء؛ لأنها لا تملك الوصية إلا بالثلث فأقل، وفي هذه الآية يقدم الله تعالى الوصية على الدَّين، وقد سبق في الآية الأولى كذلك، وبيَّن العلماء رحمهم الله الحكمة من هذا: بأن الوصية تبرُّع والدين واجب فقدمت الوصية لجبر نقصها؛ لكونها تبرعًا على الواجب، هذا وجه، والوجه الثاني: أن الدَّين له مَنْ يطالب به بخلاف الوصية فإنها تبرع ولو شاء الورثة أن يجحدوها لجحدوها، فقُدم اهتمامًا بها واعتناء بها.

وقوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، يقال في هذه الجمل ما قيل فيما قبلها: والحكمة في أن الله فرَّق بين الرجال والنساء، فجعل للأنثى نصف ما للرجال؛ لأن هذه القاعدة في الفرائض: أن الرجل والأنثى إن كانا من جنس واحد فهما على التفريق، يعني: يكون للرجل نصف ما للأنثى إلا مَنْ ورث بالرَّحم المجردة فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى مثل أولاد الأم فإن ذكورهم وإناثهم سواء، وكذلك ذوو الأرحام، فإن المشهور من المذهب أنهم يتساوون، فابن الأخت وبنت الأخت المال بينهما بالسوية.

ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ﴾، يحتمل أن تكون (كان) هنا ناقصة، وتكون جملة (يورث) خبر (كان)، ويحتمل أن تكون تامة، و(رجل) فاعل، و(يورث) صفة لرجل، وهذا أقرب؛ لأن التقدير إن وُجد رجلٌ يورث كلالة، وقوله: ﴿كَلَٰلَةً﴾، هذه مفعول مطلق، ودليل أنها مفعول مطلق: أنه يصح أن يقدر قبلها المصدر، والتقدير: يورث إرث كلالة.

وإرث الكلالة: أن يرث من دون الأصول والفروع أي :من غيره ، فهو كالإكليل الذي يحيط بالشيء، فهم الحواشي وهو الذي لا يرثه فرع ولا أصل؛ ولهذا ورد عن السلف أن الكلالة مَنْ ليس له ولد ولا والد، فالموروث كلالة هو الذي لا يرثه الا الحواشي.

وقوله: ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ معطوفة على رجل، ولكن هل امرأة هنا معطوفة على رجل بصفة أو بغير صفة؟ بصفة أي: أو امرأة تورث كلالة، وقد اتفق النحويون وكذلك الأصوليون على أن الوصف إذا تعقَّب جملًا عاد على الكل، مثل أن أقول: أكرم زيدًا وعمرًا وبكرًا وخالدًا إن اجتهدوا في الدراسة، فيعود الإكرام على الكل، وأما إذا انفرد وقدمت وقلت: أكرم زيدًا وعمرًا وخالدًا إن اجتهددوا وبكرًا، فقد اختلفوا هل يكون بكرًا إكرامه مطلقًا، أو يكون موصوفًا بما سبق؟ على قولين في هذه المسألة، والصحيح: أنه يرجع في هذا إلى القرائن، والقرائن هنا دلت على أن امرأة معطوفة على رجل باعتباره موصوفًا بكونه يورث كلالة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾ (له) الضمير يعود على الرجل الذي يُورث الكلالة، وكذلك المرأة، ولم يقل: ولهما أخ أو أخت اعتبارًا في الوصف الأول الذي هو الرجل، وقوله: ﴿أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾، هنا مطلق يشمل الشقيق أو لأب أو لأم، ولكن العلماء أجمعوا على أن المراد: له أخ من أم أو أخت من أم، وقد ورد فيها قراءة عن بعض السلف: (وله أخ من أم أو أخت من أم)، وهذا ظاهر جدًّا، حتى وإن لم ترد القراءة هذه، فإن الإخوة الأشقاء لأب، قد ذكر الله حكمهم في آخر السورة في قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ ..﴾ [النساء: ١٧٦].

وقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ يعني: إذا كانوا اثنين فهم شركاء في الثلث وإذا كانوا ثلاثة فهم شركاء في الثلث وأربعة أيضًا شركاء في الثلث وكذلك أخ وأخت شركاء في الثلث. وهنا لا يُفضَّلُ الأخ على الأخت؛ لقوله: ﴿شُرَكَآءُ﴾، ومقتضى الشركة المساواة أو التسوية.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ نقول فيها ما سبق: من أن هذه الوصية وصية شرعية في حدود ما أذن فيه الشرع، وقوله: ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ يعني: أولًا قضاء الدَّين كما سبق، ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ يعني: بشرط ألا يكون المقصود في الوصية المضارة فإن ثبت أن المقصود بها المضارة فهي لاغية فإذا علمنا أن هذا الميت الذي ليس له إلا إخوة من الأم قد أوصى بالثلث من أجل أن يضيق على الإخوة فهذه وصية ضرار لا تنفذ؛ لأنه يشترط في الوصية النافذة أن تكون غير مضار بها، وكذلك لو فُرض أن المريض تديَّن دَينًا يضر بالورثة يستغرق جميع ماله فإنه في هذه الصورة يُنظر فيه إذا كان قد أضر به فإن الضرر ممنوع شرعًا.

ثم قال: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، (وصية) مفعول مطلق عامله محذوف وجوبًا؛ لأن المقصود بها هنا الإلزام، والوصية بمعنى: العهد المؤكد.

وقوله ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ عليم بما يصلح عباده حليم بهم.

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يشترط في الميراث أن يكون الوارث حرًّا يؤخذ من اللام لأنها للتمليك، والعبد لا يملك ولو كان زوج الحرة عبدًا فإنها إذا ماتت لا يرث منها شيئًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ»[1].

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الميراث يشمل الأعيان والديون والحقوق، الأعيان مثل الدراهم والنقود والعقارات، والديون التي في ذمم الناس، والثالث: الحقوق كحق الشفعة وحق الانتفاع، وما أشبه ذلك؛ لأن قوله: ﴿مَا تَرَكَ﴾ عامٌّ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

٣- ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا: ثبوت الزوجية؛ لقوله: ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾، ولا تثبت الزوجية إلا بعقد صحيح.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: ثبوت الإرث ولو ماتت قبل الدخول؛ لأنها تكون زوجة بمجرد العقد، ولا يشترط الدخول.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الزوجة إذا بانت فلا توارث؛ وذلك يؤخذ من قوله: ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾ لأنها إذا بانت لم تعد زوجة، فلو طلقها وانتهت عدتها ثم ماتت فلا ميراث له منها؛ لأنها صارت أجنبية منه، ولو طلقها طلاقًا بائنًا وماتت في العدة فلا ميراث له منها؛ لأنها لم تعد زوجته والدليل: أنها لا تحل له إلا بعقد جديد أو بعد زوج إذا كان بينونة كبرى.

واستثنى العلماء من هذه مسألة مهمة وهي: ما إذا أبانها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها، وهذه أربعة شروط، قالوا: إن كان الأمر كذلك ترثه ولو لم تنته العدة مالم تتزوج أو تأتي بمنافٍ للزوجية كالرِّدة.

إذنْ إذا بانت منه إما بطلقة بائنة أو طلقها ثلاثًا فلا ميراث لها إلا إذا كان في مرض موته وقصد بذلك حرمانها فهناك أربعة شروط: (مرض- موت – مخوف- متهمًا بقصد الحرمان) فإذا تمت الشروط الأربعة ترث منه، فإن طلقها في الصحة طلاقًا بائنًا ثم مات قبل انقضاء العدة فلا ترث منه شيئًا؛ لأنه طلقها في الصحة، وإن طلقها في مرض مخوف ثم عُوفيَ منه ثم غلب عليه الحال فمات فلا ترث؛ لأنه لم يمت في المرض الذي طلقها فيه فإنها لا ترث، وإن طلقها في مرض الموت المخوف بطلبها فإنها لا ترث؛ لأنه ليس متهمًا بقصد حرمانها، إذنْ ينقطع التوارث بين الزوجين بالبينونة إلا أن يطلقها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: أن للزوج النصف بشرط عدميٍّ وهو عدم الولد؛ لقوله: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

٧- ومن فوائدها: أنه لا فرق بين أن يكون الولد واحدًا أو متعددًا ذكرًا أو أنثى، ووجه الدلالة في هذه الآية: لأن كلمة (الولد) وردت في سياق النكرة فتشمل، وهل ولد الولد كالولد؟ الجواب: نعم، فلو كان لها ابن ابن فليس للزوج النصف؛ لأن أولاد الأبناء كأولاد الصلب.

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله سبحانه وتعالى بالمواريث؛ لمجيء الآيات على هذا التفصيل، ولقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أن المواريث مبنية على الحكمة، ووجهه: أنه إن لم يكن للزوجة ولد فللزوج النصف، ومع الولد الربع؛ ليتوفر المال للولد.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا ميراث إلا بعد الدَّين والوصية؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

١١- ومن فوائدها: أن الزوجة حرَّة في التصرف في مالها؛ لقوله: ﴿يُوصِينَ بِهَآ﴾، فأضاف الفعل إليها، فلو كانت الزوجة لا تستطيع التصرف إلا بإذن زوجها فلربما منعها الزوج من الوصية؛ لأنها يمكن أن تضر به وينبني على هذه الفائدة أمثلة منها:

لو مات الميت وخلَّف ألفًا وعليه ألف دَين فهل للورثة شيء؟ لا؛لأن الدَين مقدم على الميراث، لكن كيف تكون الوصية مقدمة على الميراث مع أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث؟ يتضح هذا بالمثال: فلو هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة فللزوج النصف؛ لعدم الفرع الوارث وللشقيقه النصف؛ لتمام شروط إرثها النصفَ، وإذا قدرنا أن المال ستون ألفًا صار للزوج ثلاثون ألفًا وللأخت ثلاثون ألفًا، فلو كانت المرأة المتوفاة قد أوصت بالثلث اختلف الحال قلنا للوصية الثلث أي: عشرون ألفًا، وللزوج نصف الباقي عشرون ألفًا، وللأخت الشقيقة كذلك النصف عشرون ألفًا، فنحسب الآن هل الوصية أخذت الحق كاملًا كما أخذ الموصَى له الثلث عشرين ألفًا، وتجد أن الميراث بعد أن كان للزوج النصف لم يعدْ له إلا الثلث، وكذلك الأخت الشقيقة، فتبين الآن أن الوصية مقدمة على الميراث فلو قدَّرنا أن الوصية كالميراث لاختلف الحكم وقلنا: عندنا ثلث زائد على الكل.

وعلى كل: نقول مسألة الزوج ثلاثة والأخت ثلاثة والوصية اثنان من ثمانية، فيكون نصيب الوصية الربع مع أننا أعطيناه حسب القسمة الأولى ثلثًا كاملًا.

لو قلنا: إن الوصية لا تقدر لكانت المسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللوصية الثلث اثنان فتعود إلى ثمانية ويكون نصيب الوصية الآن ربع الثمن كما أن للزوج ربع الثمن، وكذلك الأخت ربع الثمن، فتبين أن الوصية مقدمة على الميراث، فيُعطى الموصَى له سهمه كاملًا، ثم يقسم الباقي على الورثة بحسب الأنصبة.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: الحكمة في توزيع الميراث حيث جعل للأنثى نصف ما للذكر في ميراث الزوجين.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: بيان العدل في الدين الاسلامي؛ حيث لم يهضم المرأه حقها من الميراث خلافًا لما كانوا يفعلونه في الجاهلية يحرمونها من الميراث، ويظهر العدل لكونه عبر عن ميراث الزوجة بمثل ما عبَّر عن ميراث الزوج .

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا كان الحديث عن الرجال والنساء فمن الحكمة أن يقدم الحديث عن الرجال؛ لأنه بدأ بميراث الأزواج قبل ميراث الزوجات، وهذا هو الموافق للفطرة؛ خلافًا لمن حرف الله فطرته وغيَّر سليقته، فصار يقدم النساء على الرجال في الذِّكر، ففي الإذاعات الغربية ومنْ قلَّدها يقولون: أيها السيدات والسادة، وأخص بذلك مَنْ يكتب حمامًا للسيدات وبجانبه حمامًا للرجال، يعني: بعد ما كانت الأنثى تطالب بالحقوق فأصبحنا نحن

نطالب بحقنا، حيث يجعل النساء سيدات والرجال لوقف الرجولة فقط لا للقوامة، وكل هذا مما يدل على ضعف الشخصية - كما قاله الحكيم المؤرخ ابن خلدون في «مقدمته» التي كلها فلسفة كما يقولون حتى إن العلماء أنكروا أن تكون له؛ لأنها فوق مستواه - يقول: (عادة الأمم أن الأمة الضعيفة تقلد الأمة القوية ولو بالباطل)، ونحن الآن استَضْعفنا أنفسنا فصرنا نقلد من سلبهم الله الدِّين في مثل هذه الأمور - نسأل الله أن يحمينا وإياكم -.

١٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإخوة من الأم لا يرثون إلا إذا كان الإرث كلالة، أي: ليس فيه فروع ولا أصول ذكور لا والد ولا ولد.

١٦- ومن فوائد الآية الكريمة: المساواة في إرث الذكور والإناث في ميراث الإخوة من أم، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ وأصل الشركة يقتضي التسوية، كما أن البينية تقتضي التسوية، فلو قلت لرجلين: هذه مائة درهم بينكما، فلكل واحد خمسون، كذلك عندما قال الله تعالى في ميراث الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، ولم يذكر تفضيل الذكر على الأنثى فدل ذلك على أنهم سواء، وهل يشاركهم غيرهم في التسوية بين الذكر والأنثى؟ الجواب: لا، إلا لعارض مثل: أن يهلك هالك عن بنتين وأبوين، فهنا يستوي الأب والأم؛ لأن البنتين لهما الثلثان والأب السدس، والأم السدس، ولكن هذه التسمية لأمر عارض؛ لأنه لم يبق شيء بعد الفروض حتى يأخذه الأب، ثانيًا: يرى بعض العلماء أن ذوي الأرحام لا يفرق بين ذكرهم وأنثاهم.

فلو مات ميت عن ابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة فلهما ميراث أمهما بالسوية، والصحيح في هذه المسألة أنهم أي: ذوي الأرحام إن أدلوا بمن يفضَّل ذكرهم على أنثاهم فُضِّل ذكرهم على أنثاهم، وإن لم يدلوا بمن يُفضَّل ذكرهم على أنثاهم، لم يفضل ذكرهم على أنثاهم؛ مثال ذلك: ابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة، فالإخوة الأشقاء في الفرائض أن يفضل الذكر على الأنثى فنقول: في هذا المثال للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي ابن أخ من أم وبنت أخ من أم، نقول: الميراث بينهما بالسوية؛ لأنهم أدلوا بمن لا يفضل ذكرهم على أنثاهم.

١٧- ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله عز وجل بالوصية والدَّين؛ لأنه كلما ذكر ميراثًا قال: من بعد وصية أو دين، فمثلًا في باب الفروع والأصول السابقة قال: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

١٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الوصية المضار بها لاغية بها؛ لقوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، والوصية المضارة حرام، وفيها إثم كبير حتى إنه رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الرجل والمرأة ليعملان من الصالحات كذا سنة ثم يجوران في الوصية فيُعذَّبان، وهذا دليل على أن الجور في الوصية من كبائر الذنوب.

١٩- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب العمل بما فَرَضَ الله تعالى؛ لقوله تعالى ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والله عز وجل لا يوصي إلا بما هو حق: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ......﴾.

٢٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن هذه الوصية مبنية على أمرين: العلم والحلم؛ لقوله ﴿عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

٢١- ومن فوائدها: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله عز وجل وهما: العليم والحليم، وهما يدلان على صفتي العلم والحلم، والقاعده عندنا: أن كل اسم متضمن لصفة وليس كل صفة متضمنة لاسم، ولهذا كانت الصفات أوسع من الأسماء(١).



قال الله تعالى:

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤]

التفسير

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾،هذه الجملة مكونة من مبتدأ وخبر، فـ ﴿تِلْكَ﴾ اسم إشارة مبتدأ، وخبره، ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، والمشار إليه ما سبق من المواريث في الآية، ويحتمل أن يكون المشار إليه كل ما سبق من الأحكام قبل هذه الجملة، وذلك أن القرآن وإن كان آيات مفصَّلات، لكنه في الحقيقة كلام واحد من حيث المعنى والسياق، ومعنى كلامنا: (إنه كلام واحد) أن بعضه ينبني على بعض؛ ولهذا اعتنى بعض المفسرين ببيان تناسب الآيات كما اعتنى بعضهم ببيان تناسب السور، وهذا بحث جيد، ولكن لو قال قائل: إن الإشارة تعود إلى أقرب مذكور على حسب القاعدة، كان المراد به المذكور في هذه الآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾.

وقوله: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، (حدود) جمع حد والحد: هو الشيء الفاصل بين شيئين، ومنه حدود الأرض بعضها عن بعض، وحدود الله عز وجل تنقسم الى قسمين: حدود واجبات، وحدود

(١) صحيح: أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢/ ٢١)، كذا قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢١٨٨).

محرمات، أما حدود الواجبات فهي ما أوجبه الله على عباده بشروطها وأركانها وواجباتها، وأما حدود النواهي فهي ما حرمه الله على عباده كالزنا واللواط وشرب الخمر وقتل النفس وغير هذا، قال أهل العلم: إذا قال الله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فهي من حدود الأوامر، وإذا قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] فهي من حدود النواهي فالزنا مثلًا نقول: هو حد من حدود الله فلا تقربه وهو حد من حدود النواهي. وهذه الآية هنا من حدود الأوامر.

ثم قال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، الجملة هذه شرطية،اسم الشرط فيها (مَنْ)، وفعل الشرط ﴿يُطِعِ﴾، وهو مجزوم بالسكون وأصل (يُطِعْ) يطيع، لكن حُذفت الياء؛ لالتقاء الساكنين، ولأن العين استحقت السكون بالشرط، وقال ابن مالك في «**الكافية**»:

إنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكْسرْ مَا سَبَقْ وَإِنْ يَكُنْ لَيِّنًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

على أيهما تنطبق الآية؟ على الثاني، في قوله: ﴿يُطِعِ اللَّهَ﴾ كسر العين؛ إذنْ الآية جمعت الوجهين.

قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فما هي الطاعة؟ قال العلماء: الطاعة هي موافقة الأمر وتكون بفعل الأوامر واجتناب النواهي؛ فتارك شرب الخمر امتثالًا لنهي الله عز وجل يقال: إنه مطيع، والمصلي يقال: إنه مطيع، هذا إذا أفردت الطاعة فإنها تشمل فعل الأوامر واجتناب النواهي، وأما إذا قُرنت بالمعصية فإذا قيل مثلًا: من أطاع الله ومَنْ عصى الله، كانت الطاعة في الأوامر خاصة والمعصية في النواهي، والآية التي معنا المراد بها: اتباع الأوامر؛ لأنها مقرونة بفعل .

وقوله: ﴿وَرَسُولَهُ﴾ فهنا عطف اسم الرسول ﷺ أو وصفه على اسمه تعالى؛ لأن طاعة الرسول من طاعة الله كما قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، والمراد به: رسول معين حين نزول القرآن وهو محمد ﷺ، وأما حين قيام الشرائع السابقة، فالمراد بالرسول: من كانت شريعته قائمة، ففي عهد المسيح يكون المراد بالرسول: عيسى وفي عهد موسى يكون الرسول: موسى وهلم جرًّا، ولكن بعد بعثة الرسول ﷺ يكون المراد بالرسول: محمد ﷺ.

وقوله: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، ﴿يُدْخِلْهُ﴾ هذه جملة جواب الشرط، وهي مجزومة بالسكون، ومقتضى الدلائل العقلية: أن الشرط يترتب على المشروط، فالشرط هنا الطاعة والمشروط: الجزاء والثواب، وهنا يكون قوله: ﴿يُدْخِلْهُ﴾، المشترط الذي اشترطه الله على الطاعة يكون ضرورة حتمية؛ لصدق المُخْبِر به، وهو الله عز وجل؛ لأن المخْبرَ به هو الله وهو أصدق القائلين وهو قادر على فعله؛ ولهذا فالله تعالى يقول في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١]؛ لأنه كامل الصدق كامل القدرة وإخلاف الوعد يأتي من أحد أمرين: إما كذب الوعد وإما العجز وعدم القدرة، والله عز وجل لا يخلف الميعاد.

وقوله: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾، (جنات) جمع جنة وهي في الأصل: البستان الكثير الأشجار، وسمي بذلك؛ لأنه يستر من كان فيه لكثرة أشجاره، وهذه المادة (الجيم والنون) تدل على الستر، فانظر إلى لفظ (الجَنَانِ) وهو القلب؛ لأنه مستتر، و(الأجِنَّة) وهي الأحمال في بطون أمهاتها؛ لأنها مستترة، و(الجِنُّ) كذلك؛ لأنهم مستترون؛ وقوله:(الجُنَّة) ما يستتر به المقاتل، فهذه المادة كلها تدور على هذا المعنى، فالجنَّات هي: البساتين الكثيرة الأشجار، ولكنه لا يحسن أن نفسرها في هذا الموضع بهذا المعنى؛ لأنك إذا فسرتها بهذا المعنى فكأنما حصرت مدلولها بما يعرفه الناس، وسوف تقلل من أهمية الجنة الموعود بها؛ ولهذا يجب أن نفسرها بجنات النعيم وأنها الدار التي أعدها الله لأوليائه، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فإذا فسرتها بهذا التفسير بقيتْ هيبتُها في القلوب، لكن إذا فسرتها بالمعنى الأول توهم بأنها مثل: بستان فلان بن فلان كثير الأشجار كثير النخيل وما أشبه ذلك، وهي أعظم مما في الدنيا بأضعاف مضاعفة لا يعلمها إلا الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما :(ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء)، وإلا فالحقائق تختلف كما قال الله تعالى : ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]، وقال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وكما قال في الحديث القدسي: «**أَعْدَدتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(١).

وقوله: ﴿تَجْرِى﴾، الجريان معروف وهو سير الماء على الأرض، وقوله: ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ أي: من تحت هذه الجنات يعني: أشجار وارفة وظل وأنهار متفجرة، لو تخيَّل الإنسان هذا النعيم لوجده أكبر نعيمًا، وهذه الأنهار فصَّلها الله عز وجل في سورة القتال فقال: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]، ما هو عسل نحل، بل عسل خلقه الله عز وجل هكذا مصفى، واللبن ليس لبن البقر ولا الغنم ولكن أنهار خلقها الله عز وجل، أيضًا الماء لا يأسن أبدًا مهما طالت مدته بخلاف ماء الأرض فإنه يأسن وتتغير رائحته من طول المُكث، والخمر لذة قال الله فيها: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧].

وقوله: ﴿مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، قال العلماء: إنها تجري من تحتها لا تحتاج إلى بناء يمنع تسرب

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

الماء ولا تحتاج إلى حفر أخدود بل تسيل هكذا حيثما أردت قال ابن القيم في «النونية»:

أَنْهَارُهَا فِي غَيْرِ أُخْدُودٍ جَرَتْ سُبْحَانَ مُمْسِكِهَا عَنِ الفَيَضَانِ

فهي أنهار لا تحتاج إلى حفر سواقٍ ولا إلى إقامة سدود بل تجري هكذا على الأرض، وقال أهل العلم أيضًا: إنها تجري حيثما أراد الانسان بدلًا من أن يأتي بمواد وآلات البناء يكفي أن يريدها بقلبه أو يأمرها بلسانه، اللهم اجعلنا من أهلها.

وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾، ﴿خَٰلِدِينَ﴾ هنا حال من ضمير (ادخلوا)، ولكن يشكل عليه أن الحال كالنعت والنعت يتبع المنعوت في إفراده وتثنيته وجمعه، وهنا صاحب الحال مفرد والحال جمع فكيف الجواب؟ الجواب أن نقول: إن الحال هنا عائدة على مَنْ الشرطية، ومن الشرطية يجوز فيها مراعاة لفظها ومراعاة معناها، فإن راعيت اللفظ أعدت الضمير إليها مفردًا، وإن راعيت المعنى أعدت الضمير إليها جمعًا، وكذلك ما يشبه الضمير من الحال والصفة وما أشبهها يجوز مراعاة المعنى ومراعاة اللفظ، فهنا في الآية قد راعى اللفظ في قوله: ﴿يُدْخِلْهُ﴾، والمعنى في قوله: ﴿خَٰلِدِينَ﴾، ويجوز أن تراعي اللفظ والمعنى وتعود مرة ثانية لمراعاة اللفظ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ [الطلاق: ١١]، فراعى في الأول اللفظ، ثم راعى المعنى، ثم راعى اللفظ، وهذا جائز في اللغة العربية.

قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾، قال العلماء الخلود: هو المكث الدائم، إلا أن يدل دليل على أنه مؤقت فيراد به المكث الطويل، وإلا فالأفضل أن الخلود هو المكث الدائم.

وقوله: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، المشار إليه ما ذكر من هذا الثواب الذي أعده الله لكل مَنْ أطاعه، و﴿ٱلْفَوْزُ﴾ معناه: الربح يقال: فاز فلان، بمعنى ربح و﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ معناه: ذو العظمة، والعظمة: هي ضخامة الشيء وجلالة الشيء وكثرة الشيء أيضًا، ومعلوم أن نعيم الجنة يتصف بالضخامة والجلالة والدوام فهو أعظم فوز، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ويذكر أن الزمخشري - وهو من المعتزلة - قال تعليقًا عن هذه الآية: (أيّ فوز أعظم من أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة؟) والاستفهام هنا بمعنى النفي يعني: لا فوز أعظم من ذلك، قال بعض المتعقبين له: إنه أراد بذلك نفي رؤية الله عز وجل - والله أعلم بذلك - فَمَنْ نظر إلى اللفظ قال: لا يلزم أن يكون أراد النفي، فمن لازم دخول الجنة النظر لوجه الله، ومن عرف حال الرجل وأنه معتزلي، ولكنه ذكي، قال: لعله أراد ذلك وهذا يكفي، فأنت إذًا وَقَعَتْ مثل هذه العبارة من شخص معروف أنه يؤمن برؤية الله عز وجل ما قلنا ذلك، وما قلنا إنه أراد نفي الرؤية، ولكن من عرف حاله لم يستبعد أن يكون هذا مراده.

١- **من فوائد الآية الكريمة:** أن المواريث من حدود الله.

٢- **ومن فوائدها:** أن من نفذ هذه المواريث على نحو ما فرض الله فله هذا الثواب.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن قسمة المواريث من العبادات، وهذه تؤخذ من ترتيب التوابع عليها، ووصف ذلك بأنه طاعة.

٤- **ومن فوائد هذه الآية:** عناية الشرع بإيصال الحقوق إلى أهلها؛ لأن حقيقة المواريث أن تُوصل الحقوق إلى أهلها، والله عز وجل حَكَمٌ عَدْلٌ يريد من عباده أن يوصلوا الحقوق إلى أهلها.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاعة لله؛ ولهذا عطفها بالواو الدالة على الجمع والاشتراك، فإن قال قائل: ما وجه الجمع بين هذه الآية وقول الرسول ﷺ لرجل قال له: ما شاء الله وشئت، قال: «**أَجَعَلْتَني لله نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[1]؟ فالجواب: أن الأمور الشرعية لا حرج أن تقرن الرسول ﷺ معَ الله تعالى بالواو، وأما الأمور الكونية فلا يجوز؛ لأنها من خصائص الربوبية، وفعل العبد بعد فعل الله، أما الحكم فحكم الرسول حكم لله؛ ولهذا قال الله عز وجل في القرآن: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، ولم يقل ثم رسوله، وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٥٩]؛ لأن هذا الإتيان إتيان شرعي كإتيان الزكاة والأموال الشرعية، أما الأمور الكونية فلا؛ لأنها من خصائص الربوبية، فيجب أن يكون فعل العبد بعد فعل الله. فلا يجوز ما شاء الله وشئت؛ لأنك جعلت مشيئة الرسول كمشيئة الله وليس كذلك، ولكن طاعة الرسول كطاعة الله لقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فجعلَ الله طاعةَ الرسول طاعة له.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الجزاء يوم القيامة؛ لقوله: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ﴾، ووجه ذلك: أن إدخال الجنات ليس في الدنيا وإنما هو في الآخرة.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان نعيم هذه الجنات وأن الأنهار تجري من تحتها، وأنواع هذه الأنهار معروفة في آية أخرى.

٨ - **ومن فوائدها:** دوام نعيم هذه الجنات؛ لقوله: ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾، وهذا الخلود هنا مؤبد، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في عدة آيات في القرآن، وأجمع المسلمون على أن نعيم الجنة مؤبد، ولم يذكر في ذلك خلاف.

٩ - **ومن فوائدها:** أن هذا النعيم هو الربح العظيم الذي لا يماثله شيء؛ لقوله: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ وإعراب هذه الجملة كالآتي: (ذلك) اسم إشارة مبهم (الفوز) خبر المبتدأ و(العظيم) صفة الفوز ، وإذا قال قائل: (الفوز) بدل أو عطف بيان أو صفة، وعلى ذلك يكون المعنى: ذلك الفوز

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٤)، وابن ماجه (٢١١٧)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٣٩).

هو العظيم، لكان صالحًا، ولكن الأعراب الأول أحسن.

ثم قال الله تعالى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

المعصية: مخالفة الأمر أو الوقوع في النهي، فمن ترك الواجب فقد عصى، ومن فعل الحرام فقد عصى، ونقول في: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ما قلنا في: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، إلا أن الإعراب هنا يختلف، فإن (يعص) فعل الشرط مجزوم بحذف حرف العلة وهي الياء.

وقوله: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ كيف تكون (يتعد) بالفتح مع أنها معطوفة على (يعصِ) المجزومة؟ لأنها مجزومة بحذف حرف العلة وهو الألف، وأصلها يتعدى، والمراد بتعدي الحدود هنا: مجاوزةالأوامر، أي: يتجاوز ما حده أمرًا.

وقوله: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ هذه جواب الشرط، والنار معروفة هي: هذا الجسم الملتهب الحار فالنار معروفة وهذا يكفى، كما نقول: السماء فوقنا والأرض تحتنا.

وقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ هنا قال: (خالدًا)، وهناك في الجنة قال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي: فهل هناك نكتة أو فائدة أو حكمة؟ الجواب: نعم؛ لأن أهل الجنة يتنعمون باجتماع بعضهم إلى بعض، وأما أهل النار - والعياذ بالله - فقد ورد أن كل واحد منهم في تابوت لا يرى أحدًا ولا يراه أحد، اللهم إلَّا على سبيل التقريع، فهذا هو السر - والعلم عند الله -.

وقوله: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يعني: مع إدخاله النار وخلوده فيها لا يبقى مستقرًّا أبدًا، بل هو معذب عذاب إهانة، فيكون عذابًا جسميًّا وعذابًا قلبيًّا نفسيًّا؛ لأن العذاب الجسمي أهون من العذاب القلبي والألم القلبي؛ ولهذا قال العلماء: ينبغي أن يُختن الإنسان وهو صغير؛ لأن الختان في الصغر ليس فيه إلا ألم الجسم، أما الكبير إذا خُتن وهو كبير صار فيه ألم جسمي وألم نفسي قلبي، فيفكر ربما هذا الجرح ربما يزداد عليَّ وربما أموت وما أشبه ذلك، ولكن الصغير إذا برد عليه سكت وإذا طال عليه الوجع صاح ولو ماشيناه يسكت. المهم: أن عذاب أهل النار - والعياذ بالله - عذاب مهين، أي: ذو إهانة؛ لأنهم يُقرَّعون ويوبخون.

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: أن معصية الله عز وجل سبب لدخول النار؛ لقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾، وإنما قلنا: سبب؛ لأنه قد يتخلف لوجود مانع وهو عفو الله عز وجل في غير الشرك، أما الشرك فلابد أن يدخل صاحبه النار وهو خالد فيها؛ لقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وعلى هذا فنقول: إن المعصية إن كانت دون الشرك فهي سبب لدخول النار، وليس دخول النار واجبًا بها؛ إذ قد يعفى عنه وإن كان شركًا فهي سبب حتمي لابد أن يدخل صاحبها النار ويخلد فيها.

٢ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم الوصية للوارث؛ لأنك إذا أوصيت للوارث تعديت الحدود، فإذا أوصت المرأة لزوجها بالثلث كان له على مقتضى الوصية ثلث ونصف، وهذا تعدٍّ للحدود؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

٣ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** تقسيم المخالف إلى عاصٍ ومتعدٍّ للحدود، فالمعصية هنا فعل المحرم، وتعدي الحدود: ترك الواجب أو الغلو فيه.

٤ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن معصية رسول الله معصية لله أو كمعصية الله؛ لأنه قرنها بمعصية الله بحرف يقتضي التسوية.

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن مَنْ جمع بين الأمرين: المعصية وتعدي الحدود يدخل النار، ولكن هل هو دخول أبدي أم هو دخول مؤقت؟ يقال: حسب المعصية؛ لأن الله ذكر في الآية السابقة أن مَنْ أطاع الله ورسوله دخل الجنة، وهنا قال: من عصى الله ورسوله دخل النار، فيقال: الطاعة الغالبة يدخل بها صاحبها الجنة بدون أن يدخل النار، والمعصية الغالبة التي ما فيها طاعة يدخل بها صاحبها النار، فيعطى الحكم جزاءً وفاقًا. وعلى هذا فالعاصي معصية مطلقة والمتعدِّي للحدود تعديًا مطلقًا يدخل النار ولا يدخل الجنة، والذي جمع بين المعصية والطاعة فإن غلبت الطاعة لم يدخل النار، وإن غلبت المعصية دخل النار بقدر ذنبه وخرج منها.

٦ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات الخلود في النار؛ لقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، وقد ذكر الله تعالى أن الخلود في النار مؤبد في آيات ثلاث من القرآن في سورة النساء، وفي سورة الأحزاب، وفي سورة الجن، ففي سورة النساء قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وفي سورة الأحزاب قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]، وفي سورة الجن قال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، وإذا كان الله تعالى ذكر التأبيد في آيات ثلاث، فإن أي قول يخالف ذلك فهو ساقط؛ لأن من لزوم الخلود لزوم المكان، إذا قيل: هذا خالد في النار أبدا لزم أن يكون المكان الذي يخلد فيه مؤبد وإلا فلا معنى لتأكيد التأبيد، فقول بعض العلماء: إنهم خالدون فيها أبدًا ما دامت باقية، قول ساقط لا وجه له من النظر؛ لأن الله صرَّح بالتأبيد ـ تأبيد الخلود ـ ويلزم من تأبيد الخلود في مكان أبدية المكان وإلا لم يكن لذلك فائدة.

٧ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الذين في النار ـ والعياذ بالله ـ يعذبون عذابًا مهينًا أي: ذا إهانة لهم وليسوا بمكرمين، فإن قال قائل: كيف تجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّواْ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٢٠)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٥٥).

﴿فَوْقَ رَأْسِهِۦ مِنْ عَذَابِ ٱلْحَمِيمِ ۝٤٨ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٨، ٤٩]؟
فالجواب من أحد وجهين: إما أن يكون هذا على سبيل التهكم به، وإما أن يكون هذا ليذكر حاله في الدنيا، يعني: أنت العزيز الكريم في الدنيا؛ حتى يزداد حسرة حيث إنه كان في الدنيا عزيزًا كريمًا وهو الآن ذليلًا مهينًا، وكلا الأمرين - والعياذ بالله - يحصلان لهذا الذي يُوجه له هذا الخطاب.



قال الله تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥، ١٦]

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ مبتدأ، وخبره جملة ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾، وهنا نقول: لماذا اقترنت الفاء في خبر المبتدأ؟ والجواب على ذلك: أنه لما كان المبتدأ اسمًا موصولًا كان مشبهًا لاسم الشرط في العموم، فأُعطي حكمه واقترنت الفاء بخبره، ومنه قول النحويين في المثال المشهور: (الذي يأتيني فله درهم)، فإنه ناب مكان قولك: (من يأتيني فله درهم)، فاسم الموصول لما أشبه الشرط في العموم صار دخول الفاء في خبره كدخول الفاء في جواب الشرط.

وقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي﴾ جمع التي، ولكنه على غير القياس، لأن هذه الأسماء غير مشتقة.

وقوله: ﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾، الفاحشة: ما يُستفحش شرعًا وعرفًا، والذي يستفحش شرعًا يستفحش عرفًا في أعراف المسلمين لا في أعراف غير المسلمين، وإنما قيدنا ذلك؛ لأن الزنا فاحش شرعًا وفاحش عرفًا لدينا، لكن في عرف الكفار ليس بفاحشة، ومن هنا نعرف أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[1]، أن هذا خاص بالمسلم الذي يكره الإثم ويكره أن يطلع عليه الناس في حال إثمه، وإلا فإن الكافر لا يحوك في نفسه الإثم.

قوله: ﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ المراد بالفاحشة هنا: ما يستفحش شرعًا وعرفًا، والمراد بها: الزنا، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وعلى هذا فتكون (أل) للعهد

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٥٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٧٩)، والترمذي (٢٣٨٩)، والدارمي (٢٧٨٩).

الذهني؛ لأنه لم يطلب لكنه معروف شرعًا وإنما قررنا ذلك لرد قول من يقول ـ كأبي مسلم الخرساني ـ : إن المراد بها: السِّحاق بين النساء، ولكن هذا بعيد من الصواب، ولم يقل به أحد من الصحابة والتابعين فيما نعرف، والصواب: أن المراد بالفاحشة هنا: الزنا.

وقوله ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، المراد بها الجنس يعني: جنس النساء سواء كانت من زوجاتنا أو من غير زوجاتنا، و(من) هذه بيان للموصول بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾.

وقوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي: اطلبوا شهادة أربعة، وأربعة هنا عدد يدل على أن المعدود مذكر وجهه كونها مرفوعة، فلو كانت مرفوعة لم تدل على أن المعدود رجال؛ وذلك لأن العدد المؤنث يكون معدوده مذكرًا فتقول: تسعة رجال وتسع نساء، والمعنى: أربعة منكم من أفراد المسلمين؛ لأن من صفات الشهادة، ولاسيما في مثل هذا الأمر العظيم أن يكون الشاهد مسلمًا.

وقوله: ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾، يعني: شهدوا على فعل الفاحشة.

وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، الخطاب هنا عام فمن الذي يقصد به؟ الذي يقصد به ولي الأمر إما الخاص وإما العام، وقوله: ﴿ٱلْبُيُوتِ﴾ جمع بيت، أي: أمسكوها في بيتها لا تخرج؛ لأن ذلك وسيلة إلى تقليل الزنا حيث تبقى محبوسة في بيتها لا تخرج فتفتن الناس وتفتتن.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾، أي: يقبضنهن يقال: توفيت حقي من فلان، أي: قبضته، وقوله:﴿ٱلْمَوْتُ﴾ يعني: ملك الموت؛ لقول الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، ولكنه عبر عن ذلك بالموت توسعًا، والموت: هو فقد الحياة، وذلك بخروج الروح من البدن؛ لأن الروح بالبدن عريَّة متى دعيت خرجت.

وقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، (أو) هذه حرف عطف، وقوله:(يجعل) معطوفة على (يتوفى) فهي منصوبة، والمعنى: أي يصيِّر الله لهن طريقًا للخلاص من هذا الإمساك، وقد جعل الله لهن سبيلًا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال النبي ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ**»(١)، فتبين من هذا أن المراد بالسبيل: ما شرعه الله تعالى من حد الزاني جلدًا وتغريبًا، أو رجمًا وجلدًا.

١ ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: عظم الزنا وأنه من الفواحش؛ لأنه بالاتفاق أن المراد

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٣٤)، وأبو داود (٤٤١٥).

بذلك: الزنا، والقول بأنه السّحاق قول ضعيف لا يعول عليه.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أنه لابد في الزنا من شهادة أربعة رجال عدول لقوله: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾، وقوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾ الخطاب للمؤمنين، والصحابة كلهم عدول، أو نقول: ﴿مِّنكُمۡ﴾ خطاب للصحابة كلهم، ويحمل على الإطلاق على العدالة كما قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: الإشارة إلى أن الرجل أفضلُ من المرأة في الشهاده وأثبتُ؛ وذلك لأن الله لم يعتبر في الزنا إلا شهادة الرجال.

٤ - **ومنها**: أن الحد يُدرأ بالشبهة؛ وذلك لأن اشتراط أربعة رجال أثْبَاتٍ للشهادة، وشهادة النساء الأربع فيها شبهةٍ بأنهن لم يضبطن، كقول الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولا شك أن الحدود تُدرأُ بالشبهات، ولكن يبقى عندنا مناط الحكم وهو ما هي الشبهة التي يُدرأ بها الحد؟ فمن العلماء مَنْ توسَّع في الموضوع فقال: لو أنه استأجر امرأة للزنا فزنا بها فلا حد عليه؛ لأن استئجاره إياها شبهة كما لو استأجر بيتًا يسكن به، ومن العلماء من توسط، ومنهم من شدَّد، والغالب: أن الأقوال إذا اختلفت على ثلاثة فإن الوسط هو الصحيح.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: أنه لابد من تصريح الشهداء بالشهادة؛ لقوله: ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾، ولهذا يجب أن يقول الشهود: رأينا ذكره في فرجها كما يوضع المِرْوَدُ في المكْحلَة، ولا يكفي أن يقول الشهود: رأينا رجلًا على امرأة وهما عراة ورأينا ذكره بين فخذيها لا يكفي هذا لابد من التصريح بالجماع كما قال رسول الله لماعز: «أَنِكْتَهَا؟»[1]، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في زمنه: إنه لم يثبت حد الزنا بالشهادة إلى يومنا؛ لأنها صعبة.

فإن قال قائل: هل يمكن أن نثبته بالتقاط الصورة؟

قلنا: كنا نقول بذلك لكن لما تبين لنا (دبلجة المصورين) قلنا: لا يثبت و(الدبلجة) تعني: أنهم يجمعون صورة فيجعلون رجلًا على امرأة قد جامعها، وهما ليسا كذلك، والمشكلة في الدبلجة هذه - نسأل الله أن يكفينا شرها - بدأوا يدبلجون كلامنا أيضًا فيأخذون مثلًا من كلامي حرفًا من كلمة وحرفًا من كلمة أخرى ويركبون بعضها على بعض وينشرونها خطبة بصوتي على ما يريدون هم.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن حبس المرأة في بيتها من أسباب دَرْء الفتنة؛ لقوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾؛ لأن هذا نوع من العقوبة من وجه، وكف لأسباب الفتنة من وجه آخر.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: الإشارة إلى أن البيت خير للمراة؛ لقوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٨)، وأبو داود (٤٤٢٧)، وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٢): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

﴿فِى ٱلْبُيُوتِ﴾، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1].

٨ ـ ومن فوائدها: أنه لا يجوز حبس المرأة في بيتها بحيث تمنع من الخروج إلا إذا كان هناك فتنة وشر، وإلا بالأصل أنها لا تمنع من الخروج من البيت وبيان هذا أن الله أوجب بقاء المرأة المتوفى عنها زوجها في بيتها؛ فدل ذلك على أن غيرها لا يلزمها البقاء في البيت وهو كذلك، فينبغي أن نرغِّب النساء في البقاء في البيوت، ولكن لا نلزمهن بذلك.

٩ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: مشروعية العقوبة بالحبس المؤبد والعقوبة بالحبس المؤبد أصلٌ في الشرع، أما أن نجعله مشروعًا، وقد نسخ ففي النفس منه شيء.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الجُعْل لله عز وجل؛ لقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، والجُعْل نوعان: جعل شرعي وجعل كوني قدري، فمن أمثلة الجعل الشرعي قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، وقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ما جعل أي: جعلًا شرعيًّا، أما قدريًّا فقد جعل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام موجودة، وأمثلة الجُعل الكوني كثيرة في القرآن قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ: ٩-١١]، والأمثلة كثيرة.

١١ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل، يعني: إثبات صفة الفعل المتجدد لله، واعلم أن الفعل من ظاهر اللفظ نوعان: جنس ونوع

الأول: الجنس وهو صفة أبدية أي: أن الله كان ولم يزل فعالًا، فهو فعال في الأزل كما هو فعال في الأبد؛ ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء: القول بتسلسل الحوادث في الماضي كما هي في المستقبل لكننا لا نعلم ما تسلسلها في الماضي إلا بما أخبرنا به فقط، وإلا فنحن نؤمن بأن الله كان ولم يزل فعالًا سبحانه وتعالى.

الثاني: النوع مثل الاستواء على العرش، وهذا حادث فالله عز وجل لم يستوِ على العرش قبل خلق العرش، أما الأحاد فكثير كالنزول إلى السماء الدنيا كل ليلة وكالمجيء للفصل بين العباد والنزول إلى السماء الدنيا عشية عرفة، والغضب عند وجود السبب والرضا عند وجود سببه والضحك والعجب عند وجود سببه أشياء كثيرة، وقد أثبت أهل السنة ذلك وأنكر ذلك الأشاعرة والمعتزلة ومَنْ سلك سبيلهم، وقالوا: لا يمكن أن يوصف الله بصفة ثبوتية أبدًا؛ ولهذا يرون القرآن الذي بين أيدينا قديمًا، وعللوا هذا الحكم الفاسد فقالوا: إن قيام الحوادث بالله عز وجل يقتضي أن يكون حادثًا؛ لأن الحوادث لا تقوم إلا بالحادث، ولا شك أن هذه علة عليلة، بل ميتة، من قال لهم هذا؟! بل كون الحوادث تحدث بالله تعالى وأنه يفعل ما يريد دليل على كماله وكمال حياته ولو تصور الإنسان ربًّا لا يفعل وربًّا يفعل لكان مقتضى الفطرة أن الثاني أكمل بلا

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (٥٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥١٥).

شك. فالصواب: أن أفعال الله سبحانه وتعالى كما تكون جنسًا تكون نوعًا وتكون فرضًا آحادًا.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾.

قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ﴾ في مقابل اللاتي وهي تكون للذكور، ولكن المقابلة ليست ختامًا، هنا قال: اللذان وهناك قال اللاتي لماذا؟ قال بعض العلماء: إن المراد بـ ﴿ٱلَّذَانِ﴾ هنا الزانية والزاني، ولكن الزانية سبق حكمها بأنها تحبس في البيت والزاني يُؤذى ولا يحبس في البيت، وقال بعض العلماء: المراد بهما: اللوطي يعني: الفاعل والمفعول به، وأضاف الإتيان إلى المفعول به مع أنه مأتيٌّ لأن القابل الراضي كالفاعل.

وقوله: ﴿يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾، هنا الضمير يعود على الفاحشة، وفاحشة الرجال هي اللواط وهي أعظم من فاحشة الزنا والدليل على عظمتها أن لوطًا قال لقومه: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ﴾، وفي الزنا قال الله عنه: ﴿كَانَ فَـٰحِشَةٗ﴾ أي: من الفواحش، أما هذا فقال: ﴿ٱلۡفَـٰحِشَةَ﴾؛ لأنها مستفْحَشة في عقل كل إنسان، ثم إن الزنا جنسه مما يباح بالعَقْد، واللواط لا يُباح بأي حال من الأحوال لا بعقد ولا بغيره فكان أفحش، وقوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ وذلك بالسب والتعيير والضرب والإعراض على سبيل التعزير وما أشبه ذلك؛ لأنه يفعل ما يتأذى به.

وقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ أي: إن تابا مما وقع منهما وأصلحا عملهما في المستقبل فأعرضوا عنهما؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له فيُعرض عنه؛ لأن السبب ما دام موجودًا فالمسبب يتبعه، فإذا زال السبب زال المسبب.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ ﴿تَوَّابٗا﴾ صيغة مبالغة، فذلك لكثرة توبته وكثرة مَنْ يتوب عليهم فالذين يتوب عليهم لا يعصون وتوبته عز وجل لا تُحصى، وتوبة الله على العبد نوعان: توبة قبل فعل التوبة، وتوبة بعدها فالتوبة التي قبل فعل التوبة: توفيق للتوبة، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]، والتوبة التي بعد التوبة هي: قبول التوبة كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، فالله سبحانه وتعالى تواب بهذا المعنى وهذا المعنى، و﴿رَّحِيمًا﴾ أي: ذو رحمة يوصلها إلى مَنْ يشاء من عباده كما قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ وَإِلَيۡهِ تُقۡلَبُونَ﴾ [العنكبوت: ٢١].

وفي هذه الآية شيء من الإشكال وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾، فإن المعروف أن (كان) للماضي ويفهم منها أن هذا الوصف كان فزال، كما لو قلت: كان فلان طالب علم، يعني: كان ولم يعد. فأجاب العلماء عن هذا الإشكال أن: (كان) قد تسلب منها الدلالة على الزمن ويكون المراد بها: تحقق الاتصاف، وكل ما أضيف إلى الله من هذا القبيل فهذا هو المراد به ،قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٤] وقال أيضًا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢٧] وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴾ [النساء: ١٢٦] والمراد: أنه متصف به أزلًا وأبدًا، ولكن أتت (كان) لتحقيق اتصافه بهذا الوصف.

١ـ يستفاد من هذه الآية الكريمة: أن اللُّواط له حكمان: الحكم الأول: ما دلت عليه الآية، والحكم الثاني: ما دلت عليه السنة، أما الحكم الأول: أن الذي يأتي الفاحشة من الرجال يؤذى بالقول والفعل وبالهجر ووغيره وكثير من الناس تكون أذيته أشد من ضربه وأشد من حبسه، وأما الحكم الثاني الذي من السنة: فهو قتل الفاعل والمفعول به؛ لقول النبي ﷺ «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»[(١)]، ولا يحمل هنا المطلق على المقيد فيقال: اقتلوا الفاعل والمفعول به إن كانا محصنين كما هو الشأن في الزنا، وذلك أنه من شرط حمل المطلق على المقيد أن يكون الحكم واحدًا والسبب واحدًا، وهنا اختلف السبب والحكم، فهناك السبب الزنا وهو فيه تارة يحل بالجملة بعقد النكاح الصحيح، أو ملك اليمين أما هذه فاستباحة فرج لا يحل مطلقًا، كذلك أن هذه الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ يصعب التحرز منها؛ لأنها تكون بين الذكور ومن يحبس الذكور بعضهم عن بعض؟! لا يمكن حبسهم فالتحرز منها صعب، فإن لم يكن لها عقوبة رادعة قوية انتشرت في المجتمع وإذا انتشرت في المجتمع فسد الرجال والنساء ـ نسأل الله العافية ـ لأن من عقوبة اللوطي ألا يشتهي النساء فإذا لم يشتهِ النساء بقيت النساء متعطلة، وانتشر الفساد، والدليل على أن اللوطي ينزع منه شهوة النساء قول لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦] فهم لم يذروا النساء إلا لأنه سُلبت شهوة النساء من نفوسهم، وإلا فإن الإنسان بفطرته يميل إلى النساء، وهذه الفاحشة إذا انتشرت في المجتمع فسد رجاله ونساؤه وتعطلت مصالحه، ولذلك كانت الحكمة تقتضي القضاء على هذه الجرثومة الفاسدة بالقتل، ولا يحمل هنا المطلق على المقيد لاختلاف السبب والحكم، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصحابة أجمعوا على قتل الفاعل والمفعول إلا أنهم اختلفوا في كيفية القتل؛ فمنهم من قال: يُلقون من شاهق من أعلى مكان في البلد ثم يتبعان بالحجارة، ومنهم من قال: يرجمان، ومنهم من قال: يحرق اللوطي الفاعل والمفعول به؛ لأن جريمتهما عظيمة منكرة وسماها لوط ﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾، والزنا في كتاب الله ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ والأول أشد.

٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن من تاب وأصلح وجب الكفُّ عن عقوبته، وقد صرح الله تعالى في آية المحاربين في سورة المائدة أن ذلك مشروط بما إذا تاب قبل أن يُقدر عليه قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٤]،

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، و أبو داود (٤٤٦٢)،والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٠).

أما لو تاب بعد القدرة فلا ترفع عنه العقوبة، لكن الذي يظهر من السنة أن الذي يظهر بإقرار ثم تاب فإنه يجب أن يترك؛ ودليل ذلك حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه حين جاء إلى رسول الله ﷺ فأمر برجمه، فلما أصابته الحجارة أي: لما أصابه مس الحجارة هرب، ولكن الصحابة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر برجمه قالوا: لابد من تنفيذ أمر الرسول عليه الصلاة والسلام فنفذوا الرجم ثم أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ؟»(١)، فدل ذلك على أن المقر إذا تاب - ولو في أثناء الحد - فإنه يُترك ليتوب الله عليه.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن التوبة من الذنب لابد أن يقارنها إصلاح؛ لقوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾، ولكن كيف تكون التوبة في مثل هذا؟ قيل: إن التوبة في مثل هذا أن يُراود فيمتنع يعني: مثلًا يقال لهذا المفعول به ما هذا يريد أن يفعل بك فإذا امتنع دل ذلك على توبته، ويقال للفاعل هذا يريد أن تفعل به فلو امتنع فهذه توبته، وكذلك يقال في الزاني والزانية، ولكن هذا القول قول منكر بعيد عن الصواب؛ لأن المراودة لا تكون إلا في حال سر فلن يراود أحد شخصًا أمام الناس ثم إن كان المَراوِدُ أهلًا للفعل، يعني: يُتوقع منه أن يفعل فإنه قد يستجيب وعندئذٍ تقع الفاحشة، وإن كان المراود ليس أهلًا لأن يفعل فسيتنبه المُرَاوَدُ أنه يختبره فيمتنع، وبهذا نعرف أن هذا القول لا أساس له من الصحة، ولكن التوبة من غير هذا إذا عرفنا أن الرجل عزف عن هذا الشيء وصار لا يذهب إلى المجالس التي فيها هذه الفاحشة وما أشبه ذلك، عرفنا أنه تاب؛ ولهذا قرن التوبة هنا بالإصلاح فلابد من شيء يدل على أنه تاب وهو إصلاح العمل والبعد عن هذه الفاحشة.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات أن الحكم يدور مع سببه وجودًا وعدمًا وجهه: أنه قال: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ إذنْ لما زالت العلة زال الحكم، ولكن إن كانت العلة منصوص عليها فإنها إذنْ تخلفت، فلابد أن يتخلف الحكم وإن كانت مستنبطة فلا ينبغي أن يتخلف الحكم بتخلفها؛ لأنه من الجائز ألا تكون هذه العلة المستنبطة شرعًا هي هذه العلة المستنبطة فنلغي حكمًا من أحكام الله ثابتًا لمجرد الاحتمال، أما لو نص عليها فالحكم يدور معها مثل قوله ﷺ: «إِذَا كُنْتُم ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(٢)، فهذا دل على أنه إن كان لا يحزن بهذا التناجي جاز ذلك.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اسمين لله وهما: التواب والرحيم وقد سبقا لنا.



(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٣٨٣)، وأبو داود (٤٤١٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٤٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ﴾ التوبة مبتدأ مسبوق بأداة الحصر وهي (إنما)، وخبر المبتدأ قوله: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ أو قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ يحتمل هذا أو هذا وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ (السوء) يعني: العمل السيء كفعل المنكرات ما أو ترك الواجبات، ولكنه قيدها بقوله: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾، والمراد بالجهالة هنا: السفاهة، وليست الجهل؛ لأن فاعل السوء بجهل معذور لا لوم عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن المراد بالجهالة هنا: السفاهة، ومن الأول قول الشاعر:

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

وقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ يعني: إذا فعلوا السوء بجهالة تابوا إلى الله من قريب، والقريب هنا: ما كان قبل الموت فإذا تابوا قبل الموت تاب الله عليهم، ولكن سيأتينا في الفوائد أنه تجب التوبة فورًا، و﴿يَتُوبُونَ﴾ يعني: يرجعون إلى الله، وذلك بترك ما فعلوه من السوء أو فعل ما تركوه من الواجب.

وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، هذه جملة باعتبار ما قبلها تأكيد؛ لأن هذا الحكم مفهوم من قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، ولكنه أكد ما التزم به الله تعالى على نفسه بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، وأشار إليهم بـ (أولئك) مع أنهم باعتبار الحديث عنهم في محل القرب، والقريب يشار إليه بـ (هؤلاء)، ولكن هنا قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾، فأشار إليهم بإشارة البعيد وذلك إشارة إلى علو منزلتهم بالتوبة.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: ذا علم وحكم وحكمة، فالعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهذا التعريف يخرج الجهلين جميعًا: الجهل البسيط والجهل المركب؛ لأن الجهل البسيط ليس فيه إدراك مطلقًا، والجهل المركب فيه إدراك الشيء على غير ما هو عليه، وعلم الله عز وجل علم كامل شامل لم يسبق بجهل ولم يلحق بنسيان، قال موسى عليه السلام لفرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥١، ٥٢]، لا يجهل ولا ينسى ما عرف، فعلمه شامل قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، وقد بيّن الله تعالى علمه في كتابه أحيانًا بالإجمال وأحيانًا بالتفصيل كقول الله تعالى:

﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فهذا تفصيل، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]، أيضا فيه شيء من التفصيل، أما الإجمال فكثير في القرآن والعلم أشمل من القدرة وأوسع؛ لأنه يتعلق بكل شيء حتى بالممتنع بخلاف القدرة التي تشمل كل شيء وبخلاف المستحيل، أما العلم فيشمل حتى المستحيل ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، فإن تعدد الآلهة مستحيل، ومع ذلك أخبر الله تعالى أنه لو كان كذا لكان كذا وكذا، وقوله: ﴿حَكِيمًا﴾ مشتق من الحُكم والحكمة فهو حاكم ومُحكِم؛ حاكم إذا جعلناه مشتقًا من الحكم، ومحكم إذا جعلناه مشتقًا من الحكمة.

١- من فوائد الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ بيان فضل الله عز وجل على عباده بإيجاب التوبة على.

٢- ومن فوائدها: أن لله أن يوجب على نفسه ما شاء وليس للعباد أن يوجبوا عليه شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ولكن له أن يوجب على نفسه ما شاء وله أن يحرم على نفسه ما شاء قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**»[1]، فَحَرَّمَ على نفسه الظلم، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، هذا إلزام وفرض ومن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

٣- ومن فوائدها: أن الرشد يختلف باختلاف مواضعه فالرشد في المال إحسان التصرف فيه، والرشد في الولاية معرفة ما يجب لها في الولاية إن كان ولاة سلطان وإمارة فلها رشد معين وإن كانت ولاية نكاح فالرشد في الولي: إن يعرف الكفْء للمرأة ومصالح النكاح إن كان رشد في معاملة الناس فهناك أيضًا رشد يخصه ويجمع هذا كله هو إحسان التصرف فيما يتصرف فيه هذا هو الرشد وضده إساءة التصرف.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على المبادرة بالتوبة؛ لقوله ﴿يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ بل وجوب المبادرة بالتوبة، ووجهه: أن المراد بالقرب هنا: الموت، والموت ليس معلوم وقته وإذا كان كذلك كانت المبادرة بالتوبة واجبة؛ لأن الإنسان ما يعرف ما يعرض له وهو كذلك الواجب المبادرة بالتوبة؛ ولأن الإنسان إذا أصر على المعصية يقسو قلبه وتكون هذه الصغيرة وإن كانت من صغار الذنوب تكون كبيرة؛ ولهذا ذكر بعض العلماء: أن التهاون بالمعصية والاستمرار على المعصية

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

الصغيرة يجعلها كبيرة فإذا فعل الإنسان صغيرة تهاونًا بالله وبأوامر الله صارت كبيرة بما قام بقلبه من التهاون بها، بل وقالوا: وإذا فعل الكبيرة مع شدة تعظيمه لله عز وجل وخوفه منه وخجله منه، ولكن سولت له نفسه أن يفعلها فإن ذلك يجعلها صغيرة والرجل الذي كان يضرب في الخمر حين لعنه بعض الصحابة قال له النبي عليه الصلاة والسلام «إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ»، فالإنسان العاصي قد يكون بقلبه من هيبة الله وإجلاله وتعظيمه ما يجعله عند فعل المعصية خجلًا من الله مستحي منه فتنقلب الكبيرة صغيرة لما قرنها بخوف الله وتعظيمه وإجلاله؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات والعكس بالعكس، فتهاون الإنسان لأمر الله ويعصي الله معصية صغيرة ولكنه متهاون غير مبالٍ بعظمة الله فتكون هذه الصغيرة كبيرة لما قام في صدره من التهاون في حق الله عز وجل.

٦ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** قبول الله للتوبة إذا تاب الإنسان من قريب؛ لقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾

٧ـ **ومن فوائدها:** إثبات العلم لله والحكم أيضًا المفهومة من قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وقد بينا في التفسير أن علم الله تعالى واسع شامل لكل صغير وكبير وقريب وبعيد وأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

٨ ـ **ومن فوائدها:** إثبات هذين الاسمين لله وهما: (العليم والحكيم).



قال الله تعالى:

﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨]

التفسير

ثم قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ هنا قال: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ﴾، ولم يقل: على الله؛ لأن هذه التوبة منتفية شرعًا فهي ليست حقيقية ليست التوبة للذين يعملون السيئات.

وقوله: ﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ يحتمل المراد بها: الجنس، وهو الأظهر أو: الجمع؛ لأنه ظاهر اللفظ.

فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾، هؤلاء لا توبة لهم؛ لأن توبتهم توبة ضرورة كالمكره على العمل، والمكره على العمل لا حكم لعمله كما هو معروف أن من

أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يحكم بكفره كذلك هذا الذي تاب بعد أن آيس من الدنيا وأيقن أنه راحل فإن هذه التوبة لا تنفع.

وقوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ﴾ أي: عندما شاهد الموت يتوب أي: توبة صادقة لشخص علم أنه قد فارق الدنيا، وهذا نظير قوله ﷺ من بعض الوجوه: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ البَقَاءَ وَتَخْشَى الفَقْرَ»[1]، والمعنى: أنه صحيح لا يخشى الموت ولا يخشى الفقر؛ لأنه شحيح.

ولا تمهل يعني: تؤخر حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان من فلان الذي كان له الوالد وهذا يقع كثيرًا إذا أيس الإنسان من حياته زهد وأوصي بأعمال البر والصدقة على الفقراء وطبع الكتب وبنى المساجد وكان قبل عشرة أيام ما كان يفعل، أما الآن آيس من حياته وعلم أنه مفارق لا محالة.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ (الواو) حرف عطف، وقوله:(لا) زائدة للتوكيد و﴿ٱلَّذِينَ﴾ معطوفة على قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ﴾ يعني: ولا تأتي التوبة أيضًا على الذين يموتون وهم كفار فلا توبة لهم؛ لأن من مات انقطع عمله، فكيف يقول: و(لا) الذين يموتون وهم كفار ؟ نقول: المراد بذلك ندمهم يوم القيامة حيث يندمون ويقولون: ﴿يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٢٧]، قال الله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فتوبة الكافر بعد الموت المراد بها: ندمه الذي يظهره يوم القيامة، فإن ذلك لا ينفعه؛ لأن وقت العمل انتهى وما بقي إلا وقت الجزاء فلا تنفعه.

وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ المشار إليهم الكفار الذين ماتوا على الكفر أعد الله لهم عذابًا أليمًا، أما من مات على ما دون الكفر فهذا أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فإعداد النار إنما هو للكافرين، أما العصاة فقد يعفى عنهم ولا يدخلون في النار أبدًا .

١- **في هذه الآية عدة فوائد منها:** أن التوبة تنقطع بحضور الموت؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾.

٢- **ومن فوائدها:** أن المحتضر لا حكم لقوله أو نقول لا حكم لقوله الذي يستعتب به؛ لأنه في هذه الحال لا وقت للاستعتاب، أما لو قال قولًا آخر فإنه يعتبر؟ الجواب: الأول ـ المحتضر ـ لا عبرة لقوله؛ لأنه غير كامل الشعور فلا يعتمد بقوله.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه يشترط من صحة التوبة أن تكون في الزمن الذى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

تقبل فيه التوبة، وذلك قبل حضور الموت وحينئذ يحسن بنا أن نذكر شروط التوبة وقد تتبعناها فوجدناها خمسة:

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل بأن لا يكون الحامل له علي التوبة إلا محبة لله والقرب إليه والخوف من عذابه لا لينال شيئًا من الدنيا، إنما يحمله على التوبة الإخلاص لله عز وجل.

الشرط الثاني: الندم أي: الندم على ما فعل من الذنب فإن تاب بلا ندم فتوبته إما فاسدة لعدم تمام شروطها أو ناقصة جدًّا وقد أورد بعض العلماء عن هذا الشرط إشكالًا وهو أن الندم انفعال والإنسان يفعله ولا يندم فكيف هذا؟ والجواب عن ذلك سهل جدًّا: إن النادِم يشعر بنفسه أنه أساء فيحزن ويتمنى أن لم يكن فعل هذا؛هذا هو الندم والمراد به وهذا شئ ممكن ولهذا أرشد النبي عليه الصلاة والسلام أن الانفعال قد يملكه الإنسان فقال: «لَيْسَ الشَدِيْدُ بِالصُّرْعَةِ وَإِنَّمَا الشَّدِيْدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[1]، عند الغضب أي: الانفعال وكذلك أيضًا ضعف الانفعال ممكن.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب فإن لم يقلع فتوبته كاذبة وهو أن الاستهزاء بالله أقرب منه إلى تعظيم الله فكيف يقول: إنه تائب عن شرب الخمر مثلًا، وهو مدمن لها؟ وكيف يقول: إنه تائب عن الربا وهو مصرٌّ عليه؟ هذا استهزاء بالله عز وجل فلو أنك أتيت ملكًا من الملوك وقلت: أنا تائب ما أسبك ، ووجد غفلة من الملك فقلت ولو بالإشارة: هذا ملك لا خير فيه، هل تكون هذه توبة؟لا أبدًا ما هي توبة، فكيف بملك الملوك عز وجل؟ كيف تتوب إلى الله من ذنب وأنت مصرٌّ عليه؟

فإذا قال قائل: نرى بعض الناس يقول: وإذا كان الذنب حقًّا لآدميٍّ فلابد من إيصاله إليه.

قلنا: هذا الشخص لا يقضى عما قلنا وهو الإقلاع عن الذنب إذا كان ذنبك حقًّا لآدمي وأصررت علي إضاعة هذا الحق فأنت لم تقلع عن الذنب فإن كان حق الآدمي مالًا فأعطه إليه إن كان جمل فأعطه إياه، و إن كان عرضًا فاستحلله منه . إذا كان مالًا وقد مات الذى ظلمته فيه، فماذا أصنع؟ ابحث عن ورثته فإن لم تجد وتعذر عليك فتصدق به وحينئذٍ تتصدق به عن الورثة أو عن الميت، وحتى إذا رددت المال إلى الورثة فيجب عليك أن تستغفر لذنبك عن الميت؛ لأنك حُلت بينه وبين ماله .

مسألة: إذا كانت غيبة يعنى: قد ظلم شخصًا في عرضه، فماذا يصنع؟

الجواب: قال بعض العلماء: لابد أن يستحله ويذهب إليه ويقول: إني اغتبتك فحللني، وهذه المسألة اعترض عليها بعض العلماء وقالوا: إنه إن ذهب يقول له: إني اغتبتك فحللني

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

ربما تأخذه العزة بنفسه ويقول: لا، ولكن يجب التبسيط وهو أنه إذا كان قد علم بأنك اغتبته فإنه وجب عليك أن تستحله، أما إذا لم يعلم ولا تخشى أن يعلم فإنه يكفى أن تستغفر له على ما جاء في الحديث كفارة لمن اغتبته أن تستغفر له، فتستغفر له واذكره بخيرٍ في المجالس التي كنت تغتابه فيها.

الشرط الرابع: أن يعزم على ألَّا يعود في المستقبل علي ما تاب منه.

فان كان قد تاب وندم وأقلع لكن في قلبه أنه لو تمكن من فعل الشيء مرة ثانية فعله، فهذا لم تصح توبته؛ لأنه لم يعزم على ألَّا يعود بل لابد أن يعزم علي ألَّا يعود فإن كان يحدث نفسه أنه إذا حدث له هذا الذنب يعود إليه، فهذا لم يتب ويجب أن تعرف الفرق بين قولنا: العزم على ألَّا يعود وبين شرط ألَّا يعود فهذا ليس بشرط ألَّا يعود الشرط أن يعزم على ألَّا يعود ،والفرق بينهما ظاهر؛ لأنك إذا قلت: يشترط العزم علي ألَّا يعود وعزم ألَّا يعود، ثم سولت له نفسه بعد ذلك فعاد فإن التوبة الأولى صحيحة، لكن لو قلت: يشترط ألَّا يعود فإنه إذا عاد بعد ذلك فتوبته غير صحيحة، لكن العلماء يقولون: يشترط أن يعزم ألَّا يعود .

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت تقبل به التوبة فإن كانت في وقت لا تقبل به كما لو حضر الأجل أو طلعت الشمس من مغربها فإن التوبة لا تقبل قال النبي ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ التَّوبَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ الهِجْرَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ الهِجْرَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[1] فإذا تاب الإنسان عند حلول الأجل أو عند طلوع الشمس من مغربها فلن تقبل منه وهذا فرعون لما أدركه الغرق أسلم بل آمن ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، يعني: الله ـ عز وجل ـ لكنه لم يصرح باسم الله وإنما قال: ﴿ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ مبالغة في التذلل، واتباعه لبنى اسرائيل بعد ما كان مستعليًا عليهم ومستكبرًا والآن صار تابعًا لهم فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ لله فقيل له: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] نسأل الله العلي العظيم التوبة قبل حلول الأجل، واختلف العلماء رحمهم الله هل يشترط أن ينزل عن جميع المعاصي وأن من تاب عن الزنا وهو يرابي فإن توبته من الزنا لا تقبل؛ لأن التوبة الحقيقية هي التي تملأ قلب العبد خشية لله، وتعظيمًا لله، والذي يتوب من ذنب وهو مصر على الآخر لا يتحقق في حقه ذلك، ومنهم من فسر وقال: إن كان مصرًا علي ذنبٍ من جنس الذنب الذي تاب منه فإنه لا تقبل توبته وإن كان من غير جنسه فإنها تقبل، فلو أن إنسانًا تاب من النظر إلى النساء النظر المحرم، ولكنه يلمس النساء فلمسه

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٩)، وأبو داود (٢٤٧٩)،والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٠٨).

محرم، فهنا لا تقبل توبته من النظر؛ لأنه يمارس جنسه، فالنفس هنا متعلقة بهذا الذنب ولم تقلع عنه، أما إذا كان من غير جنسه فلا بأس فيرابي أو يشرب الخمر فتوبته من الربا صحيحة ومقبولة، وإن كان يشرب الخمر وهو مصرٌّ على الزنا فتوبته مقبولة.

والصحيح: أن التوبة من الذنب لا تقبل مع الإصرار على غيره، ولكنه لا يستحق على التائب وصف التوابين الوصف المطلق وإنما هو تائب توبة مقيدة لهذا الذنب المعين، فالوصف المطلق للتائبين لا يستحقه، لكن وصفه بالتوبة من هذا الذنب وهو وصف مقيد يثبت له؛ لأن هذا هو العدل، والله ـ عز وجل ـ أمر بالعدل والقسط وهو سبحانه وتعالى أهل للعدل والقسط، وهذا القول هو الصحيح، وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في المدارك السلفية لما تكلم عن هذه المسألة قال: (وبعد فإن هذه المسألة لها غور بعيد) يعني: أنها ليست بأمر هين، ألَّا تلقي أحكامه على اللسان؛ لأن لها تعلق بالقلوب، والقلوب حساسة كالكرة على سطح الماء تهتز لا يمسكها شيء، فالمسألة دقيقة لها غور عظيم، وأصل التوبة تعظيم الله ـ عز وجل ـ وإجلاله والخشية منه فإذا تحقق للإنسان هذا هانت عليه التوبة، وأما مع عدم ذلك فالتوبة عليه صعبة نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم.

مسألة: إذا كانت التوبة لا تنفع عند حلول الأجل فماذا عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ بِهَا لَكَ عِنْدَ اللهِ**»[1].

الجواب: إن هذه قضية عين فكما أن أبا طالب ينتفع بشفاعة الرسول ﷺ دون غيره من الكافرين فقد ينتفع بإسلامه دون غيره من التائبين في هذه الحالة، وغير ذلك أن النبي ﷺ لم يجزم بأنها تنفعه، بل قال: «**أحاجُّ بها لك**»، والمحاجُّ قد تقبل حجته، وقد لا تقبل، فإذا كان هذا الحديث لا يدل على أنها تقبل جزمًا فإنه من المتشابه الذي يحمل على المحكم، وأن التوبة في هذه الحال لا تقبل.

٤ ـ **من فوائد هذه الآية:** أن التائب لو تاب يوم القيامة لا تنفعه توبته؛ لقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾.

٥ ـ **ومن فوائدها:** وجوب المبادرة بالتوبة؛ لأن الله علق قبولها على أمد لا يعلم فإذا كان كذلك وجب الإسراع بها.

٦ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله عز وجل أعد للذين ماتوا على الكفر عذابًا أليمًا.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٨١)، ومسلم (٢٤).

❁ قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]

❁ التفسير ❁

هذا إغراء به، كما تقول: يا أيها الكريم لا تبخل على الضيف، يا أيها الرجل لا تغلبك النساء، فإن هذا يوجب للإنسان أن يأخذه الحماس حتى يمتثل.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ ونَفْيُ الحل يقتضي التحريم، والمحلِل والمحرِّم هو الله عز وجل، ولهذا أحيانًا يعبر بالتحريم وأحيانًا بنفي الحل، ففي هذه الآية قال: ﴿لَا يَحِلُّ﴾ وسيأتي بعد ذلك آيات تصريح بالتحريم في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله: ﴿كَرْهًا﴾ يعني: كرهًا عليهن بحيث لا يرضين بذلك وأنتم تجبرونهن على هذا الميراث. وهل معناه أنهم يرثونهن كما يرثون المال بمعنى أنهم يسترقونهن، أو أنهم يخلفون أزواجهن فيهن دون تملك؟ الثاني؛ لأنهم ليسوا يرثون النساء كما يرثون المال، بل يرثون النساء أي: يخلفون أزواجهن فيه. فسماه الله ميراثًا، فمن خلف غيره في شيء فهو وارث له. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾ [مريم: ٤٠] مع أنه عز وجل مالك لها من قبل، لكنه يُفني من عليها ويبقى هو سبحانه وتعالى.

وقال تعالى عن زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦] أي: يخلفني في قومي في العلم والنبوة، وليس يرثه ميراث مال؛ وذلك لأن الأنبياء لا يُورِّثون.

وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾ تخلفوا أزواجهن فيهن كرهًا.

وقوله: ﴿كَرْهًا﴾ هذا القيد وإذا كان لبيان الواقع فلا يدل على أنهن لو رضين أن يخلف الرجال أزواجهن فإن ذلك جائز؛ لأن هذا لا يجوز إلا بعقد نكاح شرعي، وذلك أنهم كانوا إذا مات الرجل جاء ورثته من بعده ومنعوا المرأة أن تتزوج، وإذا كانوا من بني عمه اختارها أحدهم فتزوجها قهرًا عليها وعدوانًا، فلهذا نهى الله عنه قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، وعلى هذا فيكون القيد بيانًا للواقع، وما كان بيانًا للواقع فإنه لا مفهوم له.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ هذه مسألة أخرى، أي: لا تمنعوهن حقوقهن فتلجئوهن إلى أن يفتدين أنفسهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، وهذا يقع كثيرًا من بعض الأزواج الظلمة حيث يعضل زوجته فيمنعها، فإذا ضاقت ذرعًا اضُّطرَّت إلى أن تفتدي نفسها منه بمال، أخذًا لما أعطاها من قبل، إما الكل وإما البعض.

لو قال قائل: لو عضلها ليأخذ كل ما أعطاها يدخل في النهي؟ نعم؛ لأنه من باب أولى.

قوله: ﴿أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وفي قراءة (مبيَّنَة) يعني: إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة فلا تعضلوهن.

والفاحشة المبينة فيها أقوال منها: أنها الزنا، فإذا زنت فله أن يعضلها من أجل أن تفتدي منه؛ لأن الإنسان إذا علم بزنا زوجته لا تطيق نفسه أن يطلقها هكذا فيذهب ماله، فله في هذه الحال أن يعضلها ويمنعها حقها من أجل أن تخالع وتفتدي نفسها منه.

وقيل المراد بالفاحشة المبينة: بذاءة اللسان، أن تكون سليطة اللسان عليه وعلى أهله، فإن ذلك مستفحش عُرفًا، فإذا حصل من المرأة هذا فله أن يعضلها حتى تفتدي منه.

وقيل المراد: سوء العشرة، بحيث لا تعطيه حقه على وجه الرضا والانبساط والانشراح إذا دعاها إلى فراشه يحمر وجهها ويصفر، ولا تجيبه، وإذا أمرها بحاجة - التي يجب عليها أن تبذلها - أبت، فهذا من الفاحشة المبينة.

وهذا الأخير يشمل القولين الأولين، لأنه من سوء العشرة أن تخدع المرأة زوجها فتزني - والعياذ بالله - ، ولا شك أيضًا أن من سوء العشرة بذاءة اللسان وطوله، فعليه يكون المعتمد أن المراد بالفاحشة المبينة : سوء العشرة بأي شيء يكون سواء بما يُستفحش شرعًا كالزنا أو عرفًا، مع أن الزنا يستفحش شرعًا وعرفًا.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ هذه الجملة الثالثة، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ أي: النساء، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما يتعارفه الناس ولا ينكره الشرع، والمعاشرة مفاعلة، وتكون من الجانبين؛ لأن الغالب أن الفعل الذي يكون مصدره مفاعلة أنه واقع من الجانبين - هذا الغالب - مثل: جاهد مجاهدة، وقاتل مقاتلة، وياسر مياسرة، وعاشر معاشرة، وقد لا يكون من الجانبين كـ(سافر) فإن هذا السفر لا يكون إلا من واحد.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: ليعاشر كل منكم الآخر بالمعروف أي: بما يتعارفه الناس ولا ينكره الشرع. فإن كان مما يتعارفه الناس ولكن الشرع ينكره فإنه لا يجوز، فإنه ليس بالمعروف بل هو منكر.

والمراد بالمعاشرة بالقول والفعل والبذل، بالقول: بأن يلين القول لها وتلين القول له، وبالفعل: بالخدمة وما أشبهها، والبذل أي: بذل النفقات من كسوة، وطعام، وشراب، ومسكن، وقضاء

دين، مع أنه لا يلزمها قضاء دينه ولا يلزمه قضاء دينها، اللهم إلا أن تستدين لنفقة واجبة عليه، وجب عليه قضاء هذا الدَّين؛ لأنه لازم له.

وقوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يعني: قد يكره الإنسان الزوجة فلا يعاشرها بالمعروف؛ لأن من طبيعة الإنسان أنه إذا كره شيئًا لا ينقاد له ولا يفرح به، فيقول الله عز وجل: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾؛ لسوء أخلاقهن أو لغير ذلك فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، وهذا إشارة إلى أننا نصبر عليهن، يعني: إن كرهتموهن فاصبروا ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

ومن الخير: أن يقدر الله بينهما ولدًا صالحًا، فإن هذا من أعظم الخيرات.

ومن الخير أيضًا: أن يقلب الله أحوالها وصفاتها التي كان يكرهها من أجلها إلى أحوال وصفات يرضاها وحينئذ يطمئن إليها ويعيش معها عيشة حميدة.

١ - **في هذا الآية من الفوائد:** تحريم إرث النساء على وجه يَكْرَهْنَهُ كما كان يجري في الجاهلية، لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

٢ - **ومن فوائدها أيضًا:** أن نفي الحل يراد به التحريم، وذلك لأن نفي الشيء إثبات لضده.

٣ - **ومن فوائدها:** أنه لو ورث المرأة على وجه ترضى به فلا بأس، لكنه مقيَّد برضا الشرع، فلو تزوج بعد موت ابن عمه زوجة ابن عمه فإن ذلك لا بأس به، ولو تزوج زوجة أخيه - بعد موته - برضاها وبعد عقد شرعي فلا بأس.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم عُضْلِ المرأة بغير حق لتفتدي نفسها، لقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

٥ - **ومن فوائدها - وهي محل أخذ وردٍّ -:** الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون الخُلْع بأكثر مما أعطاها، لقوله: ﴿بِبَعْضِ﴾، ولكن قد يُناقش في هذه الفائدة فيقال: إن الله نهى عن العضل ليذهب ببعض ما آتاها لبيان أن العضل لأخذ شيء منها ولو قلَّ حرام، وليس فيه التعرض إلى أخذ أكثر أو أقل، وقد سبق في تفسير سُورة البقرة خلاف العلماء في هذا: هل يجوز للإنسان في الخلع أن يأخذ مما أعطاها أو لا يجوز؟ وبينَّا أن المسألة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والتحريم، والكراهة.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** جواز تنويع الخطاب، لقوله في الأول: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، وفي الثاني: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ هذا إذا جعلنا (لا) ناهية، فإن جعلناها نافية جاءت زائدة للتوكيد وجعلنا تقدير الآية: (ولا أن تعضلوهن لتذهبوا..) وصار الكلام على نسق واحد. ولكن لا شك أنه من الفصاحة والبيان والبلاغة أن يتنوع الأسلوب والخطاب إذا اقتضت البلاغة ذلك.

٧ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الصَّداق للمرأة؛ لقوله: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: أعطيتموهن، وقد مرَّ علينا في أول السورة ما هو واضح جدًّا بأن الصداق حقٌّ للمرأة في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وعلى هذا فإذا كانت مكلفة رشيدة، فالأمر إليها فيما لو أسقطت عن زوجها بعض المهر أو كل المهر، ولا اعتراض لأحد عليها. وأيضًا لا يحل لأحد أن يأخذ من المهر شيئًا لا اختيارًا ولا غصبًا إلا بعد أن يتم العقد وتملك الزوجة مهرها فلها حينئذ أن تتبرع بما شاءت لمن شاءت إذا كانت أهلًا للتبرع.

٨ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن سوء العشرة مبيح لعضل المرأة لتفتدي نفسها، ويؤخذ ذلك من قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ يعني: فلكم أن تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن.

٩ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب معاشرة المرأة بالمعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

١٠ ـ **ومن فوائدها أيضًا:** اعتبار العرف في إحالة الحكم إليه في قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقد أحال الله تعالى إلى العرف في مواضع متعددة، في مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولكن هذا المعروف ـ الذي هو العرف ـ لا يعتد به ولا يُرجع إليه إذا كان مخالفًا لمعروف الشرع؛ لأن الشرع محكَّم وحاكم على العادة.

١١ـ **ومن فوائد هذه الآية:** الإشارة إلى أنه ينبغي للزوج أن يصبر إذا رأى من زوجته ما يكره، فإن العاقبة قد تكون حميدة، لقوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

١٢ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه وإن كان الحكم ورد في كراهة الزوجة فالعلة عامة، كثيرًا ما يكره الإنسان الشيء ويجعل الله سبحانه وتعالى عاقبته حميدة نافعة له، وهذا أمر مشاهد محسوس، وقد تكون العاقبة غير حميدة، لكن الغالب أن وعد الله يتحقق، فإن قال قائل: عسى هنا هل للتحقق أو للرجاء؟ قال العلماء: (عسى) من الله واجبة، يعني إذا ذكر الله عسى فالأمر واجب يقع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾؛ وذلك لأن الرجاء في حقه عز وجل غير وارد إذ إنه المتصرف المدبر والرجاء إنما يكون ممن لا يملك الشيء، فيرجوه من غيره، وعلى هذا فتكون الآية وعدًا من الله أن من صبر ابتغاء وجه الله على ما يكرهه واحتسابًا لثواب الله في أن الله يجعل فيه خيرًا كثيرًا، فإنه يتحقق له هذا الوعد، فإن تخلف هذا الوعد فلوجود مانع، وإلا فإن وعد الله حق.

١٣ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات وصف الله عز وجل بالجعل، تؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقد بيَّنا فيما مضى أن الجُعل كونيّ وشرعيّ، وأكثر ما في

القرآن الكوني.

ومن الجعل الشرعي: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] مع أن هذا يحتمل أن يكون جعلًا كونيًّا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] أي: ما جعلها شرعًا وإن كان جعلها قدرًا.

وكذلك قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وقد مرت علينا قريبًا.

١٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز ثبوت الكراهة بين الرجل المسلم وأخيه، لقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فأثبت الله الكراهة شرطًا وتحقيقًا، ولا شك أن هذا وارد أن الإنسان قد يكره أخاه المسلم، ولكنه مأمور إذا وجد من قلبه كراهة لأخيه المسلم أن يفكر لأي سبب كرهه؟ إذا كان لأمر شرعي فلينصح أخاه عن هذا الشيء، حتى يزول وتزول الكراهة، وإذا كان لغير أمر شرعي بل مجرد كراهة، كما يقع فعليه أن يعالج نفسه عن هذا الفعل؛ لأن من أوثق عرى الإيمان المحبة في الله، فإذا كان كذلك ووجد أنه يكره هذا الرجل كراهة عادية ما هو لخلل في دينه أو خلقه فعليه أن يعالج هذا الداء حتى يزيل عن قلبه كراهة إخوانه.



قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]

التفسير

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ﴾ يعني: اخترتم، الإرادة هنا بمعنى: المشيئة والاختيار، وقوله: ﴿اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ يعني: أخذ زوج مكان زوج، يعني: إن أردتم أن تطلقوا الزوجة الأولى وتأخذوا بدلًا عنها زوجة جديدة.

وقوله: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾، ﴿إِحْدَاهُنَّ﴾ الآية مبهمة، لكن ما دام الأمر فيه بدل فإن المبدل منه هو الأولى يعني: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾ وهي الأولى، على أنه يصح أن يكون للثانية بأن يتزوج ثانية، ولكن لا يرغب فيها ويريد أن يطلقها، فتكون الآية عامة لهذا ولهذا.

وقوله: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ﴾ بمد الهمزة بمعنى: أعطيتم، أما قصر الهمزة (أتيتم) فهو بمعنى جئتم.

فـ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ﴾ بمعنى: أعطيتم وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، وفي هذه الآية المفعول الأول ﴿إِحۡدَىٰهُنَّ﴾ والثاني ﴿قِنطَارٗا﴾، فإذا قال قائل: ما هي العلامة على أنها تنصب ما ليس بمبتدأ ولا خبر؟ قلنا: العلامة أنه إن صح الإخبار عن الثاني بالأول فأصلهما المبتدأ والخبر، وإن لم يصح فليس أصلهما المبتدأ والخبر، فهنا لو قال: (هن قنطارًا) فلا يصح.

وقوله: ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ (الفاء) هذه رابطة للجواب، وإنما رُبط الجواب بالفاء؛ لأنه طلب و(لا) ناهية، والدليل على أنها ناهية جزم الفعل وإذا وقع الجواب جملة طلبية وجب اقترانه بالفاء ونظم في ذلك بيت من الشعر.

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدِ وَبِمَا وَقَدْ وَلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ

هنا ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ﴾ من باب«طلبية»، أي: مما آتيتموهن ﴿شَيۡـًٔا﴾ نكرة في سياق النهي تعم القليل والكثير ﴿فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا﴾ لماذا؟ لأن لها المهر بما استحل من فرجها كما سيأتي في الآية التي بعدها ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النساء:٢١]

وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن استحلال الفرج موجب للمهر كاملًا كما سيأتي في الفوائد.

وقوله: ﴿أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ الاستفهام هنا للتوبيخ، فالله تعالى يوبخ هؤلاء الذين يحاولون أن يأخذوا منه شيئًا وينكر عليهم، وقوله: ﴿بُهۡتَٰنٗا﴾ أي: كذبًا؛ لأنكم لم تستحقوه، وقوله: ﴿وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ أي: عقوبة أو معصية بيِّنة واضحة، فـ﴿مُّبِينٗا﴾ هنا بمعنى: بَيِّن، وإن كانت من الرباعي؛ لأن (أبان) الرباعي يجوز أن يكون لازمًا ومتعديًا، فإذا قلت: أبان المدرس المسألة هذا متعدٍّ، ومن اللازم (بان الصبح) أي: ظهر، وهنا ﴿وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ من (أبان) اللازم، أي: إثمًا بينًا.

ثم قال: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾، ﴿وَكَيۡفَ﴾ هذه استفهام للتعجب والإنكار وقوله: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ﴾ الجملة هنا في موضع نصب على الحال، يعني: والحال أنه قد أفضى بعضكم إلى بعض أي: انتهى بعضكم إلى بعض بما لا ينتهي إليه إلا الزوج ﴿وَأَخَذۡنَ﴾ أي: النسوة، ﴿مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ وهنا إشكال من جهة أن ما سبقها إما مفرد وإما مثنى فكيف عاد الضمير جمعًا لما سبق؟ والجواب عن ذلك أن يقال: إن ما سبق من المفرد أو المثنى يراد به: الجنس، وإذا أُريد به الجنس صح أن يُجمع باعتبار الجنس، قوله: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ والميثاق هو: العهد، والغليظ أي: المشدد أو الشديد، أي: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ وذلك بعقد النكاح، فإن عقد النكاح يستلزم أنه متى ملك العوض، ملك المُعوَّض، فأنت لما ملكت

البُضع واستحللت منها ما لا يستحله إلا الزوج وجب لها المهر الذي هو العُوض وهو عهد وميثاق غليظ لا يوجد له نظير من العقود فأشد ما يكون من العقود وأقوى هو عقد النكاح؛ لأنه يترتب عليه أشياء كثيرة، كثبوت المحرمية ولحوق النسب ووجوب النفقة، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة؛ ولهذا احتاط له الشارع، أو احتاط له صاحب الشرع ما لم يحتط لغيره، فلا بد فيه من ولي، لا تستقل فيه المرأة بنفسها مع أن بيع مالها ولو كثر تستقل به إن كانت المكلفة رشيدة، ولابد فيه من شهود عند كثير من أهل العلم، وعقد البيع لا يجب فيه الشهادة، ولابد فيه من الخلو من الموانع وبقية العقود قد تنعقد مع مانع لكن يأثم، أما هذا فلا، ثم عند التحلل منه وفسخه هل هو كغيره من العقود، متى شاء فسخ؟ لا، لابد من قيود، فلا يفسخه في حيض ولا يفسخه في طُهر جامعها فيه، ثم إذا فسخ يترتب على هذا آثار كالعدة وغيرها، إذنْ فهو أخطر العقود؛ ولهذا سماه الله ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

١- **في هاتين الآيتين فوائد منها:** جواز التزوج بثانية ولو كان يريد أن تكون بدلًا عن الأولى؛ لقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾، يعني: إن أراد أن يتزوج امرأة تكون بدلًا عن الأولى تخدمه وتقوم بحوائجه فلا بأس.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز كثرة المهر؛ لقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، والقنطار قيل: إنه ألف مثقال من الذهب، وقيل: إن القنطار ملء جلد ثور من الذهب، هذا الكثير، فهل نقول: إن الآية تدل على جواز الزيادة في المهر أو نقول: إن هذا من باب المبالغة يعني: لو آتيتم إحداهن هذا المال الكثير فلا تأخذوا منه شيئًا ولو قليلًا؟

الأول: إن صحت الرواية عن عمر ﷺ أنه خطب الناس وقال: لا يزيد أحد على صداق رسول الله ﷺ إلا جعلته في بيت المال، فقامت امرأة وقالت: يا أمير المؤمنين كيف هذا والله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، فقال: امرأة أفقه منك يا عمر، وفي لفظ: أصابت امرأة وأخطأ عمر فعدل عن قوله، فإن صحت هذه القصة فإن قوله: ﴿قِنطَارًا﴾ لا يُراد به المبالغة التي لا حقيقة لها، وإنما أراد به الكثرة الحقيقية، والأصل: أنه يجوز أن يُزاد في المهر ولو بلغ قناطير؛ لأنه عقد بين متعاقدين لابد فيه من الرضا فإذا لم ترضَ الزوجة وأولياؤها إلا بكثير فالأمر إليهم، ولكن هل يقال: إن الأفضل عدم المغالاة في المهور؟

الجواب: نعم، يقال هكذا: الأفضل عدم المغالاة في المهور وكلما قلَّ المهر كان أكثر بركة في النكاح وأحسن عاقبة.

وأضرب مثلًا بسيطًا: إذا كان المهر قليلًا ولم يوفَّق بين الزوج وزوجته سهل عليه أن يطلقها سواء بفداء أو بغير الفداء، إن طلب الفداء فإنما يطلب شيئًا يسيرًا، وإن لم يطلب الفداء وقال: المسألة بسيطة فارقها وانتهى منها لكنه لو أنفق عليها شيئًا كثيرًا حيث قالوا: لا نرضى إلا بشيء

كثير، ثم ذهب يستدين من فلان وفلان فركبه الدَّين الذي هو ذل في النهار وهمٌّ في الليل، ماذا تكون قيمة المرأة عنده وقد كانت سببًا لهذا؟ يكرهها ويقول: هذه التي أدت إلى لحوق الدَّين عليَّ، ثم إذا لم يرد الله التوفيق بينهما لا يسهل عليه أن يطلقها إلا بأن ترد إليه مهره وهي أنفقت المهر وراح يمنةً وشمالًا فيصعب عليها جدًّا أن تدرك ذلك؛ ولهذا لا شك أن فوائد تقليل المهر كثيرة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً**».

٣ـ ومنها: تحريم أخذ الزوج شيئًا من المهر ولو قليل؛ لقوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وكلمة ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النهي فتعم القليل والكثير، ولكن لو رضيت الزوجة بأن يأخذ من مهرها شيئًا، فالحق لها إذا كانت مكلفة رشيدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

٤ـ ومن الفوائد: الإنكار الشديد على من أخذ شيئًا من المهر من امرأته بغير رضاها؛ لقوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾.

٥ـ ومنها: أن من كمال البلاغة أن يأتي المتكلم بأبشع صورة؛ تنفيرًا مما يريد التنفير عنه، لقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والعقل يقتضي أنه مع هذا الإفضاء يرجع كل من المتعاقدين إلى ما كانوا عليه، فالمرأة ترجع بمهرها، والزوج قد جاءه عوضه وهو استحلال فرجها.

٦ـ ومن فوائد الآيتين الكريمتين: الإشارة إلى ستر ما بين الزوجين؛ لقوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، وهذا الإفضاء معروف إفضاء سري؛ ولهذا كان الذي يفضي السر الذي ما بينه وبين زوجته من شر الناس منزلة يوم القيامة عند الله.

٧ـ ومن الفوائد أيضًا: أن العقود عهود؛ لقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾، ولأن العقود عهود، فيدخل الوفاء بالعقد تحت قول الله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ [النحل:٩١]، وتحت قوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وهل الوفاء بالعقود يختص بالوفاء بأصل العقد أو بأصله وما أضيف إليه من شرط أو صفة؟ الثاني؛ لأن الشروط التي تشرط في العقود هي من أوصاف العقود فإذا وجب الوفاء بالأصل وجب الوفاء بالصفة، ويتفرع على هذا:

التقرير أن في الآية دلالة على وجوب الوفاء بالشروط في العقود، لكن يُستثنى من ذلك ما منع الشرع منه فإذا منع الشرع من شرط حرم اشتراطه وحرم الوفاء به مثل أن يشترط البائع على المشتري ولاء العبد الذي باعه عليه، فهذا شرط باطل لا يصح وقد أبطله النبي ﷺ علنًا، ومثل أن يشترط البائع على مشتر الأَمَة أن يطأها لمدة شهر فإن هذا الشرط باطل؛ لأنه لما باعها انتقل الملك إلى المشتري فيطؤها البائع لو اشترط أن يطأها وليس ملكًا له ويكون وطؤه زنىً، فإن اشترط البائع ـ بائع الأمة ـ أن تخدمه لمدة شهر مثلًا فلا بأس؛ لأن الخدمة تجوز في ملك اليمين وغيره.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** غلظ عقد النكاح وأنه عقد يجب أن يُهتم به؛ لقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾، ويدل على هذا قوله تعالى في الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١] يعني: اضبطوها بالحساب لكن لماذا لم يقل: بحساب؟ لأن من عادتهم أن يضبطوا الشيء بالحصى وعلى هذا جاء قول الشاعر:

وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى ... وَإِنَّمَا العِزَّةُ لِلْكَاثِرِ

كيف أكثر منهم حصى؟ لأن كثرة الحصى بها فائدة وهي: أنها يُعرف به عدد القبيلة إذا كانت كثيرة؛ ولهذا قال: «وإنما العزة للكاثر» يعني: لمن يكثر غيره ويفوق غيره في الكثرة، إذنْ هذه الآية الكريمة تفيد خطر عقد النكاح وأهميته، وأنه يجب أن يُعتني به ويُحتفظ به وبشروطه وكل ما يلزم فيه حتى لا يقع الإشكال بين الرجل وزوجته ويحصل أمور لا تُحمد عقباها.



❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]

❁ التفسير ❁

صلة هذه الآية بما قبلها واضحة؛ لأنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩] ومن جملة النساء زوجات الآباء التي يُخلفها الأب بعد موته فبيَّن الله - عز وجل - أن زوجات الآباء حرام لا تحل قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، ﴿مَا نَكَحَ﴾، النكاح في القرآن الكريم يطلق على العقد؛ لأنه يقع على أجنبية، أما إذا وقع على زوجة الإنسان فالمراد به: الوطء، فإذا قيل: نكح زوجته فهو الوطء، وإذا قيل: نكح بنت فلان فهو العقد، ويبقى عندنا إشكال في هذه المسألة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ هل المراد بالنكاح هنا العقد أو أن المراد به الجماع؟ الثاني؛ لأن هنا قرينة تدل على ذلك وهو قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولا يمكن أن يُطلَقَ أنه زوج إلا بعقد؛ ولهذا لابد أن يكون عقدًا صحيحًا حتى تتحقق الزوجية، أما فيما عدا ذلك فالمراد به العقد مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة:٢٢١].

وقوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ بناءً على ما قررناه يكون المراد بما نكح الآباء العقد أي: بما

عقدوا عليهن سواء حصل الدخول أو لم يحصل وسواء حصل الوطء أو لم يحصل، وقوله: ﴿ءَابَآؤُكُم﴾ جمع أب وهو شامل للجدِّ من قِبَل الأب ومن قِبَل الأم؛ وذلك لأن النكاح يكفي في تحريمه أدنى ملابسة بخلاف الإرث والنفقات فإنه في باب الإرث والنفقات لا يدخل في الآباء الأجداد من جهة الأم لكن في باب النكاح يدخل؛ وذلك لأنه يكتفى فيه بأدنى ملابسة، فمثلًا الرضاع يحرم النكاح، لكنه لا يوجب أي شيء مما يوجبه النسب من نفقة أو تحمل دية أو صلة أو غير ذلك، إذنْ ـ آباء ـ المراد بهم: الآباء الأدنون والأعلون من قِبَل الأب ومن قِبَل الأم، وقوله: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ هذه بيان لـ (ما) الموصولة، وذلك أن (ما) الموصولة وكذلك أسماء الشرط مبهمة تحتاج إلى بيان فيأتي في الغالب الجواب بعدها مصدر بـ (من).

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ﴿إِلَّا﴾ هنا أداة استدراك، وليست أداة استثناء فهي بمعنى (لكن)، فيعبر بعض العلماء عن مثل هذا بأنه استثناء منقطع، ويعبر آخرون بأن ﴿إِلَّا﴾ هنا بمعنى (لكن) وليست باستثناء أصلًا، قال: لأن الاستثناء لابد أن يكون المستثنى قد دخل في المستثنى منه ثم أُخرج، والاستثناء المنقطع لا يصدق عليه ذلك، وعلى هذا: فإذا جاء الاستثناء المنقطع فإننا نجعل ﴿إِلَّا﴾ بمعنى (لكن) ويكون هذا من باب تناوب حروف بعضها عن بعض، وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: لكن ما سلف فإنه لا حرج عليكم فيه ولا يلحقكم به الإثم، فإن قال قائل: ما قد سلف لا يلحقه الإثم فيه؛ لأن الحكم لم يقرر بعد فكيف استدرك وقال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؟

فالجواب ـ والعلم عند الله تعالى ـ: أنه لما كان عقد النكاح أخطر العقود وأشدها استثنى ما سلف؛ لئلا يظن الظانُّ أن ما سلف ينسحب عليه الحكم الذي ثبت أخيرًا فكأنه قال: (لا تنكحوا ما قد نكح آباؤكم من النساء وقد عفا الله عما سلف)؛ لتطمئن النفوس، وليس يعني ذلك أن ما سلف من العقد يبقى ويقر عليه الإنسان، بل يجب فسخُه والتفريق بين الإنسان والزوجة ـ زوجة أبيه ـ؛ لأن هذا التحريم باقٍ لم يزل وصفه وسيأتي إن شاء الله في أثناء الكلام عن الفوائد تفصيل ذلك.

ثم قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، ﴿إِنَّهُۥ﴾: الضمير يعود على المصدر المفهوم من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ أي: (إن نكاحكم)، والضمير قد يعود على المصدر المفهوم من الفعل؛ لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، ﴿هُوَ﴾: أي: العدل المفهوم من كلمة: ﴿ٱعْدِلُوا۟﴾.

فقوله: ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: نكاحكم ما نكح آباؤكم، ﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾ والآن أيضًا، فعلى هذا تكون ﴿كَانَ﴾ هنا مسلوبة الزمان جاءت لتحقق هذا؛ لأن (كان) إذا سلبت الزمان كانت للتحقيق؛ إذنْ نقول: هذه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣]، فليس

المعنى أنه كان فيما مضى فقط، ولكن ثبت ثبوتًا قطعيًّا أنه غفور رحيم أزلًا وأبدًا.

فهنا نقول: كأنما ﴿كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: ثبت فحشه، وقوله: ﴿فَٰحِشَةً﴾ أي: نفسه، و ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: عند الله، فنكاح ما نكح الآباء من النساء فاحشة في نفسه تستفحشها العقول والشرع، وهو أيضًا مقت والمقت أشد البغض كما قال أهل العلم، ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣] أي: كبر بغضًا، فالمقت أشد البغض.

وقوله: ﴿وَسَآءَ﴾ فعل ماضٍ من أنواع الجامدة هو جامد في سياقه على هذا الوجه، على إنه إنشاء يكون جامدًا وإنما قيدت ذلك؛ لأنه إذا جاء بمعنى الإساءة أو السَّيئة صار متعرفًا كما قال تعالى: ﴿لِيَسُـۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [الإسراء:٧]، (يسوءُوا) هذه مضارع (ساء)، فـ (ساء) إذا كان المقصود بها إنشاء الذنب صارت فعلًا جامدًا، وإذا كان المقصود به ضد ما يسر صارت متصرفة، فلا بد من قيد إذا أردت أن تقول: (ساء) فعل جامد ولابد أن تقول: كان المقصود بها إنشاء الذنب.

وقوله: ﴿سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا فوصف الله ـ عز وجل ـ ما نكح الأبناء بثلاثة أوصاف: أنه فاحشة، وأنه مقت، وأنه سبيل سيىء.

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم نكاح مَنْ نكحه الآباء الأدنون والأبعدون؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٢ـ ومن فوائدها: أنه لو وقع هذا العقد لكان فاسدًا؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ولقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والذي ينكح ما نكح آباؤه من النساء عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله.

٣ـ ومن فوائدها: حِلُّ مَنْ زنا بها أبوه وتلك تؤخذ من قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، والزنا ليس نكاحًا؛ خلافًا للمشهور عند الحنابلة من أن موطوءة الأب ـ ولو بزنا ـ حرام على الابن، فإن هذا لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، ولا يصح قياسه على النكاح؛ لأن النكاح عقد شرعي معتبر والزنا سِفاح، وأغرب من ذلك أن بعضهم قال: حتى في اللُّواط ـ والعياذ بالله ـ يعني: مثلًا لو كان الابن تلَّوط بشخص فإنه حكمه كما لو زنا بأمه أو أخته ـ أخت هذا الشخص ـ وهذا لا شك خطأ عظيم.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم نكاح زوجات الآباء وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، وجه ذلك: صدق النكاح بمجرد العقد، فإن من عقد على امرأة صدق عليه أنه تزوجها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٧١٨).

٥ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إن الخطيئة المفعولة قبل العلم لا يلحق الفاعل إثمها؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وهذه قاعدة شرعية، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (الشرائع لا تلزم قبل العلم لا إيجابًا ولا تحريمًا) وعلى هذا فلو أن الإنسان أسلم في بادية بعيدة ولم يعلم عن وجوب صوم رمضان ثم علم بعد ذلك فإننا لا نلزمه بقضاء ما ترك من الصوم؛ لأنه لم يبلغه وجوبه فلم تقم عليه الحجة به، وكذلك الصلاة، وكان لا يصلي أو يصلي وعليه جنابة أو بغير وضوء أو بغير طمأنينة فإنه لا يُلزم بقضاء ما فاته وله أدلة كثيرة منها حديث المسيء في صلاته حيث لم يلزمه النبي ﷺ بقضاء ما سبق مع أنه قال له: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1] وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة؛ لأنه مطالب بها في الوقت.

٦ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن رحمة الله سبقت غضبه حيث عفا عما سلف من الذنوب؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وهذه قاعدة معلومة من قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، ومن قوله تعالى في كتابه الذي كتبه عنده تحت العرش أو فوق العرش: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» وينبني على هذه القاعدة: أن العفو أقرب إلى السلامة من العقوبة؛ ولهذا جاء عن بعض الصحابة ـ وأظنه علي بن أبي طالب ـ أنه قال: (لئن أخطئ في العفو أحب إليَّ من أن أخطئ في العقوبة)، وينبني على ذلك قاعدة مهمة، وهي: لو تنازع العلماء في مسألة من المسائل بين محرم ومحلل وتكافأت أدلة الطرفين فإننا نأخذ بالأيسر ـ الأسهل ـ بناءً على هذه القاعدة: أن رحمة الله سبقت غضبه، وأن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وبأن الأصل براءة الذمة وهذه ثلاثة.

٧ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن نكاح المحارم أشد من الزنا؛ لقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وقال تعالى في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يقل (ومقتًا).

ولهذا ذهب كثير من العلماء أن مَنْ زنا بامرأة من محارمه أو تزوَّجها فإنه يرجم ولو كان غير محصن؛ لأن نكاح ذوات المحارم أعظم من الزنا وأشد.

٨ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** قبح هذا المسلك؛ لقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

٩ ـ **ومن فوائدها:** بيان نعمة الله ـ عز وجل ـ علينا في هذه الشريعة حيث جنبنا سلوك السبل السيئة المذمومة؛ لقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، ويؤخذ من ضدها أن سلوك الإسلام أو المنهج الإسلامي هو خير السُّبل وأفضلها وأحسنها.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

قال الله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

التفسير

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، ﴿حُرِّمَتْ﴾: مَنْ المُحَرِّم؟ الله عز وجل، وحُذف الفاعل للعلم به، وأصل الحرام في اللغة: المنع، ومنه حريم البئر وهو ما حولها مما يكون حماية لها ويمنع غير مالكها من تملكه، فأصل الحرام في اللغة المنع أي: مُنعتم من أمهاتكم.

وقوله: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أمهات جمع أم أو أمهة، ويقال في جمع أم في العاقل أمهات وفي غير العاقل أمّات بحذف الهاء، فيقال: هذه الشياة أمّات هذه الأطفال ـ أي: أطفال الشياة ـ.

وقوله: ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ يشمل الأم الدنيا والأم العليا كالجدة وأم الجدة وأم الأب وأم الأم وأم الجد وأم الجدة، المهم أن نقول فيها كما قلنا في قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ﴾، يعني: أنها تشمل القريب والبعيد من الأمهات من جهة الأب ومن جهة الأم.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ البنات جمع بنت ويشمل البنت وبنت الابن وبنت البنت وإن نزلن، ويشمل أيضًا البنت من الزنا على مذهب جمهور أهل العلم وإن كانت لا تُنسب إليه شرعًا لكنها خلقت من مائه فهي على القول الراجح داخلة كما سيتبين إن شاء الله في الفوائد.

وقوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الأخوات جمع أخت وهن فروع الأب الأدنى يعني: الأب الصلبي.

وقوله: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ جمع عمة، وهن فروع الأب الأعلى يعني: فروع الجد، وفروع أب الجد، وفروع جد الجد وهلم جرًّا، وليُعلم أن عمة الرجل عمة له ولذريته من بنين وبنات، أي: عمة لك ولأولادك وبناتك وأولاد أبنائك وأولاد بناتك.

وقوله: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾ الخالات: فروع أب الأم وإن علون يعني: أخوات أمك ، والعمّات

فروع أب الأب.

وقوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾ وإن نزلن، ويشمل الأخ الشقيق والأخ لأب، والأخ لأم.

ونسبتك إلى بنات الأخ أنك عم لهن.

و قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ تكون أنت خالًا لهن، وهن حرام على الإنسان وإن نزلن.

انتهت المحرمات من النسب وهن سبع كما يظهر ذلك: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

هذه سبع محرمات بالنسب، ويقال في حصرهن على طريق الفقهاء، الأصول والفروع، وفروع الأصل الأدنى وإن نزلن، وفروع الأصل الأعلى دون فروعهن.

الأصول مثل: الأمهات والجدات، الفروع: كالبنات وإن نزلن.

فروع الأصل الأدنى وإن نزلن هؤلاء الأخوات وإن نزلن - بنات الأخوات -.

وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة العمات والخالات، لكن لصلبهم خاصة يعني دون من نزل، فبنت العمة مثلًا حلال، بنت الخالة حلال هذا على طريق الفقهاء، أما على طريق القرآن الذي هو أفصح شيء وهو كلام الله - عز وجل - فلا يحتاج إلى زيادة بيان، ولذلك لو تقول للعامِّي: يحرم عليك نكاح الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ذهب مطمئنًا متضحًا له الأمر، لكن لو تقول له: يحرم عليك الأصول والفروع، وفروع الأصل الأدنى وإن نزلن، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة، قال: هذا أمر معقد، وذهب يطلب ترجمة لهذا الشيء، ولذلك - سبحان الله العظيم - القرآن أبلغ شيء ومهما تكلم أحد وكانت بلاغته شديدة، فإن القرآن أبلغ منه وأوضح وأبين.

ثم قال عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، فالآية تدل على أن مُطْلَقَ الرضاع يثبت به التحريم وسيأتي إن شاء الله بالفوائد بيان أن السنة قيدت ذلك.

وقوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ والأخوات من الرضاعة هن: بنات المرأة التي أرضعتك وبنات زوجها منها أو من غيرها؛ لأن بنات زوجها يكنَّ أخوات من الأب وبنات التي أرضعتك أخوات لك من الأب والأم يعني: شقائق أو من الأم؛ لأنها قد ترضعك بلبن زيد ولها بنات من عمرو، فتكون بناتها من عمرو أخوات لك من الأم.

المهم: أن قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ يشمل الشقيقات واللاتي لأب واللاتي لأم.

ويكُنَّ شقيقات إذا أرضعتك من لبن أبيهن.

ويكُنَّ لأب إذا كان للزوج الذي أرضعتك بلبنه بنات من غيرها - من غير التي أرضعتك -؛ لأن الأب واحد، فهذا أبوك من الرضاعة، وأبوها من النسب.

ويكُنَّ أخوات من الأم إذا كان لها بنات من غير الزوج الذي أرضعتك.

المهم: أن الأخوات من الرضاعة يشمل الشقيقات أو لأب أو لأم.

وهل يشمل من تقدَّم، يعني مثلًا إذا رضعت مع الطفل المسمى محمدًا، ولها بنت قبله اسمها فاطمة، هل تتزوجها أو لا؟ لا تتزوجها؛ لأنها أختك من الرضاعة.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الأم قلنا: إذا أطلقت فهي التي وَلدت الإنسان قال الله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:٢] ، فأمهات النساء يعني: اللاتي ولدن نسائكم.

وقوله: ﴿نِسَآئِكُمْ﴾ أي: زوجاتكم، ولا تكون المرأة زوجة إلا بعقد صحيح، فلا بد من أن يكون عقدًا صحيحًا، ومن هنا ابتُدئ الصنف الثالث للمحرمات وهن المحرمات بالمصاهرة.

وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾، (ربائب) جمع ربيبة، مثل صحائف جمع صحيفة.

وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، كلمة ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ صفة لـ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ و ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ بيان لها؛ لأن الربائب من هؤلاء النساء اللاتي دخلتم بهن، و﴿مِّن نِّسَآئِكُمْ﴾ يعني: زوجاتكم اللاتي عقدتم عليهن عقدًا صحيحًا، إذ لا تكون المرأة من نساء الرجل إلا بعقد صحيح، و﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ﴿ٱلَّٰتِي﴾ هنا صفة لقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، والمراد بالدخول بهن: الجماع دون الخلوة، وهنا نفرق بين الدخول الذي هو الجماع وبين الخلوة، فالخلوة لا تؤثر.

والربائب ذكر الله فيهم قيدين: القيد الأول أن تكون في حجر الإنسان فيتزوج امرأة ولها بنت من غيره ويضم البنت مع الأم فتكون عنده هذه في حجره، والقيد الثاني: أن تكون المرأة قد دخل بها الزوج أي: جامعها، فهل هذان القيدان معتبران أو أحدهما هو المعتبر؟ في هذا خلاف بين العلماء فالجمهور على أن القيد الأول غير معتبر وهو قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، وأنها بناءً على الأغلب أو بيانًا للحكمة من التحريم وهي أنها في حجرك فتكون كبنتك، والقول الثاني: أن القيد الأول غير معتبر وهو رأي الجمهور، وهو معناه أن بنت الزوجة حرام عليك سواء كانت في حجرك أو لم تكن، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا حث صريح بمفهوم القيد الثاني وسكت عن مفهوم القيد الأول، فدل هذا على أن القيد الأول غير معتبر؛ لأن الله سكت عنه، ولو كان معتبرًا لقال: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم)، ولما سكت عن هذا علم أنه قيد ليس بمعتبر، ولكنه إما للغالب أو لبيان الحكمة.

فلو سكت الله عن المفهوم ولم يقل: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ لكان القيد معتبرًا وكانت الحجة مع من جعله شرطًا، فالمراتب ثلاثة: الأولى أن يقال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فإن لم يكنَّ في حجوركم أو لم تدخلوا

بأمهاتهن فلا جناح عليكم، ففي هذه المرتبة يكون القيدان معتبرين ولا شك.

الثانية: أن يقال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ فهذان القيدان معتبران.

الثالثة: كما في الآية الآن أن يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فهذا يُؤذن بأن القيد الثاني معتبر، والقيد الأول غير معتبر، وهذا هو رأي الجمهور وهو الصحيح.

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، ﴿وَحَلَٰٓئِلُ﴾: جمع حليلة وتشمل الزوجة والمملوكة، لكن الزوجة تحرم على ابن الزوج بمجرد العقد، وأما السُّرِّية فلا تحرم على أبي السيد إلا بالوطء إذا وطأها وذلك أن السُّرِّية قبل أن يجامعها يحتمل أن تكون سلعة تُباع وتشترى فإذا جامعها فقد اختارها لنفسه (فالحلائل) إذنْ جمع حليلة وهي: الزوجة التي استحلها في العقد أو الأمة التي استحلها بالوطء.

وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لم يذكر الله ـ عز وجل ـ فيها قيدًا فتشمل كل زوجة سواء دخل بها الابن أو لم يدخل بها، وعلى هذا فزوجة الابن حرام على أبيه، وإن طلقها قبل الدخول وإن طلقها قبل الخلوة؛ لعموم الآية، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ أصلاب جمع صلب وهو الظهر والمراد: الأبناء الذين وُلِدوا من مائكم؛ لأن هذا هو ابن الصلب ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وهذا قيد.

وجمهور العلماء على أنه يخرج به أبناء التبني الذين كان من عادة الناس في الجاهلية أن يتبنى الإنسان ابنًا له ويقول: أنت ابني ويجعله كابنه في الميراث وغيره فقيد الابن هنا بكونه من الصلب؛ ليخرج ابن التبني، وهذا هو رأي الجمهور، ولكنه لا مانع من أن يقال: إنه يشمل ابن التبني، وابن الرضاع؛ لأن ابن الرضاع ليس من صلبه، وابن الرضاع يسمى ابنًا شرعًا لكن ابن التبني، قد أبطله الشرع فقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤].

فإذا كان قد أبطل شرعًا فلا حاجة إلى قيد يخرجه؛ لأنه غير داخل في معنى البنوة، غير داخل شرعًا، ولا حسًّا كذلك أيضًا؛ لأنه ليس من مائه، وعلى هذا فيكون هذا القيد لإخراج ابن الرضاع أظهر منه لإخراج ابن التبني؛ لأن ابن التبني غير معترف به شرعًا فلا حاجة إلى قيد يخرجه من معنى البنوة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وإن كان يظن أنه خالف الناس في هذا، لكن قوله عند التأمل هو الصواب: (أن المصاهرة تجري في الرضاع، ولا علاقة

للرضاع فيها)؛ لأن الحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)، وأبو الزوج وابن الزوج حرام بالمصاهرة، فكيف نُدخل في الحديث ما لم يَدخل فيه، وكذلك أيضًا في الآية الكريمة.

ثم قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ وهنا المحرم ليس عينًا، ولكنه عملًا وهو الجمع يعني: وحرم علينا أن نجمع بين الأختين، ولهذا لا يصح التعبير بأن نقول: تحرم أخت الزوجة، أو تحرم عمة الزوجة؛ لأن ذلك ليس واردًا لا في القرآن ولا في السنة، وفي السنة: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(٢)، فالحكم معلق بعمل وهو الجمع وليس بعين وهي الأخت أو العمة؛ ولهذا نقول: إن تعبير بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ تحرم أخت زوجته وعمتها وخالتها فيه تساهل. الصواب: أن يقال: (يحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها) وهذا هو الصواب.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ يشمل الأختين الشقيقتين والأختين من أب والأختين من أم؛ لأن الآية مطلقة.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ نقول كما قلنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني: لكن ما قد سلف معفو عنه، وإنما ذكره الله ـ عز وجل ـ؛ لعظم المقام، ولئلا ينشغل الإنسان بفعله السالف الذي وقع على الوجه المنهي عنه، وبناءً على ذلك الولد الحاصل من النكاح فيما سلف ماذا يكون أهو للواطئ أم لا؟ يعني: لو كان الإنسان قد نكح زوجة أبيه في الجاهلية وأتت منه بولد وأسلم يفرق بينهما؛ لأن سبب التحريم باطل، لكن الولد الذي حصل من النكاح الأول ينسب إليه شرعًا، وهذا ـ والله أعلم ـ هو الحكمة من قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأجل أن يزول ما في قلب الإنسان نهائيًا، لأنه قد يقول: إذا كان ذلك حرامًا عليَّ فما موقفي أمام الولد الذي خُلق مني في ذلك الوقت؟ فطمأن الله العباد بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وإلا قد يقول قائل: ما سبق كيف يجري عليه، كيف يرجع التحريم إليه، بما يسمى أثر الرجعية؟ نقول: الحكمة من ذلك هو عظم المقام، والثاني: أنه لو يولد ولد في ذلك النكاح، فالولد ولد شرعي لا قلق فيه؛ لأنه معفو عنه وعن آثاره.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ هذه مرَّت علينا كثيرًا وهي تأكيد اسمين من أسماء الله بمؤكدين، (إن) و (كان)، لأن (كان) ـ كما أسلفنا ـ مسلوبة الزمان هنا تفيد تحقيق الوصف.

و(الغفور) هذه صيغة مبالغة من الغفر وهو: ستر الذنوب وعدم المؤاخذة عليها.

و(الرحيم) كذلك صيغة مبالغة من الرحمة، والرحمة: صفة ذاتية لله ـ عز وجل ـ ولكن لها آثارًا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

مثل نزول المطر،والرزق، وكثرة العلم، واتجاه الناس اتجاهًا سليمًا، وما أشبه ذلك، فهذه الأشياء هي من آثار رحمة الله وليست هي الرحمة، لكن يطلق عليها أنها رحمة؛ لأنها آثار رحمة الله، كما قال الله تعالى في الجنة: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

١ـ يستفاد من هذه الآية الكريمة: تحريم نكاح هؤلاء السبع بالنسب، وكلهن قريبات؛ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾، فإن قال قائل: الإضافة هنا إضافة التحريم إلى الأعيان فما الذي جعلك تخصص هذا بالنكاح؟ ألا يجوز أن يقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ يعني: لا تنظروا إليهن، أو لا تقتلوهن، من الذي يقيد التحريم بالنكاح؟

نقول: السياق، سياق الآية التي قبلها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فالسياق في الآية التي قبلها وفيها أيضًا، كل ذلك للنكاح، فتعين أن يكون المراد به: النكاح، وأيُّ زعم في الآية خلاف هذا لا وجه له.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ثبوت التحريم بالرضاع؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، المحرمات في الصهر أربعة: أصول الزوج على الزوجة خاصة، وفروع الزوج على الزوجة خاصة، وأصول الزوجة على الزوج خاصة، وهذه الثلاث بمجرد العقد يثبت فيها التحريم.

والرابع: فروع الزوجة على الزوج خاصة، لكن هذا بشرط الدخول، بناءً على ذلك، هل يجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوجة أبيه؟ إذا كانت زوجة أبيه هذه أمه لا يجوز؛ لأنها أخته.

وهل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجة أبيه؟ التحريم يتعلق بالزوج خاصة، أو بالزوجة خاصة، والزوج يحرم عليه أصول الزوجة وفروعها، والزوجة تحرم عليها أصول الزوج وفروعه، وهذا الرجل أراد أن يتزوج أم زوجة أبيه (يجوز)؛ لأن أصول الزوجة يحرمون على الزوج خاصة، والتحريم يتعلق بالزوج فقط، وبالزوجة فقط الزوج يحرم عليه أصول زوجته وفروعها، والزوجة خاصة يحرم عليها أصول زوجها وفروعه، وهذا هو الضابط في المحرمات بالصهر، والقرآن واضح في هذا، من حين ما عقد على المرأة يحرم عليه أصولها أبد الآبدين، وفروعها أبد الآبدين إذا دخل بها.

٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاع، وجه ذلك: أنه لو كانت الأم من الرضاع تدخل في الأم عند الإطلاق ما احتيج إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾؛ لأنها تدخل في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ويتفرع على هذه الفائدة: أن أم الزوجة من الرضاع لا تتدخل في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ لماذا؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

لأن الأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاعة، فإن قال قائل: أم الزوجة من الرضاع حرام لدخولها في عموم قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، قلنا: لا نسلم بهذا؛ لأن الأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأم من الرضاع بدليل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولو كانت الأم عند الإطلاق يدخل فيها الأم من الرضاعة لكان في الآيات تكرار ينافي البلاغة.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: ثبوت الأمر بالرضاعة، وعلى هذا فيصح أن يقول القائل لمن أرضعته: أمي، لكن لا ينبغي أن يقولها إلا مقيدة؛ لأن الله قيدها فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإن تقول: أمي من الرضاع تقيد؛ لئلا يتوهم السامع أنها أم من النسب، ويتفرع من هذه الفائدة: ما يُطْلقه كثير من الناس على زوجة الأب أنها عمة، والبعض يسميها خالة على الإطلاق، وكذلك ما يفعله بعض الناس من إطلاق اسم العم أو الخال على أبي الزوجة يقول: عمي أو خالي، وهذا غلط؛ لأنها تسمية لا تصح لغةً ولا شرعًا، وتُوهم؛ ولهذا نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن تسمية العشاء بالعتمة، وذلك لأنها في كتاب الله العشاء؛ لقوله: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]. فالمصطلحات لا ينبغي أن تُطلق على خلاف الحقائق الشرعية.

٥ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن المرضعة تحرم بمطلق الرضاعة؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، والرضاع يصدق بمرة بل بمصة؛ لأن من مصَّ من ثدي المرأة فقد رضع، وعلى هذا فيثبت التحريم بمجرد رضعة واحدة، وإلى هذا ذهب الظاهرية، وقالوا: إن التحريم بالرضاع يثبت بالرضعة الواحدة؛ لأن الرضاع جاء مطلقًا في القرآن، والمطلق يصدق بمرة واحدة، ولكن الصحيح أن هذا الإطلاق في القرآن قد قيدته السنة فيما صح عن النبي ﷺ في قوله: «**لَا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَالمصَّتَانِ**»[1]، والثلاث تحرم بمقتضى مفهوم هذا الحديث، فالمصة والمصتان لا تحرم هذا منطوقه، ومفهومه أن ما زاد عليهما يحرم، وإلى هذا ذهب أيضًا كثير من العلماء - أهل القياس - من أهل الظاهر، وقالوا: إن الثلاث محرمة بمفهوم الحديث وقال بعض العلماء: لا تحرم إلا خمس لما صح في «مسلم» عن عائشة ؓ قالت: (كان فيما أُنزل «**عشر رضعات معلومات يحرمن**» فنسخن بخمس معلومات) فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن[2]، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحرِّم خمس رضعات، وأجاب عن الحديث: «**لَا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَلَا المصَّتَانِ**» بأن تحريم الثلاث بالمفهوم، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق يُقدم المنطوق؛ لأن المفهوم يصدق بصورة واحدة: «**لَا تُحَرِّمُ المصَّةُ وَلَا المصَّتَانِ**» لا تحرم، والثلاث والأربع

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣١٠)، وأبو داود (٢٠٦٣).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٣٣٠٧)، وأبو داود (٢٠٦٢).

والخمس والعشر، مسكوت عليهم، بالمفهوم، فإذا رضع خمس رضعات ثبت التحريم، وإذا قلنا: يثبت التحريم بخمس رضعات فإننا لم نخالف المنطوق؛ لأن مفهومه الثنتان لا تحرم وما زاد فيصدق بصورة واحدة؛ لهذا نقول: إننا نقدم دلالة المنطوق، لكن بعض العلماء طعن في هذا الحديث وأنه لا يصح ولو كان في مسلم، فكيف يتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يُتلى من القرآن ولم نجدها الآن في القرآن، لأن الواجب إذا كانت بعد وفاة الرسول - عليه الصلاة والسلام - موجودة في القرآن يجب أن تبقى، ولو فتح الباب لكان هذا سبيلًا إلى تصحيح قول الرافضة أن في القرآن شيئًا محذوفًا، وبناءً على ذلك فالمتن منكر، ونأخذ بحديث: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**» أو نأخذ بالإطلاق؟! ولكن عند التأمل لا يتبين أن هذا طعن في الحديث؛ لأن عائشة صرحت بالنسخ، ولكنها ما زالت في القرآن عند وفاة الرسول ﷺ ؛ لعدم علم التالي لها بالنسخ، فإنه لا ينبغي أن نتجرأ على طعن الرواة؛ لأنك إذا حكمت بنكارة المتن حكمت بوهم الرواة وخطئهم، وهذا شيء صعب، فمهما أمكن قبول الخبر الثقة فاقبله، أما إذا لم يمكن وكان مخالفًا للقرآن فلا تقبله، لكن إذا كان غير مخالف ويمكن الجمع فاجمع، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ والصحيح: أنها خمس رضعات وفي الحديث: «**مَعْلُومَاتٍ**»، فيفيد أنه لو وقع الشك في عددها هل هي خمس أو أربع، فلا عبرة بهذه الرضاعة لأنه قال: «**معلومات**»، ومع الشك لا يثبت الحكم.

بقي علينا أن ننظر هل يمكن أن نقيد إطلاق القرآن بالسنة؟ نعم يمكن أن يُقَيد إطلاق القرآن بالسنة كما يخصص عموم القرآن كذلك بالسنة، وأما نسخ القرآن بالسنة، فالصحيح: أنه يُنسخ القرآن بالسنة إذا صحت؛ لأن الكل من عند الله - عز وجل - قد ينسخ الله قوله بقوله، وقد ينسخ الله قوله بقول رسوله ﷺ.

إذنْ المحرِّم خمس رضعات معلومات، وما هي الرضعة؟ ما في الحديث «**خمس رضعات مشبعات**»، فقال بعضهم: الرضعة المصة؛ لقوله: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**» والمصة هي الرضعة، ومعلوم أن الطفل إذا مصَّ فقد رضع وأتاه اللبن بمصته، وعلى هذا يمكن أن تكون الخمس في مجلس واحد وفي نَفَسٍ واحد، والطفل ممكن أن يمص خمس مرات في نَفَسٍ واحد والثدي في فمه، ولكن هذا فيه شيء من الاشتباه؛ لأن الإحاطة بهذا صعبة، وقال بعض العلماء: المراد بالرضعة: التقام الثدي، فما دام الصبي ملتقمًا الثدي فهذه رضعة، وإذا أطلقه لأي سبب من الأسباب فقد تمت الرضعة سواء أطلقه للتنفس أو لسماع صوت أزعجه، أو لملل أمه من الجهة اليمنى فتحوله إلى اليسرى أو ما أشبه ذلك، المهم: أن الرضعة التقام الثدي فما دام الطفل ملتقمًا للثدي فهي رضعة وإذا أطلقه لأي سبب فقد تمت الرضعة، وعلى هذا يمكن أن تتم الخمس في مجلس واحد،

هذان قولان، والقول الثالث: أن الرضعة هي فعلة مما يعد رضعة أي وجبة في الإرضاع كما تقول: أكلة، كما جاء في الحديث: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى عَنِ الَّذِي يَأْكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا**»[1]، هل الحمد يكون كلما أكلت لقمة قلت الحمد لله أم عند الانتهاء؟ عند الانتهاء، فتكون الرضعة كالأكلة تمامًا، فلا بد أن تكون الرضعة الأخرى منفصلة عنها بزمن بعد انفصالها، كأن تكون واحدة في الصباح وواحدة في المساء، وواحدة في الليل، وواحدة في السَّحر وما أشبه ذلك، وهذا هو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن السعدي رَحِمَهُ اللهُ أن المراد بالرضعة: ما انفصلت عن أختها انفصالًا بيِّنًا لتكون رضعة كاملة، وإذا قدَّرنا أن الحديث يحتمل المعاني الثلاثة وهي: المصة، والتقام الثدي، والوجبة من الرضاعة، فالأصل الحل حتى يقوم دليل بيِّن على أن هذا الرضاع محرم، وبناءً على هذا الأصل يكون الراجح: الثالث وهو الأخير؛ لأن دلالة الحديث على المعنى الأول مشكلة فيها اشتباه، وعلى المعنى الثاني فيها اشتباه، وعلى المعنى الثالث تتفق الأقوال ولا يوجد اشتباه وحينئذٍ نأخذ بهذا؛ لأن الأصل الحل حتى يثبت التحريم بيقين ليرفع هذا الأصل.

إذنْ قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ مطلق مقيد بالسُّنة في قوله ﷺ: «**خمس رضعات**» وأيضًا في الآية إطلاق آخر: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ظاهر الآية أنه يشمل الإرضاع في الصغر والإرضاع في الكبر فهل هذا مُراد؟ نقول: نعم هو مراد عند بعض العلماء ظاهريًّا أن إرضاع الكبير كإرضاع الصغير، واستأنسوا لقولهم بحديث سالم مولى أبي حُذيفة حيث كان متبنىً عند أبي حذيفة من أبنائه الذين تبناهم في الجاهلية.

ومعلوم أنه إذا كان ابنًا فسوف يدخل على أهل البيت ليلًا ونهارًا وفي أقصى البيت وأدناه كالولد تمامًا، فلما أبطل الله التبني جاءت امرأة أبي حذيفة إلى النبي ﷺ وقالت: إن سالمًا كان يدخل علينا، يعني: ويشق علينا أن نتحرز منه فقال ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحرمِي عَلَيْهِ**»[2] يعني: وإذا حرمتِ عليه جاز أن ينظر إليك وأن يخلو بك وهو كبير، وهذا الحديث مطابق لظاهر الآية فيكون شاهدًا للإطلاق، وقال بعض العلماء: إنه لا يعتبر الرضاع إلا إذا كان في الحولين؛ لأن قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ أي: الإرضاع المعتبر شرعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فما كان في الحولين فهو رضاع معتبر، وما كان بعد الحولين فلا عبرة به؛ لأن هذا هو زمن الإرضاع الذي قال الله تعالى فيه: ﴿أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وهذ هو المشهور عند أكثر أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن العبرة بالحولين، فما كان قبلهما فرضاع معتبر، وما كان بعدهما فليس بمعتبر.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣١٩).

قالوا: وهذا حد فاصل لا يُبقي اشتباهًا، وعليه فلو أرضعته ثلاث مرات في يوم السبت، والرابعة في ضحى يوم الأحد والخامسة بعد ظهر يوم الأحد، لكن سوف يتم سنتين عند زوال الشمس فهذا الرضاع غير معتبر؛ لأن الخامسة وقعت بعد الحولين فلا يُعتبر، مع أن الرابعة لم تنهضم بعد من المعدة وهي في معدته، ولكن تمت السنتان، كما أن الرجل قبل تمام خمسة عشر سنة غير بالغ وبعدها بالغ، يعني: لو أن الشخص فعل شيئًا يُشترط فيه البلوغ ضحى اليوم الذي بلغ فيه فإنه لا يؤاخذ به وآخر النهار يُؤاخذ به، وقال بعض العلماء: المعتبر الفطام، فما كان قبل الفطام فهو معتبر، وما كان بعده فليس بمعتبر؛ لحديث: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»[1]، وهذا وإن كان ليس فيه شيء من الصحة، يعني: أنه ضعيف، لكن يؤيده النظر؛ لأن الإرضاع قبل الفطام يؤثر في نمو الولد، وليس له إلا هذا الغذاء وبعد الفطام لا فرق بين الصغير والكبير في تأثير الرضاعة؛ لأنه إذا فُطِمَ وصار لا يأكل إلا الطعام لا فرق بينه وبين من له عشر سنوات، فتأثير الغذاء عنده في اللبن كتأثيره عند صاحب العشر السنوات، وهذا القول - أعني أن الحكم معلق بالفطام - اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن العبرة بالفطام، وهذا من حيث المعنى أصح، لكن فيه شيء من العُسر؛ وذلك لعدم انضباطه في بعض الأحيان؛ لأن الطفل ليس يفطم مرة واحدة بل يفطم شيئًا فشيئًا؛ لصعوبة الفطام عليه.

ولو قال قائل: باعتبار الأكثر من الفطام وهو السنتان لم يكن هذا القول بعيدًا يعني: فإذا فطم قبل السنتين امتد الحكم إلى السنتين، وإن تمت السنتان قبل فطامه امتد الحكم إلى فطامه، فلو قيل بهذا كان جيدًا، لكن تعليقه بالفطام أصح من حيث المعنى؛ لأنه إذا فطم لا يتغذى باللبن وليس معنى قولنا: لا يتغذى باللبن أنه لا يستفيد منه، لا الإنسان يستفيد باللبن ولو بلغ خمسين سنة لكن المقصود إذا فُطم. فإن قال قائل: ما الجواب عن إطلاق الآية وعن قصة سالم؟ قلنا: أما إطلاق الآية فقد ذكرنا أنها مُقيدة بعدد خمس رضعات فالتقيد بزمن أيضًا هو الحولان، ثم إن ظاهر الآية يؤيد اشتراط الفطام؛ لأنه قال: ﴿الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ومعلوم أن الكبار ليسوا من المراضيع فقد فُطموا وانتهوا.

فظاهر ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يعني: في وقت الرضاعة، ونرد عليهم بالنسبة لقصة سالم مولى أبي حذيفة بأحد وجهين بل بأحد ثلاثة أوجه، إما أنها منسوخة، أو مخصوصة خاصة به عينًا، أو مخصوصة به نوعًا، أما القول بأنها منسوخة: فهذا ليس بشيء، لأن الأصل عدم النسخ، ولابد من

---

(١) جمع الشيخ بين حديثين الأول أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم» وفي رواية «وأنشز العظم» وانظر «الإرواء» (٢١٥٣)، والحديث الثاني: أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة بلفظ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

إثبات التاريخ وتعذر الجمع، وأما القول بأنها مخصوصة به عينًا: فضعيف أيضًا؛ لأن الله ـ عز وجل ـ لا يمكن أن يخص أحدًا بحكم إلا لمعنى فيه حتى النبي ﷺ ما خُصَّ بما خص به من الأحكام إلا لأنه نبي، لا لأنه محمد بن عبد الله، فلا بد من علة يتغير بها الحكم ويخصص به من اتصف به، والمعنى الذي اختص به سالم حتى نقول: إن الحكم لا يتعداه وأنه خاص به لا يوجد؛ لأنه إذا قلنا: إن الحكم لا يتعداه وأنه خاص به صار معناه أنه حكم له بذلك؛ لأنه سالم مولى أبي حذيفة وهذا لا معنى له، وعلى هذا فيضعف هذا القول أيضًا أنه خاص به عينًا.

بقي أن يكون خاصًّا به نوعًا يعني: فإذا وُجد حال من حال سالم ثبت الحكم، وهذا لا يمكن الآن؛ لأن ابن التبني بطل، وعلى هذا فلا يرد علينا أبدًا ما دمنا قررنا أنه لا أحد يُخصص عينًا بحكم من شريعة الله، لابد أن يكون هناك معنى يتعدى إلى نوعه، وهذا لا يمكن، لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لم يعتبر في بعض كلامه، في الكلام الأول يوافق ما قلت أنه لابد من مراعاة التبني، أما القول الثاني يعتبر الحاجة وأنه إذا احتيج إلى إرضاع الكبير رُضِّع وثبت حكم الرضاعة، ولكن قوله هذا ضعيف؛لأن النبي ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[1].

ومعلوم: أن أخا الزوج يحتاج الدخول إلى بيت أخيه، لاسيما إذا كانوا في بيت واحد، ولو كان إرضاع الكبير مؤثرًا لقال: الحمو ترضعه زوجة قريبه ليزول الحرج، فلما لم يقل ذلك عُلم أن مطلق الحاجة لا يؤثر في ثبوت حكم إرضاع الكبير، وأنه لابد أن تكون حاجة خاصة تتمشى فيها على كل ما حصل في قضية سالم مولى أبي حذيفة، وإذا اعتبرنا ذلك صارت الآن غير موجودة، وبهذا تسلم الأدلة من التعارض ويحصل الجمع بينهما.

في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، هل لابد من مباشرة الإرضاع، بحيث لو صُبَّ اللبن في إناء وشربه الطفل لا يؤثر أو لا؟ الجواب: لا، ليس من الشرط أن يلتقم الثدي بل لو صب في إناء وشربه وفرق له ذلك خمس مرات ثبت الحكم؛ لأن المعنى موجود في التقام الثدي هذا من حيث تغذى الطفل باللبن، لكن يُفقد منه الحنان والمحبة، فإن الرضيع إذا كان يلتقم الثدي حصل من حنان المرضعة ومحبتها له ما لم يحصل فيما لو صُب لبنها في إناء وأُسقي الطفل، فهل هذا معتبر وأن الشرع لاحظ التحريم بالرضاع؛ لأنه يحصل من المرضعة مثل ما يحصل من أم النسب من المحبة والحنو ولذلك صارت هذه العلاقة مؤثرة أو أن المقصود تغذي الطفل باللبن؟ هذا موضع خلاف ـ كما أظن ـ لكن الظاهر العموم يعني: أنه لا فرق بين أن يرضع من ثدي المرضعة أو أن يصب له في إناء ويشرب؛ لأن الجسم يتغذى بهذا وهذا.

٦ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن لبن الفحل مُحرم ومعنى لبن الفحل أي: أن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٢)،و مسلم (٢١٧٢).

الأخت من الأب من الرضاعة حرام؛ لعموم قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وهذا - والله أعلم - من فائدة ذكر الأخوات دون البنات من الرضاعة، فالبنات من الرضاعة ما ذُكرن، والعمات ما ذكرن، لكن الأخوات تغني عن العمات؛ لأنهن حواشٍ، وهن أقرب الحواشي إلى الإنسان؛ إذنْ الأخوات من الأب أو الأخوات من الأم أو الأخوات من أم وأب من الرضاعة كلهن حرام.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن أم الزوجة حرام بدون شرط؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يعني: بمجرد العقد على المرأة عقدًا صحيحًا تحرم أمها وكذلك جداتها وإن علون.

٨ - **ومن فوائدها:** أن أم المزني بها لا تحرم على الزاني؛ خلافًا لما ذهب إليه كثير من أهل العلم، لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، والمزني بها ليست من نسائكم ولا يمكن قياسها على نسائه؛ لأن نسائه حللن له بعقد شرعي صحيح، والمزني بها لم تحل له فكيف يُقاس السِّفاح على النكاح الصحيح.

٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة أيضًا:** بطلان قول من قال: إن التلوط بالذَّكر - والعياذ بالله - كعقد النكاح، وأن من تلوط بذكر حرمت عليه أمه وهي كأم الزوجة، وهذا منكر من القول، فكيف تجعل هذه الفاحشة العظيمة بمنزلة النكاح الصحيح؟ فأم الملوَّط به حلال وليست حرامًا، لكن نعم الملوِّط والزاني لا يحل أن يُزوج من أي امرأة حتى يتوب.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم الربيبة، لكن اشترط الله في تحريم الربيبة شرطان، الشرط الأول: أن تكون في حجره، والشرط الثاني:أن يكون قد دخل بأمها، ولكن دلت الآية الكريمة على أن شرط كونها في الحجر غير مقصود لبيان الواقع وليست شرطًا؛ لقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

١١ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم حلائل الأبناء من زوجات ومملوكات؛ لقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾؛ لأن المملوكة لا تكون حليلة إلا بالوطء، ولذلك لو أن شخصًا اشترى أمَةً ولم يطأها ثم ملكها أبوه فإنها تحل لأبيه، لكن لو عقد على امرأة ولم يطأها ثم طلقها فلا تحل لأبيه؛ لأن المملوكة لا تكون حليلة إلا بالوطء، وأما الزوجة فتكون حليلة بمجرد العقد الصحيح.

١٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن حليلة ابن الرضاع لا تحرم؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وسبق في التفسير اختلاف العلماء هل هذا القيد مخرج لابن التبني أو لابن الرضاع؟ وذكرنا أن الصواب: أنه مخرج لابن الرضاع، أما ابن التبني فهو ليس ابنًا شرعيًا فلا يحتاج إلى قيد لإخراجه.

١٣ - **ومن فوائد الآية:** تحريم الجمع بين الأختين؛ لقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ

ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وعمومه يشمل الأختين من النسب والأختين من الرضاع، فلا يجوز أن يجمع الإنسان بين أختين من الرضاع، ولا بين أختين من النسب، وهل هذا شامل بملك اليمين أم خاص بملك النكاح؟ اختلف فيه السلف، والصحيح: أنه شامل لملك اليمين وعقد النكاح، فالإنسان إذا كان عنده أختان مملوكتان ووطئ إحداهما فإن الأخرى تحرم عليه حتى يحرم الموطوءة بإخراج لها عن ملكه، يبيعها مثلًا أو يزوجها بعد الاستبراء، أما ما دامت عنده وقد وطأها فإنه لا يحل له أن يطأ الأخرى.

وبالنسبة للنكاح هل يشترط بتحريم الأخت أن يطأ التي عنده أو تحرم الأخت بمجرد العقد؟ تحرم الأخت بمجرد العقد، ولهذا يجوز أن يجمع بين الأختين في ملك يمين بعقد بيع أو غيره ولا يجوز أن يجمع بينهما بعقد نكاح، والفرق: أن ملك اليمين يُراد للوطء ولغيره، والنكاح للوطء، فصار الحكم ثابتًا بمجرد عقد النكاح، أما في الإماء فبالوطء.

١٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن ما سلف من الذنوب قبل الشرع فلا يؤخذ به؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وكذلك ما حصل من الذنوب بعد الشرع قبل علم الفاعل فإنه لا يُؤخذ به؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ولكن ثبت لنا أنه إذا كان مفرطًا في ترك السؤال فترك واجبًا من أجل هذا التفريط فيلزمه قضاؤه.

١٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات اسمين من أسماء الله وهما: الغفور والرحيم، فبالمغفرة يكون زوال المكروه، وبالرحمة حصول المطلوب، والمغفرة للذنوب والرحمة للحسنات، ومن هذين الاسمين نأخذ صفتين هما: المغفرة والرحمة؛ لأن من طريقة أهل السنة والجماعة أن كل اسم من أسماء الله دال على ذات الله وصفته، أي: الصفة المشتقة منها.

فالغفور دال على الذات وعلى الصفة وهي المغفرة، الرحيم دال على الذات وعلى الصفة وهي الرحمة، وقد قسم العلماء - رحمهم الله - الرحمة إلى قسمين: عامة وخاصة، فالعامة هي الشاملة لجميع الخلق، ولكنها رحمة لا تتصل بها رحمة الآخرة إنما يتصل بها عدل الآخرة وهذه للكافرين والمؤمنين، ورحمة خاصة بالمؤمنين وهذه تتصل بها الرحمة في الآخرة بالرحمة في الدنيا أي: يكون الإنسان مرحومًا في الدنيا والآخرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨] هذه عامة، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣].

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣].



❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٢٤]

❁ التفسير ❁

قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: وحرمت عليكم المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ اسم مفعول من فعل رباعي وهو (أحصن)؛ لأن اسم المفعول يكون فعله مبنيًّا للمجهول، والإحصان يطلق على عدة معانٍ، فيطلق على الحرائر ويطلق على العفيفات، ويطلق على المتزوجات، وكل هذا جاء في القرآن، قال الله تعالى في الأول: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء:٢٥]، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر.

وفي الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، والمحصنات يعني: العفيفات عن الزنا، ومن الثالث (المتزوجات) هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

فإن قال قائل: مثل هذه الألفاظ المشتركة لعدة معانٍ كيف نعرف تعيين المعنى المقصود من هذه المعاني؟

نقول: نعرف بالسياق فإن لم يكن سياق يعين، فالصحيح أنه يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه ويكون شاملًا لها كما يشمل اللفظ العام جميع أفرادها، فاللفظ المشترك بين معنيين فأكثر يكون عامًّا للمعنيين، إذا لم توجد قرينة تعين أحد المعنيين، كما أن لفظ العام يشمل جميع أفراده، فاللفظ المشترك يشمل جميع معانيه، لننظر الآن في الأمثلة الثلاثة:

المثال الأول: أن المراد بالمحصنات الحرائر، ما هو السياق الذي يعين ذلك؟ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء:٢٥].

إذن المحصنات غير مملوكات فهن حرائر.

والثانية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:٢٣]، يعينها قوله: ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ غافلات عن الزنا، فهن عفيفات.

الثالثة: المتزوجات حال هذه ليس في اللفظ الذي في الآية الكريمة ما يعين المراد، لكن السنة جاءت به فمن المحصنات وما معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، هل معناه أن الرجل إذا كانت له أمة متزوجة فإنه يجوز أن يجامعها؟ لا، لكن المسألة وقعت في شيء معين وهي المرأة المسبيَّة في القتال مع الكفار إذا كانت ذات زوج ثم ملكها المسلمون فإنها تحل؛ لانتساخ نكاح زوجها الأول بسبيها.

إذنْ المحصنات يعني: المتزوجات اللاتي يسبين بالجهاد فإذا سُبين بالجهاد صرن مِلكًا للسابي فحينئذٍ تحل له، إذا ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ يعني: المتزوجات ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني: المسبيات، وذلك في قتال الكفار، أما قتال المؤمنين فإنه لا سبي للنساء ولو كان قتالًا محرمًا كأهل البغي - مثلًا - فإن نساءهم لا يُسبين، لكن المراد: نساء الكفار، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: فإنهن حلال ما لم يكنَّ من المحرمات، فقد تكون أخت الإنسان أو عمته أو ما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، ﴿كِتَٰبَ﴾: قيل: إنه مفعول لفعل محذوف أي: الزموا كتاب الله عليكم أي: الزموا فريضة الله؛ لأن الكتاب هنا بمعنى المكتوب أي: المفروض، والكَتب يأتي بمعنى الفرض كما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣] ، فالمعنى: الزموا فريضة الله عليكم ولا تتجاوزوها وأكد الله ذلك لأهميته، ويحتمل أن يكون ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ مصدرًا لفعل محذوف أي: كتب الله كتاب الله عليكم، فيكون مصدرًا لفعل محذوف دل عليه السياق، لكن معنى الأول كأنه أوضح، ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرضه مفروضًا عليكم، ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ﴿وَأُحِلَّ﴾، وفي قراءة: (أَحل)، فالقراءة السبعية (أَحل) أليق في السياق في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ والقراءة الأخرى السبعية (أُحل) أليق بالسياق في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ يعني: حرم ما بين مفعول (أُحل) بالمفعول فيكون تناسق بين اللفظين الدالين على هذين الحكمين، وعلى كل حال: فالقراءة التي فيها البناء للمفعول حذف الفاعل؛ لأنه معلوم، ولأن الخلق أو الشرع إذا بني للمفعول فإنما ذلك للعلم بالفاعل؛ لأنه لا خالق إلا الله ولا شارع إلا الله - عز وجل -.

وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ﴿مَّا وَرَآءَ﴾ وراء هنا بمعنى: دون أو سوى يعني: ما سوى ذلك فهو حلال، وهذا لفظ عام ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ﴿مَّا﴾ اسم موصول للعموم فتشتمل كل ما سوى ذلك وحينئذٍ نرجع إلى الآية ننظر ماذا يحدث.

في قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ لو جمع الإنسان بين المرأة وعمتها؟ لا يجوز، قال: ﴿بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ولا شك أن ما بين الأختين من الضوابط ما ليس بين غيرهما لكن نقول: جاءت في السنة: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا»[1].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

إذنْ: عندنا الآن أربع: العمة من الرضاع والخالة من الرضاع، وبين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها كل هذا مما جاءت به السنة فيكون مخصصًا لعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

مسألة: تحريم الجمع بين الأختين إلى متى ينتهي؟

الجواب: إلى أن تموت أو تطلق، وإذا طلقت هل هناك تفصيل فنقول: إذا طلقت طلاقًا رجعيًا وجب الانتظار حتى تنتهي العدة، يعني: لو طلق امرأته ولها أخت طلاقًا رجعيًا فإنه يجب الانتظار بالإجماع حتى تنتهي العدة، وإذا كان الطلاق بائنًا أي: طلاق بثلاث أو طلاق على عوض فهل يجب الانتظار حتى تنتهي العدة أوله أن يتزوج أختها؟ المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجب الانتظار حتى تنتهي العدة؛ لأنها إلى الآن مشغولة بحق من حقوق الزوج فيجب الانتظار، وقال بعض العلماء: إذا كان الفراق بائنًا بفسخ أو طلاق على عوض، أو طلاق خلاف فإنه يصح أن يتزوج أختها؛ لأنها الآن ليست زوجة، والله قال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ والآن ليس هناك جمع بين اثنين، ولو قال قائل: للتفريق بين البينونة الكبرى والصغرى لكان له وجه بأن يقال: إن كانت بائنًا بطلاق ثلاث أو بفرقة لعان فإنه يجوز أن يتزوج أختها بمجرد الفراق؛ لأنه لا يمكن أن يرجع لهذه.

وإن كانت البينونة بغير ذلك، فالطلاق على عوض والفسخ فإنه لا يتزوجها؛ لأنه في هذه الحال يمكنه أن يراجعها بعقد، لو قال قائل بهذا لكان له وجه وكان بعض قول من يقول بالجواز مطلقًا، لكن الجواز مطلقًا أقرب إلى القواعد أي: إذا كان الطلاق بائنًا سواء إن كان يمكن الرجوع فيه أو لا فإنها تحل، ويحل أن يتزوج أختها؛ لأنه لم يجمع بين الأختين.

السؤال الآن: هل يجوز أن يجمع بين عَمَّتينِ؟

لا، لأنه إذا امتنع بين المرأة وعمتها فبين العمتين من باب أولى.

مسألة: ما الضابط في قول الرسول ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1]؟.

الجواب: الضوابط في (الرضاع) التي ذكرها الفقهاء تقول: يحرم على الإنسان من الرضاع الأصول وإن علون، والفروع وإن نزلن، وكذلك فروع الأصل الأدنى وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلى لصلبهم خاصة فقط، ونفس الشيء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، بالنسبة للرضيع ذريته، لكن بالنسبة لأصوله وفروعه وحواشيه ما لهم دخل في الموضوع، وهذه المسألة يجب أن نتفقه لها، الرضاع لا علاقة له بقرابة الرضيع إلا ذريته فقط ، ولهذا يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج من أرضعته ـ أمه من الرضاع ـ ويجوز أن يتزوج أخته من الرضاع أخوه من النسب، لأن الرضاع لا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

علاقة له بمن سوى الرضيع إلا ذريته فقط.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ هذه هي اللغة الفصحى أنه إذا جاء اسم الإشارة مقرونًا بكاف الخطاب يراعى فيه المخاطبة، فإن كان مفردًا مذكرًا فهو مفرد مفتوح مثل (ذَلك)، وإن كان مثنىً فهو بالتثنية (ذلكما) مثل: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٣٧]، وإن كان لجماعة الإناث تكون (ذلكن).

هنا: ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ الخطاب لجماعة الذكور، وهذه اللغة الفصحى، وفيه لغة أخرى بالإفراد والفتح للمذكر مطلقًا مفردًا كان أو مثنى أو جمعًا وفيه لغة ثالثة بالفتح مطلقًا.

وجه الأخيرة: أن للمخاطبة شخص، فصح أن تأتي بلفظ الإفراد والتذكير، وأما الثانية فوجهه: مراعاة المعنى دون مراعاة المخاطبة، فالمذكر مفتوح والمؤنث مكسور، وأما اللغة الفصحى فالأمر فيها واضح.

وقوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾، ﴿أَن﴾: هذه مصدرية، ولهذا نصب الفعل بها ﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾ فحذفت النون، المعنى: أُحل بهذا الشرط أي: بأن تبتغوا بأموالكم النكاح، وكل ما يتمول من أعيان ومنافع فإنه مال، والمعنى: فإذا ابتغيتم بأموالكم وعقدتم النكاح.

وقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ هذه حال من فاعل ﴿تَبْتَغُواْ﴾ أي: حال كونكم، ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي: محصنين لفروجكم، محصنين لفروج زوجاتكم والإحصان في اللغة المنع، ومنه سمي الحصن للقصر المنيع؛ لأنه يحصن ما فيه، والنكاح الشرعي سبب لمنع الزنا، قال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»(١).

وقوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ المسافحة مفاعلة من السفح وهو: الزنا، وسمي الزنا سفحًا؛ لأن المقصود به سفح الماء أي نيل الشهوة فالزاني لا يريد أولادًا ولا يريد عِشرة وإنما يريد أن يسفح هذا الماء الذي غَيَّظ عليه حتى تبرد شهوته، والسَّفح في الأصل: الدفع، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

ثم قال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: أيَّ استمتاع، بالعقد منهن، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أعطوهن أجورهن، والأجور هنا جمع أجر وهو: المهر أي المال الذي طالبتموهن به، وسمي المهر أجرًا؛ لأنه في مقابلة منفعة فهو كالرجل يستأجر أجيرًا يبني له بيتًا فيعطيه أجْرَه، فكذلك الزوج مع زوجته.

وقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: حال كونها - أي الأجور - فريضة بناءً على أنها مفروضة والمعنى: ما فرضتم لهن فأعطوهن من المهور.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ يعني: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة بزيادة أو نقص، يعني: إذا سمي المهر، وفُرض وعرفت الزوجة نصيبها فلا جناح عليه ولا عليها فيما تراضيا به من بعد الفريضة بزيادة أو نقص؛ بأن تتنازل المرأة عن شيء مما فُرض لها أو بكل مما فرض لها، وقد تطلب الزيادة ويعطيها الزوج، كل هذا لا بأس به.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ هذه الجملة مؤكدة بـ (إن)، و(كان)؛ لأن كان مسلوبة للزمان هنا فتفيد الثبوت والتحقق للعلم والحكمة، فَعِلْمُ الله - عز وجل - واسع كامل لم يسبق بجهل ولا يلحقه نسيان ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا في الحاضر ولا في الماضي ولا في المستقبل.

وقوله: ﴿حَكِيمًا﴾ أي: أنه ذو حكمة، والحكمة: هي وضع الشيء في مواضعه سواء كانت مما يتعلق بالقدر أو مما يتعلق بالشرع، فإن أقدار الله ومشروعات الله كلها حكمة، ولكن معنى (حكيمًا) أوسع مما ذكرت الآن فهو أوسع من كونه دالًّا على الحكمة، بل هو الأعلى في الحكمة والحكم فمعنى: (الحكيم) أي: حاكم مُحكم، حاكم من الحُكم، مُحكِم من الإحكام الذي هو الحكمة، ثم إن حكم الله - سبحانه وتعالى - ينقسم إلى قسمين: كوني وشرعي، ثم إن الحكمة أو الإحكام حكمة في صورة الشيء، وحكمة في غاية الشيء والمراد منه، وكل ذلك ثابت من قوله: ﴿حَكِيمًا﴾، وعلى هذا تكون أربعة أقسام: حكم كوني، وحكم شرعي، إحكام في صورة الشيء، وإحكام في غاية الشيء، ووجه ختم الآية بهذا هو أن هذه أحكام عظيمة من هذين الاسمين الكريمين وهي أن هذه الأحكام صادرة عن علم تام بما يصلح الخلق وعن إحكام تام.

١- من فوائد الآية الكريمة: أن النساء المسبيات يكن أرِقَّة بمجرد السبي، وعليه عمل المسلمين، فإن سبيت مع زوجها فإنها تبقى معه، لكن بدونه تكون رقيقة.

٢- ومن فوائدها أيضًا: أنه ينفسخ نكاحها من زوجها؛ لأن المسلمين ملكوها وهي مع زوج هل تُطلق بهذا الانتقال؟ فالجواب: في هذا قولان للعلماء: الأول أن بيع الأمة طلاقها، والثاني: أنها لا تطلق وتبقى على زواجها ويقال للمشتري - إن لم يعلم بأنها متزوجة - بأن لها الخيار؛ لأنه يفوت عليه الاستمتاع بها، والدليل على هذا القول الصحيح: أن بريرة لما عُتقت خيَّرها النبي ﷺ أن تبقى مع زوجها أو تفسخ النكاح، ولو كان البيع سببًا للطلاق لانفسخ بدون تخيير.

إذنْ لا يصح أن يقاس بيع الأَمَةِ على سبْيها وإن كان قد انتقل مُلكها.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الرق؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وهذا أمر مجمَع عليه بين المسلمين، أعني: ثبوت الرق، ولا يمكن لأحد الإنكار؛ لأنه في القرآن والسنة وفي إجماع المسلمين، ولكن يبقى النظر في سبب الرق هل يسترق الإنسان بأي سبب أم لا بد من

سبب شرعي؟

الجواب: الثاني وعلى هذا فكثير من الأرقة الذين كانوا يوجدون لا حقيقة برقهم؛ لأن أهلهم كانوا يبيعونهم بحاجة أو بغير حاجة فيشتريهم المشتري ويسترقهم، وهذا ليس سببًا شرعيًّا للرق، لكن إذا ثبت السبب الشرعي ثبت المسبب وثبت الرق ولا يجوز إلغاؤه؛ لأنه حكم شرعي فلا يجوز إلغاؤه بأي حال من الأحوال، لكن لو قال قائل: هؤلاء الأرقة الموجودون لماذا استرقوا؟ فنلغي الرق هنا لأجل بطلان سببه، ولكن يجب ألا يكون إلغاء الرق كذب، يعني: فيه مصادمة للنص والإجماع ، لكن يقال: الرق الموجود الآن ليس على سبب شرعي فلا يجوز اعتماده كهذا يقال؛ لتبين الحكمة أو ليبين السبب حتى يلقى الحكم الشرعي وهو الاسترقاء.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: صحة إطلاق البعض على الكل تؤخذ من قوله: ﴿أَيْمَنُكُمْ﴾ وأيمان جمع يمين وهي اليد والملك في الحقيقة ملك للإنسان كله لكن عبَّر باليمين؛ لأن الغالب أن الأخذ والإعطاء بها.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب التزامنا بما فرض الله علينا في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، وكتاب الله - سبحانه وتعالى - ينقسم إلى قسمين: كتاب شرعي كما في هذه الآية، وكما في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وكتاب كوني كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ كِتَٰبًا﴾ [النبأ:٢٩] أي: الكتاب القدري، وكما في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: أن المحللات أكثر من المحرمات، تؤخذ من قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، لكن وجه ذلك أنه حصر المحرمات وعمَّم في المحللات.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من ادعى تحريم امرأة فعليه الدليل، يعني: لو خطب إنسان امرأة فقال له بعض الناس: هذه المرأة حرام عليك - أي: من المحرمات - لابد أن يقيم دليلًا على ذلك؛ لأن المحرمات محصورات، والمحللات الأمر فيهن مطلق.

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: أننا إذا شككنا في سبب التحريم، فالأصل عدم التحريم يعني: الأصل الحل، ومن الأمثلة: لو شككنا في هذا الرضيع هل رضع خمس مرات أو أربع فالأصل أربع، فلو كانت هذه المرأة قد رضعت من أم الرجل وشككنا هل رضعت خمسًا أم أربعًا فالأصل الحل، وأنها لا تحرم عليه حتى يثبت سبب التحريم.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أن رحمة الله أوسع من غضبه، وأسبق من غضبه أيضًا، أما في كونها أسبق لما في الحديث الصحيح: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[1]، وأما كونها أوسع؛ فلأن ما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١).

أحل الله لعباده أكثر مما حرم عليهم.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب بذل المال في النكاح، وأنه لا نكاح إلا بمال؛ لقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾، وعلى هذا فلا بد في النكاح من مال وفي هذا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشترط شرطًا معينًا فيقال: المهر ألف ريال، وهذا جائز لا إشكال فيه.

الحالة الثانية: أن يشترط عدمه فيقول: زَوَّجْتُك ابنتي، فيقبل الزوج: فيقول: بشرط ألا مهر لها، فيزوجه بهذا الشرط، ففي هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن النكاح صحيح، ولها مهر المثل، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن النكاح غير صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لأن الله اشترط للحل أن يكون ذلك بالمال، وإذا شُرط عدمه انتفى المشروط وهو الحِل وقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قوي، ولعل نكاح الشغار مأخذه من هنا، أنه ليس بمال، وإذا ذكر فيه المال فإنه مذكور غير مقصود.

الحال الثالثة: أن يسكت عنه ولا يشترط عدمه، فيقول: زوَّجتك ابنتي فيقول: قبلت، وفي هذا الحال النكاح صحيح، ولها مهر المثل، كما جاء في القرآن والسنة: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، هذا إن طُلقت قبل الدخول، فإن طُلقت بعد الدخول فلها مهر المثل كما صح ذلك في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١١- ومن فوائد هذه الآية: أن الطالب للنكاح هو الزوج لقوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾، فهل يمكن أن تطلب الزوجة؟

نقول: يمكن للمرأة أن تخطب نفسها إلى شخص، وهو على كل حال بالنسبة للثاني يندر لكنه واقع، فقد وهبت المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهذا عمر عرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، ولا بأس، لكن الغالب أن الطالب هو الزوج.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن المهر إذا كان مغصوبًا فإنه لا يعتد به، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾، فهو مال لكنه ليس له، لأن الله أضاف المال إليه.

١٣- ومن فوائد الآية: أنه لو كان المهر خمرًا فإنه لا يصح؛ لأنه ليس بمال.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: جواز جهل المنفعة مهرًا ربما تؤخذ من (مال) إذا جعلنا المال العين والمنفعة، أو من (أجور) إذا قلنا: المال هو العين، فنقول: إن الله سماه أجورًا والأجرة تكون على المنافع والأعيان، وعلى كل حال: المهر يصح أن يكون منفعة، فإن عادت المنفعة إلى الزوجة فالأمر ظاهر، وإن عادت إلى غيرها بإذنها فلا بأس كما في قصة موسى مع صاحب مدين؛ لأن المهر كان أن يرعى غنمه ثماني حِجَجٍ، فالمنفعة لوالدها لكن برضاها، فإذا رضيت فالحق لها، وإلا فالمهر للمرأة.

وهل يصح أن يجعل الزوج مهر زوجته خدمته لها؟ يعني: يقدم خدماتها، فيغسل ثوبها، ويفرش فراشها، ويقدم لها السجادة لتصلي عليها؟

يصح لأن هذه منفعة، لكن بعض العلماء قال: لا يصح؛ لأن هذا استرقاق للزوج والعكس هو الصواب، فإن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ النِّسَاءَ عَوَانٍ»(١)، يعني: مثل الأسرى عندنا.

على كل حال: إذا كانت المنفعة خدمة الزوج للزوجة، ففيه خلاف بين العلماء نظرًا إلى أن استخدامها إياه نوع من الإذلال وعكس ما يريد الشرع من كون ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]، والصحيح: أنه إذا دعت الحاجة فلا بأس يعني: لو لم يجد امرأة يتزوجها إلا بهذا الحال، أما لو جعلت المهر على رعي غنمها، وإصلاح بستانها مما لا يكون خدمة مباشرة، فهذا لا شك في جوازه.

١٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم المتعة، لقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وصاحب المتعة لا يريد الإحصان، بل يريد السفاح؛ لأن من أراد الإحصان فإن الإحصان لا يحصل إلا بالملازمة، أما أن يبقى عندها يومين أو ثلاثة أو أسبوعًا، فهذا لا يزيد في الإحصان بل لا يزيد الأمر إلا شدة؛ لأن كون الإنسان قد كف نفسه وآيس نفسه ربما يتحصن بعض الشيء لكن إذا استمتع مدة يومين أو ثلاثة، يزداد شبقًا فلا يحصل الإحصان والله - سبحانه وتعالى - اشترط أن يكون مُحصنًا، وزواج المتعة إنما هو للسفاح فقط، لسفح هذا الماء الذي غَيَّظ عليه، ولذلك لا يثبت به شيء من أحكام النكاح فليس به طلاق، ولا نسب ولا عِدة، ولا إحصان، وكل أحكام النكاح حتى عند القائلين بجوازه لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح، فدل هذا على أنه سفاح كما دلت عليه السنة، فإنه في حديث سبرة بن معبد الجُهني، أن الرسول ﷺ في «حجة الوداع»، أو في «غزوة خيبر» أعلن ﷺ أن المتعة حرام إلى يوم القيامة(٢)، وهذا خبر مؤبد حتى لا يدعي مدعٍ أنه نسخ؛ لأن جعل غايته يوم القيامة، فنسخه غير ممكن، ولو أمكن نسخه لأمكن تكذيب الرسول - ﷺ، وهذا مستحيل، وأجاز بعض العلماء المتعة للضرورة فقال: إذا خاف الإنسان على نفسه الزنا لكونه شديد الشهوة، ولكون الزنا متيسرًا كما يجري في بلاد الكفر، فلا حرج أن يتمتع، ويروون هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إنه كالميتة إذا اضطر الإنسان إليه فعله، وإلا فلا، وحجته: أن فيه ارتكاب أدنى المفسدتين بدفع أعلاهما، وما هو الأعلى؟ الزنا الذي يشعر الإنسان بأنه تيس وجد عنزة في الطريق فركبها ومشى.

لكن المتعة فيها نوع من الارتباط بين الرجل والمرأة، ما هو؟

هو المدة التي اتفقا عليها ففيها شيء من العلاقة التي لا يشركه فيها أحد، لكن الزنا على خلاف

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٠).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والنسائي (٣٣٦٨)، وأبو داود (٢٠٧٢).

ذلك، ولكن القول الراجح: أنها لا تحل مطلقًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] هذا هو الصحيح، وقد أنكر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على ابن عباس إنكارًا عظيمًا في هذه المسألة وهو محل إنكار؛ لأن النبي ﷺ قال:«حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وأطلق؛ ولأن حقيقة المتعة استئجار الرجل المرأة ليزني بها في مدة معينة ـ هذه حقيقتها ـ وإذا تمت المدة خرجت من الباب الذي دخلت منه ولا تعتد ولا تفعل شيئًا يتفق مع مبدأ الزواج وهل الزنا إلا هذا؟! أما الضرورة فقد جعل الشارع لها حَلًّا، قال ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»، وأما في ارتكاب أدنى المفسدتين فيقال: هذه مفسدة مثل الزنا لا فرق بينهما، والعلاقة الحاصلة كما لو اتفق مع امرأة يزني بها ليالي معينة يحصل بينهما علاقة في هذه الليالي، فالصواب: التحريم مطلقًا.

إذن علماء السنة كلهم يقولون بتحريم المتعة، لكن خالف في ذلك الرافضة، وإنك لتعجب أن يخالفوا في ذلك، وإمامهم يقول بتحريمها ويعلن ذلك، لكن هذا ليس بغريب على من يتبع هواه، فها هو عليٌّ رضي الله عنه هو مِن جملة مَن روى المسح على الخفين، ومع ذلك الرافضة لا يقولون بالمسح على الخفين، وعلي رضي الله عنه مِن جملة مَن روى تحريم المتعة، وهم لا يقولون بالتحريم، وعلي رضي الله عنه قام على منبر الكوفة وأعلن أن خير هذه الأمة أبو بكر وعمر، وهم يقولون: لا، ليسوا خير هذه الأمة، بل بعضهم يقولون: إنهما ماتا على النفاق، وبعضهم يقولون: كفار، وما أشبه ذلك، مما ينبئ أن منبع عقيدتهم ليس على هدىً، ولكنه على هوىً، وإلا لو كانوا يتشجعون لآل البيت حقيقة، ما صاروا إلى مخالفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي هو أفضل آل البيت.

مسألة: يُذكر عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، هل هذا صحيح؟

الجواب: لا، ما رجع، لكن رجع عن ما نُسب إليه من حلِّها مُطلقًا.

مسألة: ما حكم النكاح بنية الطلاق؟

الجواب: النكاح بنية الطلاق ليس متعة؛ لأنه ليس به شرط، لكن فيه محظور وهو الغش بالزوجة وأهلها؛ لأن الزوجة وأهلها لو علموا أن هذا الرجل يريد أن يطلقها إذا سافر مثلًا أو إذا طهرت امرأته من النفاس لا يزوجونه، والمخرج ألا يفعل.

وقد ذكر الشيخ محمد رشيد رضا كلامًا يؤيد هذا، ويقول: إن فيه مثلبة على المسلمين فيعرف الناس عنهم أنهم متلاعبون في أنكحتهم، ثم إن فيه سدًّا لباب التزويج؛ لأن كل إنسان يعرف أن هؤلاء يتزوجون ثم يطلقون عند السفر، فإنه لا يثق به ولا يأمن أن يفعل مثل ما فعل، وحينئذٍ يكون سدًّا لباب التزويج؛ ولهذا ينبغي لنا إذا لاحت لنا مصلحة، ألا نتعجل في الأخذ بها حتى نرى ماذا يترتب عليها، فقد يترتب عليها من المفاسد ما هو أعظم من المصلحة، والذين قالوا بالجواز، يقول: لأن كل إنسان إذا لم تتلاءم معه زوجته فإنه يطلقها، ولكن نقول: هناك فرق بين شخص لم يدخل

إلا على أنه سيطلقها في يوم معين، وشخص آخر دخل على أنها زوجته، ولكن وجد عارضًا يمنع الاستمرار في الحياة الزوجية.

فهذا فرق عظيم، ثم إننا نقول: ألستم تقولون: إن الرجل إذا تزوج المرأة بنية التحليل للزوج فإن النكاح فاسد، فهذا مثله فإذا نوى أن يطلق بعذر معين، وهذا نوى أن يطلق بعذر معين، و (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[1]، فإذا قالوا: هذا يمكن أن يرغب ويبقى قلنا: والمحلل يمكن أن يرغب ويبقى، فعلى كل حال: لا يجوز للإنسان أن يتزوج بنية الطلاق إذا سافر، ولكن هل يصح النكاح أو لا؟ المذهب عند الحنابلة أن النكاح غير صحيح؛ لأن نية المتعة كشرطها، كما أن نية التحليل كشرطه.

مسألة: الرجل يصوم بالنهار لكن بالليل ما الذي يفعله؟

الجواب: لا يصوم بالليل، ولكن يصلي، ثم هناك شيء آخر، أولًا توجد عقاقير الآن تُخفف الشهوة دون أن تقضي عليها، أما الذي يقضي عليها لا يجوز، والشيء الثاني (يستمني) مثلًا، لأن الاستمناء أهون من المتعة، أو الزواج بنية الطلاق، فللضرورة الاستمناء أهون من الزنا.

١٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المهر يثبت باستمتاع الزوج بزوجته، لقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وعلى هذا فيثبت المهر بالجماع، وبأي استمتاع بالمرأة، كالتقبيل والضم ونحو ذلك، ويثبت أيضًا بالخلوة كما جاء ذلك عن الخلفاء الراشدين.

١٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تسمية المهر أجرًا وجهه: أنه عوض في مقابل منفعة لا في مقابل عين، فلو كان في مقابل عين لسمي بيعًا، لكنه في مقابل منفعة وهو استمتاع الزوج بالزوجة فصار مثل الإجارة.

١٨- ومن فوائد الآية: أن المهر لازم كلزوم الأجرة على المستأجر، ولكن إذا سمح من له الحق فهل يسقط؟ الجواب: نعم، لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وهنا مسألة مهمة وهي لَمَّا سمى الله المهر أجرًا، هل الزوج يعامل زوجته وهو يشعر أنها كالأجير أو أن معاشرة الزوج لزوجته ومعاملته لها أسمى من ذلك وأعلى؟ الثاني؛ لأنه إذا شعر بأنها كأجير استأجرها ليستمتع بها لم يحصل مقصود النكاح، وهو المودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، ولأنه لو شعر هذا الشعور لكان يغضب حينما تمتنع منه لسبب أو لغير

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

سبب حتى ربما طلقها، لكن إذا شعر بأن الأمر أعلى وأسمى من ذلك لاختلف الأمر، فالمهر أجر؛ لأنه في مقابل منفعة، ولكن الذي سيق إليه المهر ليس كالأجير، فالعوض وإن سمي أجرًا لكن المعوَّض له ليس كالأجير.

١٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا: وجوب إتيان النساء مهرهن؛ لقوله: ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: مفروض عليكم أن تؤتوهن أجورهن.

٢٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا تراضى الزوج والزوجة على زيادة أو نقص أو إسقاط فلا حرج؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾.

٢١ـ ومن فوائدها: أن نأخذ قاعدة مهمة وهي: (أن ما أوجبه الله ـ عز وجل ـ لحق الإنسان وأسقط حقه فلا إثم على من لم يقم به).

وهذه القاعدة سيكون لها فروع كثيرة منها: إجابة دعوة الوليمة واجبة لحق الزوج فإذا أسقطها فلا إثم عليه، فإذا دعيت وقلت: أنا عندي شغل، ولا أستطيع وما أشبه ذلك. فذلك مسموح فإنه لا إثم عليك؛ لأن الحق له والشيء الذي أوجبه الله من باب الحقوق على الناس بعضهم لبعض إذا أسقطه من له الحق سقط.

٢٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وهي فائدة قد تكون بعيدة، أن من سبَّ الرسول ﷺ وجب قتله ولو تاب، ومن سب الله فإنه إذا تاب لا يقتل.

فأيهما أعظم سب الله أم سب الرسول؟ سب الله أعظم، لكن الله أخبرنا عن نفسه أن من تاب إليه تاب عليه، ولكن حق الرسول ﷺ لا نعلم أنه أسقطه، فيقتل لحق الرسول، لكن تقبل توبته، فكيف يقتل مع قبول توبته؟

نقول: نقبل توبته وإذا قتلناه غسلناه وكفَّناه وصلَّينا عليه، ودفناه مع المسلمين؛ لأنه تاب، لكن القتل لابد منه.

٢٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله وهما: (العليم والحكيم)، وقد سبق تفسيرهما بشرح وافٍ.



قال الله تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]

التفسير

قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ﴾، ﴿مَن﴾ هذه اسم شرط جازم، و﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ﴾ جواب الشرط.

وهنا نسأل: اجتمع في هذه الجملة موجبان للجزم أحدهما: ﴿مَن﴾ والثاني: ﴿لَّمْ﴾ فهل الفعل مجزوم بـ ﴿مَن﴾ أو مجزوم بـ ﴿لَّمْ﴾؟

نقول: بـ ﴿لَّمْ﴾؛ لأنها المباشر، وعلى هذا فنقول: ﴿يَسْتَطِعْ﴾ فعل مجزوم بـ ﴿لَّمْ﴾ وهو فعل الشرط.

وقوله: ﴿طَوْلًا﴾ الطَول هو: الغنى، يعني: من لم يستطع منكم غنىً يكفي لمهر المحصنات، ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: الحرائر، ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ضد الكافرات، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ يعني: فانكحوا التي ملكت أيمانكم وهي الإماء، فيتزوج الإنسان أَمَةَ غيره أو أمة نفسه؟ لو تزوج أمة نفسه لم يصح النكاح؛ لأن ملك البضع بالملك أقوى من ملكه بالنكاح، ولا يمكن أن يرد الأضعف على الأقوى؛ إذنْ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ يعني: ملكت أيمان غيركم، كرجل يريد أن يتزوج أمة سيدٍ وقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (من) هذه بيان لما في قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ وفتيات جمع فتاة وهي: الأمة، فالفتاة تطلق على الشابة إذا أضيفت على الحُرة، وعلى المملوكة إذا أضيفت لرقيقة.

يقول: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ضد الكافرات ولو كتابيات، فلا بد أن تكون الأمة مؤمنة، فالكافرة في هذا المقام ولو يهودية أو نصرانية لا يصح.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ يعني: وليس لكم إلا الظاهر، أما الباطن فعلمه إلى الله، فإذا قال الإنسان: هذه أمة لا ندري هل هي مسلمة حقًّا أو مسلمة خوفًا؟ نقول: الله أعلم بإيمانها أنت ليس لك إلا الظاهر.

وقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أنت لست تنكح إلا إنسانة فأنت معها.

وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ الهمزة همزة وصل، لأنها من الثلاثي (نكح)، أي: انكحوا الفتيات المؤمنات.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي: أسيادهن، وهنا قال: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، ولم يقل: بإذن

أوليائهن؛ لأنه لا ولاية لأحدٍ في المملوكة إلا لسيدها؛ لأن سيدها مالك لها عينًا ونفعًا فهو الذي يزوجها حتى لو كان لها أب، فإنه لا يزوجها مع وجود السيد.

وقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (آتوا) بمعنى: أعطوا، بخلاف (أَتوا) فإنها بمعنى جاءوا، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ﴾ [النمل:١٨]، فـ ﴿أَتَوْاْ﴾ هنا بمعنى: جاءوا.

وقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما يتعارفه الناس، وبما أقره الشرع بدون مماطلة وبدون منَّة، ولا تقولوا: هذه أَمَة فتماطل بمهرها أو تمنَّ به عليها.

قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أي: متزوجات لا زانيات، وهو من باب التوكيد لما سبق؛ لأنه يغني عنه قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ بأن نكاحهن الشرعي بإذن أهلهن يكون العقد معهن؛ عقد الإحصان لا زنى لكن لخطر هذا الأمر أكده الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ والمسافح هو: الزاني ـ والعياذ بالله ـ وسمي السافح؛ لأنه ليس له هم إلا سفح الماء في القبل، لا يريد أولادًا ولا عِشْرَةً وَلَا مَوَدَّة؛ وإنما كالتيس يريد أن يقضي نهمته فقط .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ الأخدان جمع خدن أو خِدن، والمراد به: ما يعرف عند الكفرة بالصديق والصاحب، فإن في بلاد الكفر تتخذ المرأة صديقًا صاحبًا يفعل بها ما يفعل الرجل بامرأته ما عدا الجماع؛ وربما يصل الحال إلى الجماع، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أما الحرائر فأنه يبغض فيهن الزنا حتى قيل إن هندًا بنت عتبة لما بايع النبي ﷺ النِّسَاءَ عَلَى أَلَّا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ قَالَتْ: يَا رَسُول الله! أَوَ تَزْنِي الحرَّة، وهو ضعيف لكن ذكره بعض العلماء، والزنا في الحرائر قليل وهو كثير في الإماء، ولهذا قيد بقوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ وفي قراءة (فإذا أحصَن) بفتح الهمزة والصاد أي: أحصنهن من يحصنهن، وعلى قراءة (فإذا أَحْصَن) بفتح الهمزة والصاد، أي: أحصن أنفسهن، واختلف المفسرون بالمراد بالإحصان فقال بعض العلماء: إنها على قراءة الفتح بمعنى: أسلمن وأحصن بالضم، بمعنى نُكحن، وقال بعض العلماء: هما بمعنى واحد، وأن معنى أحصن أي: صرنا ذات إحصان، كما يقال: أنجد أي: دخل نجدًا فأحصن أي: صار ذا إحصان، فأحصن أي: صرنا ذوات إحصان؛ أما على قراءة الضم أحصن فالأمر ظاهر في أن المراد أحصن أي: نكحن فأحصن فروجهن بهذا النكاح، والصواب: أنها بمعنى واحد أي: أن الكلمتين بمعنى واحد، وكونها بمعنى أسلمن بعيد؛ لأن السياق هنا في سياق الفتيات المؤمنات .

وقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ والمؤمنة هي مسلمة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ هذا شرط داخل في شرط.

الشرط الأول: إذا أحصن، والشرط الثاني: فإن أتين بفاحشة فعليهن جواب الشرط الثاني، فهو شرط في شرط يعني: إذا أحصنت الأمة وأتت بفاحشة، فعليها نصف ما على المحصنات من العذاب، والمحصنات هنا: الحرائر، ولا يصح أن يقول: إذا أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من الإماء فلا يستقيم؛ ولكن معنى نصف ما على المحصنات أي: الحرائر من العذاب، وعذاب الحرائر أن تجلد البكر مائة جلدة وأن ترجم الثيب.

قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ والعذاب هو: الحد لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فيكون المراد بالعذاب هنا: الحد، الحد للمحصنة يعني: الحرة إن كانت محصنة بمعنى منكوحة وهو الرجم؛ لأن النبي ﷺ رجم الغامدية[١]، وإن كانت غير محصنة فهو الجلد؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فما هو الحد للمحصنة الذي يمكن أن يتنصف في حق الأمة؟ أما البكر فتجلد خمسين جلدة، أما الحرة لا يمكن أن نرجمها نصف الرجم؛ لأن الرجم يحصل به الموت والموت لا يمكن أن يتنصف فيكون المراد بنصف العذاب: خمسون جلدة.

أما الحُرَّة: تعذب تعذيبًا آخر وهو التغريب، فقد جاء في صحيح السنة أن النبي ﷺ قال لأبي العسيف: «عَلَى ابنِكَ جَلْدُ مائةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[٢] وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[٣] ولكن العلماء اختلفوا في تغريب الحرةهل تُغرَّب أو لا تُغرَّب؟ منهم من قال: إنها لا تُغرَّب؛ لأن التغريب إنما هو لصيانة الإنسان من الزنا، والمرأة إذا غُرِّبت يزداد زناها لاسيما إذا لم يكن معها محرم فلا تغرب المرأة، فإذا لم تغرب قلنا: إن الأَمَةَ عليها خمسون جلدة بلا تغريب؛ لأن الحرة لا تغرب، ولكن إذا قلنا بالقول الثاني: إنها تغرب فهل تغرب الأمة كما تغرب الحرة؟ قال بعض العلماء: تُغرَّب نصف سنة، وقال بعض العلماء: لا تغرب؛ لأن تغريبها إضرار بمالكها وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] ولكن هذا التعليل عليل؛ لأننا إذا قلنا: إن التغريب حد فإنه كما يكون إضرارًا بالسيد فالجلد إضرار بالسيد أيضًا؛ لأنها ربما تتأثر صحتها بالجلد، وستتأثر سمعتها بذلك، وتنقص قيمتها، وإذا قلنا: إن التغريب يرجع إلى اجتهاد الإمام في الحرة وليس بحد واجب، ونقول أيضا: يرجع تغريب الأمة إلى اجتهاد الحاكم، فالصواب أن عليها نصف ما على الحرة من العذاب في الجلد والتغريب.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٥)، و أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٧)، وأبو داود (٤٤٣٣).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، و مسلم (١٦٩٨).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠)، و الترمذي (١٤٣٤)، وأبو داود (٤٤١٥).

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ فإذا لم تحصن فماذا عليها قال بعض العلماء: ليس عليها شيء؛ لأن مفهوم الآية الكريمة إذا لم تحصن فليس عليها شيء من العذاب ومفهومها واضح، وإذا سكت الله عن شيء فهو مما عفا الله عنه، ولا شك أن زنا من أحصنت أقبح من زنا من لم تحصن فهي لم تتزوج، وقال بعض العلماء: إذا أحصنت فعليها نصف العذاب وإذا لم تحصن فعليها العذاب كاملًا قالوا: نأخذ بالآيتين بآية النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ هذا عام يشمل الحرة والأمة خرج منه الأمة إذا أحصنت فعليها نصف ما على الحرة من العذاب وبقيت الأمة غير محصنة يعني: غير مزوجة كالبكر التي لم تتزوج من الحرائر، والبكر التي لم تتزوج من الحرائر حدها مائة جلدة، وعلى هذا فإذا أحصنت الأمة فزنت فعليها خمسون جلدة وإذا لم تحصن فعليها مائة جلدة، وأحق الناس بهذا المذهب الظاهرية، فإن الظاهرية قالوا: ما لنا إلا الظاهر، ومن العلماء من قال: إذا أحصنت فعليها نصف ما على الحرة وإذا لم تحصن وجب تأديبها بالجلد المطلق؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدها ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدها ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَبِعهَا وَلَوْ بِضُفَيْرٍ**»[1] يعني: ولو بحبل فقال فليجلدها وأطلق، فعلى هذا فإذا زنت قبل أن تحصن وجبت عقوبتها بالجلد الذي ليس بحد، وهذا القول هو الصحيح: أنها إذا تزوجت فعليها نصف ما على الحرة وهو خمسون جلدة، ولا يمكن أن نقول عليها نصف الرجم؛ لأنه لا يتبعض وإذا لم تحصن فإنه يجب جلدها تعزيرًا لها لأننا لو تركناها أيضًا صارت مشكلة.

وأما القول أنها إذا زنت قبل الإحصان فإنها ترجم أو أنها تحد حدًّا كاملًا؛ لأن الرجم لا يتأتى وهي لم تحصن بالنكاح؛ لكني أقول: إنه يجب أن تجلد الجلدة الكاملة هذا قول ضعيف لا شك فيه؛ لأن علة التنصيف هو الإحصان أي: التزوج فإذا زالت العلة زال الحكم.

قال الله تعالى في بيان شروط نكاح الأمة ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ ذلك المشار إليه الحكم المذكور وهو جواز نكاح الإماء لمن خشي العنت منكم، والجار والمجرور خبر المبتدأ خبر ذلك، أو الخبر محذوف والتقدير ثابت أو كائن.

قال تعالى: ﴿لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ خشي أي: خاف، والخشية والخوف يترادفان يحل بعضهما مكان الأخر؛ ولكن فرقوا بينهما أن الخشية إنما تكون عن علم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ وأن الخشية يكون سببها عظم المخشي وإن كان الخاشي عظيمًا، وأما الخوف فسببه ضعف الخائف وإن كان المخوف ضعيفًا فهي أقوى وأشد فقوله: ﴿لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ أي: خافه خوفًا مؤكدًا، والعنت أي: المشقة ومنه قوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٥٤)، و مسلم (١٧٠٣).

﴿عَنِتُّمْ﴾ أي: ما شق عليكم وقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ بيان ﴿لِمَنْ﴾ في قوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ الجملة مبتدأ وخبر؛ لكن المبتدأ مؤول فإن معنى وأن تصبروا خير لكم أي: وصبركم، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: وصومكم خير لكم، فإن المبتدأ هنا المصدر المؤول من أن والفعل.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا﴾ يعني: تحبسوا أنفسكم؛ لأن الصبر هو الحبس، يحبسوا عن نكاح الإماء حتى مع وجود الشرطين وهما عدم استطاعة الطول وخوف العنت؛ خير لكم من أن تنكحوا الفتيات، والخيرية هنا مطلقًا وإذا أطلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ الشيء صار عامًّا أي: خير لكم على كل حال لكن إن عجز الإنسان عن الصبر فالأمر واسع.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الإشارة في ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين وهما ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تشير بأنه يجب على الإنسان أن يتحرز احترازًا بالغا لئلا يقع في الإثم وأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أباح لنا ذلك من أجل أنه موصوف بوصفين، اللذين دلَّ عليهما الاسمان الكريمان وهما المغفرة والرحمة، والمغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه مأخوذة من المغفر وهو ما يوضع على الرأس من الحديد من أجل وقاية الرأس من السهام ويحصل به ستر ووقاية والمغفرة تشتمل على هذين المعنيين الستر والوقاية من العذاب، فليست سترًا فقط ولا وقاية فقط؛ بل ستر ووقاية.

وأما الرحمة فهي صفة من صفات الله ـ عز وجل ـ تقتضي الإحسان إلى الخلق ودفع الضرر عنهم والله سبحانه وتعالى سمى نفسه بالرحمن وبالرحيم، ووصف نفسه بأنه ذو الرحمة قال: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨] وهي صفة مستقلة عن الإرادة وعن الإحسان، فهي عند السلف وأئمة أهل السنة، صفة مستقلة عن الإرادة أو الفعل، وحرَّف معناها من لا يرى ثبوت الرحمة لله وقال: إن المراد بالرحمة إرادة الإنعام أو الإنعام نفسه وإنما حرَّفوها لهذا المعنى؛ لأنهم يثبتون الإرادة فقالوا: إرادة الإحسان أو الإحسان نفسه؛ لأن الإحسان منفصل عن الذات فلا يمتنع عندهم وقوعه من الله ـ عز وجل ـ وهؤلاء هم الأشاعرة، وفي الحقيقة لو رجعوا إلى أنفسهم لوجدوا أن تفسيرهم للرحمة بهذا يستلزم ثبوت الرحمة؛ لأن إرادة الإحسان لا تكون رحمة إلا بما استحقه ومحبة الإحسان، والإحسان الذي هو نفسه المنفصل عن الله لا يكون إلا من آثار الرحمة، وعلى كل حال مذهبنا ولله الحمد مذهب أهل السنة والجماعة أن كل ما سمى الله به نفسه أو وصف به نفسه فهو ثابت له على وجه الحقيقة لكن بدون تمثيل وبدون تكييف.

هذه الآية الكريمة فيها فوائد:

١- **منها:** الحث على تزويج الحرائر المؤمنات، وجه ذلك أن الله لم يرخص في العدول عن النكاح بهن إلا لحاجة وعذر لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

٢- **ومنها:** أنه لا بد في النكاح من مال لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.

٣- **ومن فوائدها:** أنه لا ينبغي لمن لم يستطع الطول أن يستدين فليعدل إلى طريق آخر دون الطول الذي عجز عنه لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ ويؤيد ذلك من السنة قصة الرجل الذي طلب من النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يزوجه المرأة الواهبة نفسها للرسول حين رفضها ﷺ قال: زوجنيها، فطلب منه ﷺ المهر، فقال: ليس عندي شيء ولا خاتم من حديد، ولم يقل استقرض بل سأله هَلْ مَعَه شيء من القرآن؟ فقال: نعم. قال: زوجتكها بما معك من القرآن(١)، ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ ويؤيده أيضًا قوله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَه وِجَاءٌ»**(٢).

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه يجوز للحر أن يتزوج الأمة بالشرطين المذكورين، ألا يجد طول حرة مؤمنة من المحصنات المؤمنات فله أن يتزوج الفتيات المؤمنات كما سيذكر إن شاء الله.

٥- **ومن فوائدها:** أنه لو قدر على مهر حرة كتابية لا حرة مؤمنة فله أن يتزوج الفتاة المؤمنة، تؤخذ من قوله: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا كان الإنسان عنده خمسة آلاف ريال ولا تكفي لنكاح الحرة المؤمنة ولكنها تكفي لنكاح الحرة الكتابية، أو لنكاح الأَمَة، فهل يعدل إلى نكاح الأمة أو يتزوج الحرة الكتابية؟ الأول، له أن يعدل إلى نكاح الأَمَة دون الحرة الكتابية؛ هذا ظاهر القرآن، وقال بعض العلماء: بل الحرة الكتابية أولى من الأَمَة المؤمنة؛ وذلك لأن أولاد الحرة الكتابية ينشؤون على أنهم أحرار وأولاد الأمة المؤمنة ينشؤون على أنهم أرقاء مملوكين لسيدها، وهذا الثاني هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه لو قدر على نكاح أمة أو نكاح كتابية فإنه لا يجوز الأمة فقد يتزوج كتابية، ولكن ظاهر القرآن مقدم؛ لأن الله قال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ولأن الكتابية لا يؤمن أن تضل زوجها لا سيما إذا كانت ذات شهادة عالية وليس عنده مثل هذه الشهادة، أو كانت فصيحة اللسان قوية البيان فإن قد تؤثر على الزوج فيرتد فيكون يهوديًّا أو نصرانيًّا لا سيما أيضًا إذا كان عندها مال وهو فقير فإنها تؤثر عليه وإن لم تؤثر عليه فربما تؤثر على أولاده؛ ولهذا كان ظاهر القرآن هو أن يقدم الأمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** نقص مرتبة الرق عن مرتبة الحرية وهو كذلك، فإن الرقيق مملوك يباع ويشترى ولا يملك نفسه، حتى إنه إذا قتل فإن ديته قيمته وليست دية الحر، فتختلف الديات إلى صفات المقتولين ربما عبد إذا قتل تكون ديته مليون ريال وعبد آخر تكون

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، و مسلم (١٤٢٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، و مسلم (١٤٠٠).

ديته عشرة ريالات فلا شك أن مرتبة الحرية أعلى من مرتبة الرق.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يحل لمن لا يجد طول الحرة المؤمنة أن يتزوج أمة كتابية يؤخذ من قوله: ﴿فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ فلا يحل أن يتزوج أمة كتابية إذا عجز عن طول الأمة المؤمنة وإذا لم يعجز عن طول الحرة المؤمنة؛ فهل يتزوج أمة كتابية؟ الجواب: لا من باب أولى، وبهذا يتبين أن الأمة الكتابية لا يحل للمؤمن تزوجها ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فالمحصنات هنا: الحرائر ويحتمل أن يكون المراد بها: العفيفات عن الزنا لكن هذه الآية تدل على أن المراد الحرائر وأن الإماء من أهل الكتاب لا يحل تزوجهن مطلقًا.

٨- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات علم الله عز وجل لما كان غيبًا خفيًّا لقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم﴾.

٩- **ومن فوائدها:** جواز استعمال صيغة التفضيل في صفات الله ـ عز وجل ـ فيقال الله أعلم، الله أكبر، الله أعظم، الله أعز، وما أشبه ذلك خلافًا لمن قال: إنها لا تجوز وأنه يجب أن نفصل اسم التفضيل باسم الفاعل فيقول هذا القائل: والله أعلم بإيمانكم أي: عالم بإيمانكم، أو ما عَلِمَ هذا القائل أن قوله: (الله عالم بإيمانكم) أدنى من قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم﴾؟ لأن عالم اسم فاعل لا تمنع المشاركة في الوصف ولا في الرتبة لكن أعلم اسم تفضيل تمنع المشاركة في الرتبة؛ وهذا من الأفهام الخاطئة أن نجعل اسم التفضيل بالنسبة لصفات الله بمعنى اسم الفاعل؛ لأن هذا لا شك فيه نقص عما أراد الله عز وجل.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الملك الذي هو الرق لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ وهذا الحكم ثابت إلى يوم القيامة لا يمكن أن يرفع بأي حال من الأحوال متى وجدت أسبابه الشرعية فإنه ثابت، مثل أن ينهب الإنسان من ينهب ويأت بهم إلى أسواق الناس يبيعهم فهنا لا يمكن أن يثبت هذا الرق من هذا الطريق لكن إذا ثبت الرق بطريقه الشرعي فإنه ثابت ولا يمكن رفعه لقوله:﴿مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ وهنا نسأل هل ملك الإنسان لما يملك من آدمي أو بهيمة أو عقار أو غيره هل هو ملك تام؟ الجواب: لا ليس ملكًا تامًّا؛ ولذلك لا يتصرف الإنسان فيما يملك كما يحب؛ بل تصرفه مقيد بالشرع لكن العلماء ـ رحمهم الله ـ جعلوا من ملك التصرف الذي جعل له على وجه كامل جعلوه مالك ومن ملك على وجه مقيد جعلوه مستأجرًا مثلًا أو مستعيرًا أو ما أشبه ذلك.

١١- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز إطلاق البعض على الكل تؤخذ من قوله: ﴿مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾ والمراد: مما ملكتم؛ لأن اليد وحدها لا تملك.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** استعمال ما يكون سببًا لقبول الحكم، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بتخفيف الأمر على المحكوم عليه لقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ وذلك أن العرب كانوا يأنفون مأنفة كبيرة بالنسبة للأرقاء ويرون أن من نكح رقيقة شيئًا فاحشًا عظيمًا تقول الرقيقة مملوكة، والبعير مملوكة فإذا نكحت الرقيقة فكأنما نكح بعيرًا، يرونها كبيرة جدًّا ولهذا أرشد الله إلى هذا الأمر بقوله:﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ بتهوين الأمر على الناس، فيؤخذ من هذا أنه ينبغي للمتكلم أن يخاطب المخاطب بما يهون عليه الحكم.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** اشتراط إذن الأهل في تزويج الإماء؛ لقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ويترتب على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: أن المرأة لا تزوج نفسها.

فإن قال قائل: هذا ظاهر فيما إذا كانت أمة أنها لا تزوج نفسها؛ لأنها مملوكة لكن إذا كانت حرة؟

نقول: وإذا كانت حرة؛ لأن هناك أدلة تدل على أنها لا تزوج نفسها وأنه لا بد من ولي.

١٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الأمة تملك مهرها لقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والمراد بها المهور وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال: إن مهر الأَمَة لها؛ لأنها تحتاج للتزين لزوجها، والتزين لزوجها في البيت وفي المطبخ وغيره للزوج فلا يكون مهرها للزوج؛ لأنها تتعلق به حاجاتها؛ ولكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك أن مهر الأمة لسيدها لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلذِي بَاعَهُ» قالوا: وإضافة الأجور إليهن من باب الاختصاص أو من باب مراعاة السبب؛ لأنهن السبب في هذا المهر ولولاها لما حصل المهر لسيدها وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية العامة.

١٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الرجوع إلى العرف تؤخذ من قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهذا قاعدة للشيء الذي لم يحدده الشرع أن نرجع فيه إلى العرف.

١٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** اشتراط أن يكون هذا النكاح نكاح إحصان لقوله:﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ ونكاح الإحصان هو ما تمت شروطه يعني: هو الذي تمت شروطه وانتفت موانعه هذا هو نكاح الإحصان، فإن لم يتم شروطه فهو سفاح وإن وجدت موانعه فهو سفاح، مثال الأول: لو تزوج امرأة مكرهة فهذا النكاح سفاح لفوات الشرط، ومثال الثاني: لو تزوج امرأة في عدتها فهذا النكاح سفاح لوجود المانع وهو العدة.

١٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإحصان يطلق على العفة يؤخذ من قوله:﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ فجعل المسافحة مقابل الإحصان.

١٨- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم اتخاذ الأخدان لقوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ حتى وإن لم يحصل الزنا فإن اتخاذ الأخدان يعني: الأصحاب أو الأصدقاء سبب للزنا؛

ولهذا نهي عن الخلوة بالمرأة خوفًا من ذلك ونهي أن يخضعن بالقول خوفًا من ذلك، ويتفرع عن هذه الفائدة بيان ما عليه المجتمع الغربي من مجانبة الأخلاق حيث إن كثيرًا منهم يكون لهم صاحبة وصديقة يخرج معهن ويبيت عندها وتبيت عنده لكن لا يجامعها نظرًا؛ لأنهم لا يتسحلون الجماع إلا بعقد نكاح، وربما يجامعها، ومعلوم أن الإنسان إذا خلا بامرأة وأطال معها المقام والحديث فيه «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجرى الدم». فيغويهما جميعًا ويحصل الشر.

١٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الأمة إذا زنت فإنها تحد لقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ .

٢١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا حد عليها إلا بعد الإحصان لقوله :﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ فإن زنت قبل الإحصان فلا حد عليها وإنما تجلد جلد تعزير وأما ما ورد في بعض روايات مسلم «فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ» فقد ذكر أهل العلم بأن هذه الكلمة وهي الحَدُّ وهمٌ من الراوي كأنه توهم ألا جلد إلا بحد فقال: «فليجلدها الحد» ويؤيدها الرواية الأخرى أنه قال: «فليجلدها» دون أن يقيد ذلك بالحد وهذا هو ظاهر القرآن أنه لا حد عليها إلا إذا أحصنت أما قبل ذلك فعقوبتها التعزير.

٢٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا رجم على الأَمَة إذا زنت ولو بعد أن تتزوج، وجه ذلك أن الرجم لا يتنصف والله - عز وجل - قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ ولهذا اشترط العلماء للرجم أن تكون الزانية حرة.

٢٣- **ومن فوائدها:** أن الأمة إذا زنت بعد الإحصان تغرب نصف سنة يؤخذ من قوله:﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ وهذا مبني على ثبوت التغريب للمرأة الحرة، وهو موضع خلاف بين العلماء فإن من العلماء من يقول: التغريب إنما هو للرجل فقط دون المرأة وعلل ذلك بأن تغريب المرأة إغراء لها بالمفسدة؛ لأنها إذا غُرِّبَتْ انفردت عن أهلها وعن من يراقبها وصار لها من الشر أعظم منها لو كانت عند أهلها؛ فقالوا: لا تُغرَّب الحرة، وعلى هذا القول لا تُغرَّب الأَمة من باب أولى، ثم على القول بأن الحرة كما هو ظاهر حديث عبادة بن الصامت «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عام» [(١)] يبقى النظر هل تغرب الأَمة أو لا؟ لو أخذنا بعموم قوله:﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فإن الأمة تغرب نصف سنة وإن قلنا: لدى الأمة مانع من التغريب وهو حق السيد؛ لأنها إذا غربت قد تهرب ولا ترجع إلى سيدها ثم إن لديها من ضعة المكانة أو دنو المكانة ما لا يمنعها من الفاحشة بخلاف الحرة؛ ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تغريب في حق الإماء، ولا في حق العبيد للسبب الذي ذكرنا أن تغريبهم يغريهم بفعل الفاحشة؛ لأنهم دون الأحرار في الشرف ولا يهمهم أن يفعلوا الفاحشة وهذا القول قوي جدًّا أنها لا تُغرَّب.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠)، و الترمذي (١٤٣٤)، وأبو داود (٤٤١٥).

٢٤- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أنه يشترط لجواز نكاح الإماء أن يلحق الإنسان مشقة لترك ذلك لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.

٢٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: حسن الترتيب في سياق القرآن؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذكر مسألة الزنا من بين ذكر الشروط في نكاح الأمة للإشارة إلى أن عند الأمة من دنو المنزلة ما لا يمنعها من الزنا، فهذا من جملة النهي عن نكاح الإماء إلا بالشروط. إذنْ يشترط في النكاح بهن شرطان:

الشرط الأول: أن لا يجد مهر حرة مؤمنة.

والشرط الثاني: أن يخاف المشقة بترك النكاح، واشترط بعض العلماء ألا يجد ثمن أمة قال فإن وجد ثمن أمة فإنه لا يحل أن يتزوج الأمة، وأخذ هذا الشرط من المعنى وإن كان لا يوجد في الآية الكريمة لكن أخذه من المعنى فقال: إن كان قادرًا على ثمن الأمة فإنه يشتري الأمة يطؤها بملك اليمين لا بالنكاح، والوطء بملك اليمين شرف وعز حتى عند العرب ثم إنه إذا أتت منه بولد فالولد حر ليس عبدًا فاشترط بعض العلماء ومنهم فقهاء الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن يعجز عن ثمن الأمة فإن قدر على ثمن الأمة اشتراها ولنضرب لهذا مثلًا؛ مهر الحرة عشرة آلاف، ومهر الكتابية ثمانية آلاف قيمة، الأمة ثمنها ستة آلاف، وقيمة مهر الأمة خمسة آلاف، وهو قادر الآن عنده ستة آلاف فحقق الشرط الأول وهو عدم القدرة على مهر الحرة ولكن هنا يستطيع أن يشتري أمة ويتسرى بها فهل نقول أن تعدل وتتزوج أمة بخمسة آلاف؟ إن قلنا إنه شرط قلنا: لا تملكها اشتر أمة وتسر بها، وإن قلنا: ليس بشرط كما هو ظاهر القرآن قلنا أنت مخير إن شئت فاشتر وإن شئت فلا تشتري؛ لأنه قد يقول: أنا إذا اشتريت أمة صار علي من الواجبات ما ليس عليَّ فيما لو كانت زوجة؛ لأنها لو كانت زوجة ولم يقدم بينهما ألفة فماذا يصنع؟ يطلقها ويتولاها سيدها لكن إذا كانت أمة له وأتت منه بولد فماذا يصنع؟ على المشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعها ومعناه أنه يلزم بالإنفاق عليها وهو لا يريدها فيقول: أنا لا أريد أن أتسرى بها؛ لأنه يلحقني من الواجبات ما لا يلحقني لو إذا كانت زوجة، وعلى كل فالأخذ بظاهر القرآن أولى أن نقول: إن الشرط ألا يقدر على مهر الحرة وأنه لو قدر على أن يتزوج الأمة فإنه يتزوج الأمة.

٢٦- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن الصبر على عدم النكاح بالأمة أولى من النكاح بها لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٢٧- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن المباح قد يكون مستوي الطرفين وهو الأصل وقد يكون مرجوحًا كما هنا؛ لأن الله تعالى أحل نكاح الإماء بالشرطين لكن قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

٢٨- **ومنها**: أن الأمر بالشيء قد يستفاد من الثناء على فاعله لقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

فكأنه قال: اصبروا، ولكن جعله على وجه الترغيب.

٢٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات هذين الاسمين لله عز وجل وما تضمناه من صفة وهما الغفور والرحيم.

٣٠- **ومن الفوائد:** لو أن دولتين تحاربتا إحداهما مسلمة والأخرى كافرة؛ فيجوز اتخاذ الأسرى من النساء والسبايا إماءً، وأما ما يحدث في فلسطين فلا يجوز أخذ نساء اليهود إماء؛ لأن المسلمين محكومين وضعاف والدولة لهم أما لو أن جماعة لهم شوكة ودولة وانتصروا على اليهود فلا بأس حتى اليهود الذين ليس لهم معاهدة فالأصل الحرب.

٣١ ـ **ومن الفوائد أيضًا:** تقديم الأمة المؤمنة على الحرة الكتابية؛ لأن الكتابية لا يأمن أن تضل زوجها لا سيما إذا كانت ذات شهادة عالية وليس عنده مثل هذه الشهادة أو كانت فصيحة اللسان أو قوية البيان فإنها قد تؤثر على الزوج فيرتد فيكون يهوديًّا أو نصرانيًّا، ولا سيما أيضًا إذا كانت عندها مال وهو فقير فإنها تؤثر عليه وإذا لم تؤثر عليه فربما تؤثر على أولاده ولهذا كان ظاهر القرآن وهو الواجب اتباعه أن نقول: إذا قدر على مهر حرة كتابية أو مهر أمة دون حرة مؤمنة فالواجب أن تقدم الأمة، فالصواب أن يقال: فإنه يخير؛ لأن الحرة الكتابية يجوز أن يتزوجها فإنه يخير فبدلًا أن نقول: واجب أن يقدم نقول فإنه يخير؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ بدلًا الواجب أن يقدم الأمة فإنه يخير ولكن الآية تقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ يعني: فانكحوا من ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني: فانكحوا مما ملكت أيمانكم طيب فإن استطاع طولًا لكن طول الحرة الكتابية فهو الآن مخير إن شاء تزوج الحرة الكتابية؛ لأنه يجوز أن يتزوجها بكل حال وإن شاء تزوج الأمة فيكون فرق بين المؤمنة والكتابية هنا أنه إذا قدر على مهر المؤمنة حرمت عليه الأمة لكن يمكن أن يشكل عليهم قيد الإيمان نقول: هذه الفائدة إذا قدر على مهر حرة مؤمنة حرمت عليه الأمة إذا لم يقدر عليه حلت له الأمة؛ هذا معنى الآية بقيت الحرة الكتابية حلال له؛ لأنه الأصل وحينئذ مخير بين أن يتزوج الحرة الكتابية باعتبار أنه حلال له في الأصل أو يتزوج الأمة بخلاف ما لو قدر على مهر حرة مؤمنة فإنه لا يحل أن يتزوج الأمة فيكون فرقًا بين هذا وهذا، وأنه إذا قدر على مهر حرة مؤمنة حرم عليه نكاح الحرة الكتابية، وإذا قدر على مهر حرة كتابية جاز له أن يتزوج الأمة.

إذًا مفهوم الآية أن ينكح المحصنات المؤمنات ويكون الله عز وجل قد خير الإنسان بين: إذا وجد مهر حرة كتابية، أو مهر أمة أخذًا بمفهوم الآية ثم هل يقدم الأمة المسلمة أو الحرة الكتابية؟ ينظر للمصلحة بغض النظر عن خلاف العلماء قد يكون من المصلحة أن يتزوج حرة كتابية وقد

يكون بالعكس، إلا إذا اشترط أولاده من الأمة أحرارًا فهنا يتعين الأمة.

مسألة: هل يشكل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وقوله أيضًا: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ قال هذا في سورة البقرة وقد قال الله تعالى في المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والمائدة من آخر ما نزل من السور نزلت بعد البقرة.



قال الله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[النساء:٢٦-٣٠]

التفسير

قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الإرادة هنا إرادة شرعية؛ لأن الله سبحانه وتعالى قسّمها إلى قسمين:

إرادة كونية وإرادة شرعية، والفرق بينهما أن الإرادة الشرعية تتعلق فيما يحبه ويرضاه وقد يقع فيها المراد وقد لا يقع، وأما الإرادة الكونية فتتعلق في كل ما شاءه وقد يكون محبوبًا لله وقد يكون مكروهًا له، ولا بد أن يقع فيها المراد؛ لأنها بمعنى: المشيئة؛ لأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فإذا كانت الإرادة بمعنى المحبة بمعنى أنه يصح أن يحل محلها أحب أو يحب فهي إرادة شرعية فإذا كانت يحل محلها شاء أو يشاء فهي إرادة كونية يقول الله عز وجل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي: يحب ذلك، وقد فعل سبحانه وتعالى وبين لنا غاية البيان بلسان عربي مبين.

واللام في قوله: ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ زائدة قد تفيد التعليل وقد لا تفيد التعليل وتكون للتعدية، ولكنها لو حذفت فكأنه قال: يريد الله أن يبين لكم كقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ لصح

الكلام لكنها وجدت، ويقولون أن اللام بعد الإرادة زائدة كل لام بعد الجر فهي زائدة أردت لكذا أي أردت كذا.

وقوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ البيان هنا يشمل البيان اللفظي والبيان المعنوي وكلاهما واقع؛ قال الله تعالى لرسوله محمدًا ﷺ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ بيانه يعني إظهاره، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام إذا ألقى عليه جبريل القرآن يتعجل ويسرع ليختطفه منه حبًّا له وشفقة عليه يعني حبًّا للقرآن وشفقة عليه فقيل له لا تعجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ الضمير في ﴿عَلَيْنَا﴾ يعود على الله والمراد به جبريل فإنه هو الذي يقرأ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي: قرأه جبريل ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ البيان اللفظي والمعنوي.

وقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يهديكم أي: هداية الدلالة وهداية التوفيق، أما هداية الدلالة فهي: ما أنزله من الوحي والشرع، وأما هداية التوفيق فهي: أن يوفق من شاء من عباده للزوم هذه الهداية، ومن أمثلة الهداية التي بمعنى الدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ هديناهم أي: دللناهم أي: على طريق الحق ولكنهم استحبوا العمى على الهدى.

وأما الهداية بمعنى التوفيق فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ أي: لا توفقه لسلوك طريق الهداية؛ لأن ذلك إلى الله.

قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ السنن جمع سنة وهي: الطريقة، والمراد بسننهم: ما كانوا عليه من الشرائع لكن الشرائع تختلف باختلاف الأمم واختلاف الأزمنة والأمكنة قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ لكن الأصل الناس فيه سواء.

وقوله: ﴿سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: اليهود والنصارى ممن نزل عليهم الوحي.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ بالنصب يتوبَ عطفا على يبين يعني: ويريد ليتوب عليكم أي: يوفقكم للتوبة وتوبة الله على العبد نوعان:

توبة توفيق للتوبة، وتوبة قبول للتوبة، فمن الأولى قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟﴾ تاب عليهم أي: وفقهم للتوبة.

ومن الثاني: أي: قبول توبة التائبين قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ والآية هنا أي: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ يشمل المعنين.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ العلم هو: إدارك المعلوم على ما هو عليه فخرج بقولنا إدراك: الجهل؛ لأنه ليس بإدراك، وخرج بقولنا على ما هو عليه: الجهل المركب؛ لأن الجهل المركب يدرك الشيء على خلاف ما هو عليه فالله سبحانه وتعالى عليم أي: ذو علم، وقد بين الله سبحانه وتعالى في آية أخرى أن علمه واسع شامل محيط بكل شيء جملة وتفصيلًا قال تعالى ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾.

وقوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: ذو حكم وحكمة وقد سبق شرح ذلك وبينًّا أن حكمة الله عز وجل تكون في الحكم الشرعي والحكم الكوني وأنها تكون على صورة الشيء وعلى الغاية منه أي: صورية وغائية.

فوائد الآية الكريمة:

١- **في هذه الآية فوائد منها:** إثبات الإرادة لله في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ وهذه الإرادة هل هي أزلية أو هي حادثة؟ نقول: الإرادة نوعان: إرداة أزلية، وإرادة حادثة، فالإرادة القارنة للفعل إرادة حادثة والإرادة السابقة إرادة أزلية، ويظهر لك هذا بالمثال: أنت الآن تريد أن تصلي العشاء هذه الإرادة السابقة على الفعل فإذا أذن قمت إلى الصلاة فصليت هذه إرادة مقارنة للفعل، فإرادة الله مقارنة لفعله هذه حادثة وإرادة أزلية وهي: السابقة لفعله وهو موجد سبحانه وتعالى لكل ما سيكون.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** سعة رحمة الله عز وجل لعباده حيث أراد أن يبين لهم؛ لأن هذا من لطفه وكرمه ألا يدع الناس على جهلهم.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه ليس في الشرع شيء مجهولًا لكل أحد لقوله: ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ فالشرع لا يمكن أن يكون خفيًّا على كل أحد؛ لكنه يخفى على الإنسان لأسباب إما لقلة العلم وإما قصور الفهم وإما التقصير في الطلب وإما سوء القصد أربعة أسباب لخفاء الحكم الشرعي على الإنسان هي:

الأول: قلة العلم مثل إنسان لم يراجع ولم يطالع ولم يستوعب كتب العلماء هذا تخفى عليه الأحكام الشرعية لقلة علمه.

الثاني: أو لقصور فهمه، يكون عنده علم واسع لكنه حجر لا يفهم هذا أيضا يفوته شيء كثير من الأحكام الشرعية أو التحصيل في الطلب.

الثالث: إنسان مقصر عنده علم وعنده فهم، لكن ما يحرص على أن يحقق المسائل وينقحها ويحررها فيفوته شيء كثير.

الرابع: سوء القصد حيث لا يريد إلا نصر نفسه فقط فهذا ـ والعياذ بالله ـ يحرم الخير ويحرم الصواب.

وما دواء هذه العلل والآفات؟

الأول: قلة العلم دواؤه: كثرة العلم بأن يراجع الإنسان أو الطالب كتب العلماء وكتب الحديث وكتب التفسير.

الثاني: قصور الفهم هذه ليست مشكلة؛ لأنها غريزة لكن ثقوا أنه بالتمرن يحصل على قوة الفهم وأضرب لكم مثلًا: لو أن الإنسان راجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية أول ما يراجعها لقال: هذه فيها ردم يأجوج ومأجوج ولا يمكن أن يفهمها لكن مع التمرن عليها يفهمها، وتكون عنده كالفاتحة، إذنْ الفهم يحتاج إلى تمرين

ومن تمارين الفهم المناقشة مع الناس؛ لأنه كثيرًا ما يغيب عنك شيء من العلم وبالمناقشة يتبين لك شيء كثير.

الثالث: التقصير في الطلب ودواؤه: الجد والاجتهاد اجتهدْ ولا تتوانَ ثم إن التقصير في الطلب ليس معناه قلة الطلب حتى عدم الترتيب للطلب هذا أيضًا ينقص علم الإنسان فبعض الناس مثلًا إذا أراد أن يراجع مسألة في الكتب الكبيرة فيطالع الفهرس ليجد بحثًا ثم يبحث فيه وينسى ما كان من أجله يبحث وهذا خطأ وهذا هو الذي يقطع الأوقات عليك تقطيعًا ما دمت تريد تحقيق مسألة فأغمض عينيك عن ما سواها وإما ستكون كالذي يلقط الجراد من أرض جرداء ما تحصل شيئًا، فأنت مثلًا تريد أن تطالع مسألة في الطهارة فلا تلتفت إلى غيرها من المسائل.

الرابع: سوء القصد هذا يحتاج إلى إخلاص لله ـ عز وجل ـ فإذا قصد الإنسان حفظ الشريعة ونفع الخلق، وأن يرث الأنبياء سهل عليه حسن القصد؛ لأنه إذا علم الإنسان أنه طلب العلم لغير الله فإنه يحرم الخير وعليه الوعيد؛ وأن الله ينزع بركة العلم منه فاحرص على أن يكون قصدك حسنًا فهذه الأمور الأربعة هي التي يحرم الإنسان إياها في عدم تبين الأحكام الشرعية وإلا فالله ـ عز وجل ـ تكفَّل ببيانها قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾.

٤- من فوائد هذه الآية الكريمة: كمال هذه الأمة وكمال شريعتها لقوله: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فما من خير كان عليه الأمم إلا ولهذه الأمة منه نصيب، ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقد مثل النبي عليه الصلاة والسلام نفسه مع الأنبياء قبله بقصر مشيد يعجب الناظرين إلا أنهم إذا طافوا به قالوا: هذا القصر كامل إلا موضع هذه اللبنة؛ لأنها عيب قال: «**فأنا اللبنة**» تمم الله به مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال فكمل القصر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويدل على ذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

لماذا قال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾؟ إشادةً بهذه الأمة وأنها كملت لها الفضائل التي لغيرها وتسليةً لها أيضًا أي: لا تظنوا أن تكليفنا إياكم بالصيام خاص بكم بل لكم ولغيركم.

٥- ومن فوائد هذه الآية: أن الله عز وجل يحب التوابين إذن الله تعالى يحب منا أن نتوب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ ويتفرع على هذا غاية الكرم لله عز وجل ووجه: أن التوبة تعود نفعها على الذي تاب وليس على الله وهو يحبها لمصلحتنا وقد ثبت عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الله يفرح بتوبة عبده كما يفرح الرجل الذي أضل ناقته في أرض فلاة فطلبها فلم يجدها فاضطجع تحت شجرة ينتظر الموت قد آيس من الحياة فإذا بخطام ناقته فأخذ به وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك فأخطأ من شدة الفرح.

٦- ومن فوائد هذه الآية: إثبات اسمين من أسماء الله تعالى وهما: العليم والحكيم وما تضمناه من وصف العليم تضمن العلم والحكيم تضمن الحكم والحكمة؛ لأنه مشتق من الحكم والحكمة.

٧- ومن فوائد هذه الآية: اقتناع الإنسان بما يجزي الله من حكم شرعي وحكم كوني وجه ذلك: أن ما يجريه الله ـ عز وجل ـ من الأحكام مقرون بالحكمة فإذا علمت هذا اقتنعت سواء كان هذا من الأحكام الكونية أو الأحكام الشرعية حتى المصائب التي تنال العباد لا شك أن لها حكمة يقتنع الإنسان بوجودها، ولا يعترض على الله تعالى به.

٨- ومن فوائد هذه الآية المسلكية: مراقبة الله ـ عز وجل ـ في السر والعلانية من أين تؤخذ؟ من ثبوت صفة العلم؛ لأنك متى علمت أن الله عالم بك فإن ذلك يوجب مراقبة الله سبحانه وتعالى ـ ألَّا يفتقدك حيث أمرك ولا يجدك حيث نهاك.

٩- ومن فوائد هذه الآية: الإشارة إلى التوبة وقد مر علينا ذلك قريبًا وبينًا أن من شروط التوبة خمسة.

ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾.

قد يقول قائل: هذا مع ما قبله تكرار؛ لأنه قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فكيف قال: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾؟

نقول: الفائدة من ذلك شيئان:

الأول: التوكيد وإذا أكد الله عز وجل أنه يريد التوبة علينا؛ فإن ذلك مما يسر ويزيدنا نشاطًا في التعرض لتوبة الله عز وجل.

الثاني: التوطئة لقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ يعني: تمهيد وتوطئة لما ذكر بعده وهو أن الله له هذه الإرادة، وللذين يتبعون الشهوات هذه الإرادة لهذا كرر قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ يريد الذين

يتبعون الشهوات من هم؟ يشمل الكافر والفاسق؛ لأن الكافر يريد الشهوات بل يتبع الشهوات والفاسق كذلك قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ فالذين يتبعون الشهوات هم: الكفار والفساق.

قوله تعالى: ﴿أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أن تميلوا أي: تنحرفوا عما يريد الله ـ سبحانه وتعالى ـ بكم من أسباب التوبة، وهي: فعل الأوامر وترك النواهي هم يريدون شيئًا، والله يريد شيئًا بخلافه.

ثم قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ التخفيف ضد التثقيل وتخفيفه سبحانه وتعالى: تخفيف في الأوامر وتخفيف في النواهي أما التخفيف في الأوامر: فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما ذكر ما يجب علينا من الطهارة كالوضوء والغسل والتيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ وكذلك في النواهي: خفف عنا فقال﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فليس بحرام وهذا تخفيف ولله الحمد على العباد.

وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ الإرادة ـ هنا ـ شرعية وليست كونية؛ لأن الله يقدر على العبد أشياء تثقل عليه العبادات بها لكن شرعًا لا يريد أن يشق علينا بل إن رسول الله ﷺ ـ لما قال عبد الله بن عمرو بن العاص: لأصومن الدهر ما بقيت، ولأقومن الليل ما عشت نهاه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقال: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»، وقال عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه أيضًا؛ أنه سبحانه وتعالى لا يكلفنا من العمل إلا ما نطيق، فالإرادة إذن إرادة شرعية قال: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ الواو هنا: يحتمل أن تكون استئنافية لبيان حال الإنسان الموجبة للتخفيف، ويحتمل أن تكن الواو للحال والجملة على تقدير حذف أي: وقد خلق الإنسان ضعيفًا، وعلى الاحتمالين فالجملة فيها نوع تعليل لقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ كأن قائلا يقول: لماذا قال؟ لأن الإنسان خلق ضعيفًا أي: خلقه الله ـ عز وجل ـ ضعيفًا، ضعيفًا في كل أموره، ضعيفًا في جسمه، ضعيفًا في إرادته، ضعيفًا في علمه ضعيفًا في كل شيء، والدليل على ذلك أنه لا يحتمل البرد في الشتاء، ولا الحر في الصيف، ولا الأتعاب فهو ضعيف، فكانت الشرائع مناسبة لحاله وتأمل الفرق بين قوله هنا: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ وبين قوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ الشيطان بكيده العظيم ضعيف، فإذا كان كيد الشيطان ضعيفًا؛ فإن هذا يقتضي منا أن نكون أقوياء على الشيطان؛ لأن الشيطان كيده ضعيف ونحن وإن كنا ضعفاء لكن يجب أن نكون أقوى منه؛ وأن نثق بقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦].

وقوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ كلمة ﴿ضَعِيفًا﴾ منصوبة لمناسبة الآيات، أو لا محل لها من الإعراب؟ لا محل لها من الإعراب وهي حال؛ لأنها وصف بعد معرفة، والوصف بعد المعرفة حال والوصف بعد النكرة نعتٌ.

في هاتين الآيتين فوائد:

١- **منها:** تأكيد قول الله - عز وجل - على عباده حيث كرر قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ لأن التوكيد تزداد به الطمأنينة وتزداد به معرفة قدر فضل الله تعالى.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** علم الله سبحانه وتعالى بما في القلوب لقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾ لأن الإرادة محلها القلب، ومع ذلك أخبر الله - تعالى - عنها فهو عالم بما في القلوب؛ قلوب أهل الخير وأهل الشر قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ .

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحذر من الذين يتبعون الشهوات؛ لأنهم يريدون منا أن نميل ميلًا عظيمًا، والشهوات قد تكون شهوة البطن والفرج، وقد تكون شهوة فكر وقلب، وكلا الأمرين مراد هنا.

٤- **وفيها أيضًا:** الحذر من أهل البدع؛ لأن أهل البدع ينقسمون إلى قسمين:

قسم عندهم شبهات، وقسم عندهم شهوات.

١- فالجاهل منهم عنده: شبهات يلتبس عليه الحق بالباطل.

٢- والعالم منهم عنده شهوات يريد ما لا يريد الله ورسوله.

ففي الآية الحذر أو التحذير من هؤلاء وهؤلاء.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى انحطاط مرتبة الذين يتبعون الشهوات حيث جعلهم أتباعًا، ﴿يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ تقودهم الشهوات، وهذا ظلم أن يكون الإنسان تابعًا للشهوات؛ لأن العزة أن يكون الإنسان متبوعًا، فإذا كان تابعًا فمعناه أن شهوته ملكته حتى صار تابعًا أو أنه يجبر على ذلك.

٦- **من فوائد هذه الآية:** أن الله سبحانه وتعالى يريد التخفيف على العباد بالإرادة الشرعية.

٧- **ومن فوائدها:** أن اليسر إلى الله أحب إليه من العسر لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ .

٨- **ومن فوائدها:** الحث على اتباع رخص الله؛ لأن الرخص من التيسير وقد أيد ذلك ما جاء في الحديث أن الله سبحانه وتعالى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.

٩- **ومن فوائدها:** أنه إذا تعارضت الأدلة عند المستدل بين التيسير والتعقيد فالأولى أن يأخذ التيسير؛ لأن هذا هو مراد الله عز وجل.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى العلة في إرادة التخفيف على العباد، وهي

قوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾.

١١- **ومن فوائدها:** أن الإنسان ينبغي له إذا شمخت به نفسه، وعلا أنفه؛ أن يذكر حقيقة نفسه وهي: الضعف حتى لا يطغى أو يجور لقوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾.

١٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** حذف الفاعل إذا علم لقوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ﴾ فإن الخالق هو الله عز وجل معلوم بالضرورة.

١٣- **ومن فوائد الآية:** أن ما كان مكروهًا للعبد؛ فإن الله يعبر عنه بالبناء للمجهول: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ﴾ ولم يقل: وخلق الله مع أن ذكر الله وارد في الآية التي قبلها ويؤيد هذا قول الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ ويؤيده أيضًا ما في سورة الفاتحة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فأضاف النعمة إلى الله وقال في الغضب: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ولم يقل: الذي غضبت عليه مع أن المغضوب عليهم، أو من غضب عليهم هو الله عز جل.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ النداء كما سبق يدل على العناية بما جاء في الخطاب، ووجه ذلك أن النداء تنبيه للمنادى؛ فإنه فرق بين أن يأتي الخطاب مرسلًا وبين أن يأتي مصدرًا بالنداء، وتوجيه النداء إلى المؤمنين ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ يفيد الإغراء بإلتزام هذا الخطاب، أو بالتزام مدلول هذا الخطاب ووجه ذلك: أن وصف الإنسان بالإيمان يحمله على الامتثال، ويفيد أيضًا: أن امتثال هذا الشيء من مقتضيات الإيمان، ويفيد أيضًا: أن مخالفة ذلك نقص للإيمان.

وهذا النداء يجب علينا أن نعتني به؛ وأن ننتظر ماذا يوجهنا الله إليه، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا قال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فارعها سمعك فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه ثم قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾ جاء النهي يعني: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل؛ فإن لا ـ هنا ـ ناهية ولذلك جزم الفعل بعدها بحذف النون ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾ أي: ما تتناولونه من قليل، أو كثير من عروض أو نقول: من ديون أو أعيان كل الأحوال، وقوله: ﴿بَيْنَكُم﴾ أي: في التعامل؛ لأن أكل المال لابد أن يكون بين اثنين فصاعدًا، أما إذا كان من واحد لواحد فهذا قد أكل ماله.

وقوله: ﴿بَيْنَكُم﴾ أي: في حال تعاملكم وقوله: ﴿بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ الباطل في اللغة: الضائع سدى الهالك الذي ليس فيه خير، والمراد بالباطل هنا: ما خالف الشرع؛ لأن الشرع حق وما خالفه باطل والمعنى على هذا ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ على وجه يخالف الشرع مثل الربا والغش والكذب والتزوير وما أشبه ذلك ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾ إلا : أداة استثناء لكن

المراد بها: الاستدراك، يعني لكن إن كانت تجارة بينكم عن تراض منكم فهذا لا بأس به، وإنما قلنا: إن الاستثناء منقطع؛ لأن قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ليس من جنس الأكل بالباطل، بل هو أكل بحق، والاستثناء المنقطع: هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، وهنا لابد أن يكون منقطعًا؛ لأن التجارة عن تراض منا ليست هي أكلًا بالباطل، بل هي أكلًا بالحق، ولهذا نقول الاستثناء في هذه الآية منقطع. قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ فيها قراءتان سبعيتان (تجارةٌ) بالرفع، (وتجارةً) بالنصب أما على قراءة الرفع فلا إشكال فيها يعني: إلا أن تحدث تجارة بينكم، وهنا تكون (كان) تامة لا ناقصة، وأما على قراءة النصب فإن كان ناقصة، وتجارةٌ: خبرها واسمها مستتر، وحينئذ يشكل أن يكون الاسم مستترًا وتقديره (هي) مع أن الأكل (لا تأكلوا) مذكرًا فهل يصح أن نقول: إلا أن يكون الأكل تجارة؛ لا يصح ولكن هنا فائدة: وهو إذا توفق الضمير، والإشارة بين شيئين الثاني: مذكَّر، والأول: مؤنث أو بالعكس؛ فإنه يجوز مراعاة الأول أو الثاني، إذا توفق الضمير أو اسم إشارة بين شيئين الأول مذكر، والثاني مؤنث جاز أن يذكر وجاز أن يؤنث، أن يذكر باعتبار مرجعه السابق، وأن يؤنث باعتبار مرجعه اللاحق فهنا (إلا) باعتبار مرجعه الثاني اللاحق يعني: إلا أن تكون التجارة التي تأكلون بها الأموال تجارة عن تراض منكم، والتجارة هي: التبادل بين الناس من أجل الربح، ومنه قول الفقهاء عروض التجارة.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ : القتل معروف وهو: إزهاق النفس، ولكن ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ هل المراد بذلك نفس القاتل ويكون هذا بمعنى الانتحار، أو المراد بأنفسكم أي: إخوانكم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فإن الإنسان لا يلمز نفسه، وإنما يلمز غيره، فأيهما المراد؟

الجواب: المراد نقول: هو شامل فلا يقصر على من يقتل نفسه بنفسه ولا يقتصر على من يقتل غيره فيقال: الآية شاملة لهذا وهذا، وإن كان المراد لا تقتلوا أنفسكم أنتم فلا إشكال في الآية ، وإن كان لا تقتلوا غيركم ، فلماذا عبر بالنفس عن الغير؟ نقول: عبر عن النفس بالغير؛ لأن المؤمن مع أخيه كالجسد الواحد، كما ضرب ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثلًا: «**إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجسَدِ بِالْحُمَّى والسَّهَرِ**».

وأيضًا كالتعبير عنه الأخ بالنفس فيه إغراء وحث يعني: كأنه هو نفسه، ففيه إغراء للإنسان عن تجنب قتل الغير وحمل للإنسان على التحمل على أخيه وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الجملة: تعليل لما قبلها، تعليل للحكمين: أكل الأموال، وقتل النفوس، فالله سبحانه و تعالى بنا رحيم، ومن رحمته الأول: تحريم أكل الأموال بيننا بالباطل أو النهي، والثاني : النهي عن قتل

أنفسنا؛ فإن هذا من رحمة الله بنا، وجهه في الأول: أن أكل الأموال بالباطل يؤدي إلى التشاؤم والنزاع، وربما يؤدي إلى احتدام مسلح.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿بِكُمْ﴾ الخطاب يعود على من؟ على المؤمنين؛ لأنه يخاطب المؤمنين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ ولم يرد في القرآن إضافة الرحمة إلى الله - تعالى - منسوبة إلى الكافرين يعني بالمعنى العام: الرحمة التي اتصف الله بها ذكرت في القرآن إما على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص في المؤمنين أما على سبيل الخصوص بالكافرين فلم ترد.

الآية في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ قيل المراد بها: لا تتركوا الإنفاق في سبيل الله فتهلكوا.

وليس المراد الإلقاء بالنفس إلى ما يهلكها كالقتل والتعرض له، هذا تصريح بأن الآية عامة، ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

١- **في هذه الآية من الفوائد منها:** العناية بالأموال وعدم البطلان لقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

٢- **وفيها:** تحريم أخذ مال الإنسان بغير رضًا منه لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

٣- **وفيها أيضًا:** تحريم التعامل المحرم ولو كان برضًا من الطرفين؛ لأن التعامل المحرم أكل للمال بالباطل، وعلى ذلك فالإقرار الربوي من الطرفين محرم.

٤- **ومن فوائدها:** أن من مقتضى الإيمان تجنب أكل المال بالباطل؛ لأنه وجه الخطاب للمؤمنين.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** اشتراط الرضا لعهود المعاملات لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ والرضا إذا كان ثابتًا [صادقًا] عن العقد لا إشكال فيه ولكن إذا كان لاحقًا فهل ينقص العهد أم لا؟ وذلك فيما يسمى عند أهل العلم بالتصرف الفضولي يعني: لو أنني بعت مال شخص بدون إذنه ولكن أذن فيما بعد ورضي فهل يقع العقد الثابت صحيحًا أو باطلًا؟ الجواب: إذا نظرنا إلى عموم قول الله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ قلنا: إنه يكون صحيحًا؛ لأن هذه التجارة صار مآلها إلى التراضي وهنا القول هو الراجح، أما التصرف الفضولي إذا أذن لصاحبه فإنه جائز، وذلك لأن عموم قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ يدخل في هذه السورة ولكن بعض أهل العلم قال: لا يصح مطلقًا . سواء أذن أو لم يأذن

وسواء تصرف في ذمته أو في عين ما، أو سواء كان في الشراء أو في البيع، وبعضهم فصَّل فسر وفرق بين الشراء وبين البيع، قال: إذا اشترى له من ذمته ولم يمسه في العقد ورضى فلا بأس، وإلا فالقول الراجح أنه متى رضي ولو بعد العقد؛ فإنه يقع العقد صحيحًا.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم القتل، أي: قتل الإنسان نفسه لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

وعلى التفسير الثاني.

٧- **من فوائدها:** أن المؤمنين كنفس واحدة، وأن قتل الإنسان غيره كأنها قتل نفسه.

٨- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله - عز وجل - أرحم بالإنسان من نفسه؛ لأنه نهاه أن يقتل نفسه فصار أرحم به من نفسه.

٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات صفة الرحمة لله لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ والرحمة عند السلف صفة حقيقية ثابتة لله وأنكرها المعطلة ، أنكروها إنكار تأويل لا إنكار تعطيل يعني: لم يقولوا إن الله ليس له رحمة بل قالوا: إن المراد برحمته كذا وكذا متعللين؛ لأن الرحمة فيها شيء من الرقة واللين، والله عز وجل لا يوصف بهذا، فنقول لهم: بهاذا تفسرون؟ قالوا: نفسرها بإرادة الإيمان والإحسان أو نفسرها بالإحسان أما أن تكون من الرحمة بها يريد الإحسان وبحسن هذا لا يجوز، ولا شك أنهم بذلك خالفوا ظاهر القرآن وخالفوا إجماع السلف قد يقول قائل: أين إجماع السلف؟ فنقول: إن القرآن نزل بلغة عربية، وفهموها على مقتضى اللغة العربية، فإذا أثبت الله لنفسه الرحمة أثبتوا له الرحمة؛ لأن هذا هو الأصل ، ونقول لمن قال إنه لا إجماع إئت بحرف واحد من السلف يفسرون الرحمة بغير ظاهرها، وهذه فائدة مهمة، ويندفع بها من شبه ولبس قال: أين إجماع السلف؟ والقرآن بين أيديهم ولم يفسروه بخلاف ظاهره، والأصل أنهم فهموه على ظاهره، ثم نقول لهم أن تفسروه بالإرادة فرارًا من المشابهة بزعمكم والمخلوق له إرادة: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولا أحد يشك في أن المخلوق له إرادة، فإذا قالوا إرادة المخلوق تليق به وإرادة الخالق تليق به قلنا له: ورحمة الله تليق به ورحمة المخلوق تليق به، وكذلك إذا فسرتم الرحمة بالإنعام، قلنا: النعم لا تكون إلا بإرادة، والإرادة لا تكون إلا برحمة، من لم يرحم لم يرد النعمة ولم يردها، وبهذا تبين بطلان تحريفهم ونسميه تحريفًا لا تأويلًا على كل تقدير.

مسألة: ولو سألنا سائل أيها أعظم أن يحرف القرآن والسنة فيها يتعلق بإثبات الله أو فيها يتعلق بالأفعال التكليفية المتعلقة بأفعال العباد؟

الجواب: الأول. لا شك؛ لأن الأول: لا مجال للعقل فيه ، فالواجب أن يجاء على ظاهره، أما الثاني: فهي أحكام تكليفية للعقل فيها مجال وقياس مثلًا فيكون التحريف فيها أهون، وكذبوا هؤلاء المعطلة ينكرون أشد الإنكار على من حرف النصوص فيما يتعلق بالفعل المتكلف، ولا ينكرون على أنفسهم تحريف النصوص فيما يتعلق بإثبات الله -عز وجل-.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة**: جواز التجارة والإتجار؛ لأن الله أقر ذلك في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً﴾ وظاهر الآية العموم؛ أن الإتجار جائز لذوي الجاه والشرف وللسوقة من الناس ولمن دونهم فلا عيب على الإنسان أن يتجر ويطلب الرزق، ولهذا وجه الله المؤمنين بالسعي إلى الجمعة عند ندائها وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِـرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ لما أمرنا بطلب الرزق بعد الإنصراف من الجمعة ذكرنا ألا ننسى ذكر الله قال: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ على كل حال التجارة جائزة، ولا عيب على الإنسان فيها ويذكر التاريخ أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولِّي على المسلمين خليفة نزل إلى السوق، قالوا به: كيف تبيع وتكسب وأنت خليفة مسؤول وضربوا له نصيبًا معينًا من بيت المال بقدر كفايته رضي الله عنه.

مسألة: فما هي التجارة المذمومة؟

الجواب: التجارة المذمومة: ما صدَّتْ عن ذكر الله ولهذا امتدح الله الرجال الذين لا تلهيهم تجارة، ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، قال بعض أهل العلم: والتجارة التي يقصد بها المكاثرة في الدنيا هي أيضًا مذمومة؛ لأن الغالب أن من كانت هذه نيته يلهي عن ذكر الله، فإذا رأيت من نفسك جشعًا وطمعًا وشحًّا في التجارة فأمسك؛ لأن ذلك يخشى أن يكون على حساب الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ المشار إليه ما ذكر في الآية السابقة فقط خلافًا لبعض العلماء الذين قالوا: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي: كل ما نهى عنه من أول السورة، فإن هذا لا وجه له. نقول: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الإشارة تعود إلى أقرب مذكور أي: من يأكل الأموال بالباطل إلا ما استثنى، ومن يقتل النفس عدوانًا وظلمًا، عدوانًا أي: اعتداء بأن يفعله عن قصد، وظلمًا. قيل: إنها من باب عطف المرادف على مرادفه؛ لأن الظلم عدوان والعدوان ظلم وقيل: فالعدوان ظلم فالعدوان ما فعل عن قصد والظلم يعود إلى نفس الفاعل، فهو إذا خالف ما يذكر أو فعل ما ذكر من المناهي، فقد اعتدى على غيره فأكل ماله واعتدى على غيره، فقتله وظلم نفسه فيكون عدوانًا باعتبار وظلمًا باعتبار النفس، وأيهما أصح؟

الجواب: الثاني أصح لا شك؛ لأن حمل الكلام على التأثير أولى من حمله على الترادف؛ لأن إذا

جعلتهما مترادفتين صار ذلك تكرارًا، لكن إذا قلت هذه لها معنى وهذه لها معنى فهذا هو الأصل، وعليه فنقول عدوانًا: أي: عن عمدٍ وقصد وهو عدوان على الغير، ظلم أي: للنفس؛ لأن جميع المعاصي ظلم للنفس.

قال: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي: ندخله نارًا تحرقه وهذه ﴿نُصْلِيهِ نَارًا﴾ نصبت مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فتكون من باب كسا وأعطى ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي: يدخل نارًا يصلاها فتحرقه، وكان ذلك على الله يسيرًا، كان ذلك المشار إليه إدخاله النار للتصلية التي يصلاها كان على الله يسيرًا أي: سهلًا؛ لأنه لا يمانعه أحد في ملكه، التعذيب بالنار قد يصعب على بعض ملوك الدنيا مثلًا؛ لكنه على الله يسير سهل قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

الإعراب في هذه الآية: ﴿مَن﴾ شرطية وفعل الشرط: ﴿يَفْعَلْ﴾ وجوابه: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ وارتبطت جملة الجواب بالفاء لوجود ما يقتضي ذلك، وهو سوف، والجواب الذي يحتاج ربطًا بالفاء مجموع في قول الشاعر:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدِ ... وَبِمَا وَقَدْ ولن وَبِالتَّنْفِيس

سوف تدخل في قوله: وبالتنفيس.

١١- من فوائد الآية الكريمة: التحليل من فعل هذه المنهيات، وذلك بالوعيد عليها في النار.

١٢- ومن فوائدها: أن فعل هذه المنهيات من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد عليه بالنار وكل ذنب توعد عليه بالنار فهو من كبائر الذنوب.

١٣- ومن فوائدها: بيان عظمة الله، وتمام سلطانه وقدرته لقوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

١٤- ومن فوائد الآية: تعظيم الله نفسه لقوله: ﴿نُصْلِيهِ نَارًا﴾؛ لأن الضمير هنا تقديره نحن، وهو ضمير العظمة وليس من التشابه إلا من طمس الله قلبه كالنصراني الذي يقول: إن ضمير الجمع يدل على التعدد وينسى آيات الكمال الدالة على أن الله إله واحد؛ لأن الله طمس على قلبه ومن طمس على قلبه؛ فإنه لا يتبين له الحق.



قال الله تعالى:

﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[النساء: ٣١]

التفسير

قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾: هنا عدول من الغيبة إلى الخطاب أين الغيبة؟ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ ﴿نُصْلِيهِ﴾ وأما ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾ فهذا للاختصار يخاطب الله سبحانه وتعالى العباد بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾ أي: تبتعدوا عن كبائر ما تنهون عنه: كبائر جمع كبيرة، وما تنهون عنه: النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء أي: ما ينهاكم الله عنه قوله تعالى: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: صغائر ذنوبكم يكفر: مأخوذ من الكفر وهو الستر فالتكفير إذن معناه: الستر للسيئات وذلك بالعفو عنها، وقوله عز وجل: ﴿السَّيِّئَاتِ﴾ : نقول جمع سيئة والمراد هنا: الصغيرة؛ والدليل على أن المراد بها الصغيرة أنها جاءت في مقابلة الكبائر: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وإلا فالأصل أن السيئة عامة ولا الكبيرة ولا الصغيرة، وهذه من بلاغة القرآن؛ أن يعرف معنى الكلمة بذكر ما يقابلها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ لو قيل ما معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾ ؟ فرادى، ما دليله؟ أنه قوبل بقوله: ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ مع أنك لو ذهبت تراجعها في القاموس أو كتب اللغة لأخذت وقتًا، لكن إذا عرفت أن الله يذكر الشيء وما يقابله كما في هذه الآية عرفت أن المراد بـ(ثبات): أي الفرادى.

وقوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ المدخل الكريم هو: الجنة؛ لأنها دار الكرم دار الفضل دار الإحسان دار السلام، وهنا قال مُدْخَلًا ولم يقل مَدْخَلًا؛ لأنه من الرباعي واسم المكان والزمان والمصدر الميمي إذا كان من الرباعي فهو على وزن مُفعل لا على وزن مَفعل، ولهذا تقول: أقام الرجل عندنا مقامًا أي: مُقامًا وتقول: قام الرجل فينا مقامًا؛ لأنه من الثلاثي، على هذا يدخلكم مدخلًا بضمة؛ لأنها من الرباعي من أدخل يدخل، ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي: يدخلكم في مكان دخول كريم، بناءً على أن مدخل هنا: اسم مكان، ويجوز أن تكون مصدرًا ميميًّا، ويجوز أن يراد بها هذا وهذا، أي: أن الكرم وصف للإدخال ولمكان الدخول، فإذا قال قائل: ما هي الكبائر؟ قلنا: الكبائر جمع كبيرة، وقد جاءت الأحاديث بعدها بثلاث وأربع وسبع وتسع وتفاوتت الأحاديث في هذا ومن ثم اختلف العلماء، فقيل: إن الكبائر ما نص إنه من الكبائر وما سوى ذلك فهو من الصغائر، فالنبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُم بأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإِشْرَاكُ بالله وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَكانَ مُتَكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ: أَلَا وشَهَادَةُ الزُّورِ وَقوْلُ الزُّور**».

وَوَرَدَ عنه أيضًا: «**اجْتَنِبُوا السَّبْع المُوبِقَات**» وعدها وسئل عن الكبائر فقال: «**تسع**» وعدها، ومن ثم اختلف العلماء فمنهم من قال: ما ورد إنه من الكبائر فهو كبيرة وما لم يرد فهو صغيرة، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الكبائر هل هي سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وفي رواية أخرى قال هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، ولكن لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار، وقال الإمام أحمد: الكبيرة لا معدودة وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، فهو كبيرة، فالزنا مثلًا كبيرة والسرقة كبيرة والقذف كبيرة، من جر ثوبه خيلاء ينظر الناس إليه كبيرة، فما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة؛ فإنه من كبائر الذنوب، قال «**ابن عبد القوي في منظومته الدالية**» التي تقع في نحو أربعة عشر ألف بيت في الفقه قال:

فَمَـا فِيـهِ حَـدٌّ فـي الـدُّنَا أَوْ توعُّـد وأُخْرَى فَفِي الكُبْرَى عَلَى نصِّ أحمد

(في) يعني: سمه أو أعلمه؛ لأنه يجوز أن تكون من السمة أو العلامة ففي الكبرى يعني: نصَّ بأنه من كبائر الذنوب. (على نص أحمد).

وَزَادَ حَفِيـدُ المجـدِ أَوْ جَـا وَعِيـدَهُ بِنَفْـي لإِيمَـانِ وَلَعْـنٌ مؤبَّـدِ

من هو حفيد المجد: «**شيخ الإسلام ابن تيمية**»، وزاد حفيد المجد أو جاء وعيده بنفي الإيمان إذن لا يؤمن من فعل كذا وكذا ولعن مؤبد يعني: ما ذكر فيه اللعن مثل اللعن كمن لعن والديه وما أشبه ذلك (ولشيخ الإسلام رحمه الله) كلام آخر قال فيه: ما رتب عليه عقوبة خاصة دينية، أو دنيوية من كبائر الذنوب، وما كان فيه مجرد التحريم أو مجرد النهي فهو من الصغائر ووجه ذلك أن تخفيف الذنب بالعقوبة يدل على عظمه وإلا لاكتفى بالعقوبة العامة على الذنوب. وكونه نص على عقوبة خاصة فيه يدل على عظمه وهنا الضابط الذي ذكره (شيخ الإسلام) ضابط لا بأس به، لكنه سوف يدخل فيه ذنوب كثيرة، ولكننا لم نجد فارقًا يفرق بين الكبائر والصغائر إلا بمثل ذلك، فإذا رتبت عقوبة خاصة دينية أو دنيوية أو أخروية فهو كبيرة دينية مثل أن يقال: «**والله لَا يُؤْمِنُ من لَا يَأْمَنُ جَارُه بَوَائِقَهُ**» هذه دينية ـ نفي إيمان ـ.

دنيوية: كالحد، وعقوبة أخروية: كالوعيد.

«**ثلاثٌ لَا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ولَا يَنْظُـرُ إِلَيْهِم وَلَا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» . وهذا تعريف للكبيرة بالعد أو بالحد؟ بالحد.

مسألة: الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾ عدوانًا تعود على القتل يعني: لو قتل له شخص وعرف القاتل ثم ذهب يقتل هذا القاتل هذا لا يدخل في العدوان

والظلم؛ لأن من له حق القاتل اقتص بنفسه.

هل هذا عدوان وظلم؟ الجواب: لا، هذا حق له، لكنه في القتل قال ابن عيينة لا يستوفى إلا بحضرة السلطان أو نائبه؛ لأنه تأتي من المقتص الغيرة على أن يمثل بالقاتل أو ما أشبه ذلك.

الفوائد:

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن ما نهي عنه ينقسم إلى كبائر وصغائر؛ لقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

٢- **ومن فوائدها:** تفاضل الناس في الإيمان وجهه: أن الإيمان يزداد بزيادة العمل كمية أو كيفية أو نوعًا.

فقد قسم الله المعاصي إلى قسمين: فكلما كان الإنسان في معصية أشد كان إيمانه أنقص وأقل فيؤخذ منه: أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص بدليل الكتاب والسنة والواقع: الكتاب قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ وقال تعالى: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ وهل في الآيتين دليل على النقص؟ لأنه لا تتصور الزيادة إلا بما نقص عنها وفي السنة: قال النبي ﷺ: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ»**.

وأما الواقع: فغالب الأعمال عند أهل السنة من الإيمان والأعمال تتفاضل بالزيادة فمن يصلي عشر ركعات لا يساويه من صلى ست ركعات، وهذا ظاهر محسوس وكذلك أيضًا في القلب الإيمان يزيد وينقص في القلب يدلُّ لذلك أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ ليزيد ثباتًا وإيمانًا.

وأنت بنفسك تحس أن إيمانك بالشيء يزداد، في القلب، فإذا جاءك مخبر بالخبر وهو عندك ثقة آمنت بخبره، فإذا جاء آخر مثله وأخبرك بنفس الخبر ازداد إيمانك بلا شك، وإذا أخبرك بعكسه ضعف إيمانك الأول، الذي أخبرك به الثقة، كذلك أيضًا بالنسبة لمراقبة الله عز وجل، يجد الإنسان من نفسه أحيانًا أن قلبه حاضر بين يدي ربه، وأنه في أحلى ما يكون وألذ ما يكون، وأنه قد ذاق طعم الإيمان، حتى يتمنى أنه لا يكون إلا في هذا السرور ولا يريد الدنيا، فما يرى أحسن ولا أطيب من الساعة التي هو فيها، سواء كان في صلاة أو في قراءة قرآن أو في تدبر سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، وأحيانًا تستولي عليه الغفلة، فيصلي بنفس القراءة التي قرأها بالأمس ولكن قلبه حجر ما يلين والوقت هو الوقت والمكان هو المكان، والعمل هو العمل، وأحيانًا يصلي الإنسان في آخر الليل ليلة يجد لذة عظيمة في هذه الصلاة، ويحس أنه قريب من الله عز وجل، وليلة أخرى بالعكس يرى أنه في شيء محسوس ما يذوق معنى من المعاني، أيهما أشد إيمانًا بالأمس أم باليوم؟ بالأمس أشد بكثير، حتى الصحابة قالوا: يا رسول الله إذا كنا عندك وسمعنا ما يكون فإننا كأننا

نرى الجنة رأي العين، ولكن إذا ذهبنا وعافسنا الأهل والأولاد نسينا، فقال: «**لَوْ كُنْتُمْ عَلَى مَا تَكُوْنُوْنَ عَلَيْهِ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً**»[1] فالإيمان يزيد بلا شك، ولكن الطاعة لا شك أنها تزيد في الإيمان بشرط أن تكون مصحوبة بعمل القلب، أما عمل الجوارح إذا لم يكن مصحوبًا بعمل القلب فإنه لا يزيد في الإيمان، وربما ينقص في الإيمان، لكن إذا كانت أعمال الجوارح مصحوبة بعمل القلب من الخوف والرهبة واحتساب الثواب، فإنه بلا شك يزداد قلبه بالطاعة، لهذا يجب النظر في هذه المسألة.

مسألة: مَنِ الذين قالوا إنه لا يزيد ولا ينقص؟

الجواب: ثلاث طوائف: المرجئة قالوا: لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الأعمال الصالحة وغير الصالحة لا دخل لها في الإيمان، فالناس عندهم في الإيمان شيء واحد كالمشط، كما قال ابن القيم في النونية:

وَالنَّاسُ فِي الإِيمَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ... كَالمُشْطِ عِنْدَ تَمَاثُلِ الأَسْنَانِ

فالناس عندهم سواء، وما الإيمان عندهم إلَّا مجرد التصديق والإقرار، حتى الشيطان عندهم مؤمن لأنه مصدق، ولهذا قال ابن القيم:

واسْأَلْ أَبَا الجِنِّ اللَّعِينَ: أَتَعْرِفُ الـ ... ـخَلَّاقَ أَمْ أَصْبَحْتَ ذَا نُكْرَانِ

وأبو الجن اللعين يعرف الخلاق أم لا؟ يعرفه ويدعوه، فيقول: ربي أنظرني، ومع ذلك هو أكفر خلق الله. الطائفة الثانية التي خالفت هي الخوارج: وما أدراك ما الخوارج، أصحاب الأعمال الظاهرة وخراب القلوب الباطنة، فالخوارج يقولون: إذا فعل الإنسان كبيرة خرج من الإيمان وأبيح دمه وماله؛لأنه كافر مرتد، فعندهم أن الإيمان لا يزيد، إما أن يوجد كله وإما أن يعدم كله، إن سلم الإنسان من الكبائر والإصرار على الصغائر وقام بالواجبات والمفروضات فمعه الإيمان كامل، وإن أتى كبيرة واحدة انهدم الإيمان كله، هؤلاء هم الخوارج.

الطائفة الثالثة المعتزلة: أشبهوا الخوارج من جهة الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لكنهم لا يقولون بكفره ففاعل الكبيرة، عندهم ليس بمؤمن ولا كافر؛ لأنهم نظروا بعين عوراء، نظروا إلى أنه معه أصل الإيمان، قالوا: ذهب عنه الإيمان بالكبيرة، ولكنه معه أصل الإيمان، فلا نقول: إنه كافر، ولا نقول: إنه مؤمن، نقول في منزلة بين منزلتين، أين المنزلة؟ أين هي في القرآن والسنة؟ أحدثوها كما لو خرج رجل من مكة متجهًا إلى المدينة، ووقف في أثناء الطريق، ماذا يكون؟ ليس من أهل مكة ولا في المدينة، في منزلة بين منزلتين، لكن اتفقوا مع الخوارج في أنه يكون مخلدًا في النار، فأحكامه في الآخرة كأحكامه عند الخوارج.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٥٠)، والترمذي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (٤٢٣٩).

أما أهل السنة والجماعة- نسأل الله أن يثبتنا وإياكم على قولهم إلى الممات- قالوا: لا، الإيمان يزيد وينقص، والكفر درجات، والإنسان قد يكون معه خصال إيمان وخصال كفر، ولا يخرج فاعل الكبيرة من الإيمان، بل صفه بأنه إما مؤمن بإيمانه، وإما فاسق بكبيرته، أو بأنه مؤمن ناقص الإيمان، لا تعطيه الاسم المطلق، ولا تسلبه مطلق الاسم، قل: معه إيمان ناقص، أو هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهذا هو العدل والميزان، أن يوصف الإنسان بما يقتضيه عمله من إيمان أو كفر.

٣-من فوائد الآية الكريمة: أن الصغائر تقع مكَفَّرة باجتناب الكبائر، لقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ فإن لم يجتنب الكبائر، يؤخذ بالصغائر، لكن الكبائر والصغائر تحت المشيئة ما لم تكن كفرًا، فالفائدة أنه إذا اجتنب الكبائر جزمنا بأن الله كفر عنه الصغائر، وإذا لم يجتنب الكبائر، فهو تحت المشيئة والخطر.

٤-من فوائد الآية الكريمة: إثبات عظمة الله عز وجل، لقوله: ﴿نُكَفِّرْ﴾ و﴿وَنُدْخِلْكُم﴾ لأن النون هنا: للتعظيم، وقد قال النصراني الخبيث: إن هذا يدل على تعدد الآلهة؛لأن الضمير هنا للجمع، فنحن أحق بالحق منكم، أيها الموحدون، فنقول له: إن هذا من باب التعظيم، وأنت قد طبع الله على قلبك، وغفلت عن قول الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: سعة فضل الله سبحانه وتعالى، وذلك لتكفير السيئات باجتناب كبائر الذنوب، وإلا لو جازى الناس بالعدل لعاقبهم على الصغائر وعلى الكبائر كل منها بحسبه، الكبائر عقوبتها شديدة، والصغائر دون ذلك، لكنه من فضله عز وجل جعل الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا من أثر قوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي :«إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(١).

٦-ومن فوائد الآية الكريمة: أن من كفر الله عنه السيئات فهو من أهل الجنة؛ لقوله: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

٧- ومن فوائدها: بيان أن الجنة هي أعلى ما يكون، بل هي من المداخل الكريمة، والكريم كل شيء بحسبه، فكرائم الأموال: محاسنها، قال النبي ﷺ، لمعاذ بن جبل: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(٢).



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]

❁ التفسير ❁

(لا) ناهية وجزم الفعل بها بحذف النون، و﴿مَا فَضَّلَ﴾: مفعول تتمنوا، فما هو التمني: التمني الطمع فيما يعسر نيله أو يتعذر نيله ، فقول الشاعر:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُوْدُ يَوْمًا ... فَأُخْبِرهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيْبُ

هذا طمع فيما يتعذر نيله، وقول الفقير: ياليت لي مالًا فأتصدق منه، هذا الطمع فيما يتعسر نيله، وقد يطلق التمني ويراد به الرجاء، مطلق الرجاء: بأن يطمع الإنسان في أمرٍ يسهل نيله وإن كان لا يحصله لكنه يسهل نيله لو شاء الله، فقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾أي: لا تطمعوا في أمرٍ فضل الله به بعضكم على بعض، وقوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾ أي: زاد ﴿بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ سواء كان ذلك في العلم، أو في المال، أو في الولد، أو في الجاه، أو في الملك، أو في غير ذلك، لا تتمنى ما فضل الله به غيرك عليك؛لأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

ثم قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ وذلك النصيب للرجال هو: ما يعطيهم الله إياه من الثواب على الأعمال الصالحة، أما قوله: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ أي:من الأعمال الصالحة لهن نصيب، كل بحسب ما قدر الله له، فللرجال الجهاد، وللنساء حفظ البيوت، وهناك فرق بين الجهاد وحفظ البيوت، لكن من الذي فضل هؤلاء بهذا وهؤلاء بهذا؟ من الذي خص هؤلاء بهذا وهؤلاء بهذا؟ هو الله، إذنْ مادام الأمر إلى الله، فالله تعالى حكم عدل يعطي كل واحد من الجنسين ما يليق به، وسيأتي أيضًا بيان ما فضل الله به الرجال في قوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فالمهم :أن ما فضل الله به بعض الناس على بعض سواء بسبب الذكورة أو بسبب الغنى أو العلم أو الصحة، أو المال أو غير ذلك، فهو من فضل الله، فلا تتمنى ما فضل الله به غيرك عليك.

ثم قال: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ وفي قراءة (سلوا الله) كلتاهما قراءتان سبعيتان، ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ أي:من الذي فَضَّل بعضكم على بعض اسألوه، وإذا سألتم الله من

فضله أعطاكم، فمثلًا: إذا رأيت شخصًا قد فضلك في المال، فلا تتمنى هذا المال الذي أعطاه الله هذا الرجل، ولكن اسأل الله من فضله، وإذا وجدت رجلًا فضلك في العلم، لا تتمنى هذا العلم الذي أعطاه الله غيرك، ولكن اسأل الله من فضله، ودع علمه يبقى له، وماله يبقى له،ففي المسألة الأولى ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ السؤال هنا سؤال عطاء أم سؤال علم؟ سؤال العطاء: سأله أي طلب منه أن يعطيه مالًا، كما في قوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ وسأله: استخبره، يعني سؤال علم، يعني يريد أن يخبره، فهل هذا سؤال مال أو سؤال علم؟نقول: سؤال عطاء أي: سؤال مال، يعني: اسألوا الله أن يعطيكم فهو سؤال عطاء، وعدلنا عن قولنا سؤال مال؛لأن الإنسان قد يسأل الله غير المال، كالعلم، والجاه، والذكاء، والعقل، وما أشبه ذلك، ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ الجملة هذه استئنافية، والدليل على أنها استئنافية أن همزة إنَّ كسرت، وهمزة إنَّ تكسر في الابتداء، وعلى هذا فهي جملة استئنافية لبيان قطع التمني، أي :تمني الإنسان ما فضل الله به غيره عليه، يعني أن ما فضل الله به الغير فهو صادر عن علم بأن هذا المفضَّل أهل للتفضيل، فالرجال أهل للجهاد، وأهل لحماية الأوطان،وأهل لحماية الدين، وما أشبه ذلك، بخلاف النساء فإنهن قاصرات.

في هذه الآية فوائد كثيرة:

١- **منها:** نهي الإنسان أن يتمنى ما فضل الله به غيره عليه، لقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟﴾ وهل النهي للتحريم؟ الجواب: نعم هو للتحريم؛ لأن هذا النوع من التمني هو الحسد؛ لأنه قال: ﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل: مثل ما فضل الله، فلو قال: لا تتمنوا مثلًا، صار في المسألة إشكال، وصار أول الآية يناقض آخرها في قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ لكن المعنى لا تتمنوا ما فضل الله به الغير يكون لكم، ويُحرم إياه الغير، وعلى هذا فنقول النهي هنا للتحريم، وهذا النوع هو الحسد، ولكن ليعلم أن تمني ما أعطاه الله الغير، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتمنى زواله لغير أحد.

والثاني: أن يتمنى زواله لغيره أي: لغير المتمني.

والثالث: أن يتمنى زواله لنفسه.

والنوع المقصود في الآية لا شك أنه هو الثالث؛ لأنه يتمنى ما أعطى الله غيره من الفضل، ولكن الأول والثاني معلومان من أدلة أخرى، أنه يحرم على الإنسان أن يتمنى زوال نعمة الله على غيره، سواء تمن أن تزول إلى شخص أو أن تزول مطلقًا، وهذا هو الحسد عند جمهور أهل العلم، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الحسد كراهة ما أعطى الله هذا الرجل من فضله، سواء تمنى زواله أم لم يتمنَ زواله، فإذا كرهت ما ينعم الله به على غيرك فهذا هو الحسد.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** حكمة الله سبحانه وتعالى في العطاء والمنع، حيث يفضل بعضًا على بعض، ولا شك أن هذا صادر عن حكمة، وليس مجرد اختيار، خلافًا لمن أنكر حكمة الله، وقال: إن فعله لمجرد الاختيار، قال: هو لاختيار صادر عن حكمة.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات أن الأحكام تدور مع عللها، لقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ فنصيب الرجال يليق بهم، ونصيب النساء يليق بهن.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز أن يتمنى الإنسان مثل ما فضل الله به غيره عليه، وجهه ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ فنحن لا نقول لك لا تتمنى أن يعطيك الله مثل ما أعطى فلان،بل نقول لا بأس، ولكن لا تتمنى ما أعطاه الله فلان، وبينهما فرق.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الفرق بين الجنسين الرجال والنساء، وقد قيل إن الآية نزلت بسبب قول بعض النساء لما أنزل الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قالت بعضهن:ياليتني ذكرًا حتى يكون لي مثل الذكر ولا أنقص عنه،وسواء صح السبب أم لم يصح، فإن الآية تدل على أن بين الجنسين فرقًا خلافًا لمن يحاول أن يجعل الجنسين على حكم واحد، بل يحاول أن يفضل النساء على الرجال.

٦-**ومن فوائد الآية الكريمة:** سعة فضل الله عز وجل وكرمه؛ لقوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ فهو سبحانه وتعالى لم يأمرنا بالسؤال إلا ليعطينا؛ لأنه لو أمرنا بالسؤال من غير أن يعطينا لكان هذا عبثًا لا فائدة منه، ولكنه عز وجل كريم، فهو الذي يتعرض لعباده ويقول: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ وينبغي في السؤال أن يكون على الأدب المطلوب، وذلك بأن تسأل الله سبحانه وتعالى سؤال مفتقر لا مستغنٍ، تسأل الله تعالى سؤال من يثق بربه، وأنه قادر، لا سؤال تجربة، سؤال من يثق بالله وأنه قادر على الإعطاء، سؤال من يثق بوعد الله، وأنه يعطي السائل ما سأله، وينبغي أن يختار الإنسان الأزمان والأماكن والأحوال التي تكون سببًا في الإجابة:

مثال الأزمان: آخر الليل ،وما بين الأذان والإقامة.

ومثال الأماكن: أن يكون في الأماكن الفاضلة.

ومثال الأحوال: حال السجود، حال السفر، حال نزول المطر، فينبغي أن يختار الإنسان ما يكون أقرب إلى الإجابة.

خامسًا:أن يكون مجتنبًا للحرام؛لأن أكل الحرام حائل يمنع من قبول الدعاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَاأَيُّهَا

ﵟٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِﵞ وقال: ﵟيَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاﵞ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له[1]، (وَأَنَّى) هذه استفهام استبعاد، يعني: بعيد أن يستجاب لهذا الرجل.

سادسًا: ألا يعتدى في الدعاء، قال الله تعالى: ﵟٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَﵞ فإن اعتدى في الدعاء بأن سأل ما لا يحل له بل بأن سأل ما يمتنع شرعًا أو قدرًا فإنه لا يجاب، فلو سأل إثمًا بأن قال والعياذ بالله: اللهم يسر له امرأةً يزني بها، أو كأس خمرٍ يشربه، فهذا لا يستجاب له؛ لأنه عدوان، واستهزاء بالله عز وجل، وهذا لا يمكن قبوله؛ لأنه محرم شرعًا، ممتنع شرعًا، ممتنع قدرًا مثل أن يقول: اللهم اجعلني نبيًّا؛ لأن هذا ممتنع قدرًا بخبر الله، لا لأنه مستحيل لذاته، بل هو غير مستحيل لكن بخبر الله صار مستحيلًا، لقوله تعالى: ﵟمَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَﵞ كل هذه آداب ينبغي للإنسان أن يراعيها في الدعاء.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات عموم علم الله؛ لقوله: ﵟإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗاﵞ.

٨- **ومن فوائدها:** الاقتناع بما حكم الله به شرعًا أو قدرًا؛ لأني إذا علمت أنه صادر عن علم اقتنعت، وقلت: لولا أن المصلحة في وجود هذا الشيء ما فعله الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يفعل إلا عن علم، فيزيدني هذا اقتناعًا بما قضاه الله شرعًا أو قدرًا.

٩- **ومن فوائدها:** وجوب المراقبة، مراقبة الله؛ لأن العاقل إذا علم أن الله سبحانه وتعالى يعلمه فسوف يراقب ربه، بلسانه وجنانه وأركانه؛ فبلسانه: لا يقول ما حرم الله، وجنانه أي: بقلبه لايعتقد شيئًا حرمه الله، أو يقول شيئًا حرمه الله بالقلب؛ لأن قول القلب هو حركته وعمله، أما أركانه: وهي جوارحه، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإيمان؛ لأن الإنسان إذا آمن حقيقة بهذا فسيراقب الله؛ لأن الله يعلمه، بل قال تعالى: ﵟوَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُﵞ.



(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٨)، والترمذي (٢٩٨٩).

قال الله تعالى:

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]

التفسير

قوله: (لكل): جار ومجرور متعلق بجعلنا، وهو المفعول الثاني مقدمًا، و(موالي): المفعول الأول، وقوله: (لكل) هذه من الكلمات التي لا تقع إلا مضافة لفظًا أو تقديرًا، أما لفظًا فهو كثير مثل: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ وأما تقديرًا فيقدر مضافًا إليه مناسبًا للمقام، فما هو المناسب هنا؟ هو تقدير (ولكل أحدٍ جعلنا موالي)، (لكل أحد من الذكور والإناث جعلنا موالي): أي صيرنا، وموالي: جمع مولى، والمولى يطلق على عدة معانٍ، منها الناصر؛ لأن المولى يطلق على الناصر مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ﴾ أي :هو ناصره، ويطلق على متولي غيره، يعني:الذي يتولى على غيره مثل: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ ۚ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ ويطلق المولى على المعتق، ويطلق على العتيق، على المعتق: لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1] ويطلق على العتيق لقوله ﷺ: «إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[2] أي:عتيقهم، ويطلق على متولي الأمور من ملك أو أمير أو وزير أو ما أشبه ذلك، ويسمى ولي الأمر أيضًا، فهنا موالي والمولى هو من يتولى مالك من بعدك وهو الوارث، ودليله قوله ﷺ :«فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[3] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ و ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ أي:يلون تَرِكَتَهُ من بعده، ولهذا قال: ﴿مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وقوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الوالدان: مبتدأ، والأقربون: معطوف عليها، وهي بيان للموالي، هذا أحد التفسيرين في الآية، وعلى هذا فيكون الوقف على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

القول الثاني: أن الوالدان فاعل ترك، ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ أي:جعلنا وارثين من المتروك من الوالدين والأقربين، والمعنيان متلازمان، لكن أيهما أقرب إلى اللفظ؟ يرى بعض العلماء أن الأقرب الثاني، وأن تكون الوالدان فاعل ترك، والأقربون معطوف عليه، والمعنى لكل أحد من الناس جعلنا موالي: أي وارثين من الذي ترك الوالدان والأقربون، فعلى هذا يكون الوالدان موروثين، وعلى الأول وارثين، وكما قلت لكم المعنيان متلازمان؛لأنه ما من وارث إلا وله موروث، فسواء قلت جعلنا موالي مما ترك أي: يلونهم مما ترك، وهم الوالدان والأقربون، أي: الوارثون، أو مما ترك الوالدان والأقربون وهم الموروثون، وقوله الأقربون: إنما جاءت باسم التفضيل، دون القريبون؛ لأنه يبدأ الأقارب بالأقرب فالأقرب.

لما نهى الله تعالى عن تمني ما فضل الله به بعضنا على بعض، ومن تفضيل الرجال على النساء في الميراث، بيَّن عز وجل أنه جعل لكل منا من ذكر أو أنثى موالي، والموالي جمع مولى، والمولى يطلق على معان متعددة، منها متولي الأمور، ومنها: الناصر، ومنها: المعتق، ومنها: العتيق، فهو له عدة معان، واللفظة الواحدة إذا تعددت معانيها، تسمى عند أهل العلم: بالمشترك، وقد انتقد بعض الناس ولا سيما الزنادقة، انتقدوا اللغة العربية، وقالوا: إن اللغة العربية فقيرة، بسبب الأسماء المشتركة بأن تكون معاني متعددة للفظٍ واحد، وأن العرب عجزوا أن يجعلوا لكل معنىً لفظًا مستقلًا.

نردُّ قائلين :هذا القائل جائر في حكمه؛ لأنه إذا زعم أن الاشتراك في اللفظ فقط هو إعواز في اللغة، وعجز عن إعطاء كل معنى لفظًا خاصًا به، فإنه قد أغفل شيئًا آخر ضده وهو الترادف، فإن الترادف فيه إثراء للُّغة العربية وسعة للُّغة العربية، حيث تطلق كلمتان فأكثر على معنى واحد، فالإنسان العادل ينظر إلى هذا وهذا، ثم إن في الأسماء المشتركة دليل على فطنة العرب، وذكائهم وحذقهم، حيث يفسرون كل لفظ بما يناسبه بالسياق، فالعين مثلًا تأتي في سياق ويراد بها كذا، وفي سياق آخر يراد بها شيء آخر، فهذا دليل على أن العرب عندهم حذق وفطنة قوية، بحيث يتعين المعنى في اللفظة الواحدة ذات المعاني المتعددة بحسب السياق، وهو أيضًا فتح بابًا للتأمل والتفكر، بأن الإنسان يقف أمام الكلمة قائلًا: هذه الكلمة تطلق على عدة معانٍ ،فما معناها في هذا السياق؟ فيقتضي أن يشد الإنسان ويتأمل وينظر، ولكن بعض الناس يكون مغرضًا أو سطحيًّا، فيرمي اللغة العربية بما هي بريئة منه.

إذنْ المولى يطلق على عدة معان، فما الذي يعيِّن المعنى؟ السياق، وقرائن الأحوال، هذا هو الذي يعين المعنى، فالسياق قرائن لفظية، والأحوال قرائن حالية تبين المراد، وقوله:(موالي مما ترك الوالدان والأقربون) مما ترك: هذه متعلقة بشيء محذوف، ولا يستقيم المعنى إذا جعلناها متعلقة بـ(موالي)، الشيء المحذوف مقدر بما يناسب المقام، فترك: يناسبها (إرث) قال الله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وقال في الآية التي تليها: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ فلما قال مما ترك الوالدان، علمنا أن المقدر يرثون، مما ترك الوالدان والأقربون، ويؤيد هذا التقدير قول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1] إذنْ مما ترك: من بيانية أو تبعيضية، والمتعلق محذوف والتقدير يرثون.

وقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ وهما: الأب والأم.

قوله: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ وهم: ماعدا الوالدين، وإنما فسر الأقربين بمن عدا الوالدين مع أن الوالدين أقرب الناس؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فالله جعل الموالي يرثون مما ترك الوالدان، هم الفروع، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه كيف يرثون، إذا انفرد الذكور أو انفرد الإناث أو اجتمعوا، فإذا انفرد الإناث فيرثهم في الفرض فقط، وإذا انفرد الذكور فإرثهم في التعصيب فقط، وإذا اجتمعوا فإرثهم بالتعصيب لكن تختلف جهته، فالذكور عصبة بالنفس والإناث عصبة بالغير وهم الذكور، أي عصبة بسبب غيرهم.

قوله: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ هذه كلمة واسعة ولم يقل: القرابات، بل قال الأقربون؛ لأن الميراث يكون للأقرب فالأقرب حتى ذوو الفروض، يفضل الأقرب على الأبعد، فالبنت مع بنت الابن لها النصف، ولبنت الابن السدس، والبنتان يسقطان بنات الابن، والأخت الشقيقة مع الأخت لأب لها النصف، والأختان الشقيقتان يسقطان الأخوات لأب، وهلم جرا، ولهذا قال: (الأقربون) أي: الأقرب فالأقرب.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فيها قراءتان سبعيتان: عقدت وعاقدت، من المعاقدة، وهي المعاهدة، وسميت المعاهدة عقدًا؛ لأنها إبرام لميثاق بين المتعاهدين، وكانوا في الجاهلية يتعاقدون على الولاء والإرث على حسب شروط بينهم، إما أن يقول لك: أنت سدس ما ورائي أو ثلث أو ربع، حسب ما يتفقون عليه.

وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ آتوهم: أي أعطوهم، وفي اللغة العربية: أتوهم وأْتُوهم، وأَتوهم وآتوهم، فالتي بالمد بمعنى: الإعطاء، والتي بالقصر بمعنى: المجيء، والتي بمعنى الإعطاء تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فآتوهم نصيبهم، هذه نصبت مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر وهما مفعولان، (فآتوهم) أعطوهم نصيبهم، مقدر بحسب ما يتفق المتعاقدان عليه؛ لأن هذا من الوفاء بالعهد، والوفاء بالعهد مما جاءت به الشريعة حتى إن الرسول ﷺ، حذر من خلف الوعد، وبين أنه من خصال المنافقين.

وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ الجملة خبرية مؤكدة بإن،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

وكان فعل ماضٍ تفيد اتصاف اسمها بخبرها على وجه الدوام والاستمرار فهي مسلوبة الزمان، يعني: ليست دالة على زمان مضى كما شأن الفعل الماضي، بل هي دالة على ثبوت الاتصاف بهذا الوصف أزلًا وأبدًا.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ شهيداً أي: رقيبًا مطلعًا على كل شيء، وهذه الجملة استئنافية، تفيد التهديد، تهديد من أخفى شيئًا مما يستحقه، الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم؛ لأنه إذا أخفاه فلن يغيب عن الله سبحانه وتعالى، بل هو على كل شيء شهيد، وهذه الآية نسخت بآيات المواريث.

فإن قيل: هل هو نسخ مقيد، أو هو نسخ مطلق؟

نقول: على قولين للعلماء، منهم من قال: إنها نسخ مقيد إذا وجد ذوي الأرحام، فإذا لم يوجد توارث المتعاقدان بما اتفقا عليه، ومنهم من قال: إنه نسخ مطلق، فلا إرث بالموالاة مطلقًا، والثاني: هو الذي عليه جمهور العلماء، والأول: عليه شيخ الإسلام رحمه الله، أمَّا من جهة إعراب الآية فالظاهر من الآية ما فيها إشكال من جهة الإعراب.

الفوائد:

١- **من فوائد الآية الكريمة:** إثبات الجعل لله عز وجل، وهذا من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته، ثم إن الجعل الذي نسبه الله لنفسه عز وجل ينقسم إلى قسمين: جعل شرعي، وجعل كوني، فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ هذا جعل كوني، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ وما أشبهها، كلها جعل كوني، وقوله تعالى هنا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ هذا جعل شرعي، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ هذا جعل شرعي، ولا يصح أن يكون جعلًا كونيًّا؛ لأنها موجودة، وهنا منفية، إذنْ ما جعلها شرعًا ولكن جعلها قدرًا. والفرق بين الجعل الشرعي والجعل القدري كالفرق بين الإرادة الكونية والشرعية، فالجعل الشرعي محبوب إلى الله، وقد يقع من العباد وقد لا يقع، والجعل الكوني لا يتعلق بما يحبه الله، بل يكون فيما يحبه وفيما لا يحبه، وهو واقع ولابد.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن إثبات الإرث، بالنسب والسبب: بالنسب لقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ وبالسبب لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإن هذا سببه، فعل الإنسان، كالزوجية فإنها سبب وليست بنسب، والإرث بالعتق، سبب وليس بنسب.

٣- **من فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى أن الأقرب مقدم على الأبعد في باب الميراث، أخذناها من قوله: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ وذكرنا في الشرح ما يتبين به هذا الأمر.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** كمال الشريعة الإسلامية بإيجاب الوفاء بالعهود والعقود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

٥- **ومن فوائدها:** وقوع النسخ في الشريعة؛ لأن هذه الآية منسوخة، إما مطلقًا وإما نسخًا مقيدًا، وقد اختلف علماء الملة في النسخ، فأكثر الأمة على أن النسخ ثابت في الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآن كان في الأول حرام، ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ إلى آخره، ولقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ وهذا صريح في النسخ، ولقول النبي ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[1] وقال بعض العلماء، «أبو مسلم الأصبهاني»: لا نسخ في الشريعة، وحمل النسخ على التخصيص، وقال: إن مقتضى الحكم الأول استمراره إلى يوم القيامة، فإذا ألغي فهذا تخصيص بالزمن، أي أنه صار بعد أن كان شاملًا للزمن كله، صار خاصًّا بالزمن الذي قبل النسخ.

ولكن هذا تكلف، وما الذي يجعلنا نفر من كلمة نسخ، وهي موجودة بلفظها في القرآن، وموجودة بمعناها في القرآن، وموجودة بمعناها في السنة أيضًا، ما الذي يجعلنا نفر.

وأنكر اليهود النسخ، فقالوا: لا يمكن أن الله ينسخ حكمًا بحكم؛ لأنه إن كانت المصلحة في الحكم الثاني فلماذا كان الحكم الأول؟ وإن كانت المصلحة في الحكم الأول فلماذا كان الحكم الثاني؟ وإن كان الأول قد خفي على الله، فهذا يستلزم وصف الله بالجهل، فالأول يستلزم وصف الله بالسفه والعياذ بالله؛ لأنه فعل خلاف الحكمة، والثاني يستلزم وصف الله بالجهل، فيقال له: المصلحة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأمة، وإن كان كذلك فالله عز وجل يثبت هذا الحكم مادام فيه مصلحة للأمة، وينسخه إذا كان ليس بمصلحة، وهذا غاية الحكمة، وأنتم يا بني إسرائيل كان حِلًّا لكم اللحم، وبظلمكم حرم الله عليكم طيبات أحلت لكم، حرمها عليكم بعد أن كانت حلالًا، ثم إن شريعتكم ناسخة للشريعة التي سبقها، وإن قلتم لا نسخ أبطلتم شريعتكم، لأنها تنسخ ما قبلها، إذنْ في الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ فيها إثبات النسخ.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب الوفاء بالعهد، لقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

فإذا قال قائل: كيف نؤتيهم نصيبهم والمعاهدة باطلة، أي: المعاهدة هذه.

قلنا: لم تبطل إلا بعد النسخ، بعد نزول الآية، أما ما ثبت قبل ذلك، فالواجب أن يؤتَوا نصيبهم.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات شهادة الله على كل شيء، وأن كل شيء مهما بعد ومهما بطن فإنه مشهود لله، ويترتب على ذلك التحذير من مخالفة الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإنسان إذا علم أن الله شاهد عليه أمسك عن كل ما يبغض الله، وقام بما يحب لله، وهذه الأسماء التي تختم

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٧)، والنسائي (٢٠٣٢).

بها الآيات، ينبغي للإنسان ألا يكون جامدًا فيفهم منها المعنى فقط، بل ينبغي أن يتربى عليها ويكون مسلكه على حسب ما تقتضيه هذه الأسماء، فمثلًا: إذا علمت أن الله علام الغيوب، ليس معناه أن تدرك بأن الله يعلم بكل شيء فقط، هذا الإدراك يستوي فيه الكافر والمسلم، حتى الكفار الذين يعرفون اللغة العربية يعرفون مثل هذا اللفظ، لكن المهم هو التربي بمقتضى هذا الوصف، وهو علم الغيب، وهذه مسألة مهمة لا يفطن لها كثير من الناس، فيقال مثلًا من فوائد الآية الكريمة: أن الإنسان إذا آمن بأن الله على كل شيء شهيد، ماذا يصنع؟ يحذر ويخاف ويتقي الله عز وجل، فإن قيل: وهل الشهيد من أسماء الله، أو من أوصافه؟ نقول: من أسماء الله.



قال الله تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤،٣٥]

التَّفْسِيرُ

الرجال: جمع رجل وهو جمع تكسير، والرجل هو: البالغ من بني آدم من الذكور، والذكر يطلق على البالغ وغير البالغ، ولهذا جاء في الحديث: «وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١) مع أنه لو قال: فلأولى ذكر اكتفي به، ولو قال: فلأولى رجل لخرج بذلك الصغير فلا يكون عاصبًا، لكن جاءت كلمة ذكر ليبين أن الكبر ليس بشرط في استحقاق التعصيب، بل ولو كان دون الرجولة.

فإذا قال قائل: إذن ذكر الرجل زيادة لا معنى لها.

فالجواب: بل لها معنى وهو الإشارة إلى أنه أي: (الذكر) كان أولى بالتعصيب؛ لأنه رجل يترتب عليه مسئوليات، لا تترتب على المرأة.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

قوله: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قوامون: جمع قوام، وقوام صيغة مبالغة، من قائم، فلو قيل في غير القرآن: الرجال قائمون على النساء، لكان المعنى دون كلمة قوامون؛ لأن قوامون صيغة مبالغة تقتضي القوامة على النساء في كل حال.

وقوله ﴿عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ جمع: نسوة، وإن شئت قل جمع امرأة لكنه من غير اللفظ؛ لأنه أحيانًا يجمع المعنى على غير لفظ المفرد، فإبل جمع بعير. ويقول: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الباء هنا للسببية، و(ما) يجوز أن تكون مصدرية ويجوز أن تكون موصولة، فإن جعلتها موصولة صار التقدير: بالذي فضل الله به بعضهم على بعض، وحينئذ نحتاج إلى عائد يعود على الموصول، فيكون العائد محذوفًا تقديره: بما فضل الله به بعضهم على بعض، وحذف العائد مشهور في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ أي: منه. يقول: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فَضَّلَ: زاد، فالفضل هو: الزيادة، أي: زاد بعضهم على بعض، والمزيد الرجال، والمزيد عليه: النساء، إذْنْ بعضهم هنا تعود على الرجال، ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ تعود على النساء.

فإن قيل: فما الذي فضل الله به الرجال على النساء؟

نقول: بالقوى الظاهرة والباطنة؛ فالقوة الظاهرة قوة البدن، ولهذا تجد الرجل، بل تجد الذكر حتى من غير بني آدم تجده أقوى من الأنثى وأكبر عضلاتٍ وأشد شكيمةً، هذه من القوى الظاهرة، أمَّا القوى الباطنة: التحمل والصبر والشجاعة والعزم والذكاء والعقل، وما إلى ذلك، المهم أن فضل الرجال على النساء بالقوى الظاهرة والقوى الباطنة.

السبب الثاني: قال: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، وهذا تفضيل خارجي، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾ أي: الرجال، ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي: على النساء، فالرجل هو المسئول عن الإنفاق على المرأة، والمرأة ضعيفة، لا تستطيع أن تكتسب، فالرجل هو المسئول.

وقوله ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي: من أموال الرجال، فبسبب التفضيل الجسدي وهو القوى الظاهرة والقوى الباطنة، وبسبب التفضيل الخارجي وهو الإنفاق بالمال، صار الرجل أفضل من المرأة. ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ والمراد بالقيام هنا: ليس المراد القيام الذي هو الوقوف على رجليه، ولكنه قيام الولاية، فمعنى قوامون: أي بالولاية والسلطة، فيحتمل أن تكون نسبة ويحتمل أن تكون مبالغة، ويحتمل المعنيين جميعًا أنها نسبة ومبالغة، فالرجل قوّام على المرأة، فـ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ولذلك تكون لهم الولاية، والقضاء، والإمارة، وغير ذلك مما فيه السلطة دون النساء.

وهذا التفضيل باعتبار الجنس، فلا يرد علينا أنه يوجد من النساء ما هو أفضل من كثير من الرجال؛ لأننا إذا قلنا بتفضيل الجنس صارت العبرة بالعموم لا بالخصوص، كما نقول مثلًا: التابعون أفضل من تابعي التابعين، لكنَّ هذا لا يعني أن كل واحد من التابعين أفضل من كل واحد من تابعي التابعين، إذ يوجد في تابعي التابعين من هو أفضل من كثير من التابعين، فقوله:

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أي: من حيث الجملة، لا باعتبار كل فرد، ولهذا لا يورد علينا مورد فيقول: نجد رجلًا أبله لا يعلم تقابله امرأة ذكيةً فاهمةً تعلم، نقول هذا لا عبرة به؛ لأن العبرة بالجنس.

وقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ هذه عطف على قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ﴾ أي: وبالذي أنفقوا من أموالهم؛ لأن المنفق على النساء هم الرجال، فالرجال هم الذين ينفقون على النساء؛ لأنهم هم الذين يكتسبون، فالزوج ينفق على زوجته ولو كانت غنية، والأب ينفق على أهله، وهو مصدر الإنفاق، فمن أجل ذلك صارت له القوامة، لتفضيله خلقة وخلقًا وعقلًا وفكرًا ولفضلهم على النساء بالإنفاق، فهم قوامون بتفضيل الله إياهم، وبفضلهم هم على النساء، وبما أنفقوا من أموالهم.

ثم قسم الله عز وجل النساء إلى قسمين: فقال: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: مبتدأ، وقانتات: خبره، حافظات: خبر ثانٍ، الصالحات: يعني الموصوفات بالصلاح، وهنا يمكن أن نقول: إن الصالحات صفة لموصوف محذوف، والتقدير فالنساء الصالحات، ومن هُنَّ الصالحات؟ الصالحات ضد الفاسدات، وهي التي قامت بحق الله وحق زوجها، هذه هي الصالحة، وقوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مديمات للصلاح؛ لأن القنوت يراد به: الدوام، وهو المراد هنا، ويحتمل أن المراد بالقانتات هنا المطيعات لله، ويكون من باب التوكيد، إذنْ ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي: مطيعات لله، وبطاعتهن لله يكنَّ طائعات لأزواجهن، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ يعني: يحفظن ما غاب عن الناس، وهو السر الذي يكون في بيت الزوج، ويكون بينها وبين زوجها أيضًا فتجد المرأة الصالحة لا يمكن أن يطلع على ما في بيتها أحد، بل إذا سئلت عن ما في بيتها قالت: نحن بخير، وانظر مثلًا إلى إحدى امرأتي إسماعيل عليه السلام، إحداهما لما سألها إبراهيم عليه السلام عن حاله، شكت وتضجرت، فقال لها: إذا جاء زوجك فقولي له: يغير عتبة بابه، والثانية أثنت خيرًا، فقال: إذا جاء الزوج فقولي: يمسك عتبة بابه؛ فمن النساء من تكون شكَّاية فاضحة، تحدث الناس بكل ما يكون في بيتها، بل بعضهن والعياذ بالله يتجرأن إلى أكثر من ذلك، تحدث بما يكون بينها وبين زوجها حتى في أمور السر التي لا يطلع عليها إلا الزوج، هذه ليست من الصالحات في شيء، حيث فقدت من الصلاح بمقدار ما فقدت من الحفظ. وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: بحفظ الله عز وجل، أو بالذي حفظ الله أي: أمر بحفظه، وعدم إفشائه، فهن حافظات للغيب لا يظهرن بحفظ الله لهن، ومنَّته عليهن بالحفظ أو بالذي حفظ الله: أي أمر بحفظه، والمعنيان متلازمان.

أمَّا القسم الثاني على خلاف ذلك، قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ اللاتي: يعني والنساء اللاتي تخافون نشوزهن، ولكن كيف نخاف

نشوزها؟ نخاف نشوزها بظهور أماراتها، والنشوز هو: الارتفاع، ومنه الأرض النشزة: أي المرتفعة، والمراد بالنشوز: تَرَفُّعُ المرأة عن زوجها بحيث لا تبذل ما يجب عليها من حقوقه، أو تبذله لكن متكرِّهة متململة، لا يأنس بها ولا يركن إليها، فالنشوز معناه الترفع عما يجب لها نحو زوجها، وذلك بألَّا تطيعه فيما تجب عليها طاعته، أو تطيعه لكن متبرمة متكرهة متململة، لا تأتيه على ما ينبغي، هذا هو النشوز، فإذا نشزت المرأة سقطت الحقوق التي لها، من نفقة وغيرها، لأن النفقة معاوضة، إذا لم يوجد عوضها سقطت، فالنشوز داء، فهل له دواء؟ نقول: نعم، ذكر الله له دواءً على ثلاث مراحل، الأولى قال: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ الثانية: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الثالثة: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ الرابعة: لم يذكرها الله؛ لأنها مكروهة عنده، وهي: الطلاق وهذه الأخيرة مع الأسف هي أول مرحلة عند كثير من الناس، فكثير من الناس إذا خالفته زوجته في أدنى شيء طلقها، لكن المراحل الثلاث التي ذكرها الله هي المراحل الشرعية.

أولًا: الموعظة تعظها بأن تذكرها بما يلين به قلبها، بأن تذكرها بحق الزوج، وما لها من ثواب إذا قامت به، وما عليها من عقاب إذا خالفت، وتقول لها مثلًا: أنت إذا كنت مطيعة قائمة بما يجب عليك فإني سوف أقابلك بالمثل أو بأحسن، فتعظها خير الدنيا وخير الآخرة، وتخوفها من الله عز وجل، فإن امتثلت فهذا المطلوب، وإلا قال: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الهجر بمعنى: الترك، ومنه الهجرة، وهي: ترك الإنسان وطن الكفر إلى وطن الإسلام، اتركوهن في المضاجع، يعني: لا تضاجعوهن، فتكون أنت في فراش وهي في فراش، أو أنت في حجرة وهي في حجرة، فإن استقامت فهذا هو المطلوب، وإلا ننتقل إلى المرحلة الثالثة: وهي قوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وهذا فائدة القوامة، التي قال: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ اضربوهن، ولكن المقصود من الضرب هو التأديب، فتضرب ضربًا يحصل به تهديدها، ولا يحصل به تجريحها أي: جرحها، فتضرب ضربًا غير مبرح، كما قال النبي ﷺ، في حجة الوداع: «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فرشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيرَ مُبَرِّحٍ**»(١) فتضرب لكن ضربًا غير مبرح، ويجب أن يتقى في ضربها ما أمر باتقائه كالوجه مثلًا، فإنها لا تضرب به، وسيأتي إن شاء الله في بيان الفوائد.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ يعني: قمن بما يجب عليهن من الطاعة، فلا تبغوا عليهن سبيلًا، تبغوا بمعنى: تطلبوا عليهن سبيلًا، أي: واتركوا الماضي، فإن قوله: ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ليس للمستقبل فقط، بل حتى للماضي اتركوه تناسوه، لا تأتوا له ببحث أو إثارة؛ لأن تذكير الماضي يؤدي إلى استمرار النشوز والمعصية، ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ كأن شيئًا لم يكن.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ الجملة هنا استئنافية بالتحذير من التعالي والكبرياء

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

على النساء، لأن الرجل إذا شعر بأنه قائم على المرأة وذو سلطة عليها إلى حد أن الشرع مكنه من ضربها في المرحلة الثالثة ربما يتعالى عليها ويتكبر، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي: فاعلموا أن علوكم على النساء فوقهم هناك ما هو أعلى منه، وهو علوُّ الله عز وجل، وكبرياء الله عز وجل، فلا تتعالوا عليهن ولا تتكبروا عليهن؛ لأن فوقكم من هو أعلى وأكبر، وهو الله عز وجل.

ثم قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وهذه المرحلة الرابعة، المرحلة الرابعة بعد المراحل الثلاث وهي: الموعظة، الهجر في المضاجع، الضرب، فإن خفنا الشقاق بمعنى: أنها لم تثمر هذه المراحل الثلاث، فحينئذٍ يوجه الخطاب للأمة، فابعثوا حكمًا، ولم يقل: (فليبعثا حكمًا)، فهنا انعزل الزوجان، وصار المجال مجال غيرهما، مجال الحاكم الشرعي الذي يمثل الأمة، وعلى هذا فيكون ابعثوا خطابًا للأمة، لكن ليس المعنى أن كل واحد في السوق وفي المسجد وفي الدكان يبعث، بل ينوب عن الأمة الحاكم الشرعي، فيكون الخطاب هنا للأمة مرادًا به من يمثلها وهو الحاكم الشرعي.

قوله: ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ أي: أرسلوا، فالبعث بمعنى: الإرسال.

وقوله: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، الحَكَم: ذو الحكم النافذ، يعني المُحَكَّم، فهو أخص من الحاكم. ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ والحكَم لابد أن يكون ذا علم، وأن يكون ذا بصيرة في الواقع، ومعلوم أنه لابد أن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا عالمًا بالحكم الشرعي، وعالمًا بواقع الزوجين، وما هي المشاكل، وما الذي أثار هذه المشاكل؛ لأن الحكَمَ لابد فيه من هذه الأوصاف، أما يأتي إنسان عامي أو غشيم، ثم يريد أن يكون حكمًا بين الزوجين، هذا لا يصلح، بل لابد أن يكون هذا الحكم عالمًا بالشرع عالمًا بأحوال الزوجين ذو تعقل وتأنٍ وبصيرة، فإذا اجتمع الحكمان، فهنا تأتي النية ويكون لها تدخل، فإما أن يريد الحكم من أهل الزوج أن ينتصر الزوج، والحكم من أهل الزوجة أن تنتصر الزوجة، وفي هذه الحال لا يوفقان؛ لأن النية غير سليمة، وإما أن يكون المراد من الحكم من أهل الزوج والحكم من أهل المرأة الإصلاح بينهما، فحينئذٍ يقول الله عز وجل وهو القادر الصادق في قوله يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ الضمير في قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ يعود إلى الحكمين؛ لأنهما هما اللذان يريدان أن يحكما، ونية الإصلاح تكون منهما لا من الزوجين؛ لأن الزوجين بينهما شقاق، كل منهما يريد أن ينتصر لنفسه، فالغالب أنهما لا يريدان الإصلاح، لكن الذي يريد الإصلاح هما الحكمان، وقوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ الضمير في بينهما هل يعود على الزوجين اللذين خفنا الشقاق بينهما؟ أو يعود على الحكمين اللذين يدلي كل واحد منهما أنه حجة؟ فيه احتمالان: الاحتمال الأول: أن يعود إلى

الزوجين؛ لأن القضية في شأنهما، قضية الشقاق، الحكمان ينظران في شأن الزوجين، فيكون الضمير عائدًا إلى الزوجين، ويحتمل أن يكون الضمير عائدًا إلى الحكمين؛ لأن الحكمين سيأتي كل واحد منهما بما يقابل الآخر، فيكون المراد ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ أي: تلتئم أقوالهما ولا يحصل بينهما نزاع، فلا ينتصر الحكم من أهل الزوج للزوج ولا الحكم من أهل الزوجة للزوجة.

فإذا قيل: لماذا لا نقول بأنه عام لهذا وهذا؟

فالجواب: أننا نقول بهذا، يوفق الله بينهما بين الحكمين فإذا اتفقا فإن الله تعالى أيضًا بمنه وكرمه يوفق بين الزوجين.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أي: عالمٌ خبير، والخبرة هي: العلم ببواطن الأمور، والعلم بالظواهر والبواطن هو العلم، وعلى هذا فيكون ذكر الخبير بعد العليم من باب ذكر الخاص بعد العام، والجملة استئنافية لبيان لطف الله عز وجل فيما يجري من الحكمين؛ لأنه عز وجل عالم خبير لما يحدث بينهما من الحكم بين الزوجين.

الفوائد:

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾

١- فضل الرجال على النساء، وجهه أن الله جعل الرجال قوامين على النساء.

٢- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** بيان أن أحكام الله عز وجل الكونية والشرعية معللة بعلل، يلزم من كونها معللة بعلل: إثبات الحكمة وأن الله تعالى حكيم.

٣- **ومن فوائدها:** التفضيل بين البشر؛ لقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

فإن قال قائل: هل للمفضل عليه بأن يحتج على الله؟ فيقول يا رب لما فضلت هذا علي؟

نقول: ليس له هذا؛ لأنه يقال للمفضل عليه هل منعك الله حقك، إن كان الأمر كذلك فلك الحجة، وإلا ففضل الله يؤتيه من يشاء ولهذا لما ضرب الرسول ﷺ، مثلًا لليهود والنصارى وهذه الأمة برجل استأجر أجراء من الصباح إلى الظهر ومن الظهر إلى العصر، فأعطى كل واحد قيراطًا قيراطًا، ومن العصر إلى الغروب أعطاهم قيراطين قيراطين، فقال الأولون: لماذا نعطى على دينار ونحن أكثر عملًا، فقال هل نقصتكم من أجركم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: ذلك فضلي أوتيه من أشاء. إذن لا حجة للمفضل عليه على الله عز وجل بالتفضيل، ولكن ماذا يصنع المفضل عليه، أشار الله تعالى إليه في آية سبقت قال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

٤- **ومن فوائدها:** أن للمنفِق على المنفَق عليه فضلًا، تؤخذ من قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾.

٥- ومن فوائدها: كراهة سؤال الناس، كون المنفِق له فضل على المنفَق عليه يكون سؤالك إياه ذلًّا؛ لأنك إذا سألته فقد أثبت له فضلًا عليك، وإذا سألته وأعطاك، أثبت له فضلًا عليك وهذا ذل، ولهذا بايع النبي ﷺ الصحابة على ألَّا يسألوا الناس شيئًا مطلقًا حتى كان سوط أحدهم يسقط من على ظهر بعيره فينزل فيأخذه ويركب ولا يقول للناس أعطوني إياه؛ لأن سؤالك الناس ذل.

فإن قال قائل: جعل الله للرجال فضل على النساء بإنفاق المال، إذنْ الذي ينفق عليك له فضل عليك.

نقول: نعم، إذا سألت صار له فضل أم لا؟ صار له فضل، إذنْ أذللت نفسك أمامه، حيث جعلت له الفضل عليك.

٦- ومنها: أنه لا ولاية للنساء على الرجال، لا في قضاء ولا في إمارة، ولا أي شيء؛ لقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ فمن عكس فقد خالف سنة الله عز وجل، فمن جعل للمرأة الولاية فقد خالف سنة الله.

فإن قال قائل: أليست الأم تكون ولية على أولادها وعلى أموالهم؟

قلنا: إن هذه ولاية خاصة، وولاية طارئة بخلاف الولاية العامة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[1].

فإن قال قائل: نجد بعض النساء تكون رئيسة للوزراء، أو رئيسة للجمهورية، تكون ملكة.

قلنا: ولكن انظر إلى حالهم لو لم تقم عليهم هذه المرأة لكانوا أصلح حالًا بلا شك، ولكانوا أفلح وأنجح، ولكن تأخروا بمقدار ما تولت عليهم هذه المرأة، وانظر مثلًا إلى: بريطانيا كانت بريطانيا أكبر دول المستعمرين استعمارًا، حتى قيل: إنها لا تغيب الشمس عن مستعمراتها، والآن تقلصت حتى صارت في المرتبة الثالثة، كل ذلك؛ لأنها تستولي عليها النساء.

٧- ومن فوائدها أيضًا: قوله ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، والمال كما هو معروف، كل ما يتمول من أعيان ومنافع وغيرها، فيؤخذ منه أن هؤلاء لا ينفقون إلا مما يتيقنوا أنه مالهم، وأنهم لا يعتدون على أموال أحد.

٨- ومن فوائدها أيضًا: أن النساء ينقسمن إلى قسمين: صالحة مطيعة لزوجها، وناشزة.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: الثناء على حفظ الغيب، أي: على ما كان سرًّا بينك وبين أخيك، من أين تؤخذ؟ ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن للزوج السلطة على زوجته، تؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨).

تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: التدرج في التأديب، فعظوهن واهجروهن واضربوهن.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؛ حيث إنه ربما لا يفيد الوعظ فينتقل إلى الهجر؛ لأنه قد يكون أكثر نتيجة.

١٣- ومن فوائدها أيضًا: أنه إذا أمكن التأديب بالخطاب الديني الشرعي فإنه لا يرجع إلى التأديب بالعقوبة أو بالفعل المحسوس، حيث بدأ الله عز وجل بالموعظة التي هي تليين القلب بالشرع، فإذا لم يمكن فبالعقوبة.

١٤- ومن فوائدها أيضًا: الإشارة إلى أن فراش الزوج والزوجة واحد، لقوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ فدل ذلك على أن هجر الإنسان لفراش زوجته، لا يكون إلا عند النشوز.

١٥- ومن فوائدها أيضًا: تحريم نشوز المرأة على زوجها، حيث قوبل هذا النشوز بالموعظة ثم الهجر ثم الضرب.

١٦- ومن فوائدها أيضًا: الإشارة إلى أنه لا يجوز الهجر بالكلام؛ لقوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

لكنه يجوز في خلال ثلاثة أيام فقط، لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالكلام**»[١].

١٧- ومن فوائدها أيضًا: بطلان قول بعض علماء التربية المعاصرين الذين يقولون: إنه لا تحصل التربية بالضرب، تؤخذ من قوله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾

فإن قيل: وهل في السنة شاهد على ذلك أيضًا؟

نقول: نعم، هو قوله ﷺ: «**اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[٢] وبهذا يبطل قول علماء التربية الذين قالوا: إن الضرب لا يفيد وإنما يقسي القلب.

١٨- ومن فوائدها أيضًا: المكافأة بالمثل؛ لقوله: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ أنه عند الطاعة لا ينبغي للإنسان أن يبغي عليها سبيلًا.

١٩- ومن فوائدها أيضًا: التغاضي عما مضى، من قوله: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ يشمل الماضي والمستقبل.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) حسن صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٧)، وأبو داود (٤٩٤)، والدارمي (١٤٣١)، وانظر «صحيح سنن أبي داود».

٢٠- ومن فوائد الآية: الإشارة إلى أن الذي له العلو المطلق هو الله فلا تتعالَ على غيرك، من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ورأى النبي ﷺ، رجلًا يضرب غلامه فقال له عليه الصلاة والسلام: «**يَا فُلَانُ يَا فُلانُ: اللهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا العَبْدِ**»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فأعتق العبد، (١) ففي هذا إشارة إلى كل إنسان يتعالى في نفسه أن يتذكر علو الله عز وجل.

٢١- ومن فوائدها: إثبات هذين الاسمين لله عز وجل، وهما العلي والكبير.

هل علو الله معنوي أو حسي؟ معنوي وحسي يشمل علو الذات وعلو الصفات: علو الذات وعلو الصفات يشمل القدر والقهر.

فإن قيل: ما هو مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ومذهب من خالفهم؟

نقول: مذهب أهل السنة والجماعة يثبتون لله المعنيين علو الذات وعلو الصفات أمَّا من خالفهم فيقولون: إنه في كل مكان هذا واحد، وطائفة أخرى تقول: أنه ليس في مكان حتى الذين قالوا: إنه بذاته في كل مكان ينكرون علو الذات، يعني: إذنْ طائفتان متطرفتان، طائفة أثبتت أن الله في كل مكان، وطائفة نفت أن يكون الله في مكان، طائفة قالت: نقول إن الله لا فوق العالم ولا تحته ولا داخله ولا خارجه ولا متصل ولا منفصل ولا مباين ولا محايد، ولا نصفه بأي شيء من هذا، وهؤلاء في الحقيقة كما قيل لابن الفورك قال: بين لي الفرق بين إلهك وبين العدم؟ وهذا صحيح، هذا هو العدم، والذين قالوا: إن الله بذاته في كل مكان أيضًا لم يقدروا الله حق قدره؛ لأنهم جعلوه في أماكن القذر، وأماكن الشر، وأماكن اللغو، وفي كل مكان.

أمَّا نحن فنؤمن بأن الله تعالى عالٍ بذاته فوق جميع الخلق، وأن كل الخلق بالنسبة إليه ليس إلا كحبة خردل في كف أحدنا، وليست بشيء بالنسبة لله عز وجل.

المراد بالكبير: الكبرياء؟ أو ما هو أعم؟ يعني الكبرياء الذي هو الكبر المعنوي، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ وكذلك أن كل شيء بالنسبة إلى ذاته ليس بشيء.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

١- من فوائد الآية الكريمة: وجوب عناية ولاة الأمور بالمجتمع، من قوله: ﴿فَٱبْعَثُوا۟﴾ الخطاب هنا قلنا: لولاة الأمور.

٢٣- ومن فوائدها: أن المبعوثين حكمان وليسا وكيلين، كما قاله بعض العلماء، من قوله ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا﴾ والحكم مستقل أم كيل؟ مستقل.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٩)، والترمذي (١٩٤٨)، وأبو داود (٥١٥٩).

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لابد أن يكون عند الحكمين علم بالشرع؛ لأن الحكم لا يمكن أن يحكم إلا بعد العلم، ولابد أن يكون لديهما أمانة وثقة دينية؛ لأن غير الثقة لا يؤْمَنُ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ والحاكم ملزِم وفاصِل، فهو مخبر عن حكم الله، وملزم بما يحكم به، وفاصل بين الخصمين، فلابد أن يكون عدلًا في دينه.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الحاكم عالمًا بأحوال من يحكم فيهم، لقوله: ﴿مِّنۡ أَهۡلِهِۦ﴾، ﴿مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾؛ لأن الذي من أهله وأهلها أقرب إلى العلم بحالهما من الرجل الأجنبي، وعلى هذا فلا ينبغي أن يولي قاضيًا على قوم لا يعرف طبائعهم، ولا يعرف لسانهم وأحوالهم فإن هذا يفوت به شيء كثير من القضاء.

٥- من فوائد الآية الكريمة: جواز حكم القريب لقريبه، أما حكمه عليه فلا إشكال فيه لانتفاء التهمة، وأما حكمه له فقد يكون فيه تهمة، إذنْ فما هو الشيء الذي يمكن أن تكون فيه التهمة التي تمنع من نفوذ الحكم؟ قال بعض العلماء: إن الإنسان لا يحكم لأصله ولا لفرعه ولا لزوجه؛ لأنه متهم لقوة الصلة، ففرعه بعض منه؛ لقول الرسول ﷺ، «**إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي**»(١) وأصله هو بعض منه، وعلى هذا فلا يحكم لأصله ولا لفرعه، والقول الصحيح أنه يحكم لأصله وفرعه، إذا قويت الثقة ونتأكد هنا في الثقة أكثر مما نتأكد من الأجنبي أو من القريب البعيد.

٦- من فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى حسن النية في الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ وأنه يجب على الإنسان المُحكَّم أن يكون رائده الإصلاح لا غير، لا إرضاء فلان ولا فلان.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن النية الطيبة سبب لصلاح العمل، ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ وعلى هذا فنأخذ فائدتين معاكستين، تحريم سوء النية في الحكم، وأن سوء النية يفضي إلى فساد الأمر؛ لأن ما حصل بشيء فات بفواته.

٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الأمور بيد الله عز وجل حتى الأمور الجزئية؛ لقوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ فيكون في هذا رد على المعتزلة والقدرية الذين يرون العباد يخلقون أفعالهم، ولا علاقة لله بها.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الجزاء من جنس العمل، وجهه أنهما لما أرادا الإصلاح أثابهما الله عز وجل بالتوفيق؛ لقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٦٧)، ومسلم (٢٤٤٩).

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات صفتي العلم والخبرة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ والخبرة أخص من العلم؛ لأنها العلم ببواطن الأمور، وهل يستفاد من قوله: ﴿كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ أنه الآن ليس كذلك؟

الجواب: لا، كان ولا زال؛ لأن كان هنا المراد: بها تحقيق الصفة، فهي مسلوبة الزمان.

١١- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن لهذين الحكمين التفريق والتوفيق بين الزوجين الذين خفنا الشقاق بينهما، سواء بعوض، أو بدون عوض.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن حكمهما ملزم؛ لأن الله سماهما حكمين، والحكم قوله لازم وفصله فصل.



قال الله تعالى:

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

التفسير

قوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟﴾ العبادة أي: التذلل والتضامن والخضوع والتواضع وما أشبه ذلك، وكلها تدور على الذل، ومنه قولهم طريق معبد يعني: مذللًا للسالكين، مهيئًا لهم، والمراد بعبادة الله سبحانه وتعالى: القيام بأمره. وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لا: ناهية، والشرك: أن يساوى غير الله بالله، فيجعل ندًّا له، وقوله: ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النهي فتعم، أي: لا تشركوا بالله نبيًّا ولا رسولًا ولا ملكًا ولا غيره، ثم إن النهي عن الشرك يشمل أي نوع من أنواع الشرك، وسيأتي إن شاء الله في استنباط الفوائد ما فيه الكفاية.

وقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ معنى لا تشركوا به: لا تساووا غيره به فيما هو من حقوقه.

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ عطف حق الوالدين على حق الله عز وجل؛ لأن حق الله أعظم الحقوق، وحق الرسول ﷺ، أعظم من حق الوالدين لكنه داخل في حق الله؛ لأن العبادة لا تتم إلا بإخلاص ومتابعة، والمتابعة هي: أداء حق الرسول ﷺ، والوالدين: تثنية

والد، وهما الأم والأب، ويدخل في ذلك الجد والجدة، ولكن حق الأقرب فالأقرب أولى من الأبعد.

وقوله: ﴿إِحْسَٰنًا﴾ مصدر أحسن يحسن، وهل الجار والمجرور متعلق به؟ أو هو متعلق بمحذوف دل عليه المصدر؟ فعلى الأول يكون تقدير الكلام: وإحسانًا بالوالدين، ويكون المصدر هنا بمعنى الفعل، وعلى الثاني يكون التقدير وأحسنوا بالوالدين إحسانًا، وهذا أقرب أن يكون الجار والمجرور متعلقًا بمحذوف دل عليه المصدر الموجود؛ وذلك لأن عمل المصدر ضعيف، فلا يسبقه معموله، فالمصدر لا يعمل فيما قبله، وعلى هذا فنقول: إحسانًا مفعول مطلق عامله محذوف والتقدير أحسنوا بالوالدين إحسانًا، ومعاملة الوالدين لا تخلو من إحدى حالات ثلاثة: إساءة، أو إحسان، أو لا إساءة ولا إحسان، والمأمور به هو الإحسان، وضده الإساءة، أو لا إساءة ولا إحسان، فلابد من إحسان للوالدين.

وقوله: ﴿وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ذي بمعنى: صاحب، والقربى بمعنى: القرابة، والدليل على أن القربى بمعنى القرابة قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: المودة في القرابة، هذا هو الصحيح، أي: بسبب القرابة، أي: لا أسألكم عليه أجرًا ولكن ودوني بسبب قرابتي منكم؛ لأنني ابنكم، فهنا (لذي القربى): أي لصاحب القرابة، فنص على الوالدين أولًا وثنى بالقرابة؛ وذلك لأنه لا قرابة لك إلا بواسطة الوالدين، فمن الذي وصلك بعمك أو بخالك أو بأخيك أو بأختك إلا الوالدان؟ فلهذا جعلت منزلة القرابة بعد منزلة الوالدين، ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم وهو: من مات أبوه قبل أن يبلغ، أي: قبل أن يبلغ الولد، وإنما أمر بالإحسان إلى اليتامى؛ لانكسار قلوبهم بفقد مربيهم وهو الأب، فأما من ماتت أمه دون أبيه فليس بيتيم، والمساكين: جمع مسكين وهو المعدم من المال ويدخل فيه هنا الفقير؛ لأن الفقير والمسكين كلمتان إن ذكرتا جميعًا اختلف المعنى فيهما وإن انفصلت إحداهما عن الأخرى صارت كل واحدة بمعنى الأخرى، وسمي المعدم مسكينًا؛ لأن الفقر أسكنه وأذله، فالإنسان الفقير ذليل، ولهذا لا يطمع أن يصل إلى المرتبة التي وصل إليها الأغنياء إلا إذا كان فيه وصف يصعد به إلى درجة الأغنياء، فمثلًا الإنسان الفقير يعرف نفسه أنه منحط الرتبة عن الأغنياء، لكن لو فرض أن هذا الإنسان الفقير شجاع مقدام، صار هذا الوصف الذي فيه يرقيه إلى أن يكون في مرتبة الأغنياء أو أكثر، فلو فرضنا أن هذا الفقير ذو علم صار في منزلة ترقِّيه إلى درجة الأغنياء أو أكثر، لكن مجرد كونه آدميًا وهو فقير لا يطمع في أن ينال مرتبة الأغنياء، ولهذا وصى به الله عز وجل فقال: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ الجار هو من كان قريبًا منك في منزلك، ومن المعلوم أنه يختلف قربه بحسب المسافة، ولكن القريب الجار، إما أن يكون قريبًا منك في النسب أو بعيدًا، وأشار الله تعالى إلى الصنفين، فقال ذي القربى أي: ذا القرابة، والجار الجنب: أي البعيد؛ لأن الجيم والنون والباء كلها

مادة تدل على البعد، فالمعنى: الجار البعيد الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل: المعنى الجار ذي القربى أي: القريب منك في السكن، والجار الجنب البعيد في السكن، ولكن المعنى الأول أصح، والمعنى الثاني يغني عنه قوله: والجار؛ لأن الجار هو الذي قرب منك في المنزل، يعلم منه أنه كلما قرب منك في المنزل كان أقرب جوارًا. وقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ الصاحب بالجنب: يعني الذي يصاحبك في جنبك، وقد اختلف المفسرون فيه، فقيل: إنه الزوجة، وقيل: إنه صاحبك في السفر، واللفظ يحتمل المعنيين، فيحمل عليهما، فالإنسان مأمور أن يحسن بالصاحب بالجنب أي: بالزوجة، أو بالصاحب أي: في السفر؛ لأن كلًّا منهما له حق للصحبة.

وقوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ابن السبيل أي: المسافر، والسبيل: الطريق، وسمي المسافر ابن سبيل لملازمته له أي: في الطريق، كما يقال ابن الماء، لطير الماء الملازم للماء، فهناك طيور الآن دائمًا تلازم الماء، فدائمًا تحوم على البحار تلتقط ما يحصل من سمك وغيرها، فيسمى هذا الطير ابن الماء، ويسمى المسافر الذي جد به السير يسمى ابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ أي: أحسنوا لما ملكت أيمانكم، وكلمة ما: اسم موصول، أي: والذي ملكت أيمانكم، والاسم الموصول يفيد العموم، فيشمل ما ملكت أيماننا من الإنسان وما ملكت أيماننا من الحيوان، وكلاهما مأمور بالإحسان إليه، والإحسان إلى الإنسان أوكد من الإحسان إلى البهائم، ولهذا نجد أننا نقتل البهائم من أجل مصلحتنا، فنذبح هذه الشاة لنتفكه بها لحمًا، وعلى هذا نقول: وما ملكت الأيمان يشمل الإنسان والحيوان، ولكنه بالإنسان أوكد؛ لأن حق الإنسان أعظم من حق الحيوان.

ثم قال الله عز وجل في ختام الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ إن الله لا يحب الذي كان مختالًا فخورًا، كان هنا فعل ماضٍ لكنها مسلوبة الزمنية، والمراد: لا يحب من اتصف بالاختيال والفخر، والمختال في هيئته والفخور بلسانه، فالاختيال يكون بالفعل، والفخر يكون باللسان، فمن كان مختالًا في فعله، فإن الله لا يحبه، ومن كان فخورًا بقوله فإن الله لا يحبه أيضًا، وختم الآية بهذه الجملة؛ لأن الغالب أن من يستكبر عن عبادة الله وعن هذه الوصايا النافعة، الغالب عليه أن فيه اختيالًا وفيه فخرًا واستنكافًا واستكبارًا، فلهذا ختم الله هذه الآية المشتملة على هذه الوصايا العظيمة بهذه الجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ هذه الآية كما ترون فيها بيان الحقوق، حق الله وحق غيره من الناس، وغير الناس.

الفوائد:

١- من فوائدها: وجوب عبادة الله؛ لقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ والأمر هنا للوجوب بالإجماع، ولا أحد يمكن أن يقول هذا الأمر للاستحباب.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم الشرك، لقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

٣- ومن فوائدها: أن الشرك صغيره وكبيره خفيه وجليه كله محرم؛ لقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ عام وعليه يكون الرياء حرامًا لأنه شرك، ويكون الحلف بغير الله حرامًا لأنه شرك ويكون تسوية الله بغيره حرامًا مثل: (ما لي إلا الله وأنت) وما أشبه ذلك؛ لأنه شرك، والعلماء رحمهم الله كتبوا في هذا الموضوع في الشرك وأنواعه، كتابات كثيرة، من أحسنها كتاب (التوحيد) لشيخ الإسلام «**محمد بن عبد الوهاب**» رحمه الله، فإنه بين أنواعًا كثيرة من الشرك.

٤- ومن فوائدها: أن الإثبات المحض لا يدل على التوحيد، والدليل لما أمر الله بالعبادة قال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟﴾ وذلك أن الإنسان قد يعبد الله، لكن يعبد غيره معه، فنقول: إذا عبد مع الله غيره، فإنه لم يخلص العبادة لله، والمطلوب إخلاص العبادة له.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الإحسان إلى الوالدين؛ لقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ ولكن التعبير القرآني يقول: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ ولم يقل: وإلى الوالدين؛ لأن المطلوب مباشرة الإنسان بالإحسان إلى والديه، لا إيصال الإحسان فقط، فلو قال: إلى الوالدين إحسانًا لكان المطلوب إيصال الإحسان فقط، ولكن نقول: المطلوب الإحسان بالوالدين حتى بمباشرة إيصال الإحسان إليهما، فيجب أن تكون محسنًا بذلك.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: أن أعظم حقوق البشر حق الوالدين؛ لأن الله جعله في المرتبة الثانية بعد حقه، ولا يرد على هذا حق الرسول ﷺ؛ لأن حق الرسول داخل في حق الله، وجهه أن العبادة لا تتم إلا بالإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ وإذا تحققت متابعة الرسول ﷺ، فقد أديت حقه، والرسول لا يسألنا أجرًا إنما يسألنا أن نتعبد لله بما شرع.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم الإساءة إلى الوالدين؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهل نقل: من فوائدها أيضًا أنه من لم يحسن ولم يسئ فهو مقصر؟ نعم من لم يحسن ولم يسئ فهو مقصر؛ لأن الله أمر بالإحسان، وخلاف الإحسان شيئان: إساءة، وعدم الإساءة والإحسان، وهذا خلاف ما أمر الله به.

٨- ومن فوائد الآية الكريمة: الأمر بالإحسان إلى القرابة، لقوله: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وفائدة إعادة حرف الجر (بذي القربى) الإشارة إلى أن الإحسان إلى القرابة مستقل بمعنى: أنه لو فرض أن الرجل ليس له والدان، فحق القرابة ثابت، لا نقول: إن حقهما مبني على حق الوالدين تابع له؛ لأن الوالدين قد يكونان ميتين، فحق القرابة باقٍ.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الأقرب فالأقرب أولى بالإحسان، أين يؤخذ من أن الله قدم الوالدين وهما أقرب القرابات، هذا وجه فقياسًا على ذلك أن نقول: من كان أقرب من بقية القرابات فهو أحق. الوجه الثاني: أن المعلق على وصف يقوى بقوة ذلك الوصف، ويضعف بضعف ذلك الوصف، والحكم هنا معلق على القرابة، فكل من كان أقرب كان حقه أوكد، فصارت الدلالة على أننا

نقدم الأقرب فالأقرب من وجهين: الوجه الأول قياسي، والوجه الثاني: معنوي، أما القياسي لأن الوالدين أقرب القرابات، والثاني: أن الحكم هنا معلق على وصف، والقاعدة: أن ما علق على وصف فإنه يقوى بقوته وينقص بنقصه.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: الأمر بالإحسان إلى الأيتام؛ لقوله: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ والإحسان إلى الأيتام يكون بالمال ويكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بالجاه ويكون بكل شيء.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: الأمر بالإحسان إلى المساكين؛ لقوله: ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ وهل نقول في المساكين كما قلنا في القربى بأن من كان أشد مسكنة كانت الوصية به أوكد؟ نعم؛ لأنه علق على وصف، وهل اليتامى أيضًا كذلك؟ لا، اليتيم لا يتنوع، اليتيم واحد، يعني: من له أربع عشرة سنة ومن له سنة واحدة هما سواء في اليتم.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: الأمر بالإحسان إلى الجار، سواء كان قريبًا أم بعيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[١] فعلق الرسول ﷺ الإيمان يعني: كمال الإيمان على إكرام الجار، والإكرام ضد الإهانة.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: الأمر بالإحسان إلى الصاحب بالجنب، والزوجات والأصحاب في السفر؛ لقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، وهل يمكن أن نقول ما قلنا فيما سبق بالأوصاف؟ نقول: نعم، لا شك، فالنساء يعني: الزوجات تختلف صحبتهن لأزواجهن، وكذلك المسافرون أصحاب السفر تختلف صحبته معك في السفر، فكل من كان أقرب بهذه الصحبة كان أحق بالإحسان.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: الأمر بالإحسان إلى ابن السبيل؛ لأن الغالب أنه يكون محتاجًا، وإذا قدر انتفاء حاجته بغناه فإنه يكون غريبًا في البلاد، والغريب يحتاج إلى عناية، يحتاج من يدله على الطريق، إلى من يدله على ما فيه مصالحه، فهو في حاجة لهذا.

١٥- ومن فوائد الآية الكريمة: الأمر بالإحسان إلى ما ملكت الأيمان؛ لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ من آدمي أو حيوان؛ لأن كلهم لأيمانهم.

١٦- ومن فوائد الآية الكريمة: جواز التعبير بالبعض عن الكل؛ لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ والمراد: ما ملكتم، لكن هذا شيء معلوم.

فإن قيل: هل نأخذ من هذه الآية الكريمة، تحريم الإساءة إلى من ذكر؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

الجواب: نعم، وجهه أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فإن كان الله تعالى أمر بالإحسان إلى هؤلاء فالإساءة إلى هؤلاء محرمة، ومِنْ أشد ما يكون الإساءة إلى الوالدين، ثم ذوي القربى، ثم اليتامى، ثم المساكين، ثم الجيران، وقد قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(١) يعني: ظلمه وغشمه، فنفي الإيمان عن الشخص الذي لا يأمن جاره بوائقه، فكيف بمن أصابته بوائق جاره؟ يكون أشد، نسأل الله السلامة.

١٧- ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله سبحانه وتعالى بعباده، من وجوه في هذه الآية، أولًا: من جهة القيام بالحق في الوالدين والقرابات، ثانيًا: من جهة جبر النقص الذي يحصل على بعض الناس مثل المساكين واليتامى، وثالثا: أن حسن الجوار سبب للالتحام والالتئام بين الناس وعدم الكراهية والبغضاء، ولهذا يوجد في وقتنا الآن مع الأسف أن كثيرًا من الجيران لا يعرف جاره، ولا يدعوه في المناسبات، ولا يرسل إليه الهدايا، وقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»(٢) وهذا مع الأسف غير موجود مع أن فيه فائدة اجتماعية عظيمة، فهو من العناية بالخلق.

١٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله أرحم بالإنسان من أولاده، تؤخذ من قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ حيث أمر الولد أن يحسن إلى والده، وهذا يدل على أن الله أرحم بالإنسان من أولاده، كما أن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يدل على أن الله أرحم بالإنسان من والديه، وهذا هو الواقع، كانت امرأة قد فقدت صبيها في السبي، فجاءت إلى النبي ﷺ، في المدينة تنظر في السبايا، وقد زاغ عقلها، فلما وجدت صبيها أخذته وضمته إلى صدرها، فقال الرسول ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذِهِ تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟**» قالوا: لا يا رسول الله، لا يمكن، قال: «**اللهُ بِعِبَادِهِ أَرْحَمُ مِنْ هَذِهِ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا**»(٣)، ولا يصيبنا ما يصيبنا مما يخالف الرحمة إلا بأسباب ذنوبنا قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾.

١٩- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات محبة الله، ومذهب السلف وأهل السنة إثبات المحبة لله حقيقة، وأنه جل وعلا يحب، وأن محبته تتعلق بالأعمال وتتعلق بالأشخاص، وتتعلق بالأزمنة، وتتعلق بالأمكنة، فقد سئل الرسول ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟، قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(٤)

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٦)، وأحمد في «مسنده» (٧٨١٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢٥)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن ماجه (٣٣٦٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

وهذا تعليق المحبة بالأعمال، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ بالأشخاص المعينين بالوصف، وتكون بالأشخاص المعينين بالشخص، كقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**»(١) وَالخلَّة أعلى أنواع المحبة، والمحبة تكون متعلقة بالأماكن، فأحب البقاع إلى الله المساجد، وربما تكون متعلقة بالزمن مثل قوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»(٢) فإن الزمن كان محبوبًا إلى الله فيها لأن الله يحبها، وفي هذا الاستدلال ضعف، لكن على كل حال محبة الله عز وجل تكون مقيدة بما قيده الله به، فهي ثابتة لله حقًّا.

وقد أنكرها المعطلة من الأشاعرة والمعتزلة والجهمية ومن شابههم، قالوا: لا يمكن لله أن يحب، فالمحبة لا تكون إلا بين شيئين متناسبين، يحب الرجل زوجته يحب ابنه يحب صديقه، ولا تناسب بين الخالق والمخلوق، فكيف يحب الله الشخص كيف يحب الرسول، كيف يحب كذا، وفي القرآن، قالوا المراد بالمحبة: إرادة الثواب، أو الثواب نفسه.

ونرد قائلين: إذا قلنا إرادة الثواب، فالإرادة لا تكون إلا على شيء محبوب، يعني: إرادة الثواب لا تكون إلا على شيء محبوب، هل يريد الله أن يثيب أحدًا وهو يكرهه؟ لا يمكن، إذنْ ما دمتم أَثْبَتُّم الثواب، يلزمكم أن تثبتوا المحبة، إذ لا يمكن أن تكون إرادة الثواب أو الثواب نفسه إلا على شيء محبوب لله، وأما قولكم: إن المحبة لا تكون إلا بين شيئين متناسبين فقول باطل، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(٣) والجبل كومة من الأحجار والأتربة وغيرها أي: جماد، ومع ذلك قال: «**يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، وكذلك أيضًا الحيوان يحبه الإنسان وهو يحب الإنسان، فكون الإنسان يحبه واضح، فكثيرًا ما تحب مثلًا بعيرك على بعير غيرك، أو شاتك على شاة غيرك، هذا واضح، لكن هل هي تحبك وكيف؟ نقول: نعم، ومشاهد هذا، فالبعير تأتي إلى راعيها أو صاحبها من بين الناس، تأتي إليه وتدلك به وتستجديه، وقد شوهد أن الإنسان تألفه الإبل، فإذا أراد أن ينام في الليالي الباردة يجعل البعير بينه وبين الريح، وينام تحت البعير في حضنها، وأن البعير تميل عليه لتكون عليه كالغطاء، يحدثنا بذلك أهل الجمال، وهذا يدل على أنها تحبه.



---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

قال الله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء: ٣٧]

التفسير

لما قال الله تعالى في ختام آية الحقوق العشرة: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ قال في ختام هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ مختالًا في هيئته، فخورًا في لسانه بقوله، والمراد بالفخور: الذي يتحدث بها هو عليه من الصفات افتخارًا على الناس لا إخبارًا بنعمة الله عز وجل، فأما إذا كان إخبارًا بنعمة الله فهو تحدث بنعمة الله وهو مشروع، بين من صفات هذا المختال الفخور قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾.

الذين: يجوز أن تكون بدلًا مِن ﴿مَن﴾ في قول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ باعتبار المعنى؛ لأن مَن مفردة اللفظ مجموعة المعنى يعني صالحة للجمع والمفرد، ولفظها من كان مختالًا فخورًا مفرد، ويجوز أن يوصف بالجمع باعتبار المعنى، فالذين يبخلون يجوز أن تكون صفة لمن، ويجوز أن تكون خبر مبتدأ محذوف، والتقدير هم ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾.

وقوله ﴿بِٱلۡبُخۡلِ﴾ فيها قراءتان: (بالبُخْلِ، وبالبَخَلِ)، ما معنى البُخْل؟ البخل هو: إمساك ما يجب بذله، من مال أو علم أو جاه أو عمل، إمساك كل ما يجب بذله من هذه الأشياء فإنه بخل، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «البَخِيلُ مَنْ إِذَا ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ولم يُصَلِّ عَلَيَّ»[1] اللهم صلي وسلم وبارك عليه، هذا بخل بها يجب من عمل، وما يجب من جاه: كالشفاعة الواجبة، إذا بخل بها الإنسان فإن هذا بخل، وما يجب من مال وأعلاه الزكاة، هذا البخل بما يجب من المال، والرابع: ما يجب من العلم، هذا أيضًا بخل، وهو من أشد أنواع البخل، ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وفي الحديث «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2] فهذه أنواع البخل. خامسًا: البخل بالبدن: إذا وجب عليه في إعانة مسلم كإنقاذه من حريق أو غرق أو هدم أو غير ذلك، فلم تفعل فإنك تكون من أهل البخل، إذنْ تعريف البخل: هو منع ما يجب بذله من مال أو علم أو عمل أو جاه أو بدن،

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠١)، والترمذي (٣٥٤٦)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٤٩)، وأبو داود (٣٦٥٨)، ابن ماجه (٢٦١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٨٤).

وإن شئنا أدخلنا كلمة البدن بالعمل؛ لأن حقيقة الأمر معاملة ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ يتعدى ضررهم إلى غيرهم، إذا جاءهم من يستشيرهم في أمر فيه بذل قالوا: لا ليس له داعٍ، ادخر مالك ربما تحتاجه في المستقبل، بل إذا رأوا من يريد أن ينفق وإن لم يستشرهم يأمرونه بالبخل.

وقوله: ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ يكتمونه: يسترونه، وما آتاهم الله من فضله: يشمل ما آتاهم من فضله من المال أو ما آتاهم الله من فضله من العلم، أو غير ذلك، كل ما آتاهم الله من فضله، يتسترون به، لئلا يلومهم الناس إذا بخلوا فإنهم إذا كتموا ما عندهم مما آتاهم الله من فضله، لم يعلم الناس أن عندهم فضلًا يمكن أن يبذلوه، فيكتمون لئلا يلومهم الناس إذا بخلوا به.

وقوله: ﴿مِن فَضۡلِهِۦ﴾ أي: من عطائه وإفضاله، وقوله تعالى: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أعتدنا: أي هيأنا وأعددناه لهم، والكافرون: هم الذي كفروا بالله ورسوله، والكفر أنواع كثيرة: منه أصغر ومنه أكبر، والأكبر قولي وفعلي وجحدي، وهو أنواع معروفة عند أهل العلم، ذكرها الفقهاء في باب حكم المرتد، وذكرها المتكلمون على التوحيد في أبواب التوحيد. وقوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: ذا إهانة، يهينهم ويذلهم؛ لأنهم كما مرت عليكم آيات كثيرة، أنهم إذا دخلوا النار أوقفوا عليها، على أعمالهم وقيل لهم: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٌ مِّنكُمۡ﴾ وفي هذا إهانة لهم مع ما هم عليه من العذاب الأليم، وهنا في هذه الآية إظهار في موقع الإضمار، وهو قوله: ﴿أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ﴾

ولم يقل: (أعتدنا لهم)، والإظهار في موضع الإضمار له فوائد، منها: إرادة العموم، فإن قوله: ﴿أَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ يشمل هؤلاء وغيرهم، ومنها الحكم على هؤلاء بما يقتضيه هذا الوصف، والذي معنا هو وصف الكفر، فيكون هؤلاء الذين ذكرهم الله هم الكافرون، ومنها: إفادة علية الحكم المذكور لهؤلاء؛ لأن الوصف الذي علق عليه الحكم، يكون علة لذلك الحكم، ولهذا من القواعد المقررة أن الحكم إذا علق بوصف، فإنه يقوى بقوة ذلك الوصف، ويضعف بضعف ذلك الوصف.

الفوائد:

١- **من فوائد هذه الآية:** ذم البخل وهو أنواع، والبخل بما يجب شرعًا، أعظم من البخل بما يجب عرفًا، والبخل بالفضل دون البخل بالواجب، فالضيافة مثلًا تجب يومًا وليلة، البخل فيها أشد من البخل في كامل الضيافة، وهي ثلاثة أيام، فمن بخل بيوم وليلة أشد ذمًّا ممن بخل بثلاثة أيام.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن هؤلاء الذين أساءوا في عملهم كانوا دعاة سوء يأمرون الناس بالبخل، وأيهما أشد؟ الأمر بالبخل أو الدعوة إلى البخل؟ الأمر بالبخل، وعلى هذا

فيكونون آمرين، ومن باب أولى داعين للبخل.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** ذم من يكتم ما آتاه الله من فضله، والكتمان نوعان: كتمان فعلي، وكتمان قولي، الكتمان الفعلي: ألا يرى أثر نعمة الله على العبد، حيث يعطيه الله المال، فيخرج إلى الناس بلباس الفقراء ومركوب الفقراء لا تعففًا ولكن بخلًا، هذا كتمان فعلي، أمَّا الكتمان القولي: أن يتحدث عند الناس فيقول: أنا ليس عندي مال، أنا متوسط الحال، أو يزيد ويقول: أنا فقير، أو ما أشبه ذلك، هذا كتمان قولي، والآية تدل على ذم كتمان ما آتَ الله من فضله.

٤- **ومن فوائد الآية:** الثناء على الكرماء الآمرين بالكرم المظهرين للفضل، تؤخذ من أنه إذا ذم الشيء، فضده ممدوح، فالكرماء والآمرون بالكرم، والمظهرون لفضل الله، لا شك أنهم يمدحون على هذا، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»(١).

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن ما بنَا من النعم فهو من الله؛ لقوله: ﴿مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ فالنعم كلها من الله كما قال الله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن هذه الصفات صفات كفر؛ لقوله: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات وجود النار، تؤخذ من قوله: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا﴾ يعني: هيأنا، إذنْ فالنار وعذاب الكافرين مهيأ الآن، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، أن النار والجنة موجودة الآن، وأنهما لا تفنيان.



قال الله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ [النساء:٣٨]

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ هذا وصف قبيح أيضًا، وعطفه على ما سبق مع أن الموصوف واحد من أجل إثبات ما سبق، والعطف يعني: عطف الصفات بعضها على بعض، ويفيد إثبات ما سبق، وأن هذا أمرًا زائدًا عليه، ومعلوم أن الصفات المتكررة لموصوف واحد، يجوز فيها وجهان في اللغة: إسقاط حرف العطف، وإثبات حرف العطف، فمن إثبات حرف العطف: قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى (١) ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ (٢) وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ (٣) وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٢٨١٩)، و حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٨٤).

﴿ٱلۡمَرۡعَىٰ﴾ هذه الآية جمعت بين الأمرين، بين حذف حرف العطف وبين إثباته، الصفة الأولى فيها: إسقاط حرف العطف ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى (١) ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ والصفة الثانية والثالثة: فيهما إثبات حرف العطف، مع أن الموصوف واحد، لكن التغاير هنا بين المعطوف والمعطوف عليه تغاير صفة لا تغاير ذات، ولكن حرف العطف يفيد إثبات ما سبق، فهنا يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ ينفقون أي: يبذلون، ورئاء الناس: مفعول لأجله، أي: من أجل أن يراهم الناس فيمدحوهم على البذل، وليس ذلك من أجل التقرب إلى الله؛ لقوله: ﴿وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ فلا يؤمنون بالله فيتقربوا إليه، ولا باليوم الآخر فيرجون ثوابه، بل هم منكرون -والعياذ بالله- لله ولليوم الآخر، وهذا من كان كفره كامنًا، أما من كان كفره ظاهرًا فإنه قد ينفق رئاء الناس ولا يصل ذلك إلى حد نفي الإيمان بالله واليوم الآخر، والإيمان بالله يتضمن أربعة أشياء:

الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، وأنه منفرد بذلك الإيمان باليوم الآخر وهو يوم القيامة وسمي باليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده، فكل ما سبقه فإن بعده شيئًا، الدار الأولى البطن قبل الخروج إلى الدنيا، وبعد الخروج إلى الدنيا البرزخ ثم اليوم الآخر النهاية، ولهذا نقول إن الذي يقول عن الميت: إنه حمل إلى مثواه الأخير، نقول إن هذه كلمة خطيرة جدًّا، مضمونها إنكار البعث؛ لأنه إذا كان القبر مثواه الأخير معناه ما في بعده بعث، وهذه الكلمة يكثر ذكرها في الجرائد والمجلات وعلى ألسنة بعض من يدَّعون أنهم مثقفون، لكنها في الواقع غير صحيحة إلا لإنسان لا يؤمن بالبعث.

وقوله: ﴿وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ هنا إشكال نحوي، وهو جر الفعل المضارع، ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ والمعروف أن الجر إنما يكون في الأسماء، هل هو مجرور أو غير مجرور؟ غير مجرور، ولكنه حرك بالكسر؛ لالتقاء ساكنين، ولولا الساكن الذي بعده وهو همزة الوصل، لولا ذلك لكان مجزومًا.

يقول تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ إشكال آخر، لماذا لم يقل: ومن يكونُ الشيطان؛ نقول: لأن مَن شرطية، ومَن الشرطية تجزم فعلين، الأول: فعل الشرط والثاني: جوابه وجزاءه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ أيُّ شيطان هو؟ هل واحد معلوم أو المراد به الجنس؟

نقول: المراد به الجنس؛ لأن كل واحد من الناس له قرين، وقوله: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا﴾ المراد بالشيطان: الذي هو قرين السوء، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ﴾ والعياذ بالله، يقارنه دائمًا إذا عاش عن ذكر الرحمن وأعرض عن ذكر الله جاءه الشيطان، فصار يأمره بالمنكر وينهاه عن المعروف.

وقوله: ﴿فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ الجملة جملة إنشاء للذم، واقترنت بالفاء في جواب مَنْ؛ لأن الفعل جامد، وقد

قيل في ذلك نظم، أي: فيما يجب اقترانه بالفاء إذا وقع جوابًا للشرط، قيل فيه نظم:

اسْـــمِيَّةٌ طَلَبِيَّـــةُ وَبِجَامِـــدٍ وَبِمَـا وَقَـدْ وَبِلَـنْ وبـالتنفيس

إذا وقع جواب الشرط واحدًا من هذه الجمل السبع، وجب قرنه بالفاء، وقد تحذف قليلًا، كقول الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الحسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُها

والتقدير: فالله يشكرها، لكن هذا قليل.

وقوله: ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ كلمة ساء تحتاج إلى فاعل، والفاعل محذوف تقديره: فساء قرينًا قرينه، وهو كذلك.

الفوائد:

١- **في هذه الآية فوائد منها:** أن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله، ابتلوا بإنفاق المال على وجه لا خير فيه، وهو أنهم ينفقونه رئاء الناس، على وجه لا خير فيه، بل إذا وقع تعبدًا كان شرًّا، ويترتب على هذه الفائدة أن من عدل عن المشروع ابتلي بالممنوع، انظر إلى قوم لوط لما عدلوا عن النساء ابتلوا بالذكران أتوا الذكران، شهوة، وانظر إلى البخيل الذي يبخل بالزكاة، كيف تجده يبذل وبكل سهولة ويسر يبذل ماله في غير فائدة، مثل التنزه حيث يخرج خارج البلاد الإسلامية فيستهلك من الأموال أضعافَ أضعاف ما يجب عليه بذله من الزكاة ومن النفقات الواجبة.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** ذم من ينفق ماله رئاء الناس، أي: لمراءاة الناس، وهنا نسأل: لو أنفق الإنسان علنًا ليراه الناس فيقتدون به، فهل يدخل في الآية؟ نقول: لا يدخل لأن هذا أنفقه لله، لكن جعله علانية لمصلحة الإنفاق، وفرق بين من ينفق لا لشيء إلا ليراه الناس فيمدحوه، وبين من ينفق علنًا ليقتدي به الناس، ولهذا امتدح الله الذين ينفقون أموالهم سرًّا وعلانية.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الشيطان يلعب بابن آدم، فهؤلاء الذين بذلوا ما يحبون من الأموال، بذلوها في شيء لا ينفعهم، فثناء الناس على المرء في غير ما يحبه الله سينقلب بعد ذلك ذمًّا ولا بد، دليله: «**مَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ الله سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاس**» ولهذا تجد الذين يراءون في الإنفاق إن حُمِدُوا يحمدون ساعتهم فقط، ثم ينقلب هذا الحمد ذمًّا، فالشيطان يلعب بالإنسان ويغره وينفخه حتى يظن أنه إذا أنفق أو عمل مراءاة للناس رفعه ذلك عند الناس.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المرائي عنده نقص في الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ لأن الذي حملهم على المراءاة ضعف إيمانهم بالله واليوم الآخر، ولو كان إيمانهم بالله واليوم الآخر قويًّا ما ابتغوا بالإنفاق إلا وجه الله واليوم الآخر.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** ذم من لا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنه كافر والعياذ

بالله، ومدح من آمن بالله واليوم الآخر؛ لأنه مؤمن.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الثناء على من آمن بالله واليوم الآخر، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر من أسباب الإخلاص، واجتناب الرياء، لقوله ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله قد يبتلي العبد بمقارنة الشيطان له؛ لقوله: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾.

٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحذر من مقارنة الشيطان لك، أو من مقارنة الشيطان للإنسان.

فإن قال قائل: وأي علم أو أي شيء أصل به إلى العلم؛ لأن الشيطان كان قرينًا.

نقول: بما يأمرك به، ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ فإذا وجدت في نفسك من يأمرك دائمًا بالمعصية والبخل والفحشاء، فهذا هو الشيطان، فعليك أن تلجأ إلى الله عز وجل؛ لأنه بذلك أمرك الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ يسمع استعاذتك ويعلم حالك ويعلم كيف يدفع الشيطان عنك.

٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** تقبيح وذم مقارنة الشيطان للإنسان، لقوله: ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ وقد جاء في الحديث أن كل إنسان له قرين، ولكن القرين قد يسلم ويستسلم ولا يأمر بشرٍّ؛ لأن الرسول ﷺ، لما سئل ولا أنت يا رسول الله قال: «**وَلَا أَنَا، وَلَكِنَّ الله أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**»(١)، بفتح أم بضم الميم؟ يقال إنه روي بالضم، فأسلمُ، وروي بالفتح: فأسلمَ، أما على رواية الضم، فالمعنى: فأنا أسلمُ منه، أي أعانني الله عليه فأنا أسلمُ منه، وأما على رواية الفتح فليس المراد: أنه أسلم ـ أي القرين ـ لله، ولكنه أسلم استسلامًا ظاهرًا، فهو استسلام لا إسلام؛ لأنه شيطان، فإذن الوجه الثاني: يكون الله تعالى أعان الرسول ﷺ، عليه حتى ذل وخضع واستسلم، فلا يأمره إلا بخير.

قد يقول قائل: ما الذي يمنع أنه أسلم حقيقة وأنه دخل في دين الإسلام؛ لأنه قال: أعانني عليه، والإعانة تقتضي محاولة إغواء الرسول، ولو كان أسلم لقال ولكنه أسلم، فلما قال أعانني عليه علمنا أنه ما زال على محاولته إغواء الرسول ولكن الله أعان الرسول عليه حتى استسلم.



---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨١٤).

قال الله تعالى:

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٩]

التفسير

﴿وَمَاذَا﴾ استفهام، لكن هل ماذا كلها استفهام؟ أو ما: اسم استفهام، وذا: بمعنى الذي، في هذا قولان لعلماء النحو مع اتفاق الجميع أن الجملة استفهامية في قوله: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾، والمراد بالاستفهام هنا: التوبيخ، بمعنى: أي شيء عليكم إذا آمنتم؟ ويكون الجواب: لا شيء، وكما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ﴾ فلو آمنوا وجربوا، فماذا يكون عليهم؟

وقوله: ﴿لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لو هنا: شرطية وجوابها محذوف دل عليه ما قبله، وقيل إنها في مثل هذا الترتيب لا تحتاج إلى جواب، أي ما كان جوابه مذكورًا في غير محله، أي: مقدمًا فإنه لا يحتاج إلى جواب، وهذا الذي نرى أنه أصح؛ لأنه ما دام قد تقدم ما يدل عليه أصبح ذكره مُسْتَغْنِيًا عنه، وحينئذٍ لا حاجة إلى تقديره؛ لأن الأصل عدم التقدير.

وقوله: ﴿لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سبق الكلام على مثلها فلا حاجة إلى الإعادة، وقوله: ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ لكن أنفقوا مما رزقهم الله، إخلاصًا لله لا رياء الناس، والإنفاق بمعنى: البذل، والرزق بمعنى: العطاء، لو بذلوا مما أعطاهم الله، على حسب ما يرضي الله عز وجل، وأعظم ما ينفق هو: الزكاة، وما دون ذلك فهو دونه.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: بما هم عليه من كفر، وبما هم عليه لو آمنوا بالله، فالآية في الجملة هنا ترغيب وترهيب، يعني لو آمنوا بالله وصدقوا الله، لعلم الله بإيمانهم وأثابهم، ولو بقوا على كفرهم لكان الله بهم عليمًا.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة: توبيخ من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، لقوله: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾.

٢- ومن فوائدها أيضًا: أن الإنسان يجب أن يوازن في الأمور بين النافع والضار، فينظر ماذا يترتب على إيمانه وعلى كفره، حتى يختار خير الطريقين.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الإيمان بالله واليوم الآخر، لتوبيخ من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، والتوبيخ لا يكون إلا على شيء محرم.

٤- **ومن فوائدها:** فضيلة الإنفاق؛ لقوله: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾.

٥- **ومن فوائدها:** أن المنفق لا ينفق من كيسه، لكنه ينفق مما رزقه الله، فالفضل كل الفضل لله عز وجل.

٦- **ومن فوائدها:** أنها قد تشعر بأن من أنفق أخلف الله عليه، لقوله: ﴿وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ فالله تعالى سيعطيهم بقدر ما أنفقوا بل أكثر، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ فما معنى يخلفه؟ أي: يعطيكم خلفه، وفي الحديث «**أَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ**».

٧- **ومن فوائدها:** بيان منة الله سبحانه وتعالى على عباده بما أعطاهم، وأن العطاء عطاؤه، ويتفرع على هذه الفائدة: أن تعتمد على الله في حصول الرزق، ولكن إذا قلنا بهذا: فهل يعني ألا نفعل الأسباب التي نصل بها إلى الرزق؟ الجواب: لا، لابد أن نفعل الأسباب، لكن مع الاعتماد على الله عز وجل، قال الرسول ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(١) تغدوا في أول النهار في الغداة، خماصًا: جائعة، وتروح في آخر النهار بطانًا: شبعانة، ولم يقل كما يرزق الطير تبقى في أوكارها ويأتيها رزقها أبدًا، ولكن قال: تغدوا وتروح، إذنْ لابد من عمل، مع الاتكال على الله عز وجل.

٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات العلم لله عز وجل بأحوال عباده، لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ ويتفرع على هذه الفائدة الرغبة والرهبة، أنك إذا علمت أن الله عليم بك، خفت من مخالفته، ورجوت في موافقته، إذ لا يضيع شيء على الله عز وجل، والإيمان بعلم الله عز وجل، يكسب الإنسان مراقبة الله سبحانه وتعالى تمامًا؛ لأن أي شيء تفعله، فهو عليم بك، فهذا يحمل الإنسان على الرجاء في فعل ما يحبه الله وعلى الخوف في فعل ما يكرهه الله عز وجل.



❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٤٠]

❁ التفسير ❁

أصل الظلم: النقص، لقوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ أي: لم تنقص منه شيئًا فهذا أصل الظلم، فالله لا ينقص الناس شيئًا، ولا ينقص الناس حقهم، ومن يعمل من

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده»(١/ ٣٠)،والترمذي (٢٣٤٤)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٥٤).

الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلمًا ولا هضمًا: ظلمًا بعقوبته على شيء لم يفعله، ولا غبنًا أو هضمًا أي: نقصًا من ثواب حسناته، وقوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي: زنة ذرة، والذرة يضرب بها المثل في التحقير، وإلا فإن الله لا يظلم مثقال ذرة ولا دونها، وما جيء به على سبيل التحقير أو التكثير، فلا مفهوم له، كما قيل به في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قيل: إن المراد بذلك التكثير، وأن الرسول لو استغفر سبع مائة ألف ما غفر لهم، وحينئذٍ لا يكون له مفهوم، كذلك مثقال ذرة: المقصود بها: المبالغة في التحقير، وما كان المقصود به المبالغة في التحقير فلا مفهوم له، وعلى هذا لو سألنا سائل هل يظلم الله دون مثقال ذرة؟ قلنا: لا.

قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ فيها قراءتان: (وإن تك حسنةٌ)، ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾، ويختلف الإعراب على الوجهين، إن تك حسنةٌ تكون (كان) على هذه القراءة تامة، أي: لا تحتاج إلى خبر، والمقصود بكان تامة مجرد الدلالة على الحدوث، لا على صيرورة شيء إلى شيء آخر، وأما كان الناقصة فإنها تدل على صيرورة شيء إلى شيء آخر، كان الرجل قائمًا، يعني: بعد أن لم يكن قائمًا، يقول هنا: (وإن تك حسنةٌ)، بالرفع على أن ﴿تَكُ﴾ تامة، وبالنصب على أنها ناقصة، لكن أين اسمها إذا كانت ناقصة؟ مستتر تقديره: هي، أي: وإن تك الفعلة التي يفعلها الإنسان حسنة يضاعفها، وفي يضاعفها أيضًا قراءتان: يضعِّفْها، ويضَاعِفْها، وهي على القراءتين ساكنة الفاء؛ لأنها جواب الشرط المذكور في قوله ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ ومعنى يضعفها أو يضاعفها أي: يجزي أكثر من الحسنة، وقد دلت النصوص على أن الحسنة تكون بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعافًا كثيرة، وأن السيئة بمثلها.

وقوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ هذا معنى قوله في الحديث: إلى أضعافٍ كثيرة، يؤتي معطوفة على يضاعف؛ ولهذا جاءت مجزومة بحذف الياء، ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾: من عنده، ﴿أَجْرًا﴾: أي ثوابًا، ﴿عَظِيمًا﴾: ذا عظمة كثيرة، لا يتصورها الإنسان، والفائدة من ذكر من لدنه: الإشارة إلى أن هذا الأجر عظيم جدًّا؛ وذلك لأن العطاء يعظم بعظم المعطي، ونظير هذا ما علَّمه الرسول ﷺ أبا بكر قال: «**قُلْ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا - إلى قوله - فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي**»[1]. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ قراءتان، على قراءة الرفع، وإعرابها - تكون حسنةٌ - تكون فاعل لـ (تكُ) وهي تامة، وعلى قراءة النصب: خبر كان.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

الفوائد:

١- **من فوائد الآية الكريمة:** انتفاء الظلم عن الله عز وجل، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، وهذا النفي يتضمن إثبات كمال العدل، وليس المراد: به مجرد انتفاء الظلم؛ لأن مجرد انتفاء الظلم لا يدل على كمال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ أي: الوصف الأعلى، وانتفاء الظلم المجرد لا يدل على الكمال؛ لأن انتفاء الظلم قد يكون لعدم قبول المنفي عنه لهذا الظلم، بمعنى: أنه ليس مما يقبل انتفاء الظلم أو ثبوت الظلم، فإذا نفي الظلم عما لا يقبله، فإنه لا يعد مدحًا، فإذا قلت: إن الجدار لا يظلم، فهل في هذا مدح للجدر؟ لا، لأن الجدار لا يمكن أن يظلم، فلا يكون نفي الظلم عنه مدحًا؛ لأن أصله لا يظلم، وربما يكون نفي العيب لعدم قدرة الشيء على هذا العيب، ولنجعل مثل الظلم قد يكون نفي الظلم عن شخص لا لكمال عدله، ولكن لعجزه عن الظلم، وحينئذٍ لا يكون ذلك مدحًا، بل يكون ذمًّا، فصار انتفاء الظلم عما لا يقبل الظلم ليس مدحًا ولا ذمًّا، وانتفاء الظلم عما يمكنه الظلم ولكنه عاجز، يعتبر ذمًّا، ومن ذلك قول الشاعر:

قُبيلَـــة لَا يَغْـــدِرُون بِذمــــةٍ وَلَا يَظْلِمُـونَ النَّـاسَ حَبَّـةَ خَـرْدَل.

هل قوله: لا يغدرون بذمة يعني أنهم أوفياء بالذمم؟ وهل قوله: ولا يظلمون الناس حبة خردل أنهم ذوو عدل؟ لا، بل هذا تحقير لهم، فهم لا يستطيعون أن يغدروا، ولا يستطيعون أن يظلموا، وقرينة ذلك قوله (قبيلة)، فإنها للتصغير، والتصغير يدل على التحقير، ومنه قول الحماسي يهجو قومه:

وَلَكِـنَّ قَـوْمِي وَإِنْ كَـانُوا ذَوِي حَـسَبٍ لَيْسُوا مِنَ الظُّلْمِ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا

يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرَةً وَمِـنْ إِسَـاءَة أَهْـلِ الـسُّوء إِحْـسَانًا

هذا ظاهره المدح، ولكن المراد به: الذم، ولهذا قال:

فَلَيْـتَ لـي بهِـمُ قَومًـا إِذَا رَكِبُـوا شَـنُّوا الإِغَـارَةَ فُرْسَـانًا وَرُكْبَانًـا

ليت لي بهم: أي: بدلهم، فصار نفي الظلم عنهم وكونهم يجزون بالسوء مغفرة، وبالإساءة إحسانًا وذلك لعجزهم ليس لكمال أخلاقهم، إذنْ فقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ليس المراد به: مجرد نفي الظلم عن الله، بل المراد به إثبات كمال العدل؛ ولأنه لكمال عدله لا يظلم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ وهذه القاعدة، تكون في جميع ما نفى الله عن نفسه، فكل ما نفى الله عن نفسه فإنه لا يراد به مجرد النفي، إنما يراد به إثبات كمال الضد، وأنه لكماله في ضد هذه المسألة انتفت عنه، وقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾

أي: من تعب، لكمال قوته.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن ما ذكر على سبيل المبالغة، لا مفهوم له؛ لقوله ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ فلا مفهوم لقوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وأنه يظلم دون ذلك، فلا يظلم مثقال ذرة ولا دونها، لكن عادة العرب، ضرب المثل في الشيء الحقير بمثقال الذرة.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات علم الله عز وجل، من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ فإنه يستلزم علمه بالظلم ومن يستحقه ومن لا يستحقه، مع أن الله لا يظلم أبدًا.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله تعالى يضاعف الحسنات؛ لقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ وقد بين الله هذه المضاعفة بأن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرة.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه؛ لأن الحسنات تضاعف والسيئات لا تزيد أو لا تزاد، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ هذا نفي زيادة السيئات، والتضعيف للحسنات ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله تعالى يجزي على الحسنة ثوابًا أكثر من المقابلة يعني ما يقابل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، بل هناك شيء فوق هذا وهو قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٧- **ومن فوائدها:** أن الحسنة تجذب الحسنة، تؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لأن هذا الأجر قد يكون سببه زيادة الحسنات، بسبب الحسنة الأولى، وهذا من نعمة الله عز وجل، أن الإنسان إذا عمل العمل الصالح وفق لعملٍ آخر.



❁ قال الله تعالى:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]

❁ التفسير ❁

لما ذكر أن الله عز وجل لا يظلم مثقال ذرة قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ والاستفهام هنا للتعظيم أو للتعجب، يعني: كيف تكون الحال إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وذلك

يوم القيامة، يأتي الله تعالى من كل أمة بشهيد، والشهيد هو: الرسول يشهد على أمته بأنه بلغ رسالة ربه، وهناك شهادة عامة: وهي شهادة هذه الأمة على من قبلها من الأمم، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وقوله: ﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ﴾ أمة: جاءت في القرآن الكريم لعدة معانٍ:

المعنى الأول: الطائفة، كهذه الآية، وكقوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ المعنى الثاني: الإيمان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ المعنى الثالث: الزمن، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي: بعد زمن، ومقداره بضع سنين، كما قال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾

المعنى الرابع: الدين كقوله: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾.

وقوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ هؤلاء المشار إليهم: أمة محمد ﷺ، جئنا بك على هؤلاء.

لما بلغ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذه الآية حين أمره رسول الله ﷺ أن يقرأ، وكان يقرأ في النساء، فقال له النبي ﷺ: «**اقْرَأْ**»، قال: كيف أقرأ وعليك أنزل، فقال النبي ﷺ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِي**»[1] فقرأ حتى إذا بلغ هذه الآية، قال: «**حَسْبُكَ**» قال: فنظرت فإذا عيناه عليه الصلاة والسلام تذرفان، فالله عز وجل سوف يستشهده على أمته يوم القيامة، أنه بلغ البلاغ المبين، ولهذا استشهدهم هو عليه الصلاة والسلام، ليقرُّوا على أنفسهم بذلك، استشهدهم في حجة الوداع، حين خطبهم وقال: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعم، فرفع أصبعه إلى السماء وجعل ينكتها إلى الناس ويقول: «**اللهُمَّ فاشْهَدْ**»، ثلاث مرات، ولا شك أن الصحابة رضوان الله عنهم يمثلون الأمة كلها، فإقرارهم بأنه بلغ هو إقرار للأمة جميعًا، ونحن نشهد أنه بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام، وأنه ترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿شَهِيدًا﴾: حال من الكاف في قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾.

الفوائد:

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** بيان عظمة هذه الشهادة، يؤخذ من الاستفهام الدال على التعظيم.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الناس يوم القيامة تقام عليهم الأشهاد، يشهدون عليهم بأنهم بلغوا.

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٥٠٥٥).

٣- ومن فوائدها: أن كل رسول يشهد على قومه؛ لأنه بلغهم، لقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى عن عيسى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾

الجواب: أن هذا لا يعارض ما ذكر هنا، فإنه شهد على أمته الذين باشر إبلاغهم، الذي هو عيسى عليه الصلاة والسلام، أما بعد موته فإن الأمر إلى الله عز وجل، هو الذي يتولاهم ويتولى من بعدهم.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن نبينا ﷺ، سيكون شهيدًا علينا؛ لقوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾.

فإن قال قائل: هل الذين ورثوا النبي ﷺ، وهم العلماء هل يكونون شهداء على الأمة؟

الجواب: نعم، يكونون شهداء على الأمة؛ لأنهم هم الطريق الذين بلغوا رسالة محمد ﷺ، ولهذا جاء في الحديث «أَنَّ العُلَمَاء وَرَثَةُ الأَنْبِيَاء»(١).



❁ قال الله تعالى:

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[النساء:٤٢]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

هذا موقع الاستفهام والتفخيم، (يومئذٍ) يعني: يوم إذ نأتي من كل أمة بشهيد وبك شهيدًا على هؤلاء.

وقوله: ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ المودة هي: التمني، وأعلى المحبة، يعني: يحبون محبة هي أعلى المحبة، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: جحدوا ما يجب الإيمان به والإقرار به، وعصوا الرسول، أي: خالفوا أمره، فلم يمتثلوا الأمر ولم يجتنبوا النهي؛ لأن المعصية هنا تشمل التفريط في الأوامر وكذلك فعل النواهي، وقوله: ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ الرسول هنا المراد به: الجنس وليس المراد به العهد، لأنه يشمل كل رسول.

وقوله: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ تسوى فيها قراءتان: تُسَوَّى، وتَسَوَّى، فعلى قراءة الضم تكون

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٨٢)، وأبو داود (٣٦٤١)، ابن ماجه (٢٢٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).

الأرض نائب فاعل، وعلى قراءة الفتح، تكون الأرض فاعلًا، ومعنى تسوى بهم الأرض، أي: يدفنون فيها، ولا يظهرون منها، فيكونون كأنهم جزء من الأرض ولا يحاسبون. وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ الواو حرف عطف، وجملة ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ﴾: معطوفة على قوله ﴿يَوَدُّ﴾، وليست على قوله: ﴿تُسَوَّىٰ﴾؛ وذلك لأنها لو كانت عطفًا على ﴿تُسَوَّىٰ﴾ لفسد المعنى، إذ يكون المعنى: يودون أنهم لو تسوى بهم الأرض ولو لا يكتمون الله حديثًا، فيكون على هذا التقدير يكونون قد أقروا بما هم عليه، والحال أنهم لم يقروا، أي: بالعكس يود الذين كفروا لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثًا، يدل على أنهم كتموا الحديث، لو جعلناها معطوفة على تسوى، والواقع أنهم لم يكتموا الله شيئًا، ولهذا يودون لو تسوى بهم الأرض، والحال أنهم لا يكتمون الله حديثًا، أي: يقرون بالكفر والشرك.

وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ أي: ما يحدثون به عن أنفسهم، بل يقرون إقرارًا كاملًا بأنهم كفروا وعصوا الرسول.

الفوائد:

١- **من فوائد الآية الكريمة:** بيان ما تؤول إليه حال الكفرة العاصين للرسول ﷺ؛ حيث يتمنون أنهم لم يخلقوا، وأن الأرض سويت بهم.

٢- **ومن فوائدها:** الحذر من معصية الرسول ﷺ؛ لقوله: ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾.

٣- **ومن فوائدها:** وجوب العمل بما في السنة، وإن لم يكن في القرآن، تؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾؛ لأن هناك أوامر صدرت من الرسول ﷺ، ولم تكن في القرآن فيجب العمل بها.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** شدة حسرة أولئك الكفار يوم القيامة، أنهم يتمنون أنهم لم يخلقوا وأن تسوى بهم الأرض، ويدفنون فيها، ولكن هذا لا ينفعهم.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن هؤلاء الكافرين العاصين يقرون بما هم عليه، فلا يكتمون الله حديثًا.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنهم لا يكتمون أيَّ حديث كان؛ لأن (حديث) نكرة في سياق النفي فتعم كل شيء، فهم يقرون بكل ما عملوا، ولهذا ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾، فيقولون: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾، وقالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾.

فإن قال قائل: كيف تجمعون بين هذه الآية وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإن هذا صريح في أنهم ينفون أن يكونوا مشركين، وهذه الآية صريحة في

أنهم لا يكتمون؟

فالجواب: أن القيامة ليست ساعة أو ساعتين حتى تتصادم الأحوال فيها، فالقيامة يوم مقداره خمسون ألف سنة، فالأحوال تتغير وتتبدل، فهم أحيانًا يقولون كذا وأحيانًا يقولون كذا؛ لأنهم يريدون الخلاص، فكل وسيلة يظنونها سببًا للخلاص يسلكونها حتى وإن تناقضوا، فهم لا يكتمون الله حديثًا، ولكن إذا رأوا نجاة أهل التوحيد قالوا: والله ربنا ما كنا مشركين، من أجل أن تحصل لهم النجاة، ولكنها لا تحصل، إذا قالوا: والله ربنا ما كنا مشركين، فمن الذي يفضحهم؟ إذنْ تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون، وكذلك الجلود، حتى إنهم يوبخون جلودهم قائلين: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾، إذنْ نقول الجمع بينهما: أن أحوال القيامة تتغير، وهكذا تأتيكم أشياء تظنون فيها التعارض، مثل قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ وفي آية آخرى ﴿وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ فيأتي إنسان فيقول كيف هذا؟ نقول: يوم القيامة أحواله تتغير، تسود الوجوه، ويحشرون زرقًا، وتتغير؛ لأن المدة خمسون ألف سنة، كم بيننا وبين الرسول؟ ألف وأربعمائة، هذا خمسون ألف سنة، أعاننا الله وإياكم على أهواله، المسألة ليست هينة، فتختلف الأحوال وتتغير.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن هؤلاء المجرمين الكافرين العاصين، يسألون عن ذنوبهم، لكن سؤال توبيخ، بدليل قوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ فهل هم محاسبون كحساب المؤمن؟ وهل توزن أعمالهم؟ الجواب: لا، لا يحاسبون كما يحاسب المؤمن، فالمؤمن تعرض عليه أعماله، فإذا أقر بها قال الله عز وجل له: «**سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**»[1] ولا يناقش؛ لأنه لو نوقش لهلك، أما هؤلاء فإنهم ينادى على رءوس الأشهاد يوم القيامة، هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين.

ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في العقيدة الواسطية: إنهم لا يحاسبون حساب من توزن أعماله وسيئاته؛ لأنه لا حسنات لهم، فلا توزن لهم أعمال لقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

التفسير

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إذا صدر الله الآية بـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ دل ذلك على اهتمام الموضوع؛ لأن النداء يفيد: الانتباه، فإذا خاطبك وناداك: يا فلان، فإنه يريد منك أن تنتبه، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه**»[1] وفي الأثر المروي عن ابن مسعود: (لو نادانا أحد من خارج السوق: يا أهل المسجد، أفلا نشرئب لندائه ونطلع ماذا يريد منا، والذي ينادينا الآن هو الله - رب العالمين، عز وجل - من فوق سماواته). ثم إن الله - تعالى - إذا صدر هذا النداء في وصف الإيمان دل ذلك على أن امتثاله إن كان أمرًا، وتصديقه إن كان خبرًا من مقتضيات الإيمان؛ لأنك لا تنادي شخصًا بوصف ثم توجه إليه الأمر أو الخبر إلا لأنه أهل لقبول هذا الأمر وتصديق هذا الخبر بما معه من هذا الوصف، ويفيد أيضًا أن مخالفة هذا نقص في الإيمان، فإذا كان أمرًا فخولف، أو خبرًا فكُذِّب فإن هذا ينافي الإيمان، ويفيد أيضًا معنىً ثالثًا، وهو ما يعرف عندهم: بالإغراء يعني تحبيب الشيء إلى الإنسان؛ لأنه إذا قيل: يا أيها الذين آمنوا، كأنه قيل: إن كنت مؤمنًا فافعل كما تقول للرجل: يا أيها الكريم قد نزل بك ضيف، يعني فأكرمه.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ أي: لا تصلوا ولا تتهيئوا للصلاة والحال أنكم سكارى، ولهذا نعرب الواو في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ حالية، والجملة ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الجملة في محل نصب على الحال من الواو في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ جمع سكران، والسكران: مَنْ زال عقله على سبيل الطرب والنشوة، وبهذا يظهر الفرق بين السكران والمغمى عليه والمبنج وما أشبهه، السكران يتغطى عقله؛ لكن يجد طربًا ولذة

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره» (١٠٣٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٠٦).

ونشوة حتى يتخيل أنه ملك من الملوك، كما قال شاعر الجاهلية:

وَنَشْرَبُها فَتَتْرُكُنا مُلُوكًا

وكما وقع لحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه حين شرب فثمل ـ سكر ـ قبل أن تحرم الخمر، فمرت به بعيران ناضحان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان عنده مغنية تغنيه، فقالت: ألا يا حمزُ للشُرُف النواءِ، فهيجته، فأخذ السيف وجب أسنمة البعيرين وبقر بطونها وأخرج أكبادها، فجاء علي إلى النبي ﷺ، يشتكي فقام النبي ﷺ إلى حمزة فلما جاء إليه وجده لم يفق بعد، فكلمه فقال له حمزة: وهل أنتم إلا عبيد أبي، إذنْ تصور أنه ملك، فرجع النبي ﷺ، وعرف أن الرجل لا يدري ما يقول فتركه، فهنا يقول: ﴿سُكَٰرَىٰ﴾ مَنْ السكارى؟ قلنا جمع سكران وهو: من تغطى عقله على وجه اللذة والطرب، وذلك بشرب المسكر، أما البنج فليس بمسكر، والإغماء ليس بسكر، وإن تغطى العقل. قال: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ حتى تأتي للتعليل وللغاية، ففي قوله تعالى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ هذه لا شك أنها للغاية؛ لأن بقاءهم عاكفين على العجل لا يستلزم مجيء موسى، وفي قوله تعالى: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ للتعليل، ولو جعلناها للغاية كان المعنى لا تنفقوا حتى ينفضوا فإذا انفضوا فأنفقوا، هذه الغاية، أما لو جعلناها للتعليل لكان المعنى: لا تنفقوا على من عند رسول الله لأجل أن ينفضوا عنه، أيهما؟ المعنى الثاني لا شك؛ لأنهم ليسوا على استعداد أنهم إذا انفضوا عن رسول الله ينفقون عليهم، إذنْ فهذه الآية التي معنا: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلى أن ﴿تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، أو المعنى لتعلموا ما تقولون فيها وجهان: تصلح لهذا وهذا، لا تقربوا الصلاة لتعلموا ما تقولون، لا تقربوا الصلاة إلى أن تعلموا ما تقولون، وإذا كانت صالحة للوجهين ولا منافاة بينهما، فإنها تُحمل عليهما، فنقول: السكران لا يقرب الصلاة حتى يعلم ما يقول، يعني حتى يصحو صحوًا تامًّا، ولا يقرب الصلاة لأجل أن يعلم ما يقول في صلاته وما يفعل في صلاته؟

قد يقول قائل: لكن السكران قد يدرك، نقول: يدرك لكن لا يدرك الإدراك التام، لكنَّ من خفة ما جاءه من الطرب صار يفعل شيئًا يندم عليه فيما لو صحا، ولهذا تجدهم ـ والعياذ بالله ـ يفعل الواحد بأمه؛ نشرت بعض المجلات اللبنانية منذ سنوات قديمة: أن شابًا دخل على أمه في الساعة الواحدة ليلًا فدعاها إلى نفسه، قالت: لا، فقال: إن لم تفعلي لأقتلن نفسي، فأدركتها الشفقة فمكنته من نفسها، ففجر بها، فلما أصبح أحس بما فعل، فجاء إلى أمه وقال: ماذا فعلت البارحة، قالت: لم تفعل شيئًا ـ خافت ـ قال أخبريني أو أقتل نفسي، فأدركتها الشفقة فأخبرته، فذهب إلى الحمام وأخذ معه صفحة أو جرة من البنزين وصبه على نفسه ثم أحرق بنفسه، نسأل الله العافية.

يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ يعني: ابتعدوا عن الصلاة في

حال السكر ولا تأتوها إلا وأنتم على أتم ما يكون من الإحساس واليقظة؛ وذلك لأن الصلاة صلة بين العبد وبين الله، والمصلي يناجي الله ـ عز وجل ـ، يخاطبه، يحاوره، يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فيقول الله: حمدني عبدي، ويقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فيقول الله: مجدني عبدي، ويقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيقول الله: هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، ويقول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، فيقول: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[1]، فما كان هذا شأنه فإنه يجب أن يعتنى به، وأن يدخل الإنسان فيه وهو على أتم ما يكون صحوة، وأتم ما يكون يقظة، ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ والصلاة اسم جنس تشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة، وقوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الجملة حالية، من فاعل تقربوا، والسكر: تغطية العقل على وجه اللذة والطرب، وخرج بقولنا: (على وجه اللذة والطرب) تغطية العقل على غير ذلك كالبنج مثلًا والإغماء، فإن ذلك لا يعدُّ سكرًا ولا يثبت له أحكام المسكر، والسُّكْرُ يكون بالشراب ويكون بالشم ويكون بالأكل، فكل ما أسكر فهو خمر لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[2].

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ لفظًا ومعنىً، وما تفعلون كذلك من باب أولى؛ لأن الذي لا يعلم القول لا يعلم الفعل، فإن القول أفهم من الفعل، وكثير من الناس لا يفهم من الفعل شيئًا، وبعض الناس يفهم من الفعل أكثر من القول، فالمهم أن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ يعني: وما تفعلون، ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ يعني: ولا تقربوا الصلاة جنبًا، الحال هنا صارت مفردة، وفي الأول لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، فالله أعلم هل هذا من باب اختلاف التنوع في الألفاظ، أو لسبب يظهر بالتأمل. قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ كلمة جنب مفردة لفظًا ولكنها صالحة للجماعة، وللواحد، ولهذا قال: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ ولم يقل: (إلا عابرَ سبيل)، إذنْ جنب: نقول: حال من فاعل تقربوا، أو معطوفة على الجملة الحالية، من فاعل تقربوا، ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ أي: مجتازين مارين، وكيف يتفق هذا مع الصلاة؟ نقول: إن الله لم يقل لا تصلوا، قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وأماكن الصلاة المساجد، وعلى هذا يكون المعنى: ولا تقربوا أماكن الصلاة وأنتم جنبًا إلا عابري سبيل أي مارين بها مرورًا، والعبور بمعنى: التجاوز، والسبيل بمعنى: الطريق.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، ﴿حَتَّىٰ﴾: للغاية، وهو غاية؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾، أما ﴿سُكَٰرَىٰ﴾ فغايتها: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) واللفظ له.

مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾، هذا كالاستثناء من قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾، ففي هذه الأحوال لا يجب الغسل، ويغني عنه التيمم.

وفي قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾ قراءتان: الأولى بتخفيف الهمزتين: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾، والثانية: بحذف إحداهما، أي: (أَوْ جَا أَحَدٌ).

وفي قوله: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ قراءتان أيضًا، الأولى بالمد: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾، والثانية: بحذف المد، أي (لَمَسْتُمُ).

قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: وأطلق الله المرض، فلم يقل: وأعجزكم الاغتسال، لكن يؤخذ من آيات أخرى أن المراد بالمرض: المرض الذي يؤثر عليه استعمال الماء.

وفي قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أطلق أيضًا ولم يقيد، لكن نقول: إن قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾، ﴿أَوْ﴾: هذه أَشْكَلَتْ على أهل العلم؛ لأن ظاهرها التنويع مع قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، والتنويع مُشْكِلٌ؛ لأنها ليست قسيمًا مما سبق، ولا نوعًا مما سبق.

والجواب على هذا الإشكال أن نقول: إن ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو، وهي تأتي بمعنى الواو في اللغة العربية، ومنه قول النبي ﷺ: «سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»[1] فقوله: «سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ» الإنزال ليس قسيمًا للتسمية، ولا نوعًا من التسمية، لكن معنى الحديث: «سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ...»

فالآية معناها ـ والله أعلم ـ: أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، الغائط: المكان المطمئن من الأرض المنخفض، وعبَّر به عن الخارج المستقذر، وهو البول والغائط؛ لأنهم كانوا فيما سبق ليس عندهم حمامات، وإنما يخرج الإنسان منهم إلى البر، ويختار مكانًا مطمئنًا ـ أي: منخفضًا ـ؛ ليقضي حاجته.

وهنا يقول: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة يقول: (أو لمستم)، وهل القراءتان بمعنى واحد؟

قيل: إن معناهما واحد، وقيل: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾: للجماع، و(لمستم) لمجرد اللمس، ولكن الصحيح أن معناهما واحد، لكن الفرق بينهما أن اللمس من جانب واحد، والملامسة من جانبين، كالقتل:

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٩٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٩٩).

من جانب واحد، والمقاتلة من جانبين.

والمراد باللمس: الجماع، وإنما اخترنا ذلك؛ لأنه لو كان المراد به اللمس باليد، لكانت الآية تكرار وإهمال، أي: تكرار للحدث الأصغر، لأن المجيء من الغائط هو الحدث الأصغر، ولمس النساء باليد حدث أصغر، وفيه إهمال للحدث الأكبر، فإذا قلنا: الملامسة هي الجماع صارت الآية ذاكرةً الحدثين جميعًا الأصغر والأكبر.

وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾: اسم جنس يشمل الأحرار والعبيد، والجميلة وغير الجميلة، ويشمل الصغيرة وغير الصغيرة، أما الصغيرة التي لا يُنظر لمثلها لا يشملها.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: الفاء هنا حرف عطف على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، ونفي الوجدان يدل على الطلب؛ لأنه لا يقال: لم يجد إلا لمن طلب، ويقال: طلبت فلم أجد، وأما من لم يطلب فلا يستقيم أن يقال: إنه لم يجد.

وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ﴿تيمموا﴾: أي اقصدوا؛ لأن التيمم في اللغة بمعنى القصد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال الشاعر:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرُعَاتٍ وَأَهْلُهَا　　　بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ

فتيمَّمتها أي: قَصَدْتُها.

وأما الصعيد: فهو وجه الأرض، لأنه صاعد، وظاهر، وبيِّن.

أما قوله: ﴿طَيِّبًا﴾، فالطيب ضد الخبيث، وإذا كان المقصود من هذا التيمم التطهر صار الطيب هو الطهور، وإن شئت فقل: الطاهر، فالطيب هنا هو الطاهر، والصعيد هو وجه الأرض، سواءٌ كان أحجارًا أو ترابًا أو غير ذلك.

وقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ معطوف على ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، والوجه فيه هنا ما قلناه في الوضوء: هو من الأذن إلى الأذن عرضًا ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا.

وأما قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ فهنا أطلق الله اليد، وإذا أُطْلِقَتْ فالمراد بها الكف فقط.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وهذه الجملة تعبير لما سبق من الأحكام أي: لعفوه ومغفرته شرع لكم التيمم عند عدم وجود الماء أو عند المرض.

(والعَفُوُّ) هو المتجاوز عن عباده في ترك الواجب وفعل المحرم، وعفو الله ـ عز وجل ـ عفوٌّ كامل مقرون بالقدرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء:١٤٩]، بخلاف عفو غيره فقد يكون العفو ناتجًا عن العجز عن الأخذ بالثأر.

وقوله: ﴿غَفُورًا﴾: (الغَفُورُ) هو الساتر للذنوب المتجاوز عنها، فإذا أُضِيفَ العفو إلى المغفرة

حصل الكمال؛ وهو أن العفو لترك الواجب والمغفرة لفعل المحرم.

الفوائد:

١- في هذه الآية من الفوائد: أهمية الصلاة والعناية بها، وجه ذلك: أن الله صدَّر الحكم المتعلق بالصلاة بالنداء؛ لاستدعاء الانتباه.

ومنها: - أي مما يدل على أنها مهمة - أن الله صدَّر الخطاب بذلك بوصف الإيمان: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، فَدَلَّ ذلك على أهمية الصلاة وعلى العناية بها.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: حِلُّ الخمر؛ لقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾، فإن هذا رخصة للناس أن يشربوا الخمر في غير أوقات الصلاة، وهذه إحدى المراحل التي كانت في تحريم الخمر؛ لأن تحريمها كان له أربعة مراحل: الإباحة، والتعريض بتركه، والنهي عن شربه قرب وقت الصلاة، والنهي عن شربه مطلقًا، وقد أجمع المسلمون على تحريم الخمر، وصار تحريمه من الأمور الظاهرة المجمع عليها، حتى قال العلماء: إن من أنكر تحريمه فإنه كافر إلا أن يكون ناشئًا في بلد بعيد عن بلاد المسلمين، فإنه يعرف ثم بعد ذلك يبين له.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا حكم بقول السكران، لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، فإنه يدل على أن السكران لا يعلم ما يقول، وإذا كان لا يعلم ما يقول صار قوله لغوًا لا عبرة به، وهذا هو القول الراجح، وحتى لو طَلَّقَ فإنه لا يقع طلاقه، ولو أَعْتَقَ فإنه لا ينفذ العتق، ولو وقَّف لا يصح إيقافه؛ لأنه لا يعلم ما يقول.

ويترتب على هذه الفائدة: أن الإنسان إذا غضب غضبًا شديدًا حتى صار لا يعلم ما يقول فإنه لا عبرة بقوله، وكذلك لو طلَّق من شدة الغضب وهو يعلم ما يقول فلا يقع طلاقه.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على حضور القلب في الصلاة لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، والقلب إذا غاب فإن الإنسان لا يعلم ما يقول، وإنما يقوله على سبيل العادة فقط، وإن رجع لنفسه لتبين له أنه لا يدري معنى ما يقول.

٥- ومن فوائد الآية: أن فيها شاهدًا على نهي النبي ﷺ عن الصلاة في حضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان[1]، ووجه ذلك: أن الصلاة في هذه الحال ينقصها العلم بما يقول المصلي.

٦- ومن فوائدها: ما ذهب عليه بعض العلماء من أن الوسواس إذا غلب على أغلب الصلاة فإنها لا تصح؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، ولكن الصحيح في هذه المسألة: أن الصلاة تصح، ودليل ذلك: أنَّ الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط من شدة ما سمع، فإذا أقيمت الصلاة حضر وصار يقول للإنسان: اذكر كذا واذكر كذا حتى لا يدري أحدكم ما قد

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

صلى[1]، وهذا يدل على أن الوسواس في الصلاة لا يبطلها، لكن لا شك أنه ينقصها؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا».

٧- ومن فوائدها: تحريم مكث الجنب في المسجد؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وهذا هو أصح الأقوال في هذه الآية.

ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا توضأ الجنب، فإنه إذا توضأ يجوز له المكث في المسجد؛ لأن هذا ورد فيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون هذا في عهد النبي ﷺ.

٨- ومن فوائدها: أن العبور ليس كالمكث، وعليه فإن الإنسان لو مرَّ عابرًا بالمسجد فإننا لا نلزمه أن يصلي تحية المسجد؛ لأنه عابر، بخلاف ما إذا مكث وجلس فإننا نقول: لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

٩- ومن فوائدها: أن منع الجنب من دخول المسجد يزول إذا اغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ومعلوم أنه يجوز أيضًا بالوضوء للآثار الواردة عن الصحابة.

١٠- ومنها: الإشارة إلى القاعدة المعروفة المتفق عليها، وهي: (أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، ووجهه: أن الله تعالى أجاز للمريض أن يتيمم.

ولكن هل يتيمم من كل مرض أم يتيمم إذا كان استعمال الماء يؤدي إلى الموت؟

من العلماء من يقول: لا يتيمم إلا إذا كان يخاف المرض أو طول المرض أو تشويه الجسم وإلا فإنه لا يتيمم.

ومنهم من قال: إنه يتيمم لكل مرض.

والصواب: أنه لا هذا ولا هذا، فيتيمم لكل مرض يخشى من استعمال الماء فيه أن يطول أو يزيد المرض أو ما أشبه ذلك.

١١- ومن فوائدها: أن المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ولا ينتظر حتى يجد الماء؛ لقوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

١٢- ومنها: أنه لا يجوز التيمم في الحضر عند عدم الماء؛ لأن الله تعالى شرط للتيمم شرطين: عند عدم الماء، وعند السفر، والصحيح أنه جائز؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه تيمم في الحضر، وذلك في قصة الرجل الذي جاء وسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى تيمم على الجدار وقال: «إِنِّي أَحْبَبْتُ أَلَّا أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»[2]، وهذا نص بالإيجاز؛ ولأن العلة واحدة وهي عدم الماء، لكن ذكر السفر لأنه مظنة العدم، وكما مر علينا أن القول إذا كان أغلبيًّا فإنه لا مفهوم له.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥٤) وأصل الحديث عند مسلم (٣٧٠).

١٣ـ ومن فوائدها: أن السفر ليس له حد معين؛ وجهه: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ولم يقل: على مسافة كذا أو كذا، وهذا القول الراجح أن الحد هو أن يقع عليه اسم السفر.

١٤ـ ومنها: أن البول والغائط ناقضان للوضوء؛ لقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

وهناك نواقض أخرى سوى ذلك:

منها: النوم إذا كان عميقًا بحيث لو أَحْدَثَ الإنسان لم يحس بنفسه، وأما النوم اليسير الذي يحس الإنسان فيه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء.

ومنها: أكل لحم الإبل فإنه ناقض للوضوء، وقد ثبت ذلك من النبيﷺ، وفيه حديثان صحيحان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة.

وبقي علينا ـ في نواقض الوضوء ـ أشياء فيها خلاف، مع أن النوم نفسه فيه خلاف، ومن هذه الأشياء: الخارج من غير السبيلين نجسًا كالدم، وفيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه لا ينقض الوضوء، فإن الصحابة ﷺ كانوا يصيبهم الجراح في سبيل الله وفي غير قتال ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالوضوء من ذلك، ولأن الوضوء ثبت بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يمكن أن ترتفع هذه الطهارة التي حدثت بالوضوء إلا بدليل شرعي، وليس هناك دليل على أن خروج الدم من البدن أو غيره من النجاسات من غير السبيلين ناقض للوضوء.

ومن هذه الأشياء: من الفرج، ففيه للعلماء أقوال: أنه ناقض مطلقًا، وأنه غير ناقض مطلقًا، والتفصيل هو الأظهر، وهذا هو مقتضى التعليل الذي علل به النبي ﷺ عدم النقض، لأنه قال لما سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «**لَا؛ إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْهُ**» أي: جزء منه كما لو مس بقية أعضائه.

لكن إذا مسه بشهوة فهل الوضوء واجب أو مستحب؟

فيه قولان للعلماء:

منهم من قال: إنه مستحب؛ لأن الشهوة تثير البدن، ومنهم من قال: إنه واجب، والأحوط أن يتوضأ.

ومن هذه الأشياء: مس المرء للميت، والصحيح أنه لا ينقض الوضوء.

وعلى هذا فالنواقض التي نرى أنها ناقضة والتي دلت عليها النصوص عندنا هي: البول والغائط والنوم العميق وأكل لحم الإبل، ومس الذكر بشهوة على سبيل الاحتياط.

١٥ـ ومن فوائد الآية: أن مجامعة النساء حَدَث، لقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، لكن هل هو حدثٌ أصغر أو أكبر؟

نقول: هو حدث أكبر؛ كما دَلَّتْ على ذلك آية النهي؛ وعلى هذا فيجب على الإنسان إذا جامع

المرأة أن يغتسل، سواء أنزل أم لم ينزل. وكان في أول الإسلام أن الرجل إذا جامع ولم ينزل فإنه يغسل ذكره وما أصاب المرأة منه ولا يجب عليه الغسل، ثم بعد هذا نُسِخَ فصار واجبًا؛ لأنه من الجماع وإن لم يحصل الإنزال، أما إذا حصل إنزال من جماع أو غير جماع فإن الغسل واجب؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[1].

١٦- ومن فوائدها: أنه يشترط لجواز التيمم عدم الماء، أو التضرر باستعماله، فعدم الماء مأخوذ من قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، والتضرر باستعماله مأخوذ من قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾.

١٧- ومن فوائدها: جواز التيمم على وجه الأرض كله، من رمل أو حصى أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾، ولم يقيد، وكقول النبي ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[2].

واختلف العلماء فيما إذا كان من غير جنس الأرض كالشجر، هل يجوز التيمم به أو لا؟

فمنهم من أجاز التيمم به، ومنهم من قال: لا يجوز إلا إذا كان متصلًا بالأرض، فأما الغصن المنكسر المرمي في الأرض فلا يُتَيَمَّمُ به، وهذا هو الأرجح، وعلى هذا فالتيمم بالجذع المتصل بالأرض جائز ويصح، والتيمم بالأرض أحوط.

واختلف العلماء - رحمهم الله - هل يشترط أن يكون له غبار أو لا؟

فقال بعضهم: لابد أن يكون له غبار؛ لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، و ﴿مِّنْهُ﴾ للتبعيض، وهذا يقتضي أن يكون هناك غبار يُمسح به.

ومنهم من قال: إنه لا يشترط أن يكون له غبار، واستدلوا بالآية هذه: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ولم يقل: منه، واستدلوا بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لَمَّا أَرَى عمارَ بن ياسر كيف يتيمم أنه ضرب بيديه على الأرض ونفخ فيهما[3]، ولو كان الغبار شرطًا لما نفخ، والصواب: أنه لا يشترط الغبار.

١٨- ومن فوائدها: أنه لابد من المسح مع القصد، وعلى هذا فلو هبَّت الريح بغبار فأصاب الإنسان ثم مسح به وجهه فهل يجزئ هذا عن التيمم؟ قال بعض العلماء: إنه يجزئ، والأحوط: أنه لا يجزئ؛ لأن الله أمر بأن يُضْرَبَ وجه الأرض ونتيمم ونمسح منه.

١٩- ومن فوائدها: الحكمة في التشريع؛ وجه ذلك أن الله فرَّق بين طهارة الماء وطهارة التيمم،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢٤)، أبو داود (٣٣٢)، والنسائي (٣٢٢)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٥٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

فطهارة الماء من الجنابة لَابُدَّ أن تعم جميع البدن، ومن الحدث الأصغر: لابد أن تعم الوجه واليدين والرأس والرجلين، أما طهارة التيمم فإنها لا تكون إلا في عضوين فقط وهما الوجه واليدان، ولا فرق فيها بين الطهارتين الكبرى والصغرى، والحكمة من ذلك هو أن الطهارة بالماء فيها تطهير حِسِّي واضح، والطهارة بالتيمم فيها تطهير معنوي، وهو كمال التعبد والتذلل لله ـ عز وجل ـ بحيث إن الإنسان يمسح بالتراب وجهه وكفيه وهذا دليل على كمال التعبد.

٢٠ـ ومن فوائدها: وجوب التفريق بين مسح الوجه في التيمم ومسح اليدين، فالوجه يُقَدَّم؛ ودليل ذلك قول النبي ﷺ حيث أقبل على الصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، «ابْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[١]، وفي لفظ للنسائي: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٢]، وإذا كان بدأ هنا بالوجوه فإننا نبدأ به.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:

منهم من قال: يُشْتَرَطُ الترتيب في التيمم مطلقًا، سواء تيمم عن حدث أصغر أو عن حدث أكبر.

ومنهم من قال: لا يُشْتَرَطُ الترتيب مطلقًا.

ومنهم من قال: إن كان عن حدث أصغر وجب الترتيب؛ لأنه هنا بدل عن طهارة يجب فيها الترتيب والبدل له حكم المبدل، وإن كان عن الغسل ـ الحدث الأكبر ـ فالغسل لا يشترط فيه الترتيب، فيكون بدله لا يشترط فيه الترتيب وهو التيمم.

والأحوط: أن يرتب، فيبدأ بالوجه ثم باليدين.

٢١ـ ومن فوائدها: أنه لا يجب في التيمم مسح الذراع، لقوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، واليد عند الإطلاق هي الكف؛ ودليل ذلك: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وقد أجمع العلماء على أن السارق أو السارقة لا تُقْطَعُ يَدُهُ إلا من مِفْصَلِ الكف.

فإن قال قائل: أفلا يجب المسح إلى المرفق قياسًا على الوضوء؟

نقول: القياس لابد فيه من مساواة الفرع للأصل، وهنا لا يمكن أن يتساوى الفرع والأصل؛ للتباين العظيم بين طهارة التيمم وطهارة الماء، فطهارة التيمم أخف بكثير من طهارة الماء.

٢٢ـ ومن فوائدها: إثبات هذين الاسمين لله ـ عز وجل ـ وهما: العفو والغفور، كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٨٠).

٢٣ـ ومن فوائدها: إثبات ما دَلَّ عليه هذان الاسمان من الصفات، وهي العفو والمغفرة.

فإن قال قائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ هل هذا الوصف كان لله ثم زال؟

الجواب: لا، وكلمة: ﴿كَانَ﴾ في هذا السياق وشبهه قد زالت عنها الدلالة على الزمن، وكان المراد بها تحقيق الاتصاف بما دَلَّت عليه، وهذا كثير في القرآن.

٢٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن المضمضة والاستنشاق ليسا واجبين في التيمم.



قال الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء:٤٤ـ٤٥]

التفسير

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾: الاستفهام هنا للتقرير، يعني: يقرر الله ـ سبحانه وتعالى ـ ذلك على وجه مُشاهَد يراه الرائي، والخطاب في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يحتمل أن يكون للرسول ﷺ ويحتمل أن يكون لكل من يتوجه الخطاب إليه.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ أي: أُعطُوا نصيبًا، فـ ﴿أُوتُوا۟﴾ تنصب مفعولين، المفعول الأول في هذا السياق هو الواو، والثاني هو قوله: ﴿نَصِيبًا﴾، والذي آتاهم هذا النصيب من الكتاب هو الله ـ عز وجل ـ، وهذا النصيب من الكتاب هو التوراة والإنجيل، وعلى هذا فيشمل اليهود والنصارى. لكن في اليهود أعظم؛ لأنهم هم الذين كانوا موجودين في المدينة في عهد الرسول ﷺ.

وقوله: ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾: أي يطلبونها شراءً، ومن المعلوم: أن المشتري جاد في طلب السلعة، وهذا أبلغ مما لو قال: يسلكون الضلالة؛ لأن الشراء ناتج عن رغبة وطلب حتى يصل الإنسان إلى ما أراد.

فهؤلاء يشترون الضلالة بالهدى، كما قال الله ـ عز وجل ـ في آية أخرى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة:١٧٥].

وهل هذا الشراء رابح؟ لا، فهو أكسدُ أنواع الشراء، ولهذا قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٦].

وقوله: ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَٰلَةَ﴾ هذا باعتبار ما يختارونه لأنفسهم.

وهل شرهم قاصر على أنفسهم؟ قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾: فإنهم يريدون أن ينقلوا ضلالتهم إلى غيرهم.

وقوله: ﴿السَّبِيلَ﴾: هو الطريق ويعنى به الإسلام، وإذا كانت هذه إرادتهم فسوف يسعون لسوء مرادهم بكل وسيلة؛ ولهذا نجد أن الكفار أعداء المسلمين يسعون إلى إذلال المسلمين بكل وسيلة، تارةً بالدمار العسكري، وتارة بالأفكار السيئة الرذيلة، فهم يرون السلاح الذي هو أنكى فيستعملونه ولا يبالون؛ لأنهم يريدون أن نضل السبيل؛ وهذا لأنهم ضُلَّال، وكل إنسان يريد أن يكون الناس على شاكلته، هذا من وجه، والوجه الآخر: أنهم أولياء للشيطان، والشيطان قال مخاطبًا الله ـ عز وجل ـ: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٦ ـ ١٧].

ونصب قوله: ﴿صِرَٰطَكَ﴾، فلم يقل بصراطك ولا على صراطك، ليشمل قعوده على الصراط حتى ندخل، وقعوده في الصراط فلا نتمُّ السير.

وهؤلاء هم أولياء الشيطان، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَٰنِ﴾ [النساء:٧٦]، وإذا كانوا أولياءه فسوف يناصرونه على ما يريد من إضلال عباد الله.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾: فهو أعلم بهم منا، فنحن قد يخفى علينا العدو وتخطيطاته التي يريد أن يضلنا بها، لكن الله تعالى لهم بالمرصاد، ففي قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ تسلية لنا وتهديد لأعدائنا؛ لأنه إذا كان أعلم بأعدائنا فسوف يَقِينا شرهم إذا تولينا الله، وإن تولينا عن الله سلَّط علينا هؤلاء الأعداء.

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ أي: متوليًا للأمور.

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ أي: مدافعًا ومناصرًا.

الفوائد:

١ـ من فوائد الآية الأولى:

أن من الناس من يُؤتى الكتاب ويرزق العلم، ولكنه لا ينتفع به، مثل هؤلاء: ﴿أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ﴾، ومع ذلك لم ينتفعوا به، لأنهم ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَٰلَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٥].

٢ـ ومن فوائد الآية: أن من لم ينتفع بعلمه فهو شبيه بهؤلاء؛ ولهذا قال سفيان بن

عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى)، وهذا صحيح.

٣- ومن فوائدها: أنها شاهدة لقول رسول الله ﷺ: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ**»(١)، فكُتب الله التي يحملها الناس إما لهم وإما عليهم.

٤- ومنها: حب هؤلاء للضلالة والشر؛ لقوله: ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾.

٥- ومنها: الحذر من هؤلاء؛ لأنهم مهما عملوا معنا فإنهم لا يريدون لنا الخير إطلاقًا؛ لقوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾.

والغزو بالدنيا غزو بسلاح فتَّاك، فإرجاح الدنيا والرفاهية غزو بسلاح فتاك، فالإنسان إذا أُغدق عليه المال الذي يحبه تقتضي أن يلين مع هذا الذي أغدق عليه المال.

٦- ومنها: الثناء على الصحابة؛ لكونهم على السبيل، لأن قوله: ﴿أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ يقتضي أن يكونوا على السبيل، وإلا لما حاولوا إضلالهم.

٧- ومنها: التحذير من هؤلاء اليهود أو النصارى أو غيرهم، لأنه إذا حذرنا الله ممن ﴿أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فتحذيره ممن هم عُمْي وصُمٌ وبُكْمٌ من باب أولى.

٨- ومن فوائد الآية الثانية: إثبات علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾.

٩- ومن فوائدها: كمال علم الله، ولهذا جيء بها على صيغة التفضيل: ﴿أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾.

١٠- ومن فوائدها: تسلية المؤمنين وتقوية عزائمهم؛ لكونه أعلم بأعدائهم وأنه ناصر لهم وولي لهم.

١١- ومن فوائدها: تهديد المشركين وتحذيرهم؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾.

١٢- ومن فوائدها: أنه لابد للمسلمين من أعداء، - وكما أثبتنا تعليقًا على الكلمة - فكل من كان غير مسلم على أي ملة كان فإنه عدو للمسلمين.

١٣- ومن فوائدها: الثناء على الله تعالى بالولاية التامة للعبد والنصرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾، وكلمة: ﴿وَلِيًّا﴾ منصوبة على أنها تمييز، ومحوَّلة عن الفاعل، والباء في قوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ قالوا: إنها زائدة، وأن الأصل: وكفى الله وليًا وكفى الله نصيرًا.

مسألة: قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾ ألا يقتضي في التفضيل المشاركة؟

الجواب: بيَّنا بطلان هذا، وقلنا: إن قوله: ﴿أَعْلَمُ﴾ لا يقتضي المشاركة، فعلم الله وسمعه وبصره

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٨٠).

بينها وبين ما للمخلوق اشتراك في الأصل، لكن الخالق أكمل من المخلوق في هذا.



قال الله تعالى:

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء:٤٦-٤٧]

التفسير

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، ﴿مِّنَ﴾: هذه للتبعيض، و ﴿ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي: رجعوا عن عبادة العجل، وهم اليهود، وسمُّوا الذين هادوا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦] أي: رجعنا إليك.

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾: هذه الجملة لا تصح أن تكون مبتدأ؛ لأن الفعل لا يُبتدأ به، وإذا لم تصح أن تكون مبتدأ فكيف نعربها؟

نقول: إنها صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ، والتقدير: من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم عن مواضعه.

وقال بعض النحويين: إن ﴿مِّنَ﴾ التبعيضية اسم، فتعرب على أنها مبتدأ؛ لأن تقدير ﴿مِّنَ﴾ التبعيضية، أي: بعض الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه؛ وعلى هذا فتكون ﴿مِّنَ﴾ في صورة الحرف ولكنها اسم، وتكون هي المبتدأ، وجملتها تكون هي الخبر، ولا حاجة إلى التقدير، ولها نظائر في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة:١٠١]، فالتقدير: (ومن أهل المدينة قوم مردوا على النفاق).

وكل من القولين له وجه، فالذين قالوا: إن ﴿مِّنَ﴾ التبعيضية حرف، واستعمالها اسمًا إخراج لها عن موضوعها الأصلي، فنكون قد ارتكبنا مجازًا بتقديرنا إياها اسمًا، ويكون تقدير الاسم

أرجح، ويُسمى هذا إيجازًا بالحذف؛ لأن الإيجاز: إيجاز بالحذف وإيجاز بالقصر، يعني: أن تكون هناك جملة قلبية لكن لا تحتمل معانٍ كثيرة فهذا إيجاز بالقصر، أما الجملة التي بها أشياء محذوفة فهذا إيجاز بالحذف.

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي: يصرفونه، والتحريف: التصريف، ومنه: حرف الراية عن جهة سيرها أي: صَرَفَهَا، والكلم اسم جمع وَاحِدُهُ: كلمة، قال ابن مالك في «**الألفية**»:

كَلَامُنَــا لَفْــظٌ مُفِيــدٌ كَاسْــتَقِمْ ... اسْـمٌ وَفِعْـلٌ ثُـمَّ حَـرْفٌ الكَلِـمْ

والمراد بالكلم هنا - أي: في الآية - ما أنزله الله تعالى على رسله من الوحي.

وقوله: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي: يصرفونه عما أراد الله - سبحانه وتعالى - به؛ لأنه ما أراده الله بكلامه فهو موضوعه.

قال العلماء: التحريف نوعان: تحريف لفظي وتحريف معنوي، قد ينفرد أحدهما عن الآخر وقد يجتمعان، ثم التحريف اللفظي قد يتغير به المعنى، وقد لا يتغير، ولنضرب لكل واحد مثالًا:

مثال التحريف اللفظي المعنوي: كتحريف بعضهم قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]، وقالوا: (وَكَلَّمَ اللهَ مُوسَى تَكْلِيمًا). فهذا تحريف لفظي؛ لأنه جعل لفظ الجلالة منصوبًا بعد أن كان مرفوعًا، ومعنوي؛ لأنه تغير به المعنى؛ حيث كان دالًّا على أن المكلِّم هو موسى.

ومثال التحريف اللفظي: الذي لا يتغير به المعنى أن يقول القارئ: (الحمد لله ربَّ العالمين)، فهذا التحريف لفظي، لكنه لا يتغير به المعنى.

ومثال التحريف المعنوي مع إبقاء اللفظ على حاله: تحريف أهل التعطيل قولُ الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] بأنه استولى، فاللفظ كما هو لكنهم غيَّروا المعنى.

ثم إن هذا التحريف المعنوي سماه مُتَّبِعُوهُ تأويلًا وقالوا: التأويل صرف الكلام عن ظاهره إلى المعنى المخالف للظاهر بدليل، ولكننا نقول: هذه التسمية تمويه على السامع؛ لأن التأويل أن يصرف الكلام عن ظاهره بدليل صحيح، وأما الدليل الذي استدلوا به فهو دليل وهمي ليس له أصل من الصحة.

وعليه فنقول: إذا أوَّل الإنسان الكلم عن ظاهره إلى معنى يخالف الظاهر فإن كان هناك دليل من كتاب أو سنة فإنه مقبول، وإن لم يكن هناك دليل فإنه غير مقبول.

فإذا قال قائل: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل:٩٨] أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن. قلنا: هذا غير مقبول حتى تأتي لنا بدليل، فقال: نعم، عندي دليل وهو أن الرسول ﷺ كان يتعوذ عند إرادة القراءة لا عند إنهائها.

فنقول: هذا مقبول وعلى العين والرأس، والدليل هو فعل الرسول ﷺ.

فصار التأويل الذي هو صدق اللفظ عن ظاهره إن دل عليه دليل فهو مقبول ونسميه تفسيرًا وإن لم يدل عليه دليل فهو مرفوض ونسميه تحريفًا.

فهؤلاء الذين هادوا حرفوا الكلم عن مواضعه - بالنسبة لعيسى وبالنسبة لمحمد ﷺ، أما عيسى فادَّعُوا أنه ولد بغي ولا يصح أن يكون رسولًا؛ لأن الرسل طاهرون مُطَهَّرون، وقتلوه حكمًا لا حقيقة؛ لأنهم قالوا: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾، فأقروا على أنفسهم بقتله فيكون لهم حكم الذين قتلوه، أما حقيقة فالله قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧].

وحرفوا الكلم بالنسبة للرسول محمد ﷺ، وقالوا: ليس هذا هو الرسول المنتظر، وكانوا يستفتحون على الذين كفروا ويقولون: سيظهر نبي نَتَّبعه ونغلبكم، لكن لما بُعث من بني إسماعيل وهم بنو عمه حسدوه؛ لأنهم يعرفون أنه أفضل نبي، وكانوا يظنون أنه سيكون من بني إسرائيل.

ويقول المؤرخون: إن تجمع اليهود بالمدينة إبَّان بعثة الرسول ﷺ كان بناءً على أنهم يعلمون أن مهاجره هي المدينة فقالوا: نستقبله ونؤمن به.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾: وهذا غاية ما يكون من المحادَّة لله ورسله، والعصيان مخالفة الأمر أي: الخروج عن الطاعة، إن كان أمرًا فبتركه، وإن كان نهيًا فبارتكابه.

وقوله: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ يقولون هذا للرسول ﷺ، يعني: اسمع أصمك الله حتى لا تسمع، فهم يدعون عليه بالصَّمم ويسخرون به؛ لأنهم إذا كانوا يَدْعُون عليه بالصمم فكيف يقولون: اسمع.

وقيل المعنى: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ ما تكرهه؛ لكن هذا بعيد عن سياق الآية وبعيد عن حال اليهود.

ويحتمل أن يكون المعنى: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ ما يسرك، يعني: سنقول لك ما يسوؤك، ولكن هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن فيه حذفًا.

وقوله: ﴿وَرَاعِنَا﴾: الذي ترد على ذهنه هذه الكلمة يقول: إنها فعل أمر متصل بضمير المفعول، وفاعله مستتر وجوبًا تقديره أنت، أي: راعنا أنت نحن.

وهي من المراعاة أو الرعاية، ولكنهم يريدون الرعونة أي: الخشونة لا المراعاة أو الرعاية، فهم يريدون الرعونة وهي الجبن والخور، وهي كلمة عند اليهود باللغة العبرية بهذا المعنى، يقولون: ﴿وَرَاعِنَا﴾ أي: أصابك الله بالرعونة، ولهذا نهى الله المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة؛ لأن اليهود يقولونها يريدون بها سوءًا، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

وقوله: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ يعني: يقولون هذا الكلام ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، حيث يُظْهِرُون معنًى صحيحًا مقبولًا وهم لا يريدون المعنى الصحيح. فاللَّيُّ باللسان أي: يريد باللفظ معنى آخر خلاف المعنى الظاهر له. فـ ﴿لَيًّا﴾ أصلها (لوي)، لكن اجتمعت الواو والياء في كلمة واحدة وسُبقت إحداهما بالسكون، فقُلبت الواو ياءً على القاعدة.

ولكن قال: ﴿وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾، كيف كان قولهم طعنًا في الدين؟

هذا واضح، فقولهم: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، لماذا عصوا؟ لأنهم لم يرتضوا هذا الدين، وعدم ارتضائهم للدِّين مستلزم للطعن في الدين وعيبه والقدح فيه.

وذلك لأن من ارتضى شيئًا لا يمكن أن يقول إذا أمر به: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، وأيضًا في الدين؛ إذ قالوا: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، فهذا طعن في الدين؛ لأنه طعن في الرسول الذي جاء به، والطعن في الرسول طعن فيما أُرسل به.

وكذلك قولهم ﴿وَرَاعِنَا﴾ إذا كانت من الرعونة، فهي أيضًا طعن في الدين، فصار الطعن في الدين من كل الكلمات السابقة.

ولهذا قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا﴾ فحذف كلمة ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، وجاء بـ ﴿وَانْظُرْنَا﴾ بدلًا من ﴿وَرَاعِنَا﴾ لأن هذه هي الكلمة التي أمر الله بها المؤمنين أن يقولوها بدلًا من راعنا.

فلو أنهم قالوا هكذا: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾، والخيرية تشمل خيرية الدين والدنيا، وخيرية الجزاء في الآخرة.

وقوله: ﴿وَأَقْوَمَ﴾ أي: في دينهم وفي حياتهم؛ لأن هذا القرآن كما قال تعالى: ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩].

وقوله: ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾: ولكن عدلوا عن هذا القول الذي هو خير؛ لأن الله لعنهم بكفرهم، أي: أبعدهم وطردهم عن رحمته بسبب كفرهم، فهم الجناة على أنفسهم، وهم الذين تسببوا في ذلك بكفرهم، وليس الله هو الذي منعهم.

وقوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ يعني: هؤلاء الذين قالوا ما قالوا ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: كلمة ﴿قَلِيلًا﴾ هل تعود إلى الواو أو إلى الإيمان؟

قال بعض المفسرين: إنها صالحة أن تعود إلى الإيمان وأن تعود إلى الواو، والفرق بينهما إذا قلنا: إنها عائدة للإيمان صار المعنى: فلا يؤمنون إلا إيمانًا قليلًا، وإذا قلنا: على الواو، صار المعنى: فلا يؤمنون إلا قليلًا منهم.

فالكافر منهم كافر لا إيمان معه، والمؤمن قليل، ورجح بعضهم الأول وقال: إذا قلنا: لا يؤمنون إلا قليلًا منهم لم يستقم الكلام؛ لأن الكلام كله قد قيل في بيان وصف هؤلاء، ولكن

يبقى على هذا الترجيح.

فقولُه: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: إلا إيمانًا قليلًا، والقليل - كما قيل - : يأتي بمعنى العدم، أي: لا يؤمنون إلا إيمانًا قليلًا لا ينفعهم فيكون بمنزلة العدم؛ لأن ما لا نفع فيه كالمعدوم تمامًا.

وبعض العلماء أنكر الاستثناء من الضمير في قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ إنكارًا بيِّنًا.

والذي يظهر لي: أن الآية مختلفة، وأن منهم قوم يؤمنون، وهؤلاء قد يُفهمون من قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ أي: بعض الذين هادوا لا يقولون هذا فيكونون مؤمنين، ولا شك أن منهم من آمن وحسن إسلامه مثل عبد الله بن سلام.

في هذه الآية فوائد كثيرة منها:

١ - أن من اليهود من استقام فلم يحرف الكلم عن مواضعه، وهذا يؤخذ من التبعيض.

٢- ومنها: أن محُرِّفي الكلم عن مواضعه يُشبهون اليهود في طريق استعمال الوحي.

٣- ومنها: عدل الله - عَزَّ وجل -؛ حيث تحدث عن اليهود بالقسط، وذكر الموصوفين بالعيب، وأُخذ من هذا - أي: من قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ - أن منهم من لم يوصف بذلك، فلم يقل: كل الذين هادوا.

وهكذا ينبغي للإنسان إذا تحدث عن قوم في مقام التقويم أن يذكر المحسن والمسيء، أما في مقام التحذير فإنه لا يدخل الإحسان، لأن الإحسان لا يتناسب مع التحذير.

٤- ومنها: شدة عناد اليهود الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، يؤخذ من قوله: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، فلم يمنعهم شيء عن الطاعة إلا مجرد العصيان.

٥- ومنها: أن من عاند من هذه الأمة وقال: أعلم أن صلاة الجماعة واجبة، ولكن لا أصلي مع الجماعة، فهو مُشبَّه باليهود الذين قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾.

٦- ومنها: شدة حقد اليهود على الرسول ﷺ؛ حيث كانوا يجاهرونه بهذه الكلمة السيئة: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾.

٧- ومنها: تعالي هؤلاء اليهود حتى على الرسول ﷺ، وذلك في قولهم: ﴿وَٱسْمَعْ﴾؛ لأن كلمة (اسمع) إنما تكون غالبًا في المخاطبات من الأعلى للأدنى.

٨- ومنها: أن الإنسان يُحاسَبُ على ما أراد؛ لقوله: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، أما ما في قلوبهم فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

فإن قال قائل: وهل يحاسب ظاهرًا على ما أراد؟

الجواب: لا، بل على الظاهر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[1]؛ ولقوله: «يَمِينُكَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

عَلَى مَا يُصدقُكَ صَاحِبُكَ لَا عَلَى مَا فِي قَلْبِكَ»[١].

٩- ومنها: أن الطعن في الدين يكون بالصريح ويكون بغير الصريح، فالصريح كأن يقول: هذا الدين يأتي لنا بالتأخر والتقهقر، والثاني ألا يكون صريحًا ولكنه من لازم القول، فهنا لا نجد الطعن على وجه صريح، ولكنه من لازم القول.

١٠- ومنها: - والعياذ بالله - أن الطعن في الدين من خصال اليهود، ومن طعن في الدين فهو مشابه لليهود.

١١- ومنها: تحريم الطعن في الدين، وأنه يجب أن يكون الدين محل احترام وتعظيم، لا محل طعن وقذف.

١٢- ومنها: عرض الحق على المستفسر عن الحق، كقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ومن نظائر ذلك: قول الله - عزَّ وجل - ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج:١٠] ففتنوا أولياءه ولكنه عرض عليهم التوبة.

١٣- ومنها: أن المنكر إذا أُنكر فإنه ينبغي للمنكِر أن يضع بدله ما لا يُنكر، وذلك في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ بدل ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، وقوله: ﴿وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا﴾ بدل ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ وبدل ﴿وَرَاعِنَا﴾.

وكما قال الله للمؤمنين في هذا: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

١٤- ومنها: أنه تجوز صيغة التفضيل بين شيئين لا يوجد في الطرف الآخر منه شيء، وأن قولهم: إن التفضيل بين شيئين يقتضي اشتراكهما في نفس المعنى، هذا ليس على إطلاقه، بل في غالب الأحوال كذلك، ولكن قد يخرج عن هذه القاعدة، كما في قوله تعالى هنا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، فهل في قولهم السابق خير؟ لا، ولا يوجد فيه استقامة أيضًا.

ومثل ذلك قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤].

١٥- ومنها: إثبات أصل التفاضل بين الأعمال والأقوال؛ لأن الله قال: ﴿خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾، ولا شك أن التفاضل بين الأقوال السيئة والحسنة والأفعال السيئة والحسنة ثابت، ولكن الأعمال الحسنة أو السيئة تتفاضل؛ ولهذا سُئِلَ النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قِيلَ: ثُمَّ أَيٌ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قِيلَ: ثُمَّ أَيْ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»[٢]، والسائل هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكذلك أيضًا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٣)، والترمذي (١٣٥٤)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»(١).

فالأعمال الصالحة تتفاضل كما أن الأعمال السيئة تتفاضل، فمنها صغائر ومنها كبائر، والكبائر منها أكبر ومنها دون ذلك وكذلك الصغائر.

فإذا قال قائل: هل يلزم من هذا زيادة الإيمان ونقصه؟

قلنا: نعم، على أصل مذهب أهل السنة والجماعة ينبني على ذلك زيادة الإيمان ونقصه؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

١٦- ومنها: أن من لُعن وطُرد من رحمة الله فإنه ينقلب عليه الحق باطلًا والباطل حقًّا، ولهذا لم يسلكوا الأحسن والخير فيما قالوا؛ لأن الله لعنهم، ويترتب على هذه القاعدة: أن العاقل لا يتعرض لما فيه لعنة الله؛ لأنه إذا فعل ذلك لُعن وطُرد، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رسول الله كيف يلعن الإنسان والديه؟ قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبَّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٢)؛ وعلى هذا فلا تتعرض لسب الوالدين؛ لأنك إن تعرضت لُعنت، وإذا لُعنت طُردت وأُبعدت عن رحمة الله.

١٧- ومنها: أن الكفر سبب للعن، وذلك في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾.

ولكن هل ينال الإنسان من اللعنة بمقدار ما معه من الكفر - إن كان -؟

الجواب: الظاهر: نعم، وقد يقال: إن اللعن عقوبة عظيمة لا تقال إلا على فعل عظيم، وقد يقال: إن الحكم المعلق على فعل - إن وُجِدَ الفعل كاملًا - كان الحكم كاملًا، وإن وُجِد بعضه كان له بعض الحكم، وينبني على ذلك قول النبي ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»(٣). فمن فعل أحدهما فعليه جزء من اللعن، وهذا وارد، أن اللعن يتبعض كما أن الكفر يتبعض. ويحتمل أن يقال: إن اللعنة إنما هي على الكفر الأكبر. ولكن إذا رجعنا لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»، ولَعْنُ الوالدين لا يخرج من الملة تبين لنا أن من عمل عملًا أطلق عليه كفر فإنه ينال من اللعنة بمقدار ما حصل منه من هذا الوصف.

١٨- ومنها: إثبات الأسباب؛ وذلك في قوله: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾.

١٩- ومنها: الرد على الجبرية والرد على القدرية، وكلاهما ضالتان في القضاء والقدر، فالجبرية يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله، والقدرية يقولون: إن الإنسان مستقل في عمله وليس لله فيه تدبير. والآية ترد عليهم جميعًا، أما على الجهمية الذين هم الجبرية فبقوله: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾، فأضاف العمل إليهم، وهم يقولون: لا يُضاف العمل إلى العامل إلا على سبيل المجاز، وإلا فالحقيقة: أنه

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) بلفظ: «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه....» الحديث.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٧)، والترمذي (١٠٠١)، وأحمد (٧٨٤٨).

ليس فعله؛ لأنه ليس باختياره.

وأما على القدرية فإثبات الأسباب في قوله: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾، والقدرية يقولون: إن فعل الإنسان مستقل، وليس لله تعلق في ذلك إطلاقًا.

وأهل السنة يقولون: عمل الإنسان باختياره لا شك، ولكن من الذي جعله باختياره؟ إنه الله، فيكون ناتجًا عن مشيئة الله، وخالق السبب التام خالق للمُسبَّب.

٢٠ـ ومنها: أن هؤلاء اليهود يَقِلُّ فيهم الإيمان، وإن شئت فقل: يقل الإيمان فيهم بالنسبة للمؤمنين، أو الإيمان بالنسبة لهم جميعًا، حسب ما قلناه في الاستثناء وعَوْدُه على الواو أو الفعل، ولا شك أن اليهود على قوة ما جاءهم من الوحي أن فيهم العتاة، وإلا فالرسول ﷺ رأى في المنام أكثر الأمم أمة موسى بعد هذه الأمة؛ لأنه قال: «**فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ**»(١).

مسألة: أحيانًا يقول الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، وأحيانًا يقول: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة:٤١]، فما الفرق بينهما؟

الجواب: الفرق بينهما: أن ﴿عَن﴾ للتجاوز، أي: ينقلونه من المعنى الأصلي إلى معنى آخر، وأما ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ فهي تدل على أن تحريفهم كان بعد التأمل والنظر، ولكنهم انتشلوه عن أصله إلى المعنى الآخر.

ثم قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾

النداء في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يراد به: اليهود إرادةً أَوَّلِيَّة، وثانيًا النصارى لأنهم أوتوا الكتاب، والكتاب الذي أنزله لليهود هو التوراة التي أنزلها الله على موسى، كتبها بيده ـ سبحانه وتعالى ـ وأنزلها على موسى ـ صلى الله عليه وعلى رسولنا وسلم ـ أما الكتاب الذي نزل على عيسى فهو الإنجيل.

وقوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ وهو القرآن، وقال: ﴿نَزَّلْنَا﴾؛ لأنه نزل شيئًا فشيئًا حسب ما تقتضيه حكمة الله ـ عز وجل ـ.

قال العلماء: والفرق بين نزلنا وأنزلنا: أن ﴿نَزَّلْنَا﴾ إذا اجتمعت مع (أنزلنا) صار المراد بها التفريق، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء:١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦]، فالقرآن منزل تنزيلًا على حسب ما تقتضي حكمة الله، إما أن تكون واقعًا يتحدث الله تعالى عنه، أو مشكلة يفتي الله تعالى بها، أو غير ذلك.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ أي: للذي معكم، وهو التوراة - بالنسبة لليهود - والإنجيل - بالنسبة للنصارى -.

وكيف هذا التصديق؟ التصديق له وجهان:

الوجه الأول: أنه مصدق لها أي: شاهدٌ بما جاءت به، وأنها حق، والقرآن يدل على أن الكتب السابقة المنزلة على الرسل كلها حق.

والثاني: أنه مصدق لها؛ حيث جاء على وفق ما أخبرت به، لأن هذا القرآن والرسول ﷺ قد ذُكرا في التوراة والإنجيل؛ كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ هذا تحذير وتهديد، أي: إذا تأخرنا عن الإيمان يحدث لنا هذا.

وهذا الطمس اختلف العلماء فيه: هل هو طمس معنوي أو طمس حسِّي؟

فقيل: إنه طمس معنوي؛ بحيث لا ترى الحق ولا تسمعه ولا تنتفع به، ويردها الله على أعقابها فتظل في الكفر.

وقيل: بل هو طمس حسِّي، وذلك بأن تطمس الوجوه حتى تكون كالقفا تمامًا، ثم بعد ذلك تُرد على الأدبار.

وقيل: المراد بالطمس هو طمس حسِّي، ولكن بأن تُلوى الأعناق وتكون الوجوه من الخلف، وهذا معنى قوله: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾.

وعرفنا فيما سبق في القاعدة التفصيلية: أنه إذا كانت الآية تحتمل وجهين، لا يناقض أحدهما الآخر فإنها تحمل على الوجهين جميعًا؛ لأن كلام الله معناه واسع.

فهنا نقول: إن الله - سبحانه وتعالى - هددهم بالطمس الحسِّي والطمس المعنوي.

ثم قال: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾، ﴿نَلْعَنَهُمْ﴾ أي: نطردهم من رحمتنا، ونوقع بهم من النَّكال ما وقع لأصحاب السبت، والذي وقع لأصحاب السبت هو أنهم قيل لهم: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾، فكانوا قردة خاسئة ذليلة - والعياذ بالله -.

ثم قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، فمن يرد أمر الله؟ لا أحد يرده، والأمر هنا بمعنى المأمور، يعني: كان مأمور الله - يعني: ما أمر به - ﴿مَفْعُولًا﴾، ويحتمل أن يكون الأمر هو الأمر الكوني أي: القدري، ويكون المفعول هنا بمعنى الواقع، وأيًّا كان سواء قلنا: إن الأمر بمعنى المأمور، وهذا لا بُعد فيه؛ لأن الأمر مصدر، والمصدر يأتي أحيانًا بمعنى اسم المفعول؛ كقوله

تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] أي: وأولات المحمولين، والأحمال جمع حمل، والحمل هو الجنين في البطن، وكما في قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] أي: مردود.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة من الفوائد:** وجوب الإيمان على أهل الكتاب بالقرآن الكريم؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ﴾.

٢- **ومنها:** إقامة الحجة على هؤلاء الذين أوتوا الكتاب وكفروا بمحمد بأنه لا عذر لهم؛ لأنهم أُوتوا الكتاب فعندهم علم؛ ولأن الذي نزل على محمد ﷺ مصدق لما معهم، فكل هذا يثبت أن محمدًا ﷺ حق، ووجب عليهم الإيمان به.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات أن القرآن كلام الله؛ وجه ذلك قوله: ﴿بِمَا نَزَّلْنَا﴾.

فإن قال قائل: التنزيل الذي يضاف إلى الله قد يكون في أمر مخلوق؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥]، ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]؟

الجواب: يكون بالتفصيل الآتي: وهو أن المنزل من عند الله ينقسم إلى قسمين: أعيان وأوصاف:

فالأعيان دائمًا منفصلة عن الله، فتكون مخلوقة، مثل: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾، فهذه أشياء أعيان دائمًا منفصلة عن الله فتكون مخلوقة.

والقسم الثاني: أوصاف لا تقوم إلا بموصوف مثل: الكلام، والكلام صفة لا تقوم إلا بموصوف، فإذا أراد الله إنزال الكلام إليه فهو من صفاته وهي غير مخلوقة، وعلى هذا فالقرآن غير مخلوق.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات عُلُوِّ الله، وجهه: ﴿نَزَّلْنَا﴾؛ لأن النزول إنما يكون من الأعلى، وأدلة علو الله - عز وجل - سبقت لنا مرارًا، وقلنا إن عُلُوَّ الله - عز وجل - ينقسم إلى قسمين: قسم حسي وقسم معنوي.

فالقسم المعنوي: متفق عليه بين أهل الملة حتى أهل التعطل يدَّعون أنهم يعطلون تنزيه الإله عن النقص، فالعلو المعنوي لا أحد ينكره من أهل الملة، كل أهل القبلة يقرون به، والعلو الحسيُّ الذاتي هو الذي أنكره من سوى أهل السنة والجماعة، وقالوا: إن الله ليس عالٍ بذاته بِحُجَّةٍ باطلة، وقد بينا - فيما سبق - أن العلو الذاتي قد دل عليه من الأدلة خمسة أنواع:

الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة، وبينا وجه ذلك، وهو معلوم.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

٥ـ ومن فوائد هذه الآية: أن القرآن الكريم مصدق للكتب السابقة، ويشهد لها بالصدق، وأنه مصدق لها، حيث جاء مطابقًا لما أخبرت به، فهو لا يتنافى معها، ولا يتنافى معها، لكن الشرائع تختلف باختلاف الأمم، حتى باختلاف الأحوال، حتى في الشريعة الإسلامية الشرائع تختلف باختلاف الأحوال؛ الفقير لا زكاة عليه، والغني عليه الزكاة، وهذا اختلاف، كيف يقال هذا الرجل اسمه زيد عليه الزكاة؛ وهذا اسمه عمرو لا زكاة عليه؟! نقول نعم؛ لأن الأول غني، والثاني فقير. فالشرائع تختلف ؛ كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، لكن أصول الملل ثابتة، واضحة، هذا الكتاب العزيز ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، وفي سورة المائدة بيَّن الله ـ تعالى ـ أنه مهيمن على ما سبق، ومعنى مهيمن: أي: مسيطر، فالهيمنة على الشيء السلطة والسيطرة، وإذا كان كذلك لزم أن يكون ناسخًا لما سبقه.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية: تهديد هؤلاء القوم ـ أعني بهم: أهل الكتاب ـ إذا لم يؤمنوا بهذا القرآن بهذين الوعيدين: طمس الوجوه، وردها على أدبارها، أو أن يلعنوا كما لُعن أصحاب السبت.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحاسن التعبير في المواجهة عند المؤاخذة، فهنا قال ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ ولم يقل: وجوهكم، وكان مقتضى السياق أن يقول: من قبل أن يطمس وجوهكم؛ لأنهم هم المهددون؛ لكن أتى بها على صيغة النكرة؛ تحاسنًا للمواجهة عند المؤاخذة، هذا من جهة، من جهة أخرى قد يقال: إن المراد بالتنكير هنا: التعظيم أي: وجوهًا معظمة عندهم فتطمس، وهي وجوه زعمائهم الذين صدوهم عن سبيل الله ـ عز وجل ـ.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإحالة على المعلوم تصح، ولو بلفظ الإبهام، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾؛ لأن أصحاب السبت إذا قال قائل: ما هي اللعنة التي حلَّت بأصحاب السبت ومن هم أصحاب السبت؟ نقول: ذُكروا هنا على سبيل الإجمال؛ لأن أمرهم معلوم، وهذا يشبه ما يقول النحويون في (أل) التي للعهد الذهني.

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يذكر نفسه بلفظ العظمة ﴿نَّطْمِسَ﴾، و ﴿نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا﴾ ؛ لأن المقام يقتضي ذلك، فالمقام مقام تهديد، ولابد أن يظهر المهدِّد عظمته أمام المهدَّد وهذا في غاية البلاغة ،أي: مراعاة حال المخاطَب.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز تغيير بل استحباب أو تفضيل تغيير الأسلوب إذا اقتضت الحاجة ذلك؛ لقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، ولم يقل: وكان أمرنا مفعولًا، ففي الآية

التفات من الخطاب إلى الغيبة؛ لأن ﴿وكان أمر الله مفعولًا﴾ هذا تحدث عن غائب، لكن نلعن، نطمس، وما أشبه ذلك هذا تحدث عن متكلم، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة للتعظيم؛ لأن قول العظيم: فعل فلان كذا يعني نفسه، أبلغ من قوله: فعلت كذا.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]

التفسير

قال الله - عز وجل - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ تحدث الله - سبحانه وتعالى - عن نفسه بصيغة الغائب؛ تعظيمًا له كما كما يقول الملك لجنوده: إن الملك يأمركم أن تتجهوا إلى المكان الفلاني، فيكون هذا من باب التعظيم يعني: تحديث المتحدث عن نفسه بصيغة الغائب يعتبر تعظيم لنفسه.

وقوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ المغفرة هي: الستر مع التجاوز، ويدل لذلك - أي: لكون المعنى مركبًا من الستر والتجاوز - الاشتقاق؛ لأن المغفرة مأخوذة من المِغْفر، وهو الذي يُوضع على الرأس وهذا يتقي به السهام، وبسبب وضعه على الرأس ليتقى به السهام صار فيه ستر ووقاية.

إذنْ ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أي: لا يتجاوز ولا يستر الإشراك به.

وقوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ ﴿أَن﴾ هذه مصدرية، و﴿أَن﴾ المصدرية من الحروف الموصولة، فتُسبق وما بعدها بمصدر، ويكون التقدير على هذا: (إن الله لا يغفر شركًا به أو إشراكًا به)، وإذا حولنا هذا الفعل مع أن مصدر صار نكرةً في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي للعموم.

وقوله تعالى: ﴿يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ يشمل الإشراك في الربوبية، والإشراك في الألوهية الذي هو: الإشراك في العبادة، والثالث: الإشراك في الأسماء والصفات، فالله لا يغفره؛ لأن جانب التوحيد أعظم الجوانب حقًّا أن يوفى به، فإذا أخل به الإنسان، فإن الله - سبحانه وتعالى - لا يغفره بخلاف المعاصي الأخرى التي دونه أو التي سوى الشرك فإن الله - تعالى - يغفرها.

ففي الربوبية: مَنْ اعتقد أن مع الله خالقًا أو معينًا فهو مشرك، أو أن لأحدٍ من الخلق شيئًا ينفرد به دون الله فهو مشرك، يعني: من قال: السماء لله والأرض لغير الله فهو مشرك، ومن قال: السماء والأرض مشتركة بين الله وغيره فهو مشرك، ومن قال: إن الله له معين في خلق السماوات

والأرض فهو مشرك، وكل هذا لا يغفره الله.

وفي العبادة: مَنْ سجد لغير الله أو نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فهو مشرك، ومن أشرك بالله في العبادة رياءً فهو مشرك، فالرياء شرك بنص الحديث؛ إذنْ الرياء لا يُغفر.

أما باب الصفات: فمن زعم أن لله مثيلًا في صفاته، وأن استواء الله على العرش كاستواء الإنسان على السرير، وأن نزول الله إلى السماء الدنيا كنزول الإنسان من السطح إلى أسفل الدرجة، وما أشبه ذلك فهو مشرك، كل هذا لا يغفره الله.

وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ المراد بقوله: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: هل هو من الدون الذي هو الأصغر أو من الدون الذي هو السُّوى؟ إذا قلنا: ما سوى ذلك لزم أن يغفر الله شرك الجحود؛ لأنه سوى الشرك، فلو قال شخص: إن الله لم يرسل محمدًا ﷺ مثلًا فهذا ليس بشرك؛ إذن يتعين أن يكون ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: ما هو أصغر، من الدُّون الذي هو أقل لا من الدون الذي بمعنى سوى؛ لأننا لو فسرناه بمعنى: ما سوى ذلك لكان كفر الجحود داخلًا في الآية، والأمر وليس كذلك.

قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: للذي يشاؤه، فعلى هذا يكون الشرك وما كان بمنزلته من كفر الجحود ونحوه غير مغفور، و﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ فهو تحت المشيئة، ليس مغفورًا ولا مؤاخذًا به، بل هو تحت المشيئة، ثم إننا نقول: كل شيء قيده الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة، فإن اقتضت الحكمة شاءه، وإن لم تقتضه فإنه لا يشاؤه؛ لأن فوات الحكمة سفهٌ، والله تعالى منزهٌ عنه، ويدل لهذا القيد: أن كل ما قيده الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وأعقبها بقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ فبيَّن أن مشيئة الله تابعة لعلمه وحكمته.

ثم قال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ من يشرك بالله أعظم مخطئ يعني: من يشرك بالله في ربوبيته أو في عبادته أو في أسمائه وصفاته فقد افترى إثمًا عظيمًا، أي: كذب كذبًا عظيمًا أو كذب كذبًا يستحق به الإثم العظيم؛ لأن أعظم ذنب كما قال النبي ﷺ: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وهُوَ خَلَقَكَ**»[1] كيف تجعل لله ندًّا وهو خلقك؟ هذا أعظم شيء ترتكبه، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد منها: عظم الشرك، وأن الله تعالى لا يغفره؛ لأنه أعظم ذنب، فقد

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦).

سُئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أيُّ الذنب أعظَم؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا، وَهوَ خَلَقَكَ».

٢- ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله ـ عز وجل ـ ومعلوم: أن كثيرًا من المعطلة: الأشاعرة والمعتزلة ونحوهم ينكرون أن يقوم بالله فعلٌ متعلق بإرادته؛ لأنهم يقولون: إن الأفعال المتعلقة بالإرادة حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، ولا شك أن هذا كذب، كذبٌ في التَّصور؛ لأن الشيء الحادث يمكن أن يقوم بأزلي، كما أن الشيء الحادث الذي حدث اليوم يمكن أن يقوم بمخلوق خُلق قبل خمسين سنة، فلا يلزم من حدوث الفعل أن يكون الفاعل حادثًا.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ما دون الشرك تحت المشيئة؛ لقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وليس مجزومًا بمغفرته، ولا مجزومًا بالمؤاخذة عليه؛ لأنه تحت المشيئة ويتفرع على هذه الفائدة: ردُّ كلام المسوفين، الذين يفعلون ما يفعلون من المعاصي ثم يقولون: إن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، فنقول له: ما الذي أدراك أن تكون أنت ممن شاء الله أن يغفر له، هل تعلم؟! من الممكن أن تكون أنت المخاطب، يعني: لو فرضنا أن عملك المعصية يمكن أن يُغفر، لكنه ليس بمتيقَن، فالمعصية مفسدة ظاهرة حاصلة، ومغفرتها مصلحة، لكنها تحت المشيئة، قد تحصل وقد لا تحصل.

٤ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب توحيد الله، لكون الشرك لا يُغفر، ويلزم من ذلك أن يكون توحيد الله ـ تعالى ـ واجبًا وأوجب الواجبات في ذاته، وأسمائه وصفاته، وأفعاله، فيجب أن يوحَّد الله ـ عز وجل ـ في هذا كله.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المشرك مفترٍ على الله؛ لقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

٦ ـ ومن فوائدها أيضًا: أن هذا الكذب من أعظم الكذب؛ لقوله: ﴿إِثْمًا عَظِيمًا﴾، وفي آية أخرى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾، فهو ضالٌّ في دينه وهو أيضًا مفترٍ في قوله؛ حيث افترى على الله إثمًا عظيمًا.

٧ ـ وفي الآية الكريمة: إثبات المشيئة لله؛ لقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، ولكنَّا قد نبهنا في التفسير على أن كل شيء علَّقه الله بالمشيئة فهو مقرون بالحكمة، واستدللنا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وظاهر قوله تعالى: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ أنه شاملٌ للشرك الأصغر والشرك الأكبر، وبذلك صرَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «**الاختيارات**»: أن الشرك لا يغفره الله، ولو كان أصغر، ولكنه يجب أن نعلم أنه ليس معنى قولنا: إن الشرك الأصغر لا يغفر، أن

صاحبه مخلد في النار، بل يعذب على قدر عمله، ثم يدخل الجنة، أما الشرك الأكبر فلا يُغفر، وصاحبه مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.



قال الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٤٩، ٥٠]

التفسير

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾، الاستفهام هنا للتعجب والتقرير، أي: لو تتعجب من حال هؤلاء القوم، والخطاب في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إما لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والخطاب الموجه إليه موجه للأمة عن طريق الفرع؛ لأن الأمة فرع. وقيل: إن الخطاب موجه لكل من يتأتى خطابه، أي: لكل من يصح توجيه الخطاب إليه، وأيها أعم؟ الثاني أعم، لكن القولين لا يتنافيان؛ لأنه حتى لو قلنا: إن أصل الخطاب للرسول ﷺ فخطاب الزعيم خطاب له ولمن تبعه.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ جواب الاستفهام محذوف، يعني: أتحصل لهم التزكية؟ هذا المعنى؛ لأنه إذا جاء مثل هذا الكلام، فلابد أن يكون هناك جملة استفهامية إما مذكورة، وإما محذوفة.

وقوله: ﴿يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ أي: ينسبونها للزكاء، وهو ضد الشقاء، والمراد بهؤلاء: كل من زكَّى نفسه، وأول من يدخل في ذلك اليهود والنصارى؛ لأن اليهود والنصارى قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، وهذه تزكية، وقالوا: ﴿يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ وقالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، فزكَّوا أنفسهم في العمل والجزاء عليه، زكوا أنفسهم بالعمل حيث قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، وزكوا أنفسهم بالثواب عليه، حيث قالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾، وزكوا أنفسهم أيضًا من وجه آخر وهو الجزاء، قالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، ومن كان مثلهم، يعني: من زكَّى نفسه فإنه آخذ بنصيب من مشابهتهم، فمن قال: أنا وليٌّ أو أنا تقيٌّ أو ما أشبه ذلك، فقد زكَّى نفسه، ولاسيما ما يحصل من بعض مشايخ الصوفية الذين يُغرون الناس، ويقولون: نحن أولياء ونحن أصفياء، وما أشبه ذلك، فهم يزكُّون أنفسهم من أجل أن يغترَّ الناس بهم.

وقوله: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾، ﴿بَلِ﴾ هنا للإضراب الإبطالي أم الانتقالي؟ الإبطالي؛ لأن التقدير: ألم تر إلى الذين يذكون أنفسهم أتحصل لهم التزكية؟ الجواب: لا، لا تحصل لهم التزكية، ولو كان كل من زكَّى نفسه حصلت له التزكية لكان أخبث الناس يزكي نفسه، فالآن الذين يعبدون الأوثان، ويعبدون البقر، ويعبدون الأشجار، ويعبدون أي شيء يقولون: نحن الذين على حق، فيزكون أنفسهم، لكن التزكية إلى الله، ولهذا أبطل هذه التزكية كلها، وقال: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ فـ (بل) هنا: للإضراب الإبطالي، و(بل) تأتي للإضراب الإبطالي، وتأتي للإضراب الانتقالي، انظر إلى قوله تعالى: ﴿ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ ﴾، هل هذا إضراب إبطالي أو انتقالي؟ انتقالي أي: ينتقل من شيء إلى آخر، والشيء الأول باقٍ، لكن ينقل بهم الحال إلى أن يصلوا إلى هذا الحد، فالحاصل: أن الإضراب يكون إبطاليًّا ويكون انتقاليًّا.

وقوله: ﴿يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ هو الذي يزكي ـ سبحانه وتعالى ـ، وهو الذي يثني، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ فأعطى الله تعالى التزكية لهؤلاء كلٌّ بحسب حاله وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ فأعطى هؤلاء نصيبهم من الزكاة، وهؤلاء نصيبهم، ثم زكَّى الجميع بوجه عام فقال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ هذه هي التزكية، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾، فالله تعالى هو الذي يزكي، وكذلك رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يزكي أيضًا قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الذين يَلُونَهم ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1]، ومَنْ زكَّاة الرسول ﷺ فهو زكيٌّ؛ لأن النبي ﷺ في مثل هذه الأمور لا ينطق إلا عن وحي.

وقوله: ﴿مَن يَشَآءُ﴾ هذا تابع للحكمة أيضًا، فكل فعلٍ مقيد بالمشيئة فهو تابع للحكمة، فيزكي ـ عز وجل ـ من كان أهْلًا للزكاة، سواءٌ كان الزكاة بعد العمل أو قبل العمل، فالتزكية بعد العمل كما في الآيات السابقة، والتزكية قبل العمل أن يهب الله للإنسان العمل الصالح، فإنه كما أنه أعلم حيث يجعل رسالته، فهو يعلم حيث يجعل أثر هذه الرسالة، وهي الإيمان والعمل الصالح، فتزكية الله: تزكية قبل العمل وتزكية بعد العمل، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ يزكي من يشاء قبل العمل وبعده، وإذا قلنا: إن المشيئة تابعة للحكمة، فإنه لن يزكي إلا من كان أهلًا للزكاة، و ﴿مَن﴾: اسم موصول لفظه مفرد.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الواو للجماعة، وهنا عاد الضمير إلى ﴿مَن﴾ باعتبار المعنى، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ أي: من زكاهم الله -عز وجل- أو لا يظلمون من زكوا أنفسهم، فلن يعاقبوا إلا على حسب أعمالهم السيئة، وسواءٌ هذا أو هذا فإن الله لا يظلم أحدًا، فلا يزيد من سيئاته ولا ينقص من حسناته، والفتيل قيل: إنه الفتيل الذي باطن النواة، و(النَّوَاة) فيها ثلاثة أشياء كلها مذكورة في القرآن: القِطْمِير - النقير - الفتيل، القمطير: السرب الذي عليها، والنقير: النقرة التي في ظهرها، والفتيل: الخيط الذي في باطنها، وقيل: إن الفتيل: ما تفتله بين أصابعك، إذا كنت عرقان، فإن الإنسان إذا كان عرقان وفتل هكذا طلع شيء، وكذلك إذا حكَّ صدره أو ظهره ظهر الفتيل، لكن الأول هو المشهور وهو يضرب مثلًا في القِلّة.

الفوائد:

١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الإنكار على من يزكي نفسه، وجه ذلك أن قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ استفهام إنكاري.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** النهي عن تزكية النفس؛ لأن الله تعالى أنكر ذلك كما صرح به في قوله: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم:٣٢]. ومن فروع هذا قول الإنسان: أنا مؤمن، فهل يجوز للإنسان أن يقول أنا مؤمن، أم لابد أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله، في هذا أقوال للعلماء:

منهم مَنْ قال: لا يجوز أن يقول أنا مؤمن إلا باستثناء؛ لأن الإنسان لا يدري بماذا يموت عليه، لأن العبارة بالعاقبة، فقد يكون الإنسان اليوم مؤمنًا، ويكون غدًا كافرًا، ولا يجوز الجزم بشيء مستقبل.

ومنهم من قال: لا يجوز أن يقول أنا مؤمن لا لهذه العلة، ولكن لأنه يلزم من قوله هذا تزكية النفس، والشهادة لنفسه بالجنة، لأنه إذا قال: أنا مؤمن، فكل مؤمن في الجنة فيلزم على هذا أنه من أهل الجنة، وهذا لا يجوز.

ومنهم من علل بعلة ثالثة وقال: إن الإيمان على وجه الإطلاق يُراد به: الإيمان المطلق المتضمن لفعل الواجبات وترك المحرمات، وفعل المستحبات وترك المكروهات، وهذا لا يمكن أن يجزم به العبد، فما أكثر المستحبات التي لا نفعلها بل والواجبات وما أكثر المكروهات التي نفعلها بل والمحرمات؛ وعلى هذا فيجب أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

وقال آخرون: لا يجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأن هذا شك، والشك في الإيمان كفر، إذ إن الواجب في الإيمان الجزم، والتردد فيه كفرٌ.

ولكن القول الراجح في هذه المسألة أن يقال: ما الحامل على قول الإنسان أنا مؤمن، وعليه يترتب الحكم، فإذا كان الحامل له تزكية النفس فهذا القول حرام، لأن الله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾، ثم إن هذا فيه الإدلال على الله والمنة عليه، والله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ

أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، فإذا كان قول المؤمن للإعجاب بالنفس فهذا لا يجوز؛ لأنه تزكية للنفس، ومنهي عنه، فيكون حرامًا، وإن كان المقصود بذلك الخبر يعني بقوله أنا مؤمن لست بكافر فهذا لا بأس به، وقد قال النبي ﷺ للقوم الذين لقيهم في طريقه إلى الحج: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: المسلمون، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك، لأنهم يريدون بذلك الخبر، فإذا قال الإنسان: أنا مؤمن أي: لست بكافر فلا بأس، ولا يلزم على ذلك اللوازم التي ذُكرت من منع قوله: أنا مؤمن.

أما إذا قال: إن شاء الله بمعنى إذا ربط الإيمان بالمشيئة، فهذا ينظر أيضًا فيه التفصيل التالي:

الأول: إن قصد به التردد فهو كفر، يعني: إذا قيل له أنت مؤمن قال: إن شاء الله، وهو متردد فهذا كفر؛ لأنه لا إيمان مع شك، بل لابد من الجزم.

الثاني: إذا كان الحامل له على ذلك أن إيمانه كان بمشيئة الله لا بحوله ولا قوته فهذا لا بأس به؛ لأن الشيء المحقَّق قد يُربط بالمشيئة إشارة إلى أنه يكون واقعًا بمشيئة الله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ أي: لتدخلنه بمشيئته؛ لأن الجملة هنا خبر مؤكد بثلاث مؤكدات ، ورسول الله ﷺ لما قال له عمر ألست تقول إننا سنأتي البيت ونطوف به قال له النبي ﷺ: «أَقُلْتُ لَكَ هَذَا الْعَامَ؟» قال: لا، قال: «إِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ»[1]، قال ذلك في المحاورة بينه وبين عمر في مسألة الصلح ـ صلح الحديبية ـ ، ومن ذلك أيضًا قول زائر المقبرة: وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، فإن اللحوق بهم مؤكد، فالموت لا أحد ينكره، لكن المراد بـ (إن شاء الله) أي: لاحقون بمشيئة الله، أي: متى شاء الله أن نلحق بكم لحقنا بكم.

الثالث: إذا كان قصده بـ (إن شاء الله) دفع التزكية، أي: دفع تزكية النفس، وأنه يخشى على نفسه إن لم يقل إن شاء الله صار في نفسه شيء من التزكية فهنا يكون قول إن شاء الله واجبًا.

الخلاصة : أن قول الإنسان: أنا مؤمن، إما أن يقرنه بالمشيئة، أو لا يقرنه، فإن لم يقرنه بالمشيئة فله حالتان:

الحالة الأولى: التزكية وهذا حرام.

الحالة الثانية: مجرد الإخبار بأنه مؤمن لا كافر، وهذا جائز.

وإذا قرنه بالمشيئة فله ثلاث حالات:

الأولى : إما أن يكون الحامل له على ذلك التردد، فهذا كفر.

الثاني : أن يكون الحامل له على ذلك بيان أن إيمانه بمشيئة الله فهذا جائز؛ لأنه حق.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٣٤)، وأبو داود (١٧٥٤)، والنسائي (٢٧٧١).

الثالث: أن يكون الحامل له على ذلك دفع التزكية، فهذا واجب.

وهذا هو التفصيل الذي تجتمع به الأدلة.

٣- ومن فوائد الآية: في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ أن تزكية الغير لا بأس بها؛ لأن النهي أو الإنكار منصبٌّ على تزكية النفس، أما لو زكَّى غيره فإن ذلك لا بأس به.

وهنا نسأل هل يزكي غيره بمجرد المظهر أو لابد من خِبرة؟ نقول لابد من خبرة ولا يكفي أن ترى مظهر الشخص وتقول: إنه عدل ثقة، بل لابد من خبرة؛ لأنه قد لا يكون عدلًا، فقد يكون مرائيًا أو مخادعًا أو منافقًا، وربما يكون عدلًا في دينه لكن عنده سوء حفظ، فإذا زكيته فيما يتعلق بالخبر، كالشهادة مثلًا دون أن تَخبره صار ذلك شهادة بما لا تعلم.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأمر إلى الله - عز وجل - في تزكية الإنسان ورفع التزكية عنه، تُؤخذ من قوله: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾، فالحكم بالتزكية إثباتًا أو نفيًا إلى الله وحده هو الذي يزكي من يشاء.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس:٩، ١٠].

الجواب: أن نقول: إن كان الفاعل في قوله: ﴿مَن زَكَّاهَا﴾ هو الله فلا إشكال؛ لأن المزكِّي هو الله في هذا وفي هذا، وإن كان الضمير الذي هو الفاعل يعود على الإنسان، يعني: قد أفلح من زكى نفسه، وقد خاب من دساها أي: دس نفسها، فالجمع أن نسبة التزكية إلى الإنسان هنا نسبة شيء إلى سببه، لا إلى حصوله، فالإنسان يفعل الطاعة فيكون زاكيًا فمن الفاعل؟ الإنسان، فيكون المراد بالتزكية فعل سببها، وعلى هذا فلا إشكال أيضًا.

٥- من فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي بل يجب على الإنسان أن يلجأ في طلب التزكية إلى الله؛ لقوله: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾، فأنت إذا علمت أن الله هو الذي يزكي فاسأل الله ذلك، ولهذا كان من الدعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا**»[1].

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الردُّ على القدرية الذين يقولون باستقلال الإنسان في عمله، يُؤخذ من قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾.

٧- ومن فوائدها: إثبات المشيئة لله عز وجل، لقوله: ﴿مَن يَشَاءُ﴾، وأن الله - سبحانه وتعالى - له مشيئة، يدبر الأمر بحسب هذه المشيئة، ولكن هل هذه المشيئة مطلقة، يعني: يشاء ما يشاء لحكمة ولغير حكمة؟ الجواب: لا، ولكنها مشيئة مقرونة بالحكمة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٢٢)، والترمذي (٣٥٧٢)، والنسائي (٥٤٥٨).

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: نفي الظلم عن الله؛ لقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، والظلم محرم على الله أو غير محرم؟ محرم، ومَنْ حرمه الله عليه؟ هو نفسه سبحانه، ففي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّمًا»[1]، وفي هذا نكتة جيدة: أن الله يفرض على نفسه ويحرم على نفسه؛ لأن الله هو الذي يدبر الأمر، قال الله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤]، (كتب) بمعنى: فرض، أي: فرض الله على نفسه، وهنا في الحديث القدسي: «إني حرمت الظلم على نفسي»، فإذا قال قائل: هل في صفات الله ما هو نفي محض، أو كل نفي في صفات الله هو متضمن لإثبات؟ الثاني، فكل نفي في صفات الله هو متضمن لإثبات.

فقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، ذلك لأن الله كامل العدل، ومن كان كامل العدل فإنه لا يظلم فتيلًا. قال أهل العلم: ولا يمكن أن يكون في صفات الله نفي محض، لا يتضمن مدحًا، وعللوا ذلك فقالوا: النفي إن لم يتضمن كمالًا فقد يكون نقصًا وقد يكون لا نقصًا ولا كمالًا.

فالأقسام ثلاثة: (نقصٌ)، و(كمالٌ)، (لا هذا ولا هذا)؛ فالنقص والذي لا هذا ولا هذا ممتنع على الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، فإن قال قائل: نريد مثالًا لنفي الظلم الذي ليس فيه مدح ولا ذم.

الجواب: إذا قلت: إن الجدار لا يظلم، والخشبة لا تظلم، والسيارة لا تظلم، هذا لا يتضمن مدحًا كمالًا ولا نقصًا؛ لأنه غير قابل أن يوصف بالظلم أو عدمه، إذ إن الجدار ليس له إرادة حتى يظلم أو لا يظلم، وإذا قلت: مثِّل لنا بمثال يكون فيه نفي الظلم نقصًا؟ قلنا: قول الشاعر:

قُبَيِّلَةٌ لاَ يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ وَلاَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلِ

هذا الكلام لا يغدرون بذمة يعني: عندهم وفاء، ولا يظلمون الناس حبة خردل: عندهم عدل، فيقال إن الشاعر لم يقصد ذلك، وإنما قصد بيان ضعفهم وعجزهم بدليل أنه قال (قُبَيِّلة) تصغير قبيلة، وكذلك قول الحماسي:

لِكنَّ قَوْمِي وَإِنْ كَانُوا ذَوِي عَددٍ لَيْسُوا مِنَ الشَّر في شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا

يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغْفِرةً وَمِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ السُّوءِ إِحْسَانَا

يعني: إذا ظلمهم أحد صبروا وغفروا وقالوا: غفر الله لك، (ومن إساءة أهل السوء إحسانًا) يعني: إذا أساء إليهم إنسان أحسنوا إليه، فإذا خرَّب عليهم المزرعة أرسلوا إليه أكياسًا من البرِّ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

فهم يجزون من سوء أهل السوء إحسانًا، من يسمع هذا الكلام يقول: هؤلاء الجماعة طيبون، لكن قال بعده:

فَلَيْتَ لِي بِهِمِ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا ... شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا

يعني: ليت لي بدلًا منهم، إذنْ هم ضعفاء لا يستطيعون أن يفعلوا ذلك فهذا نقص، فإذا نفى الله عن نفسه الظلم، فلا يمكن أن يكون من هذا ولا من الذي قبله، ولكنه نفي الظلم المتضمن لكمال العدل.

ثم قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ (انظر) الخطاب لمن؟ إما للرسول ﷺ، أو لكل من يصح توجه الخطاب إليه، وبالمناسبة نستعيد ما سبق أن الخطاب الموجه للرسول ﷺ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما دل الدليل على أنه خُص به فهذا خص به، مثل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، (لك) الخطاب للرسول ﷺ هل يشمل الأمة؟ الجواب: لا، وقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، و﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ هل يشمل الأمة؟ لا يشمل، ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾، لا يشمل، وهذا واضح أنه بالرسول ﷺ بلا نزاع ولا إشكال.

القسم الثاني: ما دل الدليل على أنه عام مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فهنا دل الدليل على أن الخطاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ليس خاصًّا به، وجه الدلالة أن قال الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ ولم يقل - إذا طلقت -.

القسم الثالث: ما لا دليل عليه أي: على الخصوصية أو على العموم، فالعلماء اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه عام موجه لكل من يصح توجه الخطاب إليه.

والقول الثاني: أنه خاص بالرسول ﷺ ويكون شموله للأمة من باب العموم المعنوي، لا العموم اللفظي، وذلك لأن الحكم الثابت في حق الرسول ﷺ حكم له وللأمة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

إذن قوله: ﴿ٱنظُرْ﴾ من أي الأقسام؟ نقول: من الثالث الذي ما فيه الدليل لا على هذا ولا على هذا، والمراد بالنظر هنا: النظر العقلي لا النظر البصري؛ لأن افتراء الكذب على الله - عز وجل - ليس مما ينظر بالعين، ولكنه مما ينظر بالعقل، وعين البصيرة، ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ بقوله: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾، وبقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، وبقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾. فانظر كيف يفترون على الكذب، وكيف جرأتهم على الله، ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾ أي: بالافتراء ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾، هذه الجملة في معنى التعجب، يعني: ما أكفر هذا الإثم

وهو الافتراء على الله؛ لأن الافتراء على الله أعظم افتراءً على مفترىً عليه، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]، فالكذب على الله أشد وأعظم.

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾، (مبينًا) هنا بمعنى: بيِّنًا، وقد ذكرنا فيما سبق: أن (أبان) الرباعي يأتي لازمًا ويأتي متعديًا، فإن كان متعديًا فمعناه الإظهار فـ (أبان) أي: أظهر، وإن كان لازمًا فمعناه الوضوح؛ تقول: أبان الفجر، هذا لازم ومعناه وَضَحَ وتبيَّن، وتقول: أبان القرآن أن الكذب حرام بمعنى بيَّن وأوضح. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ من أي النوعين؟ يشمل هذا وهذا، فهو بَيِّن في نفسه، مبيِّنٌ لغيره.

١- في هذه الآية الكريمة من الفوائد: دعوة الإنسان إلى العجب فيما يتعجب منه، وأن هذا من طرق القرآن، لقوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾.

٢- ومن فوائدها: تعظيم الكذب على الله؛ لأنه لم يأمر بالتعجب منه إلا لأنه شيء عظيم، والكذب على الله يشمل الكذب عليه في ذاته وفي أسمائه وفي صفاته وفي أفعاله وفي أحكامه، وإن شئت فقل: في أحكامه الكونية والشرعية، فالكذب على الله في ذاته مثل أن يتحدث الشخص عن ذات الله - عز وجل - فأي إنسان يتحدث عن ذات الله بغير علم فهو كاذب على الله، والكذب على الله في أسمائه مثل ما فعل المعطلة في قولهم أن أسماء الله مجرد أعلام لا معنى لها، فيقول الغفور الرحيم السميع البصير العزيز الحكيم ليس لها معنى، ما هي إلا مجرد أعلام فقط لا دلالة على المسَمَّى بها ولا تحمل أي معنى، هذا كذب على الله، كيف تقولون: إنها مجرد أعلام والله عز وجل: يقول في القرآن إنه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، ومقتضى هذا اللسان العربي المبين: أن اسم الفاعل يدل على أصل المعنى وثبوته أصلًا، ولا يمكن أن يقال لمن لم يضرب أنه ضارب، ولا لمن لم يسمع أنه سميع، ثم إن الله قد بيَّن أن هذا المعنى مقصود في قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾، وقوله: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾، وأمثال ذلك، فهؤلاء الذين قالوا: إن الله أراد بأسمائه مجرد التسمية دون المعنى هم مفترون على الله الكذب.

كذلك في صفاته من حرَّف في صفات الله وقال: إن المراد بالاستواء: الاستيلاء، فهذا مفترٍ على الله الكذب فالله - عز وجل - يقول عن نفسه: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، والقرآن بلسان عربي مبين، واستوى على كذا في اللسان العربي أي: علا واستقر عليه، فإذا قالوا: (استوى) بمعنى: (استولى) فقد كذبوا على الله، فهل أراد الله هذا؟ أبدًا، نحن نجزم أن الله لم يرده، وجزمنا؛ لأن الله قال في القرآن الكريم: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾، واللسان العربي المبين لا يقتضي سوى ذلك أنه علا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣).

عليه واستقر عليه، وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، يعني: صيرناه باللسان العربي لماذا؟ ﴿لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، أي: تفهمون معناه على مقتضى هذا اللسان العربي.

والذين يقولون: هذا حرام وهذا حلال بدون علم، قد افتروا على الله كذبًا؛ لأن مَنْ أدراهم أن الله حرمه أو أوجبه، ولهذا كان من ورع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما نقله عنه شيخ الإسلام: أنه لا يمكن أن يقول هذا حرام إلا بما نُص على تحريمه، فالميتة يقول: إنها حرام؛ لأنه حكم منصوص عليه، ونكاح الأم يقول: إنه حرام؛ لأنه منصوص عليه، أما الذي هو نهيٌ تجده يقول: أكره هذا ولا يعجبني أو أستقبحه وما أشبه ذلك. ومع هذا قد حفظ الله له هذا الطريق قال أصحاب الإمام أحمد: إذا قال الإمام أحمد: لا يعجبني فهو للتحريم، وإذا قال أكره هذا أيضًا للتحريم، فالله - سبحانه وتعالى - قد حفظه فيما يريد من الأحكام مع تورعه عن إطلاق الحرام إلا على ما كان مصرح به. فما بالك بمن يقول الآن قال: الإسلام وكذا وكذا، ومع ذلك تجده من أجهل الناس بأحكام الإسلام، ثم ينسب هذا القول الذي قاله - وهو خطأ - إلى الإسلام، وإذا تبين للناس أنه خطأ فسوف يُخطِّئُونَ الإسلام. فالحاصل: أن الافتراء على الله كذبًا يشمل الكذب عليه في ذاته وفي أسمائه وفي صفاته وفي أحكامه الكونية والشرعية: الشرعية الحلال والحرام، الكونية كأن يقول: إن جزاء هذا الذنب كذا وكذا من العقوبات بلا علم، مثل أن يقول: إذا نهر الإنسان والديه تزلزل العرش، والذي يقول هذا العامة، أو إذا ركب الذكر على الذكر اهتز العرش تزلزل العرش، فأي إنسان يحكم بعقوبة معينة على ذنب بدون علم فقد افترى على الله الكذب.

٣- من فوائد هذه الآية الكريمة: عِظَم ذنب الكذب على الله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾، يعني: ما أعظمه وما أكفره إذا افترى على الله الكذب أن يأثم هذا الإثم.

والإعراب لهذه الجملة: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ وهي ترد في القرآن كثيرًا مثل قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، وهنا فاعل (كفى) في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾، يكون مجرورًا دائمًا أو غالبًا، فيكون مدخول الباء هو الفاعل بزيادة الباء، ويأتي بعد ذلك الاسم منصوبًا، فيقولون: إنه تمييز، وبعضهم يعربه حالًا، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ أي: حال كونه شهيدًا، وبعضهم يرى أنه تمييز للكفاية؛ لأن الكفاية عندما تكون في أي شيء يُميز ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، وما أشبه ذلك.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: في قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾، تنبيه المخاطب على ما يقتضيه أهل الباطل من الزيغ والضلال، لقوله: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ﴾.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان عظم ما يحصل لهؤلاء من الإثم، لقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن إثم هؤلاء بيِّنٌ ظاهر، ووجه ظهوره وبيانه: أنه إذا كان الإنسان - بدلالة العقل - لا يمكن أن يتقوَّل على أحد شيئًا وهو من جنسه، فتقوُّله على الله من

باب أعظم وأشد، ولهذا قال الله تعالى في رسوله ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾.

مسألة: قلنا: إن قول الإنسان: أنا مؤمن قد يحتمل التزكية وغيرها، هل من ذلك لو كان يتكلم عن أهل البدع أو الجماعات المنحرفة فقال: يلزمون مثلًا أنهم أهل السنة والجماعة، بل نحن أهل السنة والجماعة فهل هذه تزكية؟

الجواب: ماذا كان في قلبه؟ هل مراده أن يخبر بأنه هو من أهل السنة والجماعة، أو يريد أن يتفاخر على أهل البدع، إذا كان المراد أن يجمع الناس إلى قوله فهذا خبر وليس تزكيةً.



قال الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥١-٥٤]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، يقال في: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ كما قيل في الآية التي قبلها أن الاستفهام للإنكار والتعجيب، يعني: يتعجب من حال هؤلاء وقوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ أي: أعطوا نصيبًا، و(آتي) تنصب مفعولين، الأول منهما: نائب الفاعل، وهو الواو، والثاني (نصيبًا)، وقوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾ أي: أُعطوا قسطًا، ﴿مِّنَ الْكِتَابِ﴾ ، أي: الكتاب المنزل على الرسل ، وهنا جملة معترضة يقول: سيرى الإنسان قسطًا من الكتاب المنزل على الرسل، فمن المراد بهؤلاء؟ المراد بهؤلاء اليهود، لأن الله آتاهم نصيبًا من الكتاب وهو التوارة، وهو المعطي علم كل شيء، ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ وهذا محل التعجب، أنهم أُعطوا نصيبًا من الكتاب، وقامت عليهم الحجة ومع ذلك يؤمنون بالجبت ويؤمنون بالطاغوت، والجبت: كل ما لا فائدة فيه في الدين فإنه جِبت، ومنه السِّحر، والكهانة، والطَّرْق والعيافة، وما أشبه ذلك فإن هذه كلها من الجبت.

وأما الطاغوت: فهو كل ما طغى به الإنسان فهو طاغوت، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾، فأئمة الكفر ودعاة الكفر طواغيت، والشيطان طاغوت، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: (الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان)[1]، يعني: أن السحر فرد من أفراد الجبت، والشيطان فرد من أفراد الطاغوت، وإلا فإن التعريف العام للشيطان ما ذكره ابن القيم رحمه الله: (كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع). ومعنى إيمانهم به: إقرارهم إياه، وعدم إنكاره.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾، قال بعض المفسرين: إن (اللام) هنا بمعنى (في) أي: يقولون في شأنهم، (هؤلاء) أي: الذين كفروا (أهدى من الذين آمنوا سبيلًا).

وقيل: إن (اللام) كقولك: قلت لفلان أي: هي اللام المعدية للفعل، وأن قوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ بمعنى (أنتم) يعني: يقول هؤلاء للذين كفروا: أنتم أهدى من الذين آمنوا سبيلًا، وعلى هذا تكون إشارة في مقام ضمير المخاطب، لأنك إذا قلت لَفلان كذا صار فلان مخاطبًا فلابد أن يُؤتى بضمير المخاطَب، و(هؤلاء): اسم إشارة ليس ضمير مخاطب، لكن قول: إنها بمعنى (أنتم) وهذا ما مشى عليه الجلالين.

وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ المراد بالذين كفروا أهل مكة؛ لأن طائفةً من اليهود قابلوا أهل مكة، فقال لهم أهل مكة هذا محمد فرق بيننا وبين أبنائنا وبيننا وبين غلماننا، وبيننا وبين أزواجنا، وفرق بيننا وبين العرب، وسب آلهتنا، وسفه أحلامنا، أما نحن فإننا أهل البيت نسقي الحجيج، ونفعل كذا وكذا، فأينا أهدى أنحن أم محمد؟ فاليهود انتهزوا هذه الفرصة وقالوا: أنتم أهدى من محمد؛ لأنهم لا يريدون أن يقوم للنبي ﷺ قائم، ويحسدونه، فانتهزوا هذه الفرصة أن يسألهم قومٌ هم شيعة محمد ﷺ وقرابته، فقالوا هذا الكلام وقوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا، و﴿سَبِيلًا﴾ هنا تمييز؛ لأنها وقعت بعد اسم التفضيل، والمنصوب بعد اسم التفضيل يكون تمييزًا.

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ المشار إليه هؤلاء الذين أوتوا نصيبًا، وقالوا للكفار: أنتم خيرٌ وأنتم أهدى من الذين آمنوا سبيلًا، وهذه الجملة تفيد الحصر لتعريف طرفيها المبتدأ والخبر، فالمبتدأ: (أولاء) وهو اسم إشارة معرفة، والخبر: (الذين) وهو اسم موصول معرفة. ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: طردهم وأبعدهم من رحمته ـ والعياذ بالله ـ ﴿وَمَن يَلۡعَنِ

---

(١) سنده قوي: أخرجه البخاري تعليقا (٨/ ٢٥٠-فتح الباري) وقال الحافظ: «وصله عبد بن حميد في تفسيره ومسدد في مسنده وعبد الرحمن بن رستة في كتاب الإيمان كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله وإسناده قوي».

﴿اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾، ﴿مَن﴾ هنا اسم الشرط، و﴿يَلْعَنِ﴾ فعل الشرط مجزوم بها، ولكنه حُرِّك بالكسر للالتقاء الساكنين؛ والمعنى: لن تجد له من ينصره، فيقربه من رحمة الله، ويدخله فيها؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - إذا أراد بقوم سوءًا فلا مرد له.

يستفاد من الآية الأولى فوائد:

١- **منها:** التعجيب من حال هؤلاء الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب، ومع ذلك ينكرون ما دل عليه الكتاب.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان قبح صنيعهم؛ حيث إن الله تعالى قد أعطاهم نصيبًا من الكتاب، ومع ذلك قالوا للكفار: إنهم أهدى من المؤمنين، ومعلوم أن من حكم بخلاف ما يعلم فهو أقبح ممن حكم بما لا يعلم، والكل قبيح، لكن الأول أشد.

٣- **ومن فوائدها:** بيان حقد اليهود على المؤمنين.

٤- **ومن فوائدها:** أنهم يؤمنون بالجبت، ويؤمنون بالطاغوت، ولا ينكرون الجبت، ولا الطاغوت بل يقرونه.

٥- **ومن فوائدها:** الإشارة إلى أن أصل السحر متلقىً من اليهود؛ ولهذا سحروا النبي ﷺ فإن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ بسحر عظيم، ولكن الله تعالى حمى نبيه ﷺ من أن يؤثِّر فيه ذلك التأثير الذي كانوا يريدونه.

٦- **ومن فوائدها:** أن اليهود أهل الحسد؛ لأنهم يعلمون في قرارة أنفسهم أن محمدًا أهدى من المشركين؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، لكن لما امتلأت قلوبهم من حسده صاروا يفضِّلون الكفار عليه وعلى من اتبعه.

٧- **ومن فوائدها:** تأثير الدعاية؛ بلبس الحق بالباطل، وإلا فمن المعلوم: أن الكافر ليس فيما يذهب إليه هداية إطلاقًا، ومع ذلك قالوا: إنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلًا.

٨ - **ويتفرع على هذه الفائدة:** ما عليه بعض الناس اليوم من قولهم: إن الكفار أوفى بالعهد من المؤمنين، وأنهم أخلص من المؤمنين وأنصح، وما أشبه ذلك، فمن قال هذا في المسلمين فإن فيه شبهًا من اليهود، ونحن لا ننكر أن في المسلمين مَنْ خالف طريق الإسلام بعدم الصدق في القول، وعدم الوفاء بالعهد وعدم الوفاء بالوعد، وعدم النصح في العمل، ولكن كل هذه الأخلاق حذَّر منها النبي ﷺ أشد التحذير، فهي أخلاقٌ دخيلة على الشعب المسلم، وسببها ما كان عليه هؤلاء من النقص في العلم والنقص في الإيمان.

٩- **ومن فوائدها:** تحريم تفضيل الكفار على المؤمنين؛ لأن الله تعالى أنكره؛ لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى آخره.

أما فوائد الآية الثانية:

١- منها: بيان أن كل مَنْ قال مثل هذا القول فإنه مستحق اللعنة؛ لقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، وأحكام الله - سبحانه وتعالى - الشرعية والجزائية لا تتعلق بالأشخاص أبدًا، فإذا استحق هؤلاء اللَّعن بإيمانهم بالجبت والطاغوت، وقولهم للذين كفروا: أنتم أهدى من الذين آمنوا سبيلًا، فمَنْ جرى مجراهم استحق ما يستحقون من العقاب.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن مَنْ لعنه الله فلا ناصر له؛ لقوله: ﴿وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من التعرض لِلَعْنَةِ الله؛ لأن الإنسان إذا تعرَّض للعنة الله وحقتْ عليه لن يجدَ مَنْ ينصره.

ثم قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾.

قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾، ﴿أَمْ لَهُمْ﴾؛ الإعراب: (أم) بمعنى (بل)،والهمزة للاستفهام، ففيها إضراب عما سبق، وقيل: إنها للاستفهام فقط، لكنه خلاف مشهور عند النحويين، ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ يعني: بل ألهم نصيب من الملك حيث يريدون أن يحولوا بين النبي ﷺ وبين ما أعطاه الله من النبوة التي يكون بها ملك مشارق الأرض ومغاربها، يعني: هؤلاء الذين قالوا هذا الكلام وفضَّلوا طريق الكفار على طريق المؤمنين هل لهم نصيب من الملك بحيث يمنعون فضل الله - سبحانه وتعالى - على نبيِّه، ويجعلون الفضل لهؤلاء الكفار؟ يقول عز وجل: ﴿فَإِذًا﴾ يعني: لو كان لهم نصيب من الملك، قوله: ﴿لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ أي: لا يعطون الناس، والناس مفعول أول لـ (يأتون)، و(نقيرًا) مفعول ثانٍ، والنقير: هو النقرة التي على ظهر النواة، وهو يُضرب به المثل في القلة، يعني: لو كان عند هؤلاء ملك، ولهم نصيب من الملك فإنهم لبخلهم لا يأتون الناس نقيرًا؛ لأن اليهود من أشد الناس بخلًا وأشدهم طمعًا وحرصًا على المال. **إذنْ معنى الآية:** هل لهؤلاء نصيب من الملك حتى يحاولوا أن يمعنوا فضل الله على رسوله وأن يجعلوا هذا الفضل لهؤلاء الكفار؟ الجواب: لا. ولو قدر أن لهم نصيب من الملك فإنهم لن يعطوا أحدًا منه شيئًا، ولهذا قال: ﴿فَإِذًا﴾ يعني: لو أُعطوا نصيبًا من الملك، ﴿لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾، وما فوقه من باب أولى.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن هؤلاء اليهود الذين أرادوا أن يحولوا بين فضل الله على رسوله وبين رسوله، وأن يرحِّلوا هذا الفضل إلى هؤلاء الكفار ليس لهم نصيب من الملك، فالملك لمن؟ لله وحده.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أن اليهود من أبخل الناس؛ لقوله: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ

﴿وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، ﴿أَمْ﴾ نقول فيه كما قلنا فيها: إنها معنى: (بل)، وهمزة للاستفهام، قوله: ﴿يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، والمراد بالناس محمد ﷺ وأصحابه، والحسد في تعريف أكثر العلماء: تمني زوال نعمة الله على الغير سواء أردت أن تكون لك أو أن تزول إلى غير أحد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الحسد كراهة الحاسد ما أنعم الله به على غيره)، أي: أن يكره ما أنعم الله به على غيره بحيث إذا قيل له حصل له كذا اضطرب قلبه من كراهة ما حصل لهذا الرجل، وعلى هذا فيكون ما قاله الشيخ أعم مما قاله جمهور العلماء؛ لأن ما قاله جمهور العلماء لابد أن يتمنى أن يزيل الله هذه النعمة، أما هذا فيقول مجرد كراهته لها يعتبر حسدًا، ومن المعلوم: أن من كره شيئًا فسوف يتمنى أن يزول.

وقوله: ﴿عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ أي: أعطاهم من فضله، والفضل الذي أُعطيَه الرسول ﷺ القرآن الكريم، أو ما هو أعم من ذلك، فالإسلام كله والشريعة كلها من الفضل الذي أعطاه الله لنبيه ﷺ، وهذا من أعظم ما آتاه الله رسوله ﷺ وهو النبوة والرسالة، ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، يعني: فإن فضلنا لم يزل موجودًا ليس هذا أول فضل تفضلنا به على عباد الله، بل إن الفضل لم يزل موجودًا، حيث قال: ﴿ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، والمراد بـ (آل إبراهيم) هنا: كل مَنْ تبعه على دينه، وهو أولهم عليه الصلاة والسلام، فقد آتاهم الله الكتاب وآتاهم الحكمة، وجعل في ذريته النبوة والكتاب، وأكثر الأنبياء الذين قصَّهم الله علينا من ذرية إبراهيم، فأكثرهم من بني إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، والواحد الوحيد في آل إبراهيم الذي من ذرية إسماعيل محمد ﷺ، ولهذا كان أكثر الأنبياء الذين قصَّ الله علينا من بني إسرائيل، لكن هذا الواحد محمد ﷺ كان على الجميع، فدينه مهيمن على جميع الأديان، ورسالته خاتمة للرسالات، وأمته باقية إلى يوم القيامة.

وقوله: ﴿الْكِتَابَ﴾، بمعنى المكتوب، والكتب المنزلة على الأنبياء كلها تُكتب باليد، وقوله: ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ هي الصواب، فالقرآن صواب، والتوارة صواب، والإنجيل صواب، وكل ما جاءت به الرسل فهو صواب، ولهذا قيل: إن الحكمة هي وضع الأشياء في مواضعها.

وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ أي: آتينا آل إبراهيم ملكًا عظيمًا، وأبلغ مثلًا في ذلك ما أعطاه الله تعالى سليمان عليه السلام، فقد آتاه الله ملكًا عظيمًا حتى إنه قال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ حتى إن الشياطين المردة يعملون له ما يشاء من محاريب، وتماثيل، وجفان كالجواب وقدور راسيات، وحتى إن الشياطين كل بناء وغواص، وآخرين مقرنين في الأصفاد، (بنَّاء) يبني على ظهر البحر بالبر، (غوَّاص) يغوص في البحر؛ ليأتي بالجواهر والدراري وكل ما يكون في البحر، والقسم الثالث: (مقرَّنون في الأصفاد)؛ لأنهم عصوا أمره فقرنهم في الأصفاد وحبسهم، فهذا ملك عظيم، وكذلك أيضًا سخر الله له الريح تجري بأمره رُخاءً حيث أصاب يعني: حيث

أراد، (رُخاءً) يعني: بدون اضطراب وبدون مشقة، والمعروف: أن الريح يكون في قلق ومشقة وإن لم تحمل الإنسان، فضلًا عن إذا لو قدر أن هناك ريح تحمله لكان فيها القلق والاضطراب، ولكن الله جعلها رُخاءً مع أنها عاصفة، ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِۦٓ﴾، لكن مع كونها عاصفة ليس فيها قلق، ﴿رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ قال العلماء: إنه إذا أراد أن يتجه إلى ناحية وضع بساطًا وجلس عليه هو وحاشيته ومن أراد أن يسافر معه، ثم أمر الريح فحملته فطارت بهم، ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾، وهذا من قدرة الله - عز وجل - ومن جملة الملك الذي أُعطيَه آل إبراهيم، وهذا لا شك أنه ملك عظيم حيث يسخر له الشياطين والرياح ولما قال: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾، وكان عرشها في الجنوب في اليمن، وهم في الشمال في الشام، ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾، وكان له حد معين يقوم فيه مثل بعد ساعة أو ساعتين، وما أشبه ذلك، وقوله: ﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ۝٣٩ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾، يعني: مدَّ الطرف ثم ردَّه آتيك به، وقوله: ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾، وقوله: (فلما)، الفاء تدل على الترتيب والتعقيب وأنه رآه فورًا، ثم رآه مستقرًا؛ كأن له عشرات السنين ولهذا جاءت كلمة (مستقرًا) ولم يقل فلما رآه عنده، لأن (رآه عنده) يحتمل إلى الآن لم يركد بعد، لكن (مستقرًا) كأنه جاء لبضع سنين قال: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾، وهذه الكلمة ينبغي أن تكون على كل لسان إذا أنعم الله عليك نعمة فقل: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾؛ لأن كثيرًا من الناس لا تحصل لهم هذه النعمة.

فوائد الآية الكريمة:

١- **في هذه الآية الكريمة:** بيان ما كان عليه اليهود من الحسد، وفيه إنكار الحسد؛ لأن الله ساق هذه الآية في الإنكار عليهم، وما حكم الحسد، هل هو من الصغائر أو من الكبائر؟

الجواب: هو من كبائر الذنوب؛ لأنه يأكل الحسنات، وهل يفيد الحاسد شيئًا؟ لا.

وفي الحسد مفاسد منها:

أولًا: أنه من كبائر الذنوب، وكبائر الذنوب لا تُغفر إلا بالتوبة.

ثانيًا: أنه اعتراض على قضاء الله وقدره؛ لأن كونك تكره أن يعطي الله هذا الإنسان شيئًا هذا اعتراض على الله؛ ولهذا قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

ثالثًا: أن فيه عدوانًا على المحسود، وهذا في الغالب وليس دائمًا، قد يقوم في قلب الإنسان حسد لكن لا يعتدي على هذا المحسود لا بقول ولا بفعل، ولهذا جاء في الحديث: «**إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدتَ فَلَا تَبْغِ**»(١)، فالحسد قد يقوم في قلب الإنسان، - والإنسان بشر - ولكن إذا أحسست

---

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرحمن بن رستة في «الإيمان» عن الحسن مرسلًا، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٢٧).

به في قلبك فحاولْ طرده عن قلبك حتى يكون نزيهًا، فإن عجزت فأقل ما يلزمك ألا تبغِي على من حسدت، يعني: لا تعتدي عليه لا بقول ولا بفعل، فمن القول: أن يُتهم المحسود اتهامات ويُتقول عليه ما لم يقل أو يُحال بينه وبين أعماله، أو يُسبُّ عند كبرائه وأمرائه، أو يُسب - أيضًا - عند أصحابه وقرنائه، أو ما أشبه ذلك، وهذا اعتداء بالقول.

أما الاعتداء بالفعل فهو: أن يعتدي عليه بيده، حتى يحول بينه وبين ما آتاه الله من فضله، مثل: أن يُغرق ماله، أو أن يحرقه حتى لا يكون عنده مال؛ لأنه حسده على كثرة المال.

رابعًا: المشابهة لليهود، وبئس الخصلة عندما يكون فيها الإنسان مشابهًا لليهود.

خامسًا: أن الحاسد يكون دائمًا في قلق؛ لأن نعم الله على غيره تترى وتتابع، كلما تجددت نعمة على غيره نبغ في قلبه الحسد، فيكون دائمًا في قلق مستمر.

سادسًا: أن الحاسد في الغالب يستحسر، ويتصور أنه عاجز أن يلحق بالمحسود، فتجده يستحسر ولا يحاول أن يصل إلى الفضائل، لكن لو أعرض عن الناس زاده الله من فضله فهو على نعمة ولو حاول أن يسعى في النعم لسلم من هذا كله.

سابعًا: من مَضَارِّ الحسد - أيضًا - أنه يُنشيء العداوة والبغضاء بين الناس؛ لأن الحاسد في الغالب لا يخلو من عدوان، والعدوان على الغير يؤدي إلى العداوة والبغضاء قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إلى آخره.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن يرضى الإنسان بقضاء الله وقدره، وأن يعلم أن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، فإذا علم ذلك اطمأن ولم يعترض على ربه - سبحانه وتعالى - فيما آتاهم من فضله.

٣- ومنها: أن يعلم أن حسده لن يمنع فضل الله عن المحسود أبدًا، ولو كان يمنع فضل الله عن المحسود لكان كل إنسان يحسد غيره.

٤- ومنها: أن يتجه إلى الله - عز وجل - في سؤاله أن يعطيه مثلما أعطى هذا، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

٥- ومنها: أن يذكر عواقب الحسد وشؤمه وعقوبته حتى يخشى هذا الشؤم والعقوبة فيدعه.

٦- ومنها: أن يعلم أنه من أخلاق اليهود.

المهم: إذا تأمل الإنسان في مضاره كان هذا التأمل دواءً يحتمي به عن الحسد.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان أن الله أنعم على هؤلاء بما ذكره في قوله: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ إلى آخره، فلا وجه للحسد مع ما أعطاهم الله تعالى من الفضل، وهذا - أيضًا - من الدواء الذي يداوي به الإنسان الحسد، فيقول مثلًا: مالي أحسد فلانًا

وقد أعطاني الله كذا وكذا.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان ما منَّ الله به على آل إبراهيم من الكتاب والحكمة والملك العظيم، فمثلًا التوراة والإنجيل كلها كتاب واحد، والملك العظيم مَنْ أعظم من أُعطي مُلكًا من بني إسرائيل؟ سليمان ـ عليه السلام ـ، فإنه أُعطي مُلكًا عظيمًا حتى قال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾؛ لعظمته.

٩ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله ـ عز وجل ـ له التصرف في ملكه بما يشاء فإنه يقبض ويبسط؛ لقوله: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.

مسألة: كيف يُحلُّ الإشكال في قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ وعيسى ابن مريم من الذين عُبدوا من دون الله؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾، ثم قال الله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ أي: ذوو خصام، وعيسى ابن مريم، لما قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾، وجاء المشركون يقولون: هذا عيسى ابن مريم أتقول: إنه حصب جهنم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾، وعيسى ممن ثبت الله لهم الحسنى.

مسألة: لو حُسدَ إنسان ماذا يفعل لاتقاء هذا الحسد؟ وهل هو مأجور على هذا؟

الجواب: إذا حُسدَ إنسان بمعنى: أُصيب بعين، فإنه مأجور على صبره بلا شك، وما أصابه فهو تكفير لذنوبه، ولكن ذاك الآخر يكون ظالمًا معتديًا، واختلف العلماء فيما إذا تلف شيء بسبب عينه هل يضمنه أو لا؟ والصحيح: أنه يضمنه؛ لأن حق الآدمي لا فرق فيه بين العمد وغير العمد، لكن لو أنهب عانه حتى قتله، فهل نقتله؟ بعض العلماء يقول: نقتله؛ لأن العين تقتل، وبعض العلماء يقولون: نقتله ولكن بعين عائن آخر وهذه مشكلة، وقد قالوا ـ حسب التجارب ـ: إن الإنسان إذا تحدى العائن فإنه لا يستطيع أن يصيبه، لو قال للعائن: تعالَ أنا أتحداك، فإنه لا يصيبه؛ لأن معه نفس قوية تدفع نفس الثاني.

مسألة: قول الله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾، مَنْ المراد بالذي عنده علم من الكتاب؟

الجواب: المراد بالذي عنده علم من الكتاب رجل مؤمن سأل الله تعالى فجاءت به الملائكة، والملائكة أقوى من الشياطين.

مسألة: هل للحسد دواء؟

الجواب: نعم، له أدوية كثيرة منها: ما أرشد إليه النبي ﷺ: «**أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ مِغْبانَهُ** يعني: **الرُّكْبة، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ ثُمَّ يُسْقَى المرِيضُ وَيُصَبّ عَلَى رَأْسِهِ**»، ويُشفى بإذن الله على الفور، ومنها: ما هو معروف عندنا في التجارب أن تأخذ الأشياء المباشرة ويُوضَعُ في ماء ويشربه المصاب ويبرأ حالًا، ومنها: أنهم يقولون: ـ ولا أدري هل يصح أم لا ـ أن يُصلى على العائن صلاة الميت، وإذا صُليت عليه صلاة الميت ماتت عينه، ما عاد يَعينُ أحدًا، ولكن هذا لا أدري ما تأكدت، وكان بعض من يُتهم بالعين ذات يوم نائمًا، فإذا بإخوانه الذين عنده في البيت يجتمع بعضهم إلى بعض فلما قالوا: إنهم يريدون أن يصلوا عليه صلاة الغائب، فلما قالوا: الله أكبر، قال: الله أكبر كبيرًا، وقال لهم: كيف تفعلون هذا؟ قالوا: لأن الإنسان إذا كان عائنًا ثم صُلي عليه صلاة الجنازة فإنها تبطل عينه، لكن هذا ما تأكدنا منه.



قال الله تعالى:

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٥، ٥٦]

التفسير

ثم قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، ﴿منهم﴾ الضمير يعود على آل إبراهيم يعني: ليس كل آل إبراهيم تقبلوا هذا الكتاب وهذه الحكمة، وهذا الملك، ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ و(من) هنا للتبعيض، والدليل على ذلك قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، فقسّمهم الله تعالى إلى قسمين: والتبعيض قد يأتي في الحرف الدال عليه في كلا القسمين، وقد يأتي في أحدهما ويُحذف في القسم الثاني، مثل قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾، المعنى: فمنهم شقي ومنهم سعيد؛ لأنه لا يمكن أن يكون شقيًا وسعيدًا في آنٍ واحد، ولكنها حُذفت من القسيم الثاني، ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ وقبله وآمن بالكتاب والحكمة وشكر النعمة على الملك، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، أي: صد عنه فلم يؤمن به ولم يشكر الله على هذه النعمة والملك العظيم، و(صد) هذه تُستعمل لازمة

ومتعديةً، فاللازمة بمعنى: أنه صد عنه بنفسه، والمتعدية: أنه صد غيره عنه، وكلا الوصفين ثابتان لهؤلاء، فهم صادون عنه لأنفسهم، وهم صادون غيرهم عنه، حتى إن بني إسرائيل يدَّعون أن سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - ليس نبيًّا، ولكنه ملكٌ واسع الملك قوي الملك، قوي السلطان، وليس بنبي، وكذلك داود؛ يرون أنه ليس بنبي ولكنه ملك، والصواب: أنه من الرسل والأنبياء، ولكن الله تعالى أعطى سليمان ذلك الملك العظيم.

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ يعني: ما أعظم السعير الذي يحصل لهؤلاء في جهنم، ﴿وَكَفَىٰ﴾ سبق لنا أنها تتعدى بالباء ولكنهم يقولون: إن (الباء) زائدة لفظًا يعني: من حيث الإعراب، وأما من جهة المعنى فلها فائدة، وهي تعدية (كفى) إلى المعمول، ويقولون: إن الباء حرف جر زائد، وأن (جهنم) في هذه الآية هي الفاعل أي: كفى، وأن (سعيرًا) تمييز، والسعير بمعنى: المسعر، أو بمعنى الساعر، وكلاهما يدل على الإحراق العظيم.

فوائد الآية:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الناس ينقسمون فيما يعطيهم الله - تعالى - من نعم الدين والدنيا إلى قسمين: قسم يؤمن، وقسم يكفر، وهذا هو سنة الله، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾، ولو شاء الله - تعالى - لجعل الناس أمةً واحدةً، ولكن من رحمته أن جعلهم يتفرقون حتى يعلم الله الصادق من الكاذب، وحتى يقوم عَلَمُ الجهاد، وحتى يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحتى يَعرف المؤمن قدر نعمة الله عليه بالإيمان، وحتى يجتهد المؤمن أن يثبته الله - عز وجل - حتى لا يكون مثل هؤلاء، والحاصل: أن الله - سبحانه وتعالى - إلى قسمين لحكم عظيمة.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الذين لم يؤمنوا به أعرضوا عنه، وصدوا الناس عنه؛ لقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، وقد ذكرنا أنها تستعمل لازمةً ومتعديةً، وأنها في هذه الآية صالحة على الوجهين.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم إحراق النار، لقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من صد عمَّا آتاه الله من الكتاب والحكمة، فإنه يكون من حطب جهنم - والعياذ بالله -.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾، وقال بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾، وهكذا طريقة القرآن مثاني يعني: إذا جاء ذكر أهل النار، جاء ذكر أهل الجنة، وإذا جاء ذكر المتقين، جاء ذكر المجرمين وهكذا، حتى يكون الإنسان سائرًا إلى الله بين الخوف والرجاء، وحتى لا يمل لو كان الكلام على نسق واحد.

قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾، وكفروا بها أي: جحدوها وأنكروها، وأصل

المادة (كفر) من الستر والتغطية، ومنها سُمي الكافور، الذي هو غلاف طلع النخل، وقوله: ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾، يشمل الآيات الكونية والآيات الشرعية، فمن الكفر بالآيات الشرعية: تكذيب الرسل وعدم الالتزام بما جاءت به الرسل من الشرائع، ومن الكفر بالآيات الكونية: أن ينسب هذا الكون إلى غير الله، أو يقول: إن أحدًا أعان الله فيه، أو يقول: إن أحدًا له فيه شيء، كل هذا من التكذيب بالآيات.

ومن ذلك إنكار الكسوف أن يكون وقع إنذارًا من الله - عز وجل - وتخويفًا؛ لأن بعض الناس يقولون: إن الكسوف سببه أمر عادٍ، وليس من أجل أن يخوِّف الله به العباد، وهذا يعتبر نوع من الكفر، وليس كفرًا مخرجًا عن الملة، لكنه نوعٌ من الكفر.

وقوله: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾، (سوف) يقول المعربون: إنها حرف تسويف يعني: تدل على تحقق وقوع الشيء لكن بعد زمن؛ لأن التسويف بمعنى التأخير، ومنه قولهم: سوَّف في التوبة، يعني: أخرها، فمعنى (سَوَّف) أي: أنهم سوف يصلون لكن بعد زمن.

وقوله: ﴿نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ أي: نجعلهم يصلونها حتى تحرقهم، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾، النضج معناه: بلوغ غاية الكمال يعني: أنها إذا نضجت من الاحتراق واحترقت فإنها تبدل جلودًا غير الأولى؛ لأن الأولى احترقت وزالت، لماذا؟ ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ أي: الألم؛ لأن الجلد إذا احترق صار حائلًا دون بقية الجسم، فلا يحسُّون بالنار، لكن إذا بُدل بجلد آخر جديد حينئذٍ يحسون بحرق النار - أعاذنا الله وإياكم منها - فهم كلما نضجت جلودهم بَدَّلْنَاها، و(كلما) حرف شرط يدل على التكرار، يعني: أنهم دائمًا أبدًا كلما نضجت الجلود بُدلوا جلودًا غيرها، لهذه الحكمة وهي: ﴿لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾، العذاب يعني: الألم الذي يُعذبون به، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، (كان) فعل ماضٍ، لكنه لا يُراد بها الزمان فهي تدل على تحقق الاتصاف بما دل عليه خبرها بدون التقيد بزمن، ولهذا يقولون: إنها مسلوبة الزمان في هذا؛ لأننا لو قلنا: إنها دالة على الزمان لكانت العزة والحكمة قد انتهت وذهبت، وقوله: ﴿عَزِيزًا﴾، (العزيز) قال العلماء: إن له ثلاثة معان: الأول: عزة القدر، والثاني: عزة القهر، والثالث: عزة الامتناع.

أما عزة القدر فمعناها: أنه ذو قدر عظيم لا يماثله شيء، أما عزة القهر فمعناها: أنها الغالب القاهر لكل ذي جبروت، وأما عزة الامتناع فمعناه: الممتنع عن كل عيب ونقص وسوء، ومنه قولهم: أرض عزاز يعني: صلبة ممتنع عن الرخاوة وكل هذه المعاني، وربما يحتمل معاني أخرى أيضًا كل ثابتة لله، ﴿فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾، وأما (الحكيم)، فإنه مشتق من الحكمة، وهي الإحكام والإتقان، ومن الحكم وهو القضاء والفصل، والله - سبحانه وتعالى - حكيم ذو حكمة بالغة، وحكيم بمعنى حاكم فاصل بين عباده، ترجع الأمور كلها إليه كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ

﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾، وليعلم أن حكم الله - سبحانه وتعالى - ينقسم إلى: حكم كوني قدري، وحكم شرعي ديني؛ أما الحكم الكوني القدري فمثَّلوا له بقوله - تعالى - عن أحد إخوة يوسف: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي﴾، يريد بذلك حكمًا قدريًّا لا حكمًا شرعيًّا؛ لأن الله - تعالى - لم يمنعه شرعًا من الرجوع إلى أهله، ولكنه يريد بذلك أن يحكم له حكمًا قدريًّا، وأما الحكم الشرعي فدليله ومثاله قوله - تبارك وتعالى - في سورة الممتحنة لما ذكر ما ذكر من الأحكام قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾، وهذا حكم شرعي، وقد يجتمع القسمان في آية واحدة مثل قوله - تبارك وتعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾، ومثل قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾.

فالمهم: أن الحكم حكم الله - عز وجل - ينقسم إلى كوني قدري، والثاني: شرعي ديني، وذكرنا لكل واحد دليلًا ولكل واحد مثالًا، وذكرنا ما يجمع القسمين وكل ذلك موجود في القرآن.

فإن قال قائل: أيهما الذي يكون نافذًا في العبد ولابد، هل الكوني أو الشرعي؟

الجواب: الكوني القدري هذا نافذ في العباد، ولا يمكن لأحد أن يعاند فيه أو يمانع فيه، وأما الحكم الشرعي الذي يحكم الله في العباد، فمن العباد مَنْ يقبل ويقوم به، ومن العباد مَنْ لا يقبل ولا يقوم به.

الحكمة: وهي أحد المعنيين في قوله: ﴿حَكِيمًا﴾ وهي مأخوذة من الإحكام، وهو إتقان الشيء فنقول: الشيء المحكم والشيء المتقن، وفسرها بعض العلماء بأنها وضع الأشياء في مواضعها، بمعنى: أنك إذا رأيت هذا الشيء قلت لا يصلح في مكانه إلا هو، وهذه هي الحكمة، فهي حكمة في نفس الشيء، وحكمة في غاية الشيء بمعنى: أن هذا الشيء في نفسه مطابق للحكمة، والثاني: أن الغاية من الحكمة محمودة، لننظر إلى الوضوء - مثلًا - كونه على هذا الوجه يبدأ أولًا: بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالأذنين، ويكون في بعض الأعضاء غسل وبعضها مسح؛ هذا من الحكمة ولا شك، يعني: كونه على هذه الصورة المعينة له حكمة، ثم الغاية منه؛ وهو التطهير من الذنوب والتطهير من الأحداث تلك غاية حميدة - أيضًا - بلا شك.

إذنْ: الحكمة تكون في ذات الشيء، وفي غاية الشيء، وكل هذا ثابت في حكمة الله - عز وجل -.

وإذا قلنا: إن الحكم كوني وشرعي، والحكمة حكمة في ذات الشيء وفي الغاية منه، صار الجميع أربعة أقسام.

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾ إلى آخره الوعيد على من كفر بآيات الله بالنار.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من كفر ببعض الآيات فله نصيب من هذا الوعيد،

حسب كفره، وذلك بناءً على القاعدة المعروفة: أن الحكم المرتب على وصف، يقوى بقوة ذلك الوصف، ويضعف بضعفه.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات العقوبة بالنار، ويتفرع عليها: وجوب اعتقاد ذلك؛ لأن الخبر صادر من عند الله - عز وجل - وهو أصدق القائلين: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تمام قدرة الله - عز وجل - حيث كان هذا العذاب كلّما نضجت جلودهم بُدلوا جلودًا غيرها، وهذا أبد الآبدين، ومتى تنضج؟ هل هي تنضج في الحال أو تبقى مدة لتزداد آلمهم؟ نقول: هذا خبر عن غيب، والأخبار عن الغيب لا يجوز أن يتعدى أكثر مما أخبرنا به، فنقول: إذا نضجت الجلود بُدلوا جلودًا غيرها، أما هل تأخذ زمانًا كثيرًا قبل أن تنضج فهذا ليس إلينا ولا ندري، فربما تأخذ زمانًا كثيرًا، وربما تأخذ زمانًا قليلًا، لكن القاعدة في الأمور الغيبية: أن نقتصر على ما ورد، كَميةً وكيفيةً وزمنًا وقدرًا، كل شيء، لا نتعدى.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإحساس إنما يكون في الظاهر، لقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾، فهي التي يقع عليها العذاب - والعياذ بالله - هذا هو الظاهر، وربما يقول قائل: إن العذاب قد يكون حتى على الداخل، لكن لما كانت الجلود هي التي تباشر النار - أعاذنا الله وإياكم منها - ذكر حالها ويستشهد لذلك بقول النبي ﷺ في أبي طالب: «**إِنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ وَعَلَيْهِ نَعْلان مِن نَارٍ يَغْلِي مِنْهُما دِمَاغُهُ**»[1] وغليان الدمغ أنه من شدة الحرارة، فهذا يدل على أنه كل البدن - والعياذ بالله - يناله هذه الحرارة لكن ذكر الجلود لأنها المباشرة.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وهي فائدة لغوية أن (كُلَّما) لا تعاد في جوابها، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾؛ خلافًا لأهل اللغة الأخيرة العرفية العصرية المعصورة فإنهم يقولون: كلما جاء زيد، كلما جاء عمرو، هذا غلط على اللغة العربية، فـ (كلما) حرف شرط تأتي في أول الجملة ولا تُعاد في الجواب، مع أننا نسمع هذا الكلام: كلما حصل كذا كلما حصل كذا، وهم في نظرنا من أهل اللغة، ومع ذلك يخطئون هذا الغلط الفاحش.

٧- من فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الحكمة لله - عز وجل - في أفعاله تُؤخذ من قوله: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾، وهكذا كلما رأيت (لام التعليل) بعد حكم كوني أو شرعي، فإنها تفيد إثبات الحكمة لله - عز وجل - والعجيب: أن قومًا من أهل الملة، ومنهم الأشاعرة ينكرون الحكمة لله، ويقولون: إن أحكام الله الكونية والشرعية لمجرد المشيئة وليس لها حكمة، فأنكروا ما هو من أشرف صفات الله - عز وجل - وهي الحكمة؛ لأن ضد الحكمة: السَّفه، - وسبحان الله - عن السفه -، وإذا قررنا هذا التقرير وهو: أن كل حكم مُعلل باللام، فإنه دليل على ثبوت الحكمة صارت أدلة الحكمة لا تُحصى فهي كثيرة جدًا، وإنما أنكروا الحكمة، وقالوا: لأنه إذا فعل الحكمة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

فقد فعل لغرض، يعود عليه بالنفع، والله - سبحانه وتعالى - منزه عن ذلك كيف زين لهم الشيطان هذا التركيب، إذا فعل لحكمة فالحكمة غرض، ومن فعل لغرض فإنه محتاج إليه، والله - تعالى - منزه عن ذلك؟

فيقال: إن الله - عز وجل - يفعل لحكمة لا نفع يعود عليه، ولكن لنفع يعود على العباد، فهو مستغنٍ عن ذلك، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، فالتطهير نفعه عائد لنا وليس لله - عز وجل - وهكذا بقية الأشياء، وإذا كان لمصلحة الغير كان ذلك دليلًا على كرمه وجوده - عز وجل - وهذا كمال وليس بنقصٍ بحال من الأحوال.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات غضب الله - عز وجل - ويُؤخذ من العذاب، فإنه عذبهم عن غضب لا عن رضًى، لكن هل الاستدلال بهذه الآية على الغضب من باب الاستدلال باللفظ أم من باب الاستدلال باللازم؟ الثاني، ولا يمكن أن يعذب مَنْ يرضى عنه.

إذنْ: كل الآيات التي فيها إثبات الوعيد فإنها تدل على الغضب؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - إنما يعذب؛ لأنه يغضب لهذا الشيء، ولكن لا يلزم - مثلًا - لمن فعل معصية واحدة أن نقول: إن الله يغضب من هذا الفعل المعين؛ لأن الفعل المعين لا نثبت له الغضب المعين إلا بدليل، وإلا لو قلنا: إن كل فعل محرم يثبت الغضب لصارت جميع المحرمات كبائر؛ لأن ما ثبت به الغضب فهو من كبائر الذنوب كما ذكر ذلك أهل العلم.

٩ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله وهما:(العزيز والحكيم)، وما تضمناه من صفة، أي: (العزة والحكمة)، ثم باجتماع الاسمين، وما تضمناه من الصفة وصفٌ زائد، وذلك لأن من له العزة والغلبة قد تأخذه العزة بالإثم، فلا يكون في تصرفه حكمة، فجمع الله بين العزة والحكمة؛ ليتبين أن عزته - عز وجل - لا تنفي الحكمة، خلافًا لما يكون من الخَلْقِ، فإن الإنسان إذا غلب وانتصر ربما يتصرف تصرفًا ينفي الحكمة.

إذنْ: يُؤخذ من الجمع بين الاسمين معنىً آخر زائدًا على ما دل عليه كل اسم على حده، وهو أن عزة الله - عز وجل - مقرونة بالحكمة، وكذلك حكمته مقرونة بالعزة.

مسألة: قول الله تعالى: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، هل يعني أنا بدلناهم جلودًا جديدةً غيرها؟

الجواب: نعم، يخلق جلدًا جديدًا غير الجلد الأول الذي احترق.

مسألة: قوله تعالى: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ إذنْ: هل تكون الأجساد يوم القيامة هي الأجساد التي عليها الآن؟

الجواب: لا، تكون أعظم وقد جاء في الحديث الصحيح: «أن ضرس الواحد منهم يكون مثل

جبل أُحد»[1] ـ والعياذ بالله ـ توسّع أبدانهم لأجل شدة العذاب.

مسألة: ماذا لو احتج علينا أحد الجبرية بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ بأن الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة سوف يملأ جهنم من الناس والجِنَّة، ويقول بأن الله كتب عليَّ النار؟

الجواب: يوم القيامة ما يحتجون بهذا، بل يقرون بالخطأ ويقولون: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾، ويسألون الله الرجوع ويقولون: ﴿فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا﴾ هذا يوم القيامة، أما الحجة بهذا الكلام تكون الآن.

مسألة: إذا كانت الجلود غير الجلود الأولى، فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يقول: إنما التبديل هو التجديد، وذلك لما احتج عليه الجهمية فقالوا: كيف يُعذب جلودًا لم تُذنب فقال: التبديل هو التجديد؟

الجواب: ما يُستبعد أن يكون هذا معنىً صحيحًا، وقد يُستشهد له بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ معناه هي الأصل، لكن الأصل في التبديل أنه بدل عن بدل، وهذه الجلود ليست مستقلة حتى تُعذب، ويقال: إنها عُذبت بدون جريمة وهذه الجلود مثل اللباس لهؤلاء، فما قال الإمام أحمد محتمل رحمه الله.



قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧]

التفسير

ولما ذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ حال أهل النار ـ أعاذنا الله وإياكم منهم ـ قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، والقرآن مثاني تُثنى فيه المعاني إذا ذكر فيه أهل النار ذُكر فيه أهل الجنة، وإذا ذُكرت النار ذكرت الجنة، وإذا ذكر الحق ذكر الباطل، وهكذا.

وهذا هو أحد المعاني في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾.

يقول ـ عز وجل ـ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ومثل هذا التركيب موجود في القرآن بكثرة، يقدِّم الله الإيمان على العمل الصالح؛ لأن العمل الصالح مبني على الإيمان، فعمل بلا إيمان لا فائدة منه، فالمنافقون يعملون فيذكرون الله ويصلون ويتصدقون، ولكن ليس عندهم إيمان فلا

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٥١)، والترمذي (٢٥٧٨).

ينفعهم، ولهذا يقدم الله الإيمان على العمل الصالح؛ لأن العمل الصالح مبني عليه، فما هو الإيمان الذي يكثر ذكره في القرآن؟ الإيمان فسره النبي ﷺ بقوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1]، فالذين آمنوا بهذه الأصول عملوا الصالحات، قال بعض المعربين، بل بعض النحويين - أيضًا -: إن الصالحات صفة لموصوف والتقدير: الأعمال الصالحات، لماذا؟ قالوا: لأن الصالح وصف والوصف لا يُفعل، وإنما الذي يُفعل هو الموصوف.

وعندي: فلا حاجة أن نقدِّر في ذلك ما دام الأمر معلومًا.

فما هي الأعمال الصالحة؟ الأعمال الصالحة ما كانت خالصة لله، صوابًا في شريعة الله، يعني: ما كان خالصًا صوابًا، كما قال الفضيل بن عياض: (ما كان خالصًا صوابًا)، يعني: ما جمع بين الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، فمَنْ عمل عملًا أشرك فيه مع الله غيره ولو يسير رياءً كان عمله غير صالح، ومَنْ أخلص لله لكن على غير شريعة رسول الله ﷺ كان عمله غير صالح.

يقول: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، السين هنا للتنفيس، وأنتم ترون الآن أن أصحاب النار قيل فيهم: ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ﴾، وأن أصحاب الجنة قيل فيهم: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾، فهل هذا من باب خلاف التعبير وأن معنى الحرفين واحد، قال ابن هشام كذلك أن معنى الحرفين واحد، وقيل: بل معناهما مختلف، وأن (السين) تدل على القرب، و(سوف) تدل على المَهلة، وهذا هو المعروف وهو الأصح، فإذا قيل لك ذلك فلماذا جاء الوعيد لأهل النار بـ(سوف)، ولأهل الجنة بالسين؟ الجواب على ذلك: أن أهل النار يُفسحَ لهم، لعلهم يتوبون إلى الله فيرجعون، وحينئذٍ لا يكونون من أهل النار، أما أهل الجنة فإنهم يدخلون، ولكن ما هي جنة الآخرة، ولكن يدخلون جنة الدنيا قبل جنة الآخرة قوله: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾، وقال أيضًا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ ولا أحد أطيب حياةً من حياة المؤمنين أبدًا.

قال بعض السلف: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك - الذين تمت لهم الدنيا على ما يريدون - ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف، أي: لقاتلونا مقاتلة، يريدون أن ينالوه منا ولكن لا يحصل لهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما يصنع أعدائي بي - لما حُبس - إن جنتي في صدري، وربما يدل على أن أهل الجنة منعَّمون أتم نعيم قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾، إذا جعلنا الاستثناء متصلًا صار المعنى: أن الموتة الأولى التي ماتوها في الدنيا ذاقوها، والنعيم مستمر من الدنيا إلى الآخرة، ولكن أكثر العلماء يقولون: ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾، إن الاستثناء هنا منقطع، وأن التقدير لكن الموتة الأولى.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

على كل حال نقول: إنما قال (سوف) في أهل النار ليمدَّ لهم في الأجل لعلهم يرجعون، فأراهم العذاب وكأنه بعيد، لكن أهل الجنة أراهم النعيم كأنه قريب حتى ينشطوا عن العمل، وأيضًا نقول: هم في الحقيقة في الجنة، أهل السعادة في سعادة حتى في الدنيا، ولهذا قال الرسول ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»، فكل أمره خير، إن أصابته الضراء صبر مع الله -عز وجل- وصبر لله وانشرح صدره، وكما قالت رابعة العدوية لـمَّـا أصابها جرحٌ في أصبعها -أظن الأصبع انقطع-: (إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها)، فالمؤمن في الحقيقة -حتى وإن أصيب بالمصائب- يُوفق للصبر ويثيبه الله -عز وجل- على ذلك وكأنه لم يُصب، وإن أصابته السراء شكر فِزيد في النعمة قال الله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

ويقول تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، المراد بالجنات هنا: ما أعده الله -عز وجل- في الدار الآخرة لهؤلاء المؤمنين، ولا يحسن هنا أن نقول: الجنات جمع جنة، وهي البستان الكثير الأشجار؛ لأن هذا ينقص من شأن الجنة إذ لا ينصرف إلا إلى بساتيننا هنا في الدنيا مرة تيبس ومرةً تخضَر ومرةً تُفسدها الرياح ومرة تستقيم، لكن إذا قلت: جنات جمع جنة وهي الدار التي أعدها الله -سبحانه وتعالى- للمتقين والتي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، حينئذٍ يبتهج القلب ويُسر.

وقوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ كيف تجري من تحتها؟ أليس النهر لا يجري إلا من تحت وإن قلت: (من تحتها) يعني: تحت الأرض في جوف الأرض، قال العلماء: المراد بـ (من تحتها) أي: تحت أشجارها وقصورها، فهي أنهار مطردة تحت الأشجار وتحت القصور فهي من تحتها، وهذه الأنهار أصنافها أربعة: كما قال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾، هذه أربعة أنواع من الأنهار في الجنة. وقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾، (خالدين) حال فأين صاحبها الضمير في قوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾ أي: الهاء، وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾، بين أن هذا الخلود أبدي فقال: ﴿أَبَدًا﴾، أي: أبد الآبدين لا منتهى لها.

فإذا قال قائل: كيف يعيش الإنسان وهو يرى أنه باقٍ دائمًا في هذا؟

نقول: لأن كل ساعة تتجدد له لذة ونعيم، قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ في الدنيا ننتظر الموت حتى نرتحل عن هذه الدنيا، لكن في الآخرة لا تنتظر الموت فأنت دائمًا في سرور ونعيم، ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ فهم في نعيم دائم -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم-.

ثم قال تعالى: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾، ﴿لَّهُمْ﴾ أي: للذين آمنوا

وعملوا الصالحات، ﴿فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، (أزواج): جمع زوج، وهي الأنثى ويطلق على الرجل أيضًا، يقال: زوج فلانة، ويقال: زوج فلان، يعني: زوجته، ولكن في الفرائض يجب أن تأتي بالتاء وفي غير الفرائض لا تأتِ بالتاء؛ لأن الإتيان بالتاء لغة رديئة أو قليلة، ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ من أي شيء؟ مطهَّرة: طاهرة حسية، ومطهَّرة: طاهرة معنوية؛ فالطهارة الحسية مطهرة من البول والغائط والحيض والاستحاضة والنفاس والصُّفرة والكُدرة والعرق والرائحة المنتنة، وغير ذلك، وكل ما يستحب إزالته والتنزه عنه هي مُطهرة منه، ومطهرة ـ أيضًا ـ طهارة معنوية: وذلك بأنها خالية من كل خلق سيء لا تُغضب ولا تكره الزوج ولا تعصيه فهي مطهرة من كل خلق رذيل، ومن الأذى والقذر فالطهارة إذنْ: حسية ومعنوية.

اشتكت النساء وقالت: الرجال لهم أزواج مطهرة فما بالنا نحن، فماذا نقول لهن؟ نقول لهن: أنتن لَكُنَّ أزواج مطهرون قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1]، ولا يكون جاره إلا الطيب، وأنتم في الآخرة كل واحدة منكن لا تريد إلا زوجها، ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾،أي: كل واحدة قاصرة طرفها على زوجها ومتنعمة به، وأنتن خير النسوة، فلا تجزعن ولكن لما كان الزوج هو الطالب ـ غالبًا ـ صار هو الذي يقال له: زوجتك فيها كذا وكذا، أما الزوجة فلا تكون طالبة إلا نادرًا.

قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾، الظل معروف وهو: ما تحله الشمس سواء كان فيئًا أم ظلًّا من أول النهار، وأما الظليل فهو المؤدي معناه تمامًا؛ لأن من الظل ما ليس بظليل فلو جلست تحت ظل الجدار في أيام الصيف فأنت في ظل، لكن هل هو ظليل؟ لا؛ لأن الحر يأتيك، لكن الجنة ظل ظليل، والظل في الجنة: يقول عنه العلماء: إن ذلك يكون من نور يخرج من عند العرش.

فوائد الآية:

١ـ **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإيمان لا يتم استحقاق دخول الجنة به إلا إذا قُرن بالعمل الصالح، لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ولهذا يَقرن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بينهما كثيرًا فمَنْ آمن وقال: إنه مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، لكن لا يعمل صالحًا، فإن الجنة غير مضمونة له، ومن الأعمال ما نعلم أنه لن يدخل الجنة إذا تركها، مثل الصلاة.

٢ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن العمل لا ينفع إلا إذا كان صالحًا والصالح ما تضمن شيئين: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، أو الإخلاص لله واتباع شريعته؛ ليكون هذا أعم، إذ إن المعنى الأول قد يتوهم واهمٌ أن المراد به الرسول محمدٌ ﷺ، ولكن المراد أعم من هذا، حتى الذين عملوا الصالحات حين كانت شرائعهم قائمة يدخلون في هذه الآية وغيرها.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

٣ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله - سبحانه وتعالى - وعدهم هذا الوعد المؤكد بالسين قوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾.

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله - تعالى - عظم نفسه؛ لأنه أَهْلٌ للتعظيم في قوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ [النساء: ٥٧] . وقد التبس على النصراني هذا التعبير الذي يأتي من قِبل الله إذا كان بهذه الصيغة فظن أن الإله متعدد، ولكن هذا من فهمه السيء، واتباعه للمتشابه فإن ذكر الواحد بصيغة الجمع فهي للتعظيم في كل لغة، والوحدانية مفهومة ومعلومة بالضرورة من الأديان وبالفطر السليمة.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** بيان ما في الجنة من النعيم؛ لقوله: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الجنة أنواع، وليست نوعًا واحدًا يُؤخذ ذلك من صيغة الجمع في قوله: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن أهل الجنة مخلَّدون فيها أبدًا؛ لقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، وقد أجمع أهل الملة على أن نعيم الجنة دائمٌ أبدًا، وكذلك جمهور أهل السنة على أن عذاب أهل النار دائم أبدًا.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الثناء على الأزواج في الجنة سواء كُنَّ من أهل هذه الدنيا أو من الحور، لقوله: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾، ثم هنا سؤال: ﴿لَّهُمْ﴾ جمع، ﴿أَزْوَٰجٌ﴾ جمع فهل يقابل الجمع بالجمع على وجه الإفراد أو الجمع بالجمع على وجه الجمع؟ بمعنى: هل لكل واحد زوجة فقط، فنقول مثلًا: لو فرضنا عشرة قلنا: لكم أزواج، هل المعنى لهؤلاء العشرة عشر زوجات فقط، أو لكل واحد عشرة، مثل هذا يختلف فيه العلماء، هل يقابل كل فرد بفرد أو يقابل كل فرد بالجميع؟

فمن العلماء من قال: يقابل كل فرد بفرد، ومنهم من قال: يقابل كل الجميع بكل فرد، ومنهم من قال: يقابل الجميع بكل فرد.

لو قلت مثلًا: أمامي رجال وقلت لكل واحد: لكم عشرة دراهم، هل المعنى أن العشرة تُوزع بينهم، أو المعنى لكل واحد عشرة على خلاف؛ فهنا: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ﴾، هل المعنى لكل واحد أزواج، أو المعنى لكل واحد زوجة واحدة، لكن الأزواج هنا قُوبلت بالجمع في قوله: ﴿لَّهُمْ﴾ يقال: إن السنة دلت على أن الواحد له أزواج متعددة، سواء من أهل الدنيا أو ممن خلق الله في الجنة وهن الحور العين.

٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الثناء على هؤلاء الأزواج، وأنهن مطهَّرات من كل عيب حسيٍّ أو معنوي.

١٠ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الجنة ليس فيها حَرٌّ، وإنما هي ظل ظليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾.

١١ ـ وجملة الآية: فيها الحث على الإيمان والعمل الصالح؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما ساق بيان نعيمهم حثًّا على أن نعمل العمل الموصل إلى ذلك.

مسألة: هل يستفاد من هذه الآية أن أهل الجنة ينعَّمون في الدنيا وفي الآخرة؛ لقوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾؛ لأن السين تدل على القرب؟

الجواب: ذكرنا ذلك في التفسير وأن أصحاب الجنة هم في جنة سواء في الدنيا أو الآخرة؛ لأنه لا أحد أطيب عيشًا ممن آمن بالله، وعمل صالحًا.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨]

التفسير

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، هذا أبلغ في التعظيم من قول: إني آمركم؛ لأنها تدل على العظمة يعني: كأنه قال: إن الله الذي له الألوهية عليكم وله الحكم عليكم يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، والأمر: (طلب الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة افعل أو ما ينوب منابها).

فقولنا: (طلب الفعل)، فكلمة (طلب): خرج به الخبر، وكلمة (الفعل): خرج به النهي؛ لأن النهي: طلب الكف، و(على وجه الاستعلاء) خرج به الالتماس والدعاء، وهذا يشمل ما إذا كان الآمر عاليًا حقيقةً، أو مستعلٍ ادعاءً.

مثال ذلك: عبدٌ مملوك أَسر حرًّا كريمًا فجعل يأمره افعل كذا افعل كذا، قرِّب لي كذا، ابعد عني كذا، أيهما أعلى؟ الحر لا شك، لكن هذا ادعى العلو لنفسه فاستعلى عليه، هذا هو الأمر.

وكل أمر موجه من الله للعباد، فالأصل أنه لطلب الفعل، وأنه للوجوب، لكن قد تخرج الأوامر عن غير ذلك للقرائن.

قوله تعالى: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، (الأمانات): جمع أمانة، وهي كل ما ائتمن الإنسان عليه، من أمتعة ونقود وأقوال وأفعال وغير ذلك، تؤديها إلى أهلها، ومَنْ أهلها؟ الضابط في ذلك: هم الذين أُمرتَ بآدائها إليهم، فمثلًا: إذا قال لك شخص: خذ هذه الدراهم أدها إلى

فلان، فمن المؤتمن؟ صاحب الدراهم، وأهلها الذي أمرتَ أن تؤديها إليهم، يعني: فلا أؤديها إلى أحد غيره.

فتكون الأمانة بالقول، فأقول لك - مثلًا - بلِّغ سلامي فلانًا فإذا قلتَ: نعم، فقد تحملت، فلابد أن تؤدي إليه السلام، أما إن قلتَ: إن ذكرت، أو لا أتحمل فأنت بالخيار، لكن إذا قال: بلغ سلامي فلانًا فقلت: نعم أبلغه فلابد أن تبلغه؛ لأن هذه أمانة، وقد أمرك الله أن تؤديها إلى أهلها، وسيأتي - إن شاء الله - في بيان الفوائد أنواع الأمانات.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، الحكم هنا: الفصل، يعني: إذا أردتم أن تفصلوا بين الناس في مشاجرتهم فاحكموا بالعدل، ﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾، لم يُقيد أناسًا دون أناس فيكون عامًّا حتى لو أراد الإنسان أن يحكم بين أبيه وبين رجل أجنبي، فهو داخل في الآية، أو بين مسلم وكافر فهو داخل في الآية؛ لأن الآية عامة فقد قال: ﴿النَّاسِ﴾.

وقوله: ﴿أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ فما هو العدل؟ العدل في الأصل: الاستقامة، ومنه العصا المستقيمة التي ليس فيها ميل، ولا حكمَ أعدل من حكم الله، وعلى هذا فالحكم بالعدل: أن تحكم بينهم بشريعة الله، وهذا هو الحكم العدل؛ لأننا نعلم أنه لا أحد أحسن من الله حكمًا، ولا أحد أعدل من الله فصْلًا.

فإن قال قائل: ما وجه الاتفاق بين قوله: ﴿أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ﴾؟

نقول: لأن الأمانات المقدمة بين يدي الأحكام، فمنها - مثلًا - الشهادة، وهي تحمل الإنسان أن يخبر بحق غيره على غيره، وهذه تكون مؤداةً عند الحكام، فكانت تأدية الأمانات كالمقدمة بين يدي الحكم بين الناس.

ثم أثنى الله على هذا الأمر فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾، وفي ﴿نِعِمَّا﴾ قرآتان: ﴿نَعِمَّا﴾، و﴿نِعِمَّا﴾ وأصلها - نعم ما - لكن حصل فيها إدغام، والموعظة قال العلماء: هي ذكر الأحكام مقرونة بترغيب أو ترهيب، يعني: تذكر حكم الله - عز وجل - مقرونًا بترغيب أو بترهيب، إن كان طلبًا فإنه مقرون بالترغيب، وإن كان نهيًا فهو مقرون بالترهيب.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ الجملة هذه استئنافية كالتحذير والتهديد لما سبق يعني: إن لم تفعلوا فتؤدوا الأمانات إلى أهلها وتحكموا بالناس بالعدل، فإن الله تعالى سميعٌ بأقوالكم بصيرٌ بأفعالكم، وسيعاقبكم على مخالفتكم.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: بيان عظمة الله - عز وجل - وذلك حيث عبَّر عن نفسه - تبارك وتعالى - بصيغة الغائب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾، ومثل هذا التعبير قال علماء البلاغة: إنه

يدل على التعظيم.

٢ـ ومن فوائدها: وجوب حفظ الأمانات فيما تحفظ به عادة، فإذا أعطاك إنسان دراهم وجب عليك أن تحفظها فيما تحفظ به عادة، ووجه ذلك: أنه من لازِم أدائها حفظها؛ لأن مَنْ لم يحفظها لم يمكن أن يؤديها، فإذا أعطاك دراهم ووضعتها في فُرجة أو في رفٍّ وسُرقت فأنت ضامن؛ لأن هذا تفريط في الواجب، والواجب أن تحفظها في الصناديق.

وإذا أودع أحد عندك بهيمة، وتركتها للبرد أو للحر أو للجوع أو للعطش فأنت ضامن؛ لأنك فرطتَ؛ لأن الله أمرك أن تؤدي الأمانات إلى أهلها، ومن لازِم أدائها حفظها حتى تُؤدى كما أُخذتْ.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سموُّ الدين الإسلامي حيث أمر بردِّ الأمانات، وهذا لا شك من حسن المعاملة.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على المؤتمن رد الأمانات إلى أهلها، وأهلها إما صاحبها أو مَنْ يقوم مقامه، فإذا أودعك شخص ما وديعة، ومات فمن أهلها من بعده؟ ورثته، كذلك من لو وكل من يقبضها منك وجب عليك أن تؤديها إليه أي: إلى الوكيل، ولا تقل: إني لا أعطيك؛ لأن الذي أودعني سواك.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب حفظ السر فيما يكون بينك وبين صاحبك من قول؛ لقوله: ﴿ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾، وهو عام في أمانات الأموال وأمانات الأقوال، وأمانات الأحوال أيضًا، ولهذا ورد الوعيد الشديد فيمن تفضي إلى زوجها ويفضي إليها ثم يصبح يتحدث بما جرى بينهما، وأن هذا شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب أداء الشهادة على الشاهد كما تحملها؛ لأن الشاهد مؤتمن فيجب عليه أن يؤدي الشهادة كما تحملها من غير زيادة ولا نقص، وهل يجوز أن يؤديها بالمعنى؟ الجواب: نعم، إذا كان عالمًا بالمعنى، ولم يحذف ما يتغير به المعنى، فإنه لا بأس أن يؤديها بالمعنى.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الحكم بين الناس بالعدل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾، والعدل أنواع كثيرة، ولنضرب لهذا مثلًا بالقاضي، فالقاضي يجب عليه أن يعدل بين الخصمين في كل شيء.

أولًا: في الدخول عليه، فلا يقدم أحدًا على أحد حتى لو كان الخصم كافرًا مع مسلم، فإنه لا يقدمه عليه؛ لأن المقام مقام حُكم، والحكم تجب فيه العدالة، فضل المسلم على الكافر لا شك فيه، لكن الآن هما سواء في الحكم، وإن كان بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ قال: إنه يُقدم المسلم في الدخول، لكن في هذا القول نظر، والصواب: أنه يعدل بينهما في الدخول.

ثانيًا: في المجلس، فلا يُجلس أحدهما في مكان رفيع كالأريكة مثلًا، والثاني على الأرض، أو أحدهما على الفراش، والثاني على الأرض، لابد أن يعدل بينهما في المجلس فيكون مجلسهما سواء.

ثالثًا: لابد أن يعدل بينهما في اللحظ أي: النظر، فلا ينظر إلى أحداهما نظرًا باردًا، وإلى الثاني نظرًا حارًّا، يكاد يخرق رأسه، بل الواجب أن ينظر إليهما نظرًا سويًّا.

رابعًا: في اللفظ، فلا يكلم أحدهما بشدة، والآخر بلين.

خامسًا: بالالتفات، فلا ينظر إلى أحداهما عند مخاطبته بوجهه، والثاني ينظر إليه بخده مصعِّرًا خدَّه له.

سادسًا: في استخلاص الحجة؛ فلا يُقاطع أحدهما في حجته، والآخر يمهله.

فإذنْ: يجب عليه العدل في كل شيء يعاملهما فيه.

ومن العدل - أيضًا -: العدل بين الزوجات في كل ما يستطيع.

ومن العدل - أيضًا -: العدل بين الأولاد في كل شيء يستطيع؛ في العطايا إذا أعطى الأنثى أعطى الذكر، وإذا أعطى الذكر أعطى الأنثى، والصحيح: أنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، حتى كان بعض السلف يعدل بين أولاده في القُبَل، يعني: إذا قبَّل واحدًا قبَّل الثاني، فالصبيان الصغار ترى الصبي إذا رآك قد قبَّلت الثاني يأتي ويزاحم ويُدخل خدَّه عليك، يعني: لابد أن تقبِّله، حتى في الجلوس إذا أجلست الأول على رجلك جاء الثاني يركب وجلس على الرجل الثانية، وهذه مطالبة واحتجاج، لكن نحن ما نعرف، والآن يحتج ويقول: لماذا تفعل؟ ويأخذ حقه بالقوة، فعلى كل حال فالواجب على الإنسان: أن يعدل بين أولاده.

كذلك من العدل: أن يعدل مع نفسه في معاملة غيره، فلا يريد من الناس أن يعطوه حقه كاملًا، وهو يبخس الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾، يعني: يأخذون حقهم وافيًا، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، يعطون الحق الذي عليهم ناقصًا، وهذا ليس من العدل، لأن العدل: أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، لهذا شدد النبي ﷺ في هذه المسألة وقال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]، وهذه هي آداب الإسلام العظيمة.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التعبير بالعدل دون المساواة، والغريب أن كثيرًا من الناس العصريين تجدهم شغوفين في التعبير بالمساواة دون العدل، ولا تكاد تجد أحدًا منهم يقول: الدين الإسلامي دين العدل، بل يقول: الدين الإسلامي دين المساواة، ولا أدري والله أعلم لماذا استُخدمت هذه الكلمة، هل هي واردة علينا من الخارج أو لا؟ لأنك إذا قلت المساواة دون

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

العدل، قالت الأنثى: أنا لابد أن أُعامل كما يُعامل الرجل، وقال الرجل الساقط الذي لا خير فيه: لابد أن أُعامل كما يعامل الشريف، لكن إذا استعملنا العدل، فمعناه: أن ننزل كل إنسان منزلته.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ثناء الله ـ سبحانه وتعالى ـ على ما يوجهه من الأحكام إلى العباد؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾، وشيء أثنى الله عليه لابد أن يكون في قمة الخير.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأحكام الشرعية تُسمى موعظة؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾، مع أنه ليس فيها وعيد وليس فيها تهديد، وإنما فيها بيان أحكام.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: كمال حكم الله ـ عز وجل ـ وذلك بثناء الله عليه، وكونه موعظة للقلوب، ولهذا كلما ازداد الإنسان تمسكًا بطاعة الله ازداد إيمانًا ويقينًا ورغبة في الخير.

١٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين وهما: السميع والبصير.

وهل فيهما إثبات صفتيْ السمع والبصر لله؟ نعم؛ لأن القاعدة تقول: إن كل اسم لله فهو متضمن لصفة، وليس العكس فالصفة لا يشتق منها اسم لله إلا إذا تسمَّى به جل وعلا، والاسم يثبت منه صفة؛ لأن جميع أسماء الله مشتقة من المعاني التي تدل عليها، وعلى هذا، فهل نسمِّي الله بالواعظ؟ مع أنه قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ لا نسميه بالواعظ؛ لأن أفعاله وصفاته لا يُشتق منها أسماء له، أما أسماؤه فإنها تتضمن الصفات.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]

التَّفْسِيرُ

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، صدَّر الله هذه الآية بالنداء، وقد سبق أن تصدير الحكم بالنداء يدل على العناية به؛ لأن النداء يُطلب منه انتباه المنادى لما يُلقى إليه، وفي النداء بوصف الإيمان إشارة إلى أن ما يُذكر من مقتضيات الإيمان، يعني: ما يذكر وامتثاله من مقتضيات الإيمان، وفيه أيضًا: أن عدم القيام به نقصٌ في الإيمان؛ لأنك إذا قلت للمؤمن: يا مؤمن افعل كذا، ولم يفعل فإنه لابد أن ينقص إيمانُه؛ لأنه وجِّه إليه الخطاب باسم الإيمان أو بوصف

الإيمان، فإذا لم يمتثل هذا الخطاب نَقص إيمانُه، وقد رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فارْعها سمعك؛ فإما خير تُؤمر به، وإما شر تُنهَى عنه[1]، وفي هذه الآية خير نُؤمر به.

قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، أي: آمنوا بالله وبما يجب الإيمان به، وأركان الإيمان ستة: بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، الطاعة: موافقة الأمر؛ وذلك بفعل المأمور وترك المحظور، ولهذا أُخذت من المطاوعة وهي الانقياد، فالطاعة: هي الانقياد وموافقة الأمر بفعل المأمور وترك المحظور، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، الرسول هو محمد ﷺ و(أل) للعهد الذهني.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، الواو حرف عطف، (أولي): معطوفة على الرسول وهي بمعنى أصحاب، و(الأمر) بمعنى الشأن، يعني: أصحاب الشأن فيكم، فمن هم أصحاب الشأن؟ قيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء، والآية صالحة للمعنيين جميعًا، وعلى هذا تكون شاملة للأمراء والعلماء.

أما كون العلماء أولي أمر؛ فلأنهم يُوكل إليهم الكلام في شرع الله، وهم الذين يوجهون الناس ويبينون لهم أحكام الله الشرعية، وأما كون الأمراء أولي أمر؛ فلأنهم هم الذين يحملون الناس على شريعة الله، والشريعة تحتاج إلى أمرين: أمر سابق، وأمر لاحق.

فالأمر السابق: من شأن العلماء يبينونه ويوضحونه؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾.

وأمر لاحق: وهو من شأن الأمراء حيث يُلزمون الناس بشريعة الله، ويقيمون حدود الله على مَنْ خالف، فالكل عليه مسئولية ، وبهذا التقسيم نعرف أن مسئولية العلماء أشد من مسئولية الأمراء؛ لأن الأمراء لا يمكن أن يمشوا على شيء حتى يبينه العلماء، وعلى هذا: فشأن العلماء في الأمة الإسلامية أعظم من شأن الأمراء، ويجب على الأمراء اتباع العلماء فيما يبينونه من شريعة الله.

فـ ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، الأمر بمعنى الشأن، يعني: أصحاب الشأن وهم العلماء والأمراء، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر: طلب الفعل ممن هو دون الآمر أو على وجه الاستعلاء، ويكون معنى (أولي الأمر) أي: الذين لهم أن يأمروا الناس، والعلماء يأمرون الناس كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وهم العلماء، والأمراء كذلك يأمرون، فالأمر هنا صالح للمعنيين: الشأن والأمر الذي هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وهنا يقول: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، ولم يُعِدِ الفعل، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، ولم يقل جل وعلا: وأطيعوا أولي الأمر؛ لأن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٠٦).

ورسوله، ولهذا لو أمروا بما يخالف طاعة الله، لم يكن لهم طاعة، فطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله.

ثم قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، وهذا متوقع جدًّا أن يحصل نزاع بين أولي الأمر بعضهم مع بعض، وبين أولي الأمر مع عامة الناس، فالأمراء يختلفون مع العلماء، أو يختلف العلماء مع الناس، أو يختلف الناس مع الأمراء، أو ما أشبه ذلك، المهم: أن التنازع هنا غير مقيد فيشمل التنازع بين العلماء، وبين الأمراء، وبين العلماء مع الأمراء، وبين العلماء مع الناس، والأمراء مع الناس، وهذا لابد أن يقع، و﴿شَيۡءٖ﴾ هذه نكرة في سياق الشرط، فتكون للعموم، أي: أيُّ شيء يُتنازع فيه فإنه يُرد إلى الله والرسول.

ثم قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، لا يمكن أن يقول قائل: إننا نذهب إلى الله - عز وجل - ونتحاكم عنده، أو نرد الأشياء إليه، ولكن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، أما إلى الرسول فهو الرد إليه شخصيًّا في حياته، وإلى سنته بعد وفاته ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، هذه جملة شرطية يُراد بها الإغراء والحث، أي: إن كنتم صادقين في الإيمان بالله واليوم الآخر فامتثلوا هذه الأوامر أي: طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر، والرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. والإيمان بالله يتضمن: الإيمان بوجوده وبربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، هذا يتضمن الإيمان بكل ما يكون بعد الموت؛ سواء في البرزخ، أو بعد قيام الساعة، وإنما نص الله على اليوم الآخر؛ لأنه اليوم الذي يقع فيه الجزاء، واليوم الذي يقع فيه الجزاء لابد أن يحسبَ الإنسان له حسابه خوفًا من أن يُجازى بالسوء يوم القيامة.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا بِـَٔايَٰتِنَا﴾، ﴿ذَٰلِكَ﴾، المشار إليه كل ما سبق من طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، والرد إلى الله ورسوله عند التنازع، ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي: في الحال والحاضر، ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أي: أحسن مآلًا وعاقبة، فامتثال هذه الأوامر الأربعة يحصل به الخير في الحاضر، والخير في المستقبل، وكل إنسان لا يسعى إلا لخير حاضر أو خير مستقبل؛ لأن الماضي مضى بخيره وشره، ولا يمكن إعادته.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: حسن التناسب بين الآيات في الكتاب العزيز، فإنه لما ذكر أداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، ذكر ما يحصل به الخير - أيضًا - إضافة إلى ذلك وهو طاعة الله ورسوله.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب طاعة الله، وإن خالفت الهوى، وإن خالفت الواقع، أو خالفت الحال، خلافًا لمن يمتثل طاعة الله إذا وافقت الواقع ولم يجد معارضًا؛ لأن مَنْ قيد طاعة الله بهذا فهو في الحقيقة لم يطعِ الله، وإنما اتبع هواه.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب طاعة الرسول ﷺ استقلالًا، وأن طاعته

كطاعة الله؛ لقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾؛ لأنه أعاد الفعل ولم يجعل طاعة الرسول تابعةً لطاعة الله.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرد على مَنْ كَفَرَ بالسُّنة وقال: لا نقبل إلا ما جاء في القرآن؛ لأن الله جعل طاعة الرسول استقلالًا، والحقيقة أن الذي يقول ذلك لم يتبع ما جاء به القرآن؛ لأن القرآن أمر بأن يُتَّبع الرسول ﷺ فقال: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ﴾، ولم يقل: اتبعوه إن وجدتم لذلك أصلًا في القرآن، بل هو عام.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب طاعة ولاة الأمور؛ لقوله: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن طاعة ولاة الأمور من طاعة الله؛ لأن الله ـ تعالى ـ أمر بذلك.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنهم لو أمروا بما يخالف طاعة الله ورسوله، فلا طاعة لهم؛ لأن الله جعل طاعتهم تابعة في قوله: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن طاعة ولاة الأمور واجبة حتى وإن لم يأمر الله بذلك الشيء المعين الذي أمروا به، وهنا لابد من التقسيم، فنقول: ما أمر به ولاة الأمور على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أمر الله به.

القسم الثاني: ما نهى الله عنه.

القسم الثالث: ما لم يرد به أمر ولا نهي.

أما ما أمر الله به فإن ولاة الأمور صارت طاعتهم واجبة من وجهين:

الوجه الأول: طاعة الله.

الوجه الثاني: طاعة ولاة الأمر.

مثال ذلك: أن يأمروا بإعلان الأذان، أو بإقامة الصلاة جماعة في المساجد، أو بأداء الزكاة، هذا واجب من هذين الوجهين السابقيْن.

الثاني: أن يأمروا بما نهى الله عنه: مثل أن يقولوا للناس افتحوا خانات الخمر، فهؤلاء في هذا لا يُطاعون فيه، أو يأمروا بقتل شخص لا يحل قتلُه، ونحن نعلم أنه لا يحل قتله، وإنما أمروا بقتله عدوانًا وظلمًا، فهنا لا طاعة لهم، أما إذا قتلوا بحق كقصاص أو رِدَّةٍ أو فساد في الأرض أو تعزيرٍ يسوغ لهم التعزير به فإن طاعتهم في ذلك واجبة، لكن إذا كنا نعلم أنه ظلم بغير حق فإننا لا نطيعه، وأيضًا أن يأمروا بإدخال حدود الأراضي على الجيران ظلمًا وعدوانًا، فإننا لا نوافقهم على

ذلك، ونعصيهم؛ لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله.

ومن ذلك قصة أمير السرية الذي أمَّره النبي ﷺ على سرية وخرج بهم وفاض بهم يومًا من الأيام، فأمرهم أن يجمعوا حطبًا فجمعوا حطبًا؛ امتثالًا لأمر الرسول ﷺ؛ لأنه أمرهم بطاعته ثم قال: أضرموا به النار، فأضرموا به النار، - إلى هنا المسألة ممكنة لا شيء فيها - ثم قال لهم: ألقوا أنفسكم في النار، فتقفوا وقالوا: نحن من النار فررنا ولم نؤمن إلا خوفًا من النار كيف نقحم أنفسنا بالنار؟! وأبوا، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ قال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا»؛ لأنهم قتلوا أنفسهم «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[1] يعني: في شيء لا ينكره الشرع.

القسم الثالث: أن يأمر ولاة الأمور بما لم يتعلق به أمر ولا نهي، وهنا معترك القوم، فالمتمردون على ولاة الأمور يقولون: لا سمع ولا طاعة ائتِ بدليل على أنه واجب، والمؤمنون يقولون: سمعًا وطاعة؛ لأننا لو لم نطعهم إلا في أمر ورد فيه الشرع بعينه، لكانت الطاعة ليست لهم، بل الطاعة للأمر الشرعي، - مثلًا - لو قال إنسان: أنا لا أخضع للتنظيم في السير، مثلًا: المرور سد هذا الطريق وقيل للناس: سيروا مع الجهة الأخرى فقال: لا أخضع لهذا الأمر، ثم جعل يجادل ويقول: أين الدليل؟ هل قال الله - تعالى -: إذا قال لك المرور لا تمشِ مع هذا الخط فلا تمشِ؟ الجواب: لم يقله، لكن على سبيل العموم ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فيجب أن تمتثل، فإذا قال: ليس في هذا مصلحة، قلنا: لو جعلنا المصلحة مربوطة برأي كل واحد من الناس ما آمنا بمصلحة قط؛ لأن أهواء الناس متباينة مختلفة، فالرأي لولي الأمر قبل كل شيء، فإذا كان عندك رأي ترى أن المصلحة فيه وجب عليك من باب النصيحة أن ترفعه إلى ولي الأمر، وتقول: نحن نمتثل أمرك سمعًا وطاعة لله - عز وجل - قبل كل شيء، ولكن نرى أن المصلحة في كذا وكذا وتذكر، وحينئذٍ تكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: محبة الله - عز وجل - للنظام والانضمام والانزواء تحت رعاية واحدة؛ لقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾؛ لأن الناس لو لم يكن ذو أمر مطاع لصارت أمورهم فوضى، ولهذا يقول الشاعر:

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضى لا سَراةَ لَهُمْ ... وَلا سَـــراةَ إِذا جُهّـــالُهُم سَـــادُوا

لابد من أمير ولابد من قائد وموجِّه، حتى الحيوانات العُجم لابد لها من أمير، كان منذ زمن بعيد لم ندركه، ولكن يُنقل لنا أن الطيور كانت تأتي فرقًا كثيرة يعني: تجتمع طيور كثيرة لكن لا يمكن أن تطير في جو السماء إلا بقائد يطير أمامها وتتبعه. وأيضًا الظباء وكانت موجودة هنا في الجزيرة بكثرة تأتي الجميلة،أي: الجمع من الظباء يسمى الجميلة، فتأتي هذه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

المجموعة وهي قطيع من الظباء يشاهدها الصيادون يقودها واحد والقطيع يمشي خلفها، والصيادون عندهم حكمة في الصيد؛ إذ إنهم يصيبون القائد ولا يذهبون في الأطراف وإذا أصابوا القائد تشتت الجمع، إن كانت طيورًا تشتت، وإن كانت ظباءً تشتت أو وقفت، هكذا يقولون لنا: اضرب القائد تدرك التابع.

فأقول: كل جمع لابد له من قائد، حتى إن الرسول ﷺ أمر المسافرين إذا سافروا وكانوا ثلاثة أن يؤمِّروا أحدهم(١)، حتى يكون لهم راعٍ.

مسألة: لو أمر الإمام بما يرى أنه مشروع، والرعية أو أحد من الرعية يرى أنه غير مشروع، مثل أن يأمر بصوم يوم الاستسقاء، فإن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: ينبغي للإمام أن يأمر الناس بالصيام يوم الاستسقاء، فهل يلزم الصوم؟

قال الفقهاء أنفسهم: لا يلزم الصوم ولا الصدقة؛ لأن هذا أمر بشريعة، والأصل في الصوم أنه ليس بواجب، والصدقة أنها ليست بواجبة، فلا يجبان بأمره، وإلا لقلنا: إن الإمام يمكن أن يشرِّع.

ثم قال: والمراد بقولنا طاعة ولي الأمر، فيما يعود إلى تنظيم الأمة، فإذا أمر بالصوم يوم الاستسقاء، وكان هذا العالم يرى أنه ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الناس حين خرج للاستسقاء أن يصوموا، فله ألا يصوم، لكن هل يعلن مخالفة ولي الأمر؟

نقول: لا يعلنه هو فيما بينه وبين الله فلا يلزمه، لكن المنابذة وإعلان المخالفة هذا أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد وهذا خطأ، ولهذا انتُقد على مَنْ يتكلم بما يرى، أما إظهار الإمام رأيه في شيء من الموضوعات، ينتقد على من تكلم بخلافه وقال: إن هذه مسألة اجتهادية، وللإمام اجتهاده ولِيَ اجتهادي؛ لأن هذا يؤدي إلى استهانة الناس بما ينظمه ولاة الأمور، وأن يقول كل واحد: ولي الأمر مجتهد وأنا مجتهد ولكلٍّ اجتهاده، والواجب النصيحة لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، أن يتكلم مع ولي الأمر الذي خالفه في اجتهاده ويبين له.

مسألة: بغض النظر عن الأمر؛ لأنه ربما يقال: الأمر بالمحرَّم قليل في بلدنا مثلًا، لكن فرض واقع معين في المحلات حيث تبيع المنكرات أو تتعامل بالمنكرات أو شيء من هذا، فما موقف المسلم تجاه ذلك، هل يحذر منها مع أن السلطة فرضتها؟

الجواب: لو أن ولي الأمر أقرَّ أمرًا منكرًا، فإنه يجب أن يبين إنكاره، لكن لا يوجه الإنكار على ولي الأمر، ولكن يحذِّر الناس منه، فالآن - مثلًا - يوجد في بعض البلاد أشياء منكرة مقرَّة من قبل ولاة الأمور ولا يجوز إقرارها، - فمثلًا - يوجد في بعض البلاد الإسلامية الآن وبعض البلاد القريبة منا بيع الخمر علانيةً في المحلات، وفي المقاهي، وفي كل مكان، هل نقول للناس: لا تحذِّروا

---

(١) سنده حسن: أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الشيخ الألباني: «سنده حسن» وانظر «الصحيحة» (١٣٢٢).

الناس منها؛ بناءً على أن ولي الأمر سمح بها؟ لا، يجب أن نحذِّر الناس منها، لكن لا يُنتقد ولي الأمر لإقراره إياها، بل تُؤدى له النصيحة.

١٠- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: وجوب ردِّ الأمور المتنازَع فيها إلى الله والرسول؛ لقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

١١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: تحريم ردِّ المسائل المتنازَع فيها إلى القوانين الوضعية، أو تحكيم أهل الكفر والإلحاد؛ لقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

١٢- **ومن فوائدها**: تحريم التقليد مع وضوح الدليل؛ لقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وإنما قلنا: (مع وضوح الدليل)؛ لأن التقليد يجوز للضرورة إذا لم يعلم الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، ولم يأمر - سبحانه وتعالى - بسؤال أهل الذكر إلا للرجوع إلى ما يقولون، وإلا لم يكن هناك فائدة من سؤال أهل الذكر.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن الردَّ إلى الله والرسول من مقتضيات الإيمان؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

١٤- **ومن فوائدها**: أن من ادَّعى الإيمان بالله واليوم الآخر، ولكنه لا يرد مسائل النزاع إلى الله ورسوله، فإنه كاذب، لقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ﴾، بمنزلة التحدِّي فيكون كاذبًا فيما يدعيه، وقال الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾، هذا القسم مؤكد بـ ﴿لَا﴾ التي للتنبيه، وهذه الآية فيها ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي: تحكيم الرسول ﷺ، فإن حَكَّمُوْا غيره فليسوا بمؤمنين.

المرتبة الثانية: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾ أي: ضيقًا ولو كان على المحكوم عليه، يعني: حتى المحكوم عليه إذا وجد في نفسه حرجًا وضيقًا فليس بمؤمن، فالواجب: انتفاء الحرج والضيق وانشراح الصدر لما يحكم به الرسول ﷺ.

المرتبة الثالثة: ﴿وَيُسَلِّمُواْ﴾ أي: ينقادوا، ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ مصدر مؤكِّد، أي: ينقادوا انقيادًا تامًّا لما يحكم به الرسول ﷺ.

فنفى الخلاف الباطن والخلاف الظاهر؛ الخلاف الباطن: أن يكون في صدرك ضيق وحرج، والظاهر: ألا تسلِّم التسليم التام، بل تُماطل ولا يكن أمرك أمر استسلام، وهنا يقول: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

١٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أنه كلما ازداد إيمان الإنسان بالله واليوم الآخر، ازداد رجوعه إلى الكتاب والسنة، وذلك لأن الحكم المعلَّق بشرط متضمن لوصف يَقوى بقوة ذلك

الوصف، ويَضعف بضعف ذلك الوصف.

١٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: إثبات اليوم الآخر، وأنه سيكون بعث يُجازى فيه الناس بأعمالهم، فمنْ كذب به أو شك فيه فهو كافر ولو آمن بالله - العياذ بالله -.

١٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن الرجوع إلى الكتاب والسُّنة خير في الحاضر والمستقبل، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: في الحاضر، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: أحسن عاقبة في المستقبل.

١٨- **ومن فوائدها**: بطلان توهم مَنْ حكَّم القوانين الوضعية، وظن أن الأمة تصلح بها، فإننا نقول: هذه القوانين الوضعية ما كان صالحًا موافقًا للكتاب والسنة فصلاحه وإصلاحه ليس بذاته ولكن بموافقته للكتاب والسنة، ولا يصح أيضًا أن نجعل هذا الحكم من الحكم القانوني الوضعي، بل هذا الحكم هو حكم الكتاب والسنة، يعني: كوننا نجد أشياء المصلِحة من القوانين منسوبة إلى وضع البشر هذا يعتبر سرقة من الشرع، وسرقة من الحكم الإلهي؛ لأن كل شيء مصلح للخلق فمبناه على كتاب الله وسنة رسوله على الشريعة.

١٩- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن من تحاكم إلى غير الله ورسوله فهو كافر، ولكن هل هو الكفر المخرج من الملة أو لا؟ نقول في هذا تفصيل بحسب حال الحاكم، وذلك أنه إذا رأى أن الحكم الذي تقضي به هذه القوانين خير من حكم الله ورسوله أو مثله فهو كافر؛ لأنه مكذِّب لقوله الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، ولقوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾، وأما إذا كان لا يعتقد ذلك ومشى مع العالَم فهذا لا يكفر؛ لأن من الناس - ولاسيما العامة - من لا يدركون هذا الفرق، وهذا لا يكفر.

٢٠- **فائدة هامة**: وبقي أن يقال: إذا كنت في بلد لا يحكم إلا بالقوانين كبلد الكفار ومن أخذ بقوانينهم، وأنت الآن بين أمرين: إما أن يضيع حقك وإما أن تُلجأك الضرورة إلى التحاكم إلى هؤلاء، فهل يجوز لك أن تتحاكم لهؤلاء؟

قد يظهر للإنسان لأول وهلة أنه لا يجوز أن تحاكم؛ لأن هذا تحاكم إلى الطاغوت، ولكن نقول: لك أن تتحاكم لا باعتقاد أن ذلك حكمٌ ملزِم، ولكن لأجل الوصول إلى حقك الذي لا يمكن أن تصل إليه إلا عن هذه الطريق ثم إذا حكموا لك بما يوافق الشرع فخذ به؛ لأنه شرع الله وإن حكموا لك بخلاف ذلك فلا تأخذ به، وهذا هو الذي يحفظ للناس حقوقهم؛ لأن من المُشكل إذا كنت في بلد لا يحكم إلا بالقانون، وقد أشار إلى هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في أول كتابه: **«الطرق الحكمية»**.

فإن قال قائل: التعبير في الآية الكريمة ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ و(إن) لا تدل على وقوع الشرط،

بخلاف إذا، فإنها تدل على وقوع الشرط لكن توقته، ولهذا تجد الفرق بين أن تقول: إذا قام زيدٌ فأكرمه، أو تقول: إن قام زيد فأكرمه، الأولى تدل على أنه سيقوم، لكن أكرامه معلق بقيامه، والثاني لا تدل على أنه سيقوم، لكن إن قام، فهنا قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ معناه أن النزاع الأصل فيه أنه مرفوع فيما بيننا، وأن الأصل عدم المنازعة، لكن إن حصل النزاع ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

٢١- وفي هذا فائدة نضيفها إلى الفوائد السابقة وهي: الإشارة إلى أنه لا ينبغي النزاع فيما بيننا، بل كلما أمكن درء هذا النزاع كان هو الأولى.



قال الله تعالى:

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ [النساء: ٦٠: ٦٣]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ الاستفهام هنا للتعجيب، يعني: ألا تتعجب إلى هؤلاء، والخطاب في قوله: ﴿تَرَ﴾ يجوز أن يكون موجهًا إلى الرسول ﷺ، ويجوز أن يكون موجهًا لكل مخاطب بهذا الكتاب العزيز، وإذا دار الأمر بين هذا وهذا فالأَوْلَى أن يكون محمولًا على العموم، وعلى الأول ـ وهو أنه مخاطب به الرسول ﷺ ـ لا يعني أن الأمة لا تخاطب به؛ لأن ما خُوطب به الرسول فهو خطاب للأمة، إما عن طريق الأسوة، وإما لأنه القائد، والخطاب للقائد خطاب له ولمن يتبعه في قيدته، فهنا أمور ثلاثة:

أولًا: هل الخطاب عام للرسول وللأمة؟ قلنا: إذا لم يكن مانع فهذا هو الأصل، وهو الأصح.

ثانيًا: إذا قلنا: خاص بالرسول هل هو خاص به، وغيره من الأمة يكونون تبعًا له عن طريق الأسوة، أو أنه وجه للرسول خطابًا لا حكمًا، بمعنى: أنه لما كان هو القائد الإمام لهذه الأمة وجه إليه الخطاب، والخطاب الموجه للقائد يكون موجه له ولمن وراءه؟وهذا هو الأمر الثالث.

هذه احتمالات وأيًا كان، فالخطاب واضح أنه للعموم يعني: ألم تر أيها المخاطب إلى الذين يزعمون، فالآن هذا التقرير كله سوف يهدمه قوله: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ مما يجعلنا نقول: إن الصحيح: أنه خطاب للرسول ﷺ، لكن كلامنا الأول باقٍ على القاعدة؛ إذ إنه إذا لم يوجد مانع، فالأصل حمله على العموم، وهنا وُجد مانع وهو قوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، ومعلوم: أنه لم ينزل إلى كل واحد منا وحي فيكون هذا خطاب للرسول ﷺ، والأمة تبع له، إما عن طريق التأسي أو لأنه للقائد، والخطاب للقائد خطابًا لمن تبعه.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾، ﴿يَزْعُمُونَ﴾ أي: يقولون، وهذه المقولة ينظر هل تكون صحيحة أو لا؟

وقوله: ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ كاليهود مثلًا يقولون: نحن نؤمن بما أنزل إليك يا محمد ونؤمن بالتوراة، والنصارى يقولون: نؤمن بما أنزل إليك، ونؤمن بالإنجيل والتوراة، ولكنهم ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وهذا هو محل التعجب؛ حيث يزعمون وهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، والطاغوت في هذه الآية: كل ما خالف الشرع؛ لأن كل ما خالف الشرع فهو طغيان، فيريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت.

وقوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: أن يكفروا بالطاغوت، والآمر لهم هو الله ـ عز وجل ـ لكنه أتى بصيغة المبني للمجهول؛ ليكون هذا الأمر، وإن كان أصله من الله فهو أيضًا صادر من الرسول ومن كل مؤمن، فكل مؤمن يأمر أن يكون التحاكم إلى الله ورسوله، وأن يكفر الإنسان بالطاغوت، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟﴾ أي: من قِبَلِ الله، ومن قِبَلِ أولياء الله ﴿أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: بالطاغوت.

وإنما قلنا: إنه من قِبَل الله وقِبَل أوليائه؛ لأنه نظير قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ولم يقل: غير الذي غضبت عليهم؛ لأن طريقة هؤلاء تُغضب الله وتغضب أولياء الله.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾؛ إذنْ فهم تابعون للشيطان الذي يملي

عليهم التحاكم إلى الطاغوت، فالشيطان يريد أن يضلهم.

وقوله: ﴿ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ أي: بعيدًا عن الحق؛ لأن التحاكم إلى الطاغوت يوجب للإنسان أن يبتعد عن الحق، وأن يعلِّق قلبه بهذا الطاغوت

فإذا قال قائل: ما مثاله؟

نقول: المثال: لو دُعي أحد من الناس إلى القرآن الكريم، لكن قال: نتحاكم إلى التوراة، أو نتحاكم إلى الإنجيل، أو نتحاكم إلى القانون الفلاني. نقول: كيف تزعمون أنكم تؤمنون بالله، أو يقول: نتحاكم إلى المحاكم التجارية والقوانين التجارية وهو يدعى التحاكم إلى الله ورسوله، يقول: لا ولكن نرجع إلى أعراف التجارة ولو كانت تخالف الشرع، هذا يدخل في هذه الآية.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ القائل: أيُّ واحد من الناس.

وقوله: ﴿إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ يعني: القرآن الكريم، ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أي: إلى سنته.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ الضمير يعود إلى هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل للرسول ﷺ وما أنزل من قبل، وهم المنافقون من أهل الكتاب الذين نافقوا من أهل الكتاب.

وقوله: ﴿تَعَالَوْا﴾ أي: أقبلوا، ﴿إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ يعني: القرآن، ولم يقل إلى القرآن إشارة إلى بيان منزلته وعلو مرتبته، وهو أنه منزَّل من عند الله؛ لأن ما نزل من عند الله تقوم به الحجة على كل أحد.

وقوله: ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ ولم يقل: إلى قول الرسول؛ لأنهم يُدعون إلى الحضور إلى حضرة النبي ﷺ؛ ليناقشهم ويبين لهم، و (أل) في قوله: ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ للعهد الذهني؛ وذلك لأن العهود ثلاثة: ذهني، وذكري، وحضوري، فإن كانت (أل) تشير إلى شيء مذكور؛ فالعهد ذكري مثل قوله: تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ فالرسول هنا موسى الذي أُرسل إلى فرعون.

وتكون للذهني: إذا كان معلومًا بالذهن كما يقول القائل لخصمه: اذهب بنا إلى القاضي، أي قاضٍ يعني؟ هو قاضي البلد المعهود، وكما في هذه الآية الكريمة.

وتكون للعهد الحضوري: مثل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي اليوم الحاضر،

ومن ضوابط هذه أن تأتي بعد اسم الإشارة، مثل: هذا الرجل، وهذا اليوم، وهذا الأسبوع كما أنها تأتي بعد اسم الإشارة فهي للعهد الحضوري؛ لأن اسم الإشارة يدل على شيء حاضر مشار إليه، فتكون (أل) الواقعة بعده تكون للعهد الحضوري.

إذنْ: الرسول يعني: محمدًا ﷺ، وسمِّي رسولًا؛ لأن الله أرسله وجعله واسطةً بينه وبين عباده في تبليغ شرعه، وإرسال الله إياه أكبر دليل على تزكيته، وأنه أهلٌ لتحمُّل الرسالة كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾، فالنبي ﷺ جمع بين الأمانة وبين القوة في إبلاغ الرسالة، ولهذا لا أحد أقوى أمانة منه، ولا أحد أشد صبرًا منه على ما يناله من تبليغ رسالة الله ـ عز وجل ـ.

﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ الرؤية هنا عينية أي: رؤية بصر، وعلى هذا تكون ﴿ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ مفعولًا به، وجملة ﴿رَأَيۡتَ﴾ جواب الشرط في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ﴾ والتاء في قول: ﴿رَأَيۡتَ﴾ للخطاب من المخاطَب؟ إما الرسول لقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾؛ لأن السياق كله في خطاب الرسول ﷺ، ويحتمل أن تكون للعموم، لكن كونها للرسول أقرب إلى السياق.

وقوله: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ المنافقين: اسم فاعل من نافق، وهو مأخوذ من نافقاء اليربوع أي: جُحره، وجُحر اليربوع مبني على الخداع؛ لأن اليربوع ذكي يجعل له بابًا في جحره يدخل منه، ويجعل له بابًا من قشرة الأرض في أقصى الجُحر، فإذا زاحمه أحد من الباب المعهود المفتوح خرج من الباب الخفي فخادع، ولهذا أُخذ منه كلمة منافق.

وقد قيل: إن هذه الكلمة كلمة محدثة شرعية أي: لا يعرف معناها في اللغة بهذا المعنى؛ لأن الجاهلية كفر ليس فيه إيمان، والمؤمن يكون مؤمنًا بما بقي من دين إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو يكون متنصرًا كورقة بن نوفل أو ما أشبه ذلك، لكن بعد أن ظهر كفر هؤلاء أنهم يظهرون للناس أنهم مؤمنون وهم كافرون، جاءت هذه الكلمة.

وقوله: ﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ ولم يقل: رأيتهم، ففيها نكتة بلاغية وهي: الإظهار في موضع الإضمار؛ لأن مقتضى السياق ـ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وأنزل الرسول رأيتهم، لكن قال: ﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا﴾ وإذا جاء الإضمار في موضع الإظهار فإن له ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: عِلّيَّة الحكم؛ لأن هذا المظهر يفيد أن العلة في هذا الحكم هذه الشيء، فالعلة في صدهم أنه النفاق.

الفائدة الثانية: التسجيل على مرجع الضمير بهذا الوصف، أي: أنه لو كان متصف بهذا الوصف، وهو النفاق، لكن لو قال: رأيتهم ـ لم نعرف أنهم منافقين.

الفائدة الثالثة: العموم، أي: إنّه يعم هؤلاء وغيرهم من المنافقين، ولو قال: رأيتهم فقط، لم يشمل غيرهم.

وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ هنا يصدون نفس الفعل يصح أن يكون متعديًا، ويصح أن يكون لازمًا، فيقال: صد بنفسه، ويقال: صد غيره، هنا الذي في الآية من الأول الذي هو اللازم، أي: يعرضون عنك.

وقوله: ﴿صُدُودًا﴾ هذا مصدر مؤكد، ويجوز أن يكون مصدرًا نوعيًا، والمصدر المؤكد هو الذي يؤكد عامله لينتفي المجاز، وذلك لأن الفعل قد يراد به المجاز أي: إنه أسند إلى الفاعل مجازًا، فإذا أكد زال احتمال المجاز، ويحتمل أن يكون مصدرًا نوعيًا أي أنه صدود عظيم، وهو موصوف بوصف محذوف والتقدير: صدودًا عظيمًا، وأيهما أبلغ؟ الثاني أبلغ؛ لأنه ينتظم الأول لا العكس، وهؤلاء - والعياذ بالله - إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله من القرآن لنتحاكم إليه وإلى الرسول لنتحاكم إليه وقوله: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ يعني: رأيتهم في نفاقهم وانغماسهم في النفاق يصدون عنك صدودًا، وجملة ﴿يَصُدُّونَ﴾ حال.

وهنا قال: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ﴾ ولم يقل: يصدون عن الذي قال لهم؛ لأنه لا يهمهم من قال لهم، فالذي يهمهم هو الرسول ﷺ، فقد يصدون عن الرسول، ولكن لا يصدون عن الذي دعاهم، وربما يقابلونه بوجه طَلْقٍ حسن، لكن يصدون عن الرسول؛ لأنه لم يقل يصدون عنه أي: عن القائل، بل قال: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ﴾؛ لأن هذا هو مرادهم.

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ كيف هذه تكون للتعجب، يعني: أعجب لحالهم إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم، وهذه المصيبة هي أن يطلع على نفاقهم وعلى صدودهم وإعراضهم، فإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله، وتعالوا إلى الرسول وصدوا وأعرضوا ثم اطّلع على ذلك فهذه هي المصيبة، إنما كانت مصيبة بالنسبة إليهم؛ لأنهم لا يريدون أن يُطلع على عوارهم وعلى كفرهم فهم منافقون، يستترون غاية الاستتار بما يُخفون من الكفر، فإذا عُثر عليهم صار هذا العثور مصيبة عظيمة، فإذا أصابتهم هذه المصيبة ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: بسبب ما قدمته أيديهم من الكفر والنفاق، ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ﴾ أي: جاءوا إلى الرسول ﷺ. وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ جملة ﴿يَحْلِفُونَ﴾ حال من الواو في جاءوا، جاءوك متلبسين في هذا الحلف، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا﴾ إن: هنا نافية، وقرينة كونها نافية أداة الاستثناء ﴿إِلَّا إِحْسَانًا﴾، أي: ما أردنا إلا أحسانًا، وتأتي إن شرطية مثل قوله: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾، وتأتي مخففةً من الثقيلة مثل قوله: ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي: وإنهم كانوا من قبل، وقول الشاعر:

أَنَا ابْنُ أُبَاةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ ... وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ المَعَادِنِ

وتأتي زائدة، مثل قول الشاعر:

بَنِي غُدَانَةَ مَا إِنْ أَنْتُمْ ذَهَبٌ وَلَا صَرِيفٌ وَلَكِنْ أَنْتُمُ الخَزَفُ

الرابع: أن تأتي نافية كما في هذه الآية: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾.

وقوله: ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ الإحسان أن ينبسطوا إلى المؤمنين ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾: وإذا لقوا الذين كفروا ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ فيريدون الإحسان السيء بدون عداوة لهؤلاء ولا هؤلاء.

وقوله: ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ أي: بين الناس حيث نظهر لهؤلاء أنا معهم فنوافقهم، وهؤلاء أنا معهم فنوافقهم أيضًا، وهذا غاية النفاق، يعني: ما أدرنا إلا الإحسان ألا يحصل بيننا تضارب وبين غيرنا.

قال الله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ المشار إليه هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول وما أنزل من قبل، وأتى باسم الإشارة الدال على البعد لانحطاط مرتبتهم، وذلك لأن الإشارة بالبعيد قد تكون إشارة إلى البعيد الحسي كما تقول: هذا فلان، وتكون الإشارة للبعيد المعنوي أي: البعيد بُعدًا معنويًا إما علوًّا، وإما نزولًا حسب ما يقتضيه السياق، فهنا ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ﴾ هذا نزول، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ علوًّا، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ هذا نزول، فجمعت الآيتان بين العلو والنزول.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ ﴿يَعْلَمُ﴾ ولم يقل: علم؛ لأن علم الله فيه مستمر سابقًا وحاضرًا ولاحقًا، ولهذا أتى بالفعل المضارع الدال على الاستمرار.

وقوله: ﴿مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ أي: ما تضمره من النفاق والكفر، يعني: وأما أنتم فلا تعلمون ما في قلوبهم؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، لكننا نعلمهم بالقرائن، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ أي: إشارة ومفهومًا، وهذا يكون لأهل الفِراسة، وكلما كان الإنسان أقوى إيمانًا بالله كان أشد فراسة؛ حتى إن بعض الناس ليقرأ ما في قلب الإنسان من على صفحات وجهه، لذلك نقول: المنافقون لا يعلمهم إلا الله، هذا الأصل، ولكن ربما نعرفهم في لحن القول، أو بفِراسة يعطيها الله - تعالى - من يشاء من عباده.

وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يعني: لا تُتعب نفسك معهم، ولا تعاملهم معاملة الكافرين فتقاتلهم؛ لأنهم لم يعلنوا بالعداوة، ولهذا لما استئذن النبي ﷺ في قتل منهم، قال: «لَا، يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، وهذا هو عين الحكمة؛ لأننا لو سلطنا سيوفنا على أمثال هؤلاء لقتلنا عالمًا، وقد يكونون مؤمنين، وإذا كان الرجل المشرك الذي لحقه أسامة وأدركه بالسيف قال

له النبي ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، مع أن الظاهر أنه قالها تعوذًا إذا كان هذا الرجل عصم دمه بهذه الكلمة، فكيف بهؤلاء المنافقين الذين يذكرون الله ويأتون معنا ويصلون ويتصدقون، فالكفُّ عنهم هو عين الحكمة.

وقوله: ﴿وَعِظْهُمْ﴾ الموعظة هي التذكير المقرون بالترغيب والترهيب، وهي أن تذكر الإنسان بما يلزمه من فعل أو ترك مع الترغيب أو الترهيب، ترغيب فيما تأمره به وترهيب فيما تنهاه عنه.

وقوله: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: قل لهم قولًا يصل إلى قرارة نفوسهم، ويحتمل أن يراد أن يكون المعنى ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: في شأنهم وحالهم ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: يبلغ قلوبهم، والمعنيان لا يتنافيان، وعلى هذا فيكونان جميعًا حقًّا، أي: قل لهم في شأنهم، وفي أنفسهم أنكم فعلتم كذا وفعلتم كذا، أو قل لهم قولًا يصل إلى النفوس وإلى قرارة القلوب.

وقوله: ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: ذا بلاغة، أو بليغًا بمعنى: بالغًا غايته وكلاهما صحيح؛ لأن القول كلما كان بليغًا كان أشد تأثيرًا، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً» وكم من إنسان يعبر عن المعنى بعبارة بليغة غاية في البيان والفصاحة فيؤثِّر، ثم يأتي إنسان آخر يعبر عن هذا المعنى نفسه، ولكن لا يؤثر شيئًا؛ بسبب عدم البلاغة، ولهذا من نعمة الله على العبد أن يعطيه بلاغة وفصاحة حتى يستطيع أن يعبر عما في نفسه مؤثرًا على غيره، وضد ذلك من لم يكن بليغًا، والبلاغة صارت فنًّا مستقلًا أَلَّف فيه العلماء الكتب، وهي فنٌّ لذيذ جدًّا؛ لأنه مفيد من وجه، وله ذوق طيب من وجه آخر، وهذه الآيات نزلت في قول المنافقين الذين يزعمون أنهم مؤمنون بالله ورسوله وليسوا كذلك.

الفوائد:

يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...﴾ يستفاد من هذه الآية فوائد:

١ـ منها: التعجب من هذه الحال الشاذة، وعلمنا ذلك من الاستفهام ﴿أَلَمْ تَرَ﴾؛ لأن المراد بذلك: التعجيب يعني: أن يتعجب من حاله.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان قد يدعي ما ليس صادقًا فيه؛ لقوله: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾.

٣ـ ومن فوائدها: وجوب الإيمان بما أُنزل إلى الرسول، وما أنزل من قبله، لقوله: ﴿أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ وهذا يدل على أن الإيمان بما أنزل من قبله يساوي الإيمان بما أُنزل إليه، وإن كان يخالفه من حيث المنهاج والشرعة كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وإلا فأصل الأديان واحد من حيث الإيمان والمعتقدات، لكنها تختلف

من في الشرعة والمنهاج؛ لأن الله حكيم يشرع لكل أمة ما يناسبها، وما تقتضيه حالها من الصلاح والإصلاح.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: كمال الإسلام والمتمسكين به؛ لأن الإسلام يأمر الناس بالإيمان بكل ما أنزل الله، والمتمسكون به كذلك يؤمنون بكل ما أنزل الله، أما الذين اعتنقوا غير الإسلام كاليهود والنصارى لا يؤمنون بكل ما أنزل الله، أما السابقون منهم فإنما يؤمنون به إيمانًا حكميًّا، يعني: يؤمنون بما تأخر عن شرائعهم إيمانًا حكميًّا، فهم لم يدركوه، ولكنهم يؤمنون به، يعني: أن المؤمنين بموسى في وقته، والمؤمنين بعيسى في وقته يؤمنون بالقرآن؛ لأنهم يجدون الرسول مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل، لكنه إيمانٌ حكمي، أما إيمان المسلمين بالقرآن وبالشرائع السابقة فهو إيمان حقيقي؛ لأن دين الإسلام هو المتأخر.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات علو الله وهذا يؤخذ من ذكر الإنزال.

فإذا قال قائل: لم يذكر المنزِل بما أنزل إليه فقال: ﴿أُنزِلَ﴾ ولم يقل: بما أنزلنا؟ نقول: لأنه معلوم والمعلوم كالمذكور، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ لو قال قائل: من الذي خلق الإنسان؟ قلنا: الله، ما في الآية نقول: لأنه لا خالق إلا الله، وهذا معلوم كونًا.

وإنزال الوحي معلوم شرعًا؛ لأن الذي ينزل الوحي هو الله - عز وجل -، إذنْ: يستفاد من هذا: علو الله - عز وجل -، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل الصريح والفطرة، وهذا شيء معلوم - والحمد لله -.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التحاكم إلى غير الله ورسوله تحاكم إلى الطاغوت، لقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾.

٧- ومن فوائدها: أن التحاكم إلى غير الله ورسوله كفر وهذا يؤخذ من تكذيبهم دعوى الإيمان في قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين ما أرادوا التحاكم إلا إلى الله ورسوله.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه إذا كانت إرادة التحاكم إلى الطاغوت مخرجة من الإسلام، فالتحاكم إليه فعلًا من باب أولى، فمن كان يهوى ويريد أن يكون التحاكم إلى الطاغوت - وإن لم يتحاكم إليه - فإنه ليس بمؤمن، فكيف بمن حقق هذه الإرادة وتحاكم إلى الطاغوت فعلًا؟! ولهذا قال الله - تعالى - في آية أخرى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ هذه قيود عظيمة مؤكِّدة، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هذه جملة مؤكدة بالقسم في ﴿وَرَبِّكَ﴾، وبحرف زائد لفظًا وهو ﴿لَا﴾وهي هنا ليست نافية، ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذا الفعل، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي: لا يجدوا ضيقًا فيما قضيت، والثالث: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ أي: تسليمًا كاملًا أي: بدون تردد فالإنسان قد يجد في نفسه حرجًا من الحكم الشرعي، وقد لا يجد، لكن لا

يستسلم ويبادر، لكنه لا يؤمن حتى ينتفي عنه الحرج ويسلم تسليمًا.

٩ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أننا مأمورون بأن نكفر بالطاغوت، لقوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ ولا يتم إيماننا إلا بالكفر والطاغوت؛ لقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، فلابد من الكفر بالطاغوت وإلا لم يصح الإيمان بالله.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن للشيطان إرادة وهذه تؤخذ من قوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ نعم له إرادة، بل وله أمر، من أين يؤخذ؟ من قوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، فهو يريد ويأمر، فهل يمكن أن نرد هذه الإرادة وهذا الأمر؟ نعم، بالاستعاذة بالله منه؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ والنبي ﷺ لما شكا إليه الصحابة ما يجدون في نفوسهم من الخواطر الرديئة قال ﷺ: «مَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله وَلْيَنْتَهِ». فهذا هو العصمة منه.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الشيطان يريد من بني آدم أن يضلوا ضلالًا بعيدًا، وليس ضلالًا قريبًا، لقوله: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾، ولكن هل الشيطان يأمر بالضلال البعيد في أول وهلة؟ لا، لكن بالتدرج فيأمر أولًا بالفسوق والمعاصي الصغيرة، ثم بالكبائر ثم بالكفر ـ نسأل الله أن يعيذنا وإياكم منه ـ، ولهذا قال العلماء: (إن المعاصي بريد الكفر)، والبريد مسافة معينة تكون ثلاث فراسخ، وكان فيما سبق ما عندهم طائرات وما عندهم تليفونات، فكيف يوصلون الرسائل في وقت قصير؟ يجعلون مسافة بريد فيأخذ الفارس الرسائل من هذه النقطة ثم يعدو بفرسه إلى غاية البريد، وإذا بفارس آخر ينتظره فيأخذ الرسالة ويسير بها إلى بريد آخر وهكذا، حتى يصلوا إلى الغاية، وهذا وجه كونه بريدًا.

المهم: أن العلماء يقولون: إن المعاصي بريد الكفر، حيث يتدرج الشيطان مع الإنسان شيئًا فشيئًا حتى يهلكه.

أما فوائد قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾

١ـ يستفاد من هذه الآية الكريمة: أن الله ـ تعالى ـ لا يخفى عليه ما في الصدور؛ لقوله: ﴿يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾.

٢ـ ومن فوائدها: أن الإنسان مؤاخذ على كسب القلب، ولا يُعارض هذا قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»؛ لأن حديث النفس ليس فيه استقرار، يعني: أن الإنسان يحدِّث نفسه لكن لا يستقر، فإن استقر صار عملًا، ولهذا قال العلماء: للقلب عمل وللنفس حديث، فعملُ القلب: هو أن يستقر على الشيء ويأخذ به.

فما هو الذي توعد الله عليه في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾؟

الجواب: هو عمل القلب، أن الإنسان يعمل بقلبه أي: يطمئن إلى الشيء الذي حدثته به نفسه.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الإعراض؛ حيث لا ينفع الكلام، لقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، وقد ذهب بعض العلماء أن هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد وليس كذلك، بل آيات الجهاد في شيء، وهذه في شيء آخر، هذه في مجادلة المنافقين، والمنافقون لا يمكن أن يجاهدوا بالسلاح؛ لأنهم يظنون أنهم مسلمون، ولا يمكن أن يُجاهدوا إلا بالعلم والبيان، فإذا بينا لهم، ولكن استمروا في الجدال فإننا نعرض عنهم.

ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله: (إذا أتاك مجادل فبيِّن له السنة ولا تجادله)؛ لأنك إذا بينت له السنة جعلت الحجة عليه بين يديك، فإن جادل فإنه يجادل الله لا يجادلك أنت، فبيِّن السنة ولا تجادل بها؛ لأن الواجب على من تبينت له السُّنة أن يقبل بدون جدال.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه إذا أعرض الإنسان عن هؤلاء المنافقين وأمثالهم فإنه لا يتركهم بدون موعظة، بل يعظهم لعلهم ينتفعون؛ لقوله: ﴿وَعِظْهُمْ﴾، وقد سبق لنا معنى الموعظة، وهي التذكير مقرونًا بالترغيب والترهيب.

٥- ومن فوائدها: أنه ينبغي للإنسان إذا تكلم أن يتكلم بكلام بليغ يصل إلى النفس؛ لقوله: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه من آداب المتكلم أن يتجه إلى المخاطب؛ لقوله: ﴿وَقُل لَّهُمْ﴾؛ لأن كلمة ﴿لَّهُمْ﴾ تعني: أن يتوجه الإنسان القائل إلى مخاطبه فلا يتكلم وهو معرض أو يتكلم وتلقاء وجهه إلى محل آخر، بل إذا أراد أن يتكلم مع شخص في موعظة فليكن اتجاه وجه إلى هذا الرجل؛ لقوله: ﴿وَقُل لَّهُمْ﴾.



قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء:٦٤: ٦٨]

التفسير

ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

أولًا الإعراب: قوله: ﴿مِن رَّسُولٍ﴾ هذه محلها النصب على أنها مفعول به، لكن دخلت عليها من الزائدة؛ لتأكيد العموم، فـ ﴿رَّسُولٍ﴾ هذه نقول في إعرابها إنها: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

واعلم أنك إذا قلت في حرف ما: إنه زائد فلا تعني أنه زائد من حيث المعنى، بل وزائد من حيث الإعراب، أما المعنى فإن جميع الحروف الزائدة يقولون: إنها من أدوات التوكيد، فكل حرف جر زائد، فهو من أدوات التوكيد.

ثانيًا قوله: ﴿لِيُطَاعَ﴾ اللام هذه للتعليل، وليست للعاقبة؛ لأنه ليس كل رسول يطاع، لكن الحكمة من الإرسال هو أن يطاع، فاللام هنا للتعليل.

قوله أيضًا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا﴾، ﴿إِذ﴾ ظرف لما مضى وليست ظرفًا للمستقبل، وتأتي (إذ) للتعليل لا للظرفية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ يعني: لأنكم ظلمتم، وتقول أتيتك إذ أتيتني وإن كان وقت الإتيان الثاني غير وقت الإتيان الأول، لكن إذ هنا تكون للتعليل..

وفي الإعراب أيضًا (لو) يقولون: إنها مختصة بالأفعال، وهنا دخلت على أن فما هو الجواب عن هذه القاعدة التي تقول: إن (لو) مختصة بالأفعال مع أنها لم تدخل على فعل؟

الجواب: أن نقول: الفعل محذوف، التقدير: ولو ثبت أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك، أما ﴿جَاءُوكَ﴾ فهي جواب (لو).

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ اللام أيضًا واقعة في جواب الشرط ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

يقول الله عز وجل: إنه ما أرسل من رسول إلا ليطاع بإذن الله، فلم يرسل الرسل من أجل أن يُكذبوا ويؤذوا، وإن كانت العاقبة قد تكون التكذيب والإيذاء، لكن الأصل في إرسال الرسل هو طاعته، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، هذا هو الأصل في خلق الجن والإنس أنهم خلقوا للعبادة لا للهو واللعب، ولكن هل هذا متحقق في كل واحدٍ من البشر وكل واحد من الجن؟

الجواب: لا.

إذنْ: هذه الآية كالآية التي في سورة الذاريات، لكن التي في سورة الذاريات تتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله، وهذه تتعلق بشهادة أن محمدًا رسول الله، هذه في الرسالة وتلك في التوحيد، فالرسل ما أرسلوا إلا ليطاعوا، لا ليكذبوا ويؤذوا ويُقتلوا؛ لأن من الرسل من كذب وأُوذي وقتل ومن الرسل من عُبد.

وقوله: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إذنُ الله - تعالى - ينقسم إلى قسمين: إذن كوني، وشرعي، والمراد به هنا: الشرعي ويحتمل أنه الكوني يعني: يطاع إذا أذن الله تعالى بإذنه الكوني، ومن الرسل الذين أذن الله أن يُطاعوا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولهذا فرع عليه قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ يعني: لو أنهم حين ظلموا أنفسهم جاءوك، يعني: جاءوك في حال ظلم أنفسهم، وذلك لما وقع بينهم من خصومة، ولا يتحاكمون إلى غير الرسول ﷺ واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول؛ لوجدوا الله توابًا رحيمًا.

وقوله: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ يعني: حين ظلموا أنفسهم، وذلك فيما وقع بينهم من نزاع وخصومة.

وقوله: ﴿جَآءُوكَ﴾ أي: جاءوا إلى الرسول ﷺ، ومن المعلوم أن المراد: جاءوك في حال حياتك، ويدل لهذا قوله: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾؛ لأنه بعد موته لا يمكن أن يستغفر لهم، إذ إن عمله انقطع بموته كما قال النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**».

وقوله: ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: عما وقع منهم من ظلم، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ تأكيدًا لذلك ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وهنا في قوله: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ إظهار في موضع الإضمار، والأصل: واستغفرت لهم، لكنه أظهر في موضع الإضمار؛ تنبيهًا على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رسول، وأن استغفار الرسول له مزية على غيره؛ إذ إن دعوة الرسول مستجابة، فلهذا أتى بوصف الرسالة دون الضمير الذي هو الأصل فكان في هذا المكان.

وقوله: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ قلنا: اللام واقعة في وجواب (لو)، وأن ﴿جَآءُوكَ﴾ هي خبر أن والتقدير: ولو أنهم جاءوك حين ظلموا أنفسهم فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول.

الإعراب:

إذ: ظرف، والظرف لابد له من متعلَّق وهو متعلق بقوله: ﴿جَآءُوكَ﴾.

﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ معطوفة على ﴿جَآءُوكَ﴾، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ معطوفة عليها أيضًا، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ﴾: اللام واقعة في جواب (لو)، وعلى هذا فجواب (لو) هو قوله: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ﴾.

وقوله: ﴿تَوَّابًا﴾: التواب من أسماء الله سبحانه وتعالى، وتوبة الله تعالى تنقسم إلى قسمين: توبة بمعنى التوفيق إلى التوبة، وتوبة بمعنى قبول التوبة.

فمن الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ فمعنى ﴿تَابَ﴾: وفقهم للتوبة وقدرها لهم.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ فهو دليل على أن توابًا تأتي بمعنى قابل للتوبة، ومنها قوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾؛ إذنْ: التواب من أسماء الله، وله معنيان: **الأول**: الموفِّق للتَّوْبَةِ. **الثاني**: القَابِلُ للتَّوْبَةِ.

وقوله: ﴿رَّحِيمًا﴾ هي - أيضًا - من أسماء الله فمن أسماء الله الرحيم، ورحمة الله - تعالى - تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة.

أما العامة: فهي شاملة لجميع أفعال الخلق، وهي تكون للمؤمن وللكافر وللبر والفاجر، لكنها في الدنيا فقط.

وأما الخاصة: فهي الخاصة بالمؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ وهي تكون في الدنيا وفي الدين أيضًا.

ثم اعلم أن رحمة الله واسعة - كما أشار - ثابتة له على وجه التحديد، وليس كما يزعمون بأنها إرادة الإحسان؛ لأن أهل التعطيل لا يؤمنون بأن لله رحمة ويقولون: كل ما ورد في الرحمة فالمراد به: الإحسان أو إرادة الإحسان؛ لأنهم ظنوا أن الرحمة التي أثبتها الله لنفسه هي كرحمة المخلوق فقالوا: إن الرحمة فيها نوع عطف ورقة وهذه لا تليق بالله، فيُقال لهم: إن هذه الأوصاف أو هذه المعاني التي زعمتموها خاصة برحمة المخلوق؛ أما الخالق فهو رحيم مع قوته وقدرته، ودعواكم أن الرحمة رقة ولين وذل دعوى كاذبة، فإن قد يوجد سلطان قوي جبروت وربما يكون عنده رحمة، لكن من أجل تصورهم أن الرحمة التي أثبتها الله لنفسه هي رحمة كرحمة المخلوق أنكروا ذلك، وقالوا: لا يمكن أن يكون الله كذلك، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الفتوى الحموية»: (كل معطل فهو ممثل) قد تستغرب هذا، كيف يعطل؟! ونقول: إنه ممثل؛ لأنه إنما عطل بناءً على التمثيل، وأنه إذا أثبت فقد مثَّل، فيكون مثَّل أولًا، وعطل ثانيًا.

مثاله: هذه الصفة أي: الرحمة، ومثال آخر الوجه فقد قالوا: لا يمكن أن يكون لله وجه؛ لأنه لو كان له وجه لزم أن يكون مماثلًا للمخلوق، وهذا مستحيل، فنقول: الآن أنت مثَّلت أولًا، وعطَّلت ثانيًا.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: إثبات الحكمة لله عز وجل في إرسال الرسل؛ لقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

٢- ومن فوائدها: ثبوت قيام الأفعال الاختيارية لله عز وجل بمعنى: أنه تتجدد له الأفعال الاختيارية حسب المفعولات، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿أَرْسَلْنَا﴾؛ لأن إرسال الرسل يتجدد.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات تعليل أفعال الله، وذلك يؤخذ من قوله: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة: أن أفعال الله وأحكام الله معللة، لكن العلة قد تكون معلومة لنا، وقد تكون مجهولة لنا إما على سبيل العموم وإما على سبيل الخصوص، معنى قولنا إلا على سبيل العموم أي: إنها تكون مجهولة لكل البشر أو مجهولة لبعض الناس دون بعض، وإلا فنعلم أن جميع أفعال الله وأحكامه كلها معللة مربوطة بعلل وحكم وأشخاص، لكن بعضها معلوم للخلق وبعضها غير معلوم، فلو قال لنا قائل: لماذا كانت صلاة الظهر أربع لماذا لم تكن اثنتين أو ستة؟ نقول: الله أعلم لا أحد يعلم، ولو قال قائل: لماذا كان لحم الإبل ناقضًا للوضوء؟ من العلماء من يقول: الله أعلم؛ لأنه لا يدري، ويقول: هذا تعبد علينا أن نتعبد لله، وأن نتوضأ إذا أكلنا لحم الإبل ولا نسأل.

ومن العلماء من يقول: بل هذا معلل بعلة وهو ما في الإبل من القوة والشيطنة، فإذا أكل الإنسان من هذا اللحم تأثر به، فيتوضأ من أجل أن تهبط هذه القوة التي حصلت له من أكل لحم الإبل؛ ولهذا أمر الإنسان إذا غضب أن يتوضأ ليطفأ عنه حرارة الغضب؛ إذن: بعض العلماء فَهِمَ الحكمة وبعضهم لم يفهم الحكمة، وربما يختلف العلماء في العلة فالنهي عن الصلاة في المقبرة ما العلة فيه؟ قال بعض العلماء: العلة فيه خوف الشرك، وقال بعضهم غير ذلك.

فالمهم: أن جميع أفعال الله وأحكامه كلها معللة، لكن منها ما هو معلوم العلة ومنها ما لا يعلم ومنها ما يعلمه بعض الناس دون بعض.

٤- ومن فوائد الآية: أن الحكمة الشرعية قد يختلف الحكم فيها، وهي تؤخذ من قوله: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ هذه الحكمة الشرعية قد تقع، ولكن قد تتخلف؛ لقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ هذه حكمة شرعية وقد تتخلف.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الإِذْنِ لله عز وجل؛ لقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ والإذن نوعان: شرعي وكوني، فمن الأول: قوله - تبارك وتعالى -: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ولا يصح قدرًا، ومن ذلك أيضًا قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ أذن لكم شرعًا، وأما الإذن الكوني فكثير، مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، وكذلك هذه الآية.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجب على الإنسان أن يبادر بالتوبة والاستغفار؛ لقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾.

٧- ومن فوائدها: أنه يشرع لمن ظلم نفسه في المخاصمة والمحاكمة أن يأتي للرسول ﷺ

ليستغفر الله ويطلب من الرسول ﷺ أن يغفر له؛ وذلك لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - له الحكم وإليه التحاكم، فمن المشروع أن يأتي إلى الرسول ويستغفر الله عنده ويستغفر له الرسول ﷺ.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن الإنسان إذا ظلم نفسه لا ينبغي له أن يذهب إلى قبر النبي ﷺ ليستغفر الله عنده فيستغفر له الرسول، والآية ليس فيها ذلك، لكن مع ذلك استدل بها أهل الغلو على أن الإنسان ينبغي له إذا أذنب ذنبًا أن يأتي إلى القبر النبوي فيستغفر الله ويستغفر له الرسول ﷺ، واستدلوا لذلك بقصص مكذوبة منها: أن أعرابيًّا جاء إلى قبر النبي - عليه الصلاة والسلام - وأنشد بيتين يقول فيهما:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَ مِنْ بَقَايَا يَعْقُوبَ ....

إلى آخر البيتين.

فلما نام رأى النبي ﷺ، وقال له: إن الله قد غفر لك.

هذه قصة مكذوبة، والآية تدل على بطلان هذا القول؛ لأن الآية تقول: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾ و﴿إِذ﴾ للماضي، فلو قال: إذا ظلموا ربما يكون في ذلك شبهة؛ ولكنه قال: ﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ﴾؛ ولأن قوله: ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يمنع أن يكون بعد دفنه؛ إذ إن الرسول ﷺ لا يمكن أن يستغفر لهم بعد موته.

٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من تاب واستغفر بصدق وإخلاص فإنه قد فاز بالتوبة والرحمة؛ لقوله: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، وهل يستثنى من ذلك ذنب؟ لا، مع التوبة لا يُستثنى ذنب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، هذه آية عامة تشمل كل الذنوب، وهناك آية مفصلة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ وهذه ذكر الله فيها رءوس الذنوب العظيمة منها: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ هذا الشرك، ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ وذاك العدوان على النفس هو أعظم من العدوان الجسدي، ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ وذلك عدوان على العرض، ثم أعقبها الله - تعالى - بقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾، وهل يشمل هذا المنافقين؟ نعم يشملهم للعموم، ولقوله تعالى في المنافقين خاصة: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وهل يؤخذ من الآية طلب الدعاء من الغير بأن تقول: يا فلان استغفر الله لي أو يؤخذ منه انتفاع الإنسان بدعاء غيره؟

الثاني: وذلك لأنهم ليس في الآية أنهم طلبوا من الرسول أن يستغفر لهم، لكن في الآية استغفروا الله واستغفر لهم الرسول، ولم يطلب بأية طلب، ومعلوم أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره، فها هو النبي ﷺ قال لأصحابه: «**إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ - أي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - قَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، وكذلك ذكر الله عن المؤمنين أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وكذلك المسلمون يصلون على موتاهم ويقولون: اللهم اغفر لهم وارحمهم، وهذا محل إجماع أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره، ولكن هل يسأل غيره أن يدعو له؟

الجواب: هذا محل خلاف فمن العلماء من قال: لا بأس أن يسأل من الرجل الصالح أن يدعو له، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يأتيه الرجل ويقول: يا رسول الله ادع الله أن يغيثني فيدعو له، وربما يسأل النبي ﷺ أن يدعو له بالمغفرة فيدعو له، وبأن الصحابة ﷺ توسلوا إلى الله - تعالى - بطلب السقيا بالعباس بن عبد المطلب، وبأن النبي ﷺ أمر من أدرك أويس القَرَني أن يطلب منه الدعاء ، وبأن النبي ﷺ قال لابن عمر: لا تنسنا يا أُخي من دعائك، ولكن كل هذه ليس فيها دليل.

أما طلب الإنسان من النبي ﷺ أن يدعو له فهذا خاص به؛ ولهذا لم يُنقل أن أحدًا جاء إلى أبي بكر أو عمر أو عثمان أو عليٍّ وقال: ادع الله لي، وأما الاستسقاء بالعباس؛ فلأن عمر ﷺ قال: قم يا عباس ادع الله لنا، إنما طلب بأن يدعو لعموم المسلمين، ولا حرج أن تأتي إلى إنسان نأمل فيه الخير وتقول له: ادع للمسلمين أن يغيثهم ؛ لأنك لم تدع لنفسك، وأما أويس القرني فهو خاص به؛ ولهذا نحن نعلم علم اليقين أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وفقهاء الصحابة أفضل منه، ومع ذلك لم يأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - أحدًا أن يقول: اطلبوا من هؤلاء أن يدعوا لكم، لكن هذا خاص به فقط، وعلى هذا فالأفضل ألا نسأل من أحد أن يدعو لنا، لكن قيَّد شيخ الإسلام هذا بما إذا قصدت نفعًا خاصًّا، أما إذا قصدت نفع أخيك بثوابه على دعاءه لك، وثوابه على دعاء الملك له، فإن من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك: آمين ولك مثله، قال: إنه إذا قصد هذا فقد قصد الخير إلى أخيه فيكون غير داخل في المسألة المذمومة.

ثم قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ هذه جملة مؤكدة بالقسم في ﴿وَرَبِّكَ﴾، وبحرف زائد لفظًا وهو ﴿لَا﴾ وهي هنا ليست نافية، ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذا الفعل.

وهذه الآية فيها ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ أي: تحكيم الرسول ﷺ، فإن حكموا غيره فليسوا بمؤمنين.

المرتبة الثانية: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾ أي: ضيقًا ولو كان على المحكوم عليه، يعني: حتى المحكوم عليه إذا وجد في نفسه حرجًا وضيقًا فليس بمؤمن، فالواجب: انتفاء الحرج والضيق وانشراح الصدر لما يحكم به الرسول ﷺ.

المرتبة الثالثة: ﴿وَيُسَلِّمُواْ﴾ أي: ينقادوا، ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ مصدر مؤكِّد، أي: ينقادوا انقيادًا تامًّا لما يحكم به الرسول ﷺ.

فنفى الخلاف الباطن والخلاف الظاهر؛ الخلاف الباطن: أن يكون في صدرك ضيق وحرج، والظاهر: ألا تسلِّم التسليم التام، بل تُماطل ولا يكن أمرك أمر استسلام.

[ففي الآية أقسم الله بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ، أقسم بها قسمًا مؤكدًا أنه لا يصح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تنشرح الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.

الثالث: أن يحصل التسليم بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان وانحراف][(١)].

[**وفي الآية الكريمة فوائد:** أن الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يُبطل حكم الله ليحلّ محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يلغي الحكم بالشريعة بين الناس، ويُجعل بدله حكم آخر من وَضع البشر، كالذين يُنحّون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلها القوانين الوضعية، فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله - سبحانه وتعالى - غيرها، وهو كفر مُخرج عن الملَّة؛ لأن هذا جَعَلَ نفسه بمنزلة الخالِق؛ حيث شرع لعباد الله ملا لم يأذن به الله، بل ما خالَف حكم الله عز وجل، وجعله هو الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمَّى الله تعالى ذلك شركًا في قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١].

القسم الثاني: أن تبقى أحكام الله عز وجل على ما هي عليه، وتكون السلطة لها، ويكون الحكم منوطًا بها، ولكن يأتي حاكم من الحُكَّام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، يحكم بغير ما أنزل الله ، فهذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقدًا أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله، أو معتقدًا أنه مماثل لحكم الله عز وجل، أو يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كفر، يَخْرُج به الحاكم من الملَّة؛ لأنه لم يرض بحكم الله عز وجل، ولم يجعل الله حكمًا بين عباده.

---

(١) نظرًا لتعذر سماع المادة العلمية الخاصة بشرح هذه الآية قمنا بنقل شرحها من كتاب «شرح الأصول الثلاثة» لابن عثيمين ص (٢٠٦) ط. دار الريان.

الحال الثانية: أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم الله ـ تعالى ـ هو الأفضل والأنفع لعباده، لكنه خرج عنه، وهو يشعر بأنه عاص لله عز وجل إنها يريد الجور والظلم للمحكوم عليه، لما بينه وبينه من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله ولا استبدالًا به، ولا اعتقادًا بأنه ـ أي الحكم الذي حَكَمَ به ـ أفضل من حكم الله أو مساوٍ له، أو أنه يجوز الحكم به، لكن من أجل الإضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله، ففي هذه الحال لا نقول: إن هذا الحاكم كافر، بل نقول: إنه ظالم معتدٍ جائر.

الحال الثالثة: أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله ـ تعالى ـ هو الأفضل والأنفع لعباد الله، وأنه بحكمه هذا عاصٍ لله عز وجل، لكنه حكم لهوًى في نفسه ، لمصلحة تعود له أو للمحكوم له، فهذا فِسْق وخروج عن طاعة الله عز وجل، وعلى هذه الأحوال الثلاث يتنزَّل قول الله ـ تعالى ـ في ثلاث آيات: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وهذا ينزل على الحال الأولى، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ينزل في الحال الثانية، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ينزل على الحال الثالثة.

وهذه المسألة من أخطر ما يكون في عصرنا هذا، فإن من الناس مَن أولع وأعجب بأنظمة غير المسلمين، حتى شُغِف بها، وربَّما قدَّمها على حكم الله ورسوله، ولم يعلم أن حكم الله ورسوله ماضٍ إلى يوم القيامة، فإن النبي ﷺ بُعِثَ إلى الخلق عامَّة إلى يوم القيامة، فلا يمكن أن يشرع لعباده إلا ما هو نافع لهم في أمور دينهم ودنياهم إلى يوم القيامة، فمَن زعَمَ أو توهَّم أن غير حكم الله ـ تعالى ـ في عصرنا أنفع لعباد الله من الأحكام التي ظهر شرعها في عهد النبي ﷺ فقد ضلَّ ضلالًا مبينًا، فعليه أن يتوب إلى الله وأن يرجع إلى رشده، وأن يفكِّر في أمره][1].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ﴾؛ لأنهم يكرهون ما يؤلمهم ويؤذيهم في الدنيا ولا يهمهم إذا كفوا هذا الأمر أن يكونوا طائعين أو عاصين.

وقوله: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ لا يُراد به أن يقتل الإنسان نفسه، بل يراد به أن يقتل أخاه؛ لأن أخا الإنسان في منزلة نفسه، ودليل ذلك قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، ومعلوم أن الإنسان لا يلمز نفسه وإنما يلمز أخاه.

وقوله: ﴿أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ هذا ـ أيضًا ـ من الأمور المكروهة للنفوس أن يخرج الإنسان من بلده، فإن ذلك من أكره ما يكون على النفوس حيث يدع وطنه الذي عاش فيه، ويدع أملاكه ويدع الأرض التي كان يعرفها، فهذا شاق على النفس، ولو فرضنا عليهم ذلك ما انقادوا إلَّا قليل منهم،

---

(١) «فقه العبادات» لابن عثيمين ص (٦٠ - ٦٣).

﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾؛ وذلك لإيثارهم الدنيا على الآخرة.

وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ هذا استثناء والقليل يعني: ما دون النصف، والكثير: النصف فما فوق، لكن يقال لما فوق النصف: إنه أكثر، ويقال لما دونه: إنه الأقل.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ يعني: لو أن هؤلاء الذين تحاكموا إلى غير الرسول ﷺ - وأُمروا أن يتحاكموا إلى الرسول - فعلوا ما يوعظون به لكان خيرًا لهم، والذي يوعظون به هو: الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في الحال والمآل.

وقوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي: أشد إثباتًا على الحق؛ لأن الإنسان كلما ازداد طاعة لله ازداد إيمانًا ويقينًا وثباتًا.

الفوائد:

١- **من فوائد الآية:** بيان ضعف الإنسان، وأنه لا يستطيع أن يتحمل كل ما أمر به إذا كان لا يلائمه، لاسيما مع ضعف الإيمان خصوصًا إذا قلنا: إن هذه الآية نزلت في المنافقين .

٢- **ومن فوائدها:** أن قتل الناس بعضهم بعضًا من أشق ما يكون على النفوس.

٣- **ومن فوائدها أيضًا:** أن الإخراج من الديار هو من الأشياء الشاقة على النفوس؛ لأن - الله تعالى - ضربه هنا مثلًا ﴿أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الناجي من العباد قليل؛ لقوله: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾، ففتش في نفسك هل أنت من هؤلاء القليل أو من تكون؟ وهذا الحكم يشهد له ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الله - سبحانه وتعالى - ينادي يوم القيامة: «يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعدَيْكَ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ، فَيَقُول: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قال: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمائَةٍ وتِسْعَةٌ وتُسْعُونَ» يعني: واحد في الألف من أهل الجنة والباقون من بني آدم من أهل النار فعظم ذلك على الصحابة، وقالوا: يا رسول الله أينا ذلك الواحد؟ فقال: «أَبْشِرُوا فَإِنَّكُمْ فِي أُمَّتَيْنِ مَا كَانَتَا فِي شَيْءٍ إِلَا كَثَّرَتَاهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» ثم قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَشَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، ففرح الصحابة بذلك وكبَّروا، وهذا يدل على أن بني آدم الأقل القليل منهم هم الذين ينجون من النار والباقون من أهل النار - نعوذ بالله منها -.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن طاعة الله - سبحانه وتعالى - سبب لكل خير؛ لقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ .

٦- **ومن فوائدها:** أن الأحكام الشرعية مواعظ؛ ولهذا قد سمى الله القرآن موعظة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، ووجه كون الأوامر والنواهي موعظة أن الإنسان يتعظ بها فيمتثل للأمر ويجتنب النهي، وكثيرٌ من الناس لا يفهم من كلمة موعظة مثلما كان مقرونًا في الترغيب أو الترهيب وهذا ليس بشرط.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تفاوت المنازل بين العباد؛ لقوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الثبات على الحق يختلف، منه الشديد القوي، ومنه الضعيف، ومنه المتوسط؛ لقوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى عظيم ما يحصل في المستقبل، وأن الإنسان يخشى عليه من الزلل إلا أن يثبته الله؛ لقوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾؛ لأن التثبيت على غير مواطن الزلل لا يُذكر، إنما يذكر التثبيت في حال مواطن الزلل، ومعلوم: أن الإنسان يرد عليه في حياته شبهات، ويرد عليه شهوات فالشبهات تدك العلم وتُذهب العلم، والشهوات تدك الإرادة حتى يصبح الإنسان لا يريد إلا ما يهواه فقط، وهذه آفة، فالإنسان يحيط به شيئان: شبهة يزول بها العلم، وشهوة تزول بها الإرادة، فإذا لم يثبته الله بالعلم والإرادة الصادقة والعزيمة الجازمة فإنه يهلك.

مسألة: هل يؤخذ من هذا أن الإيمان يتفاوت؟

الجواب: نعم يؤخذ، وجه ذلك اسم التفضيل، واسم التفضيل يقتضي وجود مفضل ومفضَّل عليه، وكذلك يؤخذ من قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، أن الإيمان يتفاوت.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ ﴿إِذًا﴾ ظرف للزمن الحاضر، و(إن) للماضي، و(إذا) للمستقبل، فهذه الظروف الثلاثة، والمعنى: وإذًا لو أنهم فعلوا ما يوعظون به لأثبناهم على ذلك ﴿لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

و(آتى) بالمد بمعنى: أعطى من أخوات (كسا) التي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، بخلاف ظن وأخواتها فإنها تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر، مثال ذلك نقول: زيد قائم، لو أدخلت عليها (ظن) لكانت: ظننت زيدًا قائمًا، وتقول: كسوت زيدًا جبة، فلو حذفت العامل هل يستقيم أن يكون زيد مبتدأ وجبة خبر؟ لا يمكن، ولهذا يفرق بين كسا وأخواتها، وظن وأخواتها، فـ (آتى) من من باب كسا، ومفعولها الأول: الهاء في قوله: ﴿لَّآتَيْنَاهُم﴾ والمفعول الثاني: ﴿أَجْرًا﴾.

وقوله: ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم﴾ أي: لأعطيناهم.

وقوله: ﴿مِّن لَّدُنَّا﴾ أي: من عندنا.

وقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثوابًا.

وسمى الله الثواب الذي جعله على الأعمال أجرًا؛ ليتبين للإنسان أن هذا الثواب لابد من حصوله، كما أنه لابد من حصول الأجر لمن استأجر بيتًا أو نحوه، فلابد أن يحصل على الأجرة، والعظيم: هنا بمعنى: الكثير، وبمعنى الشديد يعني: أنه أجر لا يمكن للإنسان أن يدرك كنهه؛

لأنه عظيم ووصف الشيء بالعظيم من العظيم يدل على عظمته.

الفوائد:

١- في هذه الآية: دليل على أن الإنسان يُثاب ثوابًا آخر غير التثبيت الذي ذكره الله في الآية الأولى، وهو أنه ينال ثوابًا عظيمًا من عند الله عز وجل، وكل هذا من أجل الترغيب في فعل ما يُوعظ به العبد.

٢- وفي هذه الآية الكريمة: دليل على بطلان قول الصوفية الذين يقولون: اعبد الله لله، ولا تعبده لثواب الله، وجه الدلالة: أنه لولا كان لذكر الثواب تأثير في العمل لكان ذكره عبثًا ولغوًا، والله عز وجل لم يذكر الثواب ويرغِّب في العمل من أجل الثواب إلا ليبين أن نية الثواب لا تُضعف العمل ولا تنافي الإخلاص، وقد وصف الله نبيه محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم والذين معه بأنهم يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا، فقال: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾، على أنه جاء في آية أخرى: المدح للذين يبتغون وجه الله فيكون هذا دليلًا على أنك إن أردت وجه الله، فإنك مُثاب وإن أردت ثواب الله فإنك مثاب أيضًا.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: عظم هذا الثواب من وجهين:

الأول: إضافته إلى الله في قوله: ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾؛ لأن عطاء العظيم عظيم.

والثاني: من قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

ثم قال الله: ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ ﴿صِرَٰطًا﴾ هذه فيها قراءتان (بالسين والصاد) و(هدى) هذه أيضًا تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، المفعول الأول: (الهاء) في قوله: ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ﴾، والثاني: ﴿صِرَٰطًا﴾ وقوله: ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ الهداية هنا تشمل هداية العلم والإرشاد، وهداية التوفيق والرشاد، وقد مر علينا أنه إذا عدي العامل بـ(إلى) فهو هداية الدلالة والإرشاد وإذا جُرِّدَ من حرف الجر شمل هذا وهذا، وذكرنا لهذا شواهد فمن شواهد المعدَّى بـ(إلى) قوله تعالى عن نبيه ﷺ :﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، ومن شواهد المجرَّد قوله - تعالى - في سورة الفاتحة: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦] وهذه الآية أيضًا: ﴿وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء:٦٨].

الفوائد:

١- ففيها من الفوائد: أن من فعل ما يوعظ به وأطاع الله ورسوله فإنه يُهدى إلى الحق، وثواب الحسنة عشر أمثالها.

٢- ومن فوائدها: أنك إذا أردت سعة العلم، وثبوت العلم، فعليك بطاعة الله؛ لأنه كلما اهتدى الإنسان بهداية الله، ازداد هدىً، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

و قوله: ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ يستفاد منه: أن هناك صراطًا غير مستقيم، وما هو الصراط غير المستقيم؟ إنه سبل الكفر: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[الأنعام:١٥٣]، والسبل التي تميل بالإنسان يمينًا وشمالًا، هذه غير مستقيمة، أما صراط الله الذي هو سبيله والموصل إليه، فإنه مستقيم.



قال الله تعالى:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء:٦٩-٧١]

التفسير

(من) هذه شرطية، والفعل بعدها مجزوم بها، ودليل الجزم حذف الياء، وأصل «يطع»: يطيع، فإذا قال قائل: لماذا حذفت الياء ؟ قلنا: لأنه لما جزم الفعل صار ساكنًا، والياء ساكنة، والقاعدة: أنه إذا اجتمع ساكنان، فإن كان الأول حرفًا صحيحًا كُسِرَ، وإن كان حرف علة حُذِفَ، وفي هذا يقول ابن مالك:

إِنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكْسِرْ مَا سَبَقْ　　　وَإِنْ يَكُنْ لَيْنًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

(لِيْنًا) يعني: حرف علة، (فحذفه استحق) يعني: فاحذفه، هنا نقول: حذفت الياء؛ لأنها حرف لين، وبعدها ساكن فوجب حذفها، فإن قال قائل: ما بعدها ليس بساكن بل هو مكسور ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾، فالجواب أن هذه الكسرة عارضة لالتقاء الساكنين.

وجواب من جملة: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾، وهنا نسأل لماذا اقترنت الفاء بالجواب؟ لأن جواب الشرط جملة اسمية، وإذا كان جملة اسمية فإنه يجب اقترانه بالفاء، وفي وجوب اقتران جواب الشرط بالفاء قال الشاعر:

اسْمِيةٌ طلبيَّة وبِجَامِدِ　　　وَبِمَا وَقَدْ وَلَنْ وبِالتَّنْفِيسِ

فهنا سبعة مواضع إذا وقعت جوابًا للشرط اقترنت بالفاء.

قوله﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾فيها قراءتان ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بالياء، و﴿من النبيئين﴾ بالهمزة، و(من) بيانية، فما هو المبهم الذي بين بمن؟ هو﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ وهي اسم موصول مبهم يحتاج إلى بيان، وصلته لا تبينه .

وقوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، (أولئك) تعود إلى المشار إليهم وهم الصديقين والشهداء والصالحين.

مسألة: لماذا قال (رفيقًا) مع أن المشار إليه جمع؟

الجواب: لأن التمييز لابد أن يكون مفردًا، ويقول العلماء: إن (رفيق) مفرد صالح للجمع والمفرد، فتقول: هؤلاء جماعة رفيق أو رفقاء هؤلاء الجماعة، كالجنب مثلًا، لفظها مفرد ولكنها صالحة للجمع قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ومثل (الفُلْكِ) مفرد لكنه صالح للجمع قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس:٢٢] وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٣١] وأمثال هذا كثير.

ويعجبني كلمة قالها ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو من الفقهاء ـ قال: إن الأحدب الذي ينحني كالراكع ينوي الركوع، كـ(فلك) في العربية صالحة للمفرد والجمع، وهكذا الانحناء من الرجل الأحدب صالح لئن يكون طبيعيًا أو يكون شرعيًا راكعًا، وهذا يجرنا إلى قصة الكسائي مع أبي يوسف، قيل: كان الكسائي يقول: إن الإنسان إذا أتقن علمًا إتقانًا قويًا جيدًا، فهم ما سواه من العلوم وإن لم يدرسها، هكذا قال وكان ذلك بحضرة الرشيد، فقال له أبو يوسف، ـ وأبو يوسف فقيه ـ، قال له: ما تقول فيما إذا سها الرجل في سجود السهو؟ قال الكسائي: أقول لا يسجد للسهو ثانية، قال: وهل عندك شيء من نحوك يدل على هذا؟ قال نعم، عندي أن المصغر لا يصغر، على كل حال: إن الإنسان إذا ربط العلوم بعضها ببعض ينتفع، ويكون عنده قدرة على تأليف الفكر، ولهذا تجد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يقرن من الأشياء التي تظنها بعيدة بعضها من بعض ولكنها قريبة ويجمعها في أصل واحد.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الطاعة هي: موافقة الأمر، تركًا للمنهي، وفعلًا للمأمور، ولهذا نقول: إن مَنْ ترك المعصية يعتبر مطيعًا، ومَنْ فعل الواجب فهو مطيع، ولهذا قيل في الطاعة هي موافقة الأمر، أو موافقة المطاع.

وقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾، ولم يقل ثم الرسول؛ لأن أمر الرسول من شرع الله، ومعلوم: أن النبي ﷺ في الشرع لا بأس أن يُقرن مع الله بالواو، لأن مَنْ جاء به فهو من شرع الله، بخلاف الأمور الكونية فإنه لا يجوز أن يُقرن مع الله إلا مقرونا بـ(ثم)، ومن فروع هذه القاعدة، قول القائل: الله ورسوله أعلم في الأمور الشرعية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]، ولم يقل ثم رسوله؛ لأن هذا إيتاء شرعي، فهو من الشرع، أما الأمور القدرية فإن النبي ﷺ لا يملك فيها شيئًا فلهذا لما قال له الرجل: ما شاء الله وشئت قال:

«أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا»[1].

وقوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ﴾، (أولئك) اسم إشارة إلى جمع، مع أن الذي قبلها مفرد، لكن قالوا: إن (من وما) وأمثالها صالحة للجمع والمفرد، فهي باعتبار لفظها مفرد، وباعتبار معناها جمع، فيصح أن يعود الضمير إليها، أو الإشارة إليها، باعتبار اللفظ، وباعتبار المعنى، وقد جمع الله تعالى بين ذلك، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[النساء:١٣] فراعى في الأول اللفظ، وفي الثاني المعنى، وفي الثالث اللفظ أيضًا.

وقوله: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ﴾، أُتي باسم الإشارة إشارة إلى علو مرتبتهم، ولم يقل فهؤلاء للتنبيه على علو المرتبة.

وقوله:﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾، أي: نعمة الدين والدنيا، وهي النعمة الخاصة، ونعمة الله سبحانه وتعالى تنقسم إلى قسمين: نعمة عامة، ونعمة خاصة.

الأولى: النعمة العامة، وتكون للمؤمن والكافر والبرِّ والفاجر والمستقيم والفاسق، ومنها إدرار الرزق على الناس من مطر ونبات ورخاء وأمن، هذه من النعم العامة.

الثانية: النعمة الخاصة، وهي النعمة التي تكون في الدِّين وهذه خاصة بالمؤمنين، وهم أصناف أربعة كما قال الله تعالى هنا: ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾، و(النبيون) هنا تشمل الرسل؛ لأن كل رسول فهو نبي، فإذا قيل: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ دخل فيهم بالأولى الرسل، ولا شك في هذا.

و﴿ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾، قيل: إنهم مَنْ أُوحِي إليهم بشرع ولم يُؤمروا بتبليغه، والرسل من أوحي إليهم بشرع وأُمروا بتبليغه، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وقيل: النبي مَنْ أُوحي إليه أن يتعبد بشريعة مَنْ قبله أو يأتي بها يكملها، فلابد من سبق رسول عليه، ولكن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن النبي يُوحى إليه بالشرع ولكنه لا يُكلف أو يُلزم بتبليغه، ومن النبيين الذين لم يُرسلوا آدم، فإن آدم نبي مكلَّم، لكنه ليس برسول؛ لأنه هو أول البشر فليس هناك أمة حتى يكون رسولًا لها، ولأن الناس الذين خرجوا منه ومن حواء - عليهما السلام - كانوا قليلين لم تفتنهم الدنيا، وكانوا ينظرون إلى أبيهم فيتعبدون بعبادته، فلما انتشر الناس وكثروا أرسل الله الرسل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] وهذا يدل على: أن الناس قبل هذا لم يبعث فيهم أنبياء مبشرين ومنذرين، وإنما هم أنبياء يتعبدون

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٣٩).

لله وتتبعهم الأمة، وهو مأخوذ من (النبأ) وهو الخبر، وقيل: من (النبوة) وهي الرفعة، أما على الأول فظاهر، لأن النبي مخبِر ومخبَر، وعلى هذا يكون لفظ النبيين بالهمز (النبيئين) على وزن (فعيل) بمعنى: مفعول وفاعل، فهو مُنْبَأ ومُنْبِئ، وأما على الياء فتحتمل أن تكون من ا لنبأ، ولكن حُذفت الهمزة تخفيفًا، أو من (النبوة) وهي الرفعة؛ لعلو منزلة الأنبياء، ولا شك أن الأنبياء هم أعلى طبقات عباد الله الصالحين الصديقين، وأما غلاة الصوفية فقالوا: إن الولي أفضل من النبي، والنبي أفضل من الرسول، قالوا: لأن الولي له الولاية والقرب، والنبي له الإخبار مع البعد، والرسول خادم، وأنشدوا على ذلك:

مَقَامُ النُّبُوةِ فِي بَرْزَخٍ فُوَيْقَ الرَّسُولِ وَدُوْنَ الوَلِيِّ

إذنْ: الولي بعيد ويلي الوليَّ النبيُّ، ثم الرسول، وليس بين النبي والرسول على زعمهم فرق إلا قليلًا، ولا شك أن هذا ضلال بيِّن - والعياذ بالله - لأننا نقول: كل رسول نبي، وكل نبي ولي، فأشرف أولياء الله الرسل والأنبياء لا شك، فأشرف الأولياء النبيون، وأشرف النبيين الرسل، فكلامهم باطل، ثم مَنْ يعنون بالأولياء؟ يعنون بهم رءوس الطواغيت، الذين هم أولياء الشيطان، الذين يريدون منهم أن يعبدوهم، وأن يجعلوهم معصومين من كل ذنب، ومن كل خطأ.

أما قوله: ﴿وَالصِّدِّيقِينَ﴾: فالصديق هو الذي صدق بالحق، وقال بالصدق، بينه قوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[الزُّمَر:٣٣]، وأفضل الصديقين هو أبو بكر رضي الله عنه، لأن هذه الأمة أفضل الأمم وأبو بكر أفضل هذه الأمة، فيكون أفضل الصديقين هو أبو بكر رضي الله عنه.

وقوله: ﴿وَالشُّهَدَآءِ﴾، جمع شهيد، واختلف العلماء فيهم، فقيل: إن المراد بالشهداء أهل العلم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِالْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨].

و قيل: المراد بالشهداء الذين قُتلوا في سبيل الله، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَٰتًۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩]، والصحيح أن الآية عامة، لأن العلماء شهداء، استشهدهم الله سبحانه وتعالى على الخلق، فهم يشهدون بالحق، ويشهدون على الخلق، مَنْ أعلم الناس بصدق الرسل وبشريعة الرسل؟ العلماء، فيشهدون بالحق الذي جاءت به الرسل، ويشهدون على الخلق أن الرسل بلغوهم، ثم نقول أيضًا: هذه الأمة شهداء على الناس عمومًا، لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، ووجه ذلك: أن هذه الأمة تشهد على أن الرسل جاءوا أقوامهم بالبينات، وأن من هؤلاء الأقوام مَنْ كذب، ومنهم مَنْ آمن، وأن هؤلاء الأقوام من كفر، ومنهم من آمن، لأنه ليس بعد رسول الله ﷺ رسول، فالرسل كلهم قد سبقوا، وقد قص الله علينا من أنبائهم.

و قوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾، هؤلاء أدنى مرتبة ممن قبلهم، لكن من كان قبلهم فهو من الصالحين لا شك، فهو من باب عطف العام على الخاص، فليس كل صالح يكون صدِّيقًا، وليس كل صالح يكون شهيدًا وليس كل صالح يكون نبيًّا أو رسولًا، لكن كل نبي، وكل صديق، وكل شهيد، فهو صالح، قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النحل:١٢٢].

إذنْ: الصلاح وصف عام، فيكون عطفه على ما سبق من باب عطف العام على الخاص، لكن فمن هو الصالح؟ الصالح ضد الفاسد، فهو المطيع لله؛ لأن الفاسد هو العاصي لله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، قال العلماء: أي: لا تفسدوا فيها بالمعاصي؛ فإن المعاصي سبب للفساد في الأرض، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[الروم:٤١]، وعلى هذا فالصالح هو المطيع لله، وعبر بعضهم عن ذلك بقوله: الصالح مَنْ قام بحق الله وحق العباد، وهذا بمعنى الأول، لأن المطيع لله لا بد أن يكون قائمًا بحق الله وحق العباد.

قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، (حسن) فعل ماضٍ، لكنه مُشْرَب معنى التعجب، فهو بمعنى: ما أحسن هؤلاء الرفقاء، وقوله ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ المشار إليه هم هؤلاء الأصناف الأربعة، و(رفيقًا) قيل: إنها بمعنى رفقاء، وإنها اسم يستوى فيه الجمع والواحد، وقيل: إن رفيقا تمييز لـ(حسن)؛ لأنها بمعنى التعجب، ولكن الأول أصح، أي: حسن هؤلاء رفقاء، وأن (رفيق) صالحة للواحد وللجمع، والرفيق هو المرافق، والمرافق هو الذي ترتفق به أُنسًا، ومعونة، وانشراحًا، وما أشبه ذلك، ولهذا لا يقال رفيق إلا لمن رافقك، وزاملك، إما في عمل، وإما في سفر، وإما في غير ذلك.

مسألة: ما مدى صحة حديث: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»(١)؟

الجواب: صحيح، لكن ليس التحديث يعني: التصديق؛ لأن الرسول أمرنا بالتوقف فيما حَدَّثوا به ما لم يشهد شرعنا به، ولهذا قال العلماء: إن أخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم شهد شرعنا بصحته، وقسم شهد شرعنا ببطلانه، وقسم لم يشهد شرعنا فيه بشيء، فالثالث يُتوقف فيه.

مسألة: هل الصالحين أرفع درجة أم المصلحين؟

الجواب: كل مصلح فهو صالح، والصالح الذي لا يُصلح فيه نقص في صلاحه؛ لأنه من كمال الصلاح الإصلاح، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ولم

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٦١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ١٥٩)، والترمذي (٢٦٦٩).

يذكر أنهم أمروا بالمعروف قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف:١٧٠]، إذنْ فالمصلح أفضل؛ لأن من كمال الصلاح الإصلاح، وقد يكون الإنسان صالحًا لكنه لا يهتم بصلاح غيره فلا يكون مصلحًا، وحينئذ نقول: هو صالح ناقص الصلاح.

مسألة: بعض الناس يطلقون لفظ الشهادة على مَنْ قُتل فى معركة هل هذا صحيح؟

الجواب: أما مَنْ قُتل في المعركة وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهذا شهيد، لا شك، وأما من قاتل لقضية معينة لا لتكون كلمة الله هي العليا فليس في سبيل الله، وليس شهيدًا، ولا يحل أن نسميه شهيدًا، بل حتى الذي يُقتل في المعركة لا يقال: إنه شهيد، كما بوَّب على ذلك البخاري رحمه الله، فقال: باب لا يقال فلان شهيد، وكما نهي عن ذلك عمر قال :(إنكم تقولون فلان شهيد، وفلان شهيد، وما يدريكم يعني: لعله غل، ولكن قولوا: مَنْ مات أو قتل في سبيل الله فهو شهيد) (١).

مسألة: العمليات الفدائية التي تجرى الآن في بعض البلدان هل نقول لمن قُتِل في هذه المعارك (شهيد)؟

الجواب: هذا الفدائي دخل انتحاريًا، وما يجوز هذا أبدًا، وهو قاتلٌ نفسه، ولا يجوز إلا في حال واحدة معينة، وهي ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة لأهل الإسلام، واستدل بقصة الغلام مع الملك، الذي أراد الملك أن يقتله، فصار يرسله، مرة إلى الجبال ليُردى فيها، ومرة إلى البحر ليغرق فيه، ولكنه يرجع سالمًا، فقال للملك: إن كنت تريد أن تقتلني، فأجمع الناس، وخذ سهمًا من كنانتك، ثم ارمني به، وقل: باسم رب هذا الغلام، فإنك سوف تقتلني، ففعل الملك وجمع الناس، وأخذ سهمًا من كنانته، فرماه به، وقال: باسم رب هذا الغلام، فأدركه فقتله(٢)، ماذا حصل؟ صار هؤلاء الجمع كلهم يقولون: الربُّ رب الغلام، وليس أنت، فهذه مصلحة عظيمة.

الفوائد:

١- من فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى ذكر ثلاث فوائد لمن فعل ما يُوعظ به، وهي:

الأولى: أن ذلك أحسن له فى الدنيا والآخرة.

الثانية: الأجر العظيم.

الثالثة: هداية الصراط المستقيم.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠)، والنسائي (٦/ ١١٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٦)، والترمذي (٣٣٤٠).

٢- ومنها أيضًا: ما يُستفاد من الإضافة في قوله: ﴿مِن لَّدُنَّآ﴾؟ التكثير والتعظيم، وجهه: أن الله عز وجل أضاف الأجر والثواب له سبحانه وتعالى ولم يبين أجره في هذه الآية فدل على أنه أجر عظيم، وهذا له نظير من السنة وهو دعاء علَّمه الرسول ﷺ سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول في آخر صلاته: «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**»[١].

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الحث على طاعة الله ورسوله، وجه ذلك ذكر الثواب؛ لأن ذكر الثواب على فعل الشيء يعني: الترغيب فيه والحث عليه.

٤- ومن فوائدها: أن طاعة الرسول ﷺ طاعة لله، وجه ذلك أن مَنْ أطاع الرسول استحق الثناء كالذي أطاع الله.

٥- ومن فوائدها: جواز عطف الرسول على الرب عز وجل بالواو في الطاعة، وكذلك في المعصية، لأن أمر الرسول من أمر الله، لقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾، ولهذا نقول: ما يتعلق بالشرع فإنه لا حرج أن يعطف الإنسان الرسول على الرب عز وجل بالواو، لأن شرع الرسول هو شرع الله، مثل هذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ وهذا إتيان شرعي، أما في الأمور الكونية فإنه لا أحد يشارك الله تعالى في ربوبيته، فلابد أن يكون مذكورًا بحرف العطف الدال على الترتيب، ولهذا لما قال رجل للرسول ﷺ: ما شاء الله وشئت، قال: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا، قُلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[٢].

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الذين أنعم الله عليهم أربعة أصناف، النبيون، والصِّديقون، والشهداء، والصالحون، وهذه الآية تفسر آية الفاتحة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، فالذين أنعم الله عليهم هم هؤلاء الأصناف الأربعة.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن النبي أفضل من الصديق، والصديق أفضل من الشهيد، والشهيد أفضل من الصالح؛ لأن الترتيب هنا ترتيب من الأعلى إلى الأدنى.

٨ - ومن فوائد هذه الآية: إبطال ما ادَّعاه الفلاسفة من الصوفية وغيرهم بأن الولي أفضل من النبي، والنبي أفضل من الرسول، وقد شرحنا هذه المسألة وبينا أن كل نبي فهو ولي، وكل رسول فهو نبي، وعلى هذا فالرسول نبي ولي وليس كل ولي نبيًّا ولا رسولًا.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الثناء على هؤلاء الأصناف الأربعة، جعلنا الله وإياكم منهم، حيث قا ل عز وجل: ﴿وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الرفقاء يختلفون، منهم رفقاء خير، ومنهم رفقاء شر،

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٨٣٤)، و مسلم (٢٧٠٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢١٤)، وابن ماجه (٢١١٧)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٣٩).

لقوله هنا: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، وقد حذر النبي ﷺ من رفقاء السوء، وقال: «مَثَلُ الجَلِيسِ السُّوْءِ كَنَافِخِ الكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيْهَةً»(١)، والكير هو الذي يستخدمه الحداد وهو جلد حيوان، يكون مغلقًا إلا الثقب الذي يكون يخرج منه الهواء، وفيه ثقب آخر يأخذ منه الهواء فعندما يضغط العامل يأخذ الهواء ويطرده إلى الأمام، وأمامه النار فالكير هذا ينفح النار حتى يزيد من شدتها وهذا هو القديم ولا أعلم هل الحديث مثله أو لا.

إذنْ: الكِيرُ القديم: جلد يكون طرفه الذي يدخل على محل النار، يكون دقيقًا، وأعلاه يكون واسعًا، وفي أعلاه خشبتان تنفتحان، إذا جذبه فتحه، يعبئ الهواء، ثم يضمه، ثم يضغط عليه، فإذا ضغط وهو مملوء بالهواء، يذهب الهواء إلى النار، فتجد النار مشتدة اللَّهب، فنافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة، بخلاف الجليس الصالح فهو كحامل المسك، إما أن يبيعك وأما أن يحذيك، يعني: يعطيك بلا ثمن، وإما أن تجد منه رائحة طيبة.

ثم قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾، (ذلك) المشار إليه ما سبق من نعمة الله سبحانه وتعالى على هؤلاء الأصناف الأربعة، الذين أنعم الله عليهم نعمة في الدنيا والآخرة؛ لأن النعمة على هؤلاء الأصناف الأربعة نعمة متصلة من الدنيا إلى الآخرة، بخلاف إنعام الله على غيرهم من أشقياء عباد الله، فإنها نعمة في الدنيا خسارة في الآخرة، ﴿ ذَٰلِكَ ﴾؛ إذنْ: المشار إليه ما أنعم الله به على هؤلاء الأصناف.

وقوله: ﴿ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾، (الفضل) يحتمل أن تكون صفة، أو عطف بيان لـ(ذا)، ويحتمل أن تكون خبر المبتدأ، لو جاء ضمير الفصل لَتعين أن تكون خبر المبتدأ، فالآن لنا في إعرابها وجهان:

الوجه الأول: أن تكون (ذلك الفضل) كلمة واحدة، يعني: الصفة والموصوف، و(من الله) جار ومجرور خبر المبتدأ.

الوجه الثاني: يجوز أن تكون (ذا) مبتدأ، و(الفضل) خبره، ويكون (من الله) حالًا في موضع نصب على الحال.

والمعني: أن الفضل من الله لا من غيره، فهم لم يكسبوا ما كسبوا من المنزلة العالية بأنفسهم، بل بفضل من الله عز وجل، ولهذا قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي وَلَا إِلَى أَحَدٍ غَيْرَكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ»(٢)، فالإنسان لا يكتسب الفضائل بنفسه، ولو وُكِلَ إلى نفسه لهان، وذَلَّ، وحُرِمَ، ولكن الفضل من الله عز وجل.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٠١)، و مسلم (٢٦٢٨).

(٢) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٢)، و أبو داود (٥٠٩٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٨٨).

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ هذه صيغة بمعنى التعجب، وقيل في إعرابها: إن (كفى) فعل ماضٍ، و(الباء) حرف جر زائد، ولفظ الجلالة (الله) فاعل، يعني: وكفى اللهُ عليمًا، وعلى هذا تكون عليمًا: منصوبة على الحال، أي: حال كونه عليمًا، وصلة هذه الجملة بما قبلها تفيد بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يعطِ الفضل لهؤلاء إلا عن علم، ليس هكذا جزافًا، بل الله أعلم حيث يجعل رسالته، وأعلم حيث يجعل الصلاح، وأعلم حيث يجعل العلم، وأعلم حيث يجعل الرشد، فهو سبحانه وتعالى يعلم المحلَّ الذي هو أهلٌ لهذا الفضل فيمنحه إياه، ويعلم من ليس بأهل فيحرمه، هذه وجه صلة الجملة بما قبلها.

الفوائد:

١- يستفاد من هذه الآية الكريمة:

أولًا: بيان نعمة الله عز وجل على هؤلاء الأصناف، لقوله: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ﴾، ووجهه: أن الله تفضل عليهم.

ثانيًا: أن ما يحصل للإنسان من فضل فإنما هو من الله عز وجل، لا بحوله وقوته، ولهذا أهلك الله الذي قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[القصص:٧٨]؛ لأن الفضل بيد الله.

٢- ومن فوائد هذه الآية: الحث على توجه الإنسان إلى ربه في سؤال مطلوبه، وجهه: أنه إذا كان الفضل من الله فلا تسأل الفضل إلا مَنْ بيده الفضل.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: بيان سعة علم الله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾.

٤- ومن فوائدها أيضًا: تفويض الأمر إلى الله، وأن الله تعالى إذا فضل أحدًا على أحد، فاعلم أن ذلك عن علم، ليس عبثًا، ولهذا لما قال المكذبون: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾، ردَّ الله عليهم قائلًا لهم: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]، وأنتم لستم أهلًا للرسالة.

٥- ومن فوائد هذه الآية: وهي فائدة بعيدة بعض الشيء، بيان أن جنس العرب أفضل بني آدم، بعلم الله، وجهه: أن محمدًا ﷺ أشرف عباد الله، وهو من العرب، فدل ذلك على أن الجنس العربي أفضل من الجنس غير العربي من بني آدم، وهذا شيء مُشاهد، وتدل عليه أخلاقهم، وآدابهم، وما حصل لهم من الفضل العظيم بنصرة هذا الدين، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه:«**اقتضاء الصراط المستقيم**» أوجهًا متعددة على أن جنس العرب أفضل من الجنس الآخر من البشر.

ثم قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾، الخطاب هنا موجه للمؤمنين، وإذا صدر الله سبحانه وتعالى الخطاب بـ (ياء) النداء دل هذا على الاهتمام به، وأنه جدير بأن ينبه المخاطَب به فينادى عليه حتى ينبته، ثم إن هذا الخطاب موجَّه إلى المؤمنين، ليدل على أن القيام به

من مقتضى الإيمان، وأن مخالفته من نواقص الإيمان، وقد تكون من نواقض الإيمان، حسب ما أمر به، قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما نقل عنه واشتهر: (إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فارعها سمعك، يعني: استمع لها جيدًا، فإما خير تُؤمر به، وإما شر تُنهي عنه)[1]، وصدق رحمه الله، إما خير نُؤمر به، وإما شر نُنهي عنه، وإما خبر نَحْذَر منه، مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هذه ليس فيها أمر ولا نهي، لكن فيها التحذير من طريقة هؤلاء الأحبار والرهبان، الذين يصدون عن سبيل الله، ويأكلون أموال الناس.

وقوله: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ الحذر يعني: التخوف من أعدائنا الكفار، ولا عدو للمؤمن إلا الكافر، قال الله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، فلا عدو حقيقة للمؤمن إلا الكافر، والكافر طبقات، الكافر المصرح بالكفر أهون من الكافر المُخفي للكفر، وهو، المنافق، ولهذا قال الله تعالى في سورة المنافقين التي أنزلها كاملة في المنافقين، قال: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، ومعلوم أن جملة ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾، تفيد الحصر، لتعريف طرفيها، ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾، كأنه لا عدو للمسلمين إلا المنافق، لأن عداوته - والعياذ بالله - لا يمكن أن يطلع عليها، ولا يمكن التحرز منها.

إذنْ: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾،أي: من أعدائكم المنافقين، ومن الكافرين المصرِّحين بالكفر، ومن الفاسقين الذين يغرونكم في الوقوع في المعاصي التي دون الكفر، ومن كل أحد يصدكم عن دين الله، ومعنى أخذ الحذر، أي: من غزو هؤلاء لنا، سواء كان بالسلاح، أو كان بالفكر، أو كان بالخلق، ومعلوم الآن أن أعداء المسلمين يغزون المسلمين بكل سلاح، وينظرون السلاح المناسب للأمة، فيغزونها به إذا كان من المناسب للأمة أن يغزوها بالسلاح، ففعلوا وقاتلوا وهاجموا، وإذا كان من المناسب بالأفكار فإنهم يأتون بأفكار منحرفة إلحادية، فإذا أمكنهم ذلك فعلوا، وإذا لم يُمكَّن لهم بأن كانت الأمة على جانب كبير من الوعي والتوحيد، والارتباط بالله عز وجل، قالوا: نغزوا بطريق ثالث، وهو الخُلُق، فسلَّطوا عليها كل ما يفسد أخلاقها، من المجلات، والإذاعات، وغير ذلك، ولهذا الآن، انظر ماذا فعل الناس بواسطة المحطات الأفقية، التي تُلتقط عن طريق الدشوش، أي: عن طريق الأقمار، الأقمار مرسلة، والدش مستقبل، هذه الدشوش أو هذه الأشياء التي يبثونها، لا شك أنها - كما سمعنا ولم نشاهد والحمد لله - ولكن كما سمعنا أن فيها شرًّا عظيمًا، وهم يجعلون فيها أشياء مفيدة، لأنهم يعلمون أنها لو كانت مفسدة مائة بالمائة، ما قبلها الناس، إلا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٠٢).

من زاغ قلبه ـ والعياذ بالله ـ من أجل أن يضعوا الحب للصيد، فأقول: هذا الغزو الآن، غزو خلقي، وربما يكون فيه غزو فكري، وأنا أسمع أحيانًا إذاعة عالية، صافية، من أحسن ما يكون من إذاعات العالم التي نسمع، وتبث التنصير، أي: الدعوة للنصرانية، لكن الحمد الله كل شيء يدعون به وهو خير، نجد أن شريعتنا متضمنة له، وأنها لا حاجة إلى دعوتهم هذه؛ لأن الشريعة الإسلامية ـ والحمد لله ـ قد تضمنته، وأكثر مما عندهم، فأقول إن قوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾، يشمل كل ما يكون سلاحًا علينا، ومعلوم أننا نأخذ لكل سلاح ما يناسبه، فالذي يناسب السلاح الخلقي: أن يُبصَّر الناس، ويُبين لهم العاقبة السيئة في دمار الأخلاق، وأنه كما قيل:

إِنَّمَا الأُمَمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ ... فَإِنْ هُمْ ذَهَبَتْ أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا

و يُبين لهم المضار في سوء الأخلاق، وفي الفواحش، وفي الأفكار: يبين للناس العقيدة السليمة، التي تصلهم بالله، وتجعل الإنسان دائمًا مع الله عز وجل، يذكر الله تعالى بقلبه، ولسانه، وجوارحه، قائمًا قاعدًا وعلى جنب، أما الغزو المسلح بالسلاح، فلا بد أن نعدَّ العدة؛ لأن الله قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]، فصار الحذر يختلف، قد نقول لهؤلاء القوم: تعلَّموا العقيدة، والعلم النافع، وبثوه في الناس، وقد نقول لهؤلاء القوم: تخلَّقوا بالأخلاق الفاضلة، واجتنبوا السفاسف، وبيِّنوا للناس عاقبة الأخلاق السيئة، وقد نقول لقوم: تعلموا السلاح، كيف يُصنع؟ وكيف يُتقبل السلاح الوارد عليكم؟ وهكذا، فالآية مطلقة، ﴿حِذۡرَكُمۡ﴾،أي: حذركم من كل شيء بما يناسبه.

وقوله: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ هذه قد يقول قائل: إنها تعين أن يكون المراد بالحذر هنا حذر السلاح، ولكنه ليس بلازم؛ لأن عطف المعنى على بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص، وهذه قاعدة مفيدة، عطف المعنى علي بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص، فمثلًا قول جابر في الشُّفعة: (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وُقِّعَتْ الحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)(١).

إذا نظرنا إلى أول الحديث: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم)، قلنا: الشفعة في كل ما لم يقسم، كل شيء، فلو أبيع سيارة بيني وبين زيد على عمرو فلزيد الشفعة؛ لأن السيارة ما قسمت، أليس كذلك؟ في كل ما لم يقسم، فإذا كان بيني وبين زيد سيارة، وبعت نصيبي على عمرو، فلزيد الحق أن يأخذ هذا الذي بعت على عمرو يضمه إلى نصيبه، ولذلك سميت شفعة؛ لأنه يشفع نصيبه بنصيب شريكه، (وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق)، هذا يقتضي أن يكون المراد بما لم يقسم الأرض؛ لأنها هي التي يكون فيها الحدود وهي التي تصرف فيها الطرق، ولهذا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢١٤) واللفظ له، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٦)، و أبو داود (٣٥١٤).

اختلف العلماء، هل الشفعة في كل شيء حتى في المنقولات، أو هو في العقار فقط، والصحيح العموم، لأن عطف المعنى على بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص، مثالٌ آخر قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذه الآية الكريمة تفيد في أولها أن جميع المطلقات ولو البوائن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، يعني: ثلاث حِيَضٍ، تعتد المرأة ثلاث حيض إذا طُلقت، لكن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾، تقتضي أن يكون المراد بالمطلقات الرجعيات دون البوائن فهل نقول إن العموم في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ خصصه قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ وأن المراد بالمطلقات الرجعيات أو نقول:إن المطلقات عامة، وعطف المعنى على بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص ؟ نعم، الثاني، ولهذا جمهور العلماء، بل حُكي إجماعًا، على أن عدة المطلقة ولو كانت بائنًا ثلاثة قروء ولو كانت بائنه، ولما كانت قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(أن كل امرأة مُفارَقة، لا يملك زوجها الرجعة فيها، فإن عدتها حيضة واحدة، قال: إلا المطلقة ثلاث مرات)، فعلق القول بذلك على وجود مخالف.

إن القاعدة التي قعدناها، إذا ذُكر العام ثم عُطف المعنى على بعض أفراده، فهل يكون ذلك تخصيصًا للعام أو لا؟ نقول: لا يكون، هذا هو القول الصحيح، أنه لا يكون، إذنْ ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ وإن كان ظاهر السياق يقتضي أن قوله: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ يعني: من أعدائكم الذين يعادونكم بالسلاح، لكن نقول: ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص.

وقوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾، (انفروا) يعني: اخرجوا للقتال في سبيل الله، وقوله ﴿ثُبَاتٍ﴾، أي: متفرقين، ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ أي: مجتمعين، والذي دلنا على أن (ثبات) بمعنى متفرقين قوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾، حيث قوبلت بهذا، ومقابل الشيء يكون على ضده فى المعنى، فمعنى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: متفرقين، ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية من الفوائد: فضيلة الإيمان؛ حيث استحق أهله أن يوجه إليهم الخطاب من الله عز وجل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٢ـ ومن فوائد الآية: وجوب أخذ الحذر من أعدائنا، وكل عدو يُؤخذ منه الحذر فيما يخاف منه، فالذين يغزوننا بالسلاح نأخذ الحذر منهم بالسلاح، والذين يغزوننا بالأفكار نأخذ الحذر منهم بالعلم، والذين يغزوننا بالأخلاق نأخذ الحذر منهم بالترفع عن سفاسف الأخلاق، وكل عدو يقابل بسلاحه .

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إنه ينبغي، بل يجب على الإنسان أن يكون كَيِّسًا فَطِنًا، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ**»[1] كيس بيَّنها الرسول ﷺ بأن: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ**» يعني: حازم، فطن عنده حذر، فإن قال قائل: هل يجوز أن تصل بنا الدرجة إلى سوء الظن بالغير ونقول: هذا من أخذ الحذر ؟ قلنا: لا يجوز أن نسيء الظن بِمَنْ ظاهره العدالة، كما قال أهل العلم: (يحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة)، أما من كان ظاهرة الفسق، فلنا أن نأخذ الحذر منه لئلا يخدعنا.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب النفور للجهاد في سبيل الله سواء كنا مجتمعين أو متفرقين، فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة:١٢٢]؟ قلنا: الجواب أن هؤلاء النافرين ينفرون سواء كانوا متفرقين أو جماعة، وعلى هذا فيكون الأمر هنا لمن نفر، حيث يؤمرون بالنفور متفرقين أو مجتمعين، أما من بقوا؛ ليتفقهوا في دين الله فهؤلاء لن ينفروا.



❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٧٢،٧٣]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

ثم قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ في هذه الآية لامان، اللام الأولى: (لمن)، والثانية: (ليبطئن)، فهل هما لام الابتداء ؟ الجواب: أما الأولى فهي لام الابتداء؛ لأنها وقعت في اسم إن المؤخر، وتفيد التوكيد، وأما اللام الثانية فهي موطِّئة للقسم، فقوله ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾، واقعة في جواب القسم، والتقدير: وإن منكم لمن والله ليبطئن، فاللام هنا واقعة في جواب القسم، وقوله: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم﴾، الجملة شرطية وفعل الشرط فيها وجوابه ماضٍ، فهل نقول: إنه مجزوم أو نقول: إنه مبني في محل جزم؟ الثاني؛ لأن الفعل الماضي مبني، ففعل الشرط ﴿أَصَٰبَتْكُم﴾، وجوابه ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ﴾، وقوله: ﴿إِذْ لَمْ أَكُن﴾، (إذ) هنا للتعليل، وليست ظرفًا، بل هي للتعليل، يعني: حيث

---

(١) موضوع: أخرجه القضاعي في «مسنده» وانظر «الضعيفة» (٧٦٠).

لم أكن معهم شهيدًا.

وهذه الجملة قد تنازعها الشرط والقسم فهل نجعلها للقسم أو نجعلها للشرط؟ يوضح ذلك ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فى قوله:

وَاحذِف لَدَى اجتِماعِ شَرطٍ وَقَسَم جَوَابَ مَا أَخَّرتَ فَهوَ مُلتَزَم

أين المؤخر هنا ؟ الشرط، فجواب الشرط محذوف، والذي بقي جواب القسم، ولهذا قرن الجواب باللام، ولم يقع مجزومًا جوابا للشرط، وهذه قاعدة عند النحويين: أنه إذا اجتمع شرط وقسم فإنه يحذف جواب المؤخر، إما الشرط، وإما القسم، تقول: والله إن قام زيد، أيهما أخر؟ الجواب، ليقومن عمرو، أو تقول: إن قام زيد والله يقم عمرو، المهم: أن المؤخر هو الذي يُحذف جوابه، وهذه القاعدة عند النحويين، يقول تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، الفضل هنا يُراد به النصرة والغنيمة، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾أي: هذا المتبطئ.

أما معنى الآية يقول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾، (من) هذه للتبعيض، يعني: إن بعضكم ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعني: للذي يبطئن، ومعنى (يبطئ) أي: يدعو إلى التباطؤ، سواء دعا غيره أو دعا نفسه، فيكون قوله ليبطئن شاملا لمن يخذل غيره عن النفور للقتال، ومن يخذل نفسه ويتهاون حتى يفوت الأوان، هذا الذي بطأ يتأخر ولا يخرج للقتال، نتيجة القتال، إما أن تكون الغنيمة والغلبة والنصرة، وإما أن تكون العكس فهو إذا أصابتكم مصيبة يعني: أصابكم خذلان وهزيمة يقول: ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾، فيتضمن كلامه هذا الافتخار والاحتقار، افتخار بنفسه أنه لم يشهد هذه المصيبة، واحتقار لمن أُصيبوا بهذه المصيبة، وهذا غاية ما يكون من التباعد، هذا الذي يقول هذا الكلام ـ وهو منهم ـ كأن لم يكن بينه وبينهم مودة، كأنه من أبعد الناس عنهم حين افتخر بأن نجا من المصيبة التي أصابتهم واحتقر هؤلاء الذين أُصيبوا وصار كالموبِّخ لهم، أما على الجانب الآخر: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ أي: إن أصابكم فضل نصر وغنيمة يقول: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فيتمنى على الله الأماني بعد أن فاته الأمر، وقوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾، ﴿كَأَن لَّمْ تَكُن﴾، هذه فيها شاهد نحوي وهو: تخفيف (كأنَّ)، وجملة ﴿لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ في محل رفع خبر كأن واسمها ضمير الشأن، أي: الهاء في (كأنه) محذوف، وقوله: ﴿مَوَدَّةٌ﴾ المودة هي خالص الحب، يعني: كأنه بعيد منكم، ليس بينكم وبينه ارتباط، وهذه الجملة زعم أكثر المفسرين بأنها جملة تعود إلى الحال الأولى وهي إذا أصابتكم مصيبة.

أما قوله: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾، فهذا مقول القول لقوله: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾، ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ أي: أتمنى أني معهم، ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، والفعل هنا منصوب بفاء السببية على

رأي ذوي التسهيل واليسر، وهم الكوفيون، و(بأن) مضمرة بعد الفاء على رأي المقعِّدين البصريين، فالتقدير: فأن أفوز فوزًا عظيمًا، وإنما نصب الفعل بذلك؛ لأنه واقع في جواب التمني، ومعنى الآيات: أن هذا القسم من الناس الذي يبطئ نفسه ويبطئ غيره فلا يخرج إلى القتال في سبيل الله يبقى متفرجًا، إن أصابكم مصيبة افتخر، واحتقركم، لكونكم خرجتم في حال وقد خُذلتم فيها، وافتخر في كونه نجا من هذه المصيبة، وإن أصابكم فضل فحينئذ يتمنى أن يكون معهم ليفوز بالفضل، الذي هو النصر والغنيمة، وحينئذ نعرف أن هذا الرجل لا يقصد القتال في سبيل الله، وإنما يقصد الدنيا فقط، وقوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾، الجملة لا يخفى أنها جملة معترضة، ولكن هل محلها هذا المكان ؟ الجواب قال كثير من المفسرين: إن محلها ما قبلها، والمعنى: قال: كأن لم تكن بينكم وبينه مودة قد أنعم الله عليَّ، ولكن الصحيح: أنها ليس فيها تقديم وتأخير، وأن مكانها هو مكانها، وليس شيء أفصح من كتاب الله، وأنه يقول: كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يعني: كأنه لا يريد أن يبين أن تمنيه لكونه معنا من أجل المودة التي بيننا وبينه، ولكن من أجل ما حصل من الفضل الذي هو النصر والغنيمة، وأما المودة فكأنها قُطعت حتى في هذه الحال التي فيها الفوز بالنصر ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾، والفوز في قوله: ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾؛ لأنه يرى أن أكبر شيء هو الفوز بالدنيا فقط، والحقيقة: أن الفوز الأعظم الذي لا فوز أكبر منه هو ما ذكره الله في قوله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾[آل عمران:١٨٥].

وخلاصة الآيتين: أن من الناس من هو منافق لا يريد القتال في سبيل الله، وإنما يقاتل لأجل الدنيا، فإن أصابتكم مصيبة من هزيمة أو ذل، افتخر عليكم واحتقركم وقال: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾، وأما إذا كان العكس وانتصرتم وأصابكم فضل من الله فحينئذ يتمنى أن يكون معكم، ليفوز الفوز العظيم، الذي هو غاية مناه، وهو النيل من الدنيا.

١- من فوائد الآية: في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ دليل على أن التكاسل في الخير والتراجع عنه من أسباب النفاق، وهو كذلك، والتباطؤ عن الخير والتكاسل عنه ليس سببًا للنفاق فحسب، بل هو سبب للضلال والعمى - والعياذ بالله -، كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[الأنعام:١١٠]، وقال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق:٥]؛ ولهذا يجب على الإنسان متى تبين له الحق أن يأخذ به وألا يتهاون، لئلا يصيبه ما أصاب هؤلاء، بل يسارع ويعمل.

٢- ومن فوائد هذه الآية: بيان حال صنف من الناس الذين لا يريدون القتال في سبيل الله وإنما يريدون الدنيا، وأنهم إذا أصيب من كانوا بصدد الخروج معهم افتخروا في أنهم نجوا من ذلك، وإن أُصيب هؤلاء بالفضل والنصر، تمنوا أن يكونوا معهم، فيكون مرادهم الدنيا، وليس

مرادهم القتال في سبيل الله، أما الذي مراده القتال في سبيل الله، فإنه على العكس من ذلك، إذا أُصيب بمصيبة فاستشهد فإنه ينتقل من حال إلى أفضل لأنهم يعلمون: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، وإن أصابه فضل ونصر حمد الله عز وجل، وسأل الله المزيد من فضله، وجعل هذا عونًا على طاعته.



قال الله تعالى:

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤]

التفسير

قال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾، (فاء) ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾، عاطفة، وتدل على ارتباط ما بعدها بما قبلها، والارتباط واضح؛ لأن الذي قبلها فيه ذكر من لا يريد القتال في سبيل الله، أما هذه ففيها ذكر الصنف الآخر الذي يقاتل في سبيل الله، و(اللام) في قوله: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾، لام الأمر، وسُكنت مع أنها مكسورة لوقوعها بعد الفاء، ولام الأمر تُكسر إذا وقعت بعد الفاء أو الواو أو ثم، مثل قوله تعالى هنا: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾، بخلاف لام التعليل، التي تسمى لام (كي)، فإنه يجب أن تكون مكسورة بكل حال، مثل قوله: ﴿لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٦] يجب أن تكسرها، ولا تقل: ولْيتمتعوا؛ لأنك إذا قلت هكذا اختلف المعنى، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ﴾، (الذين) فاعل (يقاتل)، وقوله: ﴿يَشْرُونَ﴾ بمعنى: يبيعون، مع أنها في لغتنا العامية بمعنى يشترون، وليست كذلك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٠٧]، (يشري نفسه) يعني: يبيع نفسه، إما إذا كان آخذًا فيقال: اشترى، فالمعطي شارٍ والآخذ مشترٍ.

فـ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، فيجعلون بدل الحياة الدنيا الآخرة، وهؤلاء هم الذين اغتنموا الأعمار، وهم الذين اكتسبوا في الحقيقة أن أخذوا الآخرة بالدنيا، ولم يكونوا كالذين قال الله فيهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦، ١٧].

وقوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ﴾ (من) هذه شرطية، والفعل بعدها مجزوم، وجواب الشرط قوله:

﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أما ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾، فهي معطوفة على فعل الشرط، ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: أيُّ إنسان يقاتل في سبيل الله، وهو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا[1]، كما فسر ذلك النبي ﷺ، ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾، إن قتل فهو شهيد، أو غلب فهو فائز، ولا يبطل غلبه أجره، ولهذا قال: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فهو غانم على كل حال، إن قُتِلَ قُتِلَ شهيدًا، وإن غلب غلب سعيدًا، وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾، وهما: الشهادة أو النصر والغلبة، ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة:٥٢]، ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثوابًا عظيمًا وسمَّى الله تعالى الثواب أجرًا تشبيهًا له بأجر العامل الذي يستأجره الإنسان لعمل شيء ما، ثم يعطيه أجره، والمقصود بذلك أن الله تعالى التزم بإثابة هذا العامل كما يلتزم المستأجر بإعطاء العامل أجره، ولهذا سمى الله العمل له قرضًا، مع أن الله لا يحتاج، وسَمى الثواب عليه أجرًا كأنه استأجر أجيرًا ليعطيه أجره، وقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ هو الجنة كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُجَاهِدِيْنَ فِي سَبِيلِهِ مَائَةَ دَرَجَةٍ**» يعني: في الجنة، وهذا هو الأجر العظيم.

الفوائد:

١- **في هذا الآية الكريمة فوائد منها:** وجوب قتال الأعداء، لقوله ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾.

٢- **ومنها:** وجوب إخلاص النية في القتال، لقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ووجه ذلك: أن المقاتلين منهم مَنْ يقاتل شجاعة، ومنهم مَنْ يقاتل حمية يعني: عصبية لقوميته أو لوطنه، ومنهم مَنْ يقاتل ليُرى مكانه أي: مراءاة، فسُئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2]، إذنْ: القتال في سبيل الله هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا، وهل المعنى ليؤمن الناس؟ الجَواب لا، ولكن لتكون كلمة الله هي العليا إما بالإيمان، أي: بإيمان المقاتَلين، وإما بذلهم وبَذْلهم الجزية، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** بيان عُلُوِّ همة هؤلاء المقاتِلين، وهو أنهم يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، وهذا من قوة إيمانهم، وصدق عزائمهم، وعلو همتهم؛ لأنهم يؤمنون بأن هناك آخرة، وعندهم عزيمة قوية يغلبون بها أهواءهم، وإلا فكم من إنسان يغلِّب جانب الحياة الدنيا، ويقول: درهم منقود خير من ألف درهم موعود، ـ والعياذ بالله ـ ولا شك أن هذا يدل على عدم

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

إيمانه، وإلا لو أنه مؤمن لكان هذا الموعود الذي وُعد به، وهو خير مما نُقد له، ولكان يعمل له ويعلم أنه ليس بينه وبين هذا الموعود إلا القليل من الزمن، وأن ما يحصل له من المنقود لا يساوي شيئًا بالنسبة للموعود، حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام «لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، والسوط ليس بالطويل وهو خير من الدنيا كلها وما فيها، وليست دنياك أنت، أو الدنيا التي أنت في عهدها، بل الدنيا من أولها من قبل آدم آخرها، موضع سوط أحدنا فى الجنة خير من الدنيا وما فيها، فالذي يعمل لهذا فهو العاقل الحازم المؤمن الصادق.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن المقاتِل فى سبيل الله ناجح على كل حال، لقوله ﴿وَمَن يُقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ﴾، فهو غانم ناجح في كل حال، سواءٌ قُتل أو غَلب، فهو على أجر عظيم دائمًا.

٥ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان عظمة الرب عز وجل؛ لقوله: ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ﴾، وجه ذلك: ضمير الجمع؛ لأننا نعلم أن الله إله واحد، فكل ما أُضيف إلى الله عز وجل من ضمائر الجمع فالمراد بها التعظيم.

مسألة: إذا كان هذا المقاتل الذي يقاتل فى سبيل الله عليه حقوق للعباد فماذا يكون مصيره؟

الجواب: مصيره أن النبي ﷺ سُئل عن الشهادة فقال: «تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ»[1]، ثم انصرف السائل فناداه فقال: «إِلَّا الدَّيْنَ أَخْـبَرَنِي بِذَلِكَ جِبْرِيلُ آنِفًا»، فدل هذا على أن حقوق الآدمي لا تسقط بالشهادة؛ لأن حقوق الآدمي لابد أن تُؤدى إليه، لكن ثبت عن النبي ﷺ أن مَنْ أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه.

مسألة: لو أن شخصًا أراد الذهاب لمكان ما للجهاد في سبيل الله فجاء أخ وقال له: لا تذهب إلى هذه البلاد هل يعتبر هذا من التباطؤ ؟

الجواب: هذا إذا قاله على سبيل النصيحة فليس من باب التبطئة؛ أما إذا قاله يريد أن يخذله وهو يعلم أنه لو ذهب إلى ذلك المحل لاستفاد وأفاد فهو يدخل فى الآية، أحيانًا يستشيرك رجل وتعلم أنه ليس من المصلحة أن يذهب، إما لعدم الجدوى أو لأسباب أخرى، فهذا ليس من باب التبطئة، هذا من باب النصيحة، وأحيانًا تقول: لا تذهب ليس لهذا الغرض، لكن تريد أن تخذله فهذا لا يجوز.

مسألة: ما الذي يفيده قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾، من الناحية المسلكية ؟

---

(١) ضعيف: انظر «ضعيف الجامع» (٣٤٤٥).

الجواب: يساعد على الإخلاص وألَّا الإنسان يعتد بنفسه، بل يعتقد أن الفضل من الله خلافًا لمن قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾[القصص:٧٨].



قال الله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٥، ٧٦]

التفسير

لما أمر الله سبحانه وتعالى بالقتال في سبيل الله، ووجه الأمر للذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، أي: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة، وبيَّن فضل القتال في سبيل الله، وأن المقاتل في سبيل الله سواء قتل، أو غلب فله الأجر من عند الله، ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٧٤]، وبَّخ الله أولئك الذين يمتنعون عن القتال، فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (ما) هنا استفهامية، ومعناها: الإنكار، ويحتمل أن تكون للإنكار، والتعجب، يعني: أن تكون معناها الإنكار على هؤلاء الذين لم يقاتلوا، والتعجب من حالهم، وقوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، سبق مرارًا بأن القتال في سبيل الله هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا لا غير.

وقوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، يحتمل أن تكون معطوفة على لفظ الجلالة، أي: وفي سبيل المستضعفين، ويحتمل أن تكون معطوفة على (سبيل)، أي: وفي المستضعفين من الرجال، والمعنيان يصبَّان في قناة واحدة، سواء قلنا: في سبيل المستضعفين، أو في المستضعفين أنفسهم، والمستضعفون من الرجال هم الذين لا يستطيعون أن يخرجوا من هذه القرية التي تسومهم سوء العذاب، ﴿وَٱلنِّسَآءِ﴾ معطوفة على المستضعفين، أو معطوفة على الرجال، أيهما أولى؟ إذا قلنا: معطوفة على الرجال صار المعنى أن النساء ينقسمن إلى قسمين: قسم مستضعف، وقسم غير مستضعف، والمراد بالآية القسم المستضعف، وإذا قلنا: معطوفة على (المستضعفين) صار النساء لا ينقسمن إلى قسمين، بل هن قسم واحد، وأن المرأة لا يلزمها أن تهاجر، ولكن المعنى الأول

أحسن؛ لأن من النساء مَنْ هاجرت ولم تبق في دار الذل والهوان، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ هذا هو الذي يمكن أن نقول: إنه معطوف على قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، وذلك لأن الولدان لا يستطيعون الهجرة، ولا يستطيعون الخروج، وهم في هذه الأماكن مظلومون، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، فواجب علينا: أن نقاتل فى سبيل الله سبحانه وتعالى، وفي هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

و قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا﴾، (الذين) هنا صفة لكل ما سبق من المعطوف والمعطوف عليه، ﴿يَقُولُونَ﴾ أي: يقول كل واحد منهم أو يقولون على معنى الجملة، وإن لم يكن هذا القول صادرًا من كل واحد، وذلك لأن الجماعة الذين على هدف واحد، وعلى طريق واحد، يكون قول الواحد منهم قولًا للجميع قال الله: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، المشار إليه القرية التي هم ساكنوها، وباقون فيها، وهي مكة؛ لأن قريشًا كانت تسوم مَنْ يسلم سوء العذاب، وقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، الظالم هنا نعت لاسم الإشارة في هذه، ولكن كيف يكون نعتًا، والمعنى قائم بغير المنعوت؟ لأنه قال: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، ولم يقل الظالمة، والجواب عن هذا أن يقال: النعت نوعان: حقيقي، وسببي، فالحقيقي: ما عاد فيه الوصف على المنعوت، كما تقول: مررت بزيد الفاضل، هنا هذا الوصف (الفاضل) عائد على زيد، والسببي: ما كان الوصف فيه عائدًا إلى غير المنعوت، لكن له به علاقة، كما لو قلت: مررت بزيد الفاضل أبوه، فهنا الفاضل لا يعود على زيد، بل يعود على أبيه، لكن له به علاقة، وارتباط، ولهذا أضيف إليه فقيل أبوه، فالضمير في (أبوه) عائد على زيد، إذنْ: هذه الآية: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ من النعت السببي، وعلى هذا فنقول: (الظالم) صفة لـ (هذه) و(أهل) فاعل لاسم الفاعل، و(الظالم) اسم فاعل، و(أهلها) أهل: مضاف، و(ها) مضاف إليه، ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، هل المراد الظلم الذي هو العدوان على حق هؤلاء المؤمنين، أو ما هو أعم كظلمهم بالشرك والعدوان أيضًا؟ الثاني، فأهل هذه القرية ظالمون في حق الله لإشراكهم به، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وهؤلاء أيضًا ظالمون بالنسبة لاعتدائهم على هؤلاء المؤمنين؛ حيث كانوا يؤذونهم ويسومونهم سوء العذاب.

وقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، (الواو) هذه حرف عطف، ﴿وَٱجْعَل﴾، معطوفة على (أخرجنا)، يعني: ويقولون أيضًا اجعل ﴿لَّنَا مِن لَّدُنكَ﴾ أي: من عندك ﴿وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾أي: اجعل لنا وليًّا يتولانا، ويتولى أمورنا، ونصيرًا ينصرنا على أعدائنا، وتأمل أن كلمة (اجعل) جاءت مرتين، لأن المقام مقام دعاء، ومقام الدعاء ينبغي فيه البسط، لأن الداعي يناجي الله عز وجل، ومناجاة الحبيب لمحبوبه كلما زادت كان ذلك أقوى في المحبة، ولهذا ترى الإنسان إذا كان يحب شخصًا يحب أن يكثر معه الكلام، وربما يجلس يتكلم معه مدة طويلة، وكأنها أقل من هذه المدة بكثير، ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ والنصير هو المدافع

المانع من عدوك أن يعتدي عليك، فإذا قال قائل: أليست الولاية تأتي بمعنى النصرة؟ قلنا: بلى، ولكن كما أسلفنا قبل قليل مقام الدعاء ينبغي فيه البسط.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: جواز التوسل بالحال، لقوله: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، توسلوا إلى الله تعالى بذكر حال أهل هذه القرية بأنهم ظالمون لهم، وذكر الحال أن الإنسان مظلوم يوجب الرقة والعطف، واعلم أن التوسل الجائز إلى الله عز وجل يكون بأمور:

الأول: التوسل إلى الله بأسمائه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠]، فتقول: يا غفور اغفر لي، ويا رحيم ارحمني، وهنا ينبغي شرعًا وعقلًا وفطرة ألا يتوسل لمطلوب إلا بالاسم المناسب له، فإذا كان يريد أن يسأل الله المغفرة يتوسل بالغفور، الرزق بالرزاق، البطش بالظالم بشديد العقاب، وما أشبه ذلك.

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بصفاته، ومنه قوله ما جاء في الحديث المأثور: «**اللَّهُمَّ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**»(١)، فإن هذا توسل إلى الله تعالى بصفة من صفاته، ومنه أيضًا: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي إِذَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي**»، ومنه أيضًا: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**»(٢).

الثالث: التوسل إلى الله تعالى بأفعاله، والأفعال وإن كانت من الصفات لكن هي نوع آخر، كقولك: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)، فإن الصحيح أن الكاف هنا للتعليل، أي: لأنك صليت على إبراهيم ولا غرابة أن تأتي الكاف للتعليل، فقد جاءت في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، أي: لهدايته إياكم، على أحد الوجهين، وإذا قلنا: إن الكاف في قولك:(كما صليت على إبراهيم) للتعليل، زال عنا الإشكال الذي يعرضه كثير من العلماء، وهو أنه كيف يُشبَّه الصلاة على محمد ﷺ بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم مع أن محمدًا وآله أفضل من إبراهيم وآله، وإذا جعلناها للتشبيه، وهو لا يصح تنزلًا، فإن ذلك على قول بعض العلماء من باب ذكر الصلاة على النبي ﷺ مرتين، مرة مطلوبة، ومرة مخبرًا عنها، مطلوبة (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد)، ومخبرًا عنها (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)، فإن محمدًا لا شك أنه من آل إبراهيم نسبًا، ومن آله اتباعًا، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران:٦٨]، فهو من آله عليه الصلاة والسلام، نسبًا، وأتباعًا، لكن ما ذكرناه أولًا أنه من باب التوسل إلى الله تعالى بأفعاله أولى.

---

(١) حسن: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٧)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٨٢)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣).

الرابع: التوسل إلى الله تعالى بحال الداعي يعني: بأن يذكر الإنسان حاله لله عز وجل ويعرضها، فإن ذكر الحال التي تقتضي الحنو والعطف توسل بها، ومنه قول موسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤].

الخامس: التوسل إلى الله تعالى بالإيمان بالله عز وجل ورسوله، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٦]، وأيضًا قوله: ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾[آل عمران:١٩٣].

السادس: التوسل إلى الله عز وجل بدعاء الصالحين أن يتوسل الإنسان إلى الله بدعاء رجل صالح، مثل قول عكّاشة بن محصن :(ادع الله أن يجعلني منهم)، فقال ﷺ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»[(1)]، ومثل دخول الرجل الأعرابي الذي قال: (يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا)، لكن دعاء المؤمنين لمن سبقهم ليس فيه توسل.

السابع: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح، كتوسل الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فإن ثلاثة آواهم المبيت إلى غار فدخلوا فيه ثم انطبقت عليهم الصخرة، عجزوا عن إزالته، فتوسلوا إلى الله تعالى بأعمالهم الصالحة، أحدهم بالبّر، والثاني بالعفة، والثالث بالوفاء، فانفرجت الصخرة، وخرجوا يمشون، فهذه أقسام التوسل الجائز.

أما التوسل الممنوع فضابطه: أن يُتوسل إلى الله تعالى بما ليس بوسيلة، لأن هذا نوع من الاستهزاء بالله عز وجل، والسخرية به، إذ إن الوسيلة ما يتوصل به إلى المطلوب، فإذا قدمتها بين يدي دعائك وهي ليست بوسيلة صار هذا كالاستهزاء بالله عز وجل، مثل: أن يتوسل الإنسان بنفس الشخص الصالح، كأن يقول: اللهم إني أسألك بفلان، ومن ذلك على القول الراجح الجاه، كأن يقول: اللهم إني أسألك بجاه فلان، فإن هذا التوسل حرام، لأنه توسل إلى الله بما لم يكن وسيلة، ولهذا يَحرُم على الإنسان تعليق التمائم إذا لم تكن من القرآن، لماذا؟ لأنها وسيلة غير صالحة، فكل مَنْ توسَّل إلى الله بوسيلة غير صالحة، فإن توسله حرام.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز الجهر بالسوء لمن ظلم، فتقول: فلان ظلمني، فلان أخذ مالي، وما أشبه ذلك، ولا يعد هذا من باب الغيبة، لقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن أيدي الكفار لها ولاية على ما تحتها، بمعنى: أن الكافر إذا كان له بلد أو مدينة، أو ما أشبه ذلك، فإن له ولاية عليها، لقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، فجعلهم أهلها، ومع ذلك فليسوا بأهل في الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الأنفال:٣٤].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢١٦).

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز دعاء الإنسان ربه أن يخرجه من القرية الظالم أهلها؛ لقوله: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، وإذا كان له قدرة فليخرج، ولكن هل المراد بـ (الظالم أهلها) الذين اعتدوا علينا أو الظالم أهلها الذين اعتدوا على حق الله؟ الظاهر الأول يعني: أن الإنسان لا يجوز أن يدعو الله أن يخرجه من البلد إلا إذا كان أهلها قد ظلموه، بمنعه عن دينه، وعن إقامته، أما إذا كانوا ظالمي أنفسهم، ولكنه لا ينال المسلم منهم سوء، فإنه لا تجب الهجرة، ولا ينبغي أن يدعو الله تعالى بأن يخرج منها إلا إذا خاف على دينه

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن للإنسان أن يطلب من الله تعالى وليًّا من عنده، كقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾، ولا يقال: إنه لا بد أن تقول: اللهم تولني، فأنت إما أن تدعو الله بأن يتولاك، أو أن ييسر لك وليًّا، وكذلك يقال: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، واعلم أن الولي والنصير إذا اجتمعا صار الولي فيما ينفع، والنصير في دفع ما يضر، وأما إذا أُفرد أحدهما شمل الآخر، فإذا قيل ولي بدون نصير، فالمراد به مَنْ يجلب لك الخير ويدفع عنك الشر، وإذا قيل: نصير بلا ولي فالمراد من يدفع الشر ويجلب الخير، وإذا اجتمعا صار الولي فيمن يجلب الخير والنصير فيمن يدفع الشر.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان علو همة هؤلاء، حيث قالوا: ﴿مِن لَّدُنكَ﴾ في الولي و﴿مِن لَّدُنكَ﴾ في النصير، لأن الولي إذا جاء يكون من عند الله، وكذلك النصير فهذا هو الذي ينفع، أما الولي الذي لا يأتي من عند الله عز وجل، وإنما حملته الحمية والعصبية فهذا قد ينفع وقد لا ينفع.

٧ - **وفي الآية أيضًا:** التوسل بالربوبية؛ لقوله: ﴿رَبَّنَآ﴾، وهذا من التوسل بالصفات، وأكثر الدعاء فيه توسل بالربوبية؛ لأن الربوبية هي التي بها الملك والخلق والتدبير، وإن كانت تأتي كثيرًا بالألوهية مثل: اللهم، لكن أكثر ما تكون بالربوبية.

مسألة: هل يجوز التوسل بجاه الله والرسول ﷺ؟

الجواب: التوسل بجاه النبي ﷺ لا يجوز؛ لأنه ليس وسيلة للتوسل فلا يتوصل بها إلى المطلوب، إذ إن جاه النبي ﷺ منزلة رفيعة للرسول لا تنفعني.

أما جاه الله فلا يجوز، ما لم يرد بجاه وجهه؛ لأن هذا من باب التوسل بصفات الله عز وجل مثل قوله: ﷺ «**أَعُوذُ بِالله العَظِيمِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ**».

مسألة: التوسل بشهادة أن لا إله إلا الله من أي أنواع التوسل؟

الجواب: التوسل بشهادة لا إله إلا الله من التوسل بالصفات.

ثم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، لما وبَّخ الله سبحانه وتعالى، وتعجب من الذين لا يقاتلون في سبيل الله، بيَّن أن المقاتلين ينقسمون إلى قسمين: فقال ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهذه جملة مكونة من مبتدأ وخبر، المبتدأ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، والخبر: قوله ﴿يُقَٰتِلُونَ﴾، وقوله: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: يقاتلون الكفار، وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في دينه وشرعه، ومن أجله، وقد بيَّن النبي ﷺ القتال في سبيله بأنه قتال مَنْ يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وما عدا ذلك فليس في سبيل الله، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾، هذه الجملة مكونة أيضًا من مبتدأ وخبر، المبتدأ (الذين)، والخبر جملة: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾، و(الطاغوت) صيغة مبالغة من الطغيان، فالتاء بها كالتاء في قوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[النحل:١٢٠]، فالتاء للمبالغة، وكما يقولون: فلان علَّامة، فالتاء فيها للمبالغة، وعلى هذا فيكون آخر الكلمة يعني آخر أصول الكلمة هي الواو في (الطاغوت)، وأما التاء فهي مزيدة للمبالغة، فمن هو الطاغوت؟ هنا يُعرف المعنى بذكر المقابل، فالطاغوت مقابل مَنْ يقاتل في سبيل الله، فكل مَنْ قاتل لغير سبيل الله فهو مقاتل في الطاغوت، سواء قلنا: إنه الشيطان، أو أولياء الشيطان، أو العصبية، أو غير ذلك، المهم: أننا نفهم أن المراد بسبيل الطاغوت هو ما كان لغير سبيل الله من المقابلة، وقد مر علينا قاعدة مفيدة في هذا: أن الشيء قد يُعرف بمعرفة مقابله، ومر علينا منه قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]، وقوله: ﴿ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني: كل ما تجاوز به الإنسان حده، فإنه طغيان وطاغوت.

وقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، (الفاء) للتفريع على ما سبق، أي: قاتلوا أيها المقاتلون في سبيل الله أولياء الشيطان، الذين اتخذوا الشيطان وليًّا، فغرَّهم وأضلهم، وهم الذين يقاتلون لا لتكون كلمة الله هي العليا، ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، لما أمر بقتال أولياء الشيطان بيَّن أنهم مغلوبون، وأن المقاتِل لأولياء الشيطان غالب، يُؤخذ هذا من التعليل من قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، وإذا كان ضعيفًا فإنه لا مقاومة منه للحق، وقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، إذا كان كيد الشيطان ضعيفًا وهو الذي يأتي به مكرًا وخديعة، فما كان صريحًا فهو من باب أَوْلى، والشيطان له كيد، ومكائد يكيد بها للإنسان، لكنه ضعيف إذا ذُكر الله خَنَسَ، وإلا فهو يكيد حتى في غير القتال، فيكيد للإنسان في العبادات، فيأتيه أولًا من باب التهاون بالعبادة، ويهوِّنها عليه، ويقول: إذا تركتها هذه المرة تفعلها المرة الأخرى، ثم إذا همَّ بها في المرة الأخرى وسْوَسَ له أيضًا وثبطه، ويهوِّن عليه المعصية، ويقول: هذه معصية بسيطة، ولا يراك أحد، وليس عندك أحد، والله غفور رحيم، وما أشبه ذلك، فيهوِّنها عليه كيدًا ويزينها، ولكن مع ذلك فكيده ضعيف؛ لأنه لا يُقاوم الحقَّ أبدًا.

الفوائد:

١- في هذه الآية عدة فوائد منها: توبيخ من توانى عن الجهاد، لقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٢- ومن فوائدها أيضًا: ذكر مَنْ يشجع القتال من الناحية النفسية؛ لقوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، لأن ذكر ما يثير الإنسان ويهيجه أمر مطلوب، ولا شك أن الإنسان إذا قيل له: إن هناك رجال مستضعفين وولدانًا ونساء، لا شك أنه سوف يزداد همة وإقدامًا.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكفار قد استضعفوا هؤلاء وأهانوهم.

٤- ومن فوائدها: وجوب الدفاع على المستضعفين عند الكفار، لأن الله تعالى وبَّخ على الأمرين، على ترك القتال في سبيل الله، وعلى ترك القتال في سبيل هؤلاء المستضعفين لتخليصهم، وهذا أمر واجب على كل مسلم مع القدرة أن يفك أسيرًا مسلمًا، وأن يرفع الظلم عنه، بقدر المستطاع، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان أن الإيمان يحمل على الإخلاص؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ويمكن أن نقيس على هذه الآية بقية الأعمال الصالحة فالذين آمنوا يتعلمون العلم لحفظ شريعة الله ونشرها بين عباد الله، والذين آمنوا يتعبدون لله تعالى بالصلاة والصدقة وغير ذلك تقربًا إلى الله وعكس ذلك الذين كفروا.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الثناء على المؤمنين بالإخلاص؛ لأن الله ساق ذلك ثناء عليهم.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان أن مَنْ قاتل في غير سبيل الله ففيه خصلة من خصال الكفر؛ لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾، حتى لو كان مؤمنًا يصلي ويصوم ويزكي ويحج فقاتل حمية أو عصبية ففيه شبه من الكفار، وخصلة من خصال الكفر.

٨- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب قتال أولياء الشيطان، وتُؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، فأمر تعالى بقتال أولياء الشيطان.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: ذكر ما يحمل على الامتثال، وتُؤخذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، وقبلها أيضًا قوله: ﴿أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ لأن هذا فيه الحث والإغراء على مقاتلته.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الكفار المحارَبين من أولياء الشيطان، لقوله: ﴿أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وهم أولياؤه؛ لأنهم يمتثلون لأمره ولنهيه، فإذا أمرهم بالفحشاء امتثلوا إذا نهاهم عن البرِّ امتثلوا، فبذلك صاروا له أولياء.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: بيان ضعف الشيطان، ـ أو بعبارة أعم ـ بيان ضعف ما يعمله الشيطان بالكيد أو بغير الكيد؛ لأنه إذا كان كيده ضعيفًا فما لا يكيد به أضعف، لقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا ينبغي للإنسان أن يخشى أو يخاف أولياء الشيطان،

لأن أولياء الشيطان ضعفاء كما أن الشيطان الذي هو وليهم كيده ضعيف.

١٣ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن الشيطان يكيد للإنسان، لقوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ﴾، فاحذر كيده ولا يغرنك، ربما يوسوس لك فى التهاون بالعبادة المطلوبة أو في غشيان العبادة الممنوعة، ويقول: الله غفور رحيم، والأمر سهل، افعل وتب، حتى يكيد لك فتقع فى الشباك، فاحذر كيده.



قال الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، الاستفهام هنا تعجُّبي، يعني: اعجب لحال هؤلاء، وقوله: ﴿تَرَ﴾ يحتمل أن تكون رؤية علمية أو رؤية بصرية والظاهر أنها رؤية علمية، يعني: تعجَّب من حال هؤلاء بقلبك وفكرك، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ والقائل مبهم، والظاهر: أنه النبي ﷺ، وقوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ أي: امنعوها عن القتال، وذلك أن بعض الصحابة الذين كانوا فى مكة لما ظلمتهم قريش، وضيِّقت عليهم قالوا: أفلا نقاتلهم؟ لماذا يحجرون علينا ويظلموننا؟ فقيل لهم: كفُّوا أيديكم لا تقاتلوهم؛ لأن القتال في غير موضعه مهلكة، فالناس فى مكة مضطهدون، ومظلومون، وليس لهم شوكة، وليس لهم دولة، فالقتال هنا غير لائق إطلاقًا، فقيل لهم: كفُّوا أيديكم، أي: عن القتال، والدليل أن المراد عن القتال قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح:٢٤]، أي: كفَّها عن القتال، فقوله: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، يعني: قوموا بالعبادات الخاصة التي ليس فيها قتال ولا جهاد، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وهذه عبادة خاصة بالإنسان لا تتعداه إلى غيره، ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وهذه عبادة تتعداه إلى غيره، لكنها عبادة، فالزكاة مثلًا لا يراد بها مجرد الإحسان إلى الفقراء، أهم شيء فيها أن تتعبد لله ببذل المحبوب - وهو المال - لنيل المطلوب، ولهذا يغلط من يفهم من الزكاة أنه لا يراد بها إلا مجرد دفع مال المستحقين، هذا ليس المقصود، بل المقصود التعبد لله ببذل ما تحب، وكلنا يحب المال، كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر:٢٠]، وقال أيضًا: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ أي: المال ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، فقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾،

هذه عبادة خاصة لا تتعدى الإنسان و﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ هذه عبادة متعدية، والصلاة معروفة، فهي: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. أما الزكاة فهي التعبد لله ببذل جزء من المال، على وجه مخصوص معروف من السنة.

وقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، معلوم أن (آتى) تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فالزكاة هي المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف، وتقديره: مستحقها، أو أهلها، ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ أي: فلما فرض، والكتب بمعنى الفرض، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، كتب أي: فرض، ومتى فُرض الجهاد؟ فرض حين هاجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وكان لهم دولة، وكان لهم شوكة، عندما أُمروا بالجهاد قال الله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، وكان فرض الجهاد في السنة الثانية من الهجرة.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ ممن؟ من الذين طلبوا أن يقاتلوا وهم في مكة، فلما كُتب عليهم القتال فى المدينة، تخلَّف فريق منهم، وزالت عزيمته التي كان عليها فى مكة، ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ أي: طائفة منهم، ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، يخشونهم أي: يخافونهم ويتقونهم، ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ أي: كخشيتهم لله، ولهذا نقول: إن هذا المصدر مضافٌ مفعوله، والتقدير: كخشيتهم لله ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ (أو) حرف عطف، لكن هل هي للشك أو للتنويع أو للإضراب؟ نقول: أما للشك فلا، لأنه لا يمكن أن الله يشك عز وجل، أما الإنسان يشك، فيقول: هذا مثل هذا أو أحسن، أم هي للتنويع؟ يعني: أن بعضهم يخشون الناس كخشية الله وبعضهم يخشون الناس أشد خشية قد يحتمل هذا،وقد تكون للإضراب والمعنى: بل أشد خشية، أو لتحقيق ما سبق وهذا يحتمل أيضًا، ولهذا لما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَـٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، قال العلماء: كيف (أو يزيدون)؟ هل الله لا يعلم أنهم عدد معين؟ نقول: لا شك هنا (أو) ليست للشك قطعًا، لكن بعضهم قال: إنها للإضراب، والمعنى: بل يزيدون، وبعضهم قال: إنها لتحقيق ما سبق، كما تقول: هذا مثل هذا إن لم يكن مثله فهو أعلى منه مثلًا، فيكون (أو) لتحقيق ما سبق، أما للتنويع في هذه الآية فلا يصلح؛ لأنها طائفة واحدة لا يمكن فيها التنويع؛ على كل حال (أو) في مثل هذا السياق لا يمكن أن نجعلها للشك، لأن الشك لا يمكن أن يقع في خبر الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ يعني: أعلى وأعظم خشية، واعلم أن الخشية والخوف تترادفان، بمعنى: أن إحدى الكلمتين يأتي في مكان الآخر كثيرًا، لكن قيل: إن هناك فرقًا دقيقًا بينهما، فمن الفروق: أن الخشية مبنية على علم بخلاف الخوف فقد يأتي عن وهْمٍ، لا حقيقة له،

لكن الخشية عن علم، قد يرى الإنسان شبحًا من بعيد فيظنُّه عدوًا، فيخاف، نقول: هذا خوف وليس خشية؛ لأنه مبني على وهم، فقد يكون شجرة وليس عدوًا، لكن إذا رأى أنه عدو وأنه متسلح حينئذٍ يخشاه، واستُدل على هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، وأورد على هؤلاء قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل:٥٠]، وهنا خوف، فأُجيبَ بأن قوله: ﴿مِّن فَوْقِهِمْ﴾، يمنع أن يكون هذا الخوف وهمًا، بل هو خوف عن علم، وكذلك قيل: إن الخشية تكون من عظمة المخشي، والخوف يكون إما من عظمة المخوِّف، وإما من ضعف الخائف، وعلى هذا فإذا خاف صبي له سبع سنوات من صبي له عشر سنوات، نقول: هذا خوف وليست خشية؛ لأن الصبي الذي له عشر سنوات ضعيف لا يخشى منه، لكن لضعف الصبي الثاني الذي له سبع سنوات صار يخاف منه، ونقول: إن خشية الله عز وجل خشية لعظمة المخشي عز وجل، وكل مَنْ سوى الله فهو ضعيف بالنسبة لله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُواْ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فُصِّلَت:١٥]، وقيل أيضًا: إن الخشية أشد من الخوف، واستُدل لهذا بالاشتقاق؛ لأن (الشين والياء والخاء) في جميع تصرفاتها تدل على غلظة، ومنه (شيخ) فهي تتكون من (شين ياء خاء) وهي تدل على تقدم السن، والإنسان إذا كَبِرَ وتقدم سنُّه صلب عوده، إذا أردت أن تعدله انكسر، لكن الصغير لينٌ يمكن تعدله إذا مال، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يوصي السرايا والبعوث قال: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شرخَهُم»(١) أي: شبابهم، وقال أيضًا: منه (الخَيشُ) وأصلها أيضًا: (خاء وياء وشين)، والخيش غليظ.

كل هذا يدل على أن الخشية أعظم وأشد، يقول تعالى: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾، ـ سبحان الله ـ بالأمس تطلبونه والآن تعترضون عليه، وهذا يدل على ضعف الإنسان مهما بلغ في المنزلة، ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾، (لم)، الاستفهام هنا إما للتعجب، وهو أليقُ بحال الصحابة، وإما لإنكار وهو بعيد بالنسبة لحال الصحابة ﷺ، ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، (لولا) بمعنى: هلا، فهي للتحقيق، ﴿أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، ولم يقولوا إلى أجل بعيد؛ لأن الدنيا كلها قريبة مهما طالت بالإنسان الحياة فإنها قريبة، وهذا يدل على جبن وخور؛ لأنه لا يلزم من فرض القتال أن يموتوا، وكم من إنسان قاتل وجالد وخاض الغمار وقطع صفوف الأعداء ولم يُقتل، ومنهم خالد بن الوليد رضي الله عنه، كم قاتل وكم حارب، ومات على فراشه، وقال: (ها أنا أموت على فراشي كما يموت البعير فلا نامت أعين الجبناء)، فيقال: لا يلزم من القتال أن يُقتل الإنسان، يفرض عليه الجهاد ويجاهد وينجو.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢)، و أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (١٠٦٣).

وقوله تعالى: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، وهنا يحتمل أن يكون (قريب) من كلامهم، وأنهم لا يريدون امتداد العمر الطويل؛ لأنهم يعرفون أن الدنيا كلها قريبة، ويحتمل أن كلامهم انقطع إلى قوله: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ﴾، ولكن الله بيَّن أن الآجل مهما كان فهو قريب ﴿قُلْ﴾، الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام، ﴿مَتَاعُ الدُّنْيَا﴾ أي: والله متاع الدنيا قليل لا بالنسبة لنوعه ولا لجنسه ولا لأمده قليل، بل كل ما في الدنيا من النعيم لا يقاس بنعيم الآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، حتى ما يوجد في الدنيا ويوجد له نظير في الآخرة، فالفرق بينهما عظيم كالفرق بين الدنيا والآخرة: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]، فيوجد في الدنيا لحم وخمر ولبن وماء وعسل لكن هل هذا مثل الذي في الآخرة ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، أيضًا قليل من جهة أمده، مهما كان فهو قليل، فالذين بقوا في كهفهم ثلاثمائة سنين، ماذا قالوا بعد إحيائهم؟ ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]، والذي أماته الله مائة عام ثم بعثه، ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة:٢٥٩]، وقد قال الله ﴿أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ (٢٠٥) ثُمَّ جَاءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ (٢٠٦) مَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، فمهما طال الأمد في الدنيا فإنه قليل، ولقد قال النبي ﷺ: «لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]؛ ولهذا قال: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ فالآخرة خير من الدنيا، وهي اسم تفضيل، حُذفت منه همزة أفعل تخفيفًا لكثرة وروده في كلام الناس، ومثله شر، ومثله الناس، وأصله أناس، ومثله الله، التي أصلها الإله، فالعرب يحذفون أحيانًا بعض حروف الكلمة؛ لكثرة استعمالها، والآخرة خير من الدنيا في النوع والجنس والمدة، ولهذا قال في سورة سبح: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى:١٦، ١٧].

وقوله: ﴿لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾، هذا قيد لابد منه؛ لأن الآخرة ليست خيرًا لغير المتقين بل هي شر لهم، وإنما هي خير لمن اتقى، و(اتقى) أصله من الوقاية، فأصل (اتقى) اوتقى، لكن قُلبت الواو تاء لعلة تصريفية، ثم أُدغمت الواو بالتاء، وهنا ذُكرت التقوى، واعلم أنه إذا ذُكرت التقوى وحدها شملت البرَّ، وإذا ذُكر البر وحده شمل التقوى وإذا ذكر البر والتقوى جميعًا صار البر فعل الطاعات، والتقوى ترك المحرمات فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، البر: فعل الطاعات، والتقوى: ترك المحرمات، وهنا ﴿لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾، يشمل البر والتقوى، وقوله: ﴿خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾ يعني: أما غير المتقي فليست خيرًا له.

وقوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧)﴾، فيها قراءتان هذه القراءة، وقراءة: ﴿ولا يُظلمون فتيلًا﴾، كما سبق أن كلمة: ﴿عَلَيْهِمُ﴾، فيها ثلاث قراءات في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ﴾، فيها ضم الهاء والميم، وكسر الهاء وضم الميم، وكسرهما جميعًا؛ فبالأولى تكون (عليهُمُ)، والثانية: (عليهِمُ)

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٥٠)، ومسلم (١٨٨١).

الثالثة: (عليهم).

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، وفي قراءة (ولا يظلمون فتيلًا)، إن كانت بالتاء فهي من جملة القول الذي أمر الله نبيه أن يقوله، والمعني: قل لهم لا تظلمون فتيلًا، وإن كانت بالياء فهي من كلام الله عز وجل يعني: ولا يظلمون فتيلًا. والفتيل: هو الخيط الذي يكون فى بطن النواة، والنواة فيها ثلاثة أشياء، يضرب بها المثل فى الحقارة وقلة الشيء: النقير والقطمير والفتيل، الفتيل: هو الخيط الذي يكون في بطن النواة، والقطمير: هو الغشاء الذي يحيط بالنواة، والنقير: هو النقرة الموجودة في ظهر النواة، وهذه النقرة هي التي يخرج منها العِرقَ إذا دفنتها في الأرض وأراد الله عز وجل أن تنبت العِرقَ من هذه النقرة.

والمعني: أن جميع الناس لا يظلمون مقدار هذا الفتيل الموجود في ظهر النواة، فكلٌّ يُجازى بعمله، ولكن بقي أن يقال: كم عمر الكافر في الدنيا؟ نقول مائة سنة - مثلًا - لكن كم يبقى فى النار؟ أبد الآبدين، فلو قال قائل: هذا ظلم يعني: كيف يكون الجزاء أبد الآبدين، والعمل محدد بمائة سنة أو نحو ذلك؟

نقول: لأن ظلمه وكفره استوعب جميع حياته في الدنيا، وعليها يستوعب جزاؤه جميع بقائه في الآخرة، ثم هو قد أُعذر إليه وقد بُيِّن له، فليس له عذر، والأمر ليس مبهمًا حتى يقال: إنه ظُلِم.

الفوائد:

١- **في هذه الآية فوائد منها:** التعجب أو الدعوة للتعجب لما يكون المحل للتعجب؛ لأن الاستفهام للتعجيب.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإنسان قد يتعجل الشيء فإذا نزل به نكص عنه، وهؤلاء تعجلوا القتال فلما أُمروا به نكص بعضهم عنه، لهذا قال النبي ﷺ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ واسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»[1]، ويتفرع على هذه الفائدة أنه لا ينبغي للإنسان أن يتدخل في أمر يعجز عن الخروج منه، ولهذا جاء في الأثر: (لا يذل أحدكم نفسه)، قالوا: كيف يذل نفسه قال: يتكلم في أمر ثم لا يستطيع الخروج منه، هذا الأثر أو معناه، ووجه كون ذلك إذلالًا للنفس، أن الإنسان إذا شرع فى الشيء ثم عجز عنه وتأخر صار عند الناس نزلت قيمته عند الناس، وقالوا: هذا رجل متسرع، هذا رجل متعجل، كيف يدخل في أمر وهو لا يعرف كيف يخرج منه.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإنسان إذا كان لا يستطيع أن يقوم بالجهاد فليحسن الأعمال أو العابدات الخاصة؛ لأنه أمر بها؛ لقوله: ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢١٦).

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن قتال الكفار فرض؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، وهنا أسئلة يجب أن نوردها:

السؤال الأول: هل هو فرض عين أو فرض كفاية؟ نقول: الأصل أنه فرض كفاية، ويكون فرض عين على ما قال العلماء في أربعة مواضع:

الموضع الأول: إذا حضر الصف فإنه حينئذٍ يتعين على المقاتل الجهاد، فإن تولى فذلك من كبائر الذنوب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال:١٦]؛ ولأن النبي ﷺ جعل التولي يوم الزحف من الموبقات[(١)].

الموضع الثاني: إذا حاصره العدو، فيجب عليه الدفاع؛ لأنه إذا انهزم أمام العدو صار في هذا فتنة كبيرة في الدين، والله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣]، أو حاصر بلده فإنه يتعين عليه أن يدافع عن البلد، ولا يستسلم بقدر ما يستطيع.

الموضع الثالث: إذا دعاه الإمام، واستنفره فإنه يجب عليه أن يستجيب؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة:٣٨]، وهذا إنكار عليهم؛ لأنهم إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض.

الموضع الرابع: إذا احْتِيجَ إليه، مثل أن يكون عنده علم بنوع من السلاح لا يعرفه إلا هو، فهنا يتعين عليه أن يتقدم ويقاتل، فالأصل أن القتال فرض كفاية ويتعين في هذه الأمور الأربعة.

السؤال الثاني: هل القتال لإرغام الناس على الدخول في دين الله أو القتال لإعلاء كلمة الله؟

الجواب: القتال ليس لإرغام الناس أن يدخلوا في الدين القتال، لكن لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا بحيث لا يقوم أحد يضاده ويمانعه، والدليل على هذا ما رواه مسلم في «**صحيحه**» من حديث بُريدة بن حصين أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا[(٢)]، وفيه أنهم إذا أبوا الإسلام دعاهم إلى الجزية، فإن بذلوها كُفَّ عنهم، وهذا يدل على: أن القتال ليس لإرغام الناس على أن يسلموا؛ لأن إعطاء الجزية لا يعني الإسلام، لكن إعطاء الجزية يعني: الاستسلام وعدم المنابذة، فإذا كان الدين كله لله وهو الظاهر الغالب فقد قام الناس بالواجب.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٦١٢).

السؤال الثالث: هل هذه القتال من باب دفع الصائل بحيث لا أقتل أو لا أُقدِمُ على القتال إلا إذا تعذَّر ما دونه أو أنه ليس من هذا الباب؟

الجواب: قتال الكفار ليس من باب دفع الصائل، ولذلك نجهز على جريحهم ونتبع مدبرهم، أما قتال أهل البغي فهذا من باب دفع الصائل، ولهذا لو قامت طائفة على الإمام وقاتلهم فإنه لا يجوز الإجهاز على الجريح ولا اتباع المدبر إلا إذا علمنا أنه أدبر ليجهز نفسه من جديد؛ فحينئذٍ لنا أن نتبعه لكن دون أن نقتله، كأن نحبسه حتى لا ينشأ شره من جديد.

٥ ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: ذم مَنْ خشي الناس كخشية الله أو أشد؛ لقوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، وعلامة ذلك أن الإنسان يترك ما أوجب الله عليه خوفًا من الناس أو يفعل المحرم خوفًا من الناس، فإن هذا مذموم، وقد يصل أحيانًا إلى الشرك بالله عز وجل، فالواجب: ألا تخشى الناس كخشية الله عز وجل؛ لأن الناس كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ**»(١)، لكنك مأمور بفعل الأسباب التي توصلك إلى المنفعة وترك الأسباب التي توصلك إلى المضرة، أما أن يكون ذلك على حساب دينك فهذا لا يجوز.

٦ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ذم من اعترض على أحكام الله الشرعية كما في هذه الآية: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾، والكونية؛ لقوله: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، فإن هذا يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي، فلا يجوز أن يعترض الإنسان على أحكام الله الشرعية ولا على أحكام الله الكونية، بل عليه أن يستسلم، أما الشرعية فمن الناس من يستسلم ومنهم مَنْ لا يستسلم، وإما الكونية فالجميع مستسلمون، قال الله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد:١٥]، هذا هو السجود الكوني، والمعنى: أن كل إنسان ذليل خاضع لحكم الله الكوني لا يمكن أن يدافعه أبدًا قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٣ ـ ٨٥]

إذنْ علينا أن نستسلم وليس لنا أن نعترض، فـ (لِمَ) ممنوعة شرعًا وقدرًا، أما (متى) فليست ممنوعة إلا إذا كان الحامل عليها التكذيب، كقوله: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، و(أين) غير ممنوعة، حيث يُستفهم بها عن محل الحكم الشرعي أو الحكم الكوني، ولا بأس بذلك، بل إن الرسول ﷺ قال لِلأَمَةِ: «أَيْنَ اللهُ؟»(٢)، فالاستفهام يختلف، إذا كان عن الحكم فهذا ليس من

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٢١٨)، وأبو داود (٩٣٠).

الممنوع، وإذا كان عما يتعلق بأمور الغيب فهو ممنوع، كما قال السلف الصالح فيمن سأل عن كيفية صفات الله عز وجل.

٧ - **من فوائد الآية الكريمة:** التزهيد في الدنيا، لقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾، وصدق الله ورسوله، فمتاع الدنيا قليل، اسأل من عمَّر مائة سنة مثلًا، قل له: كم تقدِّر ما مضى من عمرك؟ يقول: ليس بشيء، أنا في الوقت الذي أنا فيه كأني وُلدت الآن، وكل الذي مضى راح فهو إذنْ قليل، وكذلك ما يوجد في الدنيا من النعيم، هو أيضًا بالنسبة للآخرة قليل ليس بشيء، إن جئت مثلًا للثمار فستجدها تأتي زمنًا وتغيب زمنًا، الفواكه كذلك، والزروع كذلك، والأمطار كذلك، كلها قليل، وهذا من حكمة الله عز وجل؛ لأن الله لو أتم لنا النعمة بهذه الدنيا من كل وجه لاغتررنا بها، وقد أشار الله إلى هذا في قوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، يعني: على الكفر، ﴿لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّخرُف: ٣٣ - ٣٥]، وهذا من حكمة الله ألا تكون الدنيا كاملة لئلا نغتر بها.

٨ - **من فوائد الآية الكريمة:** جواز التفضيل بين شيئين متباينين غاية التباين؛ لقوله: ﴿وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ لأنه لا نسبة بين الدنيا والآخرة، لكن لما كانت الدنيا عاجلة، والنفس مولعة بحب العاجل صار التفضيل بينهما مستحسنًا، فالآخرة خير لمن اتقى ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان:٢٤]، مع أن أصحاب النار ليس عندهم خيرية إطلاقًا، لكن من أجل الترغيب فيها، ومن أجل أن أصحاب النار يظنون أنهم في خير.



قال الله تعالى:

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٧٨]

التفسير

قال الله عز وجل: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾، (أين): هنا اسم شرط جازم و(ما): زائدة للتوكيد، وفعل الشرط (تكونوا)، و(يدرككم) جواب الشرط، ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، (لو) هذه شرطية، وفعل الشرط فيها قوله: (كنتم)، وجواب الشرط في (لو)، قيل: إنه محذوف يدل عليه ما قبله، والتقدير: ولو كنتم في بروج مشيدة لأدرككم الموت، وقيل: إنها في مثل هذا السياق لا تحتاج إلى جواب، وهذا اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «**أقسام القرآن**»، أنها في مثل هذا لا تحتاج إلى جواب، بل لو جيء بالجواب لكان الكلام ركيكًا ليس بليغًا، وهذا يوجد في القرآن كثيرًا بأن تجد جملة شرطية عائدة على ما سبق، أي: أن جوابها يُفهم مما سبق وحينئذٍ نقول: لا تحتاج إلى جواب، وتقدير الجواب يجعل الكلام ركيكًا، وبقية الآية الظاهر: أنه ليس فيها إشكال، إلا أن قوله: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، (يكاد) هذه من أفعال المقاربة وتعمل عمل (كان) وأخواتها، فترفع الاسم وتنصب الخبر.

يقول الله عز وجل ردًّا على هؤلاء الذين قالوا: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، إذا كنتم تقولون ذلك من أجل أن تتمتعوا قليلًا في الدنيا، فإنكم لن تنجوا من الموت، فـ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾، سواء كنتم في الجو، أو في البحر، أو في الأرض، أو في بروج مشيدة، أو في دُورٍ منهارة، أو في فلاة من الأرض، أينما تكونوا، و(أين) هذه معروفة أنها للمكان، وقوله: ﴿يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾، أي: لا يخطئكم ولا تفوتونه، بل في آية أخرى ما هو أشد وأبلغ، حيث قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]، لم يقل فإنه لاحقكم بل قال: (ملاقيكم) وما ظنك بشيء إذا فررت منه لاقاك، فتكون أنت أسرع إليه مما لو كان يلحقك لا شك؛ لأنه يجتمع فرارك وملاقاته لك في آنٍ واحد، فيكون ذلك أسرع فيقول عز وجل: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، وماذا بعد الموت إلا ملاقاة الله عز وجل، بالخير أو بالشر، ونحن لا ندري متى يكون الموت، وفي أي أرض، قال الله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤] إذنْ: فلنستعد، ولنكن دائمًا في يقظة، حتى إذا أدركنا الموت ونحن على الحال التي يرضاها ربنا عز وجل.

وقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ﴾، البروج: جمع بُرج وهو البناء العالي، ومنه البروج التي في السماء، وهي اثنا عشر برجًا، أشار الله إليها في قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١]، هذه البروج تدور عليها أوقات السنة، من الربيع والصيف والخريف والشتاء فكل فصل يكون له ثلاثة بروج، وأحسن البروج وأنفعها للبدن برج الحمل الذي يكون في أول الربيع فإنه أصح ما تكون فيه الأجسام، هذا من حيث إنه برج لكن هناك أشياء تعتري الإنسان يكون فيها بدنه

صحيحًا أو يكون مريضًا، حسب الحال، لكن من حيث الزمن أحسن ما يكون فصل الربيع، فالمراد بالبروج هنا: الأبنية العالية؛ لأنها تشبه بروج السماء في علوها وارتفاعها، وأما من قال: إن المراد بذلك البروج السماوية فقد أبعد وأخطأ؛ لأن الله قال: (مشيدة)، وهذا الوصف لا يكون أبدًا للبروج السماوية بل للقصور العالية، وقوله: ﴿مُّشَيَّدَةٍ﴾، أي: محكمة مُتقنة، ويُضاف إلى ذلك أنها مطلية بالجص، أي: بالبياض؛ لأن البياض محبوب للنفس، واقٍ من حرِّ الشمس، فلذلك تُشاد به القصور، ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾، (الهاء) في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ﴾، يعود إلى المكذبين للرسول ﷺ، والمراد بالسيئة هنا ما يسوء، وليس المراد بها سيئة العمل بل ما يسوء الإنسان، مثل القحط والمرض والفقر وما أشبه ذلك، أي: القحط من السماء فلا تمطر، والجدب من الأرض فلا تنبت، فإذا أصابتهم سيئة قالوا: هذه من عندك، وإن أصابتهم حسنة، وهي ضدها من الخصب والغنى والصحة، قالوا: هذه من عند الله، يعني: ليس لك فضل، وفي السيئة يقولون: هذه من عند محمد فهو الذي أتى بها، - لا قربه الله منا - ويتطيرون به ﷺ، وهذا كقول بني إسرائيل لموسى: ﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾، وكقول قوم صالح له: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل:٤٧]، وكذلك قالت الأقوام لرسلهم: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس:١٨]، فالتَّطير كان من شأن المكذبين للرسل يقولون: إن ما أصابنا من الجدب والقحط والمرض والفقر فهو منكم، وإن أصابهم ضد ذلك مما هو حسن في نفوسهم قالوا: هذا من عند الله، قال الله سبحانه وتعالى ردًّا عليهم: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾، الحسنة والسيئة من عند الله؛ لأن الله هو الذي يقدِّر ذلك، وليس من مجيء الرسل، بل مجيء الرسل لا يأتي إلا بخير، لكن هم يحتجون على الرسل بهذه الشبهات؛ لأجل أن يكذبهم الناس وينفروا منهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾، هو الذي يقدِّر الخير ويقدِّر الشر، وهذا الجواب جواب سديد؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بالمطر إلا الله، ولا يمنع المطر إلا الله، ولا يأتي بالصحة إلا الله، ولا يأتي بالمرض إلا الله عز وجل، فالكل من عند الله، ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، (ما) استفهام للتعجب، يعني: عجبًا لهؤلاء القوم، ﴿لَا يَكَادُونَ﴾أي: لا يقربون، ﴿يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: لا يقربون من فقه الحديث، ومعرفة الأحكام، والحِكَم، حيث قالوا هذا القول الباطل، وقوله: ﴿لَا يَكَادُونَ﴾، لا يقربون، معناها لا يقربون، ومعلوم أن نفي القرب نفي للمباشرة، فإذا كانوا لا يكادون يفقهون فمن باب أولى أنهم لا يفقهون إطلاقًا وليسوا قريبين من الفقه، و(حديثًا) أي: ما يُحدثون به.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية: أنه لا مفر من الموت مهما كان الإنسان قويًا في سلطانه وفي حصونه

فإنه لا مفر له من ذلك يُؤخذ من قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾.

٢- **ومن فوائد هذه الآية:** أنه يجب على الإنسان أن يستعد للموت؛ لأنه لا مفر له منه، وإذا كان لا مفر فلنستعد له ولنعمل.

٣- **ومن فوائد هذه الآية:** إسناد الإدراك إلى الموت، ويتفرع عليها أن الأسباب يصح أن يسند إليها الشيء، لكن بشرط أن يعتقد أن هذه الأسباب لا تؤثر بنفسها، وإنما هي من الله عز وجل.

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الحصون لا تغني عن قدر الله، لقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾.

٥ - **ومن فوائدها:** استعمال المبالغة فى الكلام، وأن هذا من أساليب اللغة العربية، لقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾.

٦ - **ومن فوائدها:** حذف أو جواز حذف ما يعلم، ولا يُعد هذا خللًا فى الكلام، لقوله: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، ويتفرع من هذه الفائدة ما يكون فى عقود البيع والإجارة والرهن والوقف وما أشبهها، فمثلًا إذا قال: وقفت هذا على فلان ولو كان غنيًّا، المعنى: ولو كان غنيًّا فهو وقف عليه، وعلى هذا فيكون الوقف ثابتًا بهذا الموقوف عليه على كل تقدير.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية:** أنه جرت العادة أن الناس يتحصنون من الموت بالقصور العالية المحكمة، فلو كان هناك عدو يريد مداهمتك فهل تستجير منه بخيمة من الخرق أو ببناء من الخشب؟ لا ولكن ببروج عالية محكمة حتى لا ينالك منه شيء، ولهذا نجد الناس الآن صنعوا السيارات المدَّرعة وصنعوا البنايات المسلحة وتحصَّنوا عن العدو بأقوى ما يكون التحصن.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تلبيس أعداء الرسل على العامة بما يقدر الله سبحانه وتعالى من الابتلاء والامتحان، بتقدير الجدب والفقر والمرض، إذا بَعث الرسل، وهذا ليس دائمًا لكن قد يكون، فيكون لله الحكمة فيما قدره، ليبتلي العباد أيقبلون أم لا، لكن يتخذ أعداء الرسل من هذا ذريعة للتنفير من الرسل.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إقرار المكذبين للرسول ﷺ بتوحيد الربوبية، وتُؤخذ هذه من قوله: ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾، فهم يقرُّون بالله عز وجل، ويقرون بأن ما يحدث فى الكون من الله، وأن الله هو الرازق، وأنه المحيي المميت، لكن لا يقرون بلازمه وهو توحيد الألوهية.

١٠ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الحسنات والسيئات كلها من عند الله لقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية والتي بعدها، وهي قوله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾؟

قلنا: الجمع بينهما أن لكل خطاب مكانه، فهنا يخاطب أولئك القوم الذين احتجوا بما يصيبهم من البلاء على بطلان ما جاءت به الرسل، فأراد الله تعالى أن يرد عليهم بأن الكل من

عند الله، أما الآية الثانية: فإن فيها بيان أن ما أصاب الرسول ﷺ من الحسنات فمن الله وما أصابه من السيئات فمن نفسه، نظير ذلك أن الله أبطل القول الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾[الأنعام:١٤٨]؛ لأنهم يحتجون بالقدر على معاصيهم وشركهم، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾[الأنعام:١٠٧]؛ لأن الخطاب في الآية الثانية موجه للرسول ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام:١٠٧]، وجّه الخطاب إليه في قضية أبطلت حين جاءت من جهة أخرى، لأجل أن يطمئن الرسول ﷺ أن إشراكهم كان بقدر الله، فيرضى ويسلِّم بقدر الله، لكن ذلك لا يمنعه من القيام بما يجب من تبليغ الرسالة، وهذه مثلها نقول لما أراد المشركون أن يحتجوا بأن الحسنة من الله ومجرد فضل منه، وأن السيئة من الرسل أبطل الله ذلك، فأي وجه يكون مجيء الرسل سببًا للجدب والقحط والفقر والمرض، لكن ما أصاب الإنسان من الحسنة فمن الله، وما أصابه من سيئة فمن نفسه؛ لأنه هو السبب، فإضافتها إلى الناس من باب إضافة الأشياء إلى أسبابها، وإضافتها إلى الله من باب إضافة المقدور إلى مقدِّره وهو الله عز وجل.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ذم من لا فقه عنده؛ لقوله: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، ويتفرع على ذلك مدح من وفَّقه الله للفقه في دين الله، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».



قال الله تعالى:

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٧٩]

التفسير

(ما) هذه شرطية، وجواب الشرط قوله: ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ ويقال مثل ذلك في قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾، المراد بالحسنة هنا: ما يحصل للإنسان من الصحة والرزق وغير ذلك، فهي مجرد فضل من الله، كقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، يعني: ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ لولا إنعام الله وفضله ما حصل لنا هذا الخير الذي نحن فيه، ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾، وهي ضد الحسنة أي: ما يسوؤك من قدر الله عز وجل، ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، يعني فأنت السبب، والخطاب في قوله﴿مَا أَصَابَكَ﴾قيل إنه للرسول ﷺ، لأن الله قال له ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، ثم قال: ﴿مَا أَصَابَكَ﴾، وقيل: إن الخطاب لغيره، وهو موجه لكل من

يتأتى خطابه، حجة الأولين أن السياق يقتضي ذلك ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ثم قال ﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾، والسياق على نمط واحد، وحجة الآخرين قالوا: إن النبي ﷺ لا يسئ إساءة تكون المصائب التي تصيبه من عنده، ولكن الأولى الأخذ بظاهر السياق، وأن ا لخطاب للرسول ﷺ، وإذا كان هذا للرسول فمَنْ دونه من باب أولى ولا شك، ولهذا قال: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾، فصار القول الذي رجحناه مُؤيدًا بكلام سابق وكلام لاحق، ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾، لو قال قائل: أرسلناك للناس ألا يُكتفى بها عن قوله رسولًا ؟قلنا: بلى لكن كلمة (رسولًا) أبلغ مما لو اقتصر على الفعل هذا من وجه، ومن وجه آخر أن ذكرها يفيد بأنه أهلٌ للرسالة، كما تقول لشخص: ما وكلتك في البيع بائعًا، يعني: لأنك أهلٌ للوكالة لكونك عارفًا للبيع قادرًا عليه، فيكون ذكر الرسول هنا من باب التوكيد وبيان أنه أهل للرسالة ﷺ، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، (كفى) فعل ماضٍ، و(الباء) حرف جر زائد لفظًا وليس زائدًا معنى، والمعني: كفى الله تعالى شهيدًا عن كل شيء.

الفوائد:

١- في الآية الكريمة فوائد منها: بيان أن ما يصيبنا من الحسنات فهو محض فضل من الله؛ لقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾، ويدل لذلك أن الحسنة التي تصيبنا، إما أن تكون ابتداءً، وإما أن تكون ثوابًا، فإن كانت ابتداءً فكونها فضلًا واضح، وإن كانت ثوابًا على عمل فإن توفيقنا للعمل الذي كانت هذه الحسنة ثوابًا له من الله عز وجل، إذنْ فهي من الله سواء كانت ابتداءً أو ثوابًا.

٢- ومن فوائد هذه الآية: جواز إضافة الشيء إلى سببه، لقوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾.

٣ - ومن فوائد هذه الآية: أنه يجب على الإنسان إذا أصابته الحسنة أن يُوليها شكرًا لله عز وجل؛ لأنها منه تفضلًا وإحسانًا، وإذا أصابته السيئة فلينظر في نفسه حتى يحاسبها ويستعتب فترتفع السيئة، فإذا قال قائل: إذا كان الخطاب للرسول ﷺ، فهل الرسول ﷺ يفعل فعلًا يُعاقب عليه؟ الجواب: أن النبي ﷺ أمره الله أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين وقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]، وهو من بني آدم وبنو آدم خطاؤون، وخيرُ الخطائين التوابون[(١)]، فالنبي ﷺ قد يخطئ، ولهذا قال: «**اللَّهم اغْفِرْ جَدِّي وهَزْلِي وخَطَئِي وَعَمْدِي**»[(٢)]، لكن الفرق بينه وبين سائر البشر ممن أرسل إليهم أنه لابد أن يُوفَّق للاستغفار والتوبة، أما غيره فقد يُوفَّق وقد لا يُوفَّق، وبهذا نعرف أن النبي ﷺ قد يحصل منه ما يكون سببًا في إصابته بالسيئة ولكنه يزداد بذلك رفعة ودرجة عند الله سبحانه وتعالى.

---

(١) حسن: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥١٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عموم رسالة النبي ﷺ لجميع البشر؛ لقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ﴾ و يتفرع على ذلك الرد على النصارى الذين زعموا أن محمدًا ﷺ رسول إلى العرب خاصة؛ لأننا نقول لهم: أنتم الآن تؤمنون بأنه رسول، وأنه من عند الله، وقد قال الله عنه: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ﴾، فيلزمكم على إقراركم بأنه رسول أن تقروا بأن رسالته عامة، وإلا فقد كذبتموه، فمتى أقررتم بأنه رسول ولو إلى العرب لزمكم أن تقروا بأنه رسول إلى كافة الناس.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أن النبي ﷺ أهل للرسالة وكفؤ لها وقائم بها؛ لقوله ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ فهو ابتداءً: أهلٌ لها وهو، غاية. منفذ لها تمامًا.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن شهادة الله له بالرسالة مغنية عن كل شهادة، لكن لمن اتقى، فما وجه شهادة الله له؟ شهد الله لنبيه ﷺ بأنه رسول حقًّا بشهادتين: شهادة قولية، وشهادة فعلية.

أما الشهادة القولية: ففي قوله تعالى: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٦٦]، وأما الشهادة الفعلية فهو تمكينه من إبلاغ الرسالة ونصره على أعدائه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة:٤٤] قال: بعض الأقاويل ولم يقل: كل الأقاويل ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٥، ٤٦] يعني: لأهلكناه؛ إذنْ فالنبي ﷺ قد شهد الله له بالرسالة شهادة قولية وفعلية، القولية .

مع هذا كله أيده الله تعالى بآيات بينات معجزات ظاهرة حسية ومعنوية، وما أحسن مراجعة ما كتبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ حول هذا الموضوع في كتابه: «**الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**» فإنه ذكر في آخر الكتاب من آيات النبي ﷺ الحسية والمعنوية ما لم أره لغيره، حتى إن ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في كتاب: «**البداية والنهاية**» نقله إما بلفظه أو بمعناه.

٧- من فوائد الآيات: منع التطير؛ لقوله ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾.

مسألة: هل يمكن أن يكون سياق هذه الآيات في المنافقين، حتى قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾

والسياق في المنافقين والذين قالوا ذلك قوم من الصحابة وهاجروا؟

الجواب: ليسوا كلهم قالوا :﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، ولكن قال الله تعالى: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ فريق ليسوا كلهم قال ذلك، وأكثر المفسرين على أنها نزلت في قوم كانوا بمكة مضطهدين فطلبوا من الرسول ﷺ أن يقاتلوا فقيل لهم: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، وأيضًا المنافقون هل قالوا يومًا من الدهر دعونا نقاتل؟ أبدًا حتى إنه في غزوة أحد لما خرجوا رجعوا من أثناء الطريق، ولعل هؤلاء الفريق لما هاجروا إلى المدينة حصل بهم النفاق وإن كان النفاق أكثره في الخزرج والأوس.

مسألة: بعض الجرائد والمجلات تكتب أسماء البروج مثل الحمل والعقرب والدلو وما أشبه ذلك فهل هذا حرام؟

الجواب: نعم هذا محرم، وهو تطير.



قال الله تعالى:

﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: ٨٠ - ٨٤]

التفسير

قوله: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ فيه جملتان شرطيتان:

الجملة الأولى: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ فمَنْ هنا شرطية، وفعل الشرط (يطع) وفيه إشكالان، الإشكال الأول أين ذهبت عين الكلمة؟ والإشكال الثاني كيف كانت مكسورة مع أن مَنْ تجزم؟ والجواب عن الإشكال الأول: أن عين الكلمة حُذفت؛ لأن لامها كانت مجزومة وعينها ساكنة، وقد قال ابن مالك:

إنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكْسِرْ مَا سَبَقْ ... وَإِنْ يَكُنْ لَيِّنًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

فالياء ساكنة والعين ساكنة فيحذف حرف اللين الياء، وأما كسر العين وهي مجزومة فمن أجل

التقاء الساكنين، والأمثلة على هذا كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[البيِّنة:١].

فأين جواب الشرط في ﴿مَّن يُطِعِ﴾؟ الجواب قوله: ﴿فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.

الجملة الثانية:قوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ فعل الشرط فيها ﴿تَوَلَّىٰ﴾والجواب جملة اسمية ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾جملة اسمية تتكون من: (ما والفعل) ما نافية، وأرسلناك فعل ماضٍ.

أما وجه اقتران الجواب بالفاء في الجملتين، فلأنه لا يصح أن يكون الجواب شرطًا، وإذا كان الجواب لا يصح أن يكون شرطًا وجب اقترانه بالفاء، كما قال ابن مالك في ألفيته:

واقرُن بِفَا حَتمًا جَوَابًا لَو جُعِل   شَرطًا لأن أو غَيرِها لَم يَنجعِل

و قد ذُكر ذلك في بيت من الشعر وهو:

اسميةٌ طلبيَّة وبجَامِدٍ   وَبِمَا وَقَدْ وَلَنْ وبالتَّنْفِيسِ

يقول الله عز وجل ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾و(أل) في الرسول للعهد الذهني وهو محمد ﷺ؛ لأن القرآن نزل في عهد رسالته، ويصح أن نقول: إنه عام يشمل كل رسول، وعلى هذا فتكون (أل) للعموم وليست للعهد، لكن يُضعِّف هذا الاحتمال قوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ فإن هذا الخطاب للنبي ﷺ وعلى هذا فالمراد بالرسول محمد ﷺ وتكون (أل) للعهد الذهني، ﴿فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، إذنْ طاعة الرسول طاعة لله عز وجل، فإذا أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بأمر فأطعناه فنحن قد أطعنا الله، ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾يعني فلم يطع الرسول ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾؛ لأن عليك البلاغ، وقد بلَّغت وحِفْظُ الناس وأعمالِهم إلى الله عز وجل.

يستفاد من هذه الآية الكريمة فوائد:

١- منها: أن الأصل فيما قاله الرسول ﷺ أنه شرعٌ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ وينبني على ذلك، أننا لو شككنا فيما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام أو قاله هل هو شرع أو نسيان فنحمله على أنه شرع، ومن ذلك أنه قرأ سورة الزلزلة في صلاة الفجر في الركعتين، قال الراوي: فلا أدري أنسي أم كان على علم؟ فنقول: هذا الاحتمال وارد أم غير وارد ؟ لا إذا قلنا: إن الأصل أن ما فعله فهو شرع يكون هذا الاحتمال غير وارد، وإن ورد عقلًا فهو ضعيف شرعًا، نقول:الأصل أن ما فعله فهو شرع وما هو نسيان.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الاحتجاج بالسنة، وأنها كالقرآن في وجوب العمل بها، ولكن نحتاج في السنة إلى إثبات صحتها أو إلى إثبات نسبتها إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه ما دامت لم تثبت فإنها ليست من كلام الرسول ﷺ.

٣- ويستفاد من هذه الآية: جواز نسخ القرآن بالسنة وجواز تخصيص القرآن بالسنة، أما

الثاني فمحل اتفاق أن السنة تخصص القرآن، وأما الأول فمختلف فيه فقيل: إنها - أي السنة - لا تنسخ القرآن من وجهين:

الوجه الأول: أن ثبوت القرآن قطعي بأنه نقل بالتواتر اللفظي والمعنوي، والسنة ليست كذلك.

الثاني: أن القرآن كلام الله منقول إلينا بالتواتر اللفظي والمعنوي، أما السنة فإن الرواة قد يتصرفون فيها، فينقلونها بالمعنى وهذا كثير، لذلك قالوا: إن القرآن لا يُنسخ بالسنة.

والصواب: أن القرآن يُنسخ بالسنة إذا ثبتت عن النبي ﷺ ولكن حتى الآن لم نجد دليلًا أو لم نجد مثالًا يسلم من المعارضة، لكن من جيث النظر نقول: إن نسخ القرآن بالسنة ثابت.

٤- من فوائد هذه الآية: أن معصية الرسول، معصية لله، تُؤخذ بطريق المفهوم؛ لأنه إذا كانت طاعته طاعة لله، فمعصيته معصية لله عز وجل .

٥ - من فوائدها: إثبات رسالة النبي ﷺ من وجهين: أولًا وصفه بالرسول، وثانيًا: جَعْلُ طاعته كطاعة الله عز وجل، وهنا مسألة هل للنبي ﷺ أن يجتهد ؟ الجواب: نعم، وسنته نوعان:اجتهادية، ووحي، فمن الوحي حين سُئِل عن الشهادة فقال: «**إنها تُكفِّر كُلَّ شيءٍ**»[1] ثم أتاه جبريل فقال: «**إلا الدَّينَ**» فإن قوله «**إلا الدَّينَ**» هذا بالوحي، وأما ما يقوله عليه الصلاة والسلام دون أن ينسبه إلى الله فهو وحي باعتبار إقرار الله له، كما نقول: إن النبي ﷺ إذا أقرَّ أحدًا على قول أو علمٍ صار هذا من سنته، فسنته: قول وفعل وإقرار .

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تهديد من تولى وأعرض عن طاعة النبي ﷺ وسلم؛ لقوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ﴾ كأنه يقول: فنحن نحفظه ونحفظ عليه أعماله .

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن النبي ﷺ لا يُسأل عن إعراض أمته، وأن مَنْ أعرض من أمته فذنبه على نفسه؛ لقوله :﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات العظمة لله عز وجل، وذلك حين جاء بضمير الجمع في قوله :﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾، وقد ذكر بعض العلماء أن النصارى يستدلون بمثل هذه الضمائر على تعدد الآلهة؛ لأنهم يقولون: هذه تفيد الجمع فيقال: لا غرابة أن يستدل النصارى بهذا المتشابه على باطلهم؛ لأن النصارى في قلوبهم زيغ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٧] والجواب على هذا أن نقول: ما لكم تشبثتم بهذه الآية المتشابهة، وتركتم الآيات المحكمة البيِّنة الظاهرة بأن الله إله واحدٌ، كما في قوله:﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣] .

---

(١) ضعيف: انظر «ضعيف الجامع» (٣٤٤٥).

ثم قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ هؤلاء من المنافقين، أو فريق من المنافقين والمؤمنين يقولون: طاعة، يعني: إذا أمرتهم قالوا: طاعة لا نخالفك، ولكنهم إذا خرجوا من عند الرسول ﷺ ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ﴾،قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ والبروز معناه الظهور، يعني: إذا فارقوا المجلس وظهر فراقهم إياه، وصاروا بدلًا من أن يكونوا في الحُجرة صاروا في السوق، والمقصود من هذا: بيان أنهم إذا فارقوا المكان مفارقة تامة، ماذا يحدث؟ ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ بيَّت يعني عمل ليلًا، وإنما كان عملهم ليلًا؛ لأن الليل محل الخفاء ومحل السرِّ، فتجدهم يقولون عند النبي ﷺ: طاعة، لكن إذا ذهبوا إلى بيوتهم بيَّتوا غير الذي يقول النبي ﷺ ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ وليس كلهم ﴿غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ وغير هنا بمعني المخالفة، فإذا قال: افعلوا كذا، قالوا: طاعة، فإذا رجعوا إلى بيوتهم، قالوا: لا طاعة، يعني يبيتون المخالفة فيما يقوله الرسول ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ والجملة هذه خبرية، تفيد أمرين:

أولًا: تهديد هؤلاء الذين يبيتون غير ما يقول الرسول ﷺ.

ثانيًا: تسلية الرسول ﷺ، وأن أمرهم لا يخفى على الله، فقد يعاجلهم بالعقوبة وقد يؤخِّر، يقول جل وعلا: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يعني: لا تهتمَّ بهم، ولا تشغل بالك بهم، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: اعتمد عليه واعلم أنهم وإن بيَّتوا ما يبيتون فلن يضروك، حتى لو بيَّتوا أن يبطشوا بالرسول ﷺ، أو أن يردُّوا دعوته بالدعاية الباطلة، أو ما أشبه ذلك، فتوكل على الله. والتوكل على الله قال العلماء فيه: هو صدقُ الاعتماد على الله عز وجل، مع الثقة به، وفعل السبب الذي أَمَرَ به، فهي مكونة من ثلاثة معانٍ:

أولًا: صدق الاعتماد على الله.

ثانيًا: الثقة بالله عز وجل؛ لأن التوكل لا ينفع إذا لم يكن العبد واثقًا بوعد الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق:٣].

ثالثًا:فعل الأسباب التي أُمِرَ بها، فمن لم يفعل الأسباب فهو ليس متوكلًا ولكنه متواكلًا، فلابد من فعل الأسباب. وقولنا: (التي أمر بها)، احترازًا من فعل الأسباب التي لا حقيقةَ لها، ولا أصلَ لها، كما يفعله المشعوذون وأصحاب التمائم غير المباحة وما أشبه ذلك.

يقول تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ سبق إعراب مثل هذه الجملة عند قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٧٩] وقلنا: إن الباء حرف جر زائد، وأن لفظ الجلالة في محل رفع على أنه فاعل، و(وكيلًا) إما تمييز وإما حال.

١- في هذه الآية الكريمة: يبين الله عز وجل للرسول ﷺ أن من الناس مَنْ يُؤْمِنُ ظاهرًا

ويكفر باطنًا؛ لقوله ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية: التحذير من النفاق، وأن الإنسان يجب أن يكون صريحًا بيِّنًا لا يظهر للناس بوجهٍ وإذا اختفى عنهم أعطاهم وجهًا آخر، ولهذا لا تجدون أحسن من الشخص الصادق الذي لا يباهي ولا يماري ولا تأخذه في الله لومة لائم، وهذا هو الواجب على كل مسلم أن يكون ظاهرُه وباطنُه سواءً.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بُطلان التَّقية التي يتخذها الرافضة دينًا، من أين تُؤخذ؟ من تهديد الله عز وجل هؤلاء الذين يتظاهرون بالطاعة ويبيتون خلاف الطاعة؛ وذلك في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الفعل لله عز وجل، لقوله: ﴿يَكْتُبُ﴾ لكن هل المراد بذلك أنه يكتبه هو بنفسه جل وعلا مباشرة، أو يأمر بالكتابة ؟ الثاني هو المراد، لكن ما فعل بأمر الآمر فهو منسوب إليه، وإلا فالذين يكتبون أعمال العباد هم الملائكة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ۝٩ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار:٩ ـ ١١]، ويصح أن ينسب الفعل إلى الآمر به شرعًا وعرفًا، ولهذا يقال: بنى عمرو بن العاص مدينة الفسطاط، ومعلوم: أن عمرو بن العاص لم يباشر البناء بنفسه ولكن أمر بها. ويقال: بنى الأمير قصره، هل هو الذي أتى باللَّبن والطين؟ لا ولكنه أمر بذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧] ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النازعات:٢٧] فالله سبحانه لم يباشر خلقها عز وجل بيده كما خلق آدم بيده، لكنه قال: كن، فيكون؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصِّلت:١١] .

٥ ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن المنافقين يحرصون على أن يخفوا أعمالهم، ولهذا يوقعونها ليلًا؛ لقوله ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن قول النبي ﷺ كقول الله في وجوب طاعته وترك ما نهى عنه، وجهه: أنه حذر هؤلاء الذين يبيتون غير ما يقول الرسول ﷺ.

٧ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الأفعال الاختيارية التي تكون من فعل الله لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ فإن قال قائل: لقد فسرتم الكتابة هنا بكتابة الملائكة قلنا: ولكن كتابة الملائكة وقعت بأمره والأمر من الصفات الاختيارية، وهذا الذي دلت عليه الآية الكريمة وما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن أفعال الله أفعال اختيارية، وذهب أهل التعطيل إلى أن الله تعالى ليس له أفعال اختيارية تقوم به، وأنه لا يمكن أن يتجدد له فعل؛ لأنهم يدَّعون أنه لا يقوم الحادث إلا بالحادث، وهذا باطل، بل نقول لهم عكس ما أرادوا أن من لا يفعل ناقص ومن يفعل كامل لا شك، فالصفات الاختيارية ـ وهي الصفات الفعلية ـ لا شك أنها من كمال الله

عز وجل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧] .

٨ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات العلم لله لقوله: ﴿يَكْتُبُ﴾ و لا كتابة إلا بعد علم.

٩ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الإعراض عمن يئسنا من إصلاحه، لقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، ولكن هل هذا يعني إعراضًا مطلقًا بحيث ألا نعيد عليه الكرة مرةً ثانية؟ فالجواب لا، إنما نعرض عنه ما دمنا قد أيسنا من صلاحه.

١٠ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب التوكل على الله؛ لقوله:﴿تَقُولُ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾يعني: اعتمد عليه في جلب المنافع ودفع المضار، بمعنى: أنك لا ترجو حصول المنافع إلا منه، ولا دفع المضار إلا منه سبحانه وتعالى، والتوكل على الله معناه تفويض الأمر إليه، وصدق الاعتماد عليه، والثقة به سبحانه وتعالى، وهل يجوز أن يطلق هذا اللفظ على المخلوق فيقول: توكلت على فلان في شراء سيارة لي ؟ نعم، يجوز والفرق بينه وبين التوكل على الله، أن التوكل على الله تفويض مطلق، يعتقد المتوكل فيه أنه مفتقر إلى الله عز وجل، أما هذا فهو تفويض مقيد، ثم إن المتوكل يرى أن المتَوكل عليه في رتبة أقل من رتبته، فهذا هو الفرق، لكن إن تحاشى الإنسان هذا القول توكلت على فلانٍ وأبدله بقوله وكلت فلانًا كان خيرًا.

١١ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** كفاية الله سبحانه وتعالى لمن توكل عليه لقوله:﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، وهذا كقوله ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] وذكر بعض المفسرين على قول الله تبارك وتعالى عن يوسف أنه قال للذي نجا منهما: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف:٤٢]؛ أن الله تعالى قدر أن ينسى هذا الرجل المُوصّى؛ لأن يوسف لما قال: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ صار فيه نوع اعتماد على هذا السيد ـ هكذا زعموا ـ والله أعلم، وقد يقال: إن الله سبحانه وتعالى قدَّر أن ينسى هذا الرجل من أجل ابتلاء يوسف حتى يتم له الصبر بأنواعه الثلاثة.

١٢ـ **فائدة:** قول الله ورسوله لازمه الصحيح حق؛ لأن الله تعالى عالم بما يترتب على قوله، ولكن الشرط أن يكون لازمًا صحيحًا؛ لئلا يأتي آتٍ :فيقول هذا من لازم كلام الله وليس كذلك، وأما غير الله ورسوله فلازم قوله ليس قولًا له، إلا أن يلتزمه، وذلك لأنه ربما لا يقر بأنه من لازم قوله وربما لا يكون عنى ذلك حين قال القول فإذا ذكر له هذا لازم وكان باطلًا رجع .

ثم قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾أولًا: الإعراب، (أفلا) الهمزة هنا للاستفهام، والفاء عاطفة والمعطوف عليه ما سبق.

وقيل فيها قولان: القول الأول: أن الهمزة داخلة على المحذوف والذي تقديره، أَفَضَلُّوا فلا يتدبرون القرآن، أو أنه كما سبق، وعلى هذا فيكون موضع الهمزة بعد الفاء، ولكن قُدِّمتْ؛ لأن لها الصدارة، والأول أقعد والثاني أيسر، الأول أقرب للقواعد؛ لأن هناك شيء مقدر معطوف عليه،

والثاني أسهل وأيسر؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير، وربما في بعض الأحيان يصعب عليك جدًّا أن تعين هذا المحذوف.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ فيها (لو) الشرطية فما هو فعل الشرط فيها ؟ قوله: ﴿كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ وجواب الشرط: ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، ومن المعلوم: أن (لو) إن كان جوابها مثبتًا فإنه يُقترن باللام دائمًا أو غالبًا، كما في هذه الآية: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥] وقد تحذف اللام كقوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠]، لكنه قليل. أما إذا كان خبرها منفيًّا فإن الغالب حذف اللام، ووجهه: أن اللام تفيد التوكيد، والنفي يُضاد التوكيد، فتقول: لو جاء زيد ما جاء عمرو، ولا تقل: لما جاء عمرو، لكن قد تقترن اللام أحيانًا مع وجود النفي بها، مثل قول الشاعر:

وَلَــو نُعْطَــى الخِيَــارَ لمَــا افْتَرقْنَــا وَلَكِــنْ لَا خِيَــارَ مَــعَ اللَّيَــالِي

الأفصح أن نقول: ما افترقنا.

يقول الله عز وجل موبخًا هؤلاء: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، والهمزة هنا للتوبيخ، الاستفهام بمعنى التوبيخ، و﴿يَتَدَبَّرُونَ﴾ أي: يتأملون ويتفكرون وهو مأخوذ من كون الإنسان يأخذ الشيء إدبارًا وإقبالًا يعني: المعاني يتدبرها ويتفهمها والقرآن على وزن فعلان، وهل هو بمعنى مفعول أو هو مصدر ؟ قيل: إنه مصدر وأنه مثل الشكران والغفران، وقيل: إنه بمعنى المفعول، وحتى لو قلنا: إنه مصدر بناءً، فهو بمعنى المفعول معنىً؛ لأن القرآن بمعنى المقروء، والمقروء هل معناها المتلوُّ أو المجموع ؟هل هو من قرأ يقرأ يعني: جمع يجمع؛ ومنه القرية؛ لأنها تجمع الناس أو من قرأ يقرأُ بمعنى: تلى يتلو؟

فيه أيضًا لأهل اللغة قولان، والصحيح: أنه من هذا ومن هذا فالقرآن متلوٌّ ومجموعٌ؛ مجموع في كتبه بعضها إلى بعض، والمراد بالقرآن كلام الله عز وجل الذي أنزله على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته، المُعجِزُ بأسلوبه ومعناه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ اسم كان يعود على القرآن، يعني: لو كان القرآن من عند غير الله، ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ أي: لوجدوا فيه تناقضًا؛ إما في المعنى، وإما في الأسلوب أو غير ذلك، لكن اختلافًا كثيرًا ليس اختلافًا قليلًا، بل اختلاف كثير، وإذا كان من عند الله فهل يجدون فيه اختلافًا قليلًا ؟ لا، لكن قوله: ﴿ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ بيان لواقع ما كان من عند غير الله، وليس هذا قيدًا في أنه لو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافًا قليلًا، إذ إنه لا اختلاف في كتاب الله عز وجل.

١- في هذه الآيات الكريمة فوائد منها: الحث على تدبر القرآن، وجه ذلك: توبيخ من لم يتدبر، وإذا كان مَنْ لا يتدبر القرآن يُوبخ، فمن يتدبره يُثْنَى عليه ويُمْدَحُ، إذنْ ففيه الحث على

تدبر القرآن.

٢- ومن فوائدها: الردُّ على مَنْ يقول: إن آيات الصفات مجهولة المعنى، وهم أهل التفويض الذين يقولون: فرضنا بالنسبة لآيات الصفات أن نتلوها فقط، وألا نتكلم في معناها؛ لأن معناها مجهول، فيقال لهم :كلمة القرآن عامة تشمل آيات الصفات وغيرها، والله تعالى وبَّخ مَنْ لم يتدبره، ولازم هذا: أن يكون للآيات معنًى؛ لأن الحثَّ على تدبر ما لا يمكن الوصول إلى معناه حثٌّ على متعذر أو متعسر، وعلى هذا فيكون الحثُّ من كلام اللغو، ويُنزه عنه كلام الله عز وجل.

فإن قال قائل: إذا قلتم: إن آيات الصفات غير مجهولة المعنى وأنها معلومة فهل يلزم من ثبوت المعنى مماثلة المخلوق؟

الجواب: لا يلزم؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ففي الآية إثبات ونفي المثل، إذنْ لو كان لا يمكن إثبات إلا بإثبات المماثلة لكان في الآية تناقض ظاهر، إذنْ آيات الصفات معلومة، المعنى لكن بدون تمثيل، فإن قال قائل: وهل يمكن إثبات معنىً بدون تمثيل ؟ فالجواب نعم، ولنضرب مثلًا بقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة:٦٤]، فأهل التفويض يقولون :لا نعلم ما المراد بقوله:﴿بَلْ يَدَاهُ﴾، وأهل التأويل يقولون: معناها النعمة والقدرة، وأهل السنة والجماعة يقولون: معناه اليد الحقيقية التي نظير مسماها أجزاء وأبعاض لنا، اليد مثلًا جزء منا، لكنه لا يمكن إطلاق كلمة جزء على شيء من من صفات الله؛ لأن الجزء ما يمكن انفصاله عن الكل، وبالنسبة لِيَدِ الله وَقَدَمِ الله وَعَيْنِ الله لا يمكن نؤتيها هذا المعنى، إذنْ نقول: لله يدٌ حقيقية، يطوي السماوات بيمينه، والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة،قال الممثلة: كيف يمكن أن نتصور يدًا بدون مماثلة ؟ نقول: هذا أمر سهل، ألست تشاهد الآن للجمل يدًا، وتشاهد للهرِّ يدًا، يعني: تشاهد مضمون هذه الجملة ؟ الجواب: بلى، نشاهد، وهل يلزم من إثبات اليد للجمل أو للهر أن تكون اليدان متماثلتين؟ لا يلزم، بل نحن نشاهد أنها مختلفة .

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القرآن لا اختلاف فيه ولا تناقض، لقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا﴾ فإن قال قائل: إننا نجد في كتاب الله ما ظاهره التعارض، فكيف يتفق مع هذه الآية ؟ نقول: إذا رأيتَ شيئًا في كتاب الله ظاهره التعارض فهذا إما لقصور في فهمك، وإما لقلة في علمك، وإما لسوء في قصدك، كم الاحتمالات ؟ ثلاثة ليس فيها تناقض لكن أنت إذا ظننت التناقض فإما لقصور فهمك، يعني: أن فهمك رديء قاصر، أو لقصور علمك، يعني: هناك علم يبين الجمع بينهما ولكنك لم يبلغك هذا العلم، وإما لسوء في قصدك؛ لأن الإنسان إذا كان قصده سيئًا فإنه لا يُوفَّق، كيف يكون قصده سيئًا؟ يريد أن يظهر بأنه متعارض، لا يريد أن يصل إلى نتيجة سليمة، وهي الجمع بين الاختلاف، ولهذا تجد المُبْتَلَى بهذا الشيء يشكل عليه آيات واضحة ليس فيها تعارض، لكن نظرًا إلى أنه يدور ويفتش لعل شيئًا من

الآيات يعارض بعضه بعضًا، تجده - والعياذ بالله - يشتبه عليه الآيات الواضحات، وممكن أن نزيد احتمالًا رابعًا وهو التقصير في الطلب، نتيجته عدم العلم، لكن إذا أضفناه على أنه سبب رابع كان جيدًا، وعلى هذا فأسباب عدم فهم القرآن أربعة. والآيات التي يوردونها متعارضة ظاهرًا لكنها لا تتعارض الحقيقة، وهي آيات متعددة، ذكرها كثير من العلماء، وألَّفوا فيها ومنهم الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «**دفع إيهام الاضطراب في آي الكتاب**»، وهو كتاب وسط لكنه مفيد.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ضعفُ الآدمي فيما يكتبه وأنه عُرضة أي: للاختلاف والخطأ، فإن قال قائل: هل من ذلك ما يُروى عن الأئمة رحمهم الله من أقوال متعددة في مسألة واحدة ؟ الجواب نعم، منه هذا، لكن ما يقع عن الأئمة ليس عن قصدٍ، ولكنه عن زيادة علم والإنسان بشر يزداد كل يوم علمًا، فمثلا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ قد يُروى عنه في المسألة الواحدة عدةَ رواياتٍ، ونحن نعلم أنه لم يتقصد رَحِمَهُ اللهُ ذلك لكن علمه يأتي شيئًا فشيئًا، ولهذا تجد عنه في ثبوت الهلال في رمضان عدة أقوال، حتى إنهم ذكروا في مذهبه سبعة أقوال منها خمسة أقوال نصَّ عليها رَحِمَهُ اللهُ .

٥- من فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أن القرآن كلام الله، وذلك من قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ﴾، فإنه يدل على أن القرآن من عند الله عز وجل، وإذا كان من عند الله صار صفة من صفاته فهل يكون مخلوقًا ؟ لا يمكن أن يكون مخلوقًا؛ لأنه صفة، وصفة الفاعل أو صفة الموصوف لازمة له، ليست بائنة منه، ثم لو قيل: إنه مخلوق بطل الأمر والنهي، وبطلت الشريعة، كيف ذلك ؟ إذا قلت: إنه مخلوق معناه: أن الله خلق سورة (ص) مثلًا، مثل خلق السماء، وهل السماء بها أمر ونهي؟ لا، مثلًا(بسم الله الرحمن الرحيم) هل يصح أن يكون الله خلق حروفًا على هذه الصورة؟ هذه لا تفيد شيئًا، وأيضًا قوله: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ ﴾[هود:١١٤]، وقوله:﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[النساء:٣٦] إذا قلنا: إنها مخلوقة وليس فيها أمر وليس فيها نهي،فهي حروف خُلقتْ على هذا الشكل فقط، ليس فيها أمر ولا نهي؛ ولهذا كنا نتعجبُ حينما نسمع كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أو شيخه أن القول بأن القرآن مخلوق يبطل الشريعة؛ لأنه يبطل الأمر والنهي، فنقول: كيف يُتصور هذا ؟ فتأملنا ووجدنا السبب أنه إذا كان مخلوقًا صار عبارة عن صورة كلام، خلقها الله عز وجل، ما يتعلق بها أمرٌ ولا نهيٌ، كما لو صُورت سيارة أو بناء أو ما أشبه ذلك

٦- من فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات العندية لله، أي: أن الشيء يكون من عنده، وهو كذلك، لكن العندية قد تكون صفة، وقد تكون قُرْبَةً، فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأعراف:٢٠٦] العندية هذه قرب؛ لأنهم ملائكة بائنة عن الله عز وجل، وإذا قلتَ: القرآن من عند الله فهذه عندية الصفة.

ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

﴿ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:٨٣].

هذه الآية إعرابيًا فيها أدوات شرط متعددة (إذا) ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ فعل الشرط ﴿جَآءَهُمۡ﴾، والجواب ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ وهذا الشرط يجزم، وقال ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ أيضًا فيها شرط وهو (لو) وفعل الشرط ﴿رَدُّوهُ﴾، وجوابه: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾، ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، هذه أيضًا فيها شرط وهو(لولا) لكنها ليست من النوع الأول، وتسمى حرف امتناع لوجود، وقد تقاسمت هذه الكلمات الثلاث: (لو ولما ولولا)، الوجود والعدم، فلو حرف امتناع لامتناع، تقول: لو جاء زيدٌ لجاء عمرو إذا لم يجئ عمرو ولا زيد، و(لمَّا) حرف وجود لوجود، لما جاء زيد جاء عمرو، و(لولا) حرف امتناع لوجود :﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ﴾ إذنْ امتنع اتباع الشيطان لأجل وجود فضل الله عز وجل.

مسألة: أمّا قوله: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ﴾ قلتم: إن قوله ﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ﴾جواب الشرط، فأين خبر المبتدأ في قوله ﴿فَضۡلُ﴾ وقوله: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾؟

الجواب: الخبر محذوف، والتقدير:﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ﴾موجود، كذا قال ابن مالك:

وَبَعدَ لَـولاَ غَالبًـا حَـذفُ الخَبَـر   حَـتمٌ وَفِـي نَـصٍّ يَمـينٍ ذا اسـتَقَر

وقوله:﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾، قوله:﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾ هذا مستثنىً من الاتباع أو من التابعين ؟ يحتمل الأمرين أي: لا شك لاتبعتم الشيطان في كل ما تفعلونه إلا قليلًا من أفعالكم، أو لاتبعتم الشيطان كلُّكم إلا قليلًا منكم.

٧- ومن فوائد هذه الآية بلاغيًا: ما يُسَمى بالجناس يعني: المجانسة، في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ﴾، وهو جناس ناقص، ومعناه: اختلاف حرف في الكلمتين اللذين اتفقتا في جميع الحروف، وهما في هذه الكلمة (الراء والنون)، أما إذا قيل :

عَبَـاسٌ عَبَـاسٌ إذا احْتَـدمَ الْـوَغَى   وَالْفَـضْلُ فَـضْلٌ وَالرَّبِيـعُ رَبِيـعٌ

هذا جناس تام، فعباسُ علم، وعباسٌ صفة، والفضلُ علم، وفضلٌ صفة، والربيعُ علم، اسم رجل، اسمه الربيع، وربيعٌ صفة،وهو أحد الفصول الأربعة.

يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ يعني: إذا جاء هؤلاء شيء مما يخاف أو مما فيه الأمن أذاعوا به، يعني: نشروه على فهمهم الخاطئ لا على الصواب؛ لأنهم ليس عندهم ذات العمق في فهم كتاب الله عز وجل، وهذه نتيجة لقوله في الآيات التي قبلها: ﴿أَفَلَا

﴿يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، فتجدهم يُذيعون الأمر من الأمن أو الخوف، مع أن الأمْنَ ليس فيه أمنٌ والخوف ليس فيه خوف، لكنهم فهموا ذلك فضلُّوا وأضلُّوا.

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ والرسول هنا (أل) فيها للعهد، أي: العهد الذهني، وهو محمد ﷺ، ﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، أولو الأمر هنا يتعين أنهم العلماء؛ لأنهم هم أهل العلم الذين ورثوا النبي ﷺ بعد موته، والذين شاركوه في حال حياته، ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قوله: ﴿لَعَلِمَهُ﴾أي: لعلم الوجهَ المراد من الأمن أو الخوف، ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾أي: يستخرجونه، وأصل الاستنباط من نبط يعني: استخرج الماء، وسُمِّيَ استخراج الماء استنباطًا؛ لأنه كان يستخرجه فيما سبق الأنباط، الذين ليسوا من العرب، هم الذين يحفرون للماء حتى يصلوا إلى غايته، ولكن المراد بالاستنباط في الألفاظ هو استخراج المعاني، أي: لعلمه الذين يستخرجون المعاني التي تخفى على هؤلاء، ثم قال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾ صدق الله عز وجل، لولا فضلُه، أي: عطاؤه، ورحمته أي: إحسانه، فالمراد بالرحمة هنا ليست صفة الله عز وجل، بل المراد ثمرات هذه الصفة، وهو إحسانه عز وجل إلينا لولا ذلك ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾، ولكن الله عز وجل يتفضَّلُ عليكم ويرحمكم فيعصمكم من الشيطان، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ هو على ما سلف أن قلنا: يحتمل أن يكون المراد إلا قليلًا منكم أو أن المراد من أعمالكم.

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** الحرص على عدم إذاعة الشيء إلا بعد التيقُّن من معناه والمعرفة به، هذا يُؤخذ من قوله إذا ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾وهذا استنكار، بل هذا إنكار عليهم، ثم أرشدهم إلى ما هو الأصوب.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** ما جرت به العادة أن الله عز وجل إذا نهى عن شيء بيَّن وجهًا آخر غير منهيٍّ عنه، تُؤخذ من **قوله:** ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾.

وهذه قاعدة جاءت في القرآن الكريم وجاءت في السنة النبوية ففي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤] جاء بعدها بكلمة مباحة. أما في السنة لما جِيء إلى النبي ﷺ بتمر جيدٍ وسأل:«**من أين هذا؟**» قالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «**ردُّوهُ**»، ثم أرشدهم، فقال: «**بع التمر الرديء بالدراهم ثم اشترِ بالدراهم تمرًا جيدًا**»، هذا معنى الحديث، إذنْ: ينبغي للإنسان المبين للناس أحكام شريعة الله إذا نهاهم عن شيء أن يفتح لهم باب الحل؛ لأنك لو رأيت إنسان يعامل معاملة ربوية، فقلت: يا أخي هذا حرام، ما يجوز ما لم تنبهه، هذا خطأ فلابد أن تفتح له باب البيع الحلال، حتى يَهُونَ عليه تركُ ما كان معتادًا له، وينتقل إلى الحلال بسهولة؛ لأن صرف الإنسان عمَّا كان يعتاده صعب جدًّا، وهكذا ينبغي لطالب العلم إذا ذكر للناس شيئًا محرمًا أن يذكر لهم ما يستغنون به عن هذا المحرم من

الشيء الحلال.

مسألة: هل يقال: إن في كلام الله بعضه أبلغ من بعض؟

الجواب: الكلام كلام الله عز وجل باعتبار المتكلم به لا يتفاضل أبدًا؛ لأنه كلام واحد، أما باعتبار معناه وأسلوبه فإنه يختلف فقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، قارن مثلًا بين سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وسورة ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ تجد الفرق العظيم في المعاني، كذلك في الأسلوب، أحيانًا تجد الأسلوب لينًا سهلًا، لا يُؤثر يعني: إثارة في القلب، وأحيانًا تجده كالصواعق على القلب، فهو يختلف من هذه الناحية، أما باعتبار المتكلم به فهو لا يتفاضل؛ لأنه كلام واحد.

مسألة: هل قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ منسوخة بآية السيف؟

الجواب: هذا خطأ ما هو صحيح فالرسول ﷺ حتى بعد نزول آية السيف ليس حفيظًا على نفسه .

٣- ومن الفوائد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أن هذه الآية تنطبق تمامًا على ما نحن فيه الآن، حيث إن كثيرًا من الناس يعلنون الأخبار على عواهنها، ولا يبالون بما ترتب عليها من خير أو شرٍّ، ولا يَزِنُون بين المصالح بعضها مع بعض، ولا بين المفاسد بعضها مع بعض، ولا بين المصالح وبين المفاسد، فيذيعون الشيء، وينشرونه بدون تحقيق ولا تمحيص، وهذا من دأب المنافقين؛ لأن الله تعالى ذكرهم في سياق الذين يقولون: ﴿طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ﴾.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أولي الأمر حقيقة هم العلماء؛ لقوله: ﴿وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، وهذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] فإن أولي الأمر في هذه الآية تشمل العلماء والأمراء، ولكن العلماء في المقدمة إذ إن الأمراء منفِّذون لما يقول العلماء من شريعة الله، فالأصل إذنْ هم العلماء، والأمراء يلزمهم أن ينفِّذوا ما قاله العلماء من شريعة الله، فهم في الحقيقة تابعون للعلماء، وليس العلماء تابعين لهم، اللهم إلا أن يقدِّر الله أمرًا تنعكس به الأحوال، ويكون العلماء وراء الأمراء، فإن هذا انقلاب وعكس للحقائق، إذ إن الواجب أن يكون الأمراء خلف العلماء؛ لأن العلماء عندهم من شريعة الله ما ليس عند الأمراء ؛ وذلك لأن الله تعالى بيَّن أن العلماء هم الذين يستنبطون الأحكام ولم يقل لعملوه فهنا إظهار في موضع الإضمار؛ لأن الأصل :﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ لعلموه، لكنه قال :﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ فأظهر في موضع الإضمار لهذه الحكمة،

لأن هؤلاء لهم نظر بعيد عميق، كالذي يستنبط الماء، ولأن الأنباط كانوا هم الذين يتولون استنباط المياه حين كان في عهد الأمة الإسلامية الزاهر.

٥ ـ **ومن فوائدها أيضًا:** الرجوع إلى أولي الأمر بل إلى الرسول ﷺ في حياته وإلى سنته بعد وفاته وإلى العلماء في نشر الأخبار وإذاعتها.

٦ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** بيان فضل الله عز وجل علينا باتباع الشريعة؛ لقوله ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾.

٧ ـ **ومن فوائدها:** أنه ينبغي للإنسان أن يلجأ إلى الله عز وجل في ابتغاء الفضل لا إلى غيره؛ لقوله :﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ .

٨ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه ليس أمامنا إلا سبيلان هما: **سبيل الهدى والرشاد وسبيل الضلال.**

لقوله: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ فإذنْ الحق أو الضلال، قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، وفي هذا ردٌّ على القائلين بالمنزلة بين منزلتين وهم المعتزلة.

٨ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** ذم مَنْ اتبع الشيطان وأنه قد تخلَّى الله عنه، فلم يؤته من فضله الخاص؛ لقوله:

﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾، فإن قال قائل: بأي وسيلة نعلم أن هذا طريق الشيطان أو طريق الرحمن ؟ قلنا: الأمر واضح، الحق بيِّن ظاهرٌ أبلجُ، والباطل بيِّن لا يخفى على أحدٍ، ما وافق شريعة الله فهو طريق الرحمن، وما خالف شريعة الله فإنه طريق الشيطان، هذا هو الميزان .

ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، الفاء عاطفة، و(قاتل) فعل أمر، والخطاب للرسول ﷺ، لقوله ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، ولا يظهر أن يكون الخطاب موجهًا لمن يتأتى خطابه، لقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قوله: (وفي سبيل الله) متعلق بـ(قاتل). ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ في هذه الآية إشكال، ما هو؟

الإشكال من حيث الإعراب، وهو نصب نفسك، والقاعدة: الرفع على أنها نائب فاعل، هذا ما يتبادر إلى ذهن بعض الناس، كالذي قرأ: إن استثنى من حيوان يؤكل رأسُه، لكن الواقع أن الأمر ليس كذلك؛ لأن قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ نائب الفاعل مستتر، يعني: لا تكلف أنت أحدًا إلا نفسك، يعني: لا نكلفك أحدًا من الناس بل نكلفك نفسك، وعلى هذا فتكون (نفس) هنا في مقام المفعول الثاني لـ(نكلف)، والمفعول الأول هو نائب الفاعل المستتر.

وقوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حثهم على القتال، ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ بأسهم أي: شدتهم، و(عسى) إذا جاءت من الله عز وجل فليست للترجِّي؛ لأن الله تعالى لا يَترجَّى، إذ إن الرجاء في مقابل الشيء الصعب، ولكن الله على كل شيء قدير، ولهذا قيل: عسى من الله في القرآن

واجبة، أي: واقعة حتمًا، ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، ولكن الله عز وجل يجعلها على هذه الصيغة حتى لا يأمنَ الإنسانُ مكرَ الله عز وجل، ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، يقول الله عز وجل لنبيه ﷺ: قاتل في سبيل الله حتى وإن لم يقاتل معك أحد، لا تكلف إلا نفسك، أما وظيفتك مع المؤمنين؛ فهي وظيفة التحريض على القتال، لكنك لست مكلَّفًا بهم، ولا تأثم إذا لم يقاتلوا ثم إذا قاتلت وحرضْت المؤمنين وقاتلوا فحينئذٍ يكون النصر، فَيَكُفَّ الله سبحانه وتعالى بأس الذين كفروا، ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، إذنْ هذه الآية لها ارتباط بما سبق؛ لأن المقام كله مقام بيان المنافقين الذين هم أذلُّ الناس وأخذلهم عند القتال.

الفوائد:

١- **في هذه الآية فوائد كثيرة منها:** وجوب القتال في سبيل الله ؛ لقوله: ﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، والأصل في الأمر الوجوب، وقد اختلف العلماء رحمهم الله، هل قتال المؤمنين للكافرين قتال طلب أو قتال دفاع ؟ والصواب: أنه قتال طلب، ولكنه ليس لإكراه الناس على الإيمان؛ لأن هذا لا، كما قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩] فهو من أجل أن يكون دين الله هو الأعلى، وكلمته هي العليا، فإن آمن فهو في الطبقة العليا، وإن بقي الإنسان على كفره واستسلم لحكم الله أي: لدين الله فبذل الجزية فحينئذٍ يقرُّه، لكنه في بذل الجزية يكون ذليلًا أو عزيزًا؟ يكون ذليلًا، إذنْ، لو سألَنا سائل: هل قتال الكفار قتال دفاع أو قتال طلب ؟ فالجواب: قتال طلب، لكنه ليس قتال إكراه على الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]، وهذا الاستفهام للإنكار، وكذلك يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٦٥] لكنه يقاتل من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، وهذا هو المطلوب، ليكون الإسلام هو الظاهر المهيمن فمن أسلم فهو في الإسلام وفي ظله، وهو في الطبقة العليا من طبقات بني آدم، ومن لم يسلم فهو في ظلِّ الإسلام أيضًا لكن إذا بذل الجزية عن يد وهو صاغر .

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب الإخلاص؛ لقوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وما عدا سبيل الله فبماذا يُوصف ؟ في سبيل الطاغوت، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٧٦]، أسباب القتال أو الحوامل على القتال كثيرة، منها أن تكون كلمة الله هي العليا، وهذا في سبيل الله، ومنها الحمية أي: يقاتل لقوميته، وهذا في سبيل الطاغوت، المقاتل حمية في سبيل الطاغوت، اللهم إلا أن يقول: إني أقاتل حمية؛ لأن قومي مسلمون فأقاتل دفاعًا عن إسلامهم، فحينئذ يكون قاتل في سبيل الله، يقاتل، فهذا أيضًا ليس في سبيل الله، هذا في سبيل الطاغوت، ولكن كيف يقاتل شجاعة؟ الإنسان الشجاع يحب أن يقاتل، ويجد ألذَّ شيء في حياته أن يكون مقاتلًا في صف القتال، فهو قرة عينه، فحينئذٍ يقاتل شجاعة، هذا ليس في سبيل الله، يقاتل ليتخلَّص من الدنيا؛ لأنه أصابته ضائقة

فأراد أن يقاتل ليُقتل حتى يستريحَ من الدنيا، ليس في سبيل الله؛ بل هذا في سبيل الطاغوت وربما يقول: إنه قاتلٌ نفسه لو قُتل، لأنه ما أراد أن تكون كلمة الله هي العليا، لكنه بدل أن ينتحر بنفسه فيأخذ السكين ويقد بطنه، ذهب يعرِّض رقبته لسيوف الأعداء، هذا ليس في سبيل الله، يقاتل رياءً ليقال: ما أشجع الرجل، هذا ليس في سبيل الله، هذا في سبيل الطاغوت ـ والعياذ بالله ـ وربما يكون هذا أخطرهم؛ لأنه أظهر أنه يريد التعبد لله وهو عابد لهواه، على كل حال أسباب القتال كثيرة وبواعثه كثيرة، لكن متى يكون في سبيل الله ؟ حين يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

٣ـ من فوائد هذه الآية: أنه لا يكلف أحدٌ هداية أحد، حتى الرسول ﷺ الذي هو أهدى الخلق وأعظمهم هداية لا يمكن أن يكلف هداية أحد، دليله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ وعليه، فإذا دعوت إلى الله، أمرت بالمعروف، نهيت عن منكر ولم يستجب لك، فإن الله قال لنبيه: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣] لا تهلك نفسك، لا يكن في صدرك حرج ولا ضيق، ما دمت قمت بالواجب، فإن أزمَّة القلوب بيد الله عز وجل، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [هود:١١٨] فكثير من الناس عنده غَيْرةٌ، ومحبة للخير، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الله، فإذا لم يُجبْ ضاق صدُره حتى اختلَّت عباداته بنفسه، وصار يهتم وينشغل بأحوال الناس عن أحوال نفسه، وهذا غلط، هذا كالنار تحرق نفسها وتضيء لغيرها، ومع ذلك قد يكون غيرُها رطْبًا لا يتأثر بها، ولا يُضيء بها.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على الإنسان مراعاة نفسه، وقيادتها للحق؛ لأنه مكلَّف إياها لقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ﴾ أنت امرأٌ مكلف بنفسك، يجب أن تجرَّها إلى ما فيه الخير، وأن تنهاها عما فيه الشر، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ [يوسف:٥٣].

٥ـ ومن فوائد هذه الآية: أن مَنْ قام بالواجب في حق نفسه فلا ينسَ إخوانه، لقوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ حثهم على القتال، فإن استجابوا فذلك المطلوب، وإن لم يستجيبوا فقد أبرأت ذمَّتك.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن محل التحريض للقتال أي: قتال المشركين هم المؤمنون؛ لأنه لم يقل حرِّض الناس، بل قال: حرِّض المؤمنين، فالمؤمن هو الذي ينفع فيه التحريض على القتال في سبيل الله.

٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه مهما بذلنا من الجهد والجهاد والإعداد فإن الأمر بيد الله؛ لقول الله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني: بعد اجتهادك وتحريضك المؤمنين على القتال واستعدادكم وإعدادكم الأمر بيد الله، ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الاستدلال لأهل السنة بأن أعمال العباد مخلوقة لله عز وجل، من أين تؤخذ؟ من قوله تعالى: ﴿أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾؛ فنسب الله ذلك إليه مع أنه

يأتي بفعل المؤمنين، وأحيانًا يأتي بغير فعل المؤمنين، مثل قوله تبارك وتعالى في سورة الأحزاب، قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥].

ولنقف عند هذه النقطة لأهميتها، إذا قلنا: إن الله تعالى خالق أفعال العبد، فما وجه ذلك؟ وجه ذلك أن نقول: أفعال العباد لا تقع إلا بأمرين، وهما:

أولًا: الإرادة.

وثانيًا: القدرة.

الإرادة في القلب والقدرة في الجوارح، الإرادة وصف للعامل وهو الإنسان، والقدرة كذلك وصف، ووصف قائم بذات، والخالق للذات هو الله بالاتفاق، وخالق الذات خالق لأوصافها، وبهذا نعرف أن أفعال العباد مخلوقة لله عز وجل؛ لأنها صادرة عن إرادة جازمة وقدرة لا عجز فيها على هذا المقدور، وكلاهما وصفان في مخلوق، ووصف المخلوق يكون مخلوقًا، ويبقى النظر هل الإنسان مُجبرٌ أو مُخيرٌ؟ نقول: مخير ليس مجبرًا، ولهذا إذا وقع الفعل عن إجبار لم يُؤاخذ به الإنسان، حتى لو كان أكفر شيء قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، فالإنسان إذنْ مخير لا شك، لكننا نعلم أنه لن يفعل فعلًا أو يترك شيئًا إلا بعد مشيئة الله إلا أن هذه المشيئة أعني مشيئة الله لا يمكن الاطلاع بها إلا بعد وقوع المشاء؛ لأن مشيئة الله غيب لا ندري عنها، حتى يقع الشيء فإذا وقع الشيء علمنا أن الله شاءه، أما قبل ذلك لا نعلم، فلا يكون في ملك الله عز وجل ما لا يشاؤه أبدًا، كل ما في الكون فهو في مشيئة الله عز وجل.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكافرين لهم بأس لهم بأس وقوة، لكنهم تحت قوة الله لقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وأنت لا تنبهر بقوة الأعداء، فإنهم ليسوا عند قدرة الله شيئًا، ففرعون كان يفتخر بأن الأنهار تجري من تحته وبماذا هلك؟ بالماء الذي هو من الأنهار، وعادٌ افتخروا بقوتهم ﴿وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فُصِّلَت:١٥] فأهلكوا بالريح اللطيفة السَّهلة، والأحزاب أعجبتهم كثرتُهم، وحاصروا المدينة، وأجلاهم الله تعالى بالريح، قال النبي ﷺ: «نُصِرتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ»[1]، كذلك أيضًا الأمم الأخرى كانت قوية شديدة أهلكها الله عز وجل، لو شاء الله عز وجل لأنزل على مصانع القنابل الذرية صواعق، رُبَّ صاعقةٍ واحدة تُدمِّر كل مصنع، لكن الله عز وجل له حكمة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَا بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾[محمد:٤] ثم سلَّى المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد:٤-٦]؛ إذنْ: الله عز وجل قادر

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠).

على كف بأس الكافرين، وإن قَوُوا، لكنه حكيم عز وجل.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: جواز استعمال اسم التفضيل في الصفات المشتركة بين الله وبين الخلق، وذلك في قوله: ﴿أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، وهذا لا أقول: (جواز) الذي هو ضد (مُحرَّم)، لكن (جواز) الذي هو ضد (المستحيل)، فيكون هذا واجبًا، وقد تعجب من بعض العلماء رحمهم الله أنهم يمتنعون من اسم التفضيل، ويحولونه إلى اسم فاعل، خوفًا من تنقُّص الله عز وجل، فيقولون: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ﴾ أي: إن ربك هو عالم - سبحان الله - أأنت أعلم بالله من نفسه؟ الله يقول عن نفسه أعلم، وأنت تقول عالم ؟ ثم إنك أيها المسكين إذا قلت: الله عالم جعلته مع الخلق مشاركًا على وجه السَّواء، لكن إذا قلت: أعلم جعلته أعلم من الخلق ولا يمكن أن يكونوا مثله، لكن مشكلة الأمر أن الإنسان لم تكن نيته على الاستقامة الطيبة، لكن من أراد الحق تبين له طريق الحق، والأمر واضح، وعلى هذا فنقول: استعمال اسم التفضيل في الصفات المشتركة بين الله وبين الخلق هو الواجب، فللإنسان علم والله أعلم، وللإنسان قدرة والله أقدر، وله قوة والله أقوى، وله سمع والله أسمع، وله بصر والله أبصر، وهلم جرّا، وله حياة والله أكمل حياة وهكذا.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات البأس والتنكيل لله عز وجل، وهذا أيضًا جاء بالقرآن ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾[البقرة:٦٦] ينكل الخلق أي: يحذرهم من أن يقعوا فيما يكون سببًا لعقوبتهم.



قال الله تعالى:

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾[النساء:٨٥-٨٧]

التفسير

(مَنْ) هذه شرطية،وفعل الشرط (يشفعْ)؛ لأن من الشرطية تجزم فعل الشرط، وجواب الشرط الذي هو قوله:

﴿يَكُن﴾، وقوله :﴿يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ أي:

حفيظًا .

في هذه الآية يقول: ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾ الشفاعة هي: جعْلُ الوتر شفعًا، يقال: شفع الشيء جعله شفْعًا بعد أن كان وترًا، فإذا جعلتَ الثلاثة أربعة هذا هو الشفع، والخمسةَ ستةً، لكنها في الاصطلاح: التوسط للغير لجلب منفعة أو دفعِ مضرَّةٍ، فشفاعة رسول الله ﷺ في أهل الموقف أن يُقضى بينهم من أي القسمين؟ من دفع المضرة، وفي أهل الجنة أن يدخلوها من جلب المنفعة، وهنا يقول: ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾ يشفع شفاعة حسنة، إما أن يكون المراد حسنة بالنسبة للمشفوع له، وإن لم تكن من الحسنات الشرعية، وإما أن تكون حسنة من الحسنات الشرعية، وكلاهما صحيح ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾ أي: شرعًا، أو حسنة باعتبار المشفوع له.

وقيل: ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾ أي: ينضم إلى من يفعل الحسنات فيفعل مثله؛ لأنها جاءت بعد قوله: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾يعني: فمن شفع وقاتل معه فقد شفع شفاعةً حسنة فيكن له نصيب منها، والآية تحتمل المعنيين، وإذ كانت الآية تحتمل معنيين لا منافاة بينهما؛ فالواجب حملها عليهما جميعًا، لما في كلام الله عز وجل من سعة المعنى، أما إذا كان أحدهما لا يتفق مع الآخر، فالواجب طلب المرجِّح ليُؤخذ به، وقوله: ﴿حَسَنَةً﴾ الحسنة ما يحسن فعله، من قول أو فعل، ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾أي: حظ وجزء مما شفع؛ لأنه أعان على الخير، على أحد الاحتمالين السابقين، أو نصر أخاه على الاحتمال الثاني، و﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً ﴾ يقال فيها كما قيل في الأول، مَنْ يشفع شفاعة سيئة أي يشارك ذا سيئة في سيئته، فيكون شِفعًا له، أو المعنى يشفع لأحد شفاعة سيئة مثل أن يشفع له في الوصول إلى شيء محرم، فهذه شفاعة سيئة، وقوله: ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ الكفل هو النصيب، وإذا كان هو النصيب فلماذا غاير الله سبحانه وتعالى بين الحسنة وبين السيئة فقال في الحسنة (نصيب) وقال في السيئة (كفل) ؟ قيل :إن الكفل والنصيب فيما يسوء، والنصيب هو الحظ فيما ينفع، وقيل: إنما غاير بينهما من أجل اختلاف اللفظ ؛ لأن اختلاف اللفظ من أساليب البلاغة، حيث لا يتكرر اللفظ مع اللفظ الآخر في مكان واحد، فعلى المعنى الأول يكون الخلاف بين النصيب والكفل خلافًا معنويًّا، وعلى الثاني يكون خلافًا لفظيًّا، لكن المعنى الأول يردُ عليه أن الله سبحانه وتعالي سمى الأجر والثواب كفلًا في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[الحديد:٢٨]، فيترجح القول الثاني وهو أنه إنما غاير بينهما من أجل اختلاف اللفظ حتى لا يرد لفظ بواحد بسياق واحد بمعنىً واحد، قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ (كان) هذه ترد في القرآن العظيم كثيرًا مثل:﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء:١٣٤] و﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فهل (كان) هنا يُراد بها الزمان والاتصاف بالمعنى أو الثاني فقط؟ الثاني فقط؛ لأن الله لم يزل ولا يزال موصوفًا بالسمع والبصر والمغفرة والرحمة وما أشبه ذلك، وعلى هذا فـ(كان) هنا في هذا السياق وأمثاله مسلوبة الزمن؛ لأنه لو لم تكن مسلوبة الزمن لكانت

دلالتها على أن الله متصف بهذه الصفات في زمن مضى وانقضى، وقوله: ﴿مُّقِيتًا﴾ معناها: إما مقتدرًا وإما حفيظًا، فقال بعضهم: معنى المقيت الحفيظ، وقال بعضهم: معنى المقيت، وكلاهما صحيح، وقد جاءتا في اللغة العربية، ولا منافاة بينهما.

الفوائد:

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** الحث على الشَّفاعة الحسنة لقوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾.

٢- **ومنها:** الحث على التعاون على البر والتقوى؛ وذلك بإعطاء نصيب من المتعاونين على ما تعاونوا عليه.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التحذير من الشَّفاعة السيئة.

٤- **ومن فوائدها:** أن من شارك في عمل سيء كان له نصيب منه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** بلاغة القرآن وفصاحتُه، على القول بأن الاختلاف بين النصيب والكِفْل: لفظيٌّ.

٦- **ومن فوائدها:** أن الله سبحانه وتعالى مُقيتٌ على كل شيء أي: مقتدر عليه، ويلزم من هذا أن يحذر الإنسان من مخالفة الله؛ لأن الله تعالى حفيظٌ عليه ومقتدرٌ عليه.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾، (إذا) هنا شرطية لكنها غير جازمة، وفعل الشرط فيها قوله: (حُييتُم)، وجواب الشرط: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ﴾، و(أحسن) هنا نجد أنها دخل عليها حرف جر ولكنها لم تكن مكسورة فلماذا؟ لأنها ممنوعة من الصرف، والمانع لها من الصرف الوصفية ووزن الفعل، وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ هذه للتنويع يعني: هذا أو هذا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ هذه لا إشكال فيها.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ فما هي التحية؟ التحية هي البقاء، مأخوذة من الحياة، فمعنى (حيَّاه) أي: دعا له بالحياة والبقاء، ولهذا نقول في قول المصلي: التحيات لله، أي: جميع ألفاظ العظمة والبقاء ثابتة لله، وقوله: ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، يعمُّ أي تحية، كل ما يدل على أن هذا تحية فإنه داخل في الآية الكريمة، وقوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أي: ردُّوا هذه التحية بأحسن منها، في الكميَّة والوصفيَّة، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ أي: حيوا بمثلها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ أي: محاسبًا لكل أحد فكل شيء فالله حسيبه، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧، ٨] وقيل معناه: حسيبًا أي: كافيًا ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣] والمعنيان صحيحان.

الفوائد:

١- من فوائدها: وجوبُ ردِّ التحية؛ لقوله: ﴿فَحَيُّوا۟﴾، والأصل في الأمر الوجوب.

٢- ومن فوائدها: أن ردَّ التحية يكون على وجهين: مجزئ وأفضل، المجزئ: مأخوذ من قوله ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، والأكمل والأفضل من قوله: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ وقدم الأحسن على المثل؛ لأنه أكمل وأفضل.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: مراعاة الإسلام للعدل؛ لقوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

٤- ومن فوائدها: أنها عامة في كل من ألقى إلينا التحية أن نحييه بمثل ما حيَّانا أو أكمل، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا؛ لأن الآية عامة، ولهذا قال ﴿حُيِّيتُم﴾ بالبناء للمجهول، ولم يقل: حياكم المسلمون، وبناء على ذلك نقول: إذا سلم علينا أهل الكتاب فقالوا السلام عليكم بلفظ صريح نقول: عليكم السلام، أما بلفظ محتمل فإننا نقول: عليكم فقط.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يجزئ الرد في السلام إذا قال المسلّم السلام: عليك فقلت: أهلًا وسهلًا لماذا؟ لأن هذه التحية ليست مثلها ولا أحسن منها، إذ إن قول المسلّم: السلام عليكم دعاء لك بالسلامة من كل الآفات البدنية والمالية والقلبية وكل الآفات، لكن أهلًا وسهلًا ماذا تفيد ؟ ما تفيد إلا مجرد الترحيب باللسان فهي ليست مثلها وليست أحسن منها .

٦- ومن فوائد هذه الآية: أنه يطلب من المسلَّم عليه أن يردَّ بأكمل إما بالكَميَّة وإما بالكيفيَّة، فإذا قال: السلام عليك، فالأحسن السلام عليك ورحمة الله، الأحسن عليك السلام ورحمة الله هذا بالكمية، الكيفية، وإذا قال: السلام عليك بصوت مرتفع مسموع يدل على التواضع، فقلت: عليك السلام بصوت مثله أو أبينَ فهذا ردٌّ صحيح في الكيفية، لكن لو قال :السلام عليك بلفظ بيّن صريح رقيق ثم رددت عليه بأنفك بكلام ربما يسمع أو لا يسمع، فهذا لم يرد ولم يقم بالواجب بل هو آثم؛ لأن الله أمر بردها أو أحسن منها.

٧- ومن فوائد هذه الآية: أنه لو حيَّاك إنسان بقوله: أهلًا وسهلًا، فقلت: أهلًا وسهلًا بك، فإن ذلك جائز، لكن يحسن؛ ولا سيما لطلبة العلم أن يبينوا لهذا الرجل أن السلام المشروع هو: (السلام عليك)، لكن هو إذا ردَّ بمثل ما قال كفى.

ثم إن للسلام آدابًا معروفة مطولة مبسوطة في كتب أهل العلم؛ ففي كتب الفقهاء ذكروا كثيرًا من آداب السلام في آخر(كتاب الجنائز) حين ذكروا السلام على المقابر تطرقوا للسلام على الأحياء، وفي كتب الآداب أيضًا شيء كثير من هذا.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله عز وجل حسيب على كل شيء يعني: أنه يحاسب كل من عمل عملًا بما يقتضيه عمله على أحد القولين في حسيبًا، وعلى القول الثاني: أنه

كافٍ لكل من توكل عليه.

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير من عدم ردِّ التحية بمثلها أو أحسن، يُؤخذ من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ يعني: فاحذر أن تتعرض لمحاسبة الله عز وجل.

ثم قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ الاسم الكريم الله مبتدأ، وجملة: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر المبتدأ، و﴿إِلَٰهَ﴾ اسم لا وخبرها محذوف، تقديره: (حقٌّ)، وهو الواقعة بعد إلا بدل من الخبر المحذوف، هذا أحسن ما قيل في إعرابها، وقوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (اللام) واقعة في جواب قسم مقدَّر، والتقدير: والله ليجمعنكم، وعليه فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: [القسم المقدَّر واللام ونون التوكيد]، وقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾هذه لا النافية للجنس اسمها: ﴿رَيْبَ﴾، وخبرها ﴿فِيهِ﴾، وهل النفي هنا بمعنى الأمر، أو بمعنى الطلب أي: لا ترتابوا فيه، أو هو خبر على ظاهره؟ فيه قولان للعلماء، والصحيح: أنه خبر على ظاهره، وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾، ﴿مَنْ﴾ مبتدأ و﴿أَصْدَقُ﴾ خبر، والاستفهام هنا بمعنى النفي، أي لا أحدَ أصدق من الله حديثًا،و﴿حَدِيثًا﴾ إعرابها تمييز؛ لأنها وقعت مُبيِّنةً لاسم التفضيل، وكل ما وقع مبينًا لاسم التفضيل فهو تمييز؛ لأن التمييز يبين ما أُبْهِم من الذوات.

يقول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، وهذا خبر يعتبر من أصدق الأخبار، فإنه لا إله إلا الله، و(الإله) بمعنى المألوه أي: المعبود حبًّا وتعظيمًا، وقوله ﴿إِلَّا هُوَ﴾ الضمير يعود على الله عز وجل، فلا معبود حقٌّ إلا الله، وكل ما عُبد من دون الله فهو باطل؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، هذا المعبود من دون الله هل يُسمَّى إلهًا؟ نعم، لكنها تسمية لفظية لا حقيقيَّة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً﴾ يعني: بدون مسميات ﴿سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [يوسف:٤٠]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ [هود:١٠١]، ولقوله: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، فكل معبود فهو إله، لكن منه ما هو حق ومنه ما هو باطل.

وقوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أقسم الله عز وجل وهو الصادق أنه سيجمعنا إلى يوم القيامة أي: يجمع الأولين والآخرين وكلَّ ما فيه روح قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴿٤﴾ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير:٤، ٥]، كل شيء يُبعث يوم القيامة ويُجمع، وإنما أكَّد الله ذلك لسببين:

السبب الأول للتأكيد: أن فيه من ينكر هذا الجمع قال الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن:٧] فإن قال قائل: هذا القسم لا ينفع فيمن ينكره؛ لأن الذي

ينكر سينكر سواء أُقسِم له أم لم يُقسم،فالمُنكِر لا يفيد فيه القسم، قلنا: هذا إذا أُكِّد له الكلام وأنكر بعد التأكيد صار إنكارُه مكابرة ؛ لقيام ما يدل على تأكد هذا الشيء، هذا واحد، وجرت عادة العرب - والقرآن بلسان عربي - أنهم يؤكِّدون الحكم فيما إذا كان المخاطب منكرًا، ويقولون: إنه يجب أن يكون الكلام مؤكدًا .

السبب الثاني للتأكيد: فلأن هذا من أهمِّ الأمور وكلما كان الشيء هامًّا كان توكيده أوْكد، حتى لا يبقى في النفوس شكٌّ أو تردد، ولا شك أن من أهم الأمور إن لم أَقُلْ أهم الأمور بعد الإيمان بالله أن تؤمن باليوم الآخر؛ لأن مَنْ لم يؤمن باليوم الآخر لا يمكن أن يعمل، إذا قال: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ [الجاثية:٢٤] فما الفائدة من العمل؟ فصار التوكيد هنا لسببين.

يقول تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وهو اليوم الذي يُبعث فيه الناسُ، وسمِّي يوم القيامة لأمور ثلاثة: (الأول:) أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطفِّفين:٦]، (الثاني:) أنه يُقام فيه العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، (الثالث:) أنه يقوم فيه الأشهاد قال الله: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر:٥١] ؛ ولهذا سُمِّي هذا اليوم يوم القيامة وله أسماء كثيرة في القرآن، يذكُره الله تعالى بها حسب ما يقتضيه السياق، و﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ هذه الجملة خبرية في ظاهرها، والريب هو الشك مع القلق، لكن اختلف المفسرون هل هي خبرية محضة أو هي خبرية طلبية أي: أنها خبر بمعنى النهي، ذكرنا في ذلك قولين، والراجح: أنها خبرية محضة ؛ لأن الخبر المحض يفيد استقرار الشيء وثبوته، سواء آمن به الإنسان أم لم يؤمن، وأنه شيء مستقر ليس فيه إشكال، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ يعني: لا أحد أصدق من الله، فالاستفهام هنا بمعنى النفي، والنكتة البلاغية في كون النفي يأتي بصيغة الاستفهام هو أنه إذا أتى بصيغة الاستفهام صار مشربًا بمعنى التحدي، يعني: كأن المتكلم يتحدَّى المخاطب، يقول: بيِّن لي مَنْ أصدق من الله حديثًا، فهو متضمن للنفي لا شك ومتضمن للتحدي.

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد كثيرة منها: انفراد الله تعالى بالألوهية؛ لقوله ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ فهل أحد أنكر انفراد الله بالألوهية ؟ نعم، كفار قريش قالوا للرسول ﷺ: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥]، وهل أحد أنكر توحيد الربوبية؟ نعم فرعون أنكر توحيد الربوبية حقيقةً، وليس بلسانه فقط، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل:١٤]، وقال له موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء:١٠٢]، لم ينكر عليه ولم يقل: ما علمت، وهل أحد أنكر توحيد الأسماء والصفات؟ نعم كثير ممن أنكره حتى من أهل الملة الذين ينتسبون للإسلام أنكروا توحيد الأسماء والصفات، فمنهم مَنْ عطَّل

ومنهم مَنْ مثَّل، وكلاهما يعتبر منكرًا.

٢ـ **من فوائد هذه الآية الكريمة**: إثبات الجمع يوم القيامة؛ لقوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وهذا دل عليه آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الواقعة:٤٩،٥٠].

٣ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: إثبات يوم القيامة ؛ لقوله ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، والإيمان به أحدُ أركان الإيمان الستة لقول النبي ﷺ في جواب جبريل: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1]، فاليوم الآخر هو يوم القيامة.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: وجوب الإيمان باليوم الآخر على وجهٍ لا شكَّ معه لقوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فيجب علينا: أن نؤمن بأن الله يجمعنا إلى يوم القيامة إيمانًا لا شكَّ معه، ولا تردُّد معه.

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: إثبات الكلام لله عز وجل ويُؤخذ من قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾؛ لأن الصدق إنما يُوصف به الكلام، والحديث هو الكلام، وعلى هذا فيكون إثبات الكلام لله عز وجل من الكلمتين جميعًا من (أصدق)، ومن (حديثًا).

مسألة: هل الصدق مطابقة الخبر للواقع، أو مطابقة الواقع للخبر؟

الجواب: الخبر للواقع.

٦ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن كلام الله تعالى وخبره صدق لا كذب فيه بوجه من الوجوه؛ لقوله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾ أي: من اسم التفضيل؛ لأن اسم التفضيل يجعل المفضَّل في قمة الوصف، وعلى هذا فليس في كلام الله سبحانه وتعالى شيء من الكذب إطلاقًا.

٧ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: وجوب الإيمان بما أخبر الله به عن نفسه وعن أمور الغيب كلِّها؛ لقوله ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾، فإذا أخبر الله عن نفسه بشيء، أو عن أمور غائبة بشيء وَجَبَ علينا تصديقُه.

٨ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: وصف كلام الله تعالى بالحديث، لقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، وهو كذلك، لكن هل الحديث يعني الخبر، أو يجوز أن يكون المراد به أنه حادث بِتكلُّم الله به؟ الثاني هو المراد، فكلام الله عز وجل ـ باعتبار أصله ـ من الصفات الذاتية؛ لأنه تعالى لم يزل ولا يزال متكلِّمًا، فإن قال قائل: فهل عندكم دليلٌ على أن كلام الله حادث باعتبار آحاده ؟ قلنا: عندنا أدلة وليس دليلًا واحدًا، قال الله تبارك تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١]؛ فإن (قد) للتحقيق، و(سمع) فعل ماضٍ يقتضي أن يكون المسموع سابقًا للخبر عنه، وأن الخبر عنه لاحقٌ،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومعلوم: أن المرأة إنما شكتْ إلى النبي ﷺ في أمر حادث وقال تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء:٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]، والآيات في هذا كثيرة، فإن قيل: إذا قلتَ بأن كلام الله حادث لزم أن يكون الله تعالى حادثًا؛ لأن الحوادث لا تكون إلا من حادثٍ، فالجواب هذا غير صحيح، فلا يلزم من قيام الحوادث بالله عز وجل أن يكون هو حادثًا، أليس الله تعالى يقول: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾، و(ثم) تفيد الترتيب، إذنْ الاستواء - وهو فعل - كان بعد خلق السماوات والأرض، فقامتْ به الأفعال الاختيارية، ولا شك أن قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل من كمال الله، أن يكون فاعلًا، متى شاء فعل ومتى شاء لم يفعل، وأما من قال: إنه يلزم من قيام الحوادث به أن يكون حادثًا فهذه قضية غير مسلَّمة ولا صحيحة والله أعلم.

٩- فائدة: بعض العلماء يفسر اسم التفضيل فيما يكون من صفات الله باسم الفاعل، فيقول: أعلم: بمعنى عالم، وأصدق بمعنى صادق، وأحسن: بمعنى محسِن، وهذا غلط عظيم، ونقص في مدلول الكلمة، أيهما أبلغ أن تقول: العالم وهو يشترك فيه كل الناس على حد سواء، أو أعلم بحيث لا يساويه أحد في علمه ؟ الثاني لا شك، فصادق وأصدق، صادق يشاركه كثيرٌ من الناس، أصدق لا يشاركه أحدٌ، بل إن الله قال: ﴿ءَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩].

مسألة: إن قال قائل: ما الفرق بين المخلوق وبين الحادث ؟

الجواب: المخلوق والحادث بينهما فرق عظيم، وهو: أن الحادث قد يكون صفة وقد يكون مخلوقًا بائنًا، فكلام الله عز وجل ليس مخلوقًا بائنًا عن الله، لكنه يتكلم به، وكلامه به الآن ليس أزليًّا بل هو حادث، ولا يلزم أن تكون الصفة عين الموصوف فهي غيره لكنها قائمة به، فالطول - مثلًا - ليس هو الطويل، لكنه قائم بالطويل، والعلم غير العالم لكنه قائم به.



قال الله تعالى:

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ

يُقَتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٨٨-٩٠]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الخطاب في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ للصحابة رضي الله عنهم و(ما) اسم استفهام مبتدأ، والمراد بالاستفهام هنا الإنكار عليهم، و(لكم) جار ومجرور خبر المبتدأ، يعني أي: شيء لكم في المنافقين تختلفون فتكونون فئتين، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم بعد رجوع مَنْ رجع من المنافقين في أُحدٍ، ومعلوم أن مَنْ رجع من الجيش في أُحدٍ نحو الثلث كلهم منافقون، اختلف الصحابة فيما بعد، قال بعضهم: نقتلهم؛ لأنهم خانوا وتبين ردَّتهم، وقال آخرون: لا نقتلهم؛ لأنهم يظهرون بالإسلام، فاختلفوا وتنازعوا وصار المسلمون فئتين، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿فِئَتَيْنِ﴾ خبرًا لـ(صار) المحذوفة والتقدير: فما لكم في المنافقين صرتم فئتين، أو كنتم فئتين، كلاهما صحيح، الفئة الأولى ماذا قالت؟ نقتلهم، والفئة الثانية قالت: لا نقتلهم، وفئة أخرى قالت: هؤلاء مسلمون، وفئة أخرى قالت: هؤلاء كفار منافقون، فبين الله الحكم بين الفئتين، فقال: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ والإركاس بمعنى الرد والإرجاع، لكن على وجه مذموم، فمعنى (أركسهم) أي: ردَّهم وأرجعهم على وجه مذموم، ﴿بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾، (الباء) للسببية، و(ما) يجوز في إعرابها أن تكون مصدرية، ويكون التقدير: أركسهم بكسبهم، ويجوز أن تكون موصولةً ويكون التقدير: بما كسبوه، فإذا كان الله أركسهم بما كسبوا، فالصواب مع من قال: إنهم كافرون مرتدون، أما مسألة المقاتلة فسيأتي التفصيل فيها في الآيات.

وقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾ وهذا الاستفهام استفهام توبيخي، والإرادة هنا بمعنى: المحبة أو بمعنى المشيئة؟ كلاهما صحيح، يعنى أتشاءون أن تهدوا من أضل الله؟ أو أتحبون أن تهدوا من أضل الله؟ والجواب ليس لكم ذلك؛ لأن من يرد الله أن يضله فإنه ليس له من الله من ولي ولا نصير، والاسم الكريم (الله) بالرفع على أنه فاعل، وعلى هذا فيكون (أضل) فيها ضمير محذوف هو عائد الصلة، والتقدير: مَنْ أضله الله، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ (مَنْ) هذه شرطية، والدليل على أنها شرطية أن الفعل بعدها وقع مجزومًا، ولكنه حُرِكَ بالكسرة ﴿يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾؛ لالتقاء الساكنين، وقد قال ابن مالك في «**الكافية**»:

إنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكْسِرْ مَا سَبَقْ وَإنْ يَكُنْ لَيِّنًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

يعني: إن كان حرف علة احذفه وإذا كان ساكنًا اكسره، وقوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾، هذه الجملة جواب الشرط، ولماذا اقترنت بالفاء؟ لأن الجواب لا يصح أن يكون فعلًا للشرط، ومتى

امتنع أن يكون الجواب فعلًا للشرط وجب اقترانه بالفاء، وقد جُمعت المواضع التي يقترن الجواب فيها بالفاء في قول الشاعر:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وبِجَامِدٍ وَبِمَا وَقَدْ وَلَنْ وبِالتَّنْفِيسِ

الشاهد من هذه السبعة: (لن) في قوله: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ وقد يقول قائل: كيف كانت بالإفراد والخطاب الذي قبلها بالجمع؟ ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ قلنا: كأنه ـ والله أعلم ـ انفصلت هذه الجملة عما قبلها، وصار المراد بها المخاطب، يعني: فلن تجد أيها المخاطب له سبيلًا، ومعنى (سبيلًا) أي: طريقًا إلى الهداية.

الفوائد:

١ـ **في هذه الآية:** الإنكار على المؤمنين في الاختلاف في المنافقين؛ لقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، ويترتب على هذه الفائدة أن هذا يوحي بذم الاختلاف، وذم الاختلاف أمر ثابت ؛ لأن هذه الأمة أُوصيت بأن تقيم الدين ولا تتفرق فيه، والاختلاف تفرقٌ، بل قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

٢ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإنسان يُركس ويُردُّ على الوجه المذموم بسبب عمله، يُؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾.

٣ـ **ومن فوائدها:** إثبات الأسباب تُؤخذ من قوله: ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾، (الباء) للسببية.

والناس في الأسباب طرفان ووسط، فمن الناس: مَنْ أنكر تأثير الأسباب إطلاقًا، وقال: لا أثر للسبب في المسبب، حتى كابروا المعقول والمحسوس، وقالوا: لو رميتَ الزجاجة بحجر فانكسرت فإن الحجر لم يكسرها، ولكن انكسرت الزجاجة عنده لا به، لماذا ؟ قالوا: لأننا لو أثبتنا تأثير الأسباب لأثبتنا خالقا مع الله ـ سبحان الله ـ وهذا القول إذا نُسب للإسلام سوف يكون مثارًا للقدح في الإسلام؛ لأن غير المسلمين يشاهدون أن الأسباب تؤثر، الطرف الثاني مَنْ يقول: إن الأسباب لها تأثير بمقتضى طبيعتها لا بأن الله سبحانه وتعالى جعل فيها القوى المؤثرة، وهؤلاء قد ضلوا وأشركوا، فجعلوا مع الله شريكًا، هؤلاء أيضًا على ضلَّال، والقسم الثالث مَنْ قالوا: إن للأسباب تأثيرًا بما أودع الله فيها من القوى الفاعلة، وليست هي التي تفعل، وهؤلاء هم أهل الحق وأهل الصواب، فالله تعالى هو الذي جعل الإحراق في النار فتُحرق وجعل الكسر في الحجر يقع على الزجاجة فتنكسر، والدليل على هذا أن الله تعالى قال في نار إبراهيم عليه السلام: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]، وطبيعة النار الحرارة والإحراق الإهلاك، لكن قال لها: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، فكانت بردًا وسلامًا عليه؛ إذنْ: الأسباب لا تؤثر بذاتها، ولكن بما أودع الله فيها من القوى الفاعلة.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأعمال قد تكون سببًا لردة الإنسان وكثرة معاصيه، السيئة تجذب السيئة، والصغائر بريد الكبائر، والكبائر بريد الكفر، وهذا واضح ﴿أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ فإذا رأيت من نفسك إركاسًا ـ والعياذ بالله ـ فانتشلها بالتوبة والاستغفار إلى الله عز وجل، وسؤال الله الثبات، ولا تتهاون، ولا تقل: إن شاء الله يقوى إيماني بعد، من الآن من حين أن تحس بالمرض، فعليك بالدواء.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الردُّ على الجبرية، وتؤخذ من قوله: ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ فأثبت لهم كسبًا، والجبرية يقولون: إن الإنسان لا كسب له وعملُه مُجبر عليه.

٦ـ ومن فوائدها: الرد على القدرية وتؤخذ من قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ والقدرية يقولون: إن أفعال العباد لا علاقة لتقدير الله تعالى بها إطلاقًا، فصار في الآية ردٌّ على كلتا الطائفتين المنحرفتين المبتدعتين، أما أهل السنة والجماعة فيقولون: للإنسان فعل يُنسب إليه حقيقةً، والمقدر لهذا الفعل الله عز وجل، وهذا هو المطابق للمنقول والمعقول والمحسوس.

٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: توبيخ أولئك المؤمنين الذين يريدون أن يهدوا من أضل الله، لقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾، فإن قال قائل: يشكل على هذا إشكالًا كبيرًا، الدعوة إلى الله عز وجل ومحاولة إصلاح الخلق، فإنَّ الداعي يريد أن يهتدي المدعون، والجواب عن هذا أن الله أنكر على هؤلاء الذين يشاهدون أن الله أضل هؤلاء بالنفاق ـ والعياذ بالله ـ ويحاولون أن يحكموا، ويقولون إنهم مسلمون، كما هي الفئة الثانية.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الهداية والإضلال بيد الله، ويتفرع على هذه الفائدة: ألَّا تسأل الهداية من الضلال إلا من الله عز وجل، وأن تجعل سؤالك لبعض الناس كيف أهتدي تجعله سؤالًا عن السبب والطريق، وأما الذي بيده أزمة الأمور فهو الله عز وجل، ولهذا قال الله لنبيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦].

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن من قدر الله إضلاله فإنه لا يمكن لأحد أن يقوم بهدايته؛ لقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾، فإن قيل: هذا يقتضي أن يكون للعاصي حجة على معصيته، فيقول: من يضلل الله فلن تجد له سبيلًا، فما الجواب؟ الجواب عن هذا أن يُقال: لا حجة في هذا للعاصي إطلاقًا، وذلك لأن الإنسان لا يعرف أن الله أضله إلا بعد أن يضلَّ هو، وضلاله هو صادر عن إرادته وقدرته، فهو الفاعل وهو الذي أضل نفسه، لكن لا يعلم أن الله قدَّر عليه الضلال إلا بعد وقوعه، فكيف يحتج بحجة لا يعلم بها إلا بعد وقوعها، فهذا باطل.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان أن الأمور بيد الله سبحانه وتعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾، وإذا آمنت بذلك فلن تسأل الهداية إلا من الله عز وجل.

ثم قال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾، (وَدُّوا) الفاعل هم المنافقون؛ لأن

السياق فيهم، وقوله: ﴿لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ (لو) هنا مصدرية أي: ودُّوا كفركم، فهي بمنزلة (أن)، أي: ودوا أن تكفروا كما كفروا، و(لو) تأتي لمعانٍ متعددة: تأتي (مصدرية) كما هنا، وتأتي (للتمني)، وتأتي (شرطية)،وتكون (حرف امتناع لامتناع)، وإذا أردت أن تعرف معاني الحروف فعليك بكتاب «المغني» لابن هشام رَحِمَهُ اللهُ فإنه يأتي بالكلمة ويبين معانيها.

وقوله:﴿كَمَا كَفَرُواْ﴾ أي: ككفرهم وعلى هذا فـ(ما) هنا مصدرية، ولا يصح أن تكون موصولةً؛ لأنه المراد ودوا لو تكفرون ككفرهم، وما نوع كفر المنافقين؟ كفر المنافقين كفر غريب لأنهم﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ﴾ [البقرة:١٤]، فهو كفر مستور ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قِبَلِه العذاب، هم يودون أن كل الناس يفعلون هكذا مع النبي ﷺ، فيؤمنون ظاهرًا ويكفرون باطنًا، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا﴾ [يوسف:١١٠]، ما معنى ﴿أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾، أي: أن قومهم كَذَبوهم في دعوى الإيمان بهم، يعني: أن قومهم قالوا: إنا مؤمنون وهم لم يؤمنوا، هذا معنى قوله:﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾، وفيها القراءة السبعية: ﴿وظنوا أنهم قد كُذِّبوا﴾ أي: أيقنوا أنهم مكذَّبون، ﴿جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا﴾، قال: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ هنا (الفاء) عاطفة، وليست جوابًا لـ(لو)؛ لأن (لو) ليست شرطية، ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ أي: فتكونون معهم سواء، لا فضل لكم عليهم، وهذا بمقتضى طبيعة الإنسان أنه يود إذا سلك منهجًا أن يسلكه الناس معه، كل إنسان، لا صاحب الخير، ولا صاحب الشر، يود إذا سلك منهجًا أن يسلكه الناس، هؤلاء ودوا أن المؤمنين يكفرون كما كفروا،﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾، قال الله تعالى محذرًا عنهم وعن موالاتهم، ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يوالونكم أو توالونهم أو المعنيين؟ المعنيين،يعني لا تتخذوا منهم أولياء؛ لأنهم أعداء كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وكذلك لا تتخذوا منهم أولياء توالونهم أنتم؛ لأن موالاة الكفار كفر، ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (حتى) هنا غاية أو علة ؟ غاية، يعني: استمروا في عداوتهم حتى يهاجروا في سبيل الله، واعلم أن حتى تكون غاية وتكون علة، ففي قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون:٧]، هذه علة يتعين أنها علة وفي قوله: ﴿لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ﴾ [طه:٩١]، هذه غاية والله أعلم.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾، اختلف في المراد بالهجرة هنا، فقيل: المراد حتى يهاجروا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فإن كانوا في بادية وجب عليهم أن يهاجروا إلى المدينة، وإن كانوا في مكة فكذلك، وقيل: المراد بالهجرة: الخروج مع النبي ﷺ للجهاد؛ لأن مَنْ خرج في الجهاد فقد ترك بلده إلى ميدان المعركة، وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾أي: في الطريق الموصِلة إليه وهي دينه، واعلم أن الله سبحانه وتعالى أضاف السبيل إليه في عدة آيات مثل هذه الآية

وأشباهها كثيرٌ ومثل قوله تعالى: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ [غافر:٧]، أي: طريقك، وسمي سبيل الله؛ لأن الله تعالى هو الذي وضعه لعباده، وهو السبيل الذي يُوصِل إلى الله، وقد أضافه الله تعالى إلى المؤمنين في قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، وإضافته إلى المؤمنين باعتبار أنهم سالكوه، فصارت إضافة السبيل، إما إلى الله، وإما إلى المؤمنين، فأما إضافتها إلى الله فلوجهين: الأول: أن الله هو الذي وضعه لعباده يسيرون عليه، والثاني: أنه موصل إلى الله عز وجل، وأما إضافته إلى المؤمنين فباعتبار أنهم سالكوه، ومثل ذلك أيضًا يقال في الصراط فإن الله أضافه إلى نفسه في قوله: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:٥٣]، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام:١٥٣]، وأضافه أيضًا إلى الذين أنعم الله عليهم في قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٧]، ويقال في توجيهه ما قيل في توجيه السبيل. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أي: عن الهجرة في سبيل الله، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ يعني: إذا وجدتموهم خذوهم أسرى، بدليل قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾، فالأخذ أسر والقتل إزهاق الروح، ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي: في أي مكان وجدتموهم، سواء وجدتموهم في البر أو في بلادهم أو في غير ذلك، ما داموا لم يهاجروا في سبيل الله، وتولوا عن سبيل الله، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، هذا كرره مرة أخرى إما تمهيدًا لقوله: ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾، وإما من باب التوكيد، وإما للأمرين جميعًا؛ لأن قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ هو كقوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ لكن هنا زاد قال: ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾، والفرق بين الولي والنصير: أن النصير مَنْ يدافع عنك مَنْ يعتدي عليك، فهو ينصرك، وأما الولي فهو الذي يتولاك بالعناية، بتحصيل مطلوبك ودفع مرهوبك.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة من الفوائد:** أن الكفار يودون بكل محبة أن يكفر المؤمنون كما كفروا لقوله: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟﴾، ويتفرع على هذه الفائدة أنهم إذا كان هذا ودُّهم فسوف يسعون إليه بكل وسيلة، سواء كانت الوسيلة في تدمير الاقتصاد أو بالسلاح أو بنشر الأخلاق الرذيلة السافلة؛ لأن الأخلاق الرذيلة السافلة إذا انتشرت في الأمة فعليها الوداع، المهم: أننا ما دمنا نعلم أنهم يودُّون أن نكفر كما كفروا فلابد أن يسعوا لذلك بكل طريق، بالتهديد تارة وبالترغيب تارة، وبتزيين الباطل تارة، وكما نشاهد الآن أن دول الكفر تلعب لعبًا لا يُستهان به بدول المسلمين.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن بني آدم بطبيعتهم يتسلى بعضهم ببعض ويقوى بعضهم ببعض، لقوله تعالى: ﴿كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ ولا شك أنه إذا اشترك أحد معك فيما أصابك فإنه تشييع لك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزُّخرُف:٣٩]، بينما في الدنيا إذا تشارك المجرمون في العذاب هان عليهم، وتقول

الخنساء في رثاء أخيها صخر:

يُذَكِّرُني طُلوعُ الشَمسِ صَخرًا وَأذكُرُهُ لِكُلِّ غُروبِ شَمسِ
وَلَولا كَثرَةُ الباكينَ حَولي عَلى إخوانِهِم لَقَتَلتُ نَفسي
وَما يَكونَ مِثلَ أخي وَلَكِن أعَزّي النَفسَ عَنهُ بِالتَأَسّي

فالحاصل: أن الاشتراك في العقوبة يخففها، وهنا الاشتراك في الكفر يهون الكفر على أصحابه.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: اعتزاز الكفار بمن يدخل في دينهم؛ لقوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم اتخاذ أولياء من الكفار، حتى يهاجروا في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن مَنْ لم يهاجر في سبيل الله، فإن هذا دليل على عدم صدقه في إيمانه؛ لأنه متى صدق الإنسان في إيمانه فسوف يدع الغالي والرخيص من أجل الحفاظ على هذا الإيمان.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى الإخلاص، تُؤخذ من قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من تولَّى عن الهجرة في سبيل الله فإنه ليس وليًّا لنا، ويجب علينا مقاتلته، لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وذلك؛ لأنه لا أيمان لهم ولا عهد لهم لكونهم تولَّوا عن دين الله ولم يهاجروا في سبيل الله.

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: تأكيد النهي عن اتخاذ الأولياء من الكفار؛ لقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآية وبين محالفة النبي ﷺ لخزاعة بعد صلح الحديبية؟ فالجواب: أن المراد باتخاذ الأولياء أن ينصرهم الإنسان ويناصرهم على مَنْ قاتلوه وحاربوه سواءٌ كان مسلمًا أو كافر، وأما مجرد أن يتخذ معهم حلفًا يتقوَّى بهم ويدفع بهم شرورًا كثيرة فهذا لا بأس به عند الحاجة إليه؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك في صلح الحديبية.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، هذا استثناء مما سبق، من قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ يعني: إلا قومًا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، واستجاروا بهم، وعقدوا معهم الأحلاف، فهؤلاء ليس لهم حكم ما سبقهم؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ إلى آخره، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ والميثاق هو العهد المؤكَّد،وهو مأخوذ من الوثاق أي: الرباط

الذي يُربط به الشيء، ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ هذه معطوفة على ﴿يَصِلُونَ﴾، يعني: أو الذين جاءوكم يعني: لم يلتجئوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، ولكنهم جاءوا إليكم، وصفهم فقال: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ و(حَصِرتْ) بمعنى: ضاقت ولم تتسع للقتال، والجملة في قوله ﴿حَصِرَتْ﴾ قيل: إنها في موضع نصب على الحال وعلى تقدير (قد) أي: قد حصرت صدروهم، ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ﴾ هؤلاء الآن جاءوا للمسلمين لئلا يقاتلوا المسلمين مع قومهم ولكنهم لا يقاتلون قومهم مع المسلمين؛ ولهذا قال: ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ يعني: مع قومهم ﴿أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾ يعني: معكم، فهؤلاء قوم مسالمون، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ يعني: هؤلاء الذين جاءوكم لو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم، و(لو) هذه شرطية وفعل الشرط: ﴿شَآءَ﴾، وجوابه: ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾، وقوله: ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ هذه معطوفة على جواب (لو) بإعادة اللام الرابطة؛ ولهذا لو حُذفت وقيل: لسلطهم عليكم فقاتلوكم لاستقام الكلام، إذنْ: فهي اللام الأولى وأعيدت للتوكيد، وقوله: ﴿لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لجعل لهم سلطانًا عليكم بالمقاتلة، وهل شاء الله ؟ لا؛ لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ قوله: (إن اعتزلوكم) فسَّرها بقوله: ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ اعتزلوكم فلم يكونوا معكم ولم يقاتلوكم، ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: السلام، ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ؛ لأنهم قوم مسالمون لم يقاتلوكم ولم يقاتلوا قومهم فهؤلاء مسالمون، ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، وقوله: ﴿فَمَا جَعَلَ﴾ هذه جواب الشرط في قوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾، ومعنى ﴿سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا يبيح لكم قتالهم.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة من الفوائد:** استثناء هؤلاء الصنف من الناس ممن أُمرنا بقتالهم، وهم طائفتان: طائفة وصلوا إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق ودخلوا فيهم، والطائفة الثانية: قدموا إلينا، فلم يقاتلوا فلم يقاتلونا مع قومهم ولم يقاتلوا قومهم معنا، فهم مسالمون.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تمام وفاء الإسلام بالعهد حيث حمى العهدُ مَنْ باشر عقد العهد معنا، ومَنْ لجأ إليه، يُؤخذ من قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ إلى آخره.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن مَنْ سَالمَنَا سَالمْناه، لقوله: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾، وقد سبق لنا في الجهاد متى تكون الهدنة وهل يصح أن تزيد على عشر سنوات، وبيَّنا أن الصحيح أنه تصح الهدنة المطلقة المبنية على ضعفنا ولنا إذا قوينا أن ننبذ إليهم.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات مشيئة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

٥- **ومن فوائدها:** أن أفعال العباد واقعة بمشيئة الله؛ لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ﴾ فيُستفاد

منها الردُّ على طائفة مبتدعة زائغة؛ وهم القدرية الذين يقولون: إن فعل الإنسان مستقل به، لا علاقة لله به ودليل ذلك: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

٦- **ومن الفوائد:** في قوله تعالى: ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ الرد على الجبرية، حيث نسب القتال إلى الإنسان، وهم لا ينسبون الفعل إلى الإنسان إلا على سبيل المجاز، فمتى يقول الرجل صلَّى هو صلَّى على سبيل المجاز وإلا فالحقيقة أنه أجبر على الصلاة.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه إذا اعتزلنا مَنْ وصل إلينا بأمان فلم يقاتلنا، وألقى السلم وجب الكف عنه؛ لقوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحاصل بمفهوم أنه لو أخذوا منا الميثاق، ولكنهم خانوا فقاتلوا فإن العهد ينتقضُ ولا يكون بيننا وبينهم عهد، يُؤخذ من مفهوم قوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من ألقى السلاح وجب الكفُّ عنه؛ لقوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، لكن إن خيف أن إلقاءه السلاح خيانة وخداع فإنه لا عبرة بإلقائه؛ لأن العدو قد يلقي السلاح غدرًا وخيانة، وقد ينهزم أيضًا أمام جيوشنا غدرًا وخيانة، فالواجب التنبه، فإن قال قائل: أليس ما وقع من أسامة بن زيد في قتله المشرك بعد أن قال: لا إله إلا الله فأنَّبه النبي ﷺ ووبخه وقال: «**أَقتلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»(١) مع أن الذي يظهر أنه قالها تعوذًا من القتل؟ قلنا: لابد من قرينة قوية تدل على أنه يخشى منه الغدر والخيانة، وأما مجرد الظن فلا يكفي؛ لأن الأصل العصمة بالعهد، فيبنى على هذا الأصل حتى يوجد ما يعارضه.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الشرع منعًا ودفعًا وإذنًا كله لله عز وجل؛ لقوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، وهذا يدل على أن الأمر بيد الله، هو الذي يحكم ما شاء من حل وحرمة وإيجاب وغير ذلك.

مسألة: قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ هل هذا جُعْلٌ كوني أو شرعي؟

الجواب: شرعي، والفرق بينهما: أن الشرعي: ما جعله الله شرعًا للعباد، والقدري أو الكوني: ما قضى به عليهم قدرًا، فالشرعي أيضًا مثل قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، والقدري مثل: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ﴾.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

قال الله تعالى:

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩١-٩٣]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾، (السين)، هنا للتنفيس، وأختها (سوف) للتسويف، والفرق بينهما: أن التسويف متأخر والتنفيس حاضر، وكلتاهما تفيد التقريب والثبوت والتحقيق، فمثلًا إذا قلتَ :أنت تجد زيدًا، أنتَ ستجد زيدًا، أيهما؟ الثاني أوْكد، لكن كلتاهما تفيد التوكيد والثبوت، ولكن (سوف) للتراخي و(السين) للقرب، ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ هؤلاء قسم رابع، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ ولا يمكن هذا إلا بالنفاق يأمنوكم إذا ﴿جَآءُوكُمْ قَالُوٓا ءَامَنَّا﴾ [المائدة:٦١] فأمِنُوا ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤] فأمنُوا، فهم يريدون أن يكونوا مرضين لهؤلاء وهؤلاء ولا يمكن هذا، لا يمكن أن ترضي أولياء الله وأعداء الله في آنٍ واحد؛ لأن أولياء الله وأعداء الله كلهم أعداء، لا يمكن لعدو الله أن يوالي وليًّا لله أو بالعكس، فهؤلاء ليسوا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؛ لأنهم ليسوا مع المسلمين ظاهرًا وباطنًا ولا مع الكفار ظاهرًا وباطنًا، أو لا ؟ ليسوا مع المسلمين ظاهرًا وباطنا، ولا مع الكفار ظاهرا لكن في الباطن هم معهم ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ يعني: أن مآلهم الفتنة ـ والعياذ بالله ـ والضلال، والمراد بالفتنة هنا الخروج من الإسلام، ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ يعني: ازدادوا

ركسًا وعمقًا فيها وبُعدًا عن الهدى، وهكذا كل إنسان يريد الفتنة فإنه يزداد شرًّا وإيغالًا في الفتنة، ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ يعني: إن ظهرت عداوتهم لكم ولم يعتزلوكم حتى يتبينوا ويظهروا ويلقوا إليكم السلم أي: الاستسلام أو المسالمة؟ الظاهر المعنيان الظاهر، ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ عنكم بالإيذاء ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ خذوهم أسرى واقتلوهم إماتةً، ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: حيث وجدتموهم كما قال تعالى: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً﴾ [الممتحنة:٢]، أي: إن يجدوكم، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، (أولئكم) الإشارة هنا إشارة بعيد مع قرب الذكر لبُعد منزلتهم وسفول منزلتهم؛ لأن القريب قد يشار إليه بإشارة البعيد إما لبعده نزولًا أو لبعده علوًا حسب ما يقتضيه السياق، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: حقًّا بيِّنًا وسلطة بقتالهم وأخذهم حيث، ﴿لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾.

الفوائد:

١- هذه الآيات: كلها في المنافقين وأشباه المنافقين؛ لأنها بدأت بهم وانتهت بهم، فهي في المنافقين وأشباههم، وخلاصتها في المعنى الإجمالي: أن الناس ينقسمون إلى أقسام: مسلمون ومعاهدون وذميون ومنافقون وكلٌّ له حكم من هذه الأقسام يليق به.

٢- وفي الآيات الكريمة فوائد منها: علم الله عز وجل بالغيب؛ لقوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾.

٣- ومنها: إثبات الإرادة للعبد وتُؤخذ من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يمكن الجمع بين الولاية والعداوة، أن يكون الإنسان وليًّا لأولياء الله ووليًّا لأعداء الله، وهذا الشيء لا يمكن؛ لقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾، وهذا قاله في مقام الذمِّ لا في مقام المدح، فإن قال قائل: هل يمكن الجمع بين العداوة والولاية في شخص معين؟ نعم يمكن إذا كان هذا الشخص يأتي بالإيمان والتقوى من جانب، وعنده شيء من الكفر والفسوق من جانب آخرَ صار وليًّا من جانب وعدوًا من جانب آخر هذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة في أن الإيمان والكفر قد يجتمعان، لكن ليس الإيمان المطلق ولا الكفر المطلق؛ لأن الإيمان المطلق والكفر المطلق لا يمكن أن يجتمعا، لكن مطلق الإيمان ومطلق الكفر يمكن أن يجتمعا.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من الوقوع في الفتن، وأن الإنسان كلما وقع في الفتنة أُركس فيها.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجوز أن يقاتَل أمثال هؤلاء إذا لم يعتزلوا المسلمين، أي: لم يكفوا عنهم ويلقوا إليهم السلم يعني: السلام.

٧- ومنها: حسن بلاغة القرآن؛ حيث قال هنا: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾،

وهناك في الآية الأولى ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾؛ لأن اختلاف الألفاظ يؤدي إلى النشاط، واتفاقها يؤدي إلى الملل غالبًا.

٨ ـ ومن فوائدها: أن الله سبحانه وتعالى جعل للمؤمنين على هؤلاء سلطانًا مبينًا، أي: سلطة شرعية وربما تكون أيضًا سلطة قدرية ظاهرة بيِّنة.

ثم يقول عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الإعراب: (ما كان) فعل ناقص منفي وخبره ﴿لِمُؤْمِنٍ﴾، واسمه: ﴿أَن يَقْتُلَ﴾ على أنه مُؤول بالمصدر، أي: ما كان لمؤمن قتلُ مؤمنٍ إلا خطأً، وأما ﴿إِلَّا﴾ فهي أداة استثناء، و﴿خَطَـًٔا﴾ يحتمل أن تكون صفة لموصوف محذوف، أي: إلا قتلًا خطأً، كقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ ﴾ [سبأ:١١] أي أن اعمل دروعًا سابغات، فحذف الموصوف مع بقاء الصفة وهذا كثير في اللغة العربية وفي القرآن الكريم، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، والمؤمن هو الذي استقر الإيمان في قلبه، والإيمان شرعًا أخص من الإيمان لغةً، إذ إن الإيمان شرعًا: هو الإقرار بالقلب المتضمن للقبول والإذعان، أي: قبول الخبر وقبول الطلب والإذعان لذلك والانقياد وعدم الاستكبار، وقوله: ﴿أَن يَقْتُلَ﴾ القتل: هو إزهاق الروح بأي وسيلة كانت، سواء بالسيف أو بالسهم أو بالإحراق أو بالإغراق أو بأي نوع من أنواع القتل، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يعني: أنه لا يمكن أن يقتله خاطئًا بل مخطئًا، والفرق بين الخاطئ والمخطئ، أن الخاطئ هو من ارتكب الخطأ عمدًا، والمخطئ: من ارتكبه بغير عمد وبغير قصد، ويكون الخطأ إما بالقصد وإما بالآلة، أما الخطأ بالقصد، فمثل أن يرمي صيدًا رميّة قاتلة فيصيب الإنسان لم يقتله، هذا خطأ بهاذا بالقصد والخطأ بالآلة مثل أن يضربه عمدًا بسوطٍ لا يقتل مثله غالبًا، فهذا خطأ في الآلة؛ لأنه لم يظن أنها تقتله؛ ولهذا لم يكن قاصدًا لقتله،فهي عصىً يؤدَّب بها الإنسان عادة ولكن قدر الله عز وجل أن تسري هذه الجناية حتى يموت المضروب.

ثم قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، (من) هذه شرطية وفعل الشرط: ﴿قَتَلَ﴾، و﴿فَتَحْرِيرُ﴾، هذه جواب الشرط، وقُرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية، وكلمة (تحرير) مبتدأ، والخبر محذوف والتقدير: فعليه تحرير رقبة، وتحرير الشيء هو تخليصه، والمراد من هذا التحرير تخليص الرقبة من الرق خاصة لا تخليصها من الهلاك؛ ولهذا لا يعتبر من أنقذ شخصًا محررًا له بل من حرره من الرق وخلصه منه فهو المحرر، والمراد بالرقبة هنا النفس كاملة، لكن يعبر بالرقبة عنها؛ لأن الجسد لا يمكن أن يقوم بدون رقبة، ولهذا إذا قطعت رقبته هلك، وقوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ المراد بالإيمان هنا ما يشمل الإسلام، وليس المراد بالإيمان الإيمان المطلق، بل المراد مطلق الإيمان، ولهذا لو أعتق فاسقًا، لأجزأه، ﴿وَدِيَةٌ﴾ معطوفة على (تحرير)، يعني: وعليه دية مسلمة إلى أهله، ولم يبين الله عز وجل مَنْ يسلمها، بل قال:

﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ بالبناء للمفعول، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ مستثنىً من قوله (دية)، يعني: وعليه دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا أي: يتصدقوا على مَنْ وجبت عليه الدية بإسقاطها والعفو عنها فتسقط، والمراد بالتصدق هنا: العفو والإسقاط؛ لأنه ليس المراد بذل بل إسقاط، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ أصلها إلا أن يتصدقوا، ولكن أُدغمت التاء بالصاد فصارت إلا أن يصّدقوا.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، ﴿فَإِن كَانَ﴾ الضمير يعود على المقتول، وهو اسم كان وقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ جملة في موضع نصب على الحال من الضمير المستتر بقوله: ﴿كَانَ﴾، يعني: والحال أنه مؤمن، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة، وعليه فيكون (تحرير) مبتدأ، والخبر محذوف والتقدير: فعليه، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾يقول: (إن كان) الضمير يعود على المقتول، ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ أي: عهد، وسمِّي العهد ميثاقًا؛ لأنه بمنزلة الحبل يُوثق به المأسور، إذ إن العهد رباط بين المتعاهدين، بحيث لا يجرؤ أحدهما على الآخر، ولا يعتدي أحدهما على الآخر، وقوله: ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ يعني: هل هم كفار أو مسلمون ؟ كفار؛ لأن المؤمنين ذُكروا في الأول، ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ أي: فعليه أي: على القاتل، دية مسلمة إلى أهله أي: أهل المقتول، والمراد بالأهل في الموضعين، المراد بالأهل الورثة، لأن الورثة هم الذين يرثون ما خلفه الميت، والدية من مخلفات الميت، وقوله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ نقول فيها ما قلنا في الأولى، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، (من لم يجد) أي: الدية لا من لم يجد الرقبة إما أن تكون الرقاب معدومة، وإما أن يكون ثمنها معدومًا، ولهذا جاءت الآية الكريمة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، ولم يذكر المفعول؛ ليكون ذلك أشمل وأعم، أي: فمن لم يجد الرقبة أو يجد ثمنها، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾أي :فعليه صيام.

و على فهذا فتكون (صيام) مبتدأ، والخبر محذوف، والتقدير: فعليه صيام ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ يعني: يتبع بعضهما بعضًا بحيث لا يفطر بينهما، وقوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ هذه مصدر لفعل محذوف، أي: يتوب بذلك توبة إلى الله، والتوبة إلى الله هي الرجوع إليه من معصيته إلى طاعته، وسيأتي أن لها شروطًا، وقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾أي: أن ما شرعه الله من هذه الأحكام هي توبة منه على عبده وإلا لو شاء لشق علينا وكان الواجب بقتل الخطأ أكبر من ذلك، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (كان) هذه فعل ماضٍ ناسخ، ولفظ الجلالة اسمها، وعليمًا خبرها، و﴿حَكِيمًا﴾ خبر ثانٍ، ولا يصح أن يكون صفة؛ لأن الضمير لا يوصف به، وعلى هذا فيتعين أن نعربها على أنها خبر ثان، والعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا، فإذا أدركت مثلًا أن هذه ورقة، سُمِّي هذا علمًا؛ لأنني أدركتها على ما هي عليه إدراكًا جازمًا، وإذا

قلت: يترجح عندي أنها ورقة، فهذا ليس بعلم؛ لأنه ليس جازمًا، وإذا قلت: لا أدري ما هي، فهذا أيضًا ليس بعلم؛ لأنني لم أدركها.

وأما الحكيم: مأخوذة من الحكم والإحكام، فهو حكيم بمعنى حاكم، وبمعنى مُحْكِمٌ، فالحاكم بين عباده والحاكم على عباده هو الله، وتأمل كيف قلت: الحاكم على عباده وبين عباده، الحاكم بين عباده يعني: فصل النزاع بينهم، والحاكم عليهم يعني: الذي له الحكم على العباد يحكم فيهم بما شاء، وهو أيضًا مشتق من الحِكمة، والحكمة قال العلماء: هي وضع الشيء في موضعه اللائق به، فيكون اسمه (الحكيم) مشتملًا على حكم وإحكام، والحكم نوعان: والحكمة نوعان أيضًا، وإذا ضربت اثنين في اثنين صار الحاصل أربعة.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: امتناع قتل المؤمن للمؤمن عمدًا، ويُؤخذ من قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وإذا جاءت: (ما كان) أو (لم يكن) أو (لا ينبغي) أو (ما ينبغي) فإنها تفيد الامتناع، ولكن هل هذا الامتناع شرعي أو قدري؟ الظاهر: أنه شرعي بل يتعين؛ لأنه قدرًا يمكن أن يقتله عمدًا لا خطأ، فإذنْ: هو شرعًا لا يمكن، ولهذا يعتبر من قتل المؤمن خطأ ناقص الإيمان جدًّا، حتى إنه يصح أن ننفي عنه الإيمان، نقول: هذا ليس بمؤمن أي: ليس بمؤمن كامل الإيمان؛ لأنه إذا كانت السرقة لا ينتهب الإنسان نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يرفعوها وهو مؤمن، فما بالك بمن يقتل.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المؤمن قد يقتل غير المؤمن عمدًا؛ لقوله: ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، ولكن هل هذا جائز ؟ الجواب لا، فيه تفصيل، إن كان محاربًا فقتله جائز، ثم قد يجب أو لا يجب على حسب ما يقتضيه الحال، وإن كان معاهَدًا أو مستأمِنًا أو ذميًّا فقتله حرام، نقول: ما كان له أن يقتله.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الشرع حين فرق بين الخطأ والعمد؛ لأن الخطأ لا يقع عن قصد والعمد يقع عن قصد، فالمخطئ أهل للمسامحة والعامد ليس أهلًا لها، وهذا لا شك أنه من الحكمة في الشرع، ولولا هذه الحكمة لاستوى العامد والمخطئ.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: تقسيم القتل إلى خطأ وغير خطأ؛ لأن استثناءه في قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يدل على أن هناك عمدًا.

٥ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن قتل الخطأ بنوعيه - على حسب ما فسرنا من قبل - يوجب شيئين الأول: العتق، والثاني: الدية، يُؤخذ من قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فإن قيل: ومن قتل غير مؤمن فماذا يلزمه؟ نقول: إن الله قد بينه فيما بعد في نفس الآية.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** فضيلة العتق وعلو منزلته؛ لأنه صار كفارة لهذا الذنب، وهو قتل المؤمن، وهذا يدل على فضيلته وعلو مرتبته، وأنه هام.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** نظر الشريعة إلى تحرير الرِّقاب من الرِّق، ويتفرع على هذه الفائدة: الردُّ على من أنكر على المسلمين الاسترقاق، فيقال: إن الاسترقاق جاء نَفيَّةً لأمر ضروري، ومع ذلك فإن هناك مشجعات كثيرة على على التحرير.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في القتل، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وهل يلحق بذلك كل رقبة كانت كفارة لمعصية؟ في هذا للعلماء قولان: فمنهم من قال باشتراط الإيمان في كل رقبة أُعتقت كفارة، ففي قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، الرقبة هنا مطلقة، فهل يشترط فيها الإيمان ؟ نعم، يرى بعض أهل العلم أنه يُشترط، ويرى آخرون أنه لا يشترط وهذا مبني على تخصيص النص بنص آخر، وقد بينا أنه إذا اتفق السبب والحكم فإنه يخصص، وإن اختلف الحكم فإنه لا يخصص مع اتفاق السبب، وإن اتفق الحكم مع اختلاف السبب فأكثر العلماء على أنه يخصص، فالسبب في تحرير الرقبة هنا هو القتل، وفي كفارة اليمين هو الحلف، فالسبب مختلف، لكن الحكم واحد وهو تحرير الرقبة، وأكثر العلماء على أنه يُقيد بالمطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة القتل.

٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز إعتاق الذكر والأنثى في كفارة القتل، وتُؤخذ من الإطلاق في: (تحرير رقبة)، لم يقل ذكرًا ولا أنثى، فيكون مطلقًا.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لو أعتق رقبة كافرة مثل أن يعتق عبدًا لا يصلي فإنه لا يجزؤه في كفارة القتل.

١١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تعظيم القتل، ولهذا أوجب الله به الكفارة مع أن القاعدة الشرعية أن المخطئ لا كفارة عليه، وأنه مرفوع عنه القلم: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، لكن تعظيمًا لشأن القتل صار الذي يصدر منه القتل ولو مخطئًا عليه الكفارة.

١٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن مَنْ أعتق رقبة غير مؤمنة فإنه لا تجزؤه، وهل يشترط في هذه الرقبة السلامة من العيوب الجسدية كما اشترطت السلامة من العيب الشرعي، في هذا خلاف؛ فيرى بعض العلماء أنه لا بد أن تكون الرقبة سليمة من العيوب الضارة بالعمل؛ لأن إعتاق مَنْ فيه عيوب ضارة بالعمل يؤدي إلى أن يكون عالة على المجتمع، فمثلًا: لو كان الرجل قد قُطعت يداه وهو عبد، فعلى القول باشتراط السلامة لا يجزئ، وعلى القول بعدم الاشتراط يجزئ، وأكثر العلماء - فيما أظن - على أنه يُشترط أن يكون سليمًا من العيوب الضارة بالعمل؛ لأن إعتاق مثل هذا العبد يُوجب أن يكون العبد عالةً على الغير.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الدِّية في قتل الخطأ، ويُؤخذ من قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

١٤- ومن فوائدها: أنه يجب على من وجبت عليه الدية أن يوصلها إلى أهل الميت؛ لقوله: ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾

وهل تعجل أو هي على الفور؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنها لا تؤجل إلا إذا رأى الحاكم أن في تأجيلها مصلحة؛ لأن الأصل في وجوب الدَّينِ قضاؤه على الفور، فإذا رأى الحاكم التأجيل أَجَّلها، وتؤجل ثلاث سنين. وهل الدية واجبة على القاتل بالأصالة وعلى العاقلة بالتبعية، أو هي واجبة على العاقلة أصلًا ؟ في هذا خلاف أيضًا، فمن العلماء من يقول: إنها واجبة على القاتل بالأصالة، وعلى غيره بالتبعية؛ لأن القاتل هو المباشِر للقتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وتحميل العاقلة، إنما هو من أجل إعانته ومساعدته، فإذا قدَّرنا أن هذا الرجل الذي قَتل خطأً عنده ملايين الدراهم، والعاقلة أحوالهم عادية، فإنه قد لا يكون من الحكمة أن نحمِّل العاقلة ونضيق عليها في معيشتها ثم ندع هذا القاتل الذي وقعت الجريمة منه، مع غناه وكثرة ماله، ومن العلماء من يقول: هي واجبة على العاقلة بالأصالة، وعلى هذا فلا يلزم القاتل شيء، حتى وإن كان من أغنى الناس، والعاقلة فقراء، فإنه لا يلزم بدفع شيء من الدِّية؛ لأنها واجبة على العاقلة. والظاهر لي أن نقول بالقول الوسط: إذا كان عند العاقلة قدرة ألزمناها، بمعنى: أن العاقلة ذاتُ غنىً واسع فإنا نلزمها، لما في ذلك من التعاون وإشعار القرابة بأن بعضهم لبعض ظهيرًا، وأما إذا كان العاقلة لا يستطيعون تحمل الدِّية إلا بكلفة ومشقة وفَقد بعض الحوائج والقاتل غنيٌّ فإننا نلزمه؛ لأنه هو الأصل، فإن قال قائل: ما هي الدية؟ قلنا: قد بينتها السنة، وهي: مائة من الإبل للذكر الحر، وخمسون من الإبل للأنثى الحرة، وهذا هو القول الصحيح، أن الإبل هي الأصل في الدية، وأما البقر والغنم والذهب والفضة والحُلل فإنها أقوام، يعني فإنها قيم، وإلا فالأصل هو الإبل، وهذا هو الصحيح .

١٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الدية تُسلَّم إلى أهل المقتول؛ لقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فمن أهله ؟ أهله هم الورثة.

١٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز العفو عن الجاني، ولكن هذا مقيد بما إذا كان في العفو إصلاح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠] فإن لم يكن فيه إصلاح فترك العفو أولى، بل قد يجب الأخذ بالحق وترك العفو؛ لأن الإصلاح أهم من المصلحة الخاصة، العفو عن الدية مصلحة خاصة لكن الإصلاح مصلحة عامة، فإذا كان هذا الذي قتل خطأً رجلًا متهورًا، لو عفونا عنه لذهب يفعل مرة أخرى وثالثة ورابعة فإن العفو عن هذا ليس من الإصلاح، فلا ينبغي العفو.

١٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن قتل المعاهَد حرام، ووجه الدلالة أن الله أوجب في قتل مَنْ بيننا وبينهم ميثاق الدية والكفارة.

١٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن دية الكافر المعاهَد ليست كدية المسلم؛ لأنه قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ﴾، و(دية) هذه نكرة وإعادة الكلمة بلفظ النكرة تدل على أن الثاني غير الأول كما في قوله: تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرح:٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما :(لن يغلبَ عسرٌ يسرين)، ولو كانت دية المعاهد كدية المؤمن لقال فالدية مسلمة إلى أهله يعني: التي سبقت، ولكن هذه دية أخرى، فإن قال قائل: فما هي إذن؟ نقول: اختلف فيها العلماء، منهم من قال: إن ديته ثلث دية المسلم، ومنهم من قال: إن ديته نصف دية المسلم، وهذا هو الصحيح، فمثلًا: إذا كانت دية المسلم مائة بعيرٍ فدية مَنْ بيننا وبينهم ميثاق من الكتابيين خمسون بعيرًا على النصف.

١٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: احترام الدين الإسلامي للعهود والمواثيق، ولذلك لم يهدر حق المعاهَد، الذي بيننا وبينه ميثاق، بل أوجب الدية لأهله.

٢٠- ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا: وجوب الكفارة في قتل مَنْ بيننا وبينهم ميثاق وإن كانوا غير مسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

٢١- ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الدية بالخطأ لا تجب على القاتل؛ لأنه لم يقل يسلمها بل قال: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾، فعلى من تجب؟ تجب على العاقلة، وهم ذكور العصبة الأغنياء، ويجتهد الإمام أو القاضي في تحميل كل منهم ما يناسب حاله، فالأقرب يحمَّل أكثر من الأبعد، والغني يحمَّل أكثر من المتوسط، والفقير ليس عليه شيء؛ لأنه فقير.

٢٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من لم يجد الرقبة أو ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

٢٣- ومن فوائدها: أن من لم يستطع الصيام فلا شيء عليه، لا عتق رقبة؛ لأنه لا يجد، ولا صيام؛ لأنه لا يستطيع، ولا إطعام؛ لأنه لم يذكر في الآية، ولهذا لما أراد الله عز وجل أن يكون الإطعام بدلًا عن الصيام ذكره كما في آيات الظهار، فإن قال قائل: أفلا يصح أن يقاس هذا على الظهار؟ قلنا: لا يصح وذلك لاختلاف السبب، فإن سبب الكفارة في الظهار هو الظهار، وسبب الكفارة في القتل هو القتل، وبينهما فرق، فالظهار سماه الله تعالى: ﴿مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، والقتل الخطأ لم يصف الله تعالى فاعله بما يقتضي قبح فعله.

٢٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن على قاتل الخطأ مع الكفارة أن يتوب؛ لقول الله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وحينئذٍ يرد على ذلك إشكال، وهو كيف تجب عليه التوبة والكفارة

مع أن فعله خطأ؟ نقول: لأن الخطأ قد يكون نتيجة للتساهل في عدم التحرِّي، مثلًا: من الخطأ أن يرمي صيدًا فيصيب آدميًا، نقول: هذا الرجل لو أنه تأنَّى حتى تحقق الأمر لسلم من هذا الخطأ، فلذلك لما كانت النفوس عظيمة، والعدوان عليها عظيمًا، وكان الإنسان قد يقصِّر في بعض الأحيان، أوجب الله الكفارة وأوجب التوبة، فإن قال قائل: وهل تجب الكفارة في قتل العمد؟ قلنا: لا تجب في قتل العمد؛ لأن قتل العمد أعظم من أن يكفَّر بالعتق أو بالصيام، ومن قاسه على الخطأ فقد أخطأ، وذلك للفرق بين الجناية وبين مقتضيات الجناية، فإن مقتضى العمد أن يقتل القاتل، والخطأ لا يقتل كذلك العمد الدية في مال القاتل مغلظة والخطأ على عاقلته مخففة أيضًا، فلا يمكن أن يقاس هذا على هذا مع اختلاف السبب والمقتضى.

٢٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله أحدهما: العليم، والثاني: الحكيم، ومن المعلوم: أن الله تعالى يقرن بين العليم والحكيم في مواضع كثيرة؛ ليبين أن ما يحكم به سبحانه وتعالى من الأحكام الشريعة والأحكام الكونية، فإنه صادر عن علم وحكمة، لا عن جهل وسفه، وأصل الخطأ في الحكم، إما من الجهل وإما من السفه، فإن كان عن غير علم فهو من الجهل، وإن كان عن غير حكمة فهو من السفه، ولهذا يختم الله تعالى الآيات التي تتضمن أحكامًا كثيرًا بهذين الاسمين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فإن قال قائل: إذا عفا أهل الدية عنها فهل تسقط الكفارة؟ فالجواب: لا؛ لأن الكفارة حق لله، والدِّية حق للآدمي، وكذلك لو عجز الإنسان عن فصال الكفارة يعني: عجز عن إعتاق الرقبة وعجز عن صيام شهرين متتابعين، فهل تسقط الدية ؟ الجواب: لا، وذلك لأن الدية حق للآدمي فلا تسقط إذا سقط حق الله عز وجل.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، هذه من أعظم الآيات التي جاءت في الوعيد من ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، المؤمن هنا يُراد به المسلم، يعني: يُراد به ما هو أعم من المؤمن، فالمؤمن يشمل ناقص الإيمان وكامل الإيمان، وقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، أي: متعمدًا للقتل، قاصدًا له، ولا يكون هذا إلا بتعمد الفعل بما يقتل غالبًا، يعني: أن يتعمد القتل بما يقتل غالبًا؛ كالسيف والرَّصاص والحجر الكبير والسُّم والسحر، وما أشبه ذلك، وعلى هذا فإذا لم يقصد الفعل فليس بعمْد، وإذا قصده بما لا يقتل غالبًا فليس بعمْد، لكن الأول يُسمى خطأً، والثاني يُسمى شبه عمد، شبه عمد؛ لأنه تعمد الفعل لكن بآلة لا تقتل غالبًا، فسماه العلماء شبه عمد، وقد مر علينا أن الخطأ يكون في القصد ويكون بالآلة، يقول تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هذه الجملة جواب الشرط في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾، جزاؤه أي: عقوبته التي يُجازى بها ﴿جَهَنَّمُ﴾ وهي اسم من أسماء النار، وسميت بذلك؛ لقعرها وظلمتها -أعاذنا الله وإياكم منها- ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، الخلود بمعنى: المُكث، ولكن من نعمة الله أنه لم يصف

ذلك بأنه أبدًا، بل قال: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، والغضب أبلغ من العقوبة، لأن الله إذا غضب فإنه لا يُكلم مَنْ غضب عليه، ولا يرحمه كما يرحم غيره، وينتقم منه بما يقتضيه ذنبه، لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾، [الزُّخرُف:٥٥] أي: لما أغضبونا انتقمنا منهم، ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾أي: طرده وأبعده عن رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، أعده يعني: هيأه، أي: هيأ له العذاب العظيم.

وهذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾، فيها إشكال كبير جرى بين أهل السنة وأهل البدعة فيه مناظرات كثيرة؛ فقد استدل الخوارج بهذه الآية على أن صاحب الكبيرة في النار، ووجه استدلالهم بالآية مع أن الله تعالى لم يقل إنه كافر، التخليد في النار، والحكم بالتخليد يدل على أن مستحقه كافر؛ إذ لا يخلد في النار إلا الكافرون، وكان جواب أهل السنة عن هذه الشبهة، أنهم يقولون: إن الخلود هنا المكث الدائم لا الطويل.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة: دليل على أن قتل المؤمن عمدًا من كبائر الذنوب، لورود الوعيد عليه، وكل ذنب كتب عليه الوعيد والعقوبة فهو من كبائر الذنوب.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد من القصد؛ لقوله ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾، ولكن هل يشترط في القصد أن يعلم أنه مؤمن أو إذا تعمد أن يقتل هذا الرجل وإن كان يشك هل مؤمن أو معاهَد فإنه عمد؟ هذه فيها خلاف بين العلماء، منهم مَنْ قال: إنه إذا تعمَّد فعل ما لا يجوز وأصاب مؤمنًا فهو عمد، مثل أن يرمي معاهَدًا، والمعاهد لا يجوز رميه فيصيب مؤمنًا، بل قالوا: لو رمى بعيرًا يحرم عليه رميها ثم أصاب إنسانًا فإنه يعتبر عمدًا، ولكن الصحيح في هذه المسألة: أنه إذا تعمَّد قتل شخص فأصاب من كان مثله فهو عمد، يعني: أراد أن يقتل زيدًا فأصاب عمرًا فهذا عمد، لكن لو أراد أن يقتل بعيرًا فأصاب رجلًا فليس بعمد، وذلك لظهور الفرق بين الآدمي وبين البهيمة، ولا يمكن أن يقال: قَصْدُ قتل البهيمة كقصد قتل المؤمن، فالصواب في هذه المسألة أن يقال: العمد يشمل ما إذا قصد هذا المؤمن بعينه أو قصد من كان في وصفه من المؤمنين فإنه يعتبر عمدًا.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من قتل مؤمنًا غير متعمد فلا عقوبة عليه أي: لا يُعاقب بهذه العقوبة، وذلك لأن القيدَ يعتبر شرطًا في ترتُّب ما يترتب عليه.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن قاتل المؤمن عمدًا يخلَّد في النار؛ لقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في معنى هذه الكلمة، فمنهم مَنْ قال: إن الخلود هو المُكث الطويل ولا يشترط أن يكون دائمًا، ولهذا لم تُقيد الآية بالأبدية، وعلى هذا القول لا يكون في الآية إشكال إطلاقًا، ومن العلماء مَنْ يقول: الخلود هو المُكث الدائم، وعلى هذا القول يرد على هذه الآية إشكال وهو: أن قاتل النفس عمدًا لا يخرج من الإيمان؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، مؤمن لا يخلد في النار، فقيل: إن الآية محمولة على من استحل ذلك، أي: من استحل قتل المؤمن عمدًا، لكن هذا القول ساقط، لأن مَنْ استحل قتل المؤمن عمدًا فهو كافر، سواء قتله أم لم يقتله، ولهذا لما قيل هذا التخريج للإمام أحمد تبسَّم، وقال: إذا استحل قتله فهو كافر سواء قتله أم لم يقتله، وهذا التخريج يشبهه تخريج مَنْ خرَّج أحاديث كفر تارك الصلاة على أن المراد مَنْ استحل ذلك، فإنه يقال: من استحل ترك الصلاة فهو كافر سواء ترك أم لم يترك، فحمل نصوص كفر تارك الصلاة على المستحلِّ الذي لا يعتقد فرضيتها؛ لأن فيه تحريف للنص من وجهين: الوجه الأول: صرف اللفظ عن ظاهره، والثاني: تحميل النص معنًى لا يدل عليه، فالجناية على النصوص في هذه المسألة من وجهين، وقال بعض العلماء: إن الآية على تقدير شيء محذوف، والتقدير: فهذا جزاؤه إن جازاه، وإن لم يجازه ففضل الله واسع، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ولكن هذا التخريج لا نخرج به من المأزق؛ لأن كلامنا على ما إذا ما جازاه فهل يخلد أو لا، والله عز وجل ذكر في الآية أنه سيجازيه بهذا، فيكون هذا التخريج ضعيفًا، الوجه الثالث: أن هذا الوعيد مرتب على سبب، والسبب قد يوجد له مانع يمنع من نفوذه؛ لأن الأشياء لا تتم إلا بوجود أسبابها وانتفاء موانعها، فيقال: هذا جزاؤه، ولكن إذا دلَّت النصوص على أن هناك مانعًا يمنع من الخلود الدائم قلنا: نأخذ بهذا المعنى، أرأيتم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ثم قال:﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، فلو كان أحد الأبوين كافرًا هل يستحق ؟ مع أن الآية ظاهر العموم، فيقال: إن نصوص الشرع يقيد بعضها ببعض، وهذا الوجه أسلمها على تقدير أن الخلود هو المكث الدائم، أما إذا قلنا: إن الخلود هو المكث الطويل، فإنه لا يرد على الآية شيء مما ذكرنا.

٥ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: إثبات الغضب لله عز وجل، والغضب صفة من الصفات الفعلية التي تقع بمشيئة الله تعالى، وكل صفة مرتبة على سبب فهي من الصفات الفعلية؛ لأنها توجد بوجود ذلك السبب وتنتفي بانتفائه، ولكن هل الغضب على ظاهره؟ أي: صفة في الغاضب يترتب عليها الانتقام أو أنها شيء بائن عن الغاضب والمراد به الانتقام ؟ نقول أما السلف فيقولون: إن الغضب صفة في الغاضب يترتب عليه الانتقام، وليست هي الانتقام، ويدل لذلك أن هذا هو ظاهر اللفظ، وأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزُّخرُف: ٥٥] فلو قيل: إن الغضب هو الانتقام لكان معنى الآية فلما انتقمنا منهم انتقمنا منهم، وهذا معنى ينزه عنه كلام الله، والآية صريحة في أن الانتقام كان سببه الغضب، والسبب غير المسبب، إذنْ فالغضب صفة قائمة بالله عز وجل وليست هي الانتقام، أما أهل التعطيل والتحريف فقالوا: إن الغضب هو الانتقام أو إرادة الانتقام، ولكن أهل السنة قالوا: إننا نلزمكم بأن تقولوا بأن الغضب صفة قائمة بالله؛ لأنه لا ينتقم إلا ممن غضب عليه، فالانتقام من لوازم الغضب، وإرادة الانتقام كذلك؛ لأن الله

لم ينتقم منهم أو يرد الانتقام منهم إلا لأنهم أغضبوه، وعليه فيتعين علينا أن نؤمن بأن الله تعالى يغضب، فإن قال قائل: الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم يغلي منها دم القلب، وتنتفخ الأوداج، ويحمرُّ الوجه وينتفش الشعر، فهل تقولون بثبوت هذا لله؟ قلنا: لا، هذا غضب المخلوق، أما غضب الخالق فلا نعلم كيفيته، لكن نؤمن بأنه جل وعلا يغضب، فإن قيل: الغضب صفة نقص، بدليل أن النبي ﷺ نهى عنها حين «**قال الرجل أوصني قال: «لَا تَغْضَبْ**». فردد مرارًا، قال: «**لَا تَغْضَبْ**»[1] قلنا: هي صفة نقص بالنسبة للمخلوق، أما بالنسبة للخالق فإنها صفة كمال؛ لأنها تدل على كمال السلطة وكمال القوة، ولهذا إذا أسأت إلى شخص أقوى منك غضب، وإن أسأت إلى شخص دونك حزن، ذاك يغضب؛ لأنه قادر على الانتقام، والثاني: يحزن ؛ لأنه عاجز عن الانتقام .

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: قوله: أن من قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه أن يُلعن وأن يطرد عن رحمة الله؛ لقوله ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾، ويتفرع على هذه الفائدة، هل يجوز أن نلعنَ القاتل بعينه، ونقول: أنت ملعون مغضوب عليك أو لا؟ الجواب:لا، لكن نقول: أنت قاتل للمؤمن عمدًا، ومن قتل مؤمنًا عمدًا فجزاؤه جهنم إلى آخر الآية، فنفرق بين أن نحكم على هذا الرجل بأنه ملعون أو لا؛ لأنه يجوز أن يتوب فتزول اللعنة.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى هيأ العذاب لمن يستحقه؛ لقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ويتفرع على هذه الفائدة أن النار التي يُعذب بها الكافرون موجودة الآن، كما قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ ورآها النبي ﷺ في صلاة الكسوف[2].

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عظم عذاب النار؛ لقوله: ﴿عَظِيمًا﴾ والعظيم إذا استعظم الشيء صار بقدر عظمة هذا المستعظِم أي: أنه شيء عظيم عظمًا كبيرًا.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا كان المؤمن المقتول ورثتُه كفار، فإنه لا دية له، أولًا: لأنه لا يمكن أن يرثوه وهم كفار؛ لأنه لا يرث الكافر المسلم، وثانيًا: لأننا لو أعطيناهم لاستعانوا به علينا.

مسألة: ما صحة قول ابن عباس رضي الله عنه بعدم قبول توبة القاتل؟

الجواب:هو صحيح لكن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن القاتل عمدًا لا توبة له، ولكن قوله محمول على أن المراد لا توبة له باعتبار حق المقتول؛ لأن القتل عمدًا يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله، وحق أولياء المقتول، وحق المقتول، أما حق الله: فلا شك أنه يسقط بالتوبة بنص القرآن: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١١٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣١١)، والترمذي (٢٠٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٥)، والنسائي (١٤٩٨).

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وأما حق أولياء المقتول: فيسقط بتسليم القاتل نفسَه لهم؛ لأن حقهم أن يقتلوه وقد سلم نفسه، وأما حق المقتول: فالمقتول قد مات فبقي حقه؛ لأنه لا يُعلم سماحه، فيحمل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما على هذا، أنه لا توبة للقاتل باعتبار حق المقتول، وعلى أن القول الصحيح: أن له توبة حتى باعتبار حق المقتول؛ لأن الله تعالى يوفي عنه يوم القيامة، حيث تاب توبة نصوحًا.

مسألة: لو قتل شخص إنسانًا ثم مات هذا المقتول، فأولياؤه كلهم متفقون على قتله إلا طفلًا صغيرًا مثلًا فما العمل؟

الجواب: الطفل الصغير ينتظر حتى يبلغ، لكن لو سمح أحد الورثة وهو لا يرث إلا واحدًا من ألف سقط القصاص، لقوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، و﴿شَىْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط تشمل القليل والكثير.



قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ السَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَٰهِدِينَ عَلَى الْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٤-٩٦]

التفسير

قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾، والفائدة بتصدير الخطاب بالنداء؛ الدلالة على أهمية الشيء، ولهذا صُدر بما يقتضي التنبه، وما الفائدة من كونه يوجه النداء إلى المؤمنين ؟

أولًا: التنبيه على أن امتثال ما ذُكر سواء أمرًا أو نهيًا، من مقتضيات الإيمان؛ ولهذا خُوطب به المؤمن.

ثانيا: عدم القيام بهذه الأمور يدل على نقص في إيمان مَنْ لم يقم به.

ثالثًا: الإغراء.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: إذا خرجتم مجاهدين في سبيل الله؛ لأن الضرب يكون في الأرض وتختلف النيات فيه كما قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، هؤلاء التجار، أما هؤلاء قال فيهم: ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: خرجتم مجاهدين في سبيل الله، ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾، وهذه نزلت في قوم خرجوا للجهاد فأصابوا قومًا قالوا: أسلمنا، لكنهم لم يقولوها بهذا اللفظ، بل قالوا: صَبأنا، فظنوا أن معنى قولهم صبأنا أي: بقينا صابئين أي: غير مسلمين، فقاتلوهم[1]، فيقول عز وجل: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾، وفيها قراءة: ﴿فتثبتوا﴾ في الموضعين في الآية، وتُقرأ: ﴿فتثبتوا﴾، وعلى هذا فليس فيها إلا قراءتان، ليس فيها أربع قراءات، بمعنى أنك إذا قرأت الأولى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فاقرأ الثانية: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ و إذا قرأت الأولى: ﴿فتثبتوا﴾ فاقرأ الثانية: ﴿فتثبتوا﴾ ولا يجوز أن تخالف فتقرأ الأولى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ والثانية: ﴿فتثبتوا﴾ أو بالعكس، فالقراءة إذنْ: قراءتان فقط، وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أي: اطلبوا بيان الأمر، والتَّبين نتيجة التثبت، ولهذا كانت القراءتان بمنزلة المعنيين اللَّذين يترتب أحدهما على الآخر، ما هو الذي ترتب على الآخر، التبين أو التثبت ؟ التبين؛ لأنك تتثبت أولًا؛ ليتبين لك الأمر، فيكون في الآيتين أي: في مجموعهما فائدة عظيمة: أنك تتثبت وبالتثبت يتبين الأمر، فلا تستعجل، وقد سبق لنا ذم أولئك المستعجلين في قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾، يقول: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أي: تثبتوا ولا تقدموا على فعل شيء تندمون عليه، وما أكثرَ ما يندم الإنسان إذا أقْدم على شيء قبل التَّبين، حتى في خاصة نفسه، فلو أنه أراد أن يفعل فعلًا، ثم بمجرد ما طرأ على نفسه أو على قلبه فَعَلَ قبل أن يتروَّى في الأمر، وقبل أن ينظر النتائج فستجده يندم فكيف إذا كان الفعل متعلقًا بغيره، يكون أشد، كثيرًا ما يدخل الإنسان بيته فيجد الولد يصيح، اسكت يا بني يقول: ضربني أخي، ثم يأتي الأبُ ضربًا على الأخ الذي ادعى الصغير أنه ضربه، وإذا تبين الأمر وجد أن الخطأ من الصغير، نقول: تثبت لا تقدم حتى تتبين، وسبب ذلك: أن الإنسان تأخذه الغَيرة فيندفع، والغيرة إذا لم تكن مضبوطة بحدٍ من الشرع وحد من العقل أصبحت غِيرة، والغِيرة: فساد الطعام في المعدة حتى إذا تجشَّأ الإنسان ظهر له رائحة كريهة كأنها اللحم المنتن، فالغَيرة لا بد أن تكون مضبوطة بحد الشرع والعقل ولهذا قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠٥).

قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، (السلام) فيها قراءتان: (السلم) و(السلام) وقوله: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ أي: مد إليكم السلام وأبلغه إياكم بأنه مسلم، فالسلام هنا بمعنى الإسلام، لا تقولوا له لست مؤمنًا، بل خذوه بظاهر حاله؛ لأن هذا هو الواجب علينا، أن نجري الأحكام في الدنيا على ظاهر الحال، لأننا لا نعلم ما في القلوب، وأما في الآخرة فالأحكام تجري ما في القلوب، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۝٩﴾ [الطارق:٩]، وقال تعالى: ﴿۞ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩، ١٠]، ولهذا يجب على الإنسان أن يعتني بعمل القلب أكثر مما يعتني بعمل الجوارح؛ لأن عمل الجوارح قد يدخلها الهوى، قد يتصنع الإنسان بعمله للدنيا، لكسب الناس، للجاه أو للمال أو لغير هذا، لكن عمل القلب لا يمكن أن يتصنع فيه الإنسان؛ لأنه لا يقع إلا بإخلاص إذا كان صالحًا، وقوله: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ كأن الله عز وجل يشير إلى التوبيخ لهؤلاء القوم الذين تعجلوا فإن منهم من يريد الغنيمة، ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ لأن كل ما في الدنيا فإنه عرض أي: عارض يزول، كما هو الواقع، فالدنيا لا شك أنها عرض وأنها تزول، أو يزول الإنسان عنها، فأنت إما أن تفقد الدنيا ؛ وإما أن تفقدك الدنيا، كل إنسان إما أن يفتقر ويفقد ما عنده من الدنيا؛ وإما أن يموت فيفقده المال، ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى متاع الدنيا بأنه، سماه عرضًا، لماذا؟ لأنه يزول فما هو الشيء الباقي؟ هو ثواب الآخرة، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧].

أما قوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ سبحان الله لما وبَّخهم على إرادة الغنيمة في هذه القصة التي وقعت، وعدهم بأن هناك مغانم كثيرة، كما قال تعالى في سورة الفتح: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح:٢٠]، فالله سبحانه وتعالى عنده مغانم كثيرة، وما أكثرَ المغانم التي غنمها المسلمون في غزواتهم، غنموا أموالًا كثيرة، حتى قيل: إنه يُؤتى بالدنانير وتُوضع في المسجد كأنها سُفرة من طعام، ما هي بالأكياس أو بالجيوب، تُوضع هكذا على الأرض، وكأنها تل من رمل، وغنم الناس غنائم عظيمة كثيرة في زمن الفتوحات الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ أي: كحال هؤلاء القوم كنتم من قبل، أي: كنتم أنتم كفارًا، قبل أن تكونوا مؤمنين، تجاهدون الكفار على أن تكون كلمة الله هي العليا، ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، المنُّ هو العطاء بلا ثمن، أي: أعطاكم الله سبحانه وتعالى عطاء بلا ثمن إلا الشكر، والشكر في الواقع ليس ثمنا للنعمة؛ لأن الله تعالى لا ينتفع به، منْ الذي ينتفع به؟ العبد الشاكر، فإذنْ: نعمة الله عليك بالتوفيق للشكر نعمة عليك، ولو شاء الله تعالى ما شكرت، وفي هذا يقول الشاعر:

إذا كـانَ شُـكري نِعمَـةَ الله نِعمَـةً ... عَلَـيَّ لَـهُ فـي مِثلِها يَجِبُ الـشُكرُ

فَكَيـفَ بلـوغُ الـشُكرِ إِلّا بِفَـضلِهِ ... وَإِن طالَـتِ الأَيّـامُ وَاتَّـصَلَ العُمـرُ

فإذا وفقك الله لخير، أي: إذا أعطاك الله خيرًا دينيًا أو دنيويًا ثم شكرته ؛ فتوفيقك للشكر نعمة تحتاج إلى شكر، فإذا شكرت هذا التوفيق للشكر صار نعمة أخرى، وإذا شكرتها صار نعمة أخرى، إذنْ لا يمكن أن تشكر الله عز وجل ولا يمكن أن تبلغ الشكر، ولهذا كان من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ أنه قال: «**سُبحَانكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَليكَ أنتَ كَما أثْنيتَ عَلى نَفْسِكَ**»[1]، ومع ذلك يمنُّ الله علينا بالإسلام، ونسلم ويجازينا عليه ثم يقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠]، سبحان الله!! أنت المحسن إلينا أولًا وآخرًا، وما عملنا بالنسبة للإحسان بل عملنا من إحسانك أيضًا، وهو يقول: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن:٦٠]، ويقول: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ۝٢٢﴾ [الإنسان:٢٢]، سبحان الله، مَنْ الذي وفقنا لهذا السعي؟ الله عز وجل فيشكرنا على ذلك وهو الذي وفقنا له، والحقيقة: أن الإنسان مملوء من نعمة الله عز وجل، لا يمكن أن يحصي نعمة الله عز وجل: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾، ولهذا قال: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، أعادها مرة أخرى للتوكيد، والتوكيد للشيء يدل على أهميته، ولهذا قال: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، إشارة إلى أنكم لو تعجلتم وزعمتم أو أظهرتم للناس أنكم متريثون ؛ فإن الله لا يخفى عليه حالكم، والخبير هو العليم ببواطن الأمور. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قدم المعمول ليس لإفادة الحصر كما هي القاعدة ولكن للتهديد، أي: تهديد هؤلاء كأنه قال: إن لم أعلم شيئًا فأنا عليم بما تعملون فيكون فائدة ذلك ليس الحصر؛ لأن الله يعلم ما عمل هؤلاء وغيرهم.

الفوائد:

في هذه الآية الكريمة فوائد كثيرة منها:

١- أهمية الحكم المذكور فيها، وجهه: التصدير بالنداء.

٢- أن امتثاله من مقتضيات الإيمان؛ لأنه صدر بتوجيه الخطاب للمؤمنين.

٣- فضيلة المؤمنين حيث يخاطبهم الله عز وجل بما شاء من أحكامه، ولا شك أن مخاطبة الله للإنسان بشخصه، أو بوصفه أنها شرف، فالناس يتدافعون عند ملوك الدنيا فإذا قال هذا الملك: كيف أصبحت يا فلان يعده شرفًا، فإذا وُجِّه الله الخطاب للمؤمنين كان ذلك شرفًا لهم.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب التثبت في الأمور، حتى في الجهاد في سبيل الله لابد أن تتثب، وجه ذلك قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وهذا فعل أمر، والأصل في الأمور الوجوب، لا سيما في مثل هذه الأمور الخطيرة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١١٠٠).

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن الواجب علينا معاملة الخلق بالظاهر؛ لقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، ولم يقل: لست مسلمًا؛ لأنه ألقى السلام واستسلم، لكن لا تقولوا: لست مؤمنًا، يعني: لم يدخل الإيمان في قلبك.

٦ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: التحذير من هؤلاء الناس الذين يتهمون المسلمين بأن عملهم رياءٌ، فبعض الناس ـ والعياذ بالله ـ إذا كره شخصًا وأُثني عليه عنده بأنه يعمل العمل الصالح قال: هذا مُراءٍ، فيكون بهذا القول وارثًا للمنافقين، لأن المنافقين هم: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

٧ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: إنه لا يجوز لنا أن نتعدى الظاهر الذي يبدو من الإنسان، حتى وإن وُجِدتْ قرائن تدل على خلاف ظاهره، والدليل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، وقد وقع مثال تطبيقي لهذا في عهد النبي ﷺ، فإن أسامة بن زيد رضي الله عنه وعن أبيه، وهو حِبُّ رسول الله ﷺ، أدرك رجلًا من المشركين، وقد لحقه بالسيف فقال الرجل لما غشيه أسامة وأدركه: (لا إله إلا الله)، ولكن أسامة قتله، ظانًّا أنه قالها خوفًا من القتل ولم يقلها من قلبه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فجعل يقول: «**أَقَتَلْتَه بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟**» الله أكبر جعل يكرر هذا، حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت[1]، يعني: تمنيت أن يكون هذا في حال كفري حتى أسلم فيُغفر لي ما قد سلف، لأن مَنْ أسلم غفر الله ما سلف في كفره مهما كان، فأقول: إن هذا يدل على التحذير والحذر من الحكم على الناس بما يخالف الظاهر، ونحن لا نُكلف ما لا نطيق، والله لو أن الله جعل حكمنا على الناس على حسب الباطن لهلكنا، مَنْ يحقق الباطن، لا يمكن، فنحن ليس لنا إلا الظاهر.

مسألة: إذا تترس الكفار بالمسلمين ماذا يفعل المسلمين، هل يجوز الإقدام على قتلهم أو لا يجوز؟

الجواب: فيها خلاف بين العلماء بعضهم يقول: إذا لم نتوصل إلى قتل الكفار إلا بذلك فيُقتل المسلم ويكون شهيدًا، وبعضهم يقول: لا؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والأقرب: أن يُنظر في ذلك إلى المصلحة، قد يتترسون بعشرة وهم ألوف، وقد يتترسون بألف وهم عشرة مثلًا، فينظر للمصلحة.

٨ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: علم الله سبحانه وتعالى ببواطن الأمور بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، ويدل لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]، فقد فسر النبي ﷺ الباطن بأنه الذي ليس دونه شيء يعني: فكل شيء بأمره،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

وكل شيء بعلمه، وكل شيء بسمعه، وكل شيء ببصره، فعلُّوه عز وجل فوق كل شيء لا يمنع علمه بكل شيء.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تهديد الإنسان أن يعمل ما لا يرضي الله عز وجل، يعني: لا تظن أنك إذا عملت شيئًا فإنه يخفى على الله!! أبدًا، ومتى آمن الإنسان بهذا- ونسأل الله أن يجعلني وإياكم من المؤمنين به، متى آمن فإنه لن يقدم على شيء لا يرضاه الله؛ لأنه يعلم أنه يعلم بهذا، حتى في قلبه يحفظ قلبه من الانحراف والانجراف إذا علم بأن الله تعالى خبير بما يعمل، لكن هذه المسائل تحتاج إلى فطنة، وأن الإنسان يكون دائمًا مراقبًا لله سبحانه وتعالى خائفًا منه، كلما همَّ بشيء ذكر عظمة الله عز وجل وعلمه بما سيعمل حتى يمتنع، - نسأل الله تعالى أن يحيي قلوبنا بذلك، لأننا في غفلة عن هذه الأمور يغلب الهوى على الهدى، تجد الإنسان إذا هويَ شيئا فعله، ولا يفكر أن لديه رقيبًا عتيدًا، ولا يفكر أن الله سبحانه وتعالى في تلك الساعة يعلم ما يفعل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤمِنٌ»[1]، يعني: لو كامل الإيمان ما زنا؛ لأنه يعلم أن الله يعلمه.

ثم قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، ﴿لَّا﴾ هذه نافية و﴿يَسْتَوِى﴾ فعل مضارع و﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ فاعل ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾، معطوفة على القاعدون، وذلك أن من الناس مَنْ تمنى على الله الأماني، فتمنى أن يكون مثل المجاهدين في سبيل الله وهو قاعد، وهذا لا يمكن، ولهذا نفى الله المساواة، فقال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ القاعدون عن ماذا؟ عن الجهاد، ثم قال: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، وفي (غير) قراءتان: الرفع على أنها صفة (للقاعدون) والثاني: النصب على أنها مستثنى، وكلاهما قراءتان صحيحتان سبعيتان، فيجوز أن تُقرأ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ أو: ﴿غيرَ أولي الضرر﴾، وهذا فيما بينك وبين نفسك، أو فيما بينك وبين طلابك أهل العلم الذين يفهمون، أما عند العامة فلا تذكر لهم قراءتين؛ لأن في ذلك مفسدتين خاصة وعامة، الأولى: المفسدة الخاصة أنهم يتهمونك بالخطأ، ويقولون: نحن صلينا خلف إمام يَلحن يقول: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرَ أولي الضرر﴾، والتي بالمصحف: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾؛ إذنْ هذا إمام لا يصلح؛ لأنه يَلحن، الثاني: المفسدة العامة، أن الناس إذا قيل لهم: إنه لم يلحن، ولكنه أخذ بقراءة ثانية ربما تهبط عظمة القرآن في نفوسهم، كيف القرآن يختلف، القرآن - سبحان الله - يختلف، فلهذا لا ينبغي أن يقال لكل إنسان: إن في هذا قراءتين، وقال علي رضي الله عنه: (حدِّثوا الناس بما يعرفون، أي: بما يمكنهم معرفته من غير نفور، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟)[2]، الجواب لا، إذنْ: حدِّث الناس بما تبلغه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٧).

عقولهم، وبما يمكن أن يعرفوه، وليس معنى قوله :حدثوا الناس بما يعرفون، أن تحدثوهم بما كانوا قد عرفوا؛ لأن هذا ما فيه فائدة، الذي قد عرفوا لا حاجة للتحديث، اللهم إلا على سبيل التذكير بعد الغفلة فهذا يمكن، يقول عز وجل :﴿غير أولي الضرر﴾ وما هو الضرر الذي يسقط وجوب الجهاد ؟ بيَّنه الله تعالى في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، هذه الأعذار الثلاثة، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾، بشرط: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١] هؤلاء هم أهل الأعذار، ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، (المجاهد) هو الذي بذل جهده أي: طاقته في إدراك ما يريد، وقوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في شريعة الله، وهذا يشمل القصد والتحرك، (القصد) بينه الرسول ﷺ بقوله: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكونَ كلمةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبيلِ الله**»[1]، و(التحرك) أن يكون الجهاد على وفق الشرع، بحيث نقوم به حينما يكون فرضًا أو سنةً، ونحجم عنه حينما يكون ضرره أكثر من نفعه يعني: مثلًا لو أن الأمة الإسلامية عندها تأخُّر في السلاح وفي العُدد في العَدد أيضًا، والأمم ضدها أقوى منها سلاحًا وأكثر عددًا ؛فهل من المستحسن أن نقاتل؟ لا، ولهذا لم يوجب الله القتال على الأمة الإسلامية إلا حين كانت، مستعدة وقادرة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] إذنْ في سبيل الله يشمل معنيين، المعنى الأول: القصد، بأن يكون قصد المجاهد إقامة شريعة الله بأن تكون كلمة الله هي العليا، والمعنى الثاني: أن يكون على وفق الشريعة، لأن (في) للظرفية والمظروف هو سبيل الله، إذا قلت: الماء في الكأس، الظرف الكأس، والمظروف الجهاد في سبيل الله فلابد أن يكون في سبيل الله أي: في شرعه الذي شرعه.

وقوله: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الباء هذه كقولك قطعت بالسكين، وضربت بالعصا فهي للتعدية، بمعنى: أنها لبيان الأداة التي حصل بها الجهاد، والجهاد يكون بالأموال ويكون بالأنفس، وقدم الله الجهاد بالأموال لسببين: السبب الأول: أنه أهون على الإنسان في الغالب من القتال بالنفس، والسبب الثاني: قد يكون نفعه أكثر؛ لأن الإنسان بنفسه يقاتل ويقتل مَنْ شاء الله، لكن إذا كان ذا مال كثير، وبذل أموالًا عظمية كم يمون من المجاهدين؟ عشرات أو مئات أو أكثر، ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ يعني: ذواتهم.

ثم بيَّن الله عز وجل وجه انتفاء الاستواء فقال: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وهذه الدرجة لم يبينها الله عز وجل، لكن قوله عز وجل: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ يستفاد منها: أن هذه الدرجة درجة عظيمة كبيرة ليست هيِّنة، وقد ذكر النبي ﷺ أن في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾،(كلًا) قد يشكل

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

علينا لماذا نُصبت؟ والسبب: أنها مفعول مقدم، و(الحسنى) مفعول ثانٍ، ولا يكون هذا من باب الاشتغال؛ لأن العامل لم يشتغل بضمير المفعول، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ و(الحسنى) هي الجنة كما فسر ذلك النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] قال: «**الحسنى الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله**»(١)، فالحسنى إذن الجنة، وهي وصف لموصوف محذوف تقديره الموعدة الحسنى، وعد الله الموعدة الحسنى، وهي اسم تفضيل يعني: لا غاية في الحسن سواها، كل ما يوجد من الحسن فهو دونها؛ لأن الحسنى اسم تفضيل، أي: أعلى ما يكون من الحسن، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الأول كان في المنزلة والثاني في الأجر في الحجم، أي: حجم الأجر والثواب، ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ (درجات) هذه بدل أو عطف بيان من قوله أجرًا، ﴿دَرَجَاتٍ مِّنْهُ﴾، وقد أبهمت في الآية لكن قال الرسول ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مائةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله**»، ﴿وَمَغْفِرَةً﴾ أي: مغفرة للذنوب ﴿وَرَحْمَةً﴾ أي: تيسيرًا للمطلوب، وباجتماع المغفرة والرحمة يزوَل المرهوب ويحصل المطلوب، والرحمة فوق المغفرة؛ ولهذا تأتي المغفرة سابقة للرحمة في الغالب؛ لأنه كما يُقال: التخلية قبل التَّحلية، والمغفرة تكررت في القرآن الكريم وفي غير القرآن أيضًا، وهي مشتقة من من المِغْفَر، والمِغْفَر يُسمى الخُوذة وهي: عبارة عن شيء مثل الإناء يُلبس على الرأس، وأيضًا من الحديد، حتى يُتقى به السهام، ويُتقى به السيف، فما معنى مغفرة الذنوب؟ هو ستر الذنب والتجاوز عنه، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة عدة فوائد منها: نفي التساوي بين الناس، والعجب: أننا نسمع من يُدندن كثيرًا فيقول: إن دين الإسلام دين المساواة، وهذا غلط على دين الإسلام فدين الإسلام ليس دين المساواة، ولكنه دين العدل وهو إعطاء كل أحد ما يستحق؛ ولذلك تجد أكثر ما في القرآن نفي المساواة، وليس إثباتها، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ [الأنعام:٥٠]، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر:٩]، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد:١٠] وهلم جرّا، فالقول بأن الإسلام دين المساواة في الحقيقة قد ينبني عليه مبدأ خطير وهو: أولًا: تسوية الذكور مع الإناث، وأن تفضيل الذكور على الإناث يعتبر مخالفًا لدين الإسلام، ثانيًا: الاشتراكية، وتسوية الناس في الرزق، بحيث نأخذ من مال الغني نعطيه الفقير؛ لأن الدين دين المساواة، لو قالوا: الدين دين المواساة لكان صحيحًا، ولهذا تُشرع التعازي في المصائب وما أشبه ذلك.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الشريعة؛ حيث لا تساوي بين المفترقين، كما

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨١)، والترمذي (٢٥٥٢)، وابن ماجه (١٨٧).

أنها لا تفرق بين المتساويان، فالشريعة الإسلامية من لدن حكيم خبير، ولا يمكن أن تجد فيها حُكمين متناقضين، ولا يمكن أن تجد فيها شيئين متساويين ثم يختلفان في الحكم أبدًا، بل إذا تراءى لك أن هذين الشيئين متساويان وقد اختلفا في الحكم شرعًا فأَعِدِ النظر مرشة بعد أخرى حتى يتبين لك، فإن لم يتبين لك فاتهم فهمك ولا تتهم أحكام الشريعة.

٣- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن من قعد عن الجهاد لضرر، فإنه كالذي أتى بالجهاد، وذلك في قوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ ثم استثنى فقال: (غيرَ أولي الضرر) فأولوا الضرر إذنْ: هم مساوون للمجاهدين، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ في غزوة تبوك: «**إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُم قالوا: كيفَ يا رسولَ الله وَهُم في المَدِينَةِ ؟ قال: وَهُم فِي الْمَدِينَةِ حَبَسَهُم الْعُذْرُ**»، وهل يقاس على ذلك كل مَنْ تخلَّف عن عبادة لعذر؟ الجواب: نعم؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»(١).

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: فضل الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس ووجهه: أنهم أعلى درجة من القاعدين الذين لا يجاهدون.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الجزاء من جنس العمل والدليل من الآية قوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾. ويلزم من هذه الفائدة: أن تفاضل الجزاء يدل على تفاضل العامل، وأيضًا يمكن أن يستنبط منه الاستدلال به على ما ذهب إليه أهل السنة من أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما هو معروف، وبغير ذلك من الأسباب.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: حسن الاحتراس في كلام الله عز وجل، وجهه: أن الله لما ذكر فضل المجاهدين على القاعدين فربما يتوهم واهِمٌ نزول درجة القاعدين من المؤمنين، فأزال الله هذا الوهم بقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، وهذه طريقة القرآن، انظر إلى المثال الثاني المطابق لهذا قوله: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، وانظر إلى المثال الثالث وقوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، الشاهد فيه قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فهذه ثلاثة أمثلة تفيد أنه من بلاغة الكلام الاحتراس بدفع ما يتوهم وقوعه.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: البشارة لعامة المؤمنين من القاعدين والمجاهدين بالحسنى؛ لقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، فهل ينبني على هذه الفائدة أن نشهد لكل مؤمن أنه في الجنة؟

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٩١٨٠)، وأبو داود (٣٠٩١).

الجواب: أما على سبيل العموم فنعم، وأما على سبيل الخصوص فتتوقف على ما جاء به النص، فمثلًا: نحن نقول: الصحابة كلهم وعدهم الله الجنة المجاهد والقاعد، لكن الشخص بعينه لا يمكن أن نشهد له إلا إذا شهد له النبي ﷺ، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ أثنى عليه الناس خيرًا فإننا نشهد له بالجنة)، واستدل لذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، واستدل بما ثبت بالسنة حيث مرت جنازة فأثنى عليها الحاضرون خيرًا فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مرت أخرى فأثنوا عليها شرًّا فقال: «وَجَبَتْ» فقالوا: يا رسول الله ما وجبت؟ قال: «أَمَّا الأَوَّلُ فَأَثْنَيْتُم عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، ثم قال: «أَنتُم شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»(1)، فقد استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه تجوز الشهادة لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه، وضرب لذلك أمثلة بالأئمة المشهورين، المشهود لهم بالعدالة والإيمان والتقوى، مثل الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وغيرهم ممن اتفقت الأمة على الثناء عليهم.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا فضل أعظم من الجنة، ويؤخذ من قوله: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ لأن الحسنى اسم تفضيل مؤنث (أحسن).

٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الحث على الجهاد في سبيل الله، وجه الدلالة: تفضيل الله عز وجل للمجاهدين على القاعدين بالدرجة بل بالدرجات.

١٠- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** عظم مِنَّةِ الله سبحانه وتعالى على العباد؛ حيث جعل إثباتهم على الأعمال مثل الأجرة التي استحقها الإنسان فرضًا على المستأجر؛ لقوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فسماه أجرًا كأجرة الأجير، مع أن الفضل لله تعالى أولًا وآخرًا، فهو الذي وفقك للعمل، وهو الذي مَنَّ عليك بالجزاء عليه، فإن قال قائل: هل من تأييد لهذا المعنى الذي ذهبتم إليه؟ قلنا: نعم، قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام:٥٤] أي: كتب الرحمة على نفسه، وهو سبحانه وتعالى يُوجب على نفسه وعلى عباده ما شاء، ولا أحد يعترض عليه.

١١- **ومن فوائد الآية الكريمة:** عظم درجات المجاهدين في سبيل الله، وجه ذلك: قوله: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾، فأضافها إلى نفسه، ومعلوم: أن العطاء يعظم بعظم المُعطِي، لو قلت مثلًا: فلان تصدق وهو من أغنى الناس ذهب بالك إلى أنه تصدق بشيء كثير، ولو قلت: فلان تصدق وهو فقير لم يذهب بالك إلا أنه تصدق بشيء قليل، ولهذا قال: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾، فإضافة الشيء إلى الله يدل على عظمته، ومنه قوله ﷺ في الدعاء الذي علَّمه أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو به في صلاته: «فَاغْفِرْ لِي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي»(١).

١٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات المغفرة لله، لقوله: ﴿وَمَغْفِرَةً﴾ وهل تثبت المغفرة لغير الله؟ نعم، تثبت لغير الله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣].

١٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الرحمة لله، والرحمة التي أضافها الله إلى نفسه نوعان: صفة ومخلوق، يعني نوعان منها صفة لله، ومنها مخلوق من مخلوقات الله، سماه الله تعالى رحمة، فمن الأول: قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨]، هذه الصفة، ومن الثاني: قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى:٢٨] فالمراد بالرحمة هنا ما يكون أثرًا للمطر من النبات وغير النبات، ومن ذلك أيضًا قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٧] المراد بالرحمة الجنة، بدليل قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ﴾ [هود:١٠٦] وهذه الرحمة مخلوقة، ومنه قوله في الحديث القدسي في الجنة «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»(٢)، فتبين بهذا أن الرحمة قسمان: مخلوقة، وصفة، فالمخلوقة من جملة المخلوقات شيء بائن من الله عز وجل لا يُنسب إليه إلا نسبة خلق وإيجاد، لكنه من آثار الرحمة التي هي الصفة، وأما الرحمة التي هي الصفة فهي صفة تابعة للذات، أي: لذات الله عز وجل.

١٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين لله وهما: الغفور الرحيم، ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، وقد مضى تفسيرهما.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

التَّفْسِيرُ

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ هذه (إن) المؤكِّدة واسمها، وقوله: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، حال من الهاء في قوله: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾، ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾، إلى قوله ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾، الظاهر: أن خبر (إن) هو قوله: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾، وما بين ذلك فهو اعتراض.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾، (توفاهم) أي: تقبضهم، والمراد بذلك: قبض أرواحهم من أبدانهم، وقوله:

﴿ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾، الملائكة: هم عالم غيبي محجوبون عن العباد، لهم أوصاف معلومة في الكتاب والسنة، ما علمنا منه وجب علينا الإيمان به على ما علمنا، وما لم نعلم منه فالواجب علينا السكوت، كما هو الشأن فيما وصف الله به نفسه، قالوا: والملائكة مأخوذة من (الألوكة) وهي الرسالة؛ لقوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، وبناء على ذلك يكون فيها إعلال بالقلب؛ لأن ملائكة جمع مَلْأَك، وأصله مَأْلَك، لكن فيها تقديم وتأخير إعلالًا صرفيًّا حسب قواعد الصرف التي كتبها العلماء، وقوله: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ وهي حال أي: حال كونهم ظالمي أنفسهم؛ لكونهم بقوا في أرض يجب عليهم الهجرة منها؛ لأن بقاءهم مع وجوب الهجرة معصية وظلم لأنفسهم، ﴿قَالُواْ﴾ أي: الملائكة: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: في أي مكان كنتم؟ وقيل: على أي حال كنتم؟ فعلى المعنى الثاني تكون (في) بمعنى على، كما هي في قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: على الأرض، ويكون المراد بقوله: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي: على أي حال كنتم، بدليل قولهم في الجواب: ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، أما على القول بأن المراد بقوله ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾، السؤال عن المكان والموضع فيكون الجواب: ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ على تقدير شيء محذوف، أي: قالوا: بقينا في هذا؛ لأننا كنا مستضعفين في الأرض، وعلى كلٍّ فالمعنيان يدوران على شيء واحد، وهو أن هؤلاء بقوا في أرض تجب عليهم الهجرة منها، فتأتي الملائكة لقبض أرواحهم فيوبِّخون، فيم كنتم ؟ لماذا كنتم في هذا المكان؟ ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ يعني: أننا نعامل معاملة الضعيف من قبل الكفار الذين استضعفونا، ولكن هذا ليس بعذر، ولهذا تقول لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾، وهذا الاستفهام للتقرير والتوبيخ، يعني: أن أرض الله واسعة، فلماذا لا تهاجرون؟ وقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾، (الفاء) سببية؛ لأنه سبقها شيء من المعاني التي تكون بعدها فاء سببية، وهو الاستفهام الذي يوجب نصب الفعل بعد فاء السببية، والبيت الجامع لهذه الأشياء التي تسبق الفعل هو:

مُرْ وَادْعُ وَانْهَ وَسَلْ وَاعْرِفْ لَحْظَهُم ... تَمَنَّ وَارْجُ كَـذَاكَ النَّفْـيُ قَـدْ كَمُـلْ

فإذا قلنا: الاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ﴾ للتقرير والإثبات، وأن تقدير الكلام: قد كانت

أرض الله واسعة على هذا التقدير تكون (الفاء) عاطفة، والمعنى: ألم تكن أرض الله واسعة ألم تهاجروا فيها، نعم وقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ يعني: أن هناك أراضي غير الأرض التي أنتم فيها مستضعفون، ﴿فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ هاجر مأخوذة من الهجر وهو الترك، والمهاجرة ترك البلد الذي عاش فيه الإنسان إلى بلد آخر، حتى الذي يخرج من بلد مستوطن له كان ثم يستوطن بلدا آخر يقال إنه مهاجر؛ لأنه ترك بلده، لكن الهجرة شرعًا هي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهل إذا جاء لفظٌ له معنى لغوى ومعنى شرعي في كتاب الله وسنة رسوله يُحمل على المعنى اللغوي أو الشرعي؟ يحمل على المعنى الشرعي؛ لأن حقيقة كل متكلم على حسب ما يقتضيه كلامه.

وقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، (الفاء) عاطفة أو واقعة خبر المبتدأ لـ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، وقوله: ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ أي: مصيرهم و﴿جَهَنَّمُ﴾ اسم من أسماء النار، ـ أعاذنا الله وإياكم منها ـ ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، أي: ساءت مرجعًا ومردًا، وهذا إنشاء ذم لها؛ لأن (ساء) مثل (بئس)، فهي جملة لإنشاء الذم.

الفوائد:

١ـ **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الملائكة تتوفى بني آدم؛ لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، وظاهر هذا اللفظ أنهم جَمْعٌ، فيطابق قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، أي الملائكة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، وحينئذٍ يبدو التعارض بين هذه الآية وبين آيتين أُخريين، هما قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمَر:٤٢]، وقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، والجواب عن هذا، الظاهر أن يقال: نَسَبَ الله تعالى التَّوفي إليه؛ لأنه بأمره، وما وقع بأمر الملك فإنه كفعله، حتى في عامة الحديث الناس يقولون: بنى عمرو بن العاص مدينة الفسطاط وعمرو لم يبن] وإنما أمر، وأما الجمع بين كونه ذكر في هذه الآية وأمثالها بصيغة الجمع وفي آية السجدة في صورة الإفراد ملك الموت فإما أن يقال: ملك الموت مفرد مضاف فيعم ولا ينافي الجمع؛ لأن المفرد المضاف يعم فلا ينافي الجمع، وهذا وجه ضعيف، أو يقال إن الملائكة تساعد ملك الموت كما جاء في الحديث الصحيح: أنهم يأمرون الروح فتخرج من الجسد، حتى إذا لم يبق إلا قبضها تولى قبضها ملك الموت؛ فإضافة الوفاة أو التوفي إلى الملائكة بالجمع؛ لأنهم أعوان لملك الموت، وإضافة التوفي إلى ملك الموت لأنه هو المباشر لقبض الروح، وهنا يرد إشكال، يقال: إننا نجد أنفسًا تقبض في المشرق وفي المغرب وبينهما من المسافات ما لا يعلمه إلا الله عز وجل، فكيف تقولون: إن ملك الموت واحد ؟ وكيف يُتصور أن واحدًا يقبض العديد من الناس في أماكن بعيدة متفرقة؟ فيقال: قد يكون المراد بملك الموت جنس الملك، أي: الملك الموكل بقبض الأرواح، وإن كان أكثر من واحد، فيكون المراد به الجنس لا العين، وهذا وجه ضعيف، ويجاب بوجه آخر: أن هذه من أمور

الغيب، والواجب علينا في أمور الغيب: أن نصدق وإن لم تدركها عقولنا، وهذا أبلغ في التسليم لخبر الله عز وجل حتى لا نتمحَّل في الجواب ونقول: إن ملك الموت يُراد به الجنس وهو أكثر من واحد، فنقول: إن الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير وملك الموت يقبض الأرواح وإن كانت متباعدة، وإن كانت في آنٍ واحد، وعلينا أن نصدق ونسلم.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الملائكة أجسام، تقبض الأرواح، وتخاطب وتتكلم وكلامها مفهوم، خلافًا لمن يقول: إن الملائكة هي القوى الخيِّرة، وأن الشياطين هي القوى الشريرة، فإن هذا قول باطل، يكذبه القرآن والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر:١] ورسول الله ﷺ رأى جبريل على صورته التي خلق عليها وله ستمائة جناح، قد سدَّ الأفق، فالصحيح الذي يجب علينا اعتقاده: أن الملائكة أجسام، وأنهم يقولون ويفعلون ويصعدون وينزلون بأمر الله عزو جل.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العبرة في الأعمال بالخواتيم، لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ يعني: هم وقت الوفاة ظالمون لأنفسهم فالعبرة بالخواتيم، ولهذا يجب على الإنسان أن يكون خائفًا من سوء الخاتمة وأن يسأل الله سبحانه وتعالى دائمًا حسن الخاتمة وألا يموت إلا وهو مسلم، وقد أخبر النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود بأن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، والمراد: ذراع بالنسبة لقرب الأجل لا بالنسبة للعمل، لكن معناه: أنه يعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى عليه إلا شيء يسير فيموت، وليس المراد حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع للوصول إليه بعمله؛ لأن الحديث هذا مقيد بالحديث الآخر: «لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»(١)، وأيضًا لا يمكن أن الله سبحانه وتعالى يخذل عبدًا قام بعبادته إلى أن يبقى عليه ذراع واحد ثم يخذله فيسيء خاتمته، هذا ينافي كرم الله عز وجل ورحمة الله عز وجل، فإذا قررنا هذا التقرير بأن المعنى يكون بينها وبينه ذراع بالأجل لا بالعمل، إذنْ الأعمال بالخواتيم.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: توبيخ أولئك القوم الذين يموتون وهم ظالمون أنفسهم، توبِّخهم الملائكة: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾، وسبق لنا في التفسير معنى ذلك.

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الهجرة، وأن مَنْ لم يهاجر يموت وقد ظلم نفسه، ولكن وجوب الهجرة مشروط بشروط منها القدرة لقوله في الآية الكريمة، التي بعد هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، ولأن القاعدة العامة العظيمة العريضة العميقة في الشريعة الإسلامية أنه: [لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ]، هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فيشترط لوجوب الهجرة:

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) .

أولًا: القدرة.

ثانيًا: أن يكون الإنسان مغموصًا ومغمورًا، بحيث لا يستطيع أن يؤدي شعائر دينه في بلاد الكفر، فإن كان يستطيع فإنه لا تجب عليه الهجرة، بل إذا كان يستطيع أن يدعو إلى دين الله ويجد قبولًا من الناس ربما نقول: إن بقاءه واجب؛ لأن [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب].

ثالثًا: أن يجد مكانًا خيرًا من هذا المكان الذي هو فيه، فإن كانت الدنيا كلها متساوية في أنه لا يستطيع الإنسان إظهار دينه سواء في هذا البلد أو في هذا البلد فلا يجب؛ لأن الوجوب هنا لَغْوٌ، بل لأن الإيجاب هنا لغو لا فائدة منه، كيف نقول: يجب أن تهاجر من هذا المكان إلى مكان آخر لا تستطيع فيه إظهار دينك وليس هناك فائدة إلا مجرد التعب والعناء والقلق واختلاف البلدان عليه، وما أشبه ذلك، فالشروط إذنْ ثلاثة.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الظالم يحتج بأي حجة كانت، مثل قول هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، والواقع: أنهم غير مستضعفين؛ لأن الملائكة قالت لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾، لكن الإنسان إذا ابتلي حاول أن يدافع عن نفسه بأي حجة حتى وإن لم تكن صحيحة، وهذا نجده كثيرًا في مقام المناظرات بين العلماء في المسائل العقدية والعملية، فتجد بعض العلماء مثلًا يجيب عما هو عليه من المذهب عقديًّا كان أم عمليًّا بأجوبة باردة، تقول: كيف يجيب هذا العالم النِّحرير بهذا الجواب؟ مع أن أجهل الناس يدري أن هذا الجواب لا يفيد، لكن مقام الضيق والضنك يحرج الرجل فتجده يجيب بغير ما هو حق، ولو أنه رجع إلى نفسه لوجد أن إجابته غير صحيحة.

٧ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى إذا ضيَّق شيئًا وسَّع شيئًا ويُؤخذ من قوله:

﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾، فالله تعالى لم يحجر عليهم، فالأرض واسعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥، ٦].

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن التخلُّف عن الهجرة الواجبة من كبائر الذنوب، يؤخذ من قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾. وجه الدلالة: عقوبة الآخرة.

٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: قبح هذا المأوى الذي هو جهنم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، فأثنى الله عليها بالذم؛ لأن ساء وحسن متضادان، (ساء) للذم، و(حسن) للمدح، هل يمكن أن يُؤخذ من الآية أن النار مظلمة مجهمة؟ نعم، يُؤخذ من قوله: ﴿جَهَنَّمُ﴾، ووجه الدلالة هي الظلمة، وعلى هذا تكون جهنم اسمًا عربيًّا، وقيل: إن جهنم اسم فارسي وأصله كهنّام، لكن لما عرّب تحول إلى هذا، وقيل: إن جهنم بئر في اللغة الفارسية.

مسألة: أليس في قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ردٌّ الرافضة في دعواهم بأن الصحابة

ارتدوا وكفروا إلا اثنا عشر مؤمنًا؟

الجواب:بلى؛ لأن الأصل بقاء العموم على عمومه، أما على رأي الرافضة ـ قبحهم الله ـ فكلًّا وعد الله النار إلا ما استُثني؛ لأنهم لا يستثنون إلا نفرًا قليلًا، ثلاثة عشر نفرًا أو ما أشبه ذلك، من مائة وأربعة وعشرين ألفًا.

مسألة:في قوله تعالى: ﴿فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾، المتبادر إلى الذهن أن الفعل يتعدى بـ(إلى) فهل هناك فرق في المعني أو لأن قو له: ﴿فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ أبلغ من قوله:(تهاجروا إليها)؟

الجواب: إذا قلت: تهاجر إليها، لزم من هذا أن يكون بين البلد الذي هاجرت منه وهاجرت إليه مسافة؛ لأن الغاية لابد لها من مَغِيٍّ، وأما (فيها) فهذا يشمل أول نقطة يمكنك أن تسلم فيها من الاضطهاد في دينك ولو قريبة جدًّا.

مسألة: الذي يقول: أنا أجلس في بلاد الكفر؛ لكي ادعوهم للإسلام هل تجب عليه الهجرة ؟

الجواب: الذي يدعو ويُمكَّن من الدعوة لا يقال: إنه عاجز عن إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة طالما أنه يثمر في بقائه، فهو ما بقي لأجل السُّكنة والراحة، لكنه بقي لأجل الجهاد، فهو نافع.

مسألة:ما القول في تعريف الملائكة بأنهم: أجسام نورانية لطيفة يتشكلون بأشكال مختلفة بمشيئة؟

الجواب: الأحسن أن نقول: عالم غيبي، ولا شك أنهم خُلقوا من النور، لكن هل يلزم من كونهم خلقوا من النور أن يكونوا نورانيين، لهم أجنحة؟ والأجنحة لا يوجد ما يمنع أن تكون من نور لكن لا داعي إلى التكلف؛ هم عالم غيبي، لكنهم يظهرون لمن أراد الله أن يظهروا له.

مسألة:هل يُؤخذ من هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على أن الجهاد فرض كفاية؟

الجواب: نعم يُؤخذ؛ لأنهم لم يُأثَّموا، بل بيَّن لهم أنهم تأخَّروا عن القوم المجاهدين.

مسألة:هل كانت الهجرة زمن الرسول ﷺ بالمبايعة كما في حديث النَّواس بن سَمْعانَ: (ما منعني من الهجرة إلا المسألة) مع أنه أقام في المدينة سنةً؟

الجواب:الهجرة معناها: المهاجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وكان النبي ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية ثم دَعَوا القوم فَأسْلموا أُمِروا أن يتحولوا إلى دار المهاجرين؛ ليكون لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فإن أبوْا فهم كأعراب المسلمين ليس لهم من الغنيمة أو من الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

ثم قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٩٧]

قوله: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾، هذا مستثنى من قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ ويحتمل أن يكون

استثناءً منقطعًا، وذلك أن المستضعفين لا يمكن أن يتوعدوا بجهنم، ومن المعلوم: أن الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع، أن الاستثناء المتصل: يكون المستثنى فيه بعض أفراد المستثنى منه، وهنا لا يستقيم، وكذلك لو قال قائل: إنها مستثناة من قوله: ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ قلنا: لا يصلح أيضًا الاستثناء متصلًا، لأن هؤلاء المستضعفين ليسوا ظالمي أنفسهم، ولهذا يترجح القول بأن الاستثناء هنا منقطع، والاستثناء المنقطع: ليس المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، هذا من حيث المعنى، ثانيًا: أداة الاستثناء فيه بمعنى أداة الاستدراك، وأداة الاستدراك (لكن)، فتكون (إلا) بمعنى (لكن).

إذنْ: الفرق بين الاستثناء المنقطع والمتصل من وجهين:

الأول: أن المتصل يكون فيه المستثنى بعض من المستثنى منه وليس المنقطع كذلك.

الثاني: المنقطع تكون أداة الاستثناء فيه بمعنى أداة الاستدراك أي: بمعنى (لكن).

وحكم آخر: أن المستثنى إذا كان منقطعًا، وجب نصبه فيما إذا كان الكلام تامًّا منفيًّا، ومعلوم أن المستثنى المتصل إذا كان الكلام تامًّا منفيًّا يجوز فيه وجهان إعرابيان: الأول: النصب على الاستثناء، والثاني: الإتباع، وأما إذا كان منقطعًا فإنه يتعين فيه النصب، يقول تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ يعني: الذين أصابهم ا لضعف، فمستضعف بمعنى: أصابه الضعف، يقول: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، (من) هذه بيانية تبين المستضعفين، و(أل) إذا قال قائل: كيف تحتاج إلى تبيان ؟ نقول: لأن (أل) في (المستضعفين) اسم موصول، والاسم الموصول من أقسام المبهم، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البيِّنة:٦]، فـ(من) هنا بيانية ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، أليس الولدان إما رجال وإما نساء؟ لا، الولدان إما ذكور وإما إناث، لكنهم صغار، و(الرجال) جمع رجل، والرجل إنما يكون إذا بلغ، (والنساء) كذلك جمع امرأة من غير الجنس، والمرأة لا تكون لا يطلق عليها امرأة إلا إذا بلغت، إذنْ: المستضعفون من الرجال، إما لمرض أو كِبَرٍ أو غير ذلك، مما لا يتمكنون معه من الهجرة، وكذلك يقال في النساء، أما الولدان، فالغالب عليهم الضعف مطلقًا؛ لأنهم كما قال عز وجل: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ يعني: لا يستطيعون أن يتحيَّلوا حتى يخرجوا، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، فيأتون الأمر على وجه صريح، فهم لا حيلة عندهم فينفُذُون، ولا يستطيعون الخروج صراحة، فامتنع عليهم الخروج، و(الحيلة) على وزن (فعلة) من الحول لكن قُلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وإذا كانت من الحول، فالحول من التحول، وكأن المحتال يتحول من حال إلى أخرى على وجه لا يشعر به الغير، وقوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا ينفذون إليه بأنفسهم فيهاجرون.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية: أن الدين الإسلامي دين اليسر والسهولة، وأنه مع وجود المشقة

ينتفي الحرج.

٢- ومن فوائدها: أن من الرجال البالغين مَنْ لا تجب عليهم الهجرة؛ وذلك لكونهم مستضعفين.

٣- ومن فوائد هذه الآية: أن الواجب الوصول إلى القيام بالواجب بأي حيلة تكون، لقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، وهل يستدل بهذا على جواز استعمال الحِيَل ؟ نقول: لا، بل الحِيَلُ فيها تفصيل، ما كان تحيُّلًا على واجب فهو واجب، وما كان تحيُّلًا على محرم فهو محرم، وما كان تحيُّلًا على مباح فهو مباح، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى اتهام المحتال وعدم الثقة بقوله أو بفعله، والاحتيال على إظهار الحق بإيهام خلاف المقصود، واجب؛ مثل صنيع سليمان عليه الصلاة والسلام في المرأتين المتنازعتين في طفل، كبرى وصغرى، قالت الكبرى: هو لي، وقالت الصغرى: هو لي، فقال: ائتوا بالسكين؛ لأشقه بينكما، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، وقالت الكبرى: شقه[1]، فهذه حيلة، لكن لإظهار الحق، أما الحيلة على المحرم بأن يحتال على الرِّبا بصورة عقد غير مقصود كمسائل العِينَة مثلًا، فهذا حرام، والحيلة على مباحَ أن يحتال على أخيه في معاملة مباحة ليتوصل إلى مقصوده بها، هذه جائزة لكن بشرط: ألا يؤدي ذلك إلى تهمة الإنسان وعدم الثقة بقوله أو بفعله، هذا إذا قلنا: إن الحيلة هي التوصل إلى ا لشيء بما يخالف ظاهره، أما إذا قلنا: إن الحيلة المراد بها الحول، وأصله حولة، يعني: لا يستطيعون قوة على الهجرة، فإنه لا يكون فيها دلالة أصلًا على التَّحيل.

٤- ومن فوائد الآية: أنه تجب الهجرة على مَنْ يقدر عليها من أي سبيل، سواء كان من السبيل السلطاني الأعظم الذي يمشي معه الناس، أو من السُّبل الأخرى، لقوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، و(سبيلًا) نكرة في سياق النفي فتعم.

ثم قال الله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٩]

قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾، (الفاء) حرف عطف، و(أولاء) اسم إشارة يعود على المستضعفين، ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، جملة: (عسى) وما بعدها في محل رفع خبر أولئك و(عسى) فعل للترجي؛ وقيل: إنها تأتي للتوقع، والفرق بين الترجي والتوقع: أن الترجي رجاء ما لم يوجد سبب وقوعه لكنه ممكن، والتوقع ما يوجد سبب وقوعه فيتوقع أن يكون.

يقول تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ هل هذا من الرجاء أو من التوقع ؟ إذا نسبت (عسى) إلى الله فهي من التوقع، ولهذا قال بعض العلماء: إن عسى من الله واجبة، ولا يمكن أن تأتي للترجي، لأن الله تعالى لا يَتَرجَّى شيئًا، هو قادر على كل شيء، والرجاء إنما يكون من شخص قد يتعسر عليه أن يفعل، أما الله عز وجل فلا، وعلى هذا فتكون للتوقع، يعني: هؤلاء يتوقع أن يعفو الله عنهم، لكن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

قول بعض العلماء (عسى) من الله واجبة إذا قلنا بهذا القول، فلماذا عبر بـ (عسى) التي لا تعطي الإنسان يقينًا بالوقوع؟ نقول: لئلا يغتر الإنسان فيقول أنا معفو عني ولا يهتم، بل يقال: أنت يتوقع أن يغفر الله لك مثلًا، ويتوقع أن تكون من المهتدين مثل قوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨] ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ [المائدة:٥٢]، وأمثلة هذا كثيرة، حتى لا يغلب الطمع على الإنسان فيأمن من مكر الله قال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، والعفو هو التجاوز عن الذنب، ولكنه لا يكون ممدوحًا إلا إذا كان مع القدرة، أما إذا كان بدون قدرة فهو مذموم؛ لأنه عجز وذل، ولهذا يقال دائمًا: فلان يعفو مع القدرة؛ لأن هذا هو محل العفو المحمود في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء:١٤٩]، يعني: يعفو مع القدرة على المؤاخذة، فاعفوا أنتم حتى يعفو الله عنكم.

الفوائد:

١- **في هذه الآية من الفوائد:** عفو الله عز وجل عن هؤلاء الصنف من الناس في تركهم الهجرة.

٢- **ومن فوائد هذه الآية:** أنه يرجى لهؤلاء أن يعفو الله عنهم؛ لقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، فالرجاء هنا باعتبار ما يقوم في قلب المخاطب، أما باعتباره منسوبًا إلى الله فإن (عسى) كما قال بعض السلف: عسى من الله واجبة، يعني: أن الله وعدهم أن يعفو عنهم.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات اسمين من أسماء الله هما:(العفو والغفور)، فالعفو هو المتجاوز عن السيئات والغفور هو الماحي لها، لكن إذا اجتمع العفو والغفور صار المراد بالعفو: ما يقابل ترك الواجب، والغفور: ما يقابل فعل المحرم، أي: عفوٌّ عن التفريط في الواجب غفورٌ عن فعل المحرم.

٤- **ومن فوائد هذه الآية:** إثبات الصفتين الدالي عليهما قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾، وذلك لأن كل اسم من أسماء الله متضمن لصفة، وليست كل صفة متضمنة اسمًا، وبهذا عرفنا أن الصفات أوسع من الأسماء؛ لأن كل اسم لا بد أن يتضمن صفة، وليس كل صفة يشتق منها اسم، بل إن من الصفات ما ليس معنويًّا أصلًا مثل: اليد والوجه والعين، فهذه صفات خبرية، ولولا إخبار الله بها ما اعتقدناها ولا علمنا بها، وهل يُشتق من قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ١٦٤﴾ [النساء:١٦٤]، اسم من أسماء الله ونسمي الله المتكلم ؟لا؛ لأنها لم تأت المتكلم، وأيضًا: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٨٨]، هل نشتق منه الصانع؟ لا.

مسألة: هل نقول بأنه تجب الهجرة من بلاد الفسق؟

الجواب: الهجرة ما تجب من بلاد الفسق، لكنه لا شك أنه أفضل وأحسن؛ لأن الفسق لا يُخرج من الإيمان.

مسألة: قولنا: من شروط وجوب الهجرة من بلاد الكفر ألا يستطيع أن ينصر دينه أو إظهار شعائر الإسلام فما المقصود بشعائر الإسلام هنا؟

الجواب: الصلاة في جماعة ورفع الأذان بصوت عالٍ، والجمعة وشعائر العيدين وما أشبه ذلك، والأمر والنهي، أما الدعوة، فهي محل نظر قد يقال: إن من أساسيات الدين الإسلامي الدعوة إلى الله عز وجل، فإذا عجز عنها فهو عاجز وقد يقال: لا، الدعوة واجبة وهي فرض كفاية، وأيضًا ليست متعلقة بشخص الإنسان، فهي عندي محل نظر والله أعلم.

مسألة: القاعدة الأصولية التي تقول: (الأمر إذا ضاق اتسع) هل هي بهذا اللفظ صحيحة؟

الجواب:هذا التعبير خطأ، إنما يقال: (كلما تعسرت الأمور يسر الله تعالى)، كما قال الرسول ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»[1].

مسألة:ذكرنا أن الهجرة من بلاد الفسق لا تجب، إذا كان البلد إسلاميًّا، ولكن إذا كان هذا البلد ليس فيه أداء الشعائر وإذا خرج إلى بلد أهلُه كفار استطاع أن يقيم الصلاة جماعة، فما الحكم في هذا؟

الجواب:هذه أولًا نقول له: هل هذا واقع في بلاد الإسلام أنهم يغلقون المساجد، ويمنعونك أن تصلي مع الجماعة؟ على كل حال، إذا كان هذا واقعًا وصار لا يستطيع أن يقيم شعائر دينه في هذه البلاد الإسلامية، لكن يستطيع أن يقيمها في بلاد الكفر؛ فهل يهاجر أو الأولى ألَّا يهاجر؟ الأولى ألا يهاجر؛ لأن هذه الحال ربما لا تدوم، قد يغير الله الحال وهي إن شاء الله ليست دائمة ـ بإذن الله ـ نسأل الله تعالى أن يزيل عن المسلمين هذا الكابوس من ولاية الولاة الظلمة، الذين ـ والعياذ بالله ـ يصلح أن نصفهم بأنهم ملحدون، إذا كانوا يمنعون المسلمين من الصلاة، فهؤلاء لا أحد يشك في كفرهم.

ولكن على كل حال هذا لا شك أن بلاد الكفر خير له من بلاد الإسلام التي ينطبق عليها هذا الوصف، لكن أنا أقول: إنه إذا هاجر أهل الخير عن البلد ولم يبق إلا المستضعَف الذي يوافق الحكومة على ما تريد، صار الأمل ضعيفًا في عود هذه البلاد إلى حظيرة الإسلام، لكن إذا بقي هؤلاء وعالجوا الأمور بحكمة، فالغالب: أن الله يجعل لهم فرجًا.



(١) صحيح: أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٢٨٧)، كذا قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨٢).

❁ **قال الله تعالى:**

﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

قال تعالى: ﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

الإعراب: (من يهاجر) هذه جملة شرطية، فعل الشرط (يهاجر)، وجوابه (يجد)، وإذا كان فعل الشرط مضارعًا، وجوابه مضارعًا، وجب جزمهما، أما إذا كان فعل الشرط ماضيًا وجوابه مضارعًا، فإنه يجوز الرفع قال ابن مالك:

وَبَعدَ مَاضٍ رَفعَكَ الجزَا حَسَن ... وَرفعُهُ بَعدَ مُضَارعٍ وَهَن

فيجوز مثلًا: من قام يفوز، ومن قام يفز، أما من يقم يفز ؛ صحيح، ومن يقم يفوز ؛ ضعيف.

وقوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، فعل الشرط في هذه الجملة (يخرج)، وجوابه: (فقد وقع)، واقترن بالفاء؛ لأن الفعل مسبوق بقد، قال الشاعر:

اسميةٌ طلبيَّة وبِجَامِدِ ... وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وبِالتَّنْفِيسِ

فإذا وقع جواب الشرط أحد هذه الأشياء، وجب اقترانه بالفاء وضابطه: أنه كلما كان الجواب لا يصلح أن يلي أداة الشرط وجب اقترانه بالفاء، قال ابن مالك:

واقرُن بِفَا حتمًا جَوَابًا لَو جُعِل ... شَرطًا لأن أو غَيرِها لَم يَنجعِل

هذا الضابط: كلما كان جواب الشرط لا يصح أن يلي الأداة وجب اقترانه بالفاء، والضوابط التي في البيت أيضًا تسهل عليك هذا.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ كان هذه هل تفيد الحدوث؟ المقصود تحقيق ثبوتها لله، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ سبق لنا معنى الهجرة؛ وهي أن الهجرة (لغة) بمعنى: الترك، و(شرعًا)معناها: ترك البلاد التي لا يقيم الإنسان فيها دينه إلى بلاد أخرى يقيم فيها دينه، وعبر عنه بعضهم بقوله: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (في) للظرفية، و(سبيل الله) طريقه، وكون الهجرة في سبيل الله، تتضمن شيئين:

الإخلاص، والتزام الشريعة؛ لأن مَنْ نوى غير الله لم يكن في سبيل الله كما قال النبي ﷺ حين سُئِلَ عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية، وليرى مكانه قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله»[1]، والثاني: أن تكون في شريعته، ضمن الشريعة، لا مخالفة للشريعة، إذنْ في سبيل الله إخلاصًا واتباعًا، ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، (الأرض) هنا المراد بها الجنس، يعني: أرض الله عمومًا، ﴿مُرَٰغَمًا﴾ أي: مهاجرًا يرغم به أعداءه، وبناءً على هذا تكون ﴿مُرَٰغَمًا﴾ صفة لموصوف محذوف، أي: مهاجرًا مراغمًا، يعني: يراغم به أعداءه؛ لأن الإنسان إذا خرج من بلاد الكفر التي ضُيِّق عليه فيها إلى بلاد أخرى فإنه يراغم الأعداء، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم لما هاجروا إلى الحبشة ماذا صنعت قريش؟ أرسلت في إثرهم مَنْ يتكلم فيهم عند النجاشي؛ لأن هذا يراغمهم، ويعرفون أنهم إذا خرجوا ربما يكونون أمة، وهذا هو الذي وقع، ومعلومة قصة أبي بصير رضي الله عنه حينما هاجر من مكة إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية، لحقه من المشركين اثنان يطلبون من النبي ﷺ أن يرده، فلما وصلا إلى النبي ﷺ سلَّمه النبي ﷺ لهم فعاد معهم إلى مكة وفي أثناء الطريق وبعد أن أمنوا منه قال لأحدهما: هذا سيف ما شاء الله فيه وظل يمدح السيف، فقال صاحب السيف: وكم ضربت به من هامة، قال له أبو بصير: أعطني إياه أراه، فأعطاه إياه فسله فضربه به، أما الصاحب الثاني فهرب إلى المدينة، فلما وصل إلى المدينة، وإذا أبو بصير في إثره، قال أبو بصير: يا رسول الله إن الله قد أوفى بعهدك أو بذمتك، سلمتني لهم، لكني نجوت، قال: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُهُ»، وعرف أبو بصير إن الرسول ﷺ سيرده إليهم فخرج من المدينة نحو الساحل، كلما أتت عِيرُ لقريش غار عليها، فسمع به أناس من أهل مكة من المستضعفين وغير المستضعفين فخرجوا إليه، فكوَّنوا جماعة فتعبت قريش من ذلك، وأرسلت إلى النبي ﷺ أنها ألغت هذا الشرط[2].

إذنْ: صار في هجرة الإنسان من بلاد الشرك مراغمًا لأهل البلد، يرغمهم، يعني: ترغم أنوفهم، والرغام كما نعرف: هو التراب، ورغم الأنف بالتراب معناه: غاية الذل، وقوله: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾، قد تشير إلى تجمع القوم؛ لأنه كان المتبادر أن يقال: مراغمًا عاصمًا، لكنه قال: ﴿كَثِيرًا﴾، ولعل ذلك والله أعلم إشارة إلى أنه سيجتمع إليه من يكثر بهم، وقوله: ﴿وَسَعَةً﴾، أي: سعة في الرزق، وفي الدين، في الصدر، وفي كل شيء، فلا يقول: إني غادرت بلدي فمن أين آكل وأشرب، وسعة في الدين؛ لأنه ليس له أحد يقوم بضده، ويضيق عليه في دينه، وسعة في الصدر تتسع صدورهم؛ لأنهم كانوا بالأول في بلاد الشرك مخنوقين، مضيَّقًا عليهم، والآن هم أحرار طُلقاء.

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾، يقال: إن رجلًا خرج من مكة مهاجرًا، وإنه مات في التنعيم، أثناء

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣٤)، والنسائي (٢٧٧١)، وأبو داود (١٧٥٤).

سفره، فقالوا: بطل أجره، وبطلت هجرته، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، كلمة(من بيته)، البيت يحوي الإنسان، والإنسان يألفه، وهو وطنه، فيخرج من هذا البيت الأليف الذي هو الوطن إلى الله ورسوله، مهاجرًا إلى الله ورسوله، ويترك مأواه ومثواه من أجل الهجرة إلى الله ورسوله، فالهجرة إلى الله بالإخلاص، وإلى رسوله بالاتباع، فيريد أن يهاجر إلى الله عز وجل ليقيم شرعه، وإلى رسوله ﷺ ليتبعه وينصره أيضًا، ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ يعني: ثم يموت، كلمة (يدركه) قد تعطي أنه كالفارِّ الذي يريد أن يصل إلى مهاجره، لكن الموت لحقه فأدركه، ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، (وقع) بمعنى ثبت، أي: ثبت أجره على الله عز وجل، والأجر هو الثواب، ولم يقل وقع أجره على الله ورسوله مع أن الهجرة كانت إلى الله ورسوله؛ لأن الهجرة إلى الرسول وسيلة، والغاية هي الهجرة إلى الله عز وجل، فلهذا كان الذي يثيب على الهجرة ليس الرسول بل هو الله سبحانه وتعالى، ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، وكلمة (الله) سبق لنا مرارًا وتكرارًا، أن أصلها (الإله)، كالناس أصلها الأناس، ومثل: هذا خير من هذا أي: هذا أخير من هذا، والعرب يحذفون الهمزة أحيانًا للتخفيف، و(الإله) على وزن (فعال) بمعنى مفعول، فالإله أي: المألوه الذي تألهه القلوب أي: تحبه وتعظمه في نفس الوقت، فبالمحبة يكون فعل المأمور، وبالتعظيم يكون ترك المحذور، خوفًا من هذا العظيم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، سبق الكلام على مثل هذه الجملة، وأنها تفيد ثبوت هذين الاسمين لله وما تضمناه من صفة، (الغفور) يتضمن المغفرة و(الرحيم) يتضمن الرحمة، وبالجمع بينهما يحصل المطلوب والنجاة من المرهوب؛ لأن المغفرة للذنوب التي يتخلى عنها الإنسان بمغفرة الله، والرحمة للأعمال الصالحة التي توصل إلى رحمة الله عز وجل.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد عظيمة منها: أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه تُؤخذ من قوله: ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، فقد خرج من الضيق فوجد السعة.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن فضل الله عز وجل على عبده أكثر من عمل عبده له، وتُؤخذ من قوله: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

٣- من فوائد الآية الكريمة: أن من أُذل بطاعة الله صار العز له في النهاية، يؤخذ قوله: ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: الشاهد أنها تشهد لقول الرسول ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»[1] وتؤخذ من قوله: ﴿يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، والسعة التفريج بعد الضيق والكرب.

---

(١) صحيح: أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٢٨٧)، كذا قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨٢).

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن مَنْ سعى في العمل الصالح ولم يدركه اضطرارًا، فإن أجره ثابت كامل، يُؤخذ من قوله: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، وهل يُقاس على ذلك بقية الأعمال؟ بمعنى: هل مَنْ خرج إلى المسجد يريد الصلاة فمات في أثناء الطريق يُكتب له أجر الصلاة؟ يقال: إن الثواب لا قياس عليه، بناءً على القياس، لكن يقولون: إن ثواب الأعمال ليس فيه قياس، لجواز أن يكون تخصيص هذا العمل بهذا الثواب لحكمة لا نعلمها، لكن قال بعض أهل العلم: إن لنا شاهدًا على العموم، وهي قصة الرجل الذي مات في أثناء الطريق، وهو رجل قتل تسعًا وتسعين نفسًا، قتلهم عمدًا، ثم جاء إلى رجل عابد، فسأله قال له: هل لي من توبة؟ أنا قتلت تسعًا وتسعين نفسًا عمدًا، فاستعظم العابد هذا؛ لأنه عابد يخشى الله، ويخاف عقابه، وقال: لا، ما لك توبة، قال: نُكمل بك المائة، فقتله وأتم به المائة[1]، فهذا العابد مسكين، جاهل جهلًا مركبًا، ثم دُل على عالم، فقال له: إنه قتل مائة نفس عمدًا، فهل من توبة؟ قال العالم: ومن يحول بينك وبين التوبة، - هذا من العلم فهو كله خير - ولكن أنت في أرض ظالم أهلها، اذهب إلى القرية الفلانية ففيها الصالحون، - أو كلمة نحوها - فذهب الرجل تائبًا إلى الله، وفي أثناء الطريق أدركه الموت، فنزلت عليه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ملائكة العذاب تريد أن تقبض روحه باعتبار سوابقه،وملائكة العذاب تريد أن تقبض روحه باعتبار سوابقه، وملائكة الرحمة تريد أن تقبض روحه باعتبار مآله، فالرجل تاب وخرج، تنازعت الملائكة، أيها يقبض روحه؟ والله تعالى هو الذي أرسلهم عز وجل، اعتبارًا بما يحصل، ثم بعث الله إليهم ملكًا حكمًا بينهم، قال: قيسوا ما بين القريتين فإلى أيتهما كان أقرب فهو من أهلها، فقاسوا فوجدوا أنه أقرب إلى الأرض الصالحة بشبرٍ، وقيل: إنه لما حضره الموت من شدة شوقه صار يدفع بنفسه إلى الأرض الصالحة فتقدم هذا التقدم، فتولت روحه ملائكة الرحمة، قالوا: إذا كان هذا فيمن قبلنا فنحن أفضل الأمم، إذا شرعنا في عمل صالح وأدركنا الموت فإنه يكتب لنا، وهذا ما نرجوه من الله عز وجل، وبناء على ذلك نقول: من شرع في طلب العلم يريد بذلك ما يريده المخلصون في طلب العلم من حفظ الشريعة والدفاع عنها ونفع الخلق ثم أدركه الموت فإنه يكتب له ما نواه، لأنه شرع، لكن بشرط أن يكون شروعه شروعًا حقيقيًا يعني: عنده اجتهاد وحرص لا أن يكون المراد بذلك أن يقطع الوقت، يقول: أنا ما لي شغل بدل ما أذهب للأسواق أحضر حلقات العلم، هذا ما هو طالب علم، لأن طالب العلم الذي يفرِّغ نفسه تمامًا لطلب العلم.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) واللفظ له.

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]

التَّفْسِيرُ

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الصَّلَاةِ﴾

الخطاب في قوله: (إذا ضربتم) للناس جميعًا، ويدخل فيه بالأولى المؤمنون؛ لأنهم هم الذين يخاطبون بالتكاليف الشرعية، وقوله: (إذا ضربتم في الأرض) الضرب في الأرض هو السفر فيها، وسمي ضربًا؛ لأن الإنسان لا يخلو من أن يكون معه راحلة تحتاج إلى الضرب، ولهذا قال النبي ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْلٍ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»[1]، وحمله بعض العلماء على أنه كثير الأسفار، وقوله: (إذا ضربتم في الأرض)، لم يقيده الله عز وجل بكون هذا الضرب مشروعًا أو مباحًا أو مكروهًا أو محرمًا، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، (الجناح) يعني: الإثم، وقوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، زعم بعضهم أن (من) هنا زائدة، وأن المعنى: أن تقصروا الصلاة، وعلل هذا القول بأن صلاة السفر افترضت ركعتين فلا يصح أن يقال: إنه قصر منها، بل يقال: إنها قصرت، ولكن هذا القول ضعيف، كما سأبين إن شاء الله عند ذكر الفوائد.

وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، هذا شرط للحكم الثابت بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فالجملة إذنْ شرطية، وجواب الشرط الصحيح أنه لا حاجة إليه؛ لأنه معلوم من السياق، وقال بعضهم: إنه محذوف دل عليه ما سبق، وقوله: ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: أن يصدكم عن دينكم، وذلك بقتالهم إياكم أو بأسباب أخرى يصدونكم بها عن الدين، ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾، الجملة هنا موقعها مما قبلها أنها تعليل للحكم، وهو قصر الصلاة، قلنا: إن الضرب في الأرض هو السفر فيها، ووجه تسمية السفر ضربًا: أن المسافر يحمل العصا معه ليضرب راحلته، وقد جاء الضرب في الأرض في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

ففي هذه الآية يبين الله سبحانه وتعالى انتفاء الإثم عن قصر الصلاة إذا كان الإنسان ضاربًا في الأرض خائفًا أن يفتنه الكفار، وليبين عز وجل أن ﴿الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾، وقد سبق لنا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٣٢٢٢).

الكلام على مثل هذا التعبير، وإن كان هنا يُراد بها إثبات الحكم لا حدوث الحكم؛ لأنه لو أُريد بها الحدوث لكان هذا يقتضي أن عداوتهم كانت سابقة، وليس الأمر هكذا.

الفوائد:

١- في هذه الآية من الفوائد: بيان تيسير الله عز وجل على العباد حين يُوجد السبب الذي يقتضي ذلك، وذلك بقصر الصلاة في السفر، فإن هذا لا شك أنه تيسير على العباد، وَسُهِّلت الصلاة في السفر من وجه آخر؛ وهو جواز جمع بين الصلاتين المجموعتين، وسُهِّلت من وجه ثالث؛ وهو جواز التيمم إذا لم يجد الماء، فإن قال قائل: هذا حتى في الحضر، قلنا: لكنه في السفر أيسر منه في الحضر؛ لأن في الحضر يجب على الإنسان أن يبحث بحثًا دقيقًا، أما في السفر فلا يلزمه أن يحمل الماء معه، إلا إذا كان ذلك يسيرًا جدًّا، أما أن يتكلفه بنوع من الكلفة فلا يلزم.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القصر ليس بواجب؛ لقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾، هكذا استدل جمهور العلماء بهذه الآية على أن القصر ليس بواجب؛ لأن الله نفى الجناح عن القصر أو في القصر فدل ذلك على أنه ليس بواجب، لكن هذا الاستدلال فيه نظر، وجه النظر: أنه قد يُنفى الجناح أو الحرج خوفًا من توهمه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فهنا نفى الجناح؛ دفعًا لتوهم بعض الصحابة أن الطواف بهما محرم؛ لأنه كان فيهما صنمان، وقال بعض أهل العلم وهم الأكثر: إن القصر ليس بواجب، ولكلٍّ دليله.

ولنتعرض بشيء قليل من المناقشة في هذا الباب، استدل القائلون بأن القصر واجب بحديث عائشة ﵂:(أن الصلاة أول ما فُرضت كانت ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ زِيدَ في صلاة الحضر وبقيتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى)، فقالوا: إن قولها: (أول ما فرضت ركعتين) مع قولها: (على الفريضة الأولى)، يدل على أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين في السفر كما أنه لا تجوز الزيادة على الأربع في الحضر، واستدلوا لذلك أيضًا بحديث عمر: «**صلاة السفر ركعتان**»(١)، فجزم بأن صلاة السفر ركعتان، وكذلك يُروى عن ابن عباس أنه قال: (صلاة السفر ركعتان وصلاة الحضر أربع وصلاة الخوف ركعة)، وأما الجمهور فأجابوا عن ذلك بأن معنى قول عائشة:(أُقرت على الفريضة الأولى)، أنه لم تزد، فالمراد به: نفي الزيادة لا تحريم الزيادة، ويدل لهذا: أن الصحابة ﵃ لما كان عثمان يتم في منى أنكروا عليه، ولكنهم تابعوه ومتابعتهم إياه يدل على أن القصر ليس بواجب، إذ إنه لو كان واجبًا ما صح أن يتابعوه، كما أن الإمام لو صلى خمسًا فإنه لا يُتابع ولو كان ساهيًا، فكذلك إذا صلى المسافر أربعًا، فإننا نقول: لو كان الواجب هو الركعتان ما تابعوه على ذلك، وهذا دليل واضح جدًّا على أن القصر ليس بواجب، وهو الأقرب عندي بعد أن كنت أرجح أن القصر واجب، لكن بعد التأمل

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦٣٨).

رأيت أن قول الجمهور أقرب للصواب، والله أعلم.

٣- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن قصر الصلاة ثابت في كل ما يُسمى ضربًا في الأرض، لقوله ﴿إذا ضربتم في الأرض﴾، وهذا مطلق لم يُقيد بيومين أو ثلاثة أو أربعة أو عشرة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: كل ما يسميه الناس سفرًا وضربًا في الأرض فإنه سفر، يثبت له أحكام السفر، ودليله: في الإطلاق، ودليل آخر أنه ثبت في «**صحيح مسلم**» أن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلَّى ركعتين[1]، وقال الجمهور: بل السفر هنا مطلق لكنه مقيد قيدته السُّنة، وهو يومان قاصدان، وتقريبه بالفراسخ ستة عشر فرسخًا، يعني: أربعة بُرد، والبُرد جمع بريد، وسُميت بذلك؛ لأنها مسافات كانوا يقطعونها رسل البريد، فقد كانوا فيما سبق يجعلون مراحل للبرد، كل أربعة فراسخ بريد، والفرسخ ثلاثة أميال، يعني: كل اثني عشر ميلًا يكون بريدًا، كيف ذلك؟ يذهب الفارس من هذا المكان إلى المكان الآخر، وإذا فارس ينتظره، فيسلمه ما معه من الرسائل، إلى مثله، وإذا الفارس الثالث ينتظره، وهلم جرًّا، حتى يصلوا إلى آخر مرحلة، فيقول: لابد من أن تكون هذه المسافة وما دونها، وإن سمي سفرًا، وإن حمل له المتاع، وإن شدت له الرواحل فإنه لا يحصل فيه القصر، فيقال: أين الدليل على هذا؟ لم يَرد عن النبي ﷺ أنه حددها بل حديث أنس الذي ذكرناه آنفًا يدل على أنه يقصر في ثلاثة أميال أو فراسخ، إذا قلنا: الأعلى هل هو الفراسخ أو الأميال؟ الفراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال أين هي من ستة عشر فرسخًا ؟ فإذنْ: يرجع في ذلك إلى العُرف، لكن إذا اختلف العرف، فحينئذٍ يمكن أن نلجأ للضرورة إلى التحديد، ونقول بأنه يُحدد بالفراسخ عند الضرورة، أما إذا أمكن ضبط العرف فلا نعدل عنه، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا التحديد بالفراسخ غير صحيح بحسب الواقع؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ ليس هناك أناس مسَّاحون يقيسون الأرض حتى بالذراع، بل حتى بالشبر، بل حتى بالأصبع، بل حتى بحبة الشعير؛ لأن الفقهاء الذين حددوا هذا حددوه إلى هذا الحد، قالوا: ستة عشر فرسخًا هي كذا وكذا وهذا كذا وكذا إلى أن وصلوا إلى شعرة وبناءً على ذلك لو كان هنا أناس نازلون، وبينهم وبين الآخرين شعرة، ولكن الأولون أقرب إلى البلد، صار الأولون غير مسافرين والذين بينهم وبينهم شعرة مسافرين، وهذا صعب أن يحقق الإنسان هذا، ويجعله حدًّا للناس، فعلى كل حال الذي نرى أن المرجع في هذا إلى العرف، وأن نطلق ما أطلقه الله، ومن المعلوم: أن العرف يختلف لو أن قومًا خرجوا في رحلة، تغدوا في البر ثم رجعوا، فإن هذا لا يسمى سفرًا ولا ضربًا في الأرض، ولو خرجوا في هذه المسافة في رحلة لكنهم أقاموا يومين أو ثلاثة لعُد ذلك سفرًا؛ لأن الناس يتأهبون له، وإن كان في العرف الآن لا يعدون النزهة سفرًا، حتى لو بقيت أيامًا، لكن هذا لا عبرة به، السفر كل ما يحمل له المزاد ويستعد له فإنه سفرًا، فإن قال قائل:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١).

الآن يوجد فنادق وسيارات وطائرات ولا يحتاج الإنسان أن يحمل متاعًا، قلنا: هذا لا عبرة به، العبرة بنفس المسافة والطريق الذي إذا أراده الإنسان استعد له، أما كون المتاع والزاد أصبح سهلًا في الأماكن، فهذا لا يمنع أن يكون سفرًا.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإنسان إذا أقام في سفره في مكان فإنه لا يلزمه الإتمام، بل يبقى قاصرًا؛ لأن الله أطلق، (إذا ضربتم في الأرض)، ولم يقل ما لم تمكثوا أربعة أيام أو عشرة أيام أو ما أشبه ذلك، وبناء على هذا: لو أن الإنسان سافر إلى بلد غير بلده وأقام فيها شهرًا فهو مسافر؛ وذلك لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة، وجاءت نصوص أخرى إيجابية تدل على عدم التقييد، وهي: أولًا: أن النبي ﷺ أقام عام الفتح في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[1]، ولم يقل للناس أتموا، وأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل للناس أتموا، ثانيًا: أن الرسول ﷺ قدم مكة في حجة الوداع؛ وهي آخر سفرة سافرها في اليوم الرابع من ذي الحجة، ومكث فيها، وهو يقصر الصلاة، ولم يقل: للناس مَنْ قدم قبل اليوم الرابع فليُتِمَّ، أو من قدم قبل عشرة أيام فليتم، أو ما أشبه ذلك، فعُلم من هذا: أنه لا حد للإقامة التي تقطع حكم السفر، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ونصره بأدلة قوية ظاهرة، ذكر ذلك في أول باب صلاة الجمعة في «الفتاوى»، وفي مواضع كثيرة من كلامه، ونصره نصرًا عزيزًا وهو جدير بالنصر؛ لأن أي إنسان يقيد بأربعة أيام أو بخمسة أو بأكثر وأقل يُقال له: أين الدليل؟ لو كان هذا القيد لازمًا، لبينه الله تعالى في القرآن أو جاءت به السنة بيانًا واضحًا؛ لأن هذا مما توافرت الدواعي على نقله، ومما يحتاج الناس إليه، فكيف يُترك هملًا بلا بيان، ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على نحو عشرين قولًا أو أكثر، ذكرها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح المهذب»، فمنهم مَنْ قال: أربعة أيام صافية، يعني: يحذف منها يوم الدخول ويوم الخروج، وهذا مذهب الشافعي، ومنهم من قال: أربعة أيام بيوم الدخول والخروج، وهذا مذهب الحنابلة، ومنهم من قال: خمسة عشر يومًا، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومنهم من قال تسعة عشر يومًا، وهذا مذهب ابن عباس، ومنه أيضًا آراء أخرى من أراد أن يطلع عليها فليرجع إلى «شرح المهذب» فإنه قد بينها.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا عند الخوف، لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وهذا ظاهر الآية، لكن جاءت السنة تبين أن هذا ليس بشرط، يعني: أنه لا يشترط لجواز القصر الخوفُ، وذلك فيما ثبت في «صحيح مسلم» أن رجلًا قال لعمر: إن الله يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ونحن الآن آمنون، فقال عمر: (لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ**

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٠)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٧٦).

بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1])، وهذه سنة قولية تدل على أن الخوف ليس بشرط، وهناك سنة فعلية تدل على أن الخوف ليس بشرط، وهو أن النبي ﷺ قصَرَ في حجة الوداع، وهو آمن وليس هناك خوف إطلاقًا، وقال بعض العلماء: إن الآية لا تدل على أن هذا الشرط قيد؛ لأن هذا القيد جاء على الغالب، وأن الناس حين نزول الآية، أسفارهم مخوفة، وما جاء بناء على الغالب، فإنه لا يكون قيدًا، وهذا معروف في أصول الفقه، (أن القيد إذا كان بناء على الغالب فإنه لا مفهوم له)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فإن الربيبة لا يُشترط لتحريمها على زوج أمها أن تكون في حجره، لكن هذا بناء على الغالب، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]؛ لأن هذا هو الغالب، فقالوا: إن الآية خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لقيدها، ـ سبحان الله!! ـ هؤلاء عكس الذين يقولون: إنه يشترط الخوف، وقال بعض العلماء: إن هذا القيد قيد للقصر من صلاة السفر، والقصر من صلاة السفر أن يجعلها واحدة، وعلى هذا فيكون المراد بقصر الخوف: أن تجعل الثنائية واحدة، واستدلوا لذلك بأنه جاء عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أنه صلى بأصحابه ركعتين، كل طائفة صلت ركعة واحدة فقط، وانصرفوا، وإذن هذا هو أيضًا القول قول في هذه الآية فيكون المراد بقصر الصلاة هنا قصر صلاة الخوف إلى ركعة لا إلى ركعتين، وقال بعض أهل العلم وهو القول الرابع: إن القصر قصران: قصر عدد وقصر صفة، فقصر العدد: لا يشترط فيه الخوف، وقصر الصفة: يشترط فيه الخوف، قصر الصفة في صلاة الخوف مر علينا قريبًا، أنه يُفعل فيها أشياء لو فعلت في حال الأمن لأبطلت الصلاة، فخفف في هيئتها وكيفيتها، وهذا نوع من القصر، فهو قصر كيفية، وليس قصر كَمية، فهذه أقوال الناس التي تحضرني في هذه الآية، ولكن نقول:

إِذَا قَالَـتْ حِـذَامُ فَـصَدِّقُوهَا ... فَـإِنَّ القَـولَ مَـا قَالَـتْ حِـذَامُ

وإذا كان النبي ﷺ قال: «**إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»، ما بقي لأحد كلام، فنقول: إن الله تعالى شرط ذلك في أول الأمر، ثم سهَّل على عباده، وتصدَّق عليهم، ورفع هذا الشرط: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الخوف له أثر في تغيير الأحكام؛ لقوله، ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ وهذا أمر معلوم، حتى إن الله قال: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٧، ٢٣٨]، حتى وأنت راجل تمشي أو راكب لك أن تصلي حتى وأنت تمشي وأنت راكب مادام الخوف محققًا، ثم إن الوضوء أو الغسل من الجنابة إذا خاف الإنسان على نفسه يتيمم، فالخوف له تأثير في تغيير

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣).

الأحكام الشرعية، حتى إن العلماء قالوا: لو صلى خلف الجدار، وعدوه يرقبه فإن قام رآه العدو، وإن صلى قاعدًا لم يره، فإنه يصلي قاعدًا.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: حرص الكفار على فَتْنِ المؤمنين حتى في العبادات، لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن جميع الكفار أعداء لنا؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

٩- **ومن فوائدها**: أن عداوة الكفار لنا بينة ظاهرة؛ لأن (مبين) هنا بمعنى بيِّن واضح فإن قال قائل: كيف كانت بينة وقد اغترَّ بهم بعض الناس، وظنوا أنهم أولياء وليسوا بأعداء ؟ قلنا: إن الأعشى يعميه ضوء النهار، ولا يرى الشمس، فهؤلاء الذين يظنون أن الكفار ليسوا بأعداء لنا، لاشك أنهم قد أعماهم الله عز وجل، إما لمصالح دنيوية أو لغير ذلك، وإلا فمن تأمل أحوال الكفار وجد أنهم أعداء لنا، وأنهم يغزوننا بالسلاح ويغزوننا بالسِّلم، يعني: لا تظن أن غزو الكفار لنا بالحرب فقط، بل بالحرب والسلم، فإنهم إذا سالمونا أوفدوا علينا من أخلاقهم السافلة وعقائدهم المنحرفة ما يفسد المسلمين، ثم إنهم إذا سالمونا فإن منتجاتهم وصنائعهم تستهلك عندنا، ويتوفر لهم اقتصادنا، فهم يسلبوننا أموالنا، ويسلبوننا أخلاقنا، وربما يسلبون عقائدنا، ويُهدون إلينا أخلاقهم وأفكارهم، وبهذا نعرف أن الكافر عدو في الحرب وفي السِّلم؛ لأن الله تعالى لم يقيد ذلك في حال الحرب قال الله: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

١٠- **ومن فوائد الآية**: التحذير من الاغترار بما يبديه الكافر من الموالاة، وجهه: أن العَالِمَ بما في الصدور والعالم بكل حال أخبرنا بأن الكافرين كانوا لنا عدوًا مبينًا، ولا أحد أعلم من الله بعباد الله.



قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟

أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء:١٠٢]

التفسير

بعد أن ذكر الله - عز وجل - أن الضارب في الأرض يقصر من الصلاة إن خاف أن يفتنه الذين كفروا وبيَّن أن الكفار أعداء لنا عداوة بيِّنة ظاهرة، ذكر حكم الصلاة إذا تقابل الصَّفان؛ لأن الآية الأولى في الخوف أي: إذا خيف، أما الثانية فهي إذا تقابل الصفان فكيف تكون الصلاة؟

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ والخطاب للنبي ﷺ، والضمير في قوله: ﴿فِيهِمْ﴾ يعود على الصحابة ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ أقمتها: يحتمل أن يكون المراد الإقامة التي هي الإعلام بالقيام للصلاة، ويحتمل أن المراد بالإقامة إقامة أركانها وواجباتها وشروطها وغير ذلك، وعلى الثاني يكون معنى قوله: ﴿فَأَقَمْتَ﴾ أي: أردت أن تقيم لهم الصلاة.

وقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ (الفاء) هنا رابطة جواب شرط غير جازم، وعلى هذا فلا يكون الجملة التي بعدها محلٌّ من الإعراب؛ لأن جواب الشرط الذي لا يجزم ليس له محل من الإعراب، واللام في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ للأمر وسُكِّنت لوقوعها بعد الفاء، ولام الأمر تسكَّن إذا وقعت بعد (الفاء أو الواو أو ثم)، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وفي هذه الآية: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ وهي الحرف الثالث الذي إذا وقع قبل لام الأمر سُكِّنت لام الأمر، أما لام (كي) وهي التي للتعليل فإنها مكسورة، ولو وقعت بعد هذه الحروف الثلاثة مثل قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ [العنكبوت: ٦٦] هنا لابد من كسر اللام.

وقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ (من) لبيان الجنس، والطائفة: هي الفرقة من الناس.

وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا﴾ هذه نقول فيها مثلما قلنا في: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾.

والضمير في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا﴾ يعود على الذين قاموا مع الرسول ﷺ، وليس مع الطائفة الأخرى، وقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ السلاح ما يُقاتَل به؛ دفاعًا أو طلبًا، ومعلوم أنه ينقسم إلى أقسام كثيرة: ثقيل وخفيف ومتوسط، وسلاح يكون من بعيد وسلاح يكون من قريب، والآية عامة فيكون المراد: أسلحتهم التي يحتاجون إليها في الدفاع عن أنفسهم والتي لا تشغلهم عن الصلاة.

وقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾، ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ الفاء تعود على الطائفة باعتبار المعنى؛ لأن الطائفة مفرد، لكن معناها الجمع، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ولم يقل: اقتتلتا؛ لأن الطائفة للجمع.

وقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ ﴿سَجَدُوا﴾ أي: أتموا صلاتهم وخصَّ

السجود؛ لأنه أفضل أركان الصلاة حيث إنه **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِن رَّبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»**(١)، والمراد بذلك: إذا أتموا صلاتهم.

وقوله: ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: من وراء المصلين، وهنا قد يُشكل قوله: ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ مع أنه لم يبق بعد إتمام صلاتهم إلا الرسول ﷺ، لكن باعتبار ما يؤول إليه الأمر، فإن الطائفة الثانية سوف تأتي وتصلي، وفي قوله: ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ إشارة إلى أن العدو خلفهم وليس أمامهم.

وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ ونقول في اللام في قوله: ﴿وَلْتَأْتِ﴾ ما قلنا فيما سبق، وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ﴾ هذه مجزومة بحذف حرف العلة وأصل، «تأت» «تأتي» بالياء، ولكن دخل عليها جازم فحُذفت الياء.

وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ أي: ثانية ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، وهنا قال: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، أما الأولى فلم يقل ذلك، بل قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾، فأضاف السجود إليهم وحدهم ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾ الحِذْرُ معناه: التثبت في الأمر والاستعداد له.

وقوله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (ود) بمعنى: أحب، لكنه قيل: إن الود هو صافي المحبة، فودَّ أعلى من أحب، وقوله: ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ (لو) هذه مصدرية بمعنى أن، ولْيُعْلَم أن (لو) تأتي مصدرية كما هنا، والغالب أنها تأتي بعد وَدَّ وأحبَّ وما أشبهها، وتأتي شرطية مثل أن تقول: لو جاء زيد لأكرمته، وجوابها إن كان منفيًّا فإنه يكون بلا لام، وإن كان مثبتًا فإنه يأتي باللام، لكنه قد تقترن به اللام قليلًا إذا كان منفيًا بها، وعليه قول الشاعر:

وَلَوْ نُعْطَى الخِيَارَ لَمَا افْتَرَقْنَا ... وَلَكِن لَّا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي

يقول: ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (تغفلون) أي: تتلهون بما أنتم فيه من الصلاة أو غيرها، ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ أي: عليكم لقتالكم، وقوله: ﴿مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ كقولنا: ضربةَ رجل واحد، أي: يميلون عليكم جميعًا ميلة واحدة تقضي عليكم.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي: لا إثم، ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ أي: تأذيًا من المطر أن تضعوا الأسلحة، ووجه ذلك: أن المطر سوف يَبلُّ الثياب ويبل السلاح ويحصل بذلك ثقل على

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٢)، والنسائي (١١٣٧)، وأبو داود (٨٧٥).

المقاتِل، فإذا كان كذلك فلا حرج أن يضع السلاح، ولهذا قال: ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾.

وقوله: ﴿أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ أي: عاجزين عن حمل السلاح؛ لمرض من جراح أو غير ذلك.

وقوله: ﴿أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡ﴾ أي: ولا تحملوها، وقوله: ﴿أَن تَضَعُوٓاْ﴾ هذه من الذي حذف فيها حرف الجر اطرادًا، كما قال ابن مالك:

وفي أنَّ وأنْ يــطـــردوا

أي: ولا جناح عليكم في وضع أسلحتكم، وعلى هذا تكون (أن) وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض.

وقوله: ﴿وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ يعني: إذا وضعتم الأسلحة لأذىً من مطر أو مرض، فلا تغفلوا عن أخذ حذركم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ﴾ أي: هيَّأ ﴿لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ أي: عذابًا ذا هوان، وما هذا العذاب هل هو في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما؟ فيهما جميعًا، وهذه الآية كما شرحناها على وجه الاختصار فيها فوائد عظيمة:

الفوائد:

١ـ أولًا: توجيه الخطاب للرسول ﷺ هل يشمله والأمة أم يختص به؟ نقول: في هذا تفصيل: فتارةً يختص به، وتارةً يعمه والأمة بمقتضى اللفظ، وتارةً يعمه والأمة بمقتضى القياس والأسوة، فمن الأمثلة التي تختص به قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ ١ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ٢ ٱلَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهۡرَكَ ٣ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ١ - ٤] فالخطاب هنا للرسول ﷺ ولا يشمل الأمة.

ومن الخطاب الذي يعمه و الأمة بمقتضى اللفظ والسياق قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يقل: إذا طلقت، فَصَدَّر الخطاب بالتوجيه للرسول عليه الصلاة والسلام ثم عمَّم فقال: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾، وهذا يعمه ويعم الأمة بمقتضى اللفظ.

وهناك خطاب خاصٌّ بالرسول، لكنه حُكمًا يعم الأمة، مثاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التحريم: ٩]، هذا خطاب خاص موجه للرسول خاصةً، لكنه يعمه والأمة.

هل يعمه والأمة بمقتضى أنه خطاب للأمة؛ لكن خُصَّ به رئيس الأمة؛ لأن العادة أن الخطابات توجَّه للرؤساء، أو أنه له وللأمة بمعنى: أن الأمة تتأسَّى به فيكون من باب القياس؟

الجواب: ـ والله أعلم ـ الأول؛ لأن كونه خوطب به الرسول ﷺ؛ فلأنه زعيم الأمة، والخطابات في التوجيهات توجه إلى الزعماء.

إذنْ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذا لا شك أنه خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام، لكن هل هو يختص به بمعنى أن صلاة الخوف لا تشرع على هذا الوجه إلا في حياة

الرسول ﷺ وإذا كان مع الجيش؟

الجواب: قيل بذلك، وأن صلاة الخوف لا تشرع على هذا الوجه إلا في حياة الرسول ﷺ إذا كان في الجيش، لكن هذا قول ضعيف.

فإذا قال قائل: كيف يكون ضعيفًا والخطاب موجَّه للرسول؟

قلنا: إن العادة أن الخطاب موجه إلى زعيم الأمة، فإن كان الأمر هكذا فيحمل على هذا، وإلا فإنه بالقياس على حال الرسول ﷺ.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإمام مسئول عن صلاة المأموم، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾، كأنه يقيمها لهم، وهذا يعني: أنه يجب على الإمام أن يتبع السنة في صلاته، بينما لو كان يصلي بمفرده، فله أن يخفف وله أن يثقل حسب ما يريد، لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُصَلِّ مَا شَاءَ»(١).

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب صلاة الجماعة على الأعيان؛ لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآيِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآيِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتُفِيَ بالطائفة الأولى، فلما أُمِرَت الطائفة الثانية بالصلاة جماعةً دل هذا على أنها واجبة على الأعيان.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عناية الله - سبحانه وتعالى - بالمجاهدين؛ حيث رحمهم ووزَّعهم إلى طائفتين، وإلا لكان المفروض أن يصلوا جميعًا، لكن من رحمته - سبحانه وتعالى - أن شرع التوزيع.

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عدم مشروعية تكرار الجماعة، ووجهه: أن النبي ﷺ صلى بهم جماعة واحدة، وإلا لكان يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعتين، ولكن يقال: إن هذه الفائدة خُرِمَت بما ثبتت به السنة من أوجه صلاة الخوف، أنه يصلي بكل طائفة ركعتين جماعة مستقلة.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب أخذ الأسلحة في الصلاة، وهذا مأخوذ من قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، **فإن قال قائل:** لعل هذا الأمر للإباحة؛ لأنه لما كان من المتوهم أن المصلي لا يحمل شيئًا يشغله أُمر بذلك، فكان هذا الأمر للإباحة، وإن شئت انتقلنا إلى أن يكون الأمر للاستحباب؛ لأن حمل ما يُشغل مع أنه مكروه في غير صلاة الخوف يدل على أن حمله في صلاة الخوف مستحب، وكلا الاحتمالين يبطلان بقوله في آخر الآية : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فإن هذا يدل على وجوب حمل

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

السلاح، وأنه لا يُرخَّص بترك حمله إلا لسبب مرض أو أذى، وهذا هو القول الراجح: أنه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرخصة في حمل النجاسة في هذه الحال، وذلك متوقف على القول بأن الدم نجس، وأن الغالب أن الأسلحة ولاسيما بعد بدء القتال لا تخلو من دماء؛ ولهذا قال العلماء: يجوز في هذه الحال أن يحمل الإنسان سلاحًا نجسًا؛ لأن الحاجة داعية لذلك؛ لأنه تعالى أمر بحمل الأسلحة مطلقًا في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ولو كانت ملوثة بالدم.

ويتفرع عن هذه الفائدة: أن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه، ووجهه: لأنه لو لم تجز الصلاة فيها لوجب وضعها، وهذا هو القول الراجح؛ خلافًا لمن قال: من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يلزمه أن يصلي فيه ويعيد، وهذا قول ضعيف، ولا يمكن أن يوجب الله على عباده العبادة مرتين.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن السجود ركن من أركان الصلاة؛ لأنه عبر به عن إتمام الصلاة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يعبَّر عن الكل بالجزء إلا والجزء ركن فيه لا يمكن للكل أن يصح بدونه.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة السجود؛ لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾؛ لأنه خصَّه من بين سائر الأركان، وإلا فإن قبله ركوع وقيام وجلوس بين السجدتين.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يجب التشهد ولا التسليم؛ لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ فيقال: نعم هذا ظاهر الآية، لكن الشريعة يُكمِّل بعضها ببعض، وقد قال عبد الله بن مسعود ﵁: كنَّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد... فصرح ﵁ بأنه فريضة، والنصوص يكمل بعضها بعضًا، وعلى هذا فنقول: إن قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾ أي: أتموا صلاتهم.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: توجيه المصلين صلاة الخوف إلى أن يكونوا من وراء المصلين ليحموا ظهورهم؛ لقوله: ﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

فإن قال قائل: لماذا لا يكونوا من أمامهم ووجوههم نحو العدو؟

قلنا: هذا غلط؛ لأنهم إذا كانوا أمام المصلين، فإنهم يشوشون على المصلين، لاسيما وأن وجوههم ستكون مواجهة لوجوه المصلين، وأيضًا فإن وجوه المصلين لا حاجة إلى أن يكون هؤلاء في جهتها؛ لأنهم يرونهم، لكن هم محتاجون أن يكونوا من ورائهم حتى لا يبغتهم أحد في حال السجود أو في حال القيام أيضًا.

١٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الآخرين يصلون جماعة يعني: الذين أرادوا أن

يتموا الصلاة يصلون جماعة؛ لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني: إذا تخلفوا عن الإمام والإمام قد قام الآن إلى الثانية فإنهم يتمون جماعته، فيقال: نعم، هذا ظاهر الآية، لكنه ليس صريحًا، ولهذا فالظاهر: أنهم يتمون فرادى كلٌّ يتم لنفسه ثم يذهبون جميعًا إلى الميدان.

١٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المشروع للإمام في صلاة الخوف إطالة الركعة الثانية، ويؤخذ ذلك من فعله ﷺ؛ لأنه إذا كانت الطائفة الأولى سوف تُنهي صلاتها ثم تذهب ثم تأتي الثانية ثم تدخل مع الإمام وينتظر حتى يقرأ الفاتحة، فسيكون الوقوف طويلًا وهو كذلك.

١٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز انفراد الإنسان عن الإمام لعذر، ووجهه: أن الطائفة الأولى انفردت وأتمت صلاتها، فإذا حصل للإنسان عذر لا يستطيع معه إتمام صلاته، فله أن ينفرد ويتم صلاته إن كان يستفيد بهذا الانفراد بحيث تكون صلاته مع الإمام أطول من صلاته إذا انفرد.

١٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز إقامة جماعتين للحاجة في مكان واحد، ومثال الحاجة: أن يكون المسجد ضيقًا كالمساجد التي تكون في السوق المزدحم بالباعة والمشترين، فلا يسعهم أن يصلوا ولا يتمكنون من المتابعة في السوق، فنقول: لا بأس أن تصلي الجماعة الأولى ثم تأتي الجماعة الأخرى بعدها.

١٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان يجب أن يكون حذرًا كلما دعت الحاجة إلى الحذر، ووجه ذلك: أن الله قال في الطائفة الثانية: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾، والطائفة الأولى لم يقل ذلك، وقد ذكرنا الفرق بين هذا وذاك، وهو أن الطائفة الأولى تشاغلت بالصلاة في وقت لا يمكن أن يستعد العدو لمهاجمتها، والفرق الثاني: أن الطائفة الثانية التي دخلت في الصلاة في حال عرف العدو أنهم مشتغلون بصلاتهم فرأى الفرصة للكرِّ عليهم.

١٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الطائفة الثانية أدركت جميع الصلاة بخلاف الطائفة الأولى، ويؤخذ ذلك من قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، وقال في الأولى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة: عدل الشريعة الإسلامية، ووجهه: أن الطائفة الأولى لَمَّا أدركت فضل تكبيرة الإحرام مع الإمام، عُوِّضت الثانية بكونها أدركت الصلاة مع الإمام، وهذا لا شك أنه من عدل الشريعة.

١٨- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أعداء المسلمين يتربصون بهم الدوائر ويتحينون الفرص؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾، ويؤخذ من هذا أن أعداء الإسلام قد يستغفلون أهل العلم الذين يبينون للناس فضائل الإسلام وقبائح الكفر، فإذا كانوا يستغفلون هؤلاء في حال القتال، فكذلك أيضًا في حال السِّلم

يستغفلونهم من أجل ألا يردوا عليهم ويبينوا ما هم عليه من الكفر.

١٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أعداء المسلمين يحبون الإجهاز على المسلمين بسرعة لقوله: ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾، وهذا ما صنعه الخبيث رئيس روسيا بالنسبة للشيشان، حيث أرسل جيوشًا جرارة عظيمة، وقال: إنه سوف يحسم الموقف بسرعة، فسياسة الكفار إذْنْ واحدة من أول الأمر إلى آخره، يريدون القضاء على المسلمين بسرعة، ومرة واحدة؛ لأن التباطؤ يؤدي إلى فوات الفرصة عندهم، فيقولون: لا نفوّت الفرصة.

٢٠- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: نفي الإثم إذا حصل أذًى بحمل السلاح ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ...﴾.

٢١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب أخذ الحذر من الكفار لقوله: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، وهذا يشمل أخذ الحذر من الكفار اليوم؛ دخولًا في اللفظ.

٢٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تهديد الكفار بما أعد الله لهم.



قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]

التفسير

قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ القضاء يراد به في اللغة الإتمام، أي: فإذا أتممتم، ويأتي القضاء بمعنى الإتمام في عدة مواضع من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أتمهن، أي: فإذا أتممتم الصلاة وأنهيتموها فاذكروا الله قيامًا وقعودًا ... إلخ.

(إذا) أداة شرط، وفعل الشرط: (قضى)، وجواب الشرط: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، وقُرن بالفاء؛ لأنه طلبٌ، والجملة الطلبية إذا وقعت جوابًا للشرط وجب اقترانها بالفاء.

وقوله: ﴿قِيَامًا﴾ حال من الفاعل في ﴿فَاذْكُرُوا﴾، يعني: حال كونكم قيامًا.

وقوله: ﴿وَقُعُودًا﴾ الواو هنا لمطلق الجمع أي: اذكروا الله في حال قيامكم وفي حال قعودكم.

وقوله: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ معطوفة على الحال ﴿قِيَامًا﴾، وعلى هذا فيكون الجار والمجرور

في موضع نصب على الحال.

وقوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يقال في هذه الجملة ما قيل في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، موضع الجملة مما قبلها أنها تعليل، وقوله: ﴿كِتَٰبًا﴾ خبر كان و﴿مَّوْقُوتًا﴾ خبر كان ثانٍ، ولا يصح أن تكون صفةً.

يقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: إذا فرغتم منها والصلاة هنا (أل) فيها للعهد وليست للجنس، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لا يشرع الذكر دبر كل صلاة، إنما يكون دبر الصلوات المكتوبة، وعلى هذا فـ (أل) للعهد الذهني، وإن شئت فقل: الذكري؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وقوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا﴾ أمر الله تعالى بذكره، وهذا مجمل لم يُبيَّن كيف يذكر، ولا بماذا يذكر، ولكن السنة بينت ذلك فهو كقوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ولم يبين، والسنة بينت ذلك، فهل المراد الذكر باللسان أو بالقلب واللسان أو بالقلب فقط؟ الجواب: بالقلب واللسان، لكن من ذكر بلسانه حصل المقصود إلا إنه ناقص؛ لأن الذكر ذكر القلب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقوله: ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] فهذه الحال التي يذكر الله فيها ربه بعد الصلاة أنه على أي حال فليذكر الله.

وقوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ فعل من الطمأنينة، والطمأنينة هي زوال القلق، والمراد بها هنا زوال الخوف من العدو.

وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أدوها تامة كما تؤدونها قبل الخوف.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ يعني: من جملة إقامة الصلاة أن تؤدَّى في وقتها بدليل الجملة التعليلية بعد ذلك وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

الفوائد:

١- أفادت الآية الكريمة فوائد منها: الأمر بذكر الله بعد انتهاء الصلاة، لقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية وبين آية الجمعة، حيث قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]؟

قلنا: الجواب هو أن لكل مقام مقالًا، ففي سورة الجمعة منعهم الله من البيع بعد نداء الجمعة

حتى يُصلُّوا، فكأن الناس محبوسون عن البيع والشراء مدة الصلاة، فكان من أهم ما يكون عندهم أن يطلق حبسهم، ولهذا قال: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، والأمر هنا ليس للوجوب ولا للاستحباب، ولكنه للإباحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أما هنا فليس هناك أمر بالحضور إلى الصلاة وترك البيع والشراء فلهذا بدأ بالذكر.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يُشرع الدعاء بعد التسليم، ويؤخذ ذلك من قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ﴾ ولم يقل: فادعوا الله.

فإن قال قائل: أليس من المشروع أن الإنسان إذا سلَّم استغفر ثلاثًا؟

قلنا: بلى، ولكن هذا الاستغفار استغفار لمحو ما عسى أن يكون في الصلاة من تفريط أو إخلال، فهو في الحقيقة تابع لها؛ ولهذا كان من الأفضل أن يُبادر به الإنسان قبل الذكر حتى يزيل ما في الصلاة من إخلال وتقصير.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الذكر بعد الصلاة لا يشترط أن يجلس الإنسان حتى ينهيه، بل له أن يذكر ولو كان قد انصرف، لقوله: ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ أي: على أي حال.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الذكر لا ينقص إذا قعد الإنسان من قيام أو قام من قعود أو اضطجع، وهذا هو الأصل، اللهم إلا أن يترتب على ذلك أنه إذا كان قائمًا فهو أنشط له، لكن الغالب أن القاعد أخشع؛ لأن القائم لن يقوم ويقف بل سوف يمشي.

والأَوْلى أن يذكر الله تعالى في مكانه؛ لأن هذا أقرب إلى القيام بهذا الذكر؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا مشى وانصرف إما أن ينسى أو يلهيه أحد أو ما أشبه ذلك، لكن في مكانه هذا أفضل ولا شك.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الواجب: إذا زال الخوف أن تُعاد إقامة الصلاة على ما كانت عليه حين الأمن، لقوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الصلاة فرض؛ لقوله: ﴿كِتَٰبًا﴾؛ لأن كتابًا بمعنى فرضًا.

فإن قال قائل: الآية الكريمة فيها ﴿كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فهل ظاهرها أن غير المؤمنين لا تجب عليهم الصلاة؟ **قلنا:** نعم، غير المؤمنين لا تجب عليهم الصلاة بمعنى أنهم لا يُطالبون بها، بل يقال: أسلموا ثم صلوا، ولهذا لو صلى وهو باقٍ على كفره لم تقبل منه.

فإن قال قائل: هل في هذه الآية دليل على من قال: إن الكفار لا يُخاطبون بفروع الإسلام؟ **نقول:** نعم استدلوا بها لكن استدلالهم لا يتعين؛ لقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ (٣٩) فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ (٤٠) عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ (٤٢) قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٣٩- ٤٣]، فدل ذلك

على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وهذا هو الحق، لكنهم لا يُلزمون بها وهم على كفرهم بل يُقال: أسلموا ثم صلوا.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الصلاة موقتة، لقوله: ﴿مَّوْقُوتًا﴾، وهذا مما يوجب أن يجتمع الناس عليها؛ لأنها لو كانت غير موقتة لاختلف الناس، هذا يصلي في الصباح، وهذا في الظهر، وهذا في العصر، ويصلون سبعة عشر ركعة في أي وقت شاءوا، ولكن من أجل أن يكون الناس متحدين في وقت واحد حددت الأوقات.

وهذه الآية مطلقة لم يبيِّن فيها الوقت، لكن بينته السنة تفصيلًا، وبينه القرآن بنوع من الإجمال في موضع آخر، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإن هذه الآية انتظمت أوقات الصلوات الخمس، ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ قال بعض المفسرين: إن اللام هنا بمعنى (من) بدليل الغاية فيكون معنى الآية: من دلوك الشمس إلى غسق الليل، ودلوك الشمس هو زوالها، وغسق الليل شدة ظلامه، وأشد ما يكون الليل ظلامًا في منتصف الليل، لأن منتصف الليل أبعد ما تكون الشمس عن الأرض.

إذنْ فالآية الكريمة حددت الوقت من زوال الشمس إلى غسق الليل، لكن الله جعله وقتًا واحدًا؛ لأن هذه الأوقات الأربعة كلها متوالية، يدخل وقت العصر بخروج وقت الظهر، ووقت المغرب بخروج وقت العصر، ووقت العشاء بخروج وقت المغرب إلى منتصف الليل، فما بعد منتصف الليل ليس وقتًا، ولهذا لو أن المرأة طهرت بعد نصف الليل لم يلزمها صلاة العشاء ولا صلاة المغرب بالأولى.

لكن السُّنة فصَّلت تفصيلًا زائدًا على هذا: فوقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، والعصر: إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى الغروب، والمغرب: إلى مغيب الشفق الأحمر، والعشاء: إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[1].

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الوقت مقدم على جميع الشروط، ووجهه: أن الله قال لما ذكر صلاة الخوف ثم صلاة الأمن بيَّن أن هذا من أجل مراعاة الوقت، والأمر كذلك، أي: أن الأمر مقدم على جميع الشروط، ولهذا إذا لم تجد ماءً تيمم حتى تصلي في الوقت، وإذا لم تجد ماءً ولا ترابًا صلِّ على حسب حالك، وإذا لم تجد ثوبًا تستر به العورة صلِّ على حسب حالك ولا تنتظر حتى تحصل على ثوب؛ لأن الوقت مقدم على كل شيء.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان لو قَدَّم الصلاة كلها أو جزءًا منها ولو يسيرًا على الوقت فإنها لا تصح، ولهذا لو كبَّر لصلاة المغرب قبل مغيب الشمس بمقدار التكبيرة فإنها لا تصح، وإن أخَّر الصلاة عن وقتها فإن كان لعذر صحَّ، ودليل ذلك قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢)، والنسائي (٥٢٢)، وأبو داود (٣٩٦).

نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، وإن كان لغير عذر فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فجمهورهم على أنه يلزمه أن يصلي، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : لا يلزمه أن يصلي، بل ولا تصح الصلاة منه، وما ذهب إليه الشيخ هو الصواب، ولكننا نقول له: لا تصلِّ لا تخفيفًا عليه ولكن عقوبة له، لأنه غير مقبول منه، إذ لو قبلت الصلاة بعد وقتها ممن أخرها عن وقتها عمدًا لم يكن لتهديد فائدة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]، وعليه: فإذا جاءنا رجلان بعد طلوع الشمس: أحدهما ترك صلا ة الفجر عمدًا، والثاني تركها نومًا لعدم من يوقظه، فيسألان: أنصلي صلاة الفجر بعد طلوع الشمس أم لا؟ نقول: أما من غلبه النوم فيصلي، وأما الثاني فلا يصلي، وهذا عقوبة للمتعمد أن الله لا يقبل منه ولو صلى ألف مرة؛ لأنه متعدٍّ لحدود الله.

❁ ❁ ❁

❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٠٤]



❁ التفسير ❁

لما ذكر صلاة الخوف وما يترتب عليها ووجوب أخذ الحذر من أعدائنا، وأن أعداءنا لنا عداوتهم بينة، وذكر ما يتعلق بذلك في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ ...﴾ قال: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي: لا تضعفوا، و(لا) ناهية، وحذفت النون من أجل النهي، وقوله: ﴿فِي ابْتِغَاءِ﴾ أي: في طلب القوم، والقوم هم أعداء المسلمين.

ثم بيَّن ـ سبحانه وتعالى ـ أنه لا وجه للوهن والضعف في طلبهم، فقال: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ يعني: هم يطلبونكم ويريدون إيلامكم وإذا تألمتم منهم فإنهم هم أيضًا يتألمون منكم كما تتألمون منهم، وهذا فيه التسلية للمجاهدين المقاتلين، ولكن الفرق بيننا وبينهم فرق كبير أبعد مما بين السماء والأرض .

قال الله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أنتم ترجون من الله النصر الذي وُعدتم به إذا اتقيتم الله عز وجل، وترجون ثواب الآخرة، وهم لا يرجون ثواب الآخرة قطعًا، والنصر قد يرجونه وقد لا يرجونه، وإذا رجوه فإنما يريدون الانتصار عصبيةً لأوطانهم وقومهم، فصار فرق عظيم بين هؤلاء وهؤلاء، ولهذا لما نادى أبو سفيان يوم أحد فقال: (يوم بيوم بدر والحرب سجال) ، أجابه الصحابة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، مسلم (١٧١٨).

فقالوا: لا سواء: قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار.

فإذا كنا نساويهم في ألم الجراح، وألم القتل، وألم فَقْدِ المال وغير ذلك، فإننا نمتاز عنهم بأننا نرجو من الله ما لا يرجون، فكيف يكونون هم أقوياء في طلبنا ونحن ضعفاء؟! هذا لا يليق.

وقوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: تطمعون فيما عند الله من الثواب والنصر وهم لا يطمعون في ذلك، لأن قلوبهم خاوية من الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مثل هذا يقع في القرآن كثيرًا: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فهل هو كان وزال أو كان ولا يزال؟ كان ولا يزال، ولهذا نقول: إن (كان) هنا مسلوبة الزمان، أي: لا تدل على المضي، وإنما تدل على تحقق الأمر ووقوعه، لا على أنه كان فزال.

وقوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ لا يخفى أن علم الله سبحانه وتعالى واسع، يشمل الماضي فلا ينسى، والمستقبل فلا يُجهل، ويشمل الخفي والجلي، ويشمل ما في حقه وحق عباده، فهو يعلم سبحانه وتعالى ما سيجري علينا غدًا، وماذا سنعمل ويعلم ما سيفعله سبحانه وتعالى هو بنفسه غدًا وما لا يفعله، فعلم الله واسع، ثم إن علم الله متعلق بالواجب والجائز - يعني الممكن - والمستحيل، ولذلك تعتبر هذه الصفة - أعني: صفة العلم - من أوسع الصفات.

فتعلقه بالواجب: كعلمه جل وعلا بذاته وأسمائه وصفاته.

وتعلقه بالممكن: هو تعلقه بما يحدث في هذا الكون؛ لأن كل الكون من باب الجائز والممكن.

وتعلقه بالمستحيل: مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فهنا حكم جل وعلا أنه لو كان في السموات والأرض إله غير الله لفسدتا، ووجود ذلك مستحيل، ومع هذا علم الله بنتائجه مع أنه مستحيل.

فإذا قال قائل: ما هو العلم؟

قلنا: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا ولا نحتاج أن نقول مطابقًا؛ لأننا قلنا: إدراك الشيء على ما هو عليه فيغني عن كلمة مطابقًا.

فعدم الإدراك بالكلية: جهل.

وإدراك الشيء على خلاف ما هو عليه: جهل مركب.

وإدراك الشيء بلا جزم بل بشك: ظن أو شك أو وهم، فما غلب على الظن فهو ظن، ومقابله الوهم، وما تُردد الأمر فيه فهو شك.

وقوله: ﴿حَكِيمًا﴾: يصلح أن تكون صفةً مشبهةً من الحكمة، وأن تكون اسم فاعل حوِّل إلى فعيل من الحُكم، فهي من باب المشترك اللفظي، والقاعدة في التفسير: أنه متى احتمل اللفظ معنيين لا يتنافيان، فإنه يحمل عليهما جميعًا، فعليه نقول: الحكيم من الحكمة ومن الحُكم.

ثم نقول: حكم الله عز وجل ينقسم إلى قسمين: حكم كوني؛ وهو ما قضاه كونًا، وحكم شرعي: وهو ما قضاه شرعًا.

والحكمة تنقسم أيضًا إلى قسمين: حكمة في كون الشيء على صورته التي خلق عليها، أو على صورته التي شُرع، والحكمة الثانية: حكمة غائيَّة، بمعنى أن الغاية من هذا الشيء، وحينئذٍ يصير الأمر إلى أربعة: حكمة في الصورة والغاية في الحكم الشرعي، وحكمة في الصورة والغاية في الحكم الكوني، الجميع أربعة.

فمثلًا في سورة الممتحنة ذكر الله سبحانه وتعالى أحكامًا ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وهذا حكم شرعي، وفي سورة يوسف قال أحد إخوته: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي﴾ [يوسف: ٨٠] هذا حكم كوني.

أما مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]، و﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] وما أشبه ذلك فالظاهر: أنه شامل للحكم الكوني والشرعي.

أما الحكمة: فإن الإنسان إذا تأمَّل المخلوقات بعناية وعقل وفهم تبيَّن له أنه لا يوجد فيها شيء إلا بحكمة، حتى المصائب من الأمراض والهلاك والفتن، كلها لحكمة، لكن تحتاج إلى تدبر وتعمق ونظر، لا إلى السطحية، تجد أن الله عز وجل قدَّر هذا الشيء لحكم عظيمة، ولا أدل على هذا من قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، وقال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٢] والأدلة على هذا كثيرة، مع أنها مصائب لكنها حِكَمٌ، وكم من إنسان نشاهده في وقتنا الحاضر تحصل له مصيبة، إما في نفسه وإما في أهله، ويكون فاسقًا ثم يعود ويهتدي.

وكذلك في الأمور الشرعية، لا ترى شيئًا شرعه الله إيجابًا أو إعدامًا إلا والحكمة في ذلك، يقول بعض أهل العلم: إن الله لم يأمر بشيء فيقول العقل: ليته لم يأمر به ، ولم ينه عن شيء فيقول العقل ليته لم ينه عنه.

وقد ألَّف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا قال فيه: «**موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول**» صريح المعقول: يعني: العقل الصريح السالم من الشبهات والشهوات، للنقل الصحيح: الكتاب وما صحَّ عن النبي ﷺ، أما الأحاديث الصحيحة؛ فقد يأتي فيها ما يخالف العقل.

فإذنْ: الحكمة في حكم الله الشرعي، وفي حكم الله الكوني، وكل منهما إما أن تكون الحكمة في صورته التي عليها ، أو في الغاية التي من أجلها حكم الله به.

الفوائد:

١- **ومن فوائد الآية الكريمة:** تشجيع المسلمين على جهاد الكفار؛ لقوله: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ .

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه ينبغي القوة والمتابعة في طلب الكفار، وألا يلحقنا الوهن، لقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي: لا يلحقكم الوهن في طلبهم.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن بني آدم في الأمور البشرية على حد سواء، فإذا كان الكافر يتألم فالمؤمن يتألم، حتى الأنبياء في الأمور البشرية كغيرهم من الناس، لكنهم يختلفون عنهم في الصفات المعنوية كالصبر والتحمل والإقدام والعزيمة وغير ذلك.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه ينبغي للإنسان إذا عمل العمل الصالح أن يكون راجيًا، لقوله: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾، وهذا الرجاء عند ابتغاء القوم وطلبهم، وهكذا ينبغي للإنسان إذا وفقه الله للعبادة أن يكون راجيًا ثوابها؛ لأن من بشرى الإنسان أن يُوفَّق للعبادة، فمن وفِّق للعبادة على ما يرضي الله فهي بشرى بالقبول، كما أن من وفِّق للدعاء فهي بشرى بالإجابة، ولهذا قال: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ وهذا ربما يكون هو الفيصل في مسألة تغليب الرجاء على الخوف، فإن السالكين اختلفوا هل الأفضل للسالك إلى الله عز جل أن يقدِّم الرجاء أو يقدم الخوف أو أن يكونا سواء؟ فمنهم من أطلق أن الأفضل أن يكونا سواء كالإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى، قال: الخوف والرجاء بمنزلة جناحي الطائر إذا انخفض أحدهما يعلو الأخر فلابد أن يكونا سواء، وقال: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحد فأيهما غلب هلك صاحبه.

ومن العلماء من قال: نقدم الرجاء؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ بِي شَرًّا فَلَهُ**»[1].

ومنهم من قال: نغلب جانب الخوف حتى يكون مبتعدًا عن محارم الله؛ لأن الذي يحملك عل ترك المحارم هو الخوف من عقوباتها وآثارها السيئة.

والذي يظهر لي أن يُقال: إذا فعل الحسنة فالأولى أن يغلِّب جانب الرجاء، وإذا همَّ بالسيئة فالأَوْلَى أن يُغلب جانب الخوف.

أما عند الموت فالأولى للإنسان أن يغلب جانب الرجاء؛ لأنه في هذه الحال يجب أن يكون عنده توبة ورجوع إلى الله عز وجل، لأنه أحوج ما يكون إلى التوبة في ذلك الوقت.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الكافرين لهم رجاء، لكنه ليس كرجاء المؤمنين، ربما يؤخذ من قوله: ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾، والكافر قد يكون عنده توكل ولجوء إلى الله وافتقار إليه؛ ولاسيما إذا وقع في الشدة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] فإذا لجأوا إلى الله وصدق لجوؤهم أنقذهم الله عز وجل، وهنا أيضًا ربما يكون عندهم في حال قتال المؤمنين رجاء؛ لاسيما إذا كانوا يعتقدون أنهم على حق، وقد يُقال: إن قوله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥).

﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾ ليس إثباتًا لأصل الرجاء مع الاختلاف في صفته، بل هو نفي للرجاء إطلاقًا، وهذا واقع في القوم الملحدين الذين لا يؤمنون برب كالشيوعيين مثلًا، فإن هؤلاء لا يرجون الله إطلاقًا؛ لأنهم لا يعترفون به، فالآية صالحة لهذا وذاك.

٦ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله، هما: (العليم والحكيم) لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وإثبات ما تضمناه من الصفات وهي: العلم من العليم، والحكمة من الحكيم، والحكم من الحكيم أيضًا؛ لأن الحكيم ذو الحكمة والحكم.

٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات كمال الله عز وجل في حكمته تعالى حيث قرن بين العلم والحكمة إشارة إلى أن حكمته صادرة عن علم، وليست عن صدفة؛ لأن الإنسان قد يفعل الفعل ويكون محكمًا متقنًا، ولكن على غير علم بل صدفة، كما يقال: «رُبَّ رمية من غير رام»، لكن حكمة الله عز وجل مقرونة بالعلم، مبنية عليه.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجب علينا التفويض التام فيما لا نعلم حكمته من أحكام الله، الكونية أو الشرعية، ووجه ذلك أنه عليم، فعنده من العلم ما يخفى علينا، فيخفى به وجه الحكمة بالنسبة إلينا؛ لأن حكمة الله صادرة عن علم.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[النساء:١٠٥]

التفسير

قوله: ﴿إِنَّا﴾ الضمير يعود على الرب عز وجل، ولم يقل: إني تعظيمًا لشأنه جلَّ وعلا، وتعظيمًا للمتحدَّث عنه وهو إنزال الكتاب، فالتعظيم هنا لعظمة المنزِّل ولعظمة المُنزَل.

وقوله: ﴿أَنزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ (نا) هنا للتعظيم ، وقوله: ﴿إِلَيْكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ إليه مباشرة، وإلى الناس بواسطة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ .

وقوله: ﴿الْكِتَابَ﴾ هو القرآن وسمي بذلك لوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه مكتوب في اللوح المحفوظ. والثاني: أنه مكتوب بأيدي الملائكة البررة كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٢- ١٦] الوجه الثالث: أنه مكتوب بأيدي البشر، يكتبه الناس وقد سهَّل الله لهم ذلك، فكان يكتب من عهد الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا.

وأصل الكَتْب: من الجمع؛ لاجتماع الكلمات والحروف، ومنه الكتيبة للطائفة المجتمعة في قتال الأعداء.

وكتاب هنا بمعنى مكتوب، فهو فِعال بمعنى مفعول.

وقوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ الباء هنا إما أن تكون للمصاحبة، وإما أن تكون للتعدية، وكلاهما صحيح، فهو نازل بحق، فليس مكذوبًا، بل نزل من عند الله حقًّا؛ وهذا لإثبات نزوله من عند الله، كذلك أيضًا هو نازلٌ بالحق، وكل ما نزل به القرآن فهو حق إن كان خبرًا فهو صدق، وإن كان حكمًا فهو عدل، فالحق وصف للقرآن في حد ذاته، وأنه صدق ومن عند الله، وفيما جاء به فأخباره كلها صدق، وأحكامه كلها عدل، ثم مع ذلك إذا تدبرت القرآن جاعلًا إياه دليلًا على الحق فإنه لا بد أن يهديك للحق، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٢٢]، وتيسيره شامل لتيسير لفظه ومعناه والعمل به، لكن يحتاج إلى تذكُّر.

وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الخطاب للرسول ﷺ ليحكم بالقرآن، فالرسول ﷺ يستدل بالقرآن كما أننا نستدل بالقرآن، وتحكم بينهم في فصل الخصومات أو في بيان أحكام أعمالهم، وقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ متعلق بـ(تحكم)، أي: تحكم بالذي أراك الله.

وقوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ من الرَّأْي أو الرؤية، فيشمل ما استنبطه النبي ﷺ من القرآن وإن لم تكن دلالته صريحة باللفظ، وهذا من الرأي، أو بما أراه الله أي: بما تبين له من ألفاظ القرآن.

ويحتمل أن تكون من العلم أي: بما أعلمك فتشمل المعنيين.

وقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ لما ذكر الله أنه أنزل عليه الكتاب بالحق، نهاه أن يكون خصيمًا للخائنين، أي: لذوي الخيانة، والخيانة هي الغدر في موضع الأمانة؛ وهي صفة ذم بكل حال، بخلاف المكر والخديعة، فإنها تكون أحيانًا مذمومة وأحيانًا محمودة، إذا كانت في موضع يحسن فيه المكر والخداع تكون محمودة وإلا فهي مذمومة، أما الخيانة فلكونها غدرًا في موضع الائتمان فهي مذمومة في كل حال، ولذلك يُوصف الله بالمكر والخداع ولا يُوصف بالخيانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ذلك بأنهم ﴿خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١]، ولم يقل فخانهم، وكان مقتضى المقابل أن يقول: فخانهم كما قال: ﴿خَٰدِعُهُمْ﴾، لكن الخيانة لما كانت صفة ذم على كل حال صار الله تعالى منزهٌ عنها.

وقوله: ﴿خَصِيمًا﴾ أي: مخاصمًا.

وهل يكون عليهم خصيمًا - يعني ضدهم - ؟ نعم.

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد منها: بيان عظمة الرب سبحانه وتعالى، لقوله: ﴿إِنَّآ﴾.

فإن قيل: هل تعظيم المتكلم نفسه صفة مدح أو صفة ذم؟ نقول: أما بالنسبة لله عز وجل فهي صفة مدح - لا شك - ؛ لأنه جلَّ وعلا هو المتكبر المتعال المستحق للحمد والمدح، أما من الإنسان فهذا فيه تفصيل: قد يكون من المستحسن أن تعبر عن نفسك بصيغة التعظيم إذا كان في ذلك إهانة للأعداء وبيان لمنزلتك فإن التعظيم في هذا المكان أمر ممدوح، قال النبي ﷺ في مِشْيَةِ الخُيَلَاءِ: «إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا المَوْطِنِ»(١) ولما كانت رسل قريش تأتي إلى الرسول ﷺ في صلح الحديبية كان المغيرة بن شعبة واقفًا على رأسه ومعه السيف، وهذا تعظيم يُنهَى عنه، كان الرسول يأمر المصلين خلف من كان قاعدًا أن يصلوا قعودًا، لكن في هذا المقام فيه إغاظة الأعداء فكان ممدوحًا.

كما أنه ﷺ في تلك الحال كان إذا بصق يلقاه الصحابة رضي الله عنهم بأيديهم يمسحون بذلك وجوههم وصدورهم، ولم يكونوا يفعلون هذا في كل حال لكن إغاظة للكفار، وكانوا يقتتلون على وضوئه، وقد أثر ذلك في رسول قريش لما رجع إلى قريش قال: دخلت على الملوك وكسرى وقيصر والنجاشي فلم أر أحدًا يعظمه أصحابه مثلما يعظم أصحاب محمد محمدًا.

المهم: أن من التواضع أن يذكر الإنسان نفسه بصيغة المفرد، لكن في مقام ينبغي فيه أن يكون معظمًا لنفسه، معتدًا بشخصه فإنه ينبغي أن يذكر اللفظ الدال على التعظيم.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** علو الله عز وجل، لقوله: ﴿أَنزَلْنَآ﴾ والنزول لا يكون إلا من علو، والقرآن كلام الله فإذا كان القرآن نازلًا لزم أن يكون المتكلم به عاليًا.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن القرآن كلام الله غير مخلوق، لقوله: ﴿أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فإذا قال قائل: هذا الاستدلال ممنوع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦]، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وكل هذه مخلوقة، فلا يلزم من إنزال شيء أن يكون غير مخلوق، فالجواب أن يقال: هذه أعيان قائمة بنفسها منفصلة عن مُنْزِلها، أما القرآن فهو كلام والكلام ليس عينًا قائمة بنفسها بل هو وصف للمتكلم، فإذا كان الله أنزله لزم أن يكون الله فوق، وبهذا بطلت شبهة الجهمية والمعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** المنقبة العظيمة لمحمد ﷺ؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز كتابة القرآن، وهذا أمر متفق عليه بين الأمة، بل قد تكون كتابته واجبة، ولكن على أي وجه يكتب، هل بالحروف اللاتينية أم بالحروف العربية وبالخط الكوفي أو الخط الفارسي، أو بأي شيء؟ أحسن ما يكتب به أن يكون على الحرف العثماني

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢١٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٩): «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه».

هذا أحسن ما يكون.

لكن هل يجوز أن يكتب على غير هذا الوجه بالقواعد المعروفة عن الناس، أو أن يكتبها على الخط العثماني؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجب أن يُكتب بالخط العثماني، وإن خالف القواعد المعروفة.

الثاني: يجب أن يُكتب حسب القواعد العرفية حتى لا يَخفى على العامة؛ لأنهم لولا أنهم يتلقون الزكاة من العلماء بهذا اللفظ لنطقوا حسب الكتابة (الزكوة) وكذلك غيرها.

الثالث: التفصيل إذا كان المقصود التعليم فليكتب بالخط العرفي؛ لأنه أقرب، وإذا كان المقصود التلاوة ونحن نكتبه لقوم يعرفون تلاوته فنكتبه بالخط العثماني.

ولم نرَ أحدًا جوَّز أن يُكتب القرآن بشكل قصور أو سيارات أو مثلًا إذا كتب: (والطير) كتب بصورة طائر، والجبال بصورة جبل... إلخ. وهذا من الاستهزاء بكتاب الله أقرب منه إلى التعظيم، فالتعظيم له حدود لا بد أن يكون بالحدود الشرعية، أرأيت لو قال قائل: أنا أقدس كتاب الله العزيز وأحمله في جيبي حتى في موضع قضاء الحاجة... يقال له: هذا لا يصح؛ لأن التعظيم فيه حدود.

فالناس صاروا يعبدون الله عز وجل على غير بصيرة، ولا نظن أن الحامل لهذا امتهان للقرآن بل الحامل لهم على هذا محبة القرآن - فيما نظن - ولكنهم أخطأوا الطريق، وكم من إنسان أراد خيرًا لكنه أخطأ في المنهج والمسير الموصل لهذا الخير.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وصف القرآن بما لا يدع مجالًا للشك أن التمسك به هو الخير للأمة، لقوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ فإذا أرادت الأمة النصر والتمكين فلتكن قائمة بالقرآن الكريم؛ لأنه نزل بالحق.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات العلل في أفعال الله الشرعية والكونية، وتؤخذ من قوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ لأن اللام للتعليل، ولا شك أن تعليل أحكام الله عز وجل ثابتة ثبوتًا قطعيًّا لا إشكال فيه، وأنها من تمام صفاته، وقد أنكر قومٌ أن يكون فعل الله تعالى أو حكمه لحكمة، وقالوا: إن أفعال الله ما لها حكمة؛ لأنه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وأنه يفعل لمجرد مشيئة، لكنهم أخطئوا؛ أخطئوا بها استدلالهم وأخطأوا بحكمهم؛ لأننا لو رفعنا الحكمة عن أفعال الله وأحكامه لكانت أحكامه وأفعاله لعبًا ولهوًا ولغوًا، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩]، ويقول جل وعلا: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، ويقول تعالى:

﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأفعال بلا حكمة لعب ولهو وسدىً وعبث.

فاستدلالهم بالآية دليل عليهم؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يُسأل عمَّا يفعل لكمال حكمته، وقد تخفى علينا لكن هذا هو الأصل، أمَّا نحن فَنُسْأَلُ.

وأما تعليلهم بأنه لو كان يفعل لحكمة لكانت أفعاله واجبة؛ لأن الحكيم يجب أن يتبع ما تقتضيه الحكمة، فنقول: وليكن هذا، لكن من الذي أوجب عليه هذه الأفعال؟ هو الله وقد قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢]، التزم الله بالهدى والبيان للناس، وأما الملك فقال: ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [الليل: ١٣].

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تفويض الأمر إلى النبي ﷺ في الحكم بين الناس بما أراه الله، ويتفرع على هذه الفائدة: أن له أن يجتهد.

ثم إن لم يكن اجتهاده موافقًا للواقع فلا شيء عليه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِمِثْلِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»(١).

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: نهيُ النبي ﷺ أن يكون مخاصمًا للخائنين، لقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، ويتفرع على ذلك: أنه لا يحل للمحامين أن يتولوا مهنة المحاماة من أجل الانتصاف لمن وكلهم بغير الحق، كما هو شأن الكثير من المحامين اليوم، تجده يحامي عن الشخص في المخاصمات لا من أجل أن يصل إلى الحق، لكن من أجل أن يكذب فيُعْطى ما شُرط له.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وهذا يُعلم بسبب نزول الآية، وسبب نزول الآية: أن رجلًا من الأنصار قيل: إنه منافق والله أعلم سرق درعًا وأخفاها، ولَمَّا علم أن الناس علموا بذلك حمله ووضعه في بيت رجل آخر قيل: إنه يهودي، وقيل: إنه غير يهودي، من أجل أن يُتهم هذا الذي وجد في بيته، ولَمَّا أحس قومه أن الأمر بلغ النبي ﷺ ذهبوا إليه وقالوا: إن صاحبنا لم يسرق، وإنما السارق غيره، يريدون أن يبرأه النبي ﷺ من ذلك حتى يبرأ؛ لأنهم قالوا له: إن لم تبرئه فإن الناس سوف يتكلمون فيه، لكن إذا جاءت براءته من عندك أسكتَّ الناس، فهمَّ النبي ﷺ بذلك لثقته بأصحابه وعدم ثقته باليهود ـ على قول أكثر المفسرين أن الذي وضعت في بيته هذه السرقة كان يهوديًا ـ فأنزل الله عليه هذه الآيات، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، مسلم (١٧١٣).

ومعنى خصيمًا: أي مخاصمًا له، وفعيل تأتي بمعنى مُفعل، كقول الشاعر:

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ

فالسميع هنا بمعنى المُسمِع.



قال الله تعالى:

﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦، ١٠٧]

التفسير

ثم قال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ واستغفر الله: أي: اطلب مغفرته، والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه، يعني: إسقاط العقوبة عنه.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الجملة صلتها بما قبلها التعليل، أي: استغفر الله؛ لأنه جل وعلا يغفر ويرحم كل من استغفره وطلب رحمته.

١- يستفاد من هذه الآية الكريمة: أن هم النبي ﷺ وميله إلى هؤلاء فيه شيء من التقصير، ولهذا قال الله له: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾.

٢- ويؤخذ منها: أنه يجب على الحاكم أن يتأنّى في الحكم وألا يتعجل، وليتريث؛ لاسيما مع وجود قرائن.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن النبي ﷺ يمكن أن يقع منه الذنب، وهذا هو الحق، إلا ذنبًا ينافي مقتضى الرسالة، مثل الخيانة والكذب وما أشبه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ لا يمكن أن يقع منه الذنب، وأن المراد بذنوبه ذنوب أمته، أو أن المراد بذلك تعليمه لتتعلم الأمة، ولكن هذا ليس بصحيح.

أما الأول: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] والقرآن منزه عن التكرار، فإذا قلنا: استغفر لذنبك أي: ذنوب أمتك لكان قوله: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ تكرارًا لا فائدة منه.

وأما كونه نبيًّا فلا يمكن أن يذنب فنقول: إن الذنب إذا تلته التوبة فقد يكون الإنسان بعدها خيرًا منه قبلها، فهذا آدم - عليه الصلاة والسلام - كان من الأنبياء، فأذنب، فصارت منزلته وحاله بعد الذنب أكمل منها قبل الذنب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، نعم النبي ﷺ معصوم من أن يُقرّ على ذنب بخلاف غيره،

بمعنى: أنه إذا أذنب فلا بد أن يستغفر بتنبيه الله له، أو بتنبهه هو، أما غيره فليست له هذه المزية، وهذا يظهر به الفرق بين الأنبياء وغيرهم.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات هذين الاسمين من أسماء الله وهما: (الغفور والرحيم)، والغفور لزوال المكروه، أي: زوال آثام الذنوب، والرحمة حصول المطلوب، أن الله ييسر الإنسان لما تكون به رحمة الله.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** ما استنبطه بعض العلماء من أنه ينبغي لمن استُفتي أن يقدِّم بين يدي فتواه الاستغفار؛ لأن الله قال: ﴿لِتَحْكُمَ﴾ ثم قال: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، ولأن الذنوب تحول بين الإنسان وبين معرفة الصواب، كما قال تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ (١٣) كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٣، ١٤]، فهم لم يقولوا: إن القرآن أساطير الأولين إلا لأنه حيل بينهم وبين معرفة حقيقته بسبب ذنوبهم التي رانت على قلوبهم، وهذا القول وجيه، أن الإنسان إذا أراد أن يفتي أن يقدم بين يدي فتواه الاستغفار؛ لاسيما إذا التبست عليه المسألة، واشتبه عليه الحكم، فهو يدعو بذلك، وكذلك يدعو بـ « **اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾

قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ﴾: (لا) ناهية، والمجادلة هي: مماراة الخصم من أجل الظهور عليه، سُميت بذلك إما من الجدل وهو فتل الحبل وإحكامه؛ لأن المجادل يحكم حجته، وإما من الجدالة وهي الأرض، وكأن المجادل يطرح خصمه على الأرض حتى لا يكون به حراك.

وعلى كل حال: فالمماراة هي المدافعة من أجل الظهور على الخصم.

والنهي عن المجادلة لا يستلزم وقوعها، فقد يُنهى الإنسان عن الشيء وإن لم يقع، لكنه قد يقع، ينهى عن شيء مُتَوَقَّع غير واقع.

فلا يلزم من النهي أن يكون النبي ﷺ قد جادل عنهم.

وقوله: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي: يطلبون لها الخيانة فيوقعونها فيها، وهم هؤلاء الذين قالوا: إن صاحبنا لم يسرق وإن السارق هو اليهودي.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ وإذا كان الله تعالى لا يحب من كان خوانًا أثيمًا فإنه لا يجوز الجدال عنه أي: عن ذلك الخوَّان الأثيم؛ لأن المجادلة عنه مضادة لله عز وجل، لأنه تأييد له مع أن الله لا يحبه.

وقوله: ﴿خَوَّانًا﴾ صيغة مبالغة، فيحتمل أن تكون على بابها، وأن الله لا يحب كثير الخيانة، ويحتمل أن تكون للنسبة، فلا يلزم منه الكثرة، ويكون المعنى: إن الله لا يحب من كان ذا خيانة، وصيغة فعَّال تأتي للنسبة كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] أي: بذي ظلم،

وليس المعنى بكثير الظلم؛ لأن الظلم منتفٍ عن الله تعالى قليله وكثيره، فالأرجح أنها للنسبة؛ أي: لا يحب من كان ذا خيانة.

وقوله: ﴿أَثِيمًا﴾ أي: مكتسبًا للإثم.

والخيانة والإثم تنطبق تمامًا على هؤلاء الذين خانوا هذا اليهودي وأثموا بالسرقة، فهم جمعوا بين أمرين: بين الإثم بالسرقة، وبين الخيانة لإلصاق هذا العمل في غيرهم.

الفوائد:

١- ويستفاد من هذه الآية الكريمة فوائد منها: النهي عن معاونة الآثم، وهذا مطابق لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾.

٢- ومن فوائدها: أن اهتداء النبي ﷺ بتوجيه الله تعالى وإرشاده، لقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ﴾؛ لأن هذا توجيه من الله عز وجل إلى نبيه محمد - عليه الصلاة والسلام - ألا يجادل عن هؤلاء.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الخائن لغيره خائن في الحقيقة لنفسه؛ حيث أوقعها في المآثم والخيانة، فلا يظن الخائن الذي يكتسب من الخيانة ما يكتسب أنه رابح، بل هو خائن لنفسه ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات محبة الله؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ فهذا نفي للمحبة؛ لأنه لما نفاها عن الخونة دلَّ على ثبوتها للأمناء، وهذا كاستدلال الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] على ثبوت رؤية الله تعالى من المؤمنين، قال: لما حجب هؤلاء الغضب ثبتت الرؤية للآخرين في حال الرضا.

والمحبة عند أهل السنة والجماعة والسلف الصالح وأئمة الهدى: هي ما نعرفه من أنفسنا، ولكن محبة الله ليست كمحبتنا نحن، بل هي محبة كسائر صفاته، الله أعلم بكيفيتها، لكن نعلم معنى المحبة، وإذا كانت المحابُّ بيننا تختلف باعتبار إضافتها وباعتبار قوتها وضعفها فالاختلاف هنا بين المخلوقات فيكون الخلاف بين المخلوق والخالق من باب أولى، ولهذا محبتنا للأشياء تختلف بحسب ما تتعلق المحبة، فأنت تحب العسل لحلاوته، وتحب صديقك لقربه منك، وتحب زوجتك لشيء آخر، وهلم جرًّا، فاختلاف المحبة بحسب متعلقاتها.

وإذا كان الله تعالى يحب محبة حقيقية، فما هي المحبة؟ المحبة هي المحبة، ولهذا قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «روضة المحبين» قال: لا يمكن أن تحدَّ المحبة بمعنى أظهر من المحبة - من لفظها -؛ لأنه مهما قلت: هي ميل الإنسان إلى ما يلائمه، هذا ليس من المحبة، فهذا أثرها

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٧)، وابن ماجه (٢٥٧٥).

ولازمها، ولذلك المعاني النفسية لا يمكن إطلاقًا أن تعرف بغير لفظها.

إذن: محبة الله عز وجل ثابتة حقيقة، ولكنها لا تُكَيَّف ولا تُمَثَّل، لا تُكَيَّف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولا تُمَثَّل؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ولكن من فسَّر المحبة بالثواب فهذا محرِّف؛ لأنه فسرها باللازم؛ لأن الإثابة فرع عن المحبة، فالصواب أنها محبة حقيقية لكنها تستلزم الثواب والرضا وما أشبه ذلك.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الخيانة من كبائر الذنوب؛ وذلك من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾؛ لأنه إذا رُتِّب على العمل عقوبة خاصة فهو من الكبائر، وهذا أحسن ما قيل في حد الكبيرة، وذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هي كل شيء يرتَّب عليه عقوبة خاصة فهو من الكبائر، سواء كانت العقوبة لعنة، أو غضبًا، أو نفي إيمان، أو تبرؤًا منه، أو غير ذلك.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التحذير من الخيانة، لكون الله تعالى نفى محبته للخائن الأثيم، والترغيب في أداء الأمانة، لأنه إذا وقع الذنب على وصف لزم أن يكون المدح في ضده.



قال الله تعالى:

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٨، ١٠٩]

التفسير

ثم قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ وهؤلاء هم الذين سرقوا، ولكنهم وضعوا السرقة في بيت آخر؛ خوفًا من العار الذي يلحقهم بالسرقة، فهم يستخفون من الناس، أن يوصفوا بالسرَّاق، لكنهم لا يستخفون من الله، والله أحق أن يُستخفى منه، والله أحق أن يُستحيا منه ويُخاف منه، أما الناس فإنهم لا يضرونك ما دام الذي بينك وبين ربك سليمًا.

وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ قوله: (وهو معهم) الجملة هنا حال من لفظ الجلالة يعني: ولا يستخفون من الله، والحال أنه معهم، والمعية هنا أي: المصاحبة، لكن معية

كل شيء بحسبه، والأصل في معنى هذه الكلمة: هي المصاحبة لكنها تختلف ويختلف مقتضاها بحسب ما تُضاف إليه، فيقال مثلًا: المرأة مع زوجها، ويقال: القائد مع جنده، ويقال: المتاع مع حامله، ويقال: القمر معنا، ويقال أشياء كثيرة تختلف فيها المعية من موضع إلى آخر.

لكن يجمع هذه المعاني كلها مطلق المصاحبة، وتختلف مقتضياتها حسب ما تُضاف إليه.

فالله تعالى مع هؤلاء الذين بيتوا ما لا يرضى من القول ومع الذين اتقوا، والذين هم محسنون، والمعيتان تختلفان بحسب مقتضاهما ولوازمهما، والله تعالى مع محمد ﷺ في الغار، ومع موسى وهارون في الرسالة، وتختلف هذه المعية ومع المتقين والمؤمنين وما أشبه ذلك بحسب ما تُضاف إليه، فما الذي تستلزمه هذه المعية في هذه الآية؟ تستلزم المعية في هذه الآية التهديد، بالإضافة إلى الإحاطة؛ لأن المعاني الخاصة بالإضافة إلى المعنى العام وهو الإحاطة الكاملة بالخلق.

ثم هل هذه المعية حقيقة أو المراد بذلك لازمها؟ الصواب: أن المراد بها المعية الحقيقية، وأنه سبحانه وتعالى معنا لكنه في السماء، ولا منافاة بين المعنيين، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الله تعالى جمع بين هذين المعنيين في القرآن بل في آية واحدة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، مع أنه ذكر أنه مستوٍ على العرش، ولا يمكن أن يجمع الله لنفسه بين وصفين متناقضين أبدًا.

الوجه الثاني: أنه لا منافاة بين العلو والمعية، فإن هذا ثابت للمخلوق فيما تقوله العرب: ما زلنا نسير والقمر معنا، مع أن القمر من أصغر الأجرام السماوية، ومع ذلك هو مع المسافر وغير المسافر، وهو في السماء، فإذا كان اجتماعهما - أعني: اجتماع حقيقة المعية والعلو - في حق المخلوق، فاجتماعهما في حق الخالق من باب أولى.

الوجه الثالث: أنه لو فُرض امتناع اجتماعهما في حق المخلوق فإنَّهُ لا يقتضي انتفاء اجتماعهما في حق الخالق؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فإذا كانت السموات السبع، والأرضين السبع في يده جل وعلا كالخردلة في يد أحدنا فهل يمكن أن يُقاس بالخلق؟! لا يمكن؛ إذنْ نحن نؤمن أن الله تعالى معنا حقيقة وهو في السماء، ويعلم ما في قلوبنا ويسمع ما نقول، ويرى ما نفعل، وله السلطة التامة علينا ... إلخ، وهذه كلها من مقتضيات المعية، وقد فسرها السلف أو كثير منهم بهذه المقتضيات، فقالوا: معنا بعلمه، وهذا لا ينافي أن يكون المراد بها الحقيقة؛ لأنهم يفسرونها أحيانًا باللازم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمة التفسير» أن التفسير الوارد عن السلف قد يكون تفسيرًا باللازم لا بانتفاء المعنى الحقيقي.

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن هؤلاء بيتوا ما لا يرضى من القول، يعني: صاغوه

واجتمعوا عليه ليلًا؛ لأن البيات لا يكون إلا بالليل، ولهذا في باقي الروايات أنهم جاءوا إلى الرسول ﷺ في الليل بعد أن اتفقوا على ما اتفقوا عليه من آرائهم، فيستفاد من ذلك: شدة اختفاء هؤلاء، وأنهم لا يرغبون أن يطلع أحد عليهم.

ولكن هل يؤخذ من ذلك أننا إذا أردنا أن نخفي شيئًا نصنعه ليلًا؟ ربما يؤخذ منه ذلك، لذلك في المثل السائر: (أمر قُضِي بليل).

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الرضا لله عز وجل، لقوله: ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

ووجهه: أن نفي الرضا عن هؤلاء يدل على ثبوته لغيرهم، إذ لو كان منتفيًا عن الجميع ما حسن أن يُنفى عن هؤلاء.

فما هو الرضا؟ الرضا الثابت لله عز وجل رضًى حقيقي وليس كناية عن إثابتهم كما قاله أهل التعطيل، بل هو رضًى اتصف الله به حقيقة، لكنه ليس كرضانا بل هو رضًى أعظم وأجلُّ، ولا يمكن أن نحيط به.

وهل أثبت الله لنفسه الرضا وأضافه لنفسه على وجه الإثبات؟ نعم، مثل ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، والله تعالى يتعلق رضاه إما بالأقوال أو الأفعال أو الأشخاص، لكن رضاه عن الأشخاص إنما هو لأفعالهم وأقوالهم التي ترضي الله عز وجل.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إحاطة الله تعالى بكل شيء، لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾، فإن قال قائل: قدم المُتعلِّق على المتعلَّق، وهذا يفيد الاختصاص؟ فالجواب على ذلك ما أشرنا إليه سابقًا بأن تقديم ذلك لا يعني الاختصاص، لكن يعني: شدة الوعيد وتعلق الحكم بهذا المقدَّم، كأن الله تعالى يقول: لو لم يكن عالمًا بشيء لكان عالمًا بعمله، والمقصود بذلك شدة وعيد هؤلاء، وإنه لا يمكن أن يخفى عن الله عز وجل.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: معية الله سبحانه وتعالى تنقسم إلى أقسام: معية يُقصد بها بيان الإحاطة، أي: بيان إحاطة الله تعالى بكل شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾ [المجادلة: ٧].

وتارة يراد بها التهديد، كما في هذه الآية: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾.

وتارةً يراد بها النصر والتأييد معلقة بوصف ومعلقة بشخص، مثال المعلقة بالوصف قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْـًٔا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]، ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]،

هذه معية تقتضي النصر والتأييد، لكنها مقيدة بوصف.

ومعية تقتضي النصر والتأييد مقيدة بشخص، مثل قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقوله ﷺ لأبي بكر: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فهذه المعية تقتضي النصر والتأييد والحفظ والكلاءة، لكنها مقيدة بشخص.

وهنا نسأل: هل المراد بالمعية حقيقتها أو لازمها؟ الجواب: المراد بها حقيقتها، ولكن السلف يفسرونها دائمًا باللازم، كما قالوا: إن المعية هي العلم، فهو معهم بعلمه، لكن هذا تفسير لها ببعض مقتضياتها، فإن مقتضى المعية: العلم والسمع، والبصر والإحاطة والسلطان والقدرة، وغير ذلك، لكن هي معناها حقيقي، وما فسره السلف بها فهو تفسير باللازم، وكما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة التفسير»: (إن السلف قد يفسرون الشيء بلازمه).

فإذا قلنا: إنها حقيقة، فهل هذا يعني أننا ذهبنا إلى ما ذهب إليه أهل الحلول الذين قالوا: إن الله معنا بذاته في أمكنتنا؟ الجواب: لا، بل نحن ننكر هذا غاية الإنكار ونقول: إنه ضلال، بل إنه كفر، وإنما نقول: إنه معنا حقيقة وهو في السماء؛ لأن الآيات بل لأن الأدلة السمعية والعقلية تدل على أن الله في السماء، ولا ينافي ذلك أن يكون معنا، لأمور ثلاثة سبق بيانها.



قال الله تعالى:

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٩]

التفسير

(ها) للتنبيه، و(أنتم) مبتدأ، و(هؤلاء) إما منادى محذوف الأداة، والتقدير: (يا هؤلاء) وعليه فيكون قوله: ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾ هو خبر المبتدأ، وإما أن تكون (هؤلاء) هي الخبر، وتكون الجملة ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾ في محل نصب على الحال، أي: ها أنتم مجادلين عنهم في الحياة الدنيا.

والإشارة في قوله: (أنتم) إلى قوم الرجل الذي سرق درعًا واتهم به رجلًا من اليهود.

وقوله: ﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ وهم قد جادلوا عن رجل واحد، لكن هذا الجدال عن الرجل الواحد هو حقيقة جدال عن الجميع؛ لأن وصم السرقة لرجل من القبيلة هو وصم لجميع القبيلة، إذ يُعيَّرون بذلك، فيقال: منكم السُّرَّاق! ولهذا قال: ﴿جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ والمجادلة إنما كانت عن شخص واحد.

وقوله: ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قد يكون الجدل فيه الغلبة، ولو بالباطل في الحياة الدنيا؛ لأنه قد يُجادل الإنسان بالباطل ويأتي بكلام فصيح مبين يلبِّس به الحق بالباطل وينجح، لكن ﴿فَمَن

﴿يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ و(من) هنا استفهامية بمعنى النفي أي: لا أحد يُجادل الله عنهم يوم القيامة.

والاستفهام إذا جاء في موضع النفي، فإنه يكون أبلغ من النفي المجرد، وذلك؛ لأنه يكون نفيًا مشربًا بالتحدي، كأن القائل يقول: إذا كان هذا الأمر ممكنًا فأتني به، لهذا مجيء الاستفهام في موضع النفي يكون أشد في النفي؛ لأنه مشرب بمعنى التحدي.

وقوله: ﴿فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾؟ والجواب: لا أحد، ولا يستطيع أحد أن يُجادل عنهم؛ وذلك لأننا لو فرضنا أن أحدًا جادل شهدت عليه الجوارح؛ لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

وقوله: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾؟ أي: ذا وكالة وولاية يدافع ويمنع وينصر، والجواب: لا أحد.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: أن المجادلة والمخاصمة في الباطل إن نفعت في الدنيا فلن تنفع في الآخرة، وذلك تؤخذ من قوله: ﴿فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الناس قد يتناصرون بالباطل؛ لأن هؤلاء القوم جادلوا في الباطل وهم يعلمون أن صاحبهم سرق، لقوله: ﴿هَـٰٓأَنتُمۡ هَـٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم المحاماة إذا علم المحامي أن صاحبه مبطل، ووجه ذلك: أن الله أنكر على هؤلاء أن يجادلوا عن صاحبهم، أما إذا كان المحامي يريد أن يدافع عن الحق بإثباته فهذا جائز، بل قد يكون واجبًا، كما لو وكلك شخص لا يعرف ولا يكاد يبين أن تدافع عنه فهذا لا بأس به.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اليوم الآخر، وهو يوم القيامة، لقوله: ﴿فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المجادلة يوم القيامة بالباطل لا تنفع وصاحبها مخصوم، ومن ثم يجب الحذر مما قاله النبي ﷺ في الحديث القدسي أن الله قال: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»(١). ونحن نعلم أن من كان الله خصمه فهو مخصوم بكل حال.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، وأن من

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٢٧)، وابن ماجه (٢٤٤٢).

حاول أن يخفي عن الله شيئًا فإنه قد ظن بربه ظن السوء، ومع ذلك لن ينفعه هذا الظن؛ لقوله: ﴿فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾.



قال الله تعالى:

﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[النساء: ١١٠]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا﴾ أي: بغيره، أي: ما يسوء غيره، كما يدل على هذا أن الآيات كلها في سياق قصة معينة، فيكون المراد بالسوء ما يسوء الغير، كاتهام هؤلاء اليهودي بالسرقة.

وقوله: ﴿أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ يعني: بالمعاصي؛ لأن المعاصي ظلم للنفس؛ إذ إن النفس عندك أمانة يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها، فإذا عصيت الله فقد ظلمتها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: ٧٢]؛ إذنْ: يظلم نفسه بالمعاصي التي بينه وبين ربه، ويعمل سوءًا: يسيء به إلى غيره.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي: يطلب مغفرة الله عز وجل بحاله ومقاله، أما المقال فظاهر كأن يقول: اللهم اغفر لي، وأما الحال كأن يكون آتيًا بشروط التوبة الخمسة، وهي: أن يندم ويقع في نفسه حسرة على فعل الذنب، والثالث: أن يقلع عن الذنب، والرابع: العزم على ألا يعود، والخامس: أن تكون في الوقت الذي تُقبل فيه التوبة.

والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، وليست الستر فقط؛ لأن الاشتقاق يدل على أنه لا بد من ستر ووقاية، إذ إنها مأخوذة من المغفر، والمِغْفَرُ ما يُغطى به الرأس من الفولاذ ونحوه لاتقاء السهام، فيحصل به ستر ووقاية. ونقول: إنها مشتقة من المغفر؛ لأن الأصل في المعاني أنها مأخوذة من الأشياء المحسوسة، ولهذا تجد علماء اللغة يعيدون المعاني إلى الأصول المحسوسة، وأصل ذلك أن الإنسان إنما صار يتكلم تقليدًا لما يسمع حوله من صرير الرياح، وحفيف الأشجار وما أشبه ذلك - هكذا قيل - ، مع ما علم الله آدم من أسماء الأشياء.

وقوله: ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ يجد: جواب الشرط، ولذلك صارت مجزومة وحُركت بالكسر لالتقاء الساكنين، والمعنى: يجد الله غفورًا رحيمًا، والغفور هو ذو المغفرة، كما قال تعالى:

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦].

والرحيم: هو ذو الرحمة كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

فأنت إذا استغفرت الله عز وجل، وتبت إليه على الوجه الذي يرضاه، فستجد الله غفورًا رحيمًا.

والرحمة تطلق على صفة الله عز وجل، وعلى آثار الصفة، أي: على الشيء المخلوق، أي: تطلق على الرحمة التي هي صفته، وعلى آثار الرحمة التي هي خلقه، أما الأول فهو الأصل، أن الرحمة صفة من صفات الله عز وجل، وأما الثاني فمنه قوله تعالى للجنة: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»(١)، ليس المعنى الرحمة التي هي وصفه، ومن ذلك أيضًا ـ على قول بعض أهل العلم ـ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨] يعني: النبات وما يحصل من الرزق بالماء النازل من السماء.

أما الرحمة التي هي وصفه: فإنها تنقسم عند أهل العلم إلى قسمين: عامَّة وخاصة، فالعامة: هي التي تشمل كل مخلوق، والخاصة: هي المختصة بالمؤمنين، والتي تتصل بها سعادة الدنيا والآخرة، والرحمة العامة هي الرحمة لعموم الخلق في الدنيا، ولهذا نجد أن الكفار لله عليهم رحمة رزقهم وأمدهم، أعطاهم عقولًا يدركون بها ـ لا عقول رشد ـ، وهذا عام، وكل ما مر بك من ذكر اسم الرحيم، فالمراد به العام ويدخل في حكمه الخاص، أما إذا خص فهو الخاص، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وهذه رحمة خاصة بالمؤمنين.

والعجب أن الأشاعرة أنكروا وصف الله بالرحمة، وأثبتوا له الإرادة، قالوا: لا يجوز أن نثبت لله الرحمة؛ لأن الرحمة رقة ولين ولا تليق بالخالق، وهذا بناءً على أصلهم الفاسد وهو أنهم يتلقون ما يعتقدون في ربهم من عقولهم الفاسدة؛ لأن الدليل الصحيح لا يناقض العقل الصريح، فمعنى الرحيم عندهم: المنعم، أو مريد الإنعام، المنعم؛ لأن النعمة منفصلة مخلوقة، أو مريد الإنعام: لأنهم يثبتون الإرادة، وسبحان الله! انظر إلى عقلهم المتناقض يقول: الإرادة دلَّ عليها العقل بواسطة التخصيص، يعني: تخصيص بعض المخلوقات بشيء من الأشياء تدل على الإرادة، كون الآدميين على هذا الوصف، والحصان على هذا الوصف ما الذي جعل هذا على وصف وذاك على وصف؟ إرادة الله عز وجل، فقالوا: إن تخصيص المخلوقات بما اختصت به يدل على الإرادة.

والاستدلال بهذا على الإرادة استدلال خفي لا يدركه إلا طلبة العلم بعد أن يقرأوا أيضًا، ولا يثبتون الرحمة التي آثارها يعرفها الخاص والعام: الليل والنهار، والمطر، والأشجار، والأنهار والبحار، كل يعرف أن هذه من مخلوقات الله، ولذلك تجد العامي إذا أمطرت السماء يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته ولا يشك في هذا، ولكن ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: أن من أساء إلى غيره، ثم استغفر الله غفر الله له، وحينئذٍ يُشكل علينا أن العلماء قالوا: إن الدواوين ثلاثة: منها ديوان الخلق يعني: المعاملة مع الناس هذا لا يغفره الله عز وجل، ولكن ظاهر النصوص أنه إذا صحَّت التوبة غفره الله، والدليل لهذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠]، مع أنه ذكر القتل، فإذا تاب الإنسان من القتل توبة تمت شروطها فإن الله يغفر له. ومن شروط التوبة في القتل أن يسلِّم نفسه لأولياء المقتول، فإذا سلم نفسه لأولياء المقتول فقتلوه أو عفوًا عنه مع ندمه على ما فعل واستغفاره لربه، فإن حق المقتول يتحمله الله عنه يوم القيامة؛ لأن إيفاء المقتول حقه في هذه الصورة متعذٍّ، والقاتل الذي صحَّت توبته يقول في نفسه: لو أمكنني أن أستحل الميت لفعلت، لكني أنا الآن لا أقدر إلا أن أسلم نفسي لأولياء المقتول، فهذا يتحمل الله عنه.

لو أن أحدًا سرق مالًا من شخص فهذا عمل سوءًا بغيره، وتاب من ذلك، فهل يتوب الله عليه؟ نعم إذا تمت شروط التوبة، ومن شروط التوبة: أن يردَّ المال لصاحبه، فإذا رده فقد تاب، وعلى هذا فنقول: ظاهر الآية هنا ـ وغيرها أيضًا من النصوص ـ أنه متى صحَّت التوبة حتى في حقوق الآدمي التي لا يستطيع أن يتخلص منها فإن الله تعالى يقبل توبته.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان تصح توبته من الذنب ولو تكرر، ونأخذ ذلك من العموم في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ﴾ وهذا عام فيمن تكرر منه ذلك أو لم يتكرر، ويدل لذلك الحديث الثابت عن النبي ﷺ أن رجلًا أذنب فاستغفر الله، فقال الله عز وجل: «**علم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عاد ثانية، ثم ثالثًا، إلى أن قال الله له: فليعمل ما شاء**»[1]. فهذا يدل على أن التوبة تثبت، وتقع من الله عز وجل ولو تكرر الذنب، ولهذا قال العلماء أن من شروط التوبة: أن يعزم على ألا يعود، فإذا عزم على ألا يعود صحت توبته، وإذا عاد لم تبطل توبته الأولى بل توبته الأولى صحيحة وعليه أن يجدد توبته ثانية للذنب الثاني.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المعاصي ظلم للنفس، لقوله: ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ وهذا شيء ثابت مقرر في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الإنسان هو الظالم لنفسه إذا عصى الله.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإنسان قد يكون عدوًّا لنفسه، ويؤخذ ذلك من أن العاصي يظلم نفسه، والظالم لك عدو لك، فالإنسان العاصي عدو نفسه، كما أن أقرب الناس إلى الإنسان قد يكونوا أعداء له قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، فأنت احذر نفسك فإنها عدوك.

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله تعالى يقبل من عبده الاستغفار إذا تمت شروطه، أي: بلسان الحال والمقال، لقوله: ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فاصدق في استغفارك وستجد الله غفورًا رحيمًا.



قال الله تعالى:

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١١، ١١٢]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ هذه جملة شرطية، فعل الشرط فيها ﴿يَكْسِبْ﴾، وجواب الشرط فيها (إنما)، والسؤال هنا لماذا اقترنت الفاء بالجواب؟

الجواب: أن يقال أن هذه تشبه الجملة الاسمية؛ لاقترانها بإنما وأصل إنما، إن: حرف توكيد دخلت عليه ما الكافة فصارت: إنما.

وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾ يعني: لا على غيره.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فبهذه الآية يخبر الله عز وجل أن من اكتسب إثمًا فإنه لا يضر إلا نفسه؛ لأنه يكسبه على نفسه لا على غيره، وقوله: ﴿إِثْمًا﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الآثام، الكبائر والصغائر، وتعم الآثام المباشرة والآثام السببية؛ لأن الإنسان قد يباشر الإثم بنفسه، وقد يكون دالًّا عليه أو مُعينًا عليه، فيكون ذلك إثمًا أيضًا. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سبق لنا أن مثل هذا التعبير لا يدل على الحدوث وأن الله كان عليمًا حكيمًا فيما سبق، وإنما الفعل هنا مسلوب الزمان، والمقصود به تحقيق اتصافه بهذين الاسمين واتصافه بما دلّا عليه.

الفوائد:

١ـ **في الآية الكريمة فوائد منها:** ذكر الله عز وجل أن الإنسان إذا كسب إثمًا فإنما يكسبه على نفسه؛ لأن هذا الآيات ـ كما مر علينا فيما سبق ـ نزلت في قصة الرجل الذي سرق درعًا ثم

رمى به يهوديًا فأرادوا أن يتهموا هذا اليهودي وجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتبين براءة اليهودي فيقول الله عز وجل: إذا كسب الإنسان إثمًا فإنما يكسبه على نفسه. فيستفاد من ذلك: أن الإنسان إذا كسب الإثم فإنما يكسبه على نفسه ولا يكسبه على غيره، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فإن قال قائل: أليست قد ثبت عن النبي ﷺ أن: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١).

الجواب: بلى؛ إذن كيف يكون عليه وزر من عمل بها وهو لم يباشر الأعمال؟

نقول: لأنه هو الذي سنَّ هذه البدعة السيئة، ولهذا ما قتلت نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفلًا منها؛ لأنه أول من سن القتل، وعلى هذا فيقال: إن الذي سن البدعة، واتبعه الناس عليها فإن سنها من عمله.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى لم يظلم أحدًا ويحمِّل غيره إثمه إلا بحق، وقد سبق مرارًا أن من ظلم الناس فإن الناس يأخذون من حسناته، حتى تفنى ثم يؤخذ من سيئاتهم فتطرح عليه ويطرح في النار، وهذا ليست تحميلًا للغير إثم غيره، ولكنه من باب المقاصَّة والمجازاة، فإذا لم يكن عند هذا حسنات ترد مظلمة للآخرين فإنه يؤخذ من سيئاتهم فتطرح عليه ويطرح في النار.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: العليم والحكيم؛ لقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٤- ومن فوائد هذه الآية: إثبات ما تضمنه هذان الاسمان من صفات الله: فالعليم تضمن العلم، والحكيم تضمن الحكمة والحكم؛ لأنه مر علينا أن الحكيم مشتقة من الحكم والإحكام الذي هو الحكمة، ولا حاجة إلى أن نعيد.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من علم الله وحكمته: أن من كسب إثمًا فإنما يكسبه على نفسه؛ لأن ذلك من الحكمة البالغة.

ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

الخطيئة والإثم من الكلمات التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، فالخطيئة والإثم والسوء وما أشبه ذلك معناها واحد، إذا انفرد كل كلمة عن الأخرى، أما إذا اقترنت إحداهم إلى الأخرى، فلابد أن يحمل كل واحدة على معنى؛ لأنه لا يلزم التكرار بلا فائدة، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة فما هي الخطيئة؟ وما هو الإثم؟

قال بعض العلماء: الخطيئة ما ارتكبه الإنسان عن غير قصد، والإثم: ما ارتكبه عن قصد، وفي

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣).

هذا نظر؛ وذلك لأن الخطيئة المرتكبة عن غير قصد قد رفع الله عنها الحرج والإثم فلا تكون خطيئة، وأجيب عن ذلك: بأنه لا مانع أن يكسب خطيئة ويكون هناك مانع من العقوبة عليه، وإلا فالأصل أن من فَعَلَ الخطيئة عُوقب عليها؛ لكن هناك مانع وهو عفو الله عز وجل، وقيل الخطيئة: ما تعدى إلى الغير، والإثم: ما كان خاصًّا بالإنسان وقيل بالعكس، كل هذه الأقوال؛ دفعًا لوجود التكرار في الآية.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ الفعل لا يمكن أن يدخله القصر، فلماذا كان هذا الفعل مقصورًا؟ لأنه مجزوم بحذف حرف العلة وهي الياء.

وقوله: ﴿بَرِيٓـًٔا﴾ أي: بريئًا من هذا الإثم، وذلك كَرَمْي هؤلاء الفئة لليهودي بأنه هو السارق.

وقوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ أي: كذبًا، ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي: عقوبة بينة؛ فكلمة مبين: بمعنى: بيِّنة، لأن المبين يأتي بمعنى البين أو بمعنى المبين للشيء، إذ إن أبان وبان تستعمل لازمة كما تستعمل أبان متعدية، فتقول مثلًا: أبان لي الحجة، وهذا متعدٍّ، ويقال: أبان الفجر أي: ظهر، وهذا لازم، وعليه فكلمة مبين بمعنى: بيِّن.

وقوله: ﴿ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ لأنه كذب على الغير، ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾؛ لأنه جمع بين الخطيئة أو الإثم وبين رمي غيره بها، فجمع بين سيئتين، ولهذا كان إثمًا مبينًا.

١ـ في الآية الكريمة: تحريم رمي الغير بما فعل الإنسان من خطيئة، وجه ذلك قوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، فإن رمى الغير بخطيئة لم تنسب إليه من قبل، فهل يكون داخلًا في ذلك؟ يعني: أن رجلًا اتهم شخصًا بعمل خطيئة أو إثم وقال: إنه عمل الخطيئة أو الإثم، فهل نقول: إنه احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا؟ نعم، نقول ذلك؛ لكن الآية إنما خصت ذلك فيمن فعل الشيء ثم رمى به غيره، بأنها تحت القضية الواقعة، وحكاية القضية الواقعة لا يكون لها مفهوم ما دام المعنى ثابتًا في هذا ونظيره، ولا شك أن من رمى غيره بفعل الخطيئة وهو كاذب أنه محتمل للإثم والبهتان.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية: أن السيئات تتضاعف بتعدد أوصافها لقوله: ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، وهذا هو الواقع وهو العدل، أرأيت من قذف قريبًا له ومن قذف أجنبيًّا مثلًا؟ كلاهما قاذف، لكن ضم إلى قذف القريب قطيعة الرحم، فتكون هذه السيئة متضاعفة، فلا جرم أن يتضاعف إثمها؛ لأن الأحكام مركبة على أوصافها، وكذلك أيضًا من تصدق على بعيد، وتصدق على قريب ففعله كله صدقة، لكن صدقته على البعيد صدقة فقط، وعلى القريب صدقة وصلة، فالأعمال السيئة تتضاعف بتضاعف أوصافها، وكذلك الأعمال الصالحة تتضاعف بتضاعف أوصافها.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية: التحذير من رمي الغير بالخطايا والآثام؛ لقوله: ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.



قال الله تعالى:

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣]

التفسير

قال جل وعلا: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾.

(لولا): شرطية، ويقال في إعرابها: حرف امتناع لوجود، ما هو الموجود، وما هو الممتنع هنا؟ الموجود: فضل الله، والممتنع: لهمت طائفة، وهناك أخت لها أو بنت عم وهي: (لو) يقال فيها: حرف امتناع لامتناع، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] وتقول: لو جاء زيد لأكرمته، ولهما بنت عم بعيدة وهي: (لما) ويقال فيها: حرف وجود لوجود، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩] فوجد الكفر لوجود المجيء، وتقول: لما جاء زيد جاء عمرو، وجد مجيء عمرو بوجود مجيء زيد، وعلى هذا فقد توزعت هذه الفروع الثلاثة: الوجود والامتناع والعدم؛ فـ(لما) حرف وجود لوجود، و(لو) حرف امتناع لامتناع، و(لولا) حرف امتناع لوجود.

وقوله: ﴿فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ الفضل: هو العطاء الزائد، والرحمة أعم؛ لأن الرحمة يكون فيها دفع المكروه وحصول المطلوب، والفضل: حصول المطلوب.

وقوله: ﴿لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾، هذا جواب لولا، فمن هذه الطائفة؟ هي التي ادَّعت أن السارق هو اليهودي واجتمعوا على ذلك حتى لبسوا على النبي، وهمُّوا أن يخذلوه، وهنا إشكال، فإن ظاهر الآية الكريمة: أنهم لم يهموا أن يضلوه، وإذا نظرنا إلى القصة وجدنا أنهم هموا؛ لأنهم جاءوا إلى الرسول ﷺ بأجمعهم وأنكروا أن يكون صاحبهم سارقًا ورموا اليهودي بالسرقة، فقد هموا وفعلوا، والجواب عن ذلك أن يُقال: هموا همًّا يحصل به إضلاله، ولكنهم لم يصلوا إلى مرادهم، وقوله: ﴿لَهَمَّت﴾ جوابًا لقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾.

وقوله: ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ ﴿أَن﴾ هنا مصدرية، وحذف منها حرف الجر، وتقديره في ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾، وحذف حرف الجر مع أن وأنَّ مطرد، وإذا حُذف حرف الجر نُصب المجرور، وهذه قاعدة مطردة؛ لكنه مطرد في أن وأنَّ، كما قال ابن مالك:

نَقْلًا وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدُ ... مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

أما مع غير (أن، وأنَّ) فهو سماعي أي: يُسمع عن العرب ولا يقاس عليه، ومن ذلك قول الشاعر:

تَمُــرُّونَ الــدِّيَارَ وَلَــمْ تَعُــودُوا كَلَامُكُــمُ عَلَــيَّ إِذَنْ حَــرَامُ

الشاهد في قوله: (الديار)، والأصل تمرون بالديار ولم تعودوا، لكن حذفت الباء فنصب المجرور بنزع الخافض، لكنه غير مطرد إلا في أنَّ وأن.

وقوله: ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ الإضلال معناه في الأصل يقال: ضلت الطريق بمعنى: تاهت، ولم يكن سيره على بينة، والمراد بإضلال الرسول ﷺ هنا: الذي همَّ به هؤلاء، ولكن فضل الله ورحمته تداركت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أن يحكم بأن السارق هو اليهودي، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]، إذنْ لو ركنت إليهم ولو شيئًا قليلًا، ﴿لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٥]، فإذا تأملت هذه الآية تبين لك أيضًا من مخالفة الشرع من أجل عباد الله، وهذا هو الرسول ﷺ فلولا أن الله ثبته لركن إليهم شيئًا قليلًا، فما بالك بنا نحن؟! قالوا: يجب على الإنسان أن يتنبه لمثل هذه الآية، وأن يسأل الله دائمًا الثبات على ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولو فعل لأذاقه الله ضعف الحياة وضعف المات؛ لأن ذنب الرسول ﷺ ليس كذنب غيره.

يقول: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ يعني: أنهم بتحايلهم واتهامهم للغير وإرادتهم أن يَضِلَّ الرسول ﷺ لا يمكن أن يضل، فهذا لا يحصل به إلا ضلال أنفسهم.

وقوله: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ (من) زائدة إعرابًا، زائدة معنًى، زائدة الأولى هل هي من الفعل اللازم أو من الفعل المتعدي؟: من اللازم، والثانية: من المتعدي؛ لأن معنًى زائدة أي: هي بنفسها، وزائدة معنًى أي: زائدة في المعنى.

على كل حال (من شيء): هذه من زائدة إعرابًا، وزائدة للمعنى، فما هو زيادة الإعراب؟ هو: أنه لو أنها حذفت لاستقام الكلام، لو كان في غير القرآن وقيل: وما يضرونك شيئًا لصح الكلام، وهي زائدة من حيث المعنى؛ لأن الحروف الزائدة من أدوات التوكيد فهي تؤكد المعنى، وبهذا نقول: إن ﴿شَيْءٍ﴾ هنا نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فإذا دخلت عليهم (من) كانت نصًّا في العموم كـ (لا) النافية للجنس.

قوله: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾ يعني: لا يمكن أن يضروك بأي شيء من الأشياء؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قد مَنَّ عليك بفضله ورحمته.

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ الكتاب هو: القرآن، والحكمة: قيل في معناها وجهان: الوجه الأول: أن المراد بذلك أسرار الشريعة أي: أسرار أحكامها؛ فإن شريعة الرسول ﷺ كلها مشتملة على أسرار وحِكَمٍ عظيمة، وقيل: وهو وجه ثانٍ: المراد بالحكمة السنة.

أن تكون مبتدأ، والكافرون خبر المبتدأ، والجملة خبر للمبتدأ الأول؟ قلنا: هذا جائز، لكنه خلاف الأَوْلى؛ لأن ظاهر القرآن أن خبر ما بعدها خبر ما قبلها قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُواْ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ ولم يقل: هم الغالبون، فدل هذا على أن مثل هذا التركيب تكون فيه (هم) ضمير فصل لا محل له من الإعراب.

الثاني: أننا إذا قلنا: إنه ضمير فصل لا محل له من الإعراب صرنا لا ننتقل إلى جملة تكون خبر المبتدأ، وصار المبتدأ والخبر جملة واحدة، والأصل في الأخبار أنها مفرد غير جملة يقول عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ إذنْ (هم) ضمير فصل، وضمير الفصل يفيد ثلاثة أشياء: أولًا التوكيد، ثانيًا: الحصر، ثالثًا: التمييز بين الخبر وبين التابع؛ لأنه إذا جاء ضمير الفصل تعين أن ما بعده خبر وإذا لم يأت احتُمل أن يكون خبرًا وأن يكون تابعًا، فإذا قلت: زيدٌ الفاضل في الدرس، فهنا يحتمل أن الفاضل صفة فيكون المعنى: أن زيدًا الفاضل في الدرس، فإذا قلت: زيد هو الفاضل في الدرس تعين أن تكون خبرًا وحصرته في الفضل، ومحله في الدرس، على كل حال: ضمير الفصل يفيد ثلاثة أشياء.

وقوله: ﴿حَقًّا﴾ حقًّا هذه منصوبة، ولكن ما إعرابها؟ نقول: إعرابها مصدر مؤكدٌ لمضمون الجملة، ومضمون الجملة: أولئك هم الكافرون فأثبت الله لهم أنهم كفار حقًّا، فتأتي حقًّا مؤكدة لمضمون الجملة وذلك؛ لأن أحقية هؤلاء للكفر مفهومة من قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فإذا جاءت (حقًّا) صارت مؤكدة لمضمون الجملة، وصار عاملها محذوف وجوبًا، فلا يصلح أن يقال: أولئك هم الكافرون أُحِقُّوا ذلك حقًّا لا يصح، وذلك لأنها مؤكدة لمضمون الجملة فكان مضمون الجملة كأنها الفعل المحذوف ولا يجمع بين هذا وهذا؛ ولهذا ذكر بن مالك وغيره من العلماء: أن المصدر المؤكد لمضمون جملة قبله يجب حذف عامله.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: هيَّأنا فهي بمعنى أعددنا قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾، وهنا قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾، وفي هذا السياق ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ خروج عن مقتضى السياق؛ إذ مقتضى السياق أن يقال: أولئك هم الكافرون حقًّا وأعتدنا لهم؛ لأنه متى أمكن الإتيان بالضمير فإنه لا يُؤْتى بغيره، فإن ذكر الضمير أوضح في الجملة وأخصر، لكن هنا عُدِل عن الإتيان بالضمير إلى الإتيان بالظاهر المطابق لوصفهم فما البلاغة في هذا؟ البلاغة: أن هذا إظهار في مقام الإضمار، والإظهار في مقام الإضمار له فوائد منها: قصد التعميم، ومنها: تطبيق الوصف على مرجع الضمير الذي كان من مقتضى السياق أن يُؤْتى بضميره؛ فإرادة العموم، لأنه لو قال: أعتدنا لهم عذابًا مهينًا صار هذا خاصٌّ بهم، لكن أعتدنا للكافرين أي: كل الكافرين سواءٌ هؤلاء أو غيرهم، والفائدة الثانية تطبيق الوصف على مرجع الضمير الذي لولا هذا الظاهر لكان موجودًا، ومرجع الضمير لهؤلاء الذين

يقيسها عليها أو غير ذلك، فالمهم: أن الإنسان متى تبين له الحق بأي سبب فإن ذلك من نعمة الله عليه، فليحمد الله على ذلك.

٥ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحذر من أهل السوء وألَّا يغتر الإنسان بظاهر الحال، ولكن إذا لم يكن إلا ظاهر الحال فلابد أن يحكم بذلك، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسمَعُ»[1]، لكن عليه أن يحترس، فإن الإنسان قد يغرُّ غيره بحاله؛ لقوله: ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾.

٦ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن من أراد إضلال الخلق فإنه لا يضر إلا نفسه، لقوله: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾؛ لأنهم عموا في الواقع عن الحق، ودعوا الناس إلى الباطل فاكتسبوا إثمًا إلى آثامهم.

٧ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** عصمة الرسول ﷺ من ضرر هؤلاء أو من إضرارهم؛ لقوله: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾.

٨ ـ **ومن فوائدها:** أن القرآن الكريم مُنَزَّلٌ من عند الله؛ لقوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

٩ ـ **ومن فوائدها:** إثبات علو الله؛ لقوله: ﴿وَأَنزَلَ﴾، والنزول يكون من أعلى، وعلو الله عز وجل نوعان: علو معنوي وعلو ذاتي، فأما العلو المعنوي: فهو كمال أوصافه عز وجل، وهذا لا ينكره أحد ممن ينتسب إلى الإسلام، فكل من ينتسب إلى الإسلام يقر بعلو الله عز وجل علوًّا معنويًّا، والثاني: علو ذاتي وهذا يثبته السلف وأئمة الأمة، وينكره الجهمية والمعتزلة والأشاعرة، فماذا يقولون هم؟ انقسموا إلى قسمين: قسم منهم يقول: إن الله معنا في كل مكان فليس له مكان أعلى، إن كنا في المسجد فهو معنا، وإن كنا في البيت فهو معنا، وفي السوق فهو معنا وفي أي مكان فهو معنا، ومع فلان وفلان في أي مكان، ولا شك أن هذا ضلال مبين، هل الرب عز وجل واحد؟ نعم واحد، كيف يكون ذاتيًّا في كل مكان هذا يلزم إما التعدد، وإما التجزؤ، ويلزم منها أيضًا أن يكون الله حالًّا بالأمكنة، وهو أعظم من كل شيء قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وأما الآخرون فقالوا: إن الله تعالى لا يُوصف بأنه فوق العالم ولا تحت العالم، ولا يمين العالم، ولا شمال العالم ولا متصل بالعالم ولا منفصل عن العالم، فهو عدم، أما أهل الحق فقالوا: إن الله بذاته فوق كل شيء، ولا يمكن أن يكون في كل مكان، ولا يمكن أن نصفه بالعدم كما وصفه هؤلاء.

١٠ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن القرآن كلام الله، وجهه: أن الله قال: ﴿أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧] ومعلوم: أن القرآن كلام، والكلام صفة المتكلم، فإذا كان الإنزال دال

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

على علو الـمُنزِّل، كان ذلك دليلًا على أن القرآن كلام الله؛ لأن القرآن وصف لا يمكن أن يقوم بذاته فلزم أن يكون كلام الله عز وجل.

فإن قال قائل: في هذا الاستدلال نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولا شك أن هذه الأشياء الثلاثة ليست كلام الله ففي الاستدلال نظر.

فالجواب: أن هذه الأشياء أعيان قائمة بنفسها فهي مخلوقة، وأما القرآن فهو صفة لا تقوم بنفسها؛ لأن كلام ملزم من ذلك أن يكون صفة لله وليس مخلوقًا، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، أما الأشاعرة فقالوا: هذا القرآن الذي بين أيدينا مخلوق، وكلام الله غير مخلوق؛ لأنهم يرون أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وحقيقة قولهم: أنهم فسروا الكلام بالعلم وليس بالكلام؛ لأن المعنى القائم بالنفس ليس كلامًا، بل إن الجهمية خير منهم في هذا الباب؛ لأن الجهمية يقولون: كلام الله مخلوق، وهو هذا الذي بين أيدينا وهؤلاء يقولون: هذا الذي بين أيدينا مخلوق وليس كلام الله، بل هو عبارة عن كلام الله، وليس هو الكلام، فصار الجهمية من هذا الوجه أحسن منهم.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة الرسول ﷺ؛ حيث كان محلًّا لإنزال الكتاب عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

١٢- ومن فوائدها: أن القرآن كتاب فعال بمعنى: مفعول: وهو مكتوب في اللوح المحفوظ، ومكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة الكرام البررة، ومكتوب في المصاحف التي بأيدينا.

١٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن النبي ﷺ أوتي الحكمة، والحكمة قيل: إنها السنة؛ لأن السنة حكمة، ولكن هذا القول وإن كان ذهب إليه كثير من العلماء ففي النفس منه شيء؛ لأن الحكمة الكائنة في القرآن كالحكمة الكائنة في السنة، وحينئذٍ نقول: إن المراد بالحكمة: هي الأسرار التي اشتملت عليها شريعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما اشتمل عليه هذا القرآن، فيكون الله تعالى قد أنزل على رسوله أحكامًا وحِكَمًا، وهذا القول عندي هو الأرجح؛ لأن التعبير عن السنة بأنها منزلة من عند الله فيه شيءٌ أيضًا؛ لأنه ليست السنن كلها واحدة، بل منها ما هو وحي، ومنها ما هو إقرار من الله للرسول ﷺ، ومنها ما قاله الرسول ﷺ، وما أقر الرسول عليه فهو من عنده.

١٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة العلم ؛ لأن الله امتن به على رسوله ﷺ حيث قال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾، ولا شك أن العلم أشرف ما يُوهَبُه الإنسان بعد الإسلام، فهو خير من المال وخير من الأولاد، وخير من الأزواج، وخير من الدنيا كلها، فانظر إلى العلماء الذين نور علمهم بين أيدينا اليوم، وانظر إلى من في زمنهم من الملوك والثراء

والوجهاء .. إلى غير ذلك ذكرهم ذهب، لكن العلماء بقي ذكرهم وصاروا يدرسون للناس وهم في قبورهم، وهذه فضيلة عظيمة للعلم، فما أُعطي الإنسان بعد الإسلام خيرًا من العلم، والعجب أن العلم كما قال القائل:

يَزِيـــدُ بِكَثْـــرَةِ الإِنْفَـــاقِ مِنْـــهُ وَيَـــنْقُصُ إِنْ بِـــهِ كَفًّـــا شَـــدَدت

كلما علَّمت ازداد علمك، وكلما أمسكت العلم نقص علمك، والمال بالعكس: لولا أن الله ينزل البركة فيمن تصدق حتى لا تنقصه الصدقة لانتهى المال عن قرب.

١٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم إلا من عند الله، لقوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾.

فإن قال قائل: هذا يقتضي أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جاهلًا من قبل، وهذا تَنَقُّص له، هذا ليس تنقص له، بل هو كمال له؛ لأن إعطاءه الكمال بعد النقص في هذا الباب يعتبر كمالًا، ولا شك أن الرسول ﷺ قبل أن ينزل عليه الكتاب لا شك أنه نزل من عند الله؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، فلولا أن الله تعالى مَنَّ عليه بالعلم ـ نسأل الله أن يَمُنَّ علينا وعليكم بالعلم النافع، فـ ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من أي شيء علمه؟ ما لم يكن يعلم طبعًا وليس من كل شيء، حتى الآية لا تدل على أنه علمه كل شيء، ولكن علمه ما لم يكن يعلمه من قبل، فجائز أن يكون ألف مسألة أو مليون مسألة أو عشر مسائل؛ لأنه قال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾، ولم يقل: علمك كل شيء؛ وبهذا نرد على هؤلاء الكاذبين الذين يقولون: إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم الغيب، نقول: كذبتم ـ ورب العرش ـ ما يعلم الغيب، وإذا كان إذا انخنس عنه بعض أصحابه لا يدري أين ذهبوا، وهم في مكان واحد، فكيف تقولون: إنه يعلم الغيب؟ وإذا كان يدخل بيته ولا يدري ما في البيت يقول: هل عندكم من شيء؟ وإذا قالوا: ليس عندنا شيء قال: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ على النار»[1]، فالنبي ﷺ لا يعلم الغيب أبدًا، وقد قال الله تعالى في كتابه العظيم كلمة عامة قال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]، حتى الساعة فقد جاء جبريل يقول للرسول: متى الساعة؟ ماذا قال: قال: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» فالملائكة والرسل من البشر كلاهما لا يعلم متى تقوم الساعة.

١٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان فضل الله على رسوله صلى الله عليه وعلى آله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

وسلم وعظمه؛ لقوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾، وربما يتفرع من هذه الفائدة: أن أعظم فضل يتفضل الله به على العبد هو العلم، ولا شك في هذا، ثم هذه البشرى لأهل العلم، إذا علمهم الله تعالى ما علمهم، فإنهم ورثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث علمهم من شريعته ما لم يكونوا يعلمون.



قال الله تعالى:

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤]

التفسير

قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ أولًا: الإعراب:

﴿لَّا خَيْرَ﴾ (لا) هنا نافية للجنس واسمها خير.

و﴿خَيْرَ﴾ اسم (لا) مبني على الفتح في محل نصب، و﴿فِى كَثِيرٍ﴾: هو خبرها.

وقوله: ﴿مِّن﴾ هذه بدل.

قوله: ﴿مِّن﴾ يحتمل أن تكون جمع كقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة: ٧] نجوى هنا بمعنى: متناجين أي: ما يكون من متناجين ثلاثة إلا هو رابعهم، ويحتمل أن تكون مصدرًا، وعلى هذا فيكون المعنى: لا خير في كثير من مناجاة من تناجون، هذا من حيث الإعراب، أما من حيث المعنى فهو لا يختلف، والمعنى: أن كثيرًا ممن يتناجى من هؤلاء لا خير فيه، والقليل فيه الخير.

وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ (مَنْ) هل تحتاج إلى تقدير المضاف فنقول في التقدير: إلا نجوى من أو لا تحتاج؟ نقول: هذا مبني على كلمة ﴿نَّجْوَىٰهُمْ﴾، إن قلنا: إنها مصدر احتاجت إلى التقدير، يعني: إلا نجوى من، وإن قلنا: نجوى بمعنى المتناجين، فمن هنا لا تحتاج إلى تقديم؛ لأن المعنى: لا خير في كثير من المتناجين إلا من أمر ففيهم الخير.

فما هي النجوى؟ سواء قلنا: إنها بمعنى متناجين أو أنها مصدر، فالنجوى هي: الكلام الذي يسره الإنسان إلى جليسه.

قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ يعني: إلا نجوى من أمر بصدقة، هذا إن قلنا أن نجوى الأولى مصدر، وإن قلنا إنها مصدر بمعنى الجمع فإننا لا نحتاج إلى تقدير يعني: إلا الذي أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، هذه ثلاثة أشياء، من أمر بصدقة أي: قال لغيره تصدق وهذه الكلمة (تصدق): إن وقعت من أعلى فهي أمر، أو من مساوٍ فهي التماس ومشورة، وهو شامل لهذا وهذا، أي سواءٌ أكان الآمر له الإمرة على من وُجِّه إليه الخطاب أو كان الآمر ليس له الإمرة، لكنه قاله على سبيل النصيحة والإشارة.

وقوله: ﴿بِصَدَقَةٍ﴾ منكرة، والتنكير يدل على الإطلاق، فيشمل القليلة والكثيرة.

وقوله: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ المعروف: ما ليس بمنكر، وهو أعم من الصدقة؛ لأن الصدقة أجسام، والمعروف ما يتعارفه الناس وإن لم يكن صدقة مثل: الأمر بالمعروف كأن يأمر بالتسامح ويأمر بالتواصل ويأمر بالإحسان.

وقوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الإصلاح: هو إزالة الفساد بين الناس مثل: أن يكون بين اثنين عداوة فيسعى شخص إلى إزالة هذه العداوة، فهذا هو الإصلاح، وهو من أفضل الأعمال المقربة إلى الله. وقوله: ﴿بَيْنَ النَّاسِ﴾ يشمل المسلمين وغير المسلمين، فالإصلاح بين الناس خير سواء أصلحت بين مسلمين أو بين كفار أو بين المسلمين والكفار، ويؤخذ العموم من قوله: ﴿النَّاسِ﴾.

ثم قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ المشار إليه ما سبق من الأمر بالصدقة وبالمعروف والإصلاح، ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ ابتغاء: بمعنى: طلب أي: طلب أن يرضى الله عنه.

وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الفاء) هنا سابقة لجواب (من) في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه اقترن بسوف، وقد قال ابن مالك:

وَاقْرُنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ ... شَرْطًا لِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

يعني: ما لا يصلح أن يلي (إن) وجب أن يقرن بالفاء، وهذا ضابط ما أشار إليه بقوله: (أو غيرها) فهو تفصيل، لكن ما ذكره ابن مالك فيه فائدة وهي: الإشارة إلى وجوب اقترانه بالفاء، والسبب؛ لأنه لا يصح أن يكون فعلًا للشرط، فإذا لم يصح أن يكون فعلًا للشرط لم يصح أن يكون جوابًا، ولذلك وجب اقترانه بالفاء.

ومعنى البيت إجمالًا: أنه إذا لم يصح أن يكون الجواب فعلًا للشرط وجب اقترانه بالفاء، هذا حكمه؛ لأن ما لا يصح أن يكون شرطًا لا يصح أن يكون جوابًا فلهذا وجب أن يقترن بالفاء.

وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في قوله: ﴿نُؤْتِيهِ﴾ قراءتان سبعيتان وهما: (نؤتيه) و(يؤتيه) أما على قراءة: (يؤتيه) فهي جارية على نسق الكلام؛ لأن قوله: ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ فيكون: (فسوف يؤتيه) أي: الله أجرًا عظيمًا.

فمعناه: إذا كانت يؤتيه فهي على نسق الكلام؛ لأن الكلام كله في الغيب، وإذا قال: فسوف نؤتيه فقد خرج على نسق الكلام ويسمى هذا التفاتًا، وكل التفات فلابد له من فاعل على حسب السياق.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد كثيرة منها: أن كثيرًا من كلام الناس ليس فيه شيء، فما هو الميزان لما فيه الخير وما ليس فيه الخير؟ الميزان ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(١) هذا واحد وفي قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(٢) وفي نهيه ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال، فهذه ثلاثة أحاديث كلها تبين ما هو الخير في الكلام.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة الصَّدقة، وجه ذلك: أنه إذا كان الآمر بالصدقة في أمره خير ففاعل الصدقة من باب أولى لا شك.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: حث الإنسان على الأمر بالخير والإحسان؛ لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا: فضيلة الأمر بالمعروف؛ حيث قرنه الله تعالى بالأمر بالصدقة، لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾، والمعروف: كل ما عرفه الشرع وأقره فهو معروف، وكل ما أنكره ونهى عنه فهو منكر.

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان أن هذه الأمور الثلاثة فيها خير، وإن فعلها الإنسان بغير قصد ابتغاء وجه الله وجهه: أن الله تعالى لما نفى الخير في كثير من النجوى استثنى هذه الثلاثة ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يصح إطلاق الفعل على القول، يؤخذ هذا من قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾، مع أن الذي حصل أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح، وهذا إن قلنا: إنها عائدة على الأمر، المفهوم بالأمر، أما إذا قلنا: إنها عائدة على الصدقة والمعروف والإصلاح، فإن هذا فعل ولا إشكال؛ لأن المشار إليه في ذلك مُخْتَلَف فيه كما ذكرناه فيما سبق.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الرضا لله - عز وجل -؛ لقوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾، وهل الرضا صفة فعلية أو صفة ذاتية؟ يقال: إنها فعلية؛ لأن كل صفة تتعلق بمشيئة الله - أي: إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها - فهي صفة فعلية، والرضا متعلق بالمشيئة؛ لأن سببه الفعل الذي يرضى به الله، والفعل الذي يرضى به الله تابع لمشيئة الله؛ لأنه من فعل العبد، وفعل العبد بمشيئة الله؛ إذن فالرضا من الصفات الفعلية، وليعلم أن الصفات الفعلية كلها باعتبار الجنس

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١١).

صفات ذاتية، لكن أنواعها وأفرادها هي التي تحدث، أما أصلها، وهو الفعل فهو صفة ذاتية، والدليل: أن الله لم يزل ولا يزال فَعَّالًا، لكن المتجدد هو أنواع الفعل أو آحاده فمثلًا: الاستواء على العرش مما حدث نوعه؛ لأننا لا نعلم فعلًا هو الاستواء إلا ما كان خاصًّا بالعرش، وما كان خاصًّا بالعرش، فإنه قطعًا حصل بعد خلق العرش، والنزول إلى السماء الدنيا هو أيضًا حادث نوعًا، وحادث آحادًا أيضًا يعني: أن الله ينزل كل ليلة فالاستواء على العرش مطلق عام يعني: ما يحدد بليلة ولا بيوم ولا بأسبوع ولا بشهر، لكن النزول يحدث كل ليلة، فتبين الآن أن صفات الأفعال أصلها ذاتيٌّ؛ لأن الله لم يزل ولا يزال فَعَّالًا، وإذا قلت: ما الدليل على هذا؟ نقول: لأن الفعل كمال، ولو قلنا: إنه يأتي أو يمر عليه زمن لم يكن فاعلًا لكان هذا نقصًا من الله عز وجل؛ فإننا إذا قلنا: أتى عليه زمن لم يكن فاعلًا فلماذا؟ لأنه غير قادر، فإن قلت غير قادر فهذا شرك، وإن قلت قادر قلنا: هاتِ الدليل على التحديد؛ لأن تحديد ما لم يقم عليه الدليل يعتبر تحكمًا، فمن أي وقت صار الفعل ممكن التحقق، فلذلك نقول: إن صفات الأفعال أصلها ذاتيٌّ؛ لأن الله لم يزل، ولا يزال فَعَّالًا، أما أنواعها وآحادها فهي فعلية؛ لأنها تتعلق بمشيئته تبارك وتعالى.

وعند أهل التعطيل كالأشاعرة والمعتزلة والجهمية ومن شابههم يقولون: إن الله ليس له رضًى، لكنهم لا ينكرون إنكار جحود، بل إنكار تأويل، فمثلًا: إذا قالوا ليس له رضًى نقول: إن نفيتم الرضا نفي إنكار فهذا تكذيب للقرآن، ومكذِّب القرآن كافر، أما إذا قالوا: لله رضى، لكن المراد بالرضا كذا، فهذا يسمى إنكار تأويل، ولا يتصفون بذلك إلا إذا كانت البدعة كبيرة لا تكفر هذا شيء آخر.

وبماذا يفسرون الرضا؟ يقولون: الرضا هو الإثابة، فيقال: إن الإثابة ليست هي الرضا؛ لأن الإثابة فعل منفصل بائن عن الله عز وجل فيثيب هؤلاء الذين ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، يثيبهم بشيء منفصل بائن عن الله بالجنة، ونعيمها، بالحياة الطيبة في الدنيا، وما أشبه ذلك؛ إذن التفسير بالإثابة غلط، ونقول: إذا فسرتموه بالإثابة لزم من ذلك ثبوت الرضا، إذ لا يمكن أن يثيب إلا من رضي عنه، لا يثيب من غضب عليه أبدًا، بل يثيب من رضي عنه ومهما فروا من إنكار الرضا، فإنه سوف يكون لازمًا لهم، ومع المعاناة والتحليل فلا يمكن أن ينفلتوا منه إطلاقًا، ولهذا نجد أن أفضل المذاهب وأسهل المذاهب هو مذهب أهل السنة والجماعة - مذهب السلف - الذين يقولون: ما أثبته الله لنفسه أثبتناه، وما نفاه عن نفسه نفيناه فنقول مثلًا: نحن نثبت الرضا لله عز وجل كما أثبته لنفسه، وننفي عنه المِثل كما نفاه عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وننفي التكييف أيضًا؛ لأنه لا علم لنا به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فتجد مذهب السلف سهلًا ليس فيه قلق وليس فيه تناقض، وإنما التناقض عند أهل التحريف من المعتزلة وغيرهم.

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات صفة الفعل في قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستعجل الثواب، إذ قد يؤخِّر الله الثواب لحكمة وهذه تؤخذ من: ﴿فَسَوْفَ﴾ الدالة على التسويف، وهي تدل على التحقيق، لكن تدل على أن الشيء ليس منتظرًا عن قريب، بل ولو على المدى البعيد، ولهذا لا تستعجل ثواب الله، بل ولا تستعجل إجابة الله بالدعاء، كما جاء في الحديث: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ وَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»(١) كذلك الثواب لا تستعجله، ثم إنه ينبغي للإنسان أيضًا - نسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذلك - إذا عمل العمل الصالح ألَّا يستعجل ثواب الدنيا، فيكون مريدًا للدنيا، يعني مثلًا: من آمن وعمل صالحًا، قد قال الله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، لو عملت لأجل أن يحييك الله حياة طيبة، فهذا لا شك أنه خير، لكن خير من ذلك أن تنوي ثواب الآخرة، ويأتيك ثواب الدنيا، فإن أردت ثواب الدنيا والآخرة فلا بأس؛ لأن الله لم يذكر لنا ثواب الدنيا أبدًا، ولكن لينشط الهمم ويبعث في النفوس على العمل، وإلا لكان كل ثواب ذكر الله في الدنيا يعتبر عبثًا ولغوًا، فلا حرج على الإنسان أن ينوي ثواب الدنيا والآخرة، لكن أن ينوي ثواب الدنيا فقط، فهذا لا شك أنه ناقص الإخلاص.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: عظم ثواب من فعل ذلك ابتغاء وجه الله؛ لقوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ لأن تعظيم الشيء من العظيم يدل على عظمته.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: بيان فضل الله عز وجل على عباده؛ حيث سمي ثوابهم على العمل أجرًا بمنزلة أجرة المستأجَر، الأجير: التي لابد أن يُعطاها وهو مستحق لها، وهذه من نعمة الله أن يسمي الثواب الذي جعله على العمل أجرًا بمنزلة أجرة الأجير، مع أن الله هو الذي مَنَّ بالعمل وهو الذي مَنَّ بالثواب؛ وبهذا يزول الإشكال في مثل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [الحديد: ١١] وهذه الآية من المتشابه على اليهود الذين قالوا: إن الله فقير، والدليل على أنه فقير أنه طلب القرض فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ فيقال: تبًّا لكم إن الله غنيٌّ عن العباد قبل أن يخلقهم، وبعد أن خلقهم، لكنه شبه العمل بالقرض من باب الإحسان، وبيان أنه سبحانه وتعالى ملتزم على أن يثيب المطيع.

فإن قال قائل: تقريرك هذا يقتضي أن يكون الله قد أوجب عليه شيئًا، والله تعالى لا يجب عليه شيء؟

فالجواب: نعم، لا يجب عليه من قِبَلِ الناس، فالناس لا يوجبون شيئًا على الله، لكن هو أوجب على نفسه، وإذا أوجب على نفسه فهو من كماله، قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]، فهو الذي كتب على نفسه أن يثيب المطيع، وأن من عمل سوءًا بجهالة ثم تاب، تاب الله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

عليه، ولهذا لما قال القائل:

مَـا لِلْعِبَـادِ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ ... كَـلَّا وَلَا عَمَـلٌ لَدَيْـهِ ضَـائِعُ

إِنْ عُـذِّبُوا فَبِعَدْلِـهِ أَوْ نُعِّمُـوا ... فَبِفَـضْلِهِ وَهُـوَ الكَـرِيمُ الوَاسِـعُ

قال ابن القيم مثل هذا القول إلا أنه قيده ووضعه فقال:

مَـا لِلْعِبَـادِ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ ... هُوَ أَوْجَبَ الْأَجْرَ العَظِيمَ الشَّانِ

إِنْ عُـذِّبُوا فَبِعَدْلِـهِ أَوْ نُعِّمُـوا ... فَبِفَـضْلِهِ وَالفَـضْلُ لِلْمَنَّـانِ

فبيَّن رَحِمَهُ اللهُ ألا واجب على الله للعباد إلا ما أوجبه على نفسه، وإذا أوجب الله شيئًا على نفسه فهو من فضله عز وجل.

❁ ❁ ❁

❁ قال الله تعالى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]



❁ التفسير ❁

يقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ (من) هذه شرطية، وليست موصولة؛ لأن الفعل بعدها مجزوم، فهي شرطية، وفعل الإدغام هنا جائز، ولو أدغم لقيل ومن يشاقِّ الرسول، بل قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ (أل) هنا للعهد الذهني، والمراد به: الرسول الذي أرسل لهذه الأمة، وهو محمد ﷺ.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ﴾ متعلق بـ ﴿يُشَاقِقِ﴾ يعني: وجدت مشاقته من بعد ما تبين له الهدى أي: تبين له الحق، وظهر، والهدى: العلم الذي جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن المعلوم أن النبي ﷺ بُعث بالهدى ودين الحق، فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق: هو العمل الصالح وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ معطوفة على ﴿يُشَاقِقِ﴾ يعني: يجمع بين أمرين مشاقة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين، والمشاقة: أن يكون في شق غير شق الرسول ﷺ، فهي مأخوذة من الشق وليست من المشقة.

وقوله: ﴿غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يمكن أن نجعل ﴿غَيۡرَ﴾ صفة للوجوب محذوفة أي: ويتبع سبيلًا غير سبيل المؤمنين، ويمكن أن نجعلها مفعولًا به بدون أن نقدر موصوفًا. وقوله: ﴿سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ هي طريقهم، ومن المعلوم أن المؤمنين ليس لهم طريق إلى الله إلا بالشرع.

وقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ﴾ هذا جواب الشرط، ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ يعني: نتخلى عنه ونجعل أمره إلى ما تولاه كقوله ﷺ: «**فَمَنْ كَانَت هِجرَتُه إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُه إِلَى الله وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امرأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه**»(١).

ومعنى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نتركه فلا نتولاه ونقول لك توليت، ومن تعلق شيئًا وُكِلَ إليه.

وقوله: ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ أي: ندخله جهنم حتى يصلاها، وصلاها أي: احتراقه بها.

وقوله: ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ الجملة هنا إنشائية للجمع أي: ما أسوأها مصيرًا، والمصير بمعنى: المرجع، هذا معنى الآية، فهذه الآية فيها التهديد والوعيد على مَنْ شاقَّ الرسول ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين بأن الله يعاقبه على ذلك بعقوبتين: العقوبة الأولى: أن الله يوليه ما تولى، ويتخلى عنه.

والعقوبة الثانية: أن الله يصليه جهنم، وجهنم هي: اسم من أسماء النار.

١- **ونستفيد من هذه الآية أولًا:** تحريم مشاقة الرسول، وأنها من كبائر الذنوب وجهه: أنه رتب عليها العقوبة من حيث التخلي عنه، وصلاه جهنم.

فإن قال قائل: هل هذا عَلَم لكل مشاقة أو هو مقيد بحسب ما تقتضيه النصوص؟

الجواب:الثاني؛ لأن بعض أسباب المعاصي ما تكون من الذنوب، إما من الدين ولا يترتب عليها هذا التخلي، فلو أن الإنسان أراد بمعصيته مخالفة الرسول صراحة وعدم إرضائه في هذا الحكم، فهذا يكفر، لا من أجل المعصية التي فعلها، ولكن من أجل المشاقة والمخالفة، وعدم الالتزام بما جاء به الرسول.

٢- **ومن فوائد هذه الآية:** العذر بالجهل؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾، فلو أنكر إنسان شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ وصار يحاجُّ عليه، لكنه جاهل فإنه لا يكفر؛ لأنه معذور؛ لأن الآية صريحة ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن ما جاء به النبي ﷺ فهو هدى ونور، ولكن كيف يتبين؟ يتبين بأن يتأمل الإنسان ما جاء به الرسول ﷺ من العبادات والأخلاق والمعاملات، وغير ذلك.

فإذا تأمله بعلم وعدل تبين له الحق، يعني: ينصف، فإنه يتبين له الحجة، ويعرف أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق.

٤- **ومن فوائد هذه الآية:** أنه مع التردد لا تقوم الحجة؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ﴾، لكن على الإنسان أن يتبين، ولا يقول: لا أبحث، وهذا يرد علينا في بعض البلاد الإسلامية يكون فيها عوام

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مشركون شركًا صريحًا ما فيه إشكال، يعبدون القبور ويستغيثون بالأموات، وغير ذلك مما يأتونه من الشرك الأكبر، ويقال لهم: إن هذا شرك لكن لا يبحثون، فهؤلاء لا يعذرون بالجهل؛ لأنهم لم يطلبوا التَّبين، وهم مفرِّطون بلا شك.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الاحتجاج بالإجماع؛ لقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنه يُستدل بذلك أن سبيل المؤمنين حق، يعني: أن الأمة إذا أجمعت على شيء فإنه حق، ولا يمكن لهذه الأمة التي اختارها الله عز وجل، وجعلها هي شهيدة على الناس؛ لقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهي تشهد على أحكام أفعالهم، لا يمكن أن يقال: إن إجماعها ضلال أبدًا، بل إجماعها على الشيء حق، ولكن الذي يبقى هو تحقيق الإجماع هذه هي المشكلة؛ لأنك أحيانًا ترى من العلماء الأجلاء من ينقل الإجماع والخلاف قائم وموجود، وبعض العلماء - عفا الله عنهم - لا يقول: لا أعلم مخالفًا، لو قال كذا لكان معذورًا، لكنه يقول بالإجماع أو أجمعوا على كذا، والخلاف موجود بكثرة، ومن الغرائب أنه نُقل الإجماع على أن شهادة العبد مردودة، ونُقل إجماع آخر على أن شهادة العبد مقبولة، فلا يمكن هذا، لكن سببه هو عدم التحري والاطلاع على أقوال أهل العلم، ونضرب مثلًا من الأمثلة: بالإضافة إلى مسألة الشاهد في العدل، نقل بعض العلماء على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يُبِينُ المرأة، وقالوا: هذا مجمع عليه، ومن قال بأنه لا يبينها فقد خرج على الإجماع، وخالف سبيل المؤمنين، هذا الإجماع لا يمكن أن يصح لا بعد عهد عمر ولا قبل عهد عمر، أما قبل عهد عمر فلا يصح قطعًا، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الطلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي عهد أبي بكر وسنتين من حياة عمر واحدة، يعني: الرجل إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي واحدة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لِرُكَانَةَ - لما قال: إني طلقتها ثلاثة في مجلس واحد -: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال: نعم، قال النبي ﷺ: «تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا»[1]، وهذا واضح أنه كرر فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لكن سأله فقال: في مجلسٍ واحد، لأنه إذا كان في مجلسين فيحتمل أنه راجع فيما بين الطلقتين، وإذا راجع بين الطلقتين صارت الثانية واقعة، فعلى كل حال: أنا أريد أن أُمَثِّلَ أن بعض العلماء نقل الإجماع على أنها تَبِينُ بالطلاق الثلاث سواءً كان متفرقًا أو مجموعًا، ونحن نقول: هذا لا يصح؛ لأنه إذا كان في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة يقع واحدة فكيف يصح الإجماع؟! ولهذا قال بعض العلماء: إن الإجماع على أنها لا تقع إلَّا واحدة وأنه إجماع قديم ثابت، وهذا الذي قال ذلك أسعد بالصواب من الذي قال: إن الإجماع على أنه تبين به المرأة، لا شك على عهد الرسول، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، فالمهم: أن هذه المسائل يحتاج الإنسان فيها إلى تحرير المسألة والاطلاع الكامل، وعُرف عن بعض العلماء

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٥٥)، وانظر «الإرواء» (٢٠٦٣).

التساهل في نقل الإجماع، وعذرهم في ذلك أنهم لم يطلعوا على المخالف فتساهلوا في الأمر.

٦ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن سبيل المؤمنين طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ إذنْ سبيل المؤمنين هو عدم المشاقَّة، وكلما كان الإنسان أقوى إيمانًا كان أقوى اتباعًا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى كأنه يشاهد الرسول أمامه ويتبع أثره، وإذا اتبع الإنسان هذه الطريقة حصلت له الراحة والطمأنينة وقوة الإيمان، كلما فعل شيئًا تخيَّل كأن الرسول أمامه يرشده بقوله أو بفعله، وهذه مسألة يجب علينا أن ننتبه لها، وألَّا تضيع علينا أعمالنا سُدَىً؛ لأن أكثرنا عنده الاتباع المطلق ـ والحمد لله ـ، لكن الاتباع الخاص في كل فعل يفعله أو يقوله هذا يفقد منا كثيرًا، فلابد من التنبه منها.

٧ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** عقوبة من شاقَّ الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين بأنه يولى ما تولى فيضيع، وهذا هو الواقع، ولهذا قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فالذنب سبب للذنب الآخر، وكلما أذنب الإنسان ذنبًا فليتهيأ لذنب آخر عقوبة له إلَّا أن يتوب.

٨ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات النار والعذاب فيها؛ لقوله: ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، والسؤال عن هذه النار ـ أعاذنا الله وإياكم منها ـ، هل هي الآن موجودة؟

الجواب: نعم، وهي مؤبدة، وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة، ولم يعرف لأحد في ذلك خلاف إلَّا أقوال شاذة لا عبرة بها؛ لأن الله صرَّح بتأبيدها في آيات ثلاث من القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

٩ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** ثناء الله بالذم والقدح على النار؛ لقوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، وصدق الله عز وجل، فإن أسوأ مصير يصير إليه الإنسان أن يصير إلى النار.

مسألة: قاعدة العذر بالجهل ألا يشكل عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣]؟

الجواب: لا، ما تشكل عليها؛ لأن هذه الآية من المتشابه، والآية الأخرى واضحة صريحة المعنى حيث قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ أي: سماعًا فينتفعون به، لكن مع ذلك لو أسمعهم سماعًا ينتفعون به، فإن ما في قلوبهم من الزيغ لا يقوون معه على الاتباع.

مسألة: هل الكفار والوثنيون الذين ينتشرون في العالم ولم تصلهم الدعوة، لا تنطبق عليهم آية الإعذار؟

الجواب: هؤلاء يقال فيهم: إن أمرهم إلى الله؛ لأن هؤلاء لا يدينون بالإسلام فيُجعلون كأهل الفترة، لكن إذا كان يدين بالإسلام، لكن عنده شيء يجهله، فهنا نقول: إنه مسلم معذور بجهله؛ لأن هناك فرقًا بين أن يدين بالكفر والشرك، وهو لا يريد الإسلام، وبين شخص آخر يقول: إنه مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لكن عنده شك، والنتيجة بيِّنة في هذا، أما الذين لم تبلغهم الدعوة، فالصواب: أن أمرهم إلى الله، وألا نلحقهم بالمسلمين ظاهرًا، فإذا ماتوا بين أيدينا فإنا لا نصلي عليهم ولا ندفنهم معنا، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله.

مسألة: إذا اتفقت الأمة على رأي وخالف خمسة أو عشرة هل نقول: إنهم اتبعوا غير سبيل المؤمنين، وأنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة هؤلاء الخمسة أو العشرة؟

الجواب: لا، لا إجماع مع مخالفة الخمسة والعشرة، بل ولا مع مخالفة الواحد والاثنين، إلا عند بعض العلماء كابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يرى أن خلاف الواحد مع الاثنين لا ينقض الإجماع، والصواب: أنه لابد من إجماع كل المجتهدين، أما العوام فلا نعتبرهم، والمقلدون لا نعتبرهم؛ لأن العلماء أجمعوا على أن المقلد ليس من العلماء، فلا يُنتبه لقوله؛ لأن المقلد نسخة من كتاب مؤلَّف في هذا المذهب.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ
فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا
شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾
وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ
فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ
خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا
غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء:١١٦-١٢١]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

سبق الكلام تمامًا وكررها الله عز وجل في هذه السورة، وكان بين الآيتين ذكر قتل النفس، وقد مر علينا أن أهل العلم قالوا: إن قاتل النفس له توبة، واستدلوا لذلك بأن الله ذكر قتل النفس بين آيتين كلتاهما تدل على أن ما سوى الشرك فالله تعالى يغفره، وسبق القول في قوله: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، هل المراد: ما هو أقل أو ما سوى ذلك؟ إذا قلنا: ما سوى ذلك.

وما الذي يترتب على ذلك؟

فإذا قلنا: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: ما سواه دخل فيه الكفر الذي ليس بشرك، وإذا قلنا ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: ما هو أقل دخل به إلى الصغائر التي دون الشرك وخرج به الكبائر من الكفر وغيره.

المهم أن نقول: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: ما هو أقل؛ لأنك لو قلت ما سوى ذلك، لكان الكفر تحت المشيئة إذا لم يكن شركًا، وليس كذلك، بل المراد: ما دون الشرك.

مسألة: هل في الآية ما يدل على أن الشرك ـ ولو كان أصغر ـ لا يُغفر؟ نعم، ويؤخذ من أنك لو أولت قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إلى المصدر صار التركيب: إن الله لا يغفر شركًا به، وإذا كان كذلك فهو نكرة في سياق النفي، فيكون للعموم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الشرك لا يُغفر ولو كان أصغر)، وربما يستدل لذلك بقول ابن مسعود رضي الله عنه: (لئن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا)، فجعل سيئة الشرك أعظم من سيئة اليمين الكاذبة.

وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ وفي الآية الأولى: ﴿فقد افترى إثمًا مبينًا﴾، فيؤخذ من مجموع الآيتين: أن المشرك مفترٍ ظالم؛ لأن دعواه أن لله شريكًا كذب وافتراء عظيم، وكونه يبني على هذه الدعوة أن يشرك بالله يكون هذا ضلالًا، فمجرد قوله: إن لله شريك افتراء، ثم تطبيق ذلك في عمله يعتبر ضلالًا، فيؤخذ من الآيتين الكريمتين: أن المشرك مفترٍ ظالم.

وقوله: ﴿بَعِيدًا﴾ لعظم إثمه وذنبه.

ثم قال: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾

﴿إِن﴾ هنا بمعنى (ما)، وعلامة كون ﴿إِن﴾ بمعنى ما: أن تأتي بعدها إلا، وهذه العلامة على أنها تكون بمعنى ما، قال الله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ﴾ ما هذا إلا سحر، وقوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١] المعنى: ما هذا إلا ملك كريم، وقوله: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣] أي: ما أنت إلا نذير، (فإن) تأتي بمعنى (ما) وعلامتها: أن يأتي بعدها إلا، كما أن (إن) لها معانٍ متعددة، ولا مانع أن نسوقها الآن:

فهي تأتي نافية، وتأتي مخففة من الثقيلة مثبتة عكس النافية؛ لأن المخففة من الثقيلة تفيد

التوكيد؛ إذ إنها هي إنَّ لكن خُففت فتكون للتوكيد عكس إن؛ لأنها للنفي، قال الشاعر:

وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ المَعَادِنِ

هو هنا يفتخر، أي: وإنَّ مالك كانت كرام المعادن.

وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾

﴿وَإِن كَانُوا۟﴾ بمعنى: (إنَّ) واسمها يقولون: إنه ضمير الشأن محذوف، كلما جاءهم، والتقدير: و(إنه) أي: الشأن، أو وإنهم أي: القوم، يعني: بعضهم يقول: لا نقدِّر ضمير الشأن، ونقدر ضميرًا مناسبًا للسياق، فإذا كانوا جماعة، قلنا التقدير: إنهم، ولا مانع ، على كل حال هذه (إن) هي مخففة من الثقيلة، وهي على العكس من (إن) النافية؛ لأنها للإثبات، وتوكيد الإثبات بخلاف (إن) النافية، وتأتي (إن) شرطية وهي كثيرة مثل قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وتأتي زائدة: يعني: وجودها كالعدم، كقول الشاعر:

بَنِـي غُدَانَـةَ مَـا إِنْ أَنْـتُمْ ذَهَـبٌ وَلَا صَرِيفٌ وَلَكِنْ أَنْتُمُ الخَزَفُ

فالشاعر يهجو هؤلاء القوم، يقول: لا أنتم ذهب ولا فضة، بل أنتم خزف، والناس معادن كما قال النبي ﷺ معدن طيب، ومعدن رديء.

إذنْ الأقسام أربعة:

١- نافية.

٢- زائدة.

٣- مخففة من الثقيلة.

٤- مؤكدة.

على كل حال نقول: (إن) هي في هذه الآية الكريمة: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ نافية أي: ما يدعو هؤلاء المشركون من دون الله ـ أي سوى الله ـ إلا إناثًا.

ما معنى قوله: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾؟ قيل إنها أسماء هذه لأصنام وهي أسماء إناث: (اللات ـ والعزى ـ ومناة)، فهذه كلها أسماء إناث، والمؤنث دون المذكر لا في قوته ولا في مرتبته، ولا في مقامه، ولا في كل شيء، قال الله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وقيل معنى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ أي: إن يدعون إلا شيئًا مثل الإناث لا يدفع عن نفسه فكيف يدفع عن غيره؟! وعلى هذا القول يدخل في ذلك الأصنام المذكرة مثل: هُبَل مذكر، ومع ذلك يعبد من دون الله، وعلى هذا يكون هذا القول أولى بالصواب؛ لأنه أعم؛ ولأنه يدل على حقيقة هذه الأصنام، وأنها لا تدفع عن نفسها شيئًا فكيف عن غيرها.

وقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أي: وما يدعون إلا شيطانًا مريدًا، والدعاء هنا بمعنى العبادة، يعني: وما يعبدون إلا الشيطان والعبادة هنا بمعنى الطاعة أي: يطيعون الشيطان، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠، ٦١]، فالشيطان يأمرهم بالشرك فيشركون، فيكون شركهم بالشيطان شرك طاعة، وشركهم بالأصنام شرك عبادة، وقوم هذه حالهم لا خير فيهم، لا يعبدون إلا ما لا ينفعهم، ولا يأتمرون إلا بأمر الشيطان.

وقوله: ﴿شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ المريد: هو البالغ في العدوان والعتو غايته، والشياطين أقسام: منهم مَريد، ومنهم من ليس مَريدًا، ولهذا جاء في حديث تصفيد الشياطين في رمضان بعض الآثار في تصفد مردة الشياطين أي: الشياطين العتاة الأقوياء في عتوهم.

وقوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ الضمير يعود على الشيطان، واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله عز وجل، وهل هذا خبر أو دعاء؟ يتعين أن يكون خبرًا؛ لأنه من الله، فالله تعالى يفعل، ولا يدعو به على أحد، فالله تعالى يخبر بأن الله لعنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، والآية الثانية: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥] فلعنة الله ولعنة اللاعنين على إبليس إلى يوم الدين.

وقوله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ الواو للاستئناف، ولهذا يتعين الوقوف على قوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: الشيطان: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، مقول القول هو: جملة ﴿لَأَتَّخِذَنَّ﴾، وهذه الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات: القسم المقدَّر، ولام التوكيد، ونون التوكيد، وقوله: (قال) يعني: لله عز وجل: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ ﴿نَصِيبًا﴾: مفعول أتخذ، والمعنى: أتخذهم أولياء أتولاهم ويتولوني، والنصيب: الجزء من الشيء، فما هذا النصيب؟ هذا النصيب أكبر بكثير من النصب الثاني؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر: «أَنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَا آدمُ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ، فَيَقول: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعثًا للنَّار فَيَقولُ: يا ربِّ ومَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَال: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعمائةٌ وَتِسْعٌ وتِسْعُونَ»[1]، لكن يجب أن نعلم أن الشيطان لم يقل: لأتخذن من بني آدم، لكن قال: ﴿مِنْ عِبَادِكَ﴾ وعبادك أعم وأشمل من بني آدم، ولهذا قال: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، وهم الذين أغواهم من بني آدم، وهم بالنسبة لبني آدم أكثر بكثير، فعليه نقول: هل المراد بالعباد هنا بنو آدم؟ إن قيل: هم بنو آدم صار من باب العام الذي يُراد به الخاص، وحينئذٍ يكون هذا النصيب المفروض أكثر بكثير من الذي سلم من الإغواء، وإذا قلنا: المراد به العباد، ما يشمل كل الخلق، فالملائكة من عباد الله كما قال الله تعالى عنهم إنهم: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، كذلك أيضًا متذللة لله عز وجل تذللًا شرعيًا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

أو تذللًا قدريًا، وعلى هذا يكون النصيب المفروض بالنسبة للعباد على سبيل العموم قليلًا، لكنه بالنسبة لبني آدم كثير؛ لأن بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعين كلهم بالنار وواحد من الألف في الجنة.

وقوله ﴿مَّفْرُوضًا﴾ الفرض بمعنى الحتم يعني: مُحتَّماً مقدَّرًا، وقد أعطاه الله عز وجل ذلك، ومكَّنه من إضلال بني آدم لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، ولكنه توعد من تابعه فقال: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥].

وقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ يتخذهم أولياء يتولاهم ويتولونه، ويضلهم أيضًا عن صراط الله عز وجل، سواء من هذه الأمة أو من غيرها، والجملة هنا مؤكدة بما أُكدت به الجملة قبلها أي: بثلاثة مؤكدات والمعنى: ولأضلنهم عن الصراط المستقيم.

وقوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ يعني: أعدهم بالأماني، وفعلًا وقع هذا لآدم؛ حيث قال له الشيطان: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠]، وقال الله: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١] فنسي آدم عليه الصلاة والسلام أن الله نهاه وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، لكن وعدهم بالأماني فقال: ﴿أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾ يعني: على الشجرة التي إذا أكلتها تخلد ويصير لك الملك الذي لا يكون لأحد، فالشيطان إذن يمني بني آدم، يمنيه بعدة أماني منها: أنه يسهل عليه أمر المعصية، يقول: هذه سهلة، هذه صغيرة، تقع مكفرة بالصلوات، تقع مكفرة بالعمرة وهكذا وما علم المسكين الذي أضله الشيطان أن الصلوات والعمرة للعمرة وما أشبه ذلك مما يكفر الذنوب، لابد أن تأتي كاملة، ومن الذي أتي بكمال الصلوات؟! كذلك أيضًا يقول: هذه سهلة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ ويمنيه فيقول: أنت لو فُرض أنك لو مِتَّ مصرًّا على المعصية فلك أولاد صالحون يدعون لك، وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، وهلم جرًّا، فالمهم: أنه يُوقع الأماني على نفوسهم بأشكال كثيرة.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ هل أمرًا صريحًا مواجهة أو أمر وحي من داخل النفس؟ الثاني، وربما يتصور الشيطان بصور إنسيٍّ فيأمره أمرًا صريحًا، لكن الأصل أنه أمر داخل، يأمره أن يفعل كذا وكذا، ولهذا قال: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، (الفاء) هذه حرف عطف، وهي معطوفة على آمر، وهي تدل على تمام الانقياد من هؤلاء.

وقوله: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (يبتكن) أي: يقطعن، وإعراب ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ الفاء للترتيب والتعقيب، واللام موطئة للقسم، ويبتِّك: فعل مضارع مرفوع وعلامة الرفع النون المحذوفة لتوالي الأمثال، والنون للتوكيد، لماذا لم يُبنَ

الفعل مع أن به نون التوكيد؟ لأنه غير مباشر، إذنْ لابد أن تقدَّر النون المحذوفة؛ لتوالي الأمثال، والواو المحذوفة: لالتقاء الساكنين، والواو: ضمير محذوف في محل رفع فاعل، والنون للتوكيد، وأصل الكلمة هذه: (فليبتكونن آذان الأنعام) حُذفت النون الأولى كراهة توالي الأمثال، ولم تُحذف نون التوكيد؛ لأنه أتي بهذه العلامة، لو حذفت لفاتت هذه العلامة، ثم حذفت الواو لما حذفت النون الأولى فالتقت النون الثانية وأولها ساكن بالواو الساكنة فيلتقي ساكنان، وابن مالك رَحِمَهُ اللهُ يقول:

إِنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكْسِرْ مَا سَبَقْ ... وَإِنْ يَكُنْ لَيْنًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

وهنا الأول لين؛ لأنه أحد حروف العلة فيُحذف.

ومعنى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ أي: فليقطعن آذان الأنعام، وليس مجرد التقطيع داخلًا في الآية، لكنهم يقطِّعون آذان الأنعام علامة على أنها محرمة؛ لأنهم يحرِّمون ما أحل ويحلون ما حرم الله، فعندهم قواعد وضوابط معروفة، أي: قوانين وضعية ما هي شرعية، إذا أنجبت البعير كذا وكذا بطنًا يجب أن تطلق ويوضع لها العلامة ـ قطع الأذن ـ وهذا هو المذكور في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، لكنها مفصَّلة، وهذا هو التقطيع، وليسوا يقطعونها علامة ودليلًا على أنها ملك فلان كما لو قطعوها على أنها واصلة، بل يقطعونها اعتقادًا باطلًا أنها أصبحت حرة، لا تُركب ولا يُحمل عليها ولا يُستسقى من لبنها ولا غير ذلك، و﴿الْأَنْعَامِ﴾ جمع نَعَم، كأسباب جمع سبب، والنَّعَم: يطلق على ثلاثة أشياء: الإبل والبقر والغنم.

وقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ هذا معطوف على ما سبق، على قوله: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ يعني: أن الشيطان يأمر عباد الله عز وجل أن يغيِّروا خلق الله، فما المراد بخلق الله، هل المراد الفطرة التي فُطر الناس عليها فيكون المعنى: أنه يغيِّر فطرة الخلق من التوحيد إلى الشرك، ومن اليقين إلى الشك كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، أو المراد بتغيير خلق الله الوشم والوشر والنَّمص وما أشبه ذلك؟ فيه قولان للعلماء، والصواب: أنه شامل؛ بناءً على قاعدة التفسير المشهورة: أنه متى ذُكر في الآية قولان لا تضاد بينهما، والآية تحملهما وجب حملها على المعنيين جميعًا، وعلى هذا فهو يأمرهم أن يغيروا خلق الله الذي هو الفطرة التي فطر الناس عليها، وخلق الله التغير الحسي بالوشم والوشر وغير ذلك؛ لأن هذا أعمُّ.

وقوله: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي: من يجعل الشيطان وليًّا أي: يتولى الشيطان من دون الله فقد خسر خسرانًا مبينًا، وتولى الشيطان

يكون بطاعته، فمن أطاع الشيطان وعصى الرحمن فقد خسر خسرانًا مبينًا، والخسران ضد الرِّبح، بل إن الخاسر هو الذي لم يحصل ولا على رأس ماله، فهو لم يربح بل خسر.

وقوله: ﴿مُّبِينًا﴾ مشتقة من أبان فهي مشتقة من فعل رباعي وأصلها (مُبْيِن)، لكن نُقلت حركة الياء للساكن الصحيح قبلها، ونُقل السكون الذي ما على قبلها إليها فصارت (مبينًا) قلت: إنها من (أبان)، وأبان يصلح أن يكون لازمًا وأن يكون متعديًا، تقول: بان الفجر، وأبان الفجر، فإذا جعلناها من اللازم صارت بمعنى بيِّن واضح، وإذا جعلناها من المتعدي، فيكون: أبان الشيء يعني: أظهره فصار المعنى: أنه خسارة تظهر ذلك فيمن خسر وتتضح.

وقوله: ﴿يَعِدُهُمْ﴾: ضمير الفاعل يعود على الشيطان، و(الهاء) ضمير المفعول يعود على العباد الذين أضلهم الشيطان، وهو يعدهم بأشياء يتمنونها ويرجونها فيتبعونه، فمثلًا يقول له: افعل هذه المعصية وتب إلى الله، افعل هذه المعصية وهي صغيرة، افعل هذه المعصية ولك كذا وكذا كما قال لآدم: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠].

وقوله: ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ يعني: ويرجيهم ويفتح أمامهم الآمال الكاذبة.

وقوله: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وهنا إظهار في موضع الإضمار، وكان مقتضى السياق أن يقول: وما يعدهم إلا غرورًا، لكنه أظهر في مقام الإضمار؛ لإظهار عداوته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

وقوله: ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ يعني: إلا خداعًا وباطلًا.

فوائد هذه الآية:

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: بيان حقيقة الأصنام، وأنها من الجنس الضعيف؛ لقوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا﴾، وقد سبق لنا في التفسير هل المعنى أنهم يسمون الأصنام بأسماء الإناث أو أن هذه الأصنام لضعفها مثل الإناث بالنسبة للذكور؟

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عبادة الشيطان دعاء؛ لقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾.

٣- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الطاعة تسمى دعاءً وعبادة؛ لقوله: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الشيطان يغوي بني آدم حتى يضلهم إلى هذا الحد فيجعلهم عبادًا له.

وقد سبق لنا هل صفة مريد صفة كاشفة أو صفة مقيدة بمعنى: هل الشياطين كلهم مردة أو أنهم ينقسمون؟ ذكرنا في هذا قولين: يحتمل أن هذا صفة كاشفة، والمعنى: أن كل شيطان فهو مريد، ويحتمل أنها صفة مقيدة وأن الشياطين ينقسمون إلى مردة ودونهم.

أما فوائد قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله لعن الشيطان؛ لقوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير من الانصياع لأوامر من لعنه الله؛ لأن هذه الجملة كالتعليل لذمِّهم حينما عبدوا الشيطان.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الشيطان أقسم بأن يتخذ من عباد الله نصيبًا مفروضًا؛ لقوله: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

٤- ومن فوائدها: إثبات القول للشيطان، وأنه يقول، كما أنه يفعل أيضًا، وقد أخبر النبي ﷺ أنه يأكل ويشرب بشماله فهو يقول ويفعل ويمني ويعد ويغُر.

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة أيضًا: أن نصيب الشيطان من عباد الله مفروض، أي: مقدر لابد أن يكون، وهذا كقوله تعالى في سورة هود: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩].

وفوائد قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ ...﴾.

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الشيطان أقسم قسمًا مؤكدًا، أن يضلَّ هؤلاء النصيب الذين فرضوا له، وهذا القسم له مدلوله فيتفرع عليه: أنه يجب علينا أن نحذر من وساوس الشيطان؛ لأنها كلها ضلال.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن هذا الإضلال الذي يقع من الشيطان ببني آدم مصحوب بالأمنيات بمعنى: أنه يُدخل عليهم الأماني، وأنهم ينالون خيرًا، وأن المعاصي لا تضرهم، وبأن التوبة قريبة، وما أشبه ذلك.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: الحذر ممن يضلك ويُدخل عليك الأماني الكاذبة؛ لأن الضلال كله شر.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم قطع آذان الأنعام إذا كانت على الوجه الذي يستعمله أهل الجاهلية، وقد سبق أنهم كانوا في الجاهلية يقطعون آذان الأنعام؛ للإشارة إلى أنها محرمة سيِّبة، فهل يقال - بناءً على ذلك -: لو أن الإنسان قطع آذان الأنعام لمصلحة دنيوية فهل يجوز أو لا؟ فالجواب: أنه يجوز؛ لأن هذا ليس من أوامر الشيطان.

٥ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن الشيطان يأمر بني آدم فيغيرون خلق الله؛ لقوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، والمراد: أن تغييرهم خلق الله تعالى عامٌّ، وقد مر علينا ذلك في التفسير وأشرنا إلى حديث عبد الله بن مسعود.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأنه من أوامر الشيطان، وقولنا: (الأصل) احترازًا من تغيير خلق الله الذي أمر الله به، كحلق العانة والشارب ونتف الإبط

وما أشبه ذلك، فإن هذا من التغير، ولكنه مأذون فيه، فلا يدخل في أوامر الشيطان؛ إذ إن الشيطان لا يأمر إلا بالفحشاء.

مسألة: وهل من تغير خلق الله سبغ الشيب بالسواد؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا الذي صبغ بالسواد أراد أن يعيد نفسه شابًّا فيغير خلق الله من الشيخوخة إلى الشباب، ولهذا أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب بغير السواد، ومن تغيير خلق الله الوشم والوشر والنَّمص

مسألة: هل يدخل في تغيير خلق الله حلق اللحية؟

الجواب: يحتمل أن يقال: إنه داخل، لاسيما إذا أصرَّ الإنسان عليه، وواظب عليه، ويحتمل أن يقال: إن هذا ليس تغييرًا؛ لأن اللحية تنبت، وإذا كانت تنبت لم يُغير الخلق، لكن غالب الذين ابتُلوا بحلق اللحية يستمرون عليه، فيكون عملهم هنا محاولة لتغيير خلق الله عز وجل، وقد صرَّح بعض العلماء بأن حلق اللحية من تغيير خلق الله.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من اتخاذ الشيطان وليًّا؛ لقوله: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ﴾.

فإن قال قائل: بماذا نعرف أن هذا الرجل موالٍ للشيطان أو لا؟

نقول: كل من عصى الله فهو موالٍ للشيطان لكن الولاية قد تكون عامة وقد تكون خاصة، فإذا أطاع الشيطان في الكفر والشرك كانت الولاية عامة وإذا أطاعه في معصية من المعاصي كانت خاصة، وليعلم أنه يفوت من ولاية الإنسان لربه عز وجل إذا والى الشيطان بقدر ما والى به الشيطان.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان أن أكثر الخلق قد خسروا؛ لأن أكثر الخلق قد اتخذوا الشيطان وليًّا من دون الله.

الفوائد في قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾

١- منها: التأكيد على التحذير من الشيطان ووعده وأمانيه فتكون الجملة الأخيرة في ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ تكون تأكيدًا لقوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من غرور الشيطان وإدخال الأماني والرجاء؛ لقوله: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾.

ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النساء: ١٢١].

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ المشار إليه الذين أطاعوا الشيطان واتبعوه.

وقوله: ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مرجعهم، وجهنم: اسم من أسماء النار وسميت بذلك -

والعياذ بالله ـ؛ لأنها قعيرة وسوداء مظلمة فهي كلها جهمة.

وقوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي: لا يجدون عنها ملاذًا ومفرًّا، بل هم خالدون فيها، وما هم عنها بمخرجين كما في آيات أخرى.

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن مرجع الطائعين للشيطان جهنم، وأنه لا يمكن أن يخرجوا منها، ويعود ذلك على من أطاعوه طاعة مطلقة، أما من أطاعوه في بعض المعاصي فإن مذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يخلدون في النار، وإنما يعذَّبون بقدر أعمالهم ثم يخرجون من النار.

٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات جهنم وهي النار؛ لقوله: ﴿أُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾.

٣ـ ومن فوائدها: أن أهل جهنم لا يمكن أن ينجوا منها، والمراد بأهلها: الكفار الذين خرجوا من الإسلام إلى الكفر.



قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]

التفسير

مناسبة هذه الآية لما قبلها: أن القرآن الكريم كان مثاني، تثنَّى فيه المعاني: فإذا جاء الوعيد جاء الوعد، وإذا جاء ذكر النار جاء ذكر الجنة، وإذا جاء ذكر المؤمنين جاء ذكر الكافرين وهلم جرًّا؛ وذلك من أجل ألا يكون الإنسان خائفًا دائمًا فيستولي عليه اليأس، ولا راجيًا دائمًا فيستولي عليه الأمن من مكر الله، فيكون بين هذا وهذا.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ لا يكفي الإيمان لابد من الإيمان والعمل، والإيمان يكون بكل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصول ذلك في حديث جبريل حيث قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١).

وأما قوله: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فالمراد بالصالحات: الأعمال؛ ولهذا قال النحويون: إن

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الصالحات صفة لموصوف محذوف والتقدير: الأعمال الصالحات، وحذفُ الموصوف كثير في اللغة، وفي القرآن أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَـٰبِغَـٰتٍ ﴾ [سبأ: ١١] أي: دروعًا سابغات، والأعمال الصالحات: هي ما كان خالصًا صوابًا، فالخالص هو الخالص لله الذي ليس فيه شرك لأحد، والصواب الذي كان على شريعة الله، وبهذا ينتفي الإشراك وتنتفي البدعة، فالإشراك ينتفي بالإخلاص، والبدعة بالمتابعة، ولا يمكن أن تتحقق المتابعة إلا إذا وافقت الشرع في أمور ستة وهي:

١- السبب.

٢- الجنس.

٣ - القدْر.

٤- الهيئة.

٥- الزمان.

٦- المكان.

فإذا وافق العمل الشرع في هذه الأمور الستة تحققت فيه المتابعة، وإن اختل واحد منها فلا متابعة.

أولًا: [السَّبَبُ:] فلو أن الإنسان تعبَّد لله تعالى عبادة مقرونة بسبب لم يجعله الله سببًا فلا متابعة، ومن ذلك ما يُحدث في مولد النبي ﷺ من الصلاة عليه والأذكار وغير ذلك حتى وإن كانت مباحة، فإنه ليست موافقة للشرع؛ لأن مرور الوقت الذي ولد فيه ليس سببًا لإحداث هذه العبادة، كذلك أيضًا يوجد بعض الناس إذا تجشأ قال: الحمد لله، هذا لا يصح؛ لأن التجشُّؤ ليس سببًا للحمد، وإلا لكان خروج الريح من الدبر سببًا للحمد ولم يقل به حتى العوام، إذن نقول: هذا يعتبر غير متبع فيه الرسول ﷺ، بعض الناس إذا أعطيته البخور قال: اللهم صلِّ على محمد، فجعل تبخره سببًا للصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنقول: هذا ليس فيه اتباع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتطيب، ولم ينقل عنه أنه كلما تطيب صلى على النبي، ومن ذلك أيضًا إذا تثاءب بعض الناس يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دلنا على ما نفعله إذا حصل التثاؤب، بأن يكظم الإنسان ما استطاع فإن لم يستطع فإنه يضع يده على فِيهِ، هذا واحد.

ثانيًا: [الجِنْسُ:] وذلك بأن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها، فلو تعبد لله تعالى بشيء لم يتعبد الله عبادَه بجنسه فإنه لا يقبل ولا يكون من الشرع، مثاله: أن يضحي الإنسان بفرس - والفرس حلال - لم تقبل أضحيته؛ لأنه مخالف للشرع في جنسه، إذ إن الأضاحي لا تكون إلا من

بهيمة الأنعام.

الثالث: [القَدْرُ:] أي: أن يوافق العبادة في قدرها، فلو أنه صلى خمسًا في رباعية أو أربعًا في ثلاثية أو ثلاثًا في ثنائية لم تصح عبادته؛ لأنه زاد على القدْر المشروع، وكذلك لو توضأ أربع مرات فإن هذه الزيادة لا يُؤجر عليها؛ لأنه زاد عن الأمر المشروع، وكذلك لو طاف ثمانية أشواط، فالزائد ليس من الشرع فلا يثاب عليه.

الرابع: [الهَيْئَةُ:] بأن تكون على الهيئة التي وردت، فلو أن الإنسان صلى فسجد قبل أن يركع أتى بالركوع لكن بعد السجود لم تقبل لمخالفتها الشرع في هيئته، وكذلك لو توضأ منكِّسًا؛ فبدأ بالرجل ثم مسح الشعر ثم غسل اليدين إلى المرفقين ثم غسل الوجه، فإن هذا الوضوء لا يصح.

الخامس: [الزَّمَانُ:] فلو أن الإنسان صلَّى قبل الوقت بدقيقة واحدة، فصلاته غير صحيحة؛ لأنها لم تكن في الوقت الذي عيَّنه الشرع، ولو ذبح الإنسان أضحيته في اليوم التاسع من ذي الحجة لم تُقبل؛ لأنها في غير الزمن الذي عيَّنه الشرع.

السادس: [المكَانُ:] فلو اعتكف في بيته بدلًا عن المسجد لم يُقبل اعتكافه؛ لأنه على غير الوجه المشروع.

إذن العمل الصالح هو الذي تُوبع فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا تتحقق المتابعة حتى تكون العبادة على وجه الشرع في هذه الأمور الستة.

وقوله: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ الجملة هذه خبر المبتدأ (الذين)، والسين فيها للتحقيق والتقريب، أما التحقيق فلا إشكال ، وأما التقريب فإنه وإن كان بعيدًا فإنه لتحقق وقوعه يكون كالقريب؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] فعبر بالماضي عن المستقبل؛ لتحقق وقوعه؛ لأنه يورد علينا إنسان إرادة فيقول: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾ إذا قلت: إن السين للتحقيق والتقريب، فالإنسان ربما يبقى في الدنيا ثمانين سنة قبل أن يموت، نقول: المحقق كالقريب على أنه المستقبل قريب مهما بعُد، والمستقبل لاشك أنه قريب مهما بعُد، والماضي بعيد مهما قرُب.

وقوله: ﴿جَنَّٰتٍ﴾، أحيانًا يأتي التعبير جنة مفردًا، ولا منافاة فهي جنة باعتبار الجنس، وجنات باعتبار الأنواع كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**جَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَان مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيْهِمَا**»[1] فما هي الجنة؟ يقول بعض الناس: الجنَّةُ هي البستان الملتفة أشجارُه الكثيرة، وإذا عرَّفناها بهذا التعريف ربما نقلل من قيمتها أمام العامة خاصةً، فنقول: الجنات هي الدار العظيمة التي أعدها الله تعالى للمتقين التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠).

سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وقوله: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ يعني: ليس من تحت أرضها، بل من فوق الأرض، لكنها من تحت القصور والأشجار والماء المطرد، والنهر المطرد من تحت الأشجار والقصور يكون له منظر جميل جذاب جعلنا الله وإياكم من أهلها بمنِّه وكرمه.

ثم قال عز وجل: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ ﴿وَعْدَ﴾ هذه مصدر عاملها مضمون الجملة السابق، فهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة؛ ولهذا لا يصح أن يُذكر معه العامل أي: عامل المصدر؛ لأنه إذا ذُكر معه عامل المصدر بقي التوكيد لهذا العامل لا للجملة، والمقصود هو تأكيد الجملة، أي: أن هذا الخبر من الله عز وجل وعد؛ لقوله: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ﴾.

وقوله: ﴿حَقًّا﴾ قيل: إنه مصدر مؤكد للمصدر قبله أي: حق، أي أن هذا الوعد حق، وقيل: إنه مصدر لفعل محذوف، والتقدير: أُحقُّ ذلك حقًا، والحق هو الشيء الثابت وضده الباطل، وهو الزائل والضائع سدىً، أما الحق فهو ثابت وليس بضائع، بل هو مقصود بذاته، وله ثمرته العظيمة.

وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ ﴿وَمَنْ﴾ اسم استفهام، لكنه مشرب معنى النفي، فهو أبلغ من الاستفهام المجرد، وأبلغ من النفي المجرد، وقد ذكرنا فيما سبق أنه إذا أُشرب الاستفهام معنى النفي فإنه يكون مشربًا معنى التحدي أي: إن كنت تزعم أن أحدًا أصدق من الله قيلا فأتِ به، وقوله: ﴿أَصْدَقُ﴾ اسم تفضيل مأخوذ من الصدق، والصدق: هو الإخبار بما يوافق الواقع، وضدُّه الكذب وهو الإخبار بما يخالف الواقع.

وقوله: ﴿قِيلًا﴾ بمعنى: قولًا، وهو تمييز واقع بعد اسم التفضيل، كقوله تعالى: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤].

الفوائد:

١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان جزاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات.

٢- فيها من الفوائد: أن الإيمان وحده لا يكفي، بل لابد من عمل وأن العمل وحده لا يكفي بل لا بد من إيمان ، فلا يستحق الجنة إلا من جمع بين الإيمان والعمل الصالح، وإذا ذُكر ثواب الجنة مقيدًا أو معلقًا بالإيمان وحده، فالمراد بذلك: الإيمان المتضمن للعمل الصالح.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العمل لا ينفع صاحبه إلا إذا كان صالحًا، والصالح هو الخالص الصواب، أي: ما ابتُغي به وجه الله، وكان على شريعة الله.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن نشهد لكل مؤمن عامل للصالحات بأنه يدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا﴾ وهذا على سبيل العموم، فإننا نشهد لكل مؤمن عامل للصالحات أنه سيدخل الجنة، لكن هل نطبق الشهادة هذه على جميع ألفاظ العموم

بمعنى: أن نخص واحدًا بعينه؟

الجواب: لا، إلا من شهد الله له بذلك أو شهد له رسوله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة، هذه ثلاثة:

الأول: من أخبر الله عنه بأنه من أهل الجنة.

والثاني: من أخبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

والثالث: من أجمعت الأمة على الثناء عليه، وأنه من أهل الخير وأهل الحق.

فمن الأول: أبو بكر رضي الله عنه، فإن قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٤- ٢١] أكثر المفسرين يقولون: هذه نزلت في أبي بكر رضي الله عنه، وعلى هذا تكون الآية دالة على الشهادة، وعلى الإخبار بأنه رضي الله عنه سيُجنب النار وإذا جُنب النار فسيكون من أهل الجنة، لأنه ليس هناك إلا داران.

وأما من شهد له النبي ﷺ بالجنة فكثير، فمثلًا: زوجات الرسول كلهن في الجنة؛ لأن زوجاته في الدنيا هن زوجاته في الآخرة، ومن ذلك أيضًا العشرة المبشرون: بالجنة أبو بكر وعمر، وعثمان وعلي، وسعيد وسعد بن أبي وقاص... إلخ، ومنهم ثابت بن قيس بن شماس، فقد شهد له النبي ﷺ بالجنة، ومنهم بلال شهد له النبي ﷺ بالجنة، ومنهم عكَّاشة بن محصن فقد شهد له النبي ﷺ بالجنة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وأما ما أجمعت الأمة عليه فدليله أن النبي ﷺ مرَّت بِه جَنَازة فَأثنوا عَلَيها خيرًا فقَال: «وَجَبت»، ثُمَّ مَرَّت بِهِ أُخرَى فأثنوا علَيها شَرًّا فَقَال: «وَجبتْ» قالوا: ما وَجَبَتْ يَا رَسول الله؟ قال: **«أَمَّا الأَوَّلُ فأَثنيتُم عَلَيه خَيرًا فوَجبتْ لَهُ الجنَّة، وأَمَّا الثَّانِي فَأَثْنَيْتُمْ عليهِ شرًّا فوَجبتْ لَهُ النَّار؛ أنتم شُهَدَاءُ الله فِي أَرْضِه»**(١).

ولكن من كان ظاهره الإيمان والعمل الصالح نقول: إن من آمن وعمل صالحًا فهو من أهل الجنة، ولا نقول هذا بعينه؛ لأننا لا نعلم ماذا يختم له ـ نسأل الله أن يختم لنا ولكم بخيرـ، فهذا الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزواته وكان بطلًا شجاعًا مقدامًا لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة فقال النبي ﷺ: **«هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»**(٢) ـ وهو مجاهد ـ فعظم ذلك على الصحابة وشق عليهم فقال رجل من الصحابة: لألزمنه حتى أنظر ماذا تكون خاتمته، فلزمه فأصاب هذا الرجل سهمًا من العدو فجزع جزعًا شديدًا، فسل سيفه ثم وضع ذؤابته على صدره واتكأ عليه حتى خرج من ظهره ـ والعياذ بالله ـ ومات، فجاء الرجل الذي لزمه إلى النبي صلى الله

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

عليه وعلى آله وسلم وقال: أشهد أنك رسول الله قال: «وبما؟» قال: إن الرجل الذي قلت إنه من النار حصل له كيت وكيت، فقال ﷺ: «**إنَّ الرَّجُلَ ليَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلْناسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[1] - نعوذ بالله - لهذا لا يجوز أن نشهد لشخص بأنه في الجنة وإن كنا نرى عمله عمل أهل الجنة.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى يقول، والقول هو لفظ مسموع، فيكون الله سبحانه وتعالى يقول قولًا حقيقيًا، وهو مسموع، وإلا لَمَا كان قولًا؛ لأن القول الذي هو قول النفس لابد أن يقيَّد كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، وأما إذا أُطلق فالمراد به: القول المسموع، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة: أن الله تعالى يقول قولًا مسموعًا، وأنه بصوت وأنه بحرف، وهذا لا يتضمن أي نقص ولا مماثلة بل هو كمال، وهناك مذاهب ذكرها ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» بلغت الثمانية مذاهب في كلام الله عز وجل، والمشهور منها مذهب الأشاعرة: أن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأما ما يُسمع فهو أصوات مخلوقة خلقها الله عز وجل لتعبر عما في نفسها، وقالت الجهمية: بل كلام الله مخلوق، وإضافته إلى الله تعالى من باب التشريف وليس من باب الوصف، فقالوا: إن كلام الله كغيره من المخلوقات، فأيهما خالف السنة؟ كلاهما خالف السنة، والأشاعرة أبعدُ عن السنة من المعتزلة؛ لأن الجميع اتفقوا على أن ما يُسمع فهو مخلوق، لكن المعتزلة قالوا: هو كلام الله، والأشاعرة قالوا: ليس كلام الله، بل هو عبارة عن كلام الله، وكلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وعلى كلامهم يكون الكلام بمعنى العلم تمامًا، وهذا كله باطل.

٦- من فوائد هذه الآية الكريمة: وصف كلام الله تعالى بالصدق، وصف كلامه وقوله بالصدق؛ لقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾، وهل يمكن أن يوصف بالكذب؟ كلا والله لا يمكن فإن قال قائل: أليس أهل البلاغة يقولون: إن الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب؟ قلنا: بلى، لكنهم يقيدون ذلك فيقولون: ما احتمل الصدق والكذب لذاته أي: بقطع النظر عن قائله، فإن من القول ما يُقطع بالكذب، ومن القول ما يقطع بصدقه، ولا يحتمل هذا ولا هذا.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يصح أن نضع اسم التفضيل بين صفات الله تعالى وصفات الخلق، فنقول: كلام الله أصدق الكلام، وعلم الله أوسع العلوم، والله تعالى أعلم من غيره، وقد ظن بعض الناس أنك إذا قرنت الوصف باسم التفضيل فإنك قد مثلت الله، حتى ذهبوا يفسرون قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ٥٥] بأنه عالم فيقول أعلم أي: عالم - وسبحان الله - فرُّوا من النقص، ولكنهم وقعوا في أنقص منه؛ لأن اسم التفضيل يدل على علو صفات الله، وأنها أعلى الصفات، وليس

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

فيها نقص بوجه من الوجوه، فـ (أعلم) هم يقولون: العالم، وإذا قلت عالم لم يمنع المشاركة والمساواة أليس كذلك؟ فإنك تقول: عمرو عالم، وزيد عالم، ومحمد عالم، وبكر عالم فيستوون، لكنه هذا كله يؤتى الإنسان من حيث يكون عنده عقيدة فيحاول أن يعرف النصوص إليها فيقع في الزيغ نسأل الله العافية؛ إذنْ (أعلم) في أسماء الله وصفاته على بابها حتى إن الله تعالى قال: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، الكل يقول: الله خير، حتى المشركون مع أصنامهم يقولون: الله خير، ذكر أن النبي ﷺ سأل الحصين أبا عمران بن حصين فقال له: «كَمْ إِلَهًا تَعْبُدُ؟» قال: ستة، خمسة في الأرض وواحدًا في السماء، قال: «مَنْ تعد لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قال: الذي في السماء[1]، فهم يقرون بأن الله فوق كل شيء، حتى المشركون يقرون بذلك.



قال الله تعالى:

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣، ١٢٤]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب في قوله: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ لهذه الأمة، ﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني بذلك: اليهود والنصارى، وذلك أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أهل الكتاب ونحن أسبق منكم ونحن أولياء الله وأحباؤه وما إلى ذلك، يريدون أن يفضلوا أنفسهم على هذه الأمة، وهذه الأمة تقول: إن رسولنا خاتم النبيين، وأن هذه الأمة فُضلت على الناس وتريد أن تكون أفضل من بني إسرائيل من أهل الكتاب، ففصل الله بينهم وحكمهم بينهم بحكم عدل فقال: الأمر ليس بأمانيكم يا أيها المسلمون ولا بأماني أهل الكتاب، وليس الأمر يُعطى على حسب أمنية الشخص بأن إذا تمنى حصل له ما تمنى، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴿٢٤﴾ فَلِلَّهِ ٱلْءَاخِرَةُ وَٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٢٤، ٢٥].

وقوله: ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ يراد به: التوراة بالنسبة لليهود، والإنجيل بالنسبة للنصارى.

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٤٨٣)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٠٩٨).

ثمَّ جاء الحكم فقال: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ ﴿مَن﴾ هذه شرطية، و﴿يَعۡمَلۡ﴾ فعل الشرط، و﴿يُجۡزَ﴾: جواب الشرط، ﴿بِهِۦ﴾ أي: بسوءه سواءٌ منكم يا هذه الأمة أو من أهل الكتاب.

وإذا نظرنا في هذا الحكم وجدنا أنه ينطبق على أهل الكتاب أكثر مما ينطبق على هذه الأمة؛ لأن أهل الكتاب عملوا سوءًا، وذلك بتكذيبهم محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ﴾ معطوفة على جواب الشرط.

وقوله: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾ ﴿مِن دُونِ﴾ أي: من سواه. ﴿وَلِيّٗا﴾ يتولاه بتحسين المصالح.

وقوله: ﴿وَلَا نَصِيرٗا﴾ يدفع عنهم المساوئ والمفاسد.

الفوائد:

١- من فوائد الآية الكريمة: أن التمني لا يجدي شيئًا؛ لقوله: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، وهذا يشهد لما يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ والعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الأَمَانِيَّ»[(١)].

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: العدل بين المتخاصمين حتى وإن كان أحدهما على حق والثاني على باطل، فالواجب العدل وأن يحكم لكل واحد بما يستحق وجه ذلك: نفي كون الشيء بالأماني بالنسبة للمسلمين ولليهود والنصارى، ثم إثبات أن من عمل سوءًا جُزي به، وهذا غاية العدل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: التهديد لمن عمل سوءًا؛ لقوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، فإن عمله لن يضيع وسوف يُجزى به، والآية مطلقة، فهل يجزى في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما؟ نقول: أما إذا كانت العقوبة في الدنيا عقوبة شرعية فإنها لا يجمع عليه بين العقوبتين، ولهذا صح عن النبي ﷺ: «أَنَّ مَنْ أَصَابَ حَدًّا فأُقِيمَ عَلَيهِ فِي الدُّنْيَا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ»[(٢)]، وأما العقوبات غير الشرعية: وهي العقوبات القدرية التي نزلها الله تعالى من مرض أو فقر أو غير ذلك فهي قد تُكفِّر السيئات ولا يبقى عليه شيءٌ في الآخرة وقد لا تكفِّر السيئات جميعًا.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز إطلاق الوعيد؛ لأن من يعمل سوءًا يجز به وعيد، ولكن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾،

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٤)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٠٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

وهذا يدل على أن من عمل سوءًا قد يغفر الله له ما عدا الشرك.

فإذا قال قائل: كيف نجيب عن هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ وهي خبر؟

قلنا: هذه يُراد بها التهديد وهي من باب الوعيد، والعفو عن الوعيد من باب الكرم، وهو مدح وليس ذمًّا؛ ولهذا امتدح الشاعر نفسه بقوله:

وَإِنِّـي وَإِنْ أَوْعَدْتُـهُ أَوْ وَعَدْتُـهُ   لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان لا يُجازى بأكثر مما عمل من السوء؛ لقوله: ﴿يُجۡزَ بِهِۦ﴾ والباء هنا للعوض أو البدل بخلاف من عمل حسنًا فإنه يُعطى أكثر، كما في آيات أخرى.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: كمال قوة الله تعالى وسلطانه؛ لقوله: ﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾، ومثل هذه الآية قد تكررت في القرآن كثيرًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾، وهذا كثير؛ لأن الله سبحانه وتعالى كامل القوة وكامل السلطان، فلا أحد يمنعه ولا أحد يدفعه.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن المصائب في الدنيا كفَّارات؛ لأنها نوع من الجزاء، وقد أخبر النبي ﷺ أنه «مَا مِنْ غَمٍّ وَلَا هَمٍّ يُصِيبُ العَبْدَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةُ إِذَا أَصَابَتْهُ فَإِنَّ اللهَ يُكَفِّرُ بِهَا عَنْهُ»[1].

ثم قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا﴾

قوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ﴾ (من) هذه شرطية، وفعل الشرط قوله: ﴿يَعۡمَلۡ﴾ وجواب الشرط قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ﴾، وقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية.

وقوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ﴾ قلنا هي: شرطية، والشرط يفيد العموم، وأكد هذا العموم بقوله: ﴿مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ادَّعى بعضهم أن ﴿مِنَ﴾ زائدة وقال: إن التقدير: ومن يعمل الصالحات ، وهذا القول ليس بصحيح؛ لأن (من) لا تزاد إلا في نفي أو شبهه كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَزِيـدَ فِـي نَفْـيٍ وِشِـبْهِهِ فَجَـرّ   نكِـرَة كَمَـا لِبَـاغٍ مِـنْ مَفَـرّ

ولأن وجودها أكمل من عدمها؛ لأن (من) لبيان جنس العمل المبهم في قوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ﴾ فـ(من) هنا بيان.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣).

وقوله: ﴿مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ أي: من الأعمال الصالحات وهذا الأسلوب كثير في القرآن، أن يحذف الموصوف وتبقى الصفة وعكسه قليل، يعني: حذف الصفة قليل وحذف الموصوف كثير؛ وذلك لأن الصفة تدل على الموصوف، ولا العكس. فما هي الصالحات؟ الصالحات ما جمعت شرطين:

الشرط الأول: الإخلاص.

والثاني: المتابعة لشريعة الله، سواءٌ كان في شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إن كان من هذه الأمة، أو لشريعة من شريعته باقية من الرسل السابقين.

وقوله: ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ (من) هذه بيان لمن في قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾، وهذا من باب التفصيل بعد الإجمال، وإلا فمن المعلوم أن (من) للعموم الشامل للذكر والأنثى.

وقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الجملة حالية، حال من فاعل ﴿يَعْمَلْ﴾، يعني: والحال أنه مؤمن، وهذا شرط لابد منه؛ إذ إن العمل الصالح لا ينفع مع عدم الإيمان، وكلما ازداد الإنسان إيمانًا ازداد قوة في العمل الصالح.

وقوله: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾، وفي قراءة (يُدخلون)، فعلى القراءة التي معنا في المصحف تكون الجنة مفعولًا به، وعلى القراءة الأخرى: (يُدخلون) الجنة تكون مفعولًا ثانيًا ليدخلون، ونائب الفاعل في محل مفعول أول.

وقوله: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ هل يقال: إن هذا إظهار في موضع الإضمار ولو مشى على السياق لقال: فإنهم يدخلون الجنة؟ الجواب: نعم؛ لأن اسم الإشارة من باب الأسماء الظاهرة، فإن قال قائل: ما هي النكتة في هذا الإظهار؟ قلنا: بيان علو مرتبتهم؛ حيث أشار إليهم بإشارة البعيد ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾، وقوله: ﴿يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الجنة: هي الدار التي أعدها الله لأوليائه المتقين وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر - نسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهلها -.

وقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ يعني: أن كل إنسان يكون في مكانه الذي يستحقه بدون نقص، والنقير: هو النُّقرة التي تكون في ظهر النواة، وفي النواة ثلاثة أشياء كلها مضرب للمثل في القلة: (الفتيل - النقير - القطمير)، أما الفتيل: فهو الحبل الذي في مجري النواة من بطنها، وأما النقير: فهي النقرة التي في ظهرها، وأما القطمير: فهو الغشاء الذي يكون عليها، وكلها يراد بها ضرب المثل، وإنما قال الله تعالى: ﴿يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ لئلا يظن الظانُّ أن الإنسان إذا كان في منزلة فربما ينزل من منزلته لسبب من الأسباب وليس الأمر كذلك، ونضرب لهذا مثلاً، وهو أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الطور: ٢١].

الذرية هنا المراد: من يتبعون آباءهم، وهم الصغار، هؤلاء يتبعون آباءهم إذا كانت منزلة الابن أدنى مرتبة من منزلة الأب، فإن الابن يُرقَّى إلى منزلة الأب، ولا ينزَّل الأب في مقابلة ترقية الابن يعني: ما يقال مثلًا إذا كانت المسافة عشرين درجة ينزَّل الأب عشر درجات ويصعد الابن عشر درجات، لا بل يُرفع الابن عشرين درجة ويلتحق بالأب بدون نقص الأب، فهذا ـ والله أعلم ـ هو الفائدة في قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾.

الفوائد:

١ـ **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن القرآن الكريم ـ كما وصفه الله عز وجل ـ مثانٍ أي: تثنَّى فيه الأمور، فإذا ذكر المؤمن ذكر الكافر، إذا ذكر جزاء الكافر ذكر جزاء المؤمن وهكذا، وتأمل هذا تجده أكثر ما يكون في القرآن، والحكمة من ذلك: أن يكون الإنسان سائرًا إلى الله بين الخوف والرجاء؛ لأنه إذا ذكر ما أعد الله للمتقين غلب رجاؤه، وإذا ذكر ما أعد الله للكافرين غلب خوفه، والأولى أن يكون خوفه ورجاؤه واحد، وقد اختلف العلماء رحمهم الله، هل هذا في كل حال أن ي ون خوف الإنسان ورجاؤه واحدًا أو في بعض الأحوال؟ وهل هو في كل عمل أو في بعض الأعمال؟ **فمن العلماء من يقول:** إذا كان الإنسان مريضًا فالأولى أن يغلب جانب الرجاء حتى يقدم على ربه وهو يحسن الظن به؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ**»[(١)]. **ومن العلماء من يقول:** إذا همَّ بالسيئة فليغلب جانب الخوف حتى يرتدع، وإذا عمل العمل الصالح فليغلِّب جانب الرجاء أن الذي وفقه للعمل سوف يقبل منه. **نقول:** كل إنسان ونفسه فإذا رأيت من نفسك أنه غلب عليك الخوف حتى وصلت إلى اليأس من رحمة الله سواء في أمور الدين أو أمور الدنيا فحينئذٍ قوِّم نفسك وعدل نفسك، وإن رأيت أنك تغلِّب جانب الرجاء فقوِّم نفسك أيضًا؛ لأن بعض العصاة إذا قلت له: اتق الله يا أخي ارتدع عن المعصية يقول لك: الله غفور رحيم فيغلب جانب الرجاء، وهذا خطأ، ومن الناس من يكون بالعكس، لو يفعل أدنى شيء من المعاصي آيس وقنط من رحمة الله فغلب جانب الخوف.

٢ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لا فرق بين الرجال والنساء فيما يستحقون من الجزاء، وجه الدلالة قوله: ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾، ثم ذكر الجزاء فقال: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾، لكن من حيث العمل بينهما فرق؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[(٢)]. ثم فسر نقصان دينها بأنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، أما الجزاء على العمل فهما سواء.

٣ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لابد لقبول العمل من أن يكون صالحًا لقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ﴾، فإن كان فيه شرك لم يقبل؛ لفوات الشرط وهو الإخلاص، ولهذا قال الله

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشرَكَاءِ عن الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

ومن عمل عملًا مبتدعًا بإخلاص تام لكن ليس على شريعة الرسول فإنه لا يقبل منه؛ لأنه على غير الاتباع، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»(٢).

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أنه لا بد أن يكون العمل الصالح مبني على إيمان لا شك معه؛ لقوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، وأما من عمل الصالحات ظاهرًا، لكن قلبه غير مؤمن - أعاذنا الله وإياكم من ذلك - فإنه لن ينفعه العمل الصالح، كرجل مخلص يريد رضا الله عز وجل ويتبع الرسول ﷺ، لكنه متشكك مع إخلاصه فإنه لا يقبل منه، ولكن هنا مسألة يجب التفطن لها وهي أن القلب إذا كان خالصًا صريحًا، فإن الشيطان يُسلط عليه حتى يوقعه إما في شرك وإما في شك، وكلما كان الإنسان أصرح إيمانًا، فإن الشيطان يزيد في ضربه بسهامه وتشكيكاته وغير ذلك، فلتكن على حذر وأعرض عن هذا وانته عنه واستعذ بالله منه فإنه لا يضرك؛ ولهذا كثيرًا ما نسمع من يشتكي هذه الحال فنقول له كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اسْتَعِذْ بِالله ثُمَّ انْتَهِ**» «**اسْتَعِذْ بالله**» هذا لجوء إلى الله، ولا يمكن أن يخلصك من الشيطان إلا الله عز وجل فاستعذ بالله وانته، هذا فيما يمكنك فعله، انته بمعنى: أعرض عن هذا ولا تفكر فيه، أنت ذاهب الآن تصلي لو سألك سائل لماذا ذهبت تصلي؟ لقلت: إيمانًا بالله وابتغاءً لفضله، ولا عندي في هذا شك؛ إذن ما يُورده الشيطان على قلبك لا تلتفت إليه ، بكل سهولة تعرف كيف تتخلص بأنك ما جئت إلى المسجد ولا توضأت ولا تركت الطعام والشراب والنكاح في صومك إلا وأنت مؤمن بالله عز وجل ومؤمن بثوابه وخائف من عقابه، بمثل هذه الأمور يمكن أن يستعين الإنسان على طرد هذه الوساوس، وإلا فإن الإنسان إذا استرسل معها ربما تهلكه، لكن الحمد لله أن الرسول ﷺ أعطانا هذا الدواء الناجي: «**أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم**» ثم انته، وأنظرُ إلى عملي الذي أنا فيه أُقْبِلُ على العمل إن كان عبادة فعبادة، وإن كان أمرًا دنيويًّا فأمرًا دنيويًّا، المهم: أن يتغافل عن هذا الشيء، وألَّا أسترسل معه؛ لأنك إن استرسلت معه هلكت، مع أنه وسواس لا حقيقة له، ومن ثم جاءت الآية: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فَوَطِّنْ نفسك على الإيمان، ولا يكن في قلبك شيء من الشك؛ لأنه بكل بساطة تقول النفس: لماذا توضأت؟ لماذا صليت؟ لماذا صمت؟ لماذا أديت الصدقة؟ وما أشبه ذلك.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة**: علو منزلة من اتصف بهذه الصفة وهو العمل الصالح مع الإيمان، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أنه يجوز لنا أن نشهد بكل من عمل صالحًا وهو مؤمن

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠١)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، مسلم (١٧١٨).

أنه في الجنة؛ لأن هذا خبر من الله، والله تعالى لا يكذب.

فإن قال قائل: وهل نشهد لكل واحد بعينه؟

فالجواب: لا؛ لأن هناك فرقًا بين العموم والخصوص، وبين الإطلاق والتقييد، فلا نشهد لأحد بعينه إلا من شهد له رسول الله ﷺ بذلك أو شهد له الله، فإننا نؤمن بهذا نقول: فلان في الجنة، فمثلًا: أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام هل يشهد أنهن في الجنة؟ نعم، لأنهن زوجاته في الآخرة فيكن معه، فنشهد لهن بالجنة، وكذلك العشرة، وثابت بن قيس بن شماس وبلال، وعبد الله بن سلام وغيرهم، فكل من شهد له الرسول بعينه نشهد له بعينه، وأما إذا لم يشهد له بعينه، فإننا نشهد له على سبيل العموم كذلك الكفر نفس الشيء نقول: من ذبح لغير الله فهو كافر مشرك، لكن هل تشهد لكل إنسان ذبح لغير الله بأنه مشرك؟ لا؛ لأنه قد يكون عن جهل أو عن تأويل أو ما أشبه ذلك، ففرق بين التعيين والتعميم، وبين الإطلاق والتقييد، وهذه المسألة قلَّ من يتفطن لها، يأخذ العمومات ثم يطبقها على كل فرد، وهذا غير صحيح، يمكن هذا الذي حكمنا بأنه مؤمن حسب الظاهر لنا يمكن أن يكون من أهل النار لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ - فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**». وكذلك بالعكس ربما يكون هذا الرجل ما يقتضي أن يكون كافرًا، لكنه لا يدري وهو ينتسب للإسلام ويقول: إنه مسلم يصلي ويزكي ويصوم ويحج؛ لكن عنده خصلة شرك لا يعلم عنها، هذا لا نقول: إنه من أهل النار، بل نقول: من فعل هذا فإنه من أهل النار، لكن هذا الرجل بعينه لا؛ لاحتمال ما ذكرت من وجود الجهل أو التأويل عنده.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** نفي الظلم عن الله لقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾، والله عز وجل يمكن أن يظلم قدرًا، لكن شرعًا وحكمة لا يمكن، فيكون قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ الظلم منفيٌّ عن الله الذي بيده الجزاء، هذا النفي هل هو نفي لشيء مستحيل أو نفي لشيء ممكن؟ الثاني، إذ لو كان لشيء مستحيل لم يكن كمالًا؛ لأن انتفاء المستحيل ليس بالكمال، هو منتفٍ لكنه شيء ممكن إلا إنه لكمال عدل الله غير ممكن، وعلى هذا فهو ممكن قدرًا لو شاء الله لعذب من لا يستحق التعذيب، لكن حسب حكمة الله ورحمته يكون غير ممكن.



قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٥، ١٢٦]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ ﴿من﴾ هنا: اسم استفهام، والمراد به: النفي، وقد قلنا عدة مرات: أن النفي إذا جاء بصيغة الاستفهام كان أبلغ مما لو أتى بصيغة النفي الصريح؛ وذلك لأنه إذا أتى بصيغة الاستفهام صار مُشربًا معنى التحدي أي: كأن المتكلم يقول ائتني بأحسن من كذا، ائتني بأظلم ممن افترى على الله كذبا، وما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿دِينًا﴾ هنا منصوبة على التمييز؛ لأنها وقعت بعد اسم التفضيل، فإذا قال قائل: هي تمييز لأي شيء؟ قلنا: لكلمة ﴿أَحْسَنُ﴾؛ لأن أحسن مبهمة لا ندري إلى أي شيء تضاف، فإذا جاءت بعدها كلمة منصوبة فهي مميزة لها مبيِّنة لها، والدين هنا بمعنى: العمل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الدين يطلق بمعنى: الجزاء مثل قول الله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وبمعنى: العمل كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وكما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نقول إذنْ: ﴿دِينًا﴾ أي: عملًا، فالعمل الذي يبتغي عامله بذلك مقابلة يسمى دينًا.

وقوله: ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ الإسلام بمعنى: الإخلاص أي: فوَّض أمره إلى الله عز وجل، وهذا يعني الإخلاص في القصد.

وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ جملة حالية من قوله: ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ﴾، والإحسان هنا: الموافقة للشريعة، فيكون في الآية هنا دليل على شرطيِّ العبادة وهما: الإخلاص والمتابعة، فالإخلاص: في قوله: ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ والمتابعة في قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾؛ لأن إحسان العمل هو: موافقة الشريعة.

وقوله: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ هذه جملة معطوفة على ما سبق للتوكيد المعنوي؛ لأن ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام هي: الإخلاص والقيام بالشريعة، فتكون هذه الجملة كأنها مؤكِّدة لما سبق ومتضمنة له.

وقوله: ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾ هو: أبو الأنبياء؛ لأن الأنبياء من بعده كانوا من ذريته.

وفيها قراءتان (إبراهيم، وإبراهام) أي: إبدال الياء ألفًا، وإذا أُبدلتَ الياء ألفًا لزم فتح الهاء.

وقوله: ﴿حَنِيفًا﴾ يحتمل أن يكون حالًا من فاعل (اتبع) أو حالًا من إبراهيم، وأيهما أرجح؟ الأرجح الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ومن المعلوم أنه إذا كان إبراهيم حنيفًا وأمرنا باتباع ملته فإننا سوف نكون حنفاء.

وقوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (الواو) هنا: استئنافية ليست عاطفة، فكأنه عز وجل استأنف؛ ليبين مرتبة إبراهيم الذي أُمرنا باتباعه؛ بأن الله اتخذه خليلًا، والخليل هو: ذو المحبة الخالصة وسمي بذلك؛ لأن محبته شملت جميع جسده حتى تخللت عروقه، وفي ذلك

يقول الشاعر:

قَدْ تَخَلَّلْتِ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَبِذَا سُمِّيَ الخَلِيلُ خَلِيلًا

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد منها: الحث على الإخلاص؛ لقوله: ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾.

٢- ومنها: الحث على المتابعة؛ لقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾.

٣- ومن فوائدها: أنه لا أحد أحسن دينًا ممن هذا وصفه، وعلى هذا فلو قال النصارى: إنهم أحسن دينًا من المسلمين، نقول: هذا كذب؛ لأنه فُقد منهم الإخلاص والمتابعة جميعًا، فالنصارى معلوم أنهم يقولون بالتثليث وهم أيضًا لم يتبعوا شريعة الله؛ حيث كفروا بمحمد ﷺ.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: فضيلة إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث أمرنا باتباعه وهذا يعني أنه إمام، ولهذا يُطلِق عليه العلماء اسم أو لقب إمام الحنفاء.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله اتخذ إبراهيم خليلًا، وهذه منقبة له عظيمة، وهل اتخذ غيره؟ نعم، وهو رسول الله ﷺ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»(١).

٦- ومن فوائدها: الإشارة إلى أن الخُلَّة أعلى رتبة من المحبة، لاختصاص إبراهيم بها ومحمد ﷺ، ولو كانت في معناها أو في مرتبتها لكانت ثابتة لجميع من يستحق المحبة، ومن المعلوم أنه لا يصح أن نقول: إن الله اتخذ المؤمنين أخلاء؛ لأن الخلة خاصة، ومن ثم نعلم خطأ من يقول: إبراهيم هو الخليل ومحمد الحبيب؛ لأن هذا تنقُّص للرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث أنزل مرتبته من الخلة إلى المحبة التي يشترط فيها حتى المؤمن المتقي المقسط الصابر.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات أفعال الله عز وجل؛ لقوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، والاتخاذ حادث بعد وجود سببه، وهذه ما يعبر عنها أهل العلم بقيام الحوادث بالله عز وجل أي: بأنه تبارك وتعالى يفعل ما يريد متى شاء؛ خلافًا لمن قالوا: إنه لا تقوم به الأفعال الاختيارية، وأنه لا يتجدد له فعل لا الكلام ولا الخلق ولا غيرهما، ولا شك أن هذا قول باطل، ومضمونه نقص الله عز وجل؛ حيث لا يفعل ما يشاء متى شاء.

ثم قال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا﴾.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ الجملة هذه خبرية مكونة من مبتدأ وخبر، قُدم فيها الخبر؛ لفائدة الحصر، فهو لا يشركه أحد في ذلك قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٢).

يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، فلله ما في السماوات وما في الأرض وهنا قال: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ ولم يقل: من في السماوات قال بعضهم: لأن (ما) لغير العقلاء، و(من) في اللغة العربية يؤتى بها للعقلاء، أي: لذوي العقول، وغير العقلاء من المخلوقات أكثر من العقلاء، ويحتمل أنه أتى بـ(ما) ليعم ذلك الأشخاص والأوصاف؛ لأن تعيين (من) للعقلاء و(ما) لغير العقلاء إنما هو في الأعيان، لكن (ما) للأعيان والأوصاف ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ حيث قال: (ما) ومعلوم أن النساء من ذوي العقول، لكن لما كانت المنكوحة لا تنكح لعينها، إنما تنكح لما قام بها من أوصاف، والأوصاف معانٍ وليست عقلًا قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، وهذا القول أرجح من القول الأول أعني: أن ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ إنما أتى بـ(ما) دون (من)؛ ليعم الأشخاص والأوصاف: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، وفي بعض الآيات يقول: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، والظاهر: - والله أعلم - أن هذا من باب تنوع السياق والأساليب؛ لأن المعنى لا يختلف، إذ إن المعطوف له حكم المعطوف عليه، فإذا قال: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، فهي كما لو قال: ﴿مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، والتنوع في السياق جاء في القرآن كثيرًا كما يظهر للإنسان عندما يتلو القصص التي وردت في القرآن لعدة رسل يجد اختلاف التعبير كبيرًا.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ كان الله محيطًا بكل شيء ، (كان) هنا منزوعة الدلالة على الزمان؛ لأنها لو بقيت دالة على الزمان لكانت إحاطة الله بكل شيء إحاطة سابقة ماضية مع أنه لم يزل ولا يزال محيطًا بكل شيء، ولكنها تأتي هنا في مثل هذا السياق؛ لبيان ثبوت الحكم فيكون هذا كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ليس المعنى: أن الله تتجدد له المغفرة والرحمة، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ليس العلم والحكمة تتجدد له وليس ماضيًا فقط، بل هذا لتوكيد اتصافه بهذا الوصف، وقوله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ فكل شيء محيط به علمًا وقدرة وسمعًا وبصرًا وتدبيرًا وغير ذلك من معانٍ ربوبيته عز وجل.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة: عموم ملك الله، وهذه تؤخذ من ﴿مَا﴾ الموصولة؛ لأن جميع الأسماء الموصولة تفيد العموم.

٢- ومنها: اختصاص ما في ملك السماوات والأرض لله عز وجل، يؤخذ من تقديم الخبر؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

٣- ومن فوائد هذه الآية: أن السماوات ذوات عدد، وهذا يؤخذ من ﴿السَّمَاوَاتِ﴾ التي هي جمع فما هذا العدد؟ هذا موجود في القرآن والسنة قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾، وكذلك جاءت في السنة وأجمع الناس على ذلك.

٤- **ومن فوائد هذه الآية**: أن الأرض واحدة، لقوله: ﴿وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ولم يقل وما في الأراضين، فتكون الأرض واحدة، هذا ظاهر اللفظ، لكن هذا الظاهر، وقد بين في مواضع أن المراد بالإفراد هنا الجنس لا أي: جنس الأرض، وجاءت السنة صريحة بأن الأراضين سبع، وجاء القرآن ظاهرًا بأن الأراضين سبع، ففي السنة: «مَنِ اقتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ من سَبْعِ أَرَاضِينَ»(١)، وفي القرآن في ظاهره ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، فالمماثلة هنا يحتمل أن تكون في الصفة، ويحتمل أن تكون في العدد، والاحتمال الأول ممتنع؛ لظهور الفرق بين السماوات والأرض فيبقى الاحتمال الثاني وهو: المماثلة في العدد.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة**: إحاطة الله تعالى بكل شيء؛ لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ يترتب على هذه الفائدة فائدة مسلكية مهمة وهي: أنك إذا علمت إحاطة الله بكل شيء خفت منه وخشيته وراقبته؛ لأنه مهما كنت في أي مكان فالله محيط بك، فإذا آمنت بهذا خفت رب العالمين المحيط بكل شيء، هل ينبي على ذلك خوف الله في القلب؟ نعم؛ لأن الله محيط حتى بما في قلبك ومحيط به عز وجل.



قال الله تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٢٧،١٢٨]

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي: يسألونك الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار عن حكم شرعي، وهذا الإفتاء هو تبين للحكم وليس

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

إلزامًا به، وبهذا يكون هناك فرقٌ بين القضاء وبين الإفتاء: القضاء تَبينُ الحكم الشرعي والإلزام به؛ لأن القاضي يقول: للخصمين: الحق معك يا فلان، وهذا تبينُ الحق، فاقضه لخصمك، هذا إلزام، أما المفتي لا يستطيع أن يلزم حتى لو أفتى، لكن هل يجب أن يلتزم بما يفتي به؟ هذا فيه تفصيل:

قال العلماء رحمهم الله: إذا سأل المستفتي عالمًا مطمئنًا لقوله معتقدًا أن قوله الحق، فإنه يلزمه العمل به، ولا يستفتي غيره؛ لأن الله قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والفائدة من سؤالهم: الأخذ بما يقولون، وإلا لكان ذلك عبثًا، فلو أنك استفتيت عالمًا في قرية ليس عندك أحدٌ في نظرك أعلم منه، وفي نيتك أنك إذا وصلت إلى المدينة التي يكثر فيها العلماء سألت، في هذه الحالة أنت ملتزم بفتوى هذا العالم التزامًا مقيدًا أو مؤقتًا، فلك أن تسأل إذا وصلت إلى الموارد العزبة.

وقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، المستفتَى رسول الله والمفتي هو الله؛ لأن ما يفتي به رسول الله هو ما يفتي به الله عز وجل، ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، ولم يبين الله عز وجل الاستفتاء على أي شيءٍ يقع، هل المراد يستفتونك في النساء في تزويجهن أو في التزوج منهن أو في تمكينهن من البيع والشراء أو في أي شيء؟ نقول: الآية نزلت لسبب معلوم، وهو أنه قد يكون عند الرجل امرأة يتيمة من عمه أو ما أشبه ذلك، فيظلمها ويحجزها لنفسه أو يحجزها لابنه أو ما أشبه ذلك، فيظلمها فأشكل عليهم هذا الأمر، فسألوا الرسول ﷺ ماذا نفعل؟ فأفتاهم الله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ﴾ يعني: يفتيكم القرآن؛ لأنه كلام الله عز وجل؛ وذلك لأن الكتاب هو الطريق الذي نتوصل به إلى معرفة فتوى الله سبحانه وتعالى إذ إن الله ليس يتكلم ويفتي، لكنه يتكلم بالقرآن وتكمن فيه الفتوى فالعطف هنا ليس عطف مغايرة تامة بأن ما في الكتاب هو الوثيقة التي تدلنا على فتوى الله عز وجل قال: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ﴾ المراد بالكتاب هنا: القرآن، و(أل) فيه للعهد الذهني.

وقوله: ﴿فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، اليتيمة عنده ولا يأتيها ما كُتب لها، فيأتي الخاطب الكفء الذي يجب أن يُعطى، ولكنه يمنع فلا يأتيها ما كُتب لها ويمنع محاباةً لنفسه؛ لأنه يرغب أن ينكحها، وهنا قد ترغبون أن تنكحوهن، فأي الحرفين نقدر: (أفي أم عن) في (ترغبون) أي: في نكاحهن أم عن نكاحهن؟ نقول: الآية محتملة، وهذا من بلاغة القرآن وإيجازه؛ لأنه قد يكون راغبًا عنها فلا يريدها لكنه لا يريد أن تكون لغيره، وقد يكون راغبًا فيها فلا يريد أن تكون لغيره، فتكون الآية شاملة للأمرين جميعًا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ يعني: ويفتيكم الله، وما يتلى عليكم من الكتاب في المستضعفين من الولدان ما حالهم وما شأنهم وهل يأثمون بترك الهجرة مثلًا وهل يجوز ظلمهم؟ فكل ما يتعلق بشأنهم أفتى الله به وبيَّنه قال: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾

هذه الآية الظاهر أن التقدير فيها: وأوجب عليكم أن تقوموا لليتامى بالقسط، واليتامى جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه قبل بلوغه، إذن قول العلماء هو: مَنْ مات أبوه قبل بلوغه ولا شك أن الضمير يعود على الولد، ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾، القسط هو: العدل من قسطَ يقسطُ قَسطًا، والمراد به العدل، وأما الإقساطُ فالمراد به: الجور؛ ولهذا إذا كانت من الثلاثية لها معنى وإذا كانت من الرباعية فلها معنى آخر؛ فأقسط أي عدل، وقسط أي جار؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وقال: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾، وقال: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالعدل في كل شيء حتى في مخالطتكم إياهم في الطعام؛ لأن الصحابة تورَّعوا عن مخالطة اليتامي في الطعام فأباح الله لهم ذلك، فيكون هذا في كل شيء لليتامى، قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾، (ما) هنا شرطية؛ بدليل قرن جوابها بالفاء، وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: يشمل أي خير سواء كان متعديًا أو ملازمًا وسواء كان خيرًا ماليًّا أو خيرًا علميًّا أو بدنيًّا أو أي خير؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾، هذه جملة الجواب، واقترنت بالفاء؛ لأن الجملة اسمية، وكلما كان جواب الشرط جملة اسمية وجب قرنه بالفاء، ولكنها قد تُحذف قليلًا على حد قول الشاعر: مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا.

والأصل: فالله يشكرها، فإن قال إنسان: إن الفاء سبقت هنا للضرورة، قلنا: لا ضرورة؛ لأن البيت لو قيل فيه: من يفعل الحسنات فاللهْ يشكرها، أي: بتسكين التاء لم يكن ضرورة، وعلى كل حال: فقد تُحذف الفاء في جواب الشرط، لكنها نادرة، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ﴾، أي: عليمًا قبل وبعد أن يُفعل؛ لأن علم الله سابق على المعلوم، بخلاف علم الخلق فهو مقارن بالمخلوق، وإذا قلنا: إنه شامل، فما الجواب على قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾، و(حتى) هنا للتعليل (ولنبلونكم) يعني: لنختبرنكم لنعلم الصابرين نقول: إن علم الله ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: علم سابق الفعل، وعلم لاحق؛ فالمعني: حتى نعلم علمًا يكون به الشيء ظاهرًا فنعلمه بعد وقوعه، وشيء آخر: أن المراد به: العلم الذي يترتب عليه الجزاء؛ ولهذا قال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ﴾ والعلم الذي يترتب عليه الجزاء لا يكون إلا بعد الفعل، وهذا الوجه أوضح وأرجح ويفهمه كل إنسان، أن نقول: إن علم الله نوعان: علمٌ بأن الشيء سيقع وهذا سابق، وعلمٌ بأنه وقع، وهذا الذي يترتب عليه الجزاء. ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾، لم يقل: فإن الله يجازيكم كما هو المتوقع، وقال: إن ذكر العلم فيه فائدة، وهو أنه لا يضيع لكم أي خير كان؛ لأن علم الله محيط به فيكون هذا المعلوم ثابت لكم، وما هو معلوم من آيات أخرى كثيرة منها: أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الأحكام الشرعية؛

لقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾، ولكن استفتاء الصحابة لرسول الله ﷺ استفتاء متطلبٍ للحكم ليقوم به ويعمل به، ولهذا إذا علموا بالإحكام عملوا بها، بخلاف بعض الناس اليوم يستفتي لينظر ما عند العالم، ثم إن شاء أخذ به وإن شاء استفتى عالمًا آخر، وهذا الأخير يعتبر متلاعبًا بدين الله عز وجل؛ لأنك إذا استفتيت عالمًا، فإنك قد جعلته الواسطة بينك وبين الله وجعلت ما يفتيك به هو الطريقة إلى الله عز وجل، فإن أجاز لك واتبع هواك أخذت بفتواه وإلا طلبت غيره، فهذا هو الذي يتبع هواه؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: مَنْ تتبع الرخص صار فاسقًا.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: اعتناء الصحابة بشأن النساء بل واعتناء الله عز وجل بشأنهم في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، فالمستفتي الصحابة والمفتي هو الله عز وجل، والواسطة بين المفتي والمستفي الرسول ﷺ، وهذا يدل على عناية الشرع بالنساء؛ وبناءً على هذا نعلم أن كل ما شرعه الشرع من أحكام النساء فإنه في مصلحتهم حتى وإن ظن السفهاء والأغبياء أنه هضم لحقهن وظلم لهن فإنهم خاطئون.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرجوع إلى ما في كتاب الله عز وجل، وأن ما في كتاب الله من الفتوى صادر من عند الله؛ لقوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾؛ لأن الكتاب منزل من الله عز وجل، هو الذي تكلم به وأنزله على محمد ﷺ وأمره أن يبلغه الناس، وهو نفسه تبارك وتعالى تكفل ببيانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾.

٤- ومن الفوائد أيضًا: العناية بيتامى النساء، فالأول العناية بالنساء عمومًا، وهذا أخص العناية بيتامى النساء؛ لأن يتيمة النساء اجتمع في حقها الضعف من حيث الجنس؛ لأن جنس النساء أضعف من الرجال، والضعف من حيث العائلة وهو الأب، فلهذا أوصى الله بعنايتها.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جبروت أهل الجهل؛ حيث سَلَّطوا كل ظلمهم على هؤلاء اليتامى من النساء بحيث لا يأتونهن ما كتب لهن، ويتحكمون فيهن أيضًا وفي مصيرهن؛ لقوله: ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة أيضًا: أن مهر المرأة مفروض لها؛ لقوله: ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾، وعلى هذا فصاحب المهر هو المرأة وليس ولي المرأة، ولو كان أباها، فالمهر إليها تقديره عددًا وتعيينه جنسًا، ولها أن تبرأ منه إذا كانت عاقلة رشيدة.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجوز للإنسان أن يتزوج موليته؛ لأن هؤلاء اليتامى تحت ولاية هؤلاء الذين يرغبون أن ينكحوهن، وهو أحق الناس بتزويجها، فإذا أراد أن يتزوجها فهل نقول: إنه لا يجوز لأنه ولي يعامل نفسه لنفسه، كما أنه لايجوز للوكيل أن يشتري من ماله إلى موكله أو من مال موكله له؟ الجواب: لا بمعني أنه يجوز لولي اليتيمة إذا كانت تحل له أن

يتزوجها، لكن عليه تقوى الله وألَّا يظلمها ولا يهضمها، ولكن كيف يعقد النكاح إذا كان هو الولي؟ يأتي بشاهدين ويقول: أُشهدكم أني زوجت نفسي ابنة عمي، بالولاية الشرعية، ولا يحتاج أن يقول: قبلت؛ لأن هذا إيجاب تضمن القبول؛ ولهذا قال النبي ﷺ لصفية: إني أعتقتك وجعلت عتقك صداقي، ولم يحتج إلى إيجاب ولا قبول؛ لأن المعني مفهوم.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: العناية بالمستضعفين من الولدان؛ لأن المستضعَف من الولدان سواء كان لصغره أو لمرضه أو لجنونه، أو لغير ذلك من الأسباب التي صار بها ضعيفًا، فالعناية به لا شك أنها دليل على رحمة الإنسان، وقد قال النبي ﷺ: «**ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّماءِ**»، وقال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُم الرَّحْمَنُ**»؛ ولهذا من أكبر أسباب حصول الرحمة في القلب هو: الإشفاق على الصغار، والضحك إليهم، وإدخال السرور عليهم، فإن الإنسان يجد رقة ورحمة في قلبه، ولو بقي يدرس مجلدات لإيصال الرحمة إلى قلبه ما حصل له ذلك، وانظر إلى معاملة الرسول ﷺ للصغار؛ ففي مرة ركب على ظهره الحسن وهو ساجد يصلي بالناس وتأخَّر في القيام من السجود، وأخبر الناس بعد السلام أن ابنه ارتحل، وأنه أحب أن يقضي نهمته، و(ارتحل) يعني: جعله راحلة لما رآه ساجدًا متهيئًا، فأقره النبي ﷺ[1]، مع أنه لو أحد الأئمة اليوم جاء ابنه وركبه لنفضه نفضًا، وما أنزله إنزالًا عاديًّا، وهذا خطأ، وكذلك فعل مع أمامة بنت زينب حينما كانت تبكي فخرج بها ﷺ إلى المسجد وجعل يحملها في الصلاة[2]، ولما خرج الحسن والحسين وعليهم أثياب يعثرانِ بها نزل من على المنبر وحملهم بين يديه[3]، والأمثلة على هذا كثيرة، فقد كان يقول للغلام الصغير: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»[4]، فهو يمازحه؛ ليدخل السرور عليه، ولو أننا مشينا على هذا الأداء لحصل في هذا خير كثيرٌ.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب القيام لليتامي بالقسط وهذا عام يجب على كل إنسان أن يقوم لله شهيدًا بالقسط، لكن اليتامى لهم أمر خاص يعدل بينهم؛ لأن اليتيم ليس له من يدافع عنه وربما يأكله وليُّه من حيث لا يشعر؛ فلهذا أوصي بهم.

١٠- من فوائد الآية الكريمة: أن كل ما عملناه من خير قليل أو كثير فإن الله يعلمه ويترتب على هذه الفائدة: الحذر من الإخلال بالواجب؛ لأنه إذا كان يعلم الخير الذي نعمله فهو يعلم أيضًا ما لا نعمله من الخير.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٣)، والنسائي (١١٤١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٦)، و مسلم (٥٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٥٤)، والترمذي (٣٧٧٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والنسائي (١٤١٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٥٧).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

١١- وفيها أيضًا: الحث على الخير؛ لأنك إذا علمت أن الله يعلم أنه سيجازيك عليه نشطت وقويت همتك وفعلت.

مسألة: ما المراد بقوله: ﴿ٱلَّـٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾؟

الجواب: كان بعض الأولياء يبخس حق اليتيمة التي تكون تحت ولايته فلا يعطيها ما كُتب لها.

مسألة: قوله: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ بماذا نقدر الحرف المحذوف؟

الجواب: يحتمل أن يكون (عن)، ويحتمل أن يكون (من)، وهل يختلف المعني؟ معني (عن) فهو لا يريد أن ينكحها، ولكن لا يريد أن يأخذها غيره، ومعني (من) هو يريد أن ينكحها، ولكن يبخسها حقها فلا يعطيها مهرها الواجب لها.

مسألة: قوله: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَـٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ معطوفة على ماذا؟

الجواب: على قوله تعالى: ﴿يُفۡتِيكُمۡ﴾ أي: يفتيكم أن تقوموا، يعني: على أن المصدرية والعامل فيها محذوف، أي: ويأمركم أن تقوموا لليتامي بالقسط، فيكون هذا من باب عطف جملة على جملة.

مسألة: لماذا وقعت الفاء في خبر المبتدأ في قوله: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾؟

الجواب: على أن (ما) شرطية، وإذا جعلناها موصولة، فكيف وقعت الفاء في خبر المبتدأ؟ اسم موصول يشبه اسم الشرط في العموم فأعطي حكمه من بعض الوجوه ما هو من كل وجه، فيرتبط خبره بالفاء.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ﴾، (امرأة) تُعرب مبتدأ، و(إن) تدخل على الجملة الإسمية، إذا كانت مخففة، والمخففة هي التي يحل محلها إن، والتقدير: وإن خافت امرأة، وقول آخر: أنها فاعل لفعل محذوف يفسره ما بعده، يعني: وإن خافت امرأة من بعلها نشوزًا، وما بعدها خبر؛ لأنهم يجوزون دخول الشرط على الجملة الاسمية، القول الثالث: أن امرأة فاعل مقدم، وهذا رأي الكوفيين، وعلى هذا يقول: (امرأة) فاعل (خافت) مقدمًا، ولا مانع، وأقول: إنه إذا اختلف النحويون فإننا نتبع الأسهل من أقوالهم؛ لأنه أسهل، والله سبحانه وتعالى يحب السهولة؛ إذنْ (امرأة) إن شئنا قلنا: فاعل مقدم، وإن شئنا قلنا: إنها مبتدأ، ولا مانع من أن تكون الجملة اسمية بعد أداة الشرط، قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ﴾، (امرأة) هذه نكرة في سياق الشرط، قد تكون عامة، والمراد: المرأة المتزوجة ﴿خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا﴾، أي: من زوجها كما قال الله تعالى يقول عن امرأة إبراهيم: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَـٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًا﴾، إذنْ البعل الزوج، ﴿نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، (نشوزًا) يعني: ترفعًا عليها أو إعراضًا عنها

وأيهما أشد؟ الإعراض أشد؛ لأن في النشوز يخاطبها ويتكلم معها، لكن كلامًا مستعليًا عليها مترفعًا يحتقرها، أما الإعراض فهو معرِض عنها لايكلمها ولا يعاشرها المعاشرة بالمعروف إذا خافت هذا أو هذا، ويمكن أن نقول: إن الإعراض عما يجب والنشوز فيما يمتنع، يعني: يعلو عليها فيعتدي عليها أو يعرض عنها فلا يقوم بالواجب، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾، أي: لا إثم على المرأة وبعلها، ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، وإنما نفى الجناح؛ دفعًا لتوهم المنع، فإن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة، فنفى الله الجناح في المصالحة؛ من أجل أن يصطلحا على ما يشاءان ولكن إذا لم يصطلحا بأنفسهما وطلبا طرفًا ثالثًا، فهل عليهما جناح؟ الجواب: لا، ليس عليهما جناح وتأمل الفرق بين هذا بين نشوز الزوج عن الزوجة ونشوز الزوجة عن الزوج يتبين لك الحكم.

قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، هذه جملة عامة في كل شيء، في الحقوق الزوجية وحقوق الرحم وحقوق المصاهرة وحقوق الجوار وحقوق المعاملة؛ في كل شيء الصلح خير، وهنا لم يقل: الصلح بينهما؛ لإفادة العموم يعني: أن الصلح في كل شيء خير من عدمه، ومن المعلوم: أن الصلح قد يتصور الإنسان أن فيه غضاضة عليه؛ ولهذا قال: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، يعني: أنه عند النزاع وطلب المصالحة تكون الأنفس شحيحة، كل نفس تريد أن يكون الصلح في جانبها وفي مصلحتها، وكأن الله يقول: دعوا هذا الشح الذي أحضرته الأنفس واطلبوا الخير في المصالحة؛ ولهذا نجد أنه إذا تعقدت الأمور بين شخصين وأردنا أن نصلح نجد أن كل واحد منهم يركب رأسه ويأبى أن يتنازل إلا بعد جُهد جهيد. ويمكن أن يرد إشكال في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾، كيف تكون الشح منصوبة وما قبلها مرفوع ؛ لأن الأنفس نائب فاعل فتكون الشح مفعولًا ثانيًا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، أي: إن تحسنوا فيما بينكم في فعل المطلوب، وتتقوه بترك المحظور، فإن الله كان بما تعملون خبيرًا، وسيجازيكم على الإحسان وعلى ما اتقيتموه.

الإحسان والتقوى والبر وما أشبه ذلك إذا أفرد أحدهما عن الآخر شمل الآخر، وإن اقترنا فُسر كل منهما بما يليق به فقوله هنا: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾، الإحسان في فعل الأوامر، والتقوى في ترك النواهي، أما إذا أفرد الإحسان فإنه يشمل فعل الأوامر وترك النواهي، وكذلك التقوى فإنها إذا أفردت تشمل هذا وهذا، وهو يوجد في القرآن الكريم بكثرة مثل: المسكين والفقير، إذا أُفرد أحدهم عن الأخر صار أحدهم شامل للأخر وإن قرنا صار الفقير له معنى والمسكين له معنى، فهما مما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فما هو

الإحسان؟ الإحسان نوعان: الإحسان في عبادة الله، والإحسان في معاملة عباد الله، يجمع الأول قول النبي ﷺ لجبريل: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١)، والذي في المعاملة: ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، الكلام على الجملة الأخيرة (وليأتِ إِلَى الناس ما يحب أن يؤتى إليه) هذا في معاملة الناس، وبهذا يتحقق الإيمان، «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢)، أما التقوى هنا فهي تقوى محارم الله أي: تقوى المحرمات في حقوق الله وفي حقوق عباد الله، فتجتنب البغي والعدوان والكذب والشرك وغير ذلك سواء كان في حقوق الله أو في معاملة عباد الله.

قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، (ما) اسم موصول وصلته ﴿تَعْمَلُونَ﴾، واسم الموصول يفيد العموم، وعلى هذا تكون خبرة الله تعالى بكل ما نعمل من ظاهر وباطن وخير وشر وصغير وكبير؛ لأن (ما) اسم موصول يفيد العموم، وقوله: ﴿خَبِيرًا﴾ قال العلماء: إن (خبيرًا) أخص من العليم إذ إن الخبير هو الخبير ببواطن الأمور، وإذا كان خبيرًا ببواطن الأمور كان عليمًا بظواهرها، والغرض من هذه الجملة التي وقعت جوابًا للشرط: حث النفوس على الإحسان والتقوى؛ لأنك إذا علمت أنه خبير بكل ما تعمل أوجب لك أن تخافه وتتقيه، وأوجب لك أن ترجوه فتحسن.

وفي هذه الجملة إشكال وهو قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، فإنه متعلق بـ (خبيرًا) أعني: بما تعملون، وقال العلماء: إن تقديم المتعلق يفيد الحصر، وإذا قلنا به في هذه الآية أوجب إشكالًا وهو أنه لا يكون خبيرًا إلا بما نعمل وما سواه فليس خبيرًا به، هذا مقتضى الحصر، فما هو السر في التقديم، هنا هل هو الحصر؟ الجواب: لا؛ لأننا نعلم أن الله يعلم عز وجل وخبير بكل شيء، لكن الحكمة في ذلك: شدة التحذير من المخالفة؛ كأنه قال: لو لم يعلم شيئًا لكان عالمًا بما تعملون، وحينئذٍ يتأكد علمه جل وعلا بما نعمل، فيكون في ذلك شدة التحذير من المخالفة وهذا هو فائدة التقديم المتعلق.

الفوائد:

١- **في هذه الآية فوائد منها:** عناية الله عز وجل بما يكون بين الزوجين وجهه: أن الله ذكر هنا نشوز الزوج وفي أول السورة نشوز الزوجة مما يدل على عناية الله تعالى بما يكون بين الزوجين؛ لأن الزوجين هما الرابطة التي تربط بين الأولاد، وتربط أيضًا بين الصهر وصهره وهي أحد النوعين في الربط، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾.

٢- **ومن فوائد هذه الآية:** أن من الأزواج من ينشز على الزوجة فيترفع عليها ويعرض عنها لا يجلس إليها ولا يستأنس بها ويكلمها بأنفة؛ لقوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

٣- ومن فوائدها: العمل بالقرائن، ويُؤخذ من قوله: ﴿خَافَتْ﴾ ولم يقل: رأت نشوزًا بل خافت، ومن المعلوم أنها لم تخف من النشوز والإعراض إلا بوجود القرائن، والعمل بالقرائن ثابت في القرآن والسنة، فبماذا عمل شاهد يوسف؟ بالقرينة، حيث قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾، وعمل سليمان عليه الصلاة والسلام في قضائه بين المرأتين بالقرينة حين دعا بالسكين ليشق الولد نصفين، والأمثلة على هذا كثيرة.

٤- ومن فوائد هذه الآية: أنه يجوز أن يصطلح الزوجان فيما بينهما على ما شاءا؛ لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، ويتفرع على هذه الفائدة: اطمئنان الزوج فيما لو صالحها على إسقاط حقها أو بعضه؛ لأن الحق لها فإذا اصطلحا على أن تبقى عنده ويسقط بعض الحق فلا حرج عليه، والآية هنا فيها، ﴿أَن يُصْلِحَا﴾، وفي قراءة أخرى: ﴿أن يصَّالحا﴾، وأصل (يصَّالحا): يتصالحا، وهما قراءتان سبعيتان.

٥- ومن فوائد هذه الآية: أنه يجوز للزوجة عند المصالحة أن تُسقط حقها من القَسم فإذا قال لها: إنه تزوج زوجة جديدة ورغب عن القديمة وقال: إما أن تبقي عندي مع إسقاط حقك من القَسم، وإما فالطلاق فإن رضيت بذلك فإنه يجوز؛ لأن الحق لها، وهو غير مُجبر على أن تبقى عنده فيقول: إما أن تبقي عندي وترضي بإسقاط القسم وإلا طلقتك فلا يوجد مانع أن يقول لها ذلك فإن رضيت وقنعت فذلك المطلوب، وإن لم ترضَ طلقها ولا إثم عليه في ذلك، ولا يقال: إنه أجبرها على التنازل عن حقها بتهديدها بالطلاق، ووجه عدم ورود ذلك: أنه له أن يطلق بأي حال من الأحوال حتى لو كرهها بدون زوجة أخرى، فله أن يطلقها ولا مانع فإذا كان كذلك، فإنه لا إثم عليه.

٦- ومن فوائد هذه الآية: أنهما لو تصالحا على إسقاط حقها بعوض فقالت: أنا أُسقط حقي من القَسم ولكن بعوض فهذا يصلح مثل أن تقول: لن أسقط إلا أن تعطيني عن كل ليلة عشرة ريالات فيكون عليك في كل شهر (١٥٠) ريالًا؛ لأن هناك زوجة ثانية، وإن جاءت ثالثة نقص، إذنْ لو وافقت على أن تسقط حقها من القسم بعوض فلا بأس به، وقول بعض العلماء: إنه لا يصح بعوض؛ لأن العوض لابد أن يكون معوضُه مالًا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، وهذه فائدة التنكير في قوله: (صلحًا)؛ لأن المعنى: أي صلح كان، وهذا من بلاغة القرآن، لو قال أن يصلح بينهما ربما يقال: إن له قيود وشروط، ولكن لما قال: (صلحًا) صار هذا عامًّا، فأي شيء يتفقان عليه فلا بأس به لو رضيت فلو اصطلحا أن يقسم لها يومًا والأخرى يومين صح؛ إذنْ لا تقيدَ في هذا إلا في شيء واحد وهو ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»، يعني: مثلًا لو قال لها - والعياذ بالله -: اختاري إما أن أطأكِ في الدُّبر وإلا طلقتك، وهي قالت: ليس هناك مانع، هل يجوز هذا الصلح؟ لا يجوز ؛ لأنه أحلَّ حرامًا

فإذا كان يقتضي أنه يحل حرامًا، فإنه لا يجوز، ولو اصطلحا على أن يطلق زوجته الأخرى قالت: لا بأس طلِّق الأخرى، فإنه لا يجوز؛ لأنه أحل حرامًا، وفي هذا عدوان وظلم، إذنْ الصلح الذي لا يحل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا جائز مطلقًا بلا تقيد.

٧- ومن فوائد هذه الآية: هذه القاعدة العظيمة من الربِّ الذي هو على كل شيء قدير وهي: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، قد يظن بعض الناس أنه إذا غض من نفسه وتنازل عن الحق أن ذلك هضم لحقه، وأن العاقبة غير حميدة، لكن الله عز وجل الذي بيده ملكوت السموات والأرض يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، وإن شئت مثالًا على ذلك فتدبر صلح الحديبية بين النبي ﷺ وبين قريش، فظاهر الصلح أن فيه غضاضة عظيمة على المسلمين، ولكن تحول هذا الصلح - بإذن الله - إلى خير للمسلمين، مَنْ الذي أسقط حق إرجاع المسلم إذا جاء إلى المسلمين من الكفار؟ قريش الذي هو لها هي التي أسقطته، ومن الذي أسقط وضع الحرب بينهم عشر سنين؟ قريش؛ لأنها نقضت العهد بمعاونتها لحلفائها على حلفاء النبي ﷺ، فأنت لا تنظر للأمور في حاضرها، ولكن صدِّق بوعد الله، والعاقبة لك.

هل هنا نقول: الصلح خير فيما بين الزوجين، أو نقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ الثاني، إذنْ الصلح في جميع الأحوال خير؛ لأنه يحصل فيه سماحة النفس والمودة فلو أدى النزاع إلى التحاكم، صار في النفوس بعض الشيء، إذ إن المحكوم عليه سوف يكون في قلبه شيء على خصمه وربما على القاضي أيضًا وربما على الشهود فتنتشر العداوة، فإذا وقع الصلح انقاد الجميع عن سماحة نفس واطمئنان.

٨ - ومن فوائد هذه الآية: الإشارة إلى أن الصلح ثقيل على النفوس، لكن المؤمن يَهون عليه الثقل إذا كان يؤمن بأن الصلح خير، يُؤخذ من قوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، بطبيعة الإنسان أنه لن يتنازل عمَّا يريد ولا يتغاضى عن حقه، لكن في المصالحة التي هي خير لابد من ثمن يبذل وهو: الضغط على النفس التي آثرت الشح حتى توافق على الصلح.

٩- ومن فوائد هذه الآية: الحث على الإحسان والتقوى يقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾.

١٠- ومن فوائد هذه الآية: عموم علم الله بكل شيء حتى بما نعمل، وهل علم الله بما نعمل علمٌ سابق على عملنا أو لا؟ سابق لا شك؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾، فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾،وقال: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، قلنا: بلى، والذي قال هذا هو الذي قال: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾؛ إذن كيف نجمع؟ نقول: الطريقة السليمة أن تؤمن بهذا وهذا ولا تعتقد أن هناك تعارضًا بل تقول: نحن نؤمن أن الله

سبحانه وتعالى يعلم ما نعمل من قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، بل من قبل ذلك أيضًا، لكن كتابته كانت قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وتؤمن بأن الله تعالى يختبرنا؛ ليعلم، لكن قد لا تطمئن النفس إلى الاستسلام المجرد، فنقول: علم الله سبحانه وتعالى الذي يكون بعد عملنا وبعد اختبارنا علمٌ يترتب عليه الثواب أو العقاب؛ لأنه لا يمكن أن يُثاب العبد أو يُعاقب إلا إذا امتحن أما علم الله السابق فهو سبحانه وتعالى عالم بأنه سيمتحننا وأننا سنعمل أو نترك، لكن إذا وقع الابتلاء أو الامتحان ثم خالف الإنسان أو وافق، فهذا هو العلم الذي يترتب عليه الثواب والعقاب يعني: يترتب عليه الجزاء، فهذا هو العلم الذي قُيد بالابتلاء والاختبار، وفرَّق بعض العلماء بفرق آخر وقال: علم الله سبحانه وتعالى بما لم نعمل علم بأنه سيكون، وعلمه بما عملنا علمٌ بأنه كان، فتعلق العلم الأول بما يكون علم بشيء لم يقع، وتعلق العلم بما كان علم بأنه قد وقع، وهذا لا بأس، ولكن العمدة هو الأول.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: أن التهديد يكون باللفظ ويكون بالمعني، اللفظ: أن يقول: إن فعلت كذا فعليكم كذا ، أما الذي بالمعني هو أن الله تعالى لما ذكر عموم خبرته بما نعمل فمعني هذا ألا نخالف؛ حذرًا من أن يعلم منا ما لا يرضيه، كما أن الأحكام الشرعية تُستفاد بالأمر والنهي والترغيب والترهيب، إذا جاءت الأحكام مقرونة بالترغيب، فهذا دليل على أنها مأمور بها، وإذا جاءت بالترهيب علمنا أنها منهي عنها.

ويُذكر أن أعرابيًا سمع قارئًا يقرأ : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله غفور رحيم)، فقال الأعرابي: ما هكذا الآية اقرأها فردها وقرأها كما في المرة الأولى، فقال: ما أصبت، اقرأ الآية فقرأها الثالثة أو الرابعة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قال: الآن أصبت؛ لأنه عز وجل عز وحكم فقطع بعزته وقهره وغلبته وسلطانه، ولحكمته عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع، وهذا القول الصحيح؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: لو تاب قاطع الطريق الذي أخذ أموال الناس وقتلهم سقط عنه الحد، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، لم يقل لا ترفعوا عنهم العقوبة، لكن كونه يأمرنا أن نعلم أن الله غفور رحيم يعني: أنه غفر لهؤلاء ورحمهم فتسقط عنهم العقوبة،ولكن العقوبة الخاصة بحق الله، أما العقوبة الخاصة بحق الآدمي كالقصاص وضمان المال الذي أخذوه فهذه باقية، لأن الحق باقٍ.

مسألة: كيف أُحضرت الأنفس الشح؟

الجواب: لما قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وكان لابد أن يكون هناك غض من الحق وغضاضة على الإنسان؛ لأنه لو جاء الإنسان كل ما يريد فات على الآخر كل ما يريد، فالصلح لابد أن

يكون بين اثنين فصاعدًا، وإذا أعطيناه بعض ما يريد فقد يشح، ومعنى: (أحضرت الأنفس الشح): أي: اغلبوا أنفسكم واصطلحوا وإن طلبت النفس حقها كاملًا.

مسألة: مَنْ الذي أحضر الأنفس الشح؟

الجواب: أحضرها الله، لكن الله تعالى إذا أضاف لنفسه الشيء المذموم يأتي بصيغة اسم المفعول يعني: أحضر الله الأنفس الشح في طبيعتهم، وانظر في القرآن إلى حكاية الله قول الجن لما تكلموا عن إرادة الشر: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾، قالوا: ﴿أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وهذا تأدب مع الله عز وجل، ومعلوم أن المريد هو الله عز وجل، وفي الرشاد قالوا: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾، فأضافوه إلى الله؛ لأنه خير، يعني: لو قال الله عز وجل: وأحضر الله الأنفس الشح لاستقام الكلام، ولكن لما كان الشح أمرًا مذمومًا قال: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، فـ(الأنفس) نائب فاعل قائم مقام المفعول الأول، و(الشح) هو المفعول الثاني.



قال الله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، (لن) هذه للنفي وللنصب فهي تنصب الفعل المضارع، وللاستقبال يعني: تجعل الفعل المضارع لمحض الاستقبال، وتقابلها (لم) فإنها تجعل الفعل المضارع للمُضي، فإذا قلت: لم يقم زيد، فهذا فيما مضى وتشترك مع (لن) في النفي، وتختلف عنها في العمل وفي نقل الفعل من الحاضر والمستقبل إلى الماضي ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ﴾، أي: لن يكون في طاقتكم، ﴿أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، (تعدلوا) هنا فعل مضارع دخلت عليه أن المصدرية ويؤول ما بعد (أن) بمصدر؛ ليكون في هذه الآية مفعولًا لقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ﴾ أي: لن تستطيعوا عدلًا بين النساء، ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، والعدل ضد الميل ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، لما جاء قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، انتفى الإشكال الوارد في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾، فيُفسَّر ما في الآية الماضية على ألا تعدلوا العدل الممكن؛ لأن العدل غير الممكن لا يمكن أن يُكلَّف به الإنسان.

وقوله: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾، (لو) هذه شرطية، وفعل الشرط (حرصتم) فأين جواب الشرط؟ قيل: إن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله والتقدير: ولو حرصتم فلن تستطيعوا، وقيل وهو الصواب: أن (لو، وإن) وما شابهها من أدوات الشرط في مثل هذا السياق لا تحتاج إلى جواب، بل هي كالقيد لما سبق فقط، وهذا القول هو الذي رجحه ابن القيم فيما أظن، وهو الصحيح أنه في مثل هذا لا يحتاج إلى جواب، فإذا قلت: أكرم زيدًا إن أكرمك، فلا تقل: إن جواب الشرط أكرمك محذوف دل عليه ما قبله، بل قل: لا يحتاج إلى جواب بل هذا قيد لما سبق فقط، ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أي: بذلتم الجهد للعدل فلم تستطيعوا، ولكن لا تميلوا كل الميل ولم يقل: فلا تميلوا الميل أي: فلا تميلوا الميل كله، وأما بعض الميل فلا حرج؛ لأنه داخل في نفي الاستطاعة، ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾، (تذروها) الضمير هنا يعود على التي مال عنها لا شك دون التي مال إليها؛ لأن التي مال إليها، قد أقبل إليها وأكرمها، لكن التي مال عنها هي التي إذا أعرض عنها الإعراض الكلي صارت كالمعلَّقة بين السماء والأرض، وهذا إشارة إلى أنها لن تستقر فإن المعلق بين السماء والأرض لا يستقر لا هو في السماء فيستقر، ولا هو في الأرض فيستقر، وهذه ستبقى معلَّقة ليست أيمة ولا متزوجة؛ لأنها ليست بالتي طُلقت فاستراحت ورزقها الله غيره، ولا هي بالمتزوجة التي تسعد بالزواج كغيرها، وإنما شبهها الله بذلك؛ تنفيرًا عن الميل الكلي الذي يجعل هذه المرأة كالمعلَّقة، قوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، وهنا قال: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾، وفي الآية التي قبلها قال: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾، والفرق: أن هذا له زوجتان: إحداهما مال عنها كل الميل، والثانية أقبل عليها، ومثل هذا سوف يُحدث شقاقًا بين الزوجتين، ولهذا قال: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ ﴾، إشارة إلى أنه ينبغي إن حدث بين الزوجتين شقاق وغَيرة فليصلح بينهما؛ لأن هذا أمر فطري ثم قال: ﴿وَتَتَّقُواْ ﴾، يعني: تتقوا في الإصلاح بحيث لا تميلوا إلى واحدة دون الأخرى، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. أي: غفورًا لما حصل من الشقاق والميل وما أشبه ذلك، ﴿رَّحِيمًا ﴾ أي: ذو رحمة واسعة.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد كثيرة منها: أن الله سبحانه وتعالى نفى الحرج عن الإنسان حتى في معاملة الغير؛ لقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾، وهذا خبرٌ عن أمر فطري يستلزم رفع الجناح؛ لأن القاعدة الشرعية: أن ما لا يستطاع لا يُلزم به العبد.

٢- ومنها: علم الله سبحانه وتعالى بأحوال العباد ونفسياتهم؛ لقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، وهذا أمرٌ معلوم بالضرورة: أن الله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء حتى ما يُوسوس به الإنسان في نفسه.

٣ـ ومن الفوائد: أن الإنسان يجب عليه العدل فيما يستطيع؛ لأن الله نفى الاستطاعة لرفع الحرج فيها، ومفهوم أنه إذا استطاع الإنسان فإنه يجب أن يعدل، وقد سبق ما يعدل به بين النساء وأنه يجب العدل بينهما في كل شيء يقدر عليه أما المحبة وما ينشأ عنها فهذا أمرٌ صعب فلا يُكلِّفه الإنسان.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان لا ينبغي أن يكلف نفسه ما لا يستطيع وما يشق عليها؛ لقوله: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فكأنه قال: لا تكلفوا أنفسكم بشيء لا تستطيعونه.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم الميل الكلي بالنسبة للعدل بين الزوجات لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل في خطابه كل ما يكون فيه التنفير فيما ينفِّر منه أو الترغيب فيما يرغِّب فيه؛ لأن هذه من أسلوب الحكمة؛ لقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية: الاستعطاف في المقام الذي ينبغي فيه العطف؛ لأنه إذا تصور الإنسان أن هذه الزوجة التي مال عنها كالمعلقة بين السماء والأرض، فإن هذا يوجب العطف عليها والرَّأفة بها ورحمتها.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية: أن الصلح والتقوى سببٌ للمغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وهذا ظاهر؛ لأن الإصلاح خير والحسنات يذهبن السيئات؛ ولأن الإصلاح خير والحسنات يجلبن الرحمة.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما: الغفور والرحيم، فبالمغفرة يزول المكروه وبالرحمة يحصل المطلوب؛ ولهذا يَقرن الله تعالى بين الغفور والرحيم في مواضع كثيرة؛ لأن بالمغفرة يزول المكروه، وبالرحمة يحصل المطلوب كيف ذلك؟ المغفرة مغفرة الذنوب وإزالة آثارها، الرحمة حصول المطلوب والمحبوب؛ ولذلك سمى الله الجنة رحمة فقال لها: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[1]، وهل المغفرة صفة حقيقية أو هي عبارة عن رفع المؤاخذة والعقوبة؟ الجواب: صفة حقيقة تقتضي رفع المؤاخذة والعقوبة وكذلك يقال في الرحمة: هل هي صفة حقيقة يتصف الله بها أو هي عبارة عن الإحسان والإنعام وجلب المصالح؟ الجواب: هي صفة حقيقية وأن هذا ما عليه السلف الصالح وأئمة هذه الأمة من بعدهم وأما مَنْ قال: إن الله لا يُوصف بالمغفرة ولا بالرحمة فقد ضل ضلالًا مبينًا، وحجته عقلية وهمية؛ لأنه يقول: المغفرة تقتضي الفعل، والفعل من سمات المحدَثين؛ لأنه بزعمه: لا يقوم الحدث إلا بحادث، وبزعمه: أن الرحمة لا تليق بالله؛ لأن فيها رقة وانفعال للمرحوم، وهذا لا يليق بالله عز وجل، ومعلوم: أن هذا قياس في مقابلة النص، وأنه يشبه تمامًا قياس إبليس حين خاطبه الله عز

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

جل وأمره بالسجود: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ يعني: أنا خير منه كيف أسجد، وهو دوني، فَمَنْ حكَّم العقل في مقابلة النص فإنه يشبه إبليس تمامًا وفعله من وحيه.

نحن نقول: الرحمة التي هي الرقة والانفعال للرفقة بالمخلوق إنما هي رحمة العبد، أما رحمة الله فإنها تابعة لذاته لا نستطيع أن نكيفها، وأما قوله: إن العقل لا يدل عليها فنقول: إن هذا خطأ؛ لأن العقل يدل عليها، قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾، وهذه النعم كلها من آثار رحمته، فلولا رحمة الله ما أنعم على عباده بشيء. والعجيب أنهم يستدلون على ثبوت الإرادة بأمر لا يفهمه بعض الطلبة فضلًا عن العامة، وينكرون إثبات الرحمة بالعقل مع أن العامة تفهم ذلك، فلو سألت أي عامي المطر إذا نزل وأروى الأرض وأنبت الزرع ماذا يدل هذا؟ يقول لك: يدل على رحمة الله.

وفي الإرادة يقولون: إن تخصيص المخلوقات بما تختص به دليل على الإرادة، يعني: كون الإنسان إنسانًا، وكون البعير بعيرًا، والشمس شمسًا، يدل على الإرادة وإلا لما حصل تميز بين الخلائق، نقول: هذه الدلالة نوافقكم عليها، لكنها دلالة خفية أخفى من دلالة النعم على الرحمة، لكن مَنْ لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾، ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ الضمير يعود على الزوجين، على الزوجة التي خافت من بعلها نشوزا وإعراضًا، وعلى الزوجة التي تركها زوجها كالمعلقة، ومن المعلوم: أنه لم يعرض عنها إلا لكراهة لها ولم يجعلها كالمعلقة إلا لكراهة لها، وحينئذٍ يحصل التفرق، وإذا تفرقا فإن الله سبحانه وتعالى ييسر لكل واحد منهما ما يحصل به الغنى من سعة الله، ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ بماذا؟ قال بعضهم: يغني الزوج بزوجة صالحة يسعد بها، ويغني الزوجة بزوج صالح تسعد به، وقال بعضهم: يغني الله كل من سعته سواء بإبدال الزوج الأول أو بالسلوان والنسيان وأن يكون الأمر كأن لم يكن، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن السلوان وعدم ذكر أحدهما الآخر ليس إغناء، فالإغناء أن يوجد ما يستغني به الإنسان وهذا لا يكون إلا بزوج للزوجة وزوجة للزوج، وهذا وعد من الله عز وجل وعد من القادر الذي يقدر أن يبعث للمرأة زوجًا تسعد به أو للرجل زوجة يسعد بها، وهو وعد حق وصدق؛ لأن الواعد به الله الذي لا يخلف الميعاد، والذي على كل شيء قدير، لكن أحيانًا يتخلف هذا؛ لشك الإنسان وعدم ثقته وإيمانه فيحصل المعني ولا يتحقق المضمون، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾، (واسِعًا) أي: ذو سعة عظيمة في جميع الصفات؛ فهو واسع في علمه: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ وواسع في قدرته: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وواسع في حكمته وفي سمعه وبصره وفي كل من صفاته عز وجل، وواسع في إحاطته فهو محيط بكل شيء قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

المهم: أنه جل وعلا واسع بمعني الكلمة على أوسع ما يكون، ﴿حَكِيمًا﴾ أي: ذو حكمة وحُكم، فهو الذي له الحكم الكوني والشرعي، وهو الذي له الحكمة الصورية أو الغائية.

أما مسألة حكم لله عز وجل فقد قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فحكم الله نوعان: كوني وشرعي، فما قضاه في خلقه فهو كوني، وما شرعه لخلقه فهو شرعي، فقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ هذا حكم شرعي، أما قوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ فهو حكم كوني، أما المثال لنفس الحكم بهذه المادة فقول الله تبارك وتعالى في سورة الممتحنة: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾، وهذا حكم شرعي، وقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وهذا حكم شرعي، وقال أخو يوسف: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى﴾ هذا كوني، وقوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ حكم كوني شرعي، الحكمة قد يكون الشيء حكمة في صورته التي خلقه الله عليها، وقد تكون حكمة في غاية ما ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ هذه حكمة لبيان غاية حميدة في خلق الإنس والجن، وقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، هذه حكمة صورية بمعني: مكون على هذه الصورة المعينة، فارتفاع الشمس بهذا المقدار وارتفاع القمر بهذا المقدار وتعاقب الليل والنهار على هذا الوجه كله من الحكم الصورية، يعني: لو كان هذا على هذه الصورة فهو الحكمة، ولو اختلف لما أصبح هناك حكمة، وعلى هذا نقول: الصور هنا أربع: حكمة في الشرع، وحكمة في القدر، وحكمة في الصورة، وحكمة في الغاية، إذا آمنت بهذا علمت أن الله عز وجل لايمكن أن يُحدث شيئًا ولو أعظم الشر وأعظم الضرر إلا بحكمة، فهذه الحروب التي وقعت والتي تقع الآن كلها لحكمة وإذا آمنا بذلك صبرنا وانتظرنا الفرج ليحصل بإذن الله، ولا نقول: لماذا قدَّر الله هذا؟ أو نتسخط أو نقول: ليس فيه حكمة، فيجب أن نؤمن بأن ذلك لحكمة؛ لأنه قدرُ الله، وقدر الله لا شك أنه بحكمة، وكذلك في الشرع، إذا أمرنا الله بشيء أو نهانا عن شيء حتى لو كنا لا نعلم حكمته يجب أن نعلم أن له حكمة؛ لأن هذا من مقتضى اسم الله (الحكيم)، فخلق الله عز وجل الشياطين وسلطها على مَنْ شاء من عباده، وخلق الشر والأمراض والفقر كل هذا له حكمة لا شك؛ لكن اعلم أن الله لا يقدر شيئًا إلا لحكمة فنرضى ونسلم، والحقيقة: أن عدم الرضى بالقدر، يعني: الطعن في حكمة الله، وفائدة علم الإنسان بحكمة الله: أن يرضى ويسلم ويعلم أن ما شرعه الله فهو حق، وأن ما قدَّره الله فهو حق وحينئذٍ يستسلم تمامًا للقضاء والقدر.

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى التفريق بين الزوجين في حال عدم التوافق، وجه ذلك: أن الله وعد على التفرق خيرًا فقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾، وهذا هو الحق أننا إذا لم نجد سبيلًا للإصلاح بين الزوجين والوئام بينهما، فإن السبيل الوحيد هو التفريق ليسعد كل واحد منهما في حياته، وما الدليل على هذا من السنة؟ جاءت امرأة ثابت بن

قيس بن شماس رضي الله عنه، - وهو من المبشرين بالجنة، يعني: مقامه رفيع - إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، والمراد بالكفر هنا: كفر العشير يعني: أنها لا تقوم بواجبه؛ لكراهتها له فهي تكرهه كرهًا عظيمًا، فقال لها: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، وهي كانت مهرها قالت: نعم يا رسول الله فقال الرسول ﷺ لثابت: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1]، فقبلها وطلقها، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء وقال: إنه إذا قالت المرأة أنا لا أستطيع البقاء إطلاقًا وإن أبقيتموني معه أحرقت نفسي قال القاضي: يلزم الزوج الطلاق إذا ردت عليه مهره، وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب، والله تعالى أشار في هذه الآية إلى أن التفرق أولى وأحسن؛ لأن الله وعد به خيرًا.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: رحمة الله عز وجل بعباده حيث إن المرأة والرجل إذا انكسرا بالفراق بينهما جبرهما الله عز وجل بالإغناء قال الله: ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سد باب اليأس من رحمة الله على الزوجين المتفرقين حيث قال: ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾ ولم يقل: يغني كلًّا فقط، بل قال: (من سعته) إشارة إلى أن فضل الله واسع، وألَّا تيأس حتى لو استبعدت أن يبدلك الله بخير منها أو أن يبدلها الله بخير من زوجها؛ لأن الله سيغنيكما من أي شيء؟ من سعته.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى واسع وحكيم؛ لقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾، وهذا من حكمته.

٥- ومن فوائدها: أن هذه السعة التي وعد الله تعالى بالإغناء منها مبنية على حكمة، وكأن هذا - والله أعلم - إشارة إلى أنه لو تخلَّف هذا الموعود فإنه لن يتخلف إلا لحكمة وأحيانًا يمنع الله سبحانه وتعالى ما يحب لمصلحة عظيمة، فأحيانًا يبتليه بما يملأ قلبه غمًّا وهمًّا دائمًا، لكن لحكمة عظيمة وهي: أن ما يصيب الإنسان من هم وغم وفوات محبوب، يكفِّر الله به عنه، ونحن نعلم أن الدنيا تزول وينسى الإنسان ما حصل له، لكن يجد أجره وفائدته عند الله عز وجل؛ ولهذا لما أخبر النبي ﷺ أن الحمَّى تكفِّر الذنوب قال له أحد الصحابة: يا رسول الله ولكن إذا ابتليت بحُمَّى لا تمنعني الصلاة مع الجماعة وفعل الخير، فهل يكفر الله بها عني؟ قال: «نَعَمْ»، فسأل الله عز وجل أن يبتليه بحُمَّى، لكنها لا تمنعه لا من صلاة ولا صيام وخير لأجل أن تكفر عنه، ولكن هذا من الاجتهاد، والأَوْلى أن تسأل الله العافية فإن العافية أوسع من العقوبة لا شك، ولكن على كل حال: إذا تخلف الموعود في قوله تعالى: ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾، فإننا نعلم أنه تخلف لحكمة عظيمة قد يجد الإنسان ثمرتها في المستقبل، إما في الدنيا وإما في الآخرة.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الحكمة لله عز وجل ويتفرع على هذا فائدة

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

عظيمة مسلكية منهجية وهي الرضا بقضاء الله وشرع الله؛ لأنك تعلم أن هذا عن حكمة حتى لو كان فيه فوات مالك أو ولدك، فاعلم أنه لحكمة، وأنت إذا آمنت بهذا فسوف يسهل عليك كل مصيبة.

مسألة: الفاء في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ هل فاء سببية والفعل بعدها منصوب أو فاء العطف والفعل بعدها مجزوم؟

الجواب: الصواب: الأخذ بالأول فبسبب ميلكم كل الميل تذروها كالمعلقة، يعني: مبنية على ماسبق.

مسألة: هل في حديث ثابت بن قيس بن شماس أمر الرسول ﷺ له أن يقبل الحديقة وأن يطلقها أمر إلزام؟

الجواب: نعم؛ لأن الرسول ﷺ علم أنه لن تصلح الحال بينهما فأمره أمر إلزام.

مسألة: إذا كان الزوج دميم الخلقة هل هذا سبب يكفي للتفرق؟

الجواب: نقول: إذا كان دميم الخِلقة وكانت المرأة لا تستطيع النظر إليه، أو عابت زوجها بخلق أو دين فلها سؤال الطلاق؛ ولهذا قالت أمرأة قيس: لا أعيب عليه في خُلق ولا دين.

مسألة: إذا كانت المرأة لا تريد زوجها أبدًا، ولكن أباها يريدها أن تبقى معه، فهل تسقط ولايته لها؟

الجواب: نعم، وهذا يقع كثيرًا حيث يكون الأب يريد أن تبقى ابنته مع زوجها على كل حال، وهي لا تريد نقول: ينفصل الزوجان بالرجوع إلى القاضي وتسقط ولاية الأب.

مسألة: المرأة التي عُقد عليها ولم يدخل بها زوجها، هل يجب العدل بينها وبين المرأة الثانية؟

الجواب: لا؛ لأن الله تعالى أمر بالعدل، لكن في موضع آخر قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وفي العرف: أنه إذا لم يدخل عليها فليس لها قسم.



قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣١-١٣٣]

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، هذه تقدم مرارًا أمثالها، وفيها: أن تقديم الخبر ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ يفيد الحصر، وأنه خاص بالله عز وجل وملك السموات والأرض يشمل ما فيهما من الأعيان والمنافع وغير ذلك، وكلها ملك لله لا يشاركه فيه أحد؛ ولهذا لا يمكن لأحد أن يتصرف في شيء من السموات والأرض إلا بإذن الله عز وجل الإذن الكوني أو الإذن الشرعي يقول: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، لما ذكر ما يتعلق بالربوبية، وهو الملك الواسع العام ذكر ما يتعلق بالألوهية والعبادة وهي التقوى، فقال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، الوصية: هي العهد بالشيء مع التأكيد يعني: ليس مجرد أن أقول: يا فلان افعل كذا وكذا ليس هذا وصية، بل إذا قيل: وصى فمعناها أنه عهد إليه بالشيء مع التأكيد، قوله: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، من هم؟ قيل: اليهود والنصارى، ولكن الصحيح: أنها أعم وأن كل مَنْ أنزل الله إليه كتابًا فقد وصاه بالتقوى، ومن المعلوم: أن كل رسول معه كتاب كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾؛ إذن ﴿أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هنا لا تختص باليهود والنصارى، بل كل مَنْ أتاه الله الكتاب وصاه بالتقوى، ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (أن) هنا يسميها النحويون تفسيرية، وعلامتها: أن تأتي بعد فعل تضمن معني القول دون حروفه، فإعرابها تفسيرية، وإن شئت فقل: ما حل محلها (أي) فهي تفسيرية فهنا، ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: اتقوا الله، فتكون اتقوا الله، كأنها تفسير لما أوصى به الله سبحانه وتعالى مَنْ قبلنا وهذه الأمة، ﴿وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، هنا لو قال قائل: ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ أليس من الممكن أن يُقال: ولقد وصيناكم والذين أوتوا الكتاب من قبلكم حتى لا ينفصل الضمير؟ قلنا: بلى، لكن لما كان هؤلاء سابقين علينا كان مقتضى الترتيب الزمني أن يُقدم كما أن مَنْ سبق غيرنا في المرتبة، فإنه يقدم عليه لو أمكن اتصال الضمير، مثل قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾، لقائل أن يقول: لماذا لم يكن الكلام يخرجونكم والرسول؟ لأنه لا فصل مع إمكان الوصل كما قال ابن مالك في «الألفية»:

وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ المُنْفَصِل ... إِذَا تَأَتَّى أن يَجِيءَ المُتَّصِل

فنقول: نعم، هو في الإمكان أن يكون هكذا، لكن لقوة الغاية فهنا: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ليسوا أفضل منا، ولكنهم أسبق منا زمنًا، وفي: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾، تقديم الرتبة فذكر الرسول ﷺ؛ لأنه لا يكون تابعًا لغيره فيُقال: يخرجونكم والرسول.

وقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، هذا ما أوصى الله عز وجل به الأولين والآخرين، وهي مرت علينا أيضًا كثيرًا على أنها: اتخاذ وقاية من عذاب الله بإتيان أوامره وترك نواهيه، والتقوى أحيانًا

تُضاف إلى الله كما هنا، وأحيانًا تضاف إلى المخلوقات مثل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾، وأحيانًا تُضاف إلى الزمن مثل: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وليست التقوى المضافة إلى غير الله كالتقوى المضافة إلى الله؛ لأن التقوى المضافة إلى الله تقوى مع عبادة وتذلل لله عز وجل، أما اتقاء النار واتقاء اليوم الذي نرجع فيه إلى الله، فهذا مثل اتقائنا للسباع والذئاب وما أشبه ذلك، أي: أننا نخاف منها خوفًا طبيعيًا لا خوف عبادة ولا تقوى عبادة وفي الأثر: (اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ)، ليست هذه التقوى عبادة، فكل تقوى تضاف إلى غير الله فليست تقوى عبادة، والتقوى المضافة إلى الله تقوى عبادة بمعني: أن الإنسان يتقي مخالفة الله عز وجل محبة له وتعظيمًا له.

وقوله: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ يعني: لن تضروا الله فلو كفر كل الخلق فإنهم لن يضروا الله عز وجل؛ لأنه غني عنهم، وفي الحديث القدسي حديث أبي ذر المشهور أن الله تعالى قال: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»[1]، إذن الطاعة تنفع صاحبها والسيئة تضر صاحبها، والرب عز وجل لا يتضرر بمعصية، ولا ينتفع بالطاعة؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، فهو غني عنهم أجمعين ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدٗا﴾، مر علينا مرارًا أن (كان) في مثل هذا التركيب تفيد الثبوت والاستمرار واتصاف الموصوف بها يعني: اتصاف اسمها بالصفة المضافة إليها، كان الله غنيًّا حميدًا، ولم يزل غنيًّا حميدًا، والغني: هو مَنْ عنده غنىً يستغني به عن غيره، والحميد بمعني المحمود، فهو غني يُحمد على غناه، وهل كل غني يُحمد على غناه؟ لا، الغني البخيل كالفقير، بل أسوأ حالًا منه؛ لأن الغني البخيل يُذم والفقير لا يُذم، لكن الغني الحميد بمعني الذي ينفع غيره بغناه، هذا هو المحمود، فالله سبحانه وتعالى غني بذاته عن جميع مخلوقاته، ثم هو حميد بما يفعله بعباده من الخيرات والنعم ودفع النقم وغير ذلك. (حميد) هنا هل نجعلها بمعني حامد أو معنى محمود؟ الحواب: بمعناهما جميعًا، فإن قال إنسان: أليس هذا من استعمال المشترَك في معنيين؟

قلنا: وأي ضرر في استعمال المشترك في معنيين إذا كان لا منافاة بينهما، فالمشترك معناه: اللفظ الصالح لمعنيين على وجه الحقيقية، مثل: كلمة (عين) تطلق على الذهب، وعلى عين الماء،وعلى الجاسوس، وأيضًا العين الباصرة تُسمى عينًا حقيقة، فهل لو جاءت كلمة (عين) يمكن أن تُحمل على المعاني الثلاثة؟ لا، إذا لم يمكن أن يجتمعوا، أما إذا أمكن الجمع فتحمل عليهم جميعًا، هنا (حميد) على وزن (فعيل) وتأتي بمعني فاعل ومفعول، كـ (جريح) بمعنى مجروح وسميع بمعني سامع، وهل نستعمل (حميدًا) هنا بمعنى محمود و بمعنى حامد؟

الجواب: نعم، فإذا اعترض علينا معترض وقال: هذا من باب استعمال المشترك في معنيين، قلنا:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧).

وأي ضرر في ذلك إذا كان المعنيان لا يتنافيان؛ إذنْ هو (حميد) أي: محمود على صفاته الكاملة وعلى إنعامه، وعلى أفعاله الدائرة بين العدل والإحسان، وهو أيضًا (حامد) لمن يستحق الحمد من عباده؛ ولهذا يُثني الله سبحانه على مَنْ يستحقون الثناء، مثل: الأنبياء والرسل والأصفياء وما أشبه ذلك.

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** عموم مُلك الله سبحانه وتعالى؛ لقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٢- **ومن فوائدها أيضًا:** اختصاص الملك العام لله سواء كان عامًّا لشموله في الأعيان، أو لشموله في الأفعال، شموله في الأعيان يعني: كل الموجودات ملك لله، وشموله في الأفعال أنه يفعل في هذه الموجودات ما يشاء، هل يثبت مثل هذا لأحد من المخلوقين؟ لا، لا يوجد أحد عنده شمول في الموجودات، ولا في الأفعال والتصرفات؛ لأن ملكي أنا محصور لا تملكه أنت، وملكك أنت محصوز لا أملكه، ثم ملكي لما أملك، هل هو ملك لجميع التصرفات أتصرف فيه كما أشاء؟ لا، بل هو ملك محدود بتصرف محدود.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أهمية تقوى الله عز وجل؛ لأنه أوصى بها الأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، فإن قال قائل: إذا كانت التقوى هي فعل الأوامر واجتناب النواهي فما الجواب عن قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، والبر: كل ما أمر الله به؟ فالجواب: أن بعض الكلمات يكون لها معنىً إذا انفردت ومعنىً إذا اقترنت بغيرها، فالتقوى إذا انفردت تشمل البر، والبر إذا انفرد يشمل التقوى، وإذا اجتمعا صار البر فعل الأوامر، والتقوى ترك النواهي.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن مخالفة التقوى لا تضر الله شيئًا؛ لقوله: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات اسمين من أسماء الله وهما: (الغني والحميد) ويُستفاد منهما: إثبات صفتين من صفات الله، وهما: (الغنى والحمد)، ويُستفاد من ضم أحدهما للآخر فائدة الانضمام؛ لأن الغنى وحده كمال، والحمد وحده كمال، واجتماعهما يتولد منه كمال أعلى.

ثم قال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، هذا تكرار، لكنه تكرار مهم الأول: بيان غناه عز وجل عن خلقه حيث قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾، والثاني: بيان مراقبته لخلقه؛ فالآية الأخيرة تتضمن التحذير من المخالفة، والأولى تتضمن الأمر بالموافقة، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾، الوكيل: هو المراقِب المتصرِّف؛ ولهذا يكون وكيل الإنسان هو المتصرف فيما وُكِّل فيه مراقبًا له، ففي هذه الآية: كمال مراقبة الله عز وجل لعباده؛ لقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، فإن قال قائل: الوكيل أدنى رتبة من الموكل فكيف نقول: إن الله وكيل؟ قلنا: الوكيل هو الذي عادة أدنى رتبة من الموكل وهو الذي يتصرف للغير بأمر الغير، فوكيلك أدني منك مرتبة؛ لأنه يتصرف لك بأمرك، فهو دونك، أما

الوكيل الذي بمعني: المراقِب فإن مرتبته تكون أعلى من المراقَب، والله سبحانه وتعالى يراقب كل العباد ويحصي عليهم أعمالهم، وفي الآية أيضًا: كمال مراقبة الله عز وجل، وأنها فيها الكفاية عن كل مراقبة.

ثم قال عز وجل: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ هذه الجملة شرطية، وفعل الشرط وجوابه كلاهما فعل مضارع، ولهذا جاءا مجزومين، ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾، (يذهبكم) بمعني: يعدمكم حتى لا تكونوا في الوجود، وقول (أيها الناس)، صدر الله هذه الجملة بالنداء؛ للتنبيه و(الناس) هنا يشمل الكافر والمؤمن، قوله: ﴿بِآخَرِينَ﴾، بآخرين يتقون الله عز وجل ويقومون بأمره، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾، وهذا تهديد من الله عز وجل أن يخالف أوامره أحد، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي: على إذهابكم والإتيان بآخرين قديرًا، والقدرة وصف يتمكن به القادر من الفعل بلا عجز والقوة وصف يتمكن به من الفعل بل ضعف، والدليل على هذا أن القدرة ضدها العجز، والقوة ضدها الضعف قول الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾، ولم يقل عليمًا قويًّا؛ لأن الذي يقابل العجز هو القدرة، ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾، ﴿بِآخَرِينَ﴾، تعرب صفة، والموصوف قد حذف والمعنى: بقوم آخرين، ما يعلم المقصود إلا رب العباد، وهذا عليه قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا مِنَ المَنعُوتِ وَالنَّعتِ نُقِل ... يَجوزُ حذفُهُ وَفِي النَّعتِ يَقِل

فالمنعوت يُحذف كثيرًا كما في قوله تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾ ومثلها كثير، والنعت حذفه قليل، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾، وعلى غيره أيضًا، والتقديم هنا لا يدل على الحصر، ولكن تقديمه لتأكيد قدرته عليه، وهو محل الخصومة بين المنكِرين للقدرة وبين المثبتين للقدرة؛ فلذلك قدم المعمول للأهمية.

الفوائد:

١- من فوائد الآية الكريمة: إثبات المشيئة لله، وتؤخذ من قوله: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾، هل مشيئة الله مطلقة مجردة عن الحكمة، أو هي مشيئة مقرونة بالحكمة؟ الثانية، كل شيء علقه الله بالمشيئة، فالمراد: المشيئة التي تقتضيه الحكمة، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فدل ذلك على أن مشيئة الله مقرونة بالعلم والحكمة.

٢- ومن فوائدها: بيان قدرة الله عز وجل وأنه قادر على أن يُذهب الناس جميعًا، ويأتي بآخرين، ومن المعلوم: أن نوحًا عليه الصلاة والسلام هو الأب الثاني للبشرية؛ لأن الله تعالى أهلك قومه إلا مَنْ كانوا معه، وقد قال المؤرخون: إن الذين بقوا من البشرية كلهم أولاد لنوح، وأن أولاد

نوح وهم (سام، وحام، ويافث)، وهؤلاء الثلاثة تفرَّع منهم بنو آدم بعد أن أغرق الله أهل الأرض، فهنا أذهبَ الله أهل الأرض وأتى بآخرين، وعُمرت الأرض بساكنيها إلى أن بُعث محمد ﷺ فكان خاتم الأنبياء.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات قدرة الله على كل شيء، هل هو قادر عز وجل على إعدام الموجود؟ نعم، لأنه شيء، وهل قادر على إيجاد معدوم؟ نعم؛ لأنه شيء، كل شيء فالله قادر عليه، فهل هو قادر على أن ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير؟ نعم قادر، وقادر على أن يأتي للفصل بين العباد، وقادر على أن يتكلم، قال بعض أهل العلم: ولكن القدرة تتعلق بالشيء الممكن، أما الشيء المستحيل فلا تتعلق به القدرة، وأشكل هذا على بعض الناس، فأجاب عن ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ الله بأن المستحيل ليس بشيء؛ لأنه لن يُوجد، ولن يعدم حتى يُقال: إنه خرج من عموم الآية، وإن كان ليس بشيء فإنه لا يدخل في العموم حتى نقول: إن هذا خطأ؛ ولهذا قال السَّفَارِينيُّ في عقيدته:

بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنِ ... كَذَا إِرَادَةٌ فَعِ وَاسْتَبِنْ

فالعلم هل يتعلق بالمستحيل أم لا؟ يتعلق بالمستحيل، قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وهذا مستحيل أن يكون فيه آلهة إلا الله، ومع ذلك علم الله تعالى بنتيجة لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، وهذا شيء مستحيل، فلو قال قائل: هل يقدر الله على أن يخلق مثل نفسه؟ قلنا: هذا مستحيل أن يخلق مثل نفسه؛ لأنه جل وعلا ليس كمثله شيء، وإذا كان لا مثل له فإنه مستحيل أن يكون كذلك؛ لأن الله تعالى خبره صادق لا يُخلف ولا يتغير.

يعبر بعض الناس يقول: (إن الله على ما يشاء قدير) فهل هذا التعبير صحيح؟ غير صحيح؛ لأنه يقيد القدرة بما يشاؤه الله وما لم يشأ هو قادر عليه، ومفهوم هذا الكلام أنه ليس بقادر، فعلى هذا نقول: هذه الكلمة أولًا: لم ترد لا في القرآن ولا في السنة، وثانيًا: أنها تُوهم معنىً فاسدًا ورتب بعض العلماء على هذا فقالوا: إنها توهم مذهب المعتزلة الذين أنكروا تعلق مشيئة الله بفعل العبد، وقالوا: إن العبد يفعل باختياره، ولا تعلق لمشيئة الله به، فيكون عز وجل غير قادر على أفعال العباد بناءً على ذلك؛ لأنه لا يشاؤه، وعلى كل حال: يجب أن نلتزم بما جاء في الكتاب والسنة ونقول: (إن الله على كل شيء قدير)، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يدرك معنىً مستحيلًا أو غير مستحيل، فليقل: إن الله على كل شيء قدير ويصمت، لكن بيَّنا لكم؛ لأن طلبة العلم سيفهمون، لكن العامي قد لا نقول له هذا الكلام؛ لأنه لا يفهم أبدًا، ويُذكر أن الشيطان أبا الشياطين الذي يُجعل له كرسيًّا على البحر ويبث جنوده وسراياه في إيذاء الخلق، قالت له ذريته: لِمَ تفرح بموت العالم أكثر مما تفرح بموت العبَّاد؟ قال: لأن العالم يُرشد الناس ويهديهم ويدلهم ولا أتمكن من إضلاله، لكن العابد قد تنطلي عليه الأمور قالوا: كيف ذلك؟ قال: أنا

أختبره لكم فأرسل من جنوده مَنْ يقول للعابد: هل يستطيع الله أن يجعل السموات والأرض في جوف بيضة؟ ففكَّر العابد وقال: ما يستطيع، فرجع المندوب وقال: إنه يقول: لا يستطيع قال: انظروا الآن كفر الرجل، فأرسله إلى العالم وقال له: هل يستطيع الله عز وجل أن يجعل السموات والأرض في بيضة؟ قال: نعم يستطيع، إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون، فلو قال للسموات: كوني في جوف البيضة، إما أن تكبر البيضة ولا تصغر السموات والأرض، فرجع إلى شيطانه وقال له هذا الكلام، قال: انظر هذا تخلص، ولكن المسكين كفر، وهذه قصة معروفة في بعض الكتب القديمة لكني أقول: إن الله على كل شيء قدير، فالعامي يقال له هذا ولا يُقال له: القدرة تعلقت بالممكن ولا بالمستحيل ولا بالواجب وهذا هو الأَوْلَى.

مسألة: كيف نجيب على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾؟

الجواب: فيقال: المشيئة هنا معلقة بالجمع، يعني: إذا شاء جمعهم فإنه لا يمتنع عليه فالمشيئة هنا شرط في الجمع، وليس شرطًا في القدرة.



❁ قال الله تعالى:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤، ١٣٥]

❁ التفسير ❁

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾

الإعراب: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾، هذه جملة شرطية، فعل الشرط فيها (كان)، وجواب الشرط فيها قوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾، واقترن الجواب بالفاء؛ لأنه لا يصح أن يكون فعلًا للشرط وكل جواب لا يصح أن يكون فعلًا للشرط فإنه يتعين أن يقترن بالفاء كما قال ابن مالك رحمه الله:

واقرُن بفا حتمًا جوابًا لو جُعِل ... شرطًا لإن أو غيرها لم ينجعِل

هذا هو الضابط، وقد خص ما يشمل هذا الضابط بسبع جمل مذكورة في قوله:

اسمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وبِجَامِدِ ... وبِمَا وَقَدْ وبِلَن وبالتَّنفِيسِ

وقوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾، جملة خبرية قُدِّمَ فيها الخبر لإفادة الحصر؛ لأن من قواعد البلاغة: أن تقديم ما حقه التأخير يقتضي الحصر، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، واضح إعرابها.

يقول الله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: جزاءَها ومتعها وزهرتها فقد فاته الخير الكثير؛ لأنه حُرم ما عند الله من ثواب الدنيا والآخرة؛ لهذا لم يقل: مَنْ كان يريد ثواب الدنيا نؤته منها كما جاء ذلك في آية أخرى: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾، بل جاء الجواب على خلاف ما يتوقع السامع يعني: فكأنه لم ينل شيئًا، وهذه الآية لها شواهد كثيرة أن مَنْ أراد الدنيا فإن الدنيا والآخرة تفوته، ثم هل ينال ما أراد من الدنيا؟

الجواب: لا، لقول الله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾، ثم مَنْ أراد الآخرة هل تفوته الدنيا؟ لا، ولهذا قال عز وجل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾، فمن أراد الآخرة لن تفوته الدنيا، ومَنْ أراد الدنيا قد تفوته الدنيا والآخرة وإن أتته الدنيا فإنه لا يُؤتى منها كل ما يريد، هذا هو الحاصل في الإرادات، ومَنْ أراد الدنيا والآخرة معًا، فهل نقول: إنه بين درجتين أو نقول: إنه ينال ثواب الدرجة الثانية وهي إرادة الآخرة؟ نقول هنا: أيهما أغلب فيمن أراد الدنيا والآخرة؟ إذا كان الأغلب الآخرة، فإنه ينال ثواب الدنيا والآخرة وإذا كان الأغلب الدنيا فإنه ينقص من ثواب الآخرة بقدر ما نوى من الآخرة فإذا كان نوى الآخرة كلها حصل له الثواب كله أو بعضها يحصل له أقل، وقد جاءت الأحاديث شاهدة بهذا فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُه إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ»(١)، لهذا نجد الذين يريدون الدنيا أحيانًا يُوفقون في الدنيا ويحصل لهم مرادهم أو بعضه، وأحيانًا لا يحصل لهم ويكونوا أشد فقرًا من المسلمين.

وقوله عز وجل: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾، يعني: وقد فاته ما يريد؛ لأنه في الواقع قد يُؤتى ما يريد أو بعضه ثم لو أُوتي فإنه لم يدم بل سيموت أو يفقد ما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

أوتي، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ يعني: أنه ثبت ثبوتًا أزليًا وأبديًا، وهذان الاسمان السميع والبصير وما تضمناه من صفة وهما السمع والبصر، وقد مضى علينا أن السمع المضاف إلى الله تعالى ينقسم إلى قسمين: ويتفرع من هذين القسمين أقسام كثيرة ولا نطيل ذلك بإعادة ما سبق.

الفوائد:

١- **من فوائد الآية الكريمة:** ترتيب الجزاء والثواب على النية؛ لقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ﴾، وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يصحح نيته تمامًا، وألا ينوي بعمل الآخرة إلا الآخرة، أما عمل الدنيا فهو للدنيا.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الردُّ على الجبرية، وذلك بإثبات الإرادة للعبد، والجبرية يقولون: إن العبد ليس له إرادة وأنه مجبر على عمله فليس له إرادة.

٣- **ومنها:** بيان انحطاط رتبة الدنيا عند الله عز وجل؛ ولهذا قال: ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «النونية»:

لَوْ سَاوَتِ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ... لَمْ يَسْقِ مِنْهَا الرَّبُّ ذَا الكُفْرَانِ

لَكِنَّهَا وَالله أَحْقَرُ عِنْدَهُ ... مِنْ ذَا الجَنَاحِ القَاصِدِ الطَّيَرَانِ

يعني: لو أن الدنيا تساوي جناح بعوضة ما سقى الله أحدًا من الكفار ولا أنعم عليهم بشيء لكفرهم لكن يتمتعون بها؛ لأنها ليست عند الله بشيء سواء تمتع بها أولياؤه أو أعداؤه، وهذا هو الواقع، فالدنيا إن لم تكن وسيلة للآخرة فلا خير فيها، حتى لو نُعِّم فيها الإنسان، فإن هذا النعيم جحيم، ولذلك تجد أشد الناس حرارة وأسىً وحزنًا وقلقًا هم أصحاب الدنيا، ولا يغرنك ما عندهم من اللباس والقصور والنعيم والسيارات وغيرها، فقلوبهم - والله - أسوأ حالًا من أفقر المسلمين؛ ولهذا قال بعض السلف: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الذي يعطي الثواب هو الله عز وجل لقوله: ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، ويتفرع على هذه القاعدة: ألا نعتمد فيما نرجوه من ثواب الدنيا والآخرة إلا على ربنا عز وجل؛ لأنه هو الذي بيده الأمور حتى قال الرسول ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَن يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَنْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ**»[1].

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الآخرة ولم نقل إثبات الدنيا؛ لأننا لو قلنا إثبات الدنيا لكان هذا من باب اللغو مثل: السماء فوقنا والأرض تحتنا، أو كقول الشاعر:

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٣)، والترمذي (٢٥١٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٧).

كَأَنَّنــا وَالمــاءُ مِــنْ حَوْلِنــا　　قَــومٌ جُلُــوسٌ حَــوْلَهُم مَــاءُ

أقول: هذه الآية تدل على ما ذكرنا من إثبات الآخرة وأنها آتية لابد منها، وأنها هي الغاية لكل حي؛ ولهذا يجب علينا أن نشعر بأننا نحن في هذه الدنيا كالمسافر تمامًا، بل أعجل من المسافر ولأن المسافر يسير ويمكث وينزل ينام يستريح يريح الإبل لكن الحي في الدنيا لا يستريح هو سائر ليلًا ونهارا قائمًا وقاعدًا ومضجعًا وسائرًا في كل حال فعلينا أن نشعر أنفسنا بهذا لئلا نتخذها وطنًا ومن نعمة الله على العباد جميعًا أنه لم يجعل نعم هذه الدنيا كاملة بل ينغص لئلا يتخذها الإنسان مقرًّا ووطنًا بل يعرف أنها ليست دار مقر وراحتها عناء لهذا نقول أن الآخرة هي الأهم.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل هما: السميع والبصير وإثبات ما يترتب عليهما من وصف، وإثبات ما يترتب عليهما من أثر وهو أنه يسمع ويبصر يعني: ليس سميعًا بلا سمع ولا بصيرًا بلا بصر، ولا يبصر بدون أن يبصر أو ذا سمع بدون أن يسمع.

ثم قال عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الخطاب لكل المؤمنين، ونحن إن شاء الله تعالى منهم، فالخطاب إذن موجه إلينا وإلي غيرنا من كل مؤمن، واعلم أن تصدير الله تعالى الخطاب بالنداء يدل على أهميته؛ لأن النداء يلفت سمع السامع ويتجه إلى المنادي ماذا تريد؟ ثم اعلم أن تخصيص النداء بالمؤمنين يفيد أنهم هم الأهل لتوجيه مثل هذا الخطاب؛ لأنهم مؤمنون ينفذون أمر الله إن كان أمرًا ويتركون نهيه إن كان نهيًا ويتأدبون بخلقه إن كان خُلقًا فكانوا أهلًا لأن يُوجه الخطاب إليهم وكفي شرفًا بالإيمان أن يوجه الله الخطاب إلى المتصفين به، ويدل أيضًا تخصيص المؤمنين على أن ما ذكر من مقتضيات الإيمان، وأن مخالفته تنقص الإيمان.

وقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ فعَّالين يعني: فيه صيغة مبالغة، ويحتمل أن تكون على سبيل النسبة أي: من ذوي القوامة ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾، والقسط هو: العدل كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فالقسط هو العدل، فَأَقْسَطَ بمعنى عَدَلَ، وَقَسَطَ بمعني جَارَ؛ ولهذا جاء اسم الفاعل من الأولى على وزون مُفْعِل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، وجاء اسم فاعل من الثانية على وزن فَاعِل، ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾.

وقوله: ﴿بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ﴾ حال من فاعل قوامين ويحتمل أن تكون خبرًا ثانيًا لقوله: ﴿كُونُوا۟﴾، لكن كونها حالًا أولى ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ أي: تشهدون بالقسط لله عز وجل، فلا يحملكم على هذا رياء ولا سُمعة ولا دنيا ولا غير ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾.

وقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الشهادة على النفس ممكنة، فاشهد على نفسك قبل أن تشهد نفسك عليك، والشهادة على النفس هي: الإقرار بأن يقول فعلت كذا وفعلت كذا.

وقوله: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ يعني: حتى على الأم والأب اشهد ولكن قد تغضب الأم، ولو

غضبت؛ لأن رضا الله مقدم على رضا الوالدين، ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ مثل الإخوان والأبناء والأجداد والأعمام والأخوال والخالات والذين ليس بأقربين من باب أولى، لكن الله نص على ذلك؛ لأن النفس قد تميل فلا تشهد بالعدل.

ثم أشار سبحانه وتعالى إلى أمر مهم يحمل على الشهادة للمشهود له أو عليه فقال: ﴿إِن يَكُنْ﴾ أي: المشهود عليه أو المشهود له ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾؛ لأن من الناس مَنْ يشهد للغني لغناه أو للفقير لفقره أو يشهد على الغني لغناه أو على الفقير لسبب من الأسباب، فالله أمر بأن نشهد على هؤلاء ولو كان الإنسان غنيًّا أو فقيرًا؛ لأن أمرهما إلى خالقهما عز وجل، ولهذا قال: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ فلا يهمك ولا تقل: أشهد للفقير؛ لأنه فقير ومحتاج وصاحب عائلة نقول له: ولاية الله لهم خير من شهادتك. ثم قال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ أي: هوى النفس وهو ميل الإنسان إلى ما يخالف الشرع هذا هو الهوى المذموم بأن يميل الإنسان إلى ما يخالف الشرع.

وقوله: ﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ هل المعني كراهة أن تعدلوا أو لأجل أن تعدلوا؟ ليس أحد يكره العدل، لكن لما أمر الله بالشهادة على النفس والوالدين والأقربين وبيّن أن الله تعالى هو الذي يتولى الجميع ونهى عن اتباع الهوى قال: ﴿أَن تَعْدِلُوا۟﴾ يعني: إن أردتم العدل فلا تتبعوا الهوى، وعلى هذا فيجوز أن نقول التقدير: كراهة أن تعدلوا يعني: أننا أمرناكم أو نهيناكم عن إتباع الهوى من أجل أن تعدلوا، والعدل هو: الاستقامة، والمراد به في باب الأحكام: الحكم بما دل عليه الكتاب والسنة.

وقوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ أي: تنحرفوا في الشهادة فتزيدوا فيها أو تنقصوا منها أو تعرضوا عن الشهادة بحيث لا تؤدونها فإن الله توعّدنا بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وماذا يكون إذا كان الله بما نعمل خبيرًا؟ الجزاء، وهذا من أشد ما يكون من الوعيد؛ لأن من علم أن الله تعالى خبير بعمله فلا يتجاسر أبدًا أن يخالف أمر الله عز وجل.

الفوائد:

١- **في الآية الكريمة فوائد منها:** وجوب إقامة الشهادة؛ لقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾.

٢- **ومن فوائدها:** وجوب العدل فيها بحيث لا يزيد فيها ولا ينقص ولا يأبى أن يؤديها عند الحاجة إليها؛ لأن هذا كله داخل في قوله: ﴿قَوَّٰمِينَ﴾.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه يجب العدل في أداء الشهادة ومنها ما ذكر في قوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى الإخلاص في أداء الشهادة؛ لقوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾،

فلا تظن أن الشهادة مجرد شهادة للغير أو على الغير، لا أبتغيها قربة إلى الله عز وجل مخلصًا بها لله ممتثلًا أمره بأدائها.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الإقرار على من عليه حق؛ لقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، فيجب على الإنسان أن يقر بالحق الذي عليه ولو كان مرًّا.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإقرار من الشهادة؛ لقوله: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ وذلك أن الإنسان في الواقع: إما أن يضيف الشيء إلى نفسه أو على نفسه أو لغيره على غيره هذه ثلاثة أنواع: فالأول دعوى إذا أضاف الشيء إلى نفسه قال: هذا لي أو أنا أعطيتك مائة ريال أو ما أشبه ذلك هذه دعوى تحتاج إلى بينة وطريق حكم حسب ما تقتضيه الشريعة، أو يضيف الشيء على نفسه وهذا إقرار مثل أن يقول: لفلان عليَّ كذا، أو يضيف الشيء لغيره على غيره، وهذا شهادة يشهد بالشيء لفلان على فلان وكلها تعتبر شهادة.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الشهادة على الوالدين والأقربين بما يلزمهم؛ لقوله: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وعلى هذا فتقبل شهادة الولد على والديه وهل تقبل لهما؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: لا تقبل؛ سدًّا للباب ودفعًا للتهمة، ومنهم من فصَّل فقال: إذا عُلم أن الوالدين أهل تقى وصلاح وأنهما لن يدَّعيا ما ليس لهما، وأن الولد أيضًا على جانب كبير من التقى والأمانة فإن الشهادة للوالدين تقبل؛ لأن العلة وهي التهمة مفقودة في مثل هذه الصورة، ولكن أكثر العلماء ـ فيما أظن ـ على رد قبول شهادة الإنسان لوالديه سدًّا للباب، ولأن مقياس الأمانة وعدم الأمانة أمر يصعب.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن المحاباة للغنى أو للفقير تؤخذ من قوله: ﴿إِن يَكُنْ﴾.

٩ـ ومن فوائدها: أن الله سبحانه وتعالى هو الولي على كل أحد فلا تُحابِ أحدًا لغناه أو لفقره، فالله ولي الجميع، ومنه نأخذ فقه ما يروى عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين قيل له: ألا توصي لأولادك؟ قال: (لا أوصي لهم إن كان أولادي صالحين، فالله يتولى الصالحين وولاية الله لهم خير من ولايتي، وإن لم يكونوا صالحين فلا أُعِينُهم على فسقهم)، وهذا من فقهه رحمه الله؛ خلافًا لما يفعله الناس الآن من محاباة القريب والولد والوالد ولو كانوا من أفسق عباد الله.

١٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم ما يسمى بالاشتراكية؛ لأن دعاة الاشتراكية ـ والحمد لله أن خمدت نارها ـ يقولون: إننا نريد أن نرحم الفقير لنأخذ من مال الغني ونعطيه الفقير رحمةً به فيقال: إن الله أولى به منكم، والله عز وجل له حكمة في جعل الناس بعضهم فقير وبعضهم غني، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ أي: يسخِّر بعضهم بعضًا؛ لأنه لو كان الناس على حد سواء ما استقامت

الأمور من يبني لك بيتك إذا كان الناس كلهم أغنياء؟ ومن يبني لك بيتك إذا كان كلهم فقراء؟ لأنك ما عندك شيء تبنيه فالله عز وجل له حكمة في اختلاف الطبقات لكن مع ذلك لم يضع حق الفقير فأوجب الزكاة وأوجب دفع الضرورة وأوجب النفقة على الأقارب وأوجب النفقة على الأزواج وما أشبه ذلك، وهذا كله يسد حاجات كثير من الفقراء.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم اتباع الهوى الذي يخالف العدل؛ لقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ والهوى لا يُذم مطلقًا، ولا يُحمد مطلقًا؛ إذا كان الهوى تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ فهو محمود وإذا كان مخالفًا له فهو مذموم ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ أي: كراهة أن تعدلوا.

١٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من الجور؛ لقوله: ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾، وهذا يشمل كل موضع يتعين فيه العدل فيكون مثلًا في العدل بين الأولاد في العطية وغير العطية حتى كان السلف يعدلون بين أولادهم في القُبَلِ يعني: إذا قبَّل صبيًّا قبَّل الآخر، والعدل بين الزوجات، والعدل بين الخصمين بين يدي القاضي وما أشبه ذلك.

١٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحذير مَنْ أعرض عن إقامة الشهادة والعدل أو لوى؛ لقوله: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: عموم علم الله وخبرته؛ لقوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؛ لأن (ما) هذه اسم موصول تشمل كل ما يعمله بنو آدم.

١٥- ومنها: التحذير من مخالفة الله؛ لأن كل مؤمن بأن الله خبير بعمله لابد أن يتجنب ما يكون سببًا للعقاب ويتعرض لما يكون سببًا للثواب.



قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٦، ١٣٧]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ هنا الخطاب مصدر بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فيجب الانتباه له كما يُذكر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فارْعَها سمعك فإما خير تُؤمر به وإما شرٌّ تُنه عنه)(١)، وقد ذكرنا فوائد تصدير الخطاب بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فلا حاجة إلى تكراره؛ لأنه معلوم.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قد يقول قائل: كيف يقول يا أيها الذين آمنوا ثم يقول: ﴿ءَامِنُواْ﴾، والأمر بالحاصل لهم وخطابهم بالإيمان، ثم أمرهم به هذا أمرٌ بشيء حاصل، فيقال: لا، هذا الفهم خطأ والمراد بقوله: ﴿ءَامِنُواْ﴾ أي: حققوا إيمانكم واثبتوا عليه فيكون الأمر بالإيمان هنا بأمرين: الأول: تحقيق الإيمان أي: الحرص على تكميله بكل وجه، والثاني: الثبات عليه؛ لأنه كَمْ مِن مؤمن يزل ويقصر.

وقوله: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ المراد بالرسول هنا: محمد ﷺ بدليل ما يأتي بعده، فما هو الإيمان بالله؟ الإيمان بالله: يتضمن أمورًا أربعة: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، ومن أنكر واحدًا منها فإنه لم يؤمن بالله، والإيمان بالرسول ﷺ يتضمن الإيمان بأنه رسول الله حقًّا، وأنه جاء بالحق فيصدقه بما أخبر ويمتثل أمره فيما أمر، وينزجر عما نهى وزجر.

وقوله: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ والمراد به هنا: القرآن، وعبر عن تنزيله بـ﴿نَزَّلَ﴾؛ لأنه يَنزل شيئًا فشيئًا كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾.

وقوله: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ الكتاب هنا اسم جنس فـ(أل) هنا للاستغراق أي: وكل كتاب أنزل من قبل، وعبر عن الكتب السابقة بـ﴿أَنزَلَ﴾؛ لأنها كانت تنزل جملة واحدة، والإيمان بكتاب الله هو: أن تؤمن بأنه من عند الله حقًّا وأن ما جاء فيه من أخبار فهو صدق، وما جاء به من أحكام فهو عدل، وأنه مهيمن على الكتب السابقة ناسخ لها، والإيمان بالكتاب الذي أنزل من قبل: أن تؤمن بأن كل رسول قد أنزل الله عليه الكتاب، وتؤمن بما جاء من الكتب بالتعيين مثل: التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى، وأن تؤمن بأنه من عند الله عز وجل، وأن تؤمن بكل ما صح فيها من خبر، وقيدنا (بكل ما صح فيها من خبر)؛ لأنه دخلها التحريف والتبديل والتغيير، وأما الأحكام فلست مأمورًا باتباعها إلَّا حيث أمرك شرعُك، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في شرع مَنْ قبلنا هل هو شرع لنا أو ليس بشرع؟ والتحقيق: أنه شرع لنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، إلا إذا ورد شرعنا بخلافه، فإنه يكون منسوخًا،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٠٦).

على أن العمل بالأحكام التي في الكتب الموجودة الآن بأيدي أهل الكتاب ليس مأمونًا؛ لأنهم حرفوا وبدَّلوا وغيَّروا.

وقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ هذه خمسة أمور من أركان الإيمان، ويبقى الإيمان بالقدر وهو مذكور في آيات أخرى، من يكفر بالله فينكر ما ثبت له من حقوق أو من أسماء وصفات فقد ضل ضلالًا بعيدًا، وكذلك من يكفر بالملائكة، والملائكة: هم عالم غيبي خلقهم الله عز وجل؛ ليقوموا بطاعته، ورتَّب لهم وظائف كلٌّ على حسب ما تقتضيه حكمة الله عز وجل، وهم أشرف من الجن وأقوى وأعظم؛ فإن النبي ﷺ رأى جبريل على صورته التي خُلق عليها له ستمائة جَناح قد سدَّ الأفق، وهذا شيءٌ عظيم، والعفريت من الجن قال لسليمان: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾، والمَلك جاء به قبل أن يرتد إليه طرفه، وهذا أقوى وأعظم الملائكة، ومنهم من نعلمهم بأعيانهم مثل جبريل ميكائيل وإسرافيل ومالك خازن النار، ورضوان ـ إن صح ـ خازن الجنة، ومنكر ونكير ـ إن صح ـ وهما اللَّذان يسألان المرء عند دفنه، أما عزرائيل فلم يصح وهو مشهور عند العامة شهرة الشمس في رابعة النهار لكن اسمه الصحيح (ملك الموت) عند العامة، وهذا الاسم عند العامة أشهر من اسم جبريل، ولكنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه بهذا الاسم، ونؤمن أيضًا بما علمنا من أعماله وأوصافه، ونحن نعلم أن جبريل عليه السلام موكَّل بالوحي، وفيه حياة الأرواح والقلوب، وأن إسرافيل موكَّل بالنفخ في الصور، وفيه الحياة الآخرة حين يَنفُخ في الصور فتخرج الأرواح فتحل في أجسادها، وميكائيل موكَّل بالقطر والنبات، وفيه حياة الأرض، وهؤلاء الثلاثة كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»[1]؛ لأن كل واحد من هؤلاء الملائكة له حياة معينة، ونحن الآن في استقبال النهار، واستقبال النهار بعد النوم يعتبر حياة جديدة كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾.

كذلك الإيمان بالكتب سبق بيانه، والرسل أيضًا فنؤمن برسل الله عز وجل على سبيل الإجمال، وعلى سبيل التعيين فيما علمناه بعينه وليس كل الرسل قد علمناهم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ وأيضًا: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾، لكن نؤمن بهم على سبيل الإجمال، وأما المعين فنؤمن به على سبيل التعيين، وكيف نؤمن بهم؟ نؤمن بأنهم رسل الله وأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله عز وجل، وأنهم مبعوثون إلى أقوامهم وأنهم أدَّوا الرسالة؛ ولهذا سنُستشهد يوم القيامة لهم وعلى أممهم كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (١٦٢٥)، وأبو داود (٧٧٦).

وقوله: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ وهو: يوم البعث وسمي اليوم الآخر؛ لأنه منتهى ليس بعده يوم، الدنيا ثلاث مراحل: مرحلة الأجنة، ومرحلة الحياة، ومرحلة البرزخ، والرابعة مرحلة البعث؛ ولهذا يسمى اليوم الآخر.

وقوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ هذا جواب شرط (من)، فقد ضل ضلالًا بعيدًا وصار في متاهات بعيدة؛ لأن هذه الأشياء أمرها ظاهر فجحدها وإنكارها ضلالٌ بعيد ومكان سحيق.

الفوائد:

١- **في الآية الكريمة فوائد أولًا:** وجوب الثبات على الإيمان؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى آخره.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة أيضًا:** وجوب تكميل الإيمان بناءً على قوله: ﴿ءَامِنُوا۟﴾ أي: اثبتوا وحققوا الإيمان بإكماله.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب الإيمان بالله عز وجل ورسوله وكتابه؛ لقوله: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن القرآن منزل؛ لقوله: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، وفيما يتعلق بالله عز وجل فيه أن القرآن كلام الله؛ لأنه نزل من عنده فيكون كلامه، وعلو الله عز وجل أيضًا؛ لقوله: ﴿نَزَّلَ﴾، والتنزيل يكون من أعلى إلى أسفل.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن القرآن منزَّل على محمد عليه الصلاة والسلام؛ لقوله: ﴿عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، ومنتهى نزوله على قلب النبي عليه الصلاة والسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ فقد حلَّ في قلب الرسول عليه الصلاة والسلام ووعاه وبيَّنه ولم يَفتْه حرف واحد كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن القرآن الكريم نزل مفرَّقًا؛ لقوله: ﴿نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ واستشهدنا بالآية الكريمة: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب الإيمان بالكتب السابقة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، فلو أن أحدًا قال: أنا أؤمن بالقرآن، لكن التوراة والإنجيل لم تنزل على رسولنا فلن أؤمن بها قلنا: أنت كافر مرتد، فلابد أن تؤمن بالكتاب الذي أنزل من قبل كما أمرك الله.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن القرآن الكريم ختام الكتب، وهذه تؤخذ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، ولم يقل: من بعد؛ إشارة إلى أنه لا كتاب بعد هذا القرآن الكريم، ويتفرع على هذه الفائدة: أنه لا رسول بعد محمد ﷺ؛ لأنه لو ثبت أن هناك رسولًا بعده للزم أن ينزل عليه كتاب.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** التحذير من الكفر؛ لقوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾.

١٠- **ومن فوائدها:** أنه لا يصح الإيمان المبعَّض بمعنى: أن يؤمن ببعض ويكفر ببعض، لقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

١١- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب الإيمان بما ذُكر وهي خمسة أركان من أركان الإيمان الستة.

١٢- **ومن فوائدها:** وجوب الإيمان بكل ما أخبر الله به أو أخبر به رسوله مما يكون في اليوم الآخر؛ لأن الإيمان باليوم الآخر ليس أن تؤمن بأنه سيكون، بل أن تؤمن بكل ما يجري فيه مما جاء في الكتاب والسنة، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مما يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فجعل من الإيمان باليوم الآخر الإيمان بعذاب القبر، وقوله حق؛ لأن من مات انتهى من الدنيا ودخل في اليوم الآخر.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الضلال يتفاوت، وبعضه أشد من بعض؛ لقوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾؛ إذنْ هناك ضلال ليس ببعيد، فالضلال يتفاوت، والإيمان يتفاوت، والأعمال تتفاوت ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ فمثلًا: جنس الواجب أفضل من جنس المستحب، ففريضة الصلاة أفضل من نافلتها، وقراءة الفاتحة أفضل من قراءة السورة التي بعدها؛ لأن قراءة الفاتحة ركن وما بعدها غير ركن، وصيام رمضان أفضل من التطوع بصوم في أي زمن وهلم جرًّا، فجنس الفريضة أفضل من جنس النافلة، ودليل هذا قوله تعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[1]، ثم أجناس الأعمال تختلف، فبعضها من أركان الإسلام، وبعضها ركن مؤكَّد وبعضها دون ذلك وبعضها ليس من أركان الإسلام؛ إذنْ أعمال أهل الخير وأعمال أهل الشر كلها تتفاوت وينبني على ذلك تفاوت الإيمان وتفاوت الفسق، فيكون هذا أقوى إيمانًا وذاك أضعف، والفسق كذلك هذا أعظم فسقًا وهذا دون ذلك، ففاعل الكبيرة أعظم فسقًا من فاعل الصغيرة إذا فسق بفعلها، وهذا الأصل هو الذي عليه أهل السنة والجماعة: على أن الأعمال تتفاضل، وأن العاملين يتفاضلون سواء السَّيِّئ أو الصالح.

ثم قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ فهؤلاء حصل لهم من إيمان مرتين والكفر ثلاثة، فهؤلاء دخلوا الإيمان، لكن الإيمان لم يستقر في قلوبهم فارتدوا - والعياذ بالله -؛ لأن الإيمان لم يستقر في القلب، ولو استقر الإيمان في قلوبهم ما كفروا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾.

وقوله: ﴿ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ فهم تذبذبوا بعد أن كفروا أول مرة، وبعد ذلك كفروا وازدادوا كفرًا؛ لتلاعبهم بالدين فصار الكفر الأخير أشد من ما قبله؛ لأنهم متلاعبون متذبذبون فهم لا يستقرون على قرار.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ هذا خبر (إن) أي: الذين كفروا، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ﴾ (يكن) هنا فعل مضارع منفي، واللام في قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ تسمى لام النفي، أو لام الجحود، وهي زائدة على قول بعض النحويين وغير زائدة على قول آخرين، فالذين قالوا إنها زائدة قالوا: التقدير لم يكن الله يغفر لهم، والذين قالوا بأنها غير زائدة قالوا: إن لم يكن الله ليغفر لهم على تقدير الإرادة يعني: لم يرد لغفرانهم وأيًا كان ففي قوله : ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ تيئيس لهم من المغفرة ـ والعياذ بالله ـ وأنهم سيبقون على كفرهم إلى يوم يلقونه.

وقوله: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ يعني: طريقًا إلى الخير، فلا يمكن أن يهديهم سبيلا إلى الخير، وفي الآية التي في آخر السورة ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، قال ذلك في الكفر وظلموا، فهؤلاء الذين حصل لهم ذلك قد سدَّ الله عنهم باب المغفرة وباب الرحمة؛ باب المغفرة في قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، وباب الرحمة في قوله: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾

الفوائد:

١- **من فوائد الآية الكريمة:** أن المتذبذب بين الإيمان والرِّدة يكون مآله أن يزداد كفرًا؛ لقوله: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، وذلك ـ والله أعلم ـ أن الإيمان لم يدخل قلبه.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن من العلماء من استدل بهذه الآية على أن من تكررت ردته لم تقبل توبتُه قالوا: لأن الله قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، فهل هذا الاستدلال صحيح؟ قد يقول قائل: إنه ليس بصحيح؛ لأن آخر هؤلاء أن ازدادوا كفرًا ولم يذكر الله توبتهم فإذا قارنّا هذا بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، قلنا: هذه الآية تقضي على ما ذكره هؤلاء العلماء الذين قالوا: إن من تكررت ردته لا تقبل توبته؛ لأن الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وإن قال: إننا لا نقول إنها لا تقبل توبته؛ لأنه لو تاب لم تقبل، لكننا نقول: إنه بعيد أن يتوب؛ ولهذا كان أمر هؤلاء أن يزداد الإنسان كفرًا، فنحن لا نقول: إنه لو تاب لم تقبل ولكن نقول: يبعد أن يتوب بل آخر أمره أن يزداد كفرًا، وبناءً على هذا نقول: إذا ظهر من هذا الذي تكررت ردته الإيمان الصحيح والاستقامة وصلاح الحال، فإننا نقبل منه وما ذاك على الله بعزيز، وهذا هو الأصح: أن من تكررت ردته يجب أن نتأنّى في قبول توبته حتى نعرف صدق توبته وصلاحه واستقامته وأنه تاب توبة نصوحًا.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الردُّ على القدرية، والرد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله وأن فعله لا ينسب إليه إلا مجازًا فالرد عليهم من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾، فأضاف الأفعال إليهم، ففيه رد على الجبرية؛ لأنهم يقولون إن العبد ليس له فعل اختياري فهو مجبر على العمل كتحرك الريشة في الرياح، فلما قيل لهم: كيف يكون ذلك والله تعالى يثيب الطائع ويعاقب العاصي، أيُّ حكمة في إثابة الطائع وعقوبة العاصي والكل منهم يفعل بغير اختياره؟! قالوا: لا نتحاج على الله، فالله يفعل ما يشاء، والظلم تصرف الفاعل في غير ملكه، والكل ملك لله فإذا تصرف في ملكه بما شاء ولو بتعذيب المطيع وتنعيم العاصي فهو ملكه، وبناءً على ذلك نفوا الحكمة في أفعال الله وقالوا: ليس لله حكمة في أفعاله وهو يفعل لمجرد المشيئة.

وفيه ردٌّ أيضًا على القدرية؛ لقوله: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾، فدل هذا على أن الهداية بيد الله وليس يستقل بها العبد، والقدرية يقولون: إن الإنسان مستقل بفعله ليس لله فيه مشيئة ولا خلق، وغلاتهم يقولون ولا علم ولا كتابة، فغلاتهم ينكرون جميع مراتب القدر: العلم والكتابة والمشيئة والخلق، ومقتصدوهم ينكرون مرتبتين من مراتب القدر وهما: المشيئة والخلق يقولون: الله يعلم وقد كتب ما يكون، لكن لا يشاؤه، فالإنسان مستقل بعمله، وكلا الطائفتين غاليتان مفرطتان، فالقدرية غلوا في إثبات فعل العبد وتطرفوا في إثبات خلق الله ومشيئته، والجبرية بالعكس.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجب على الإنسان أن يحذر من التردد والتقلُّب، فإن الغالب أن مَنْ هذا حاله لا يُبارك له في عمره، ولا في عمله فهو كل يوم له رأي، وكل يوم له عمل، وهذا لا شك أنه يضيع عليه الوقت ولا يستفيد من عمره شيئًا؛ ولهذا يُذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (من بورك له في شيء فليلزمه)، وهذا عام في كل شيء، في العمل حتى في السيارة إذا بورك لك فيها فالزمها، وهذا يدل على أن الإنسان لا ينبغي أن يتقلَّب، وليثبت ولكن ليس معنى قولنا هذا: أنه يثبت على الباطل بعد أن يرى أنه باطل، بل الواجب إذا تبين له الحق أن يأخذ به، كما قال عمر في كتابته لأبي موسى الأشعري: (لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس أن تقضي بالحق فيه اليوم فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل).

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى إذا علم من حال العبد أنه لن يستقيم فإنه لن يغفر له ولن يهديه؛ لأن هؤلاء آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا، ويترتب على هذه الفائدة التي دلت عليها هذه الآية ودل عليها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾: أن الأعمال الصالحة تجلب الأعمال الصالحة، والأعمال السيئة تجلب الأعمال السيئة، فإذا مَنَّ الله عليك بعمل صالح فأبشر أنه سيمُنُّ عليك بعمل آخر تتبعه إياه.



قال الله تعالى:

﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام، ويمكن أن نجعله عامًّا لكل من يتوجه الخطاب إليه سواء الرسول ﷺ أو إلى غيره، والبشارة في الأصل هو الإخبار بما يسر قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، فالتبشير: الإخبار بما يسر فكيف قال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وهل العذاب الأليم يسرُّ؟ لا أجاب بعض العلماء: بأن هذا من باب التهكم بهم، وهذا يقع كثيرًا في كلام الناس إذا رأى إنسانًا متمردًا قال: له أبشر بالخيبة، أبشر بالعقوبة وما أشبه ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾، فإن بعض العلماء قالوا: المراد بقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ التهكم، وبعضهم قال: إنك أنت العزيز الكريم في الدنيا وهذا جزاؤك في الآخرة، أما الجواب الثاني فقالوا: إن البشارة هي الإخبار بما يتغير به الوجه من خير أو شر، وسميت بذلك؛ لأن البَشَرَةَ تتغير لكن إذا أُخبر الإنسان بما يسره استنار وجهه، وإذا أخبر بما يسوؤه أظلمَ وجهه واكفهر، وعلى هذا فلا يكون في الآية إشكال، هل قيل هذا على سبيل التهكم، أو على سبيل الحقيقة؟ على سبيل الحقيقة.

وقوله: ﴿الْمُنَافِقِينَ﴾ يعني: الذين نافقوا بإظهار الإسلام وإبطان الكفر مأخوذ من نافقاء اليربوع أي: جحره؛ لأن اليربوع له جحر له باب مفتوح يحفر في الأرض خندقًا، ثم يجعل في آخر الجُحر قشرة رقيقة حتى إذا أُتي من باب الجُحر سهل عليه أن يرفع هذه القشرة الرقيقة برأسه ويخرج، هذا أصل النفاق من نافقاء اليربوع، والنفاق لم يكن معروفًا قبل الإسلام ولا في أول الإسلام؛ لأن أول الإسلام ليس هناك قوة للمسلمين يخافها الناس، لكن لما صار للمسلمين شوكة وقوي المسلمون وذلك بعد انتصارهم في غزوة بدر في السنة الثانية بدأ النفاق يظهر، وقال المنافقون: إن أمره قد اشتد وظهر فلابد أن نداهنه، ولابد أن نظهر أننا معه حتى لا ينالنا بسوء، وحصل لهم ما أرادوا فإن الرسول ﷺ لم ينالهم بسوء، حتى إنه استُئذن في قتلهم فقال: «لَا، يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، لكن هذا لا ينفعهم؛ إذنْ أول ما ظهر النفاق حين قوي المسلمون بعد غزوة بدر.

وقوله: ﴿بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿بِأَنَّ﴾ متعلق بـ ﴿بَشِّرِ﴾، و ﴿عَذَابًا﴾ اسم أن، وقوله: ﴿لَهُمْ﴾ خبرها مقدم، وقوله: ﴿أَلِيمًا﴾ أي: مؤلمًا فما هذا العذاب الأليم؟ سيأتي في آخر

الآيات قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾.

الفوائد:

١- **وفي هذه الآيات الكريمة فوائد منها:** أنه ينبغي لنا أن نصارح المنافقين بأن نبشرهم سواء بلفظ أبشروا أو بلفظ اعلموا بأن لهم عذابًا أليمًا حتى يرتدعوا عن نفاقهم.

٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن المنافقين مستحقون للعذاب الأليم؛ لقوله: ﴿بِأَنَّ لَهُمْ﴾، واللام هذه للاستحقاق.

٣- **ومن فوائد هذه الآية أيضًا:** أن عذابهم مؤلم موجع.

ثم بيَّن من صفاتهم ما ذكره بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ هذه من علامات النفاق: أن الإنسان يتولى الكفار دون المؤمنين؛ لأنه يجد المؤمنين ضعفاء ليس لهم شوكة، والكفار أقوياء لهم الشوكة والسلطة، فيتخذهم أولياء يواليهم ويناصرهم ويداهنهم ولو على حساب الدِّين، كما يوجد الآن من بعض الناس بالنسبة لموالاة الكفار من دون المؤمنين، بل تجده سيفًا مسلولًا على المسلمين وتجده على الكفار ماءً باردًا يواليهم ويناصرهم، فهذا من صفات المنافقين، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فهم أولياء لهم في جميع الأمور، أولياء في المحبة وفي النصرة والمساعدة - ولو بالقول - وفي تقويم اقتصادهم أولياء، وفي مداهنتهم وعدم التعرض لهم وما هم عليه، المهم: أن طرق الولاية كثيرة. وقوله: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أتت (من) الدالة على بعد الصلة بينه وبين المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾، فهو أبلغ من قوله وبيننا وبينك حجاب، هذه أيضًا تدل على بعد الصلة بين المؤمنين والمنافقين.

قال تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ أي: أيطلبون عند الكافرين العزة يعني: الغلبة والقوة والقهر، وهذا هو الذي يحصل من بعض مَنْ يتولى الكفار يطلبون منهم أن يعتزوا بهم فأبطل الله هذا الابتغاء بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ليست العزة عند الكفار، وهذا كقوله تعالى عن المنافقين أنفسهم: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، وهذا حق، ولكن الأعز: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهنا لم يقل والله الأعز ورسوله والمؤمنون؛ لأنه لو قال والله الأعز لأثبت لهم عزة، ولكنه قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ﴾ بصيغة تقتضي الحصر بتقديم الخبر؛ لأجل أن يتبين أن المنافقين لا عزة لهم، وكيف يكون لهم عزة وهم يتقون ويداهنون ويخادعون.

وقوله: ﴿جَمِيعًا﴾ هذه الكلمة حال من العزة، وهي تدل على أن هناك أنواع من العزة، وهكذا قال العلماء: إن العزة ثلاثة أنواع: عزة القدر، وعزة القهر، وعزة الامتناع، فالله تعالى وحده هو القاهر لكل شيء الغالب لكل شيء، والله وحده هو ذو القدر العظيم الذي لا يماثله شيء، والله وحده هو الذي يمتنع عليه كل نقص وكل عيب؛ ولهذا قال ﴿فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾.

الفوائد:

١- **في هذه الآية من الفوائد:** بيان صفة قبيحة من صفات المنافقين، وهي موالاة الكافرين

من دون المؤمنين؛ إذن كل من والى الكافرين من دون المؤمنين ففيه نفاق.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن من ابتغى العزة من دون الله فهو ذليل؛ لقوله: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾، فإن هذا استفهام إنكار.

٣- **ومن فوائدها:** أن العزة لله وحده؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، فهو العزيز الذي يُعز من يشاء ويذل من يشاء.

٤- **ومن فوائدها:** أنه ينبغي للإنسان أن يقطع العلائق عن الخلائق، وأن يعلق قلبه بالله عز وجل، يبتغي منه العزة يبتغي منه النصر يبتغي منه دفع البلاء يبتغي منه تسهيل الأمور وهكذا، علق قلبك بربك.

مسألة: متى يكفر مَنْ والى أعداء الله عز وجل؟

الجواب: يكفر من والاهم إذا ناصرهم على المسلمين أو أحب انتصارهم على المسلمين أو انتصار الباطل على الحق، أما مجرد الولاية بالعهد أو الولاية بالمعاملة، فهذه لا تخرج من الإسلام، وقد لا تكون مذمومة فضلًا عن أنها مخرجة من الإسلام.

مسألة: ما حكم الذي يحزن لمصائبهم؟

الجواب: لاشك أن هذه ولاية لكن الكفر صعب، لكن ربما يأسى الإنسان لمصائبهم؛ لأنه يرى أنها تضره، إذ قد يكون علاقة الناس بهذه الدولة أقوى من علاقتهم بالدولة الأخرى وأنفع والله يقول: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: بانتصار الروم على الفرس.

مسألة: هل هناك فرق بين الموالاة والمداهنة، وهل هناك نوع من المداهنة يجوز؟

الجواب: الموالاة أن يناصرهم ويساعدهم ويتولاهم، والمداهنة أن يسكت عن باطلهم؛ ليسكتوا عنه، لكن ما بينه وبينهم صلة في الموالاة، والمداهنة حرام والموالاة أشد، لكن المداراة لا بأس بها إذا دعت الحاجة إليه.

مسألة: إذا كان ينبغي لنا أن نصارح المنافقين بالبشارة بالعذاب مع أن النفاق أمر قلبي كيف يكون ذلك؟

الجواب: النفاق له علامة قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾.

مسألة: ماذا إذا كان دافع الموالاة هو غلبة الكافر على المسلم يعني: أنه القوي فيواليه ليتقي شره؟

الجواب: ما تكون هذه موالاة، هذه قد يكون هذه مداهنة أو مداراة أيضًا، ربما تكون مداراة أليس يجوز لنا أن نعطي من زكاتنا ـ فريضة الإسلام ـ أن نعطي منها الكافر اتقاءَ شرِّه؟

مسألة: بعض المسلمين يضعون أموالهم في بنوك الكفار هل هذه موالاة؟

الجواب: إذا وضعها لحاجة لا بأس لحاجته إذا لم يكن قصده مصلحة هؤلاء بل مصلحة نفسه.

مسألة: ما الفرق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر؟

الجواب: النفاق الأكبر هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر يعني: أنه كافر لم يؤمن بالله ولا برسوله، لكن يتظاهر أمام الناس بأنه مؤمن، وأما النفاق الأصغر فهو ما دون ذلك وهو النفاق العملي، والمراد بالآية النفاق الأكبر.

مسألة: هل يبقى المنافق نفاقًا أصغر مؤمنًا؟

الجواب: نعم يبقى مؤمنًا ويجتمع فيه خصلة إيمان وخصلة نفاق.

مسألة: هل ثبت في السيرة أنه كان يبشر المنافقين بالعذاب الأليم أو كان عمومًا؟

الجواب: هنا قاعدة: إذا وردت النصوص اللفظية فالأصل وقوعها عمليًّا، هذا الأصل، أما إذا قلنا: إن النصوص اللفظية لا يعمل بها إذا علمنا أنه معمول بها هذه قاعدة خطيرة فاسدة، بعض الناس يقول: النصوص اللفظية لا يُعمل بها إلا إذا علمنا أن الصحابة عملوا بها، ونحن نقول: الأصل في النصوص اللفظية أنه معمول بها فهنا لا نحتاج أن نقول: أثبتوا لنا أن الرسول كان يبشرهم، فالأصل أنه لما قال له ﴿بَشِّرْ﴾ عمل بها.



❁ قال الله تعالى:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٠، ١٤١]

❁ التفسير ❁

قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ الفاعل هو الله عز وجل، ونزل وأنزل معناهما واحد، وقيل: نزل فيما كان جملة واحدة، وأنزل فيما كان متفرقًا، ولكن آيات الكتاب العزيز تدل على أنه لا فرق،

ولكن الذي يتدبر القرآن يدل على أنه لا فرق فإن الله تعالى يعبر عن إنزال القرآن تارة بالإنزال وتارة بالتنزيل، فإذا فصَّل في هذا مثل قوله: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ﴾ أي: نزلناه ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾، فعلى حسب ما حصل.

وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: في القرآن، وإذا فسرنا الكتاب بالقرآن فهذا تفسير بالمراد، وإذا فسرنا الكتاب بالمكتوب، فهذا تفسير باللفظ، فالتفسير باللفظ هو الذي يفسِّر اللفظ بما يوافق اشتقاقه، والتفسير بالمراد هو الذي يُفَسَّر اللفظ فيه بما أُريد به؛ بقطع النص عن الاشتقاق، فإذا قلت الكتاب بمعنى المكتوب، فهذا التفسير باللفظ، وإذا قلت المراد به: القرآن فهذا تفسير بالمراد، وهذا يقع كثيرًا في القرآن الكريم تارة تُفَسَّر الكلمة بمرادها وتارة تُفَسَّر بما يوافق اشتقاقها. وعلى كلٍّ الكتاب هنا فِعَال بمعنى مفعول أي: مكتوب وسمي مكتوبًا؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ولأنه مكتوب في المصاحف التي بين أيدينا، ولأنه مكتوب بأيدي السفرة الكرام البررة.

وقوله: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ أن هذه مصدرية، ويجوز أن تكون تفسيرية؛ لأن التنزيل يتضمن معنى القول دون حروفه، والتفسيرية هي التي تأتي مفسِّرة لما يتضمن معنى القول دون حروفه.

وقوله: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟﴾ الآية التي أشار الله عز وجل إليها هي قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، يعني: إذا رأيت أحدًا يقول في آيات الله بكفر أو استهزاء أو غير ذلك، فلا تقعد معه، لكن لو نسيت فلا حرج عليك إلا إذا ذكرت فلا تقعد بعد هذه الذكرى مع القوم الظالمين.

وقوله: ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ المراد بالآيات هنا: الآيات الشرعية ـ فيما يظهر ـ ولكن لا مانع أن نقول هي أيضًا في الآيات الكونية، أما الآيات الشرعية فهي: ما جاءت به الرسل من الكتب المنزلة عليهم، وأما الآيات الكونية فهي المخلوقات، فإذا رأيت أحدًا يحاول أن تكون الطبيعة هي الخالقة والمدبرة، فهذا كفر بآيات الله الكونية، أما الشرعية فيكون الكفر بها إما بالتكذيب أو بالعصيان والمخالفة، لكن العصيان والمخالفة إما أن يكون كفرًا أكبر وإما أن يكون دون ذلك.

وقوله: ﴿وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ أي: تُتخذ هزءًا وسخرية سواء كان ذلك فيها ذاتها أو فيما جاءت به من الأحكام أو فيما أخبرت به من الحوادث مثل أن يسخر بيوم القيامة أو يسخر بآدم أو يسخر بقصص الأنبياء السابقين أو يسخر بالأحكام الشرعية كل هذا داخل في قوله: ﴿وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾.

وقوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ المراد بالقعود: المكث سواء كان ذلك خروجًا أو وقوفًا أو اضطجاعًا، وليس المراد بالقعود ما هو ضد القيام والاضطجاع.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ (حتى) هنا للغاية يعني: إلى أن يخوضوا في حديث غيره، وعبَّر بقوله: ﴿يَخُوضُوا۟﴾؛ لأن الذين كانوا يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها يبعد كون

قولهم جدًّا، بل هم دائمًا في خوض ولعب، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾، لكن مع ذلك إذا كان هذا الخوض لا يخدش الدِّين فلا بأس أن يبقى معهم، وقوله: (حتى) هنا قلت إنها للغاية فهل تأتي لغير الغاية؟ نقول: نعم تأتي بغير الغاية كثيرًا فتأتي للتعليل مثل قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ هنا حتى لا تكون للغاية؛ لأن المعنى يختلف، فلو قال: لا تنفقوا حتى ينفضوا كان دلالة الآية على أنهم إن ينفضوا فأنفقوا عليهم، فـ (حتى) الغائية هي التي يحل محلها (إلى أن)، فلو قال: إلى أن ينفضوا فإذا انفضوا فأنفقوا عليهم، وهذا ليس المراد بل المعنى: لا تنفقوا لأجل أن ينفضوا، أما التي معنا فهي للغاية.

وقوله: ﴿فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أي: غير الحديث الذي يكفرون فيه بآيات الله ويستهزئون بها.

وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ الجملة مؤكدة بـ (إن)، والمراد: إنكم إن قعدتم فأنتم مثل هؤلاء الخائضين في آيات الله.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ وذلك يوم القيامة، والمنافق سبق أنه الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، والكافر هو المصرِّح بكفره.

١- ففي هذه الآيات الكريمة: إثبات أن القرآن منزلٌ من عند الله؛ لقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾، ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن كلام الله؛ لأنه إذا كان نازلًا من عنده لزم أن يكون كلامه؛ إذ إن الكلام صفة ليس عينًا قائمة بنفسها بل هي صفة من الصفات، ويتفرع على هذا أيضًا: إثبات علو الله؛ لأنه إذا كان الكلام من عنده وهو نازل دل هذا على أن المتكلم به عالٍ.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الحكم معلق بالسمع؛ لقوله: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ كما عُلِّق بالبصر وكما علق بالقلب قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يجب الإنكار على الكافر بآيات الله والمستهزِئ بها؛ لأنه إنما نهى عن القعود معهم، ولم يأمر بالإنكار عليهم، ولكن يقال في الجواب عن هذا: إن الله تعالى إنما أراد أن يبين حكم المشاركين، ونَهْيُنَا عن هذا المنكر يُفهم من نهينا عن الجلوس معهم، يعني: ألا نحضر المنكر، والصواب أن هذه الآية لا تدل على ارتفاع النهي عن هذا المنكر، وإن دلت عليه أو سكتت عنه فلدينا نصوص أخرى تدل على وجوب إنكار المنكر.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأحكام تدور مع عِلَلِها، وذلك يؤخذ من قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾، فإنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها فنُهِينا عن القعود معهم، ثم أُذن لنا بالجلوس معهم إذا خاضوا في حديث غيره.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المشارك لفاعل المنكر كفاعل المنكر؛ لقوله ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ ونحن قلنا: المشارك، والآية لا تدل على المشارك بل تدل على أن الجالس معهم له حكم

الفاعل، فهنا نقول: إذا كان الجالس يعني: القاعد معهم له حكم الفاعل فالمشارك من باب أولى.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب مغادرة المكان الذي يُكفر فيه بآيات الله ويُسْتَهْزَأ بها، ولا يجوز للإنسان أن يبقى ويقول: أنا منكر بقلبي، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»(١)، وأنا الآن منكر بقلبي غاية الإنكار! نقول: لو صدقت في ذلك لقمت؛ إذ إن الجوارح تبع للقلب فلو كره القلب ذلك لكرهت الجوارح، وهذا لا يفيد فلابد أن تفارق وإلا كنت مثلهم، فإن قال قائل: إذن يحرم على الإنسان الجلوس مع حالق اللحية؛ لأن حلق اللحية حرام؟ فالجواب عن ذلك أنه يجب علينا أن نغادر المكان حين نراه يحلقها بالفعل، أما وقد انتهى الفعل ولم يبق إلا أثره فلا يلزمنا أن نغادر المكان الذي هو فيه، ومثله لو قال قائل: إذا شممت رائحة الدخان في إنسان وجب عليك أن تفارقه؛ لأن أثر الدخان في فمه فما الجواب؟ لا يجب، ولكن إذا رأيته يشرب الدخان فحينئذ انهه فإن نفع وإلا قمت، أما أثر المعصية فليس كفعل المعصية.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم التعاون على الإثم والعدوان وجهه: أنه إذا حُرِّم الجلوس مع فاعل المنكر، فالإعانة من باب أولى، مثل أن تهيئ له المكان وترشُّه وتطيبه وتأتي بالأواني وتصب لهم القهوة والشاي فهذا حرام من باب أولى.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن جليس الصلحاء الذين يعملون الصالحات مثله بالقياس على العكس؛ لأنه إذا وُزِرَ للجلوس مع العصاة أُجر بالجلوس مع الطائعين، وقد استعمل النبي ﷺ القياس بنفسه لما قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»(٢) يعني: الإنسان إذا أتى زوجته فله صدقة قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ قالوا: نعم، قال: «كَذَلِكَ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»، هذا قياس على العكس وهذه مثله؛ لأن الله تعالى إذا أثَّم القاعدين مع فاعل المنكر فإن فضله أوسع وأعظم فيثيب القاعدين مع الصالحين وأهل الطاعة، وهنا تتولد فائدة وهي: الحذر من جلساء السوء والترغيب في جلساء الصلاح وهذا ما حصل من رسول الله ﷺ حيث قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ»(٣)، والمسك نوع من الطيب، وقيل: إنه يخرج من دم غزال معين وفي ذلك يقول المتنبي يمدح - أظنه سيف الدولة -:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ

ونحن نقول: إن الرسول قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ» يعني:

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٦٧)، وأبو داود (١٥٠٤)، وابن ماجه (٩٢٧).

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

يعطيك مجانًا، «وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ» أي: يعطيك بعوض، «وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً» ما تُفلس من الجليس الصالح، «وَمَثَلُ الجَلِيسِ السُّوءِ كَنَافِخِ الكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً»، الكير: عبارة عن جلد يُربط بعضه ببعض، ويجعل له خرطوم يدخل على مسورة تتصل بالجمر، وفي طرف هذا الجلد خشبتان تنفتحان وتنضمان إذا شدهما فتحهما فامتلأ الجلد هواء ثم ضمهما ودفعه، وحينئذ يكون هواء يدخل مع المسورة على الفحم فتشتعل النار، هذا هو الكير وكانوا يستعملونه فيما سبق. هذا حامل الكير، إما أن يحرق ثيابك إذا طال الشرر، وإما أن تجد منه رائحة كريهة، فيُؤخذ من الآية الكريمة معني هذا الحديث، احذر جلساء السوء، وعليك بجلساء الصلاح، فإنك لن تعدم خيرًا من جلساء الصلاح، ولن تعدم شرًّا من جلساء السوء.

٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن النار لصنفين من العالَم، وهما المنافقون والكافرون، وبقي صنف ثالث وهم المؤمنون، وهؤلاء الأصناف الثلاثة هم المذكورون في أول سورة البقرة، والمستفاد من الآية الكريمة: إثبات النار وأنها واسعة وجه ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾، ووجه كونها واسعة أن تسعمائة وتسعة وتسعين من بني آدم في النار والجن أيضًا لقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، والظاهر أن الجن أكثر من الناس في النار؛ ولهذا قُدموا في الآية الكريمة.

ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فهم جماعون مناعون كذابون خداعون.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ التربص يعني: الانتظار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن، ويتربصون أي: الدوائر فهم ينتظرون الدوائر هل هي عليكم أو لكم؟ فإن كان لكم فتح من الله قالوا: نريد من هذا الفتح ونحن معكم فلا تحرمونا الغنيمة، وإن كان للكافرين نصيب ولم يكن فتح؛ لأن ما يُعطاه الكفار ليس فتحًا ولكنه محنة قالوا - أي للكافرين -: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، لولا نحن لأهلككم المؤمنون، لكن نحن منعناكم واستحوذنا عليكم وصرنا درعًا لكم، وحميناكم من المؤمنين، ولولا نحن لقتلكم المؤمنون فهم يدَّعون أنهم مع المؤمنين، ويطلبون منهم الغنيمة ويدعون أنهم حماة الكفار من أجل أن يكونوا أولياء لهم.

قال تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الفاء للتفريع، واسم الله الكريم مبتدأ ويحكم جملته خبر فالله يحكم بينكم وبين هؤلاء المنافقين والكفار أيضًا ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: متعلق بـ ﴿يَحْكُمُ﴾، والمراد بيوم القيامة: يوم البعث وسُمي بذلك لأمور، وهي: أنه يوم يقوم فيه الأشهاد

وأنه يقام فيه العدل، ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ سبحان الله، الخصم يخبر بنتيجة الحكم قبل أن يُحاكم الآن - إن شاء الله تعالى نحن الآن خاصمون للكفار؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ بعد أن قال: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ﴾ أيُّ حكم أبلغ من هذا؟ يقال للخصم حاكم وليس للخصم عليك سبيل، فحَكَم للخصم قبل الحكم، لأن الأمر واضح ومنتهٍ.

١- **من فوائد الآية الكريمة:** بيان شدة عداوة المنافقين للكافرين بكونهم يتربصون بهم الدوائر وينتظرون الساعة التي يكون الضرر على المؤمنين، لكن قال الله تعالى: ﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَلَعَنَهُمۡ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرٗا﴾.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المنافقين لهم حظ من المغنم، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ﴾ دل هذا على أن المنافق يعامل بالظاهر فيعطى ما يُعطاه المسلم.

٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المنافقين عندهم منَّة، وفي قلوبهم أنفة إن كان فتح للمسلمين طالبوا بالغنيمة وإن كان للكفار منُّوا عليهم ﴿وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، يعني: أعطونا من النصيب.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الدعوة الكاذبة للمنافقين بأنهم الذين منعوا الكفار منهم؛ لكونهم كثَّروا سوادهم وساعدهم في الباطل وأثلجوا صدورهم بالنصر.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الجزاء والحكم بين الناس لقوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، وهذا الحكم لا حكم بعده.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات أن الكافر ليس له سبيل على المؤمن مهما كان الأمر فليس للكافر سبيل، فلو أن المسلم أحرق نخيلهم وأمات ركوبهم، لا يأثم ما دام الكفار حربيين؛ لأن مالهم مباح أما المعصوم فهو الذمي، والثاني المعاهد، والثالث المستأمِن، فهؤلاء أموالهم محترمة.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله سبحانه وتعالى هو الحَكَمُ بين العباد بدليل قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾، فالله يحكم وعلى هذا فلا حكم يوم القيامة لأحد حتى للرسول ﷺ لا يستطيع أن يحكم؛ ولهذا عند الشفاعة لا يستطيع الرسول ﷺ أن يشفع بدون أن يستأذن من الله.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ

ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿١٤٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ﴾[النساء: ١٤٢-١٤٤]

التَّفْسِيرُ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ الجملة مؤكدة بـ (إنَّ) لبيان حال هؤلاء المنافقين ومعاملتهم مع الله عز وجل، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ يعني: والمؤمنين أيضًا، كما قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾ وبماذا يخادعون؟ بإظهار الإسلام فإن من رآهم ورأى حالهم الصلاح وصدقاتهم قال: إنهم مؤمنون، فهم يخادعون الله في هذا، قال تعالى: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ يعني: أن الله يقابل خداعهم بمخادعة من عنده، ومخادعته إياهم أنه يملي لهم حتى يستمروا على هذا فيبقون كفارًا مع شياطينهم، ومسلمين مع المؤمنين ويعصمون بهذا النفاق دماءهم وأموالهم، وهذا هو خداع الله لهم: أنه يملي لهم ليستمروا في نفاقهم ثم بالتالي يختم لهم بسوء الخاتمة. وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ أي: أيُّ صلاة كانت يقومون كسالى، والكسلان هو: الذي يكون عنده فتور وعدم نشاط على القيام بالفعل، فهم إذا قاموا قاموا كسالى تجدهم يتثاقلون الوضوء، ويتثاقلون الذهاب للمسجد، ويتثاقلون الصلاة نفسها، وذلك لعدم رغبتهم في الصلاة ووجه هذا: أن من كان راغبًا في الشيء فلابد أن يقوم إليه نشيطًا.

وقوله: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ يعني: مع كونهم يقومون كسالى لا يُخلصون في قيامهم، وإنما يُظهرون أنفسهم بهذا المظهر ليراهم الناس فيقولون: إنهم مسلمون.

وقوله: ﴿وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ يعني: لا يذكرون الله في صلاتهم، والمراد: أنهم لا يذكرونه بألسنتهم وجوارحهم وقلوبهم إلا قليلًا فلا يذكرون الله بألسنتهم؛ لأنهم لا يقومون بالواجب من تكبير وتسبيح وتحيات، وغير ذلك، وكذلك لا يذكرون الله بأفعالهم فلا يطمئنون في الصلاة بل ينقرونها كنقر الغراب؛ لأنها ثقيلة عليهم وهم لا يعطونها حقها، ولا يذكرون الله بقلوبهم؛ لأن قلوبهم ساهية غافلة يؤدون الصلاة كأداء الماكينة بدون أن يشعروا بأنهم يناجون الله عز وجل؛ إذن لا يذكرون الله في الصلاة إلا قليلًا يعني: بالقلب واللسان والجوارح.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة: إثبات خداع المنافقين، وأنهم قوم أهل خداع ومكر؛ ولهذا كان من صفات المنافقين أنهم إذا عاهدوا غدروا، وإذا خاصموا فجروا، وإذا حدَّثوا كَذبوا، وإذا وعدوا أخلفوا؛ لأن كل هذا يتضمن الخداع.

٢- ومن فوائدها: إثبات الخداع لله عز وجل أي أنه جل وعلا يخدع من يخادعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾، وهل الخداع صفة ذم أوصفة مدح؟ في ذلك تفصيل: إن كان في مقابلة من يخادع فهو صفة مدح؛ لأنه يدل على قوة المخادع، وأن عدوه لم يمكر به؛ لأنه أشد مكرًا من عدوه، وأشد خداعًا كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا﴾ وقال: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾، أما إذا كان ليس له سبب، بل هو خداع في موضع الائتمان فهو لا يسمى خداعًا، وإنما يسمى خيانة، وهذا عيب بكل حال؛ ولهذا لا يوصف الله بالخائن إطلاقًا حتى الذين يخونون الله لا يقابلهم الله بالخيانة كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾، ولم يقل: فخانهم ووجه ذلك: أن الخيانة خداع في موضع الائتمان حتى إن الرسول ﷺ قال: «لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١)؛ لأن هذا ذنب فلا يُوصف الله به.

فإن قال قائل: هل يُوصف الله بالخداع مطلقًا فيقال: إن الله خادع أو مخادع؟

قلنا: لا يوصف إلا في مقابلة خداع أعدائه، وكذلك المكر والكيد والاستهزاء ونحوها من الصفات التي تكون مدحًا في حال دون حال، فإنه لا يجب أن يُوصف الله بها على سبيل الإطلاق، وعلى هذا فنقول: المعاني والأوصاف: إما أن تكون كمالًا محضًا فهذا يوصف الله به، وإما أن تكون ذمًّا ونقصًا محضًا، فهذا لا يوصف الله به مطلقًا، وإما أن تكون مدحًا في حال وذمًّا في حال، فهذا يوصف الله به حين يكون مدحًا ولا يوصف به حين يكون ذمًّا، وعلى هذا لو أن أحدًا وصف الله بالعجز نقول: إن هذا حرام بكل حال؛ لأن العجز صفة ذم، وكذلك لو وصفه بالخيانة فهو حرام بكل حال؛ لأن الخيانة ذم في كل حال، أما المتكلم، نقول: الكلام كمال فيوصف الله بأنه متكلم، وكذلك فعال لم يريد؛ لأن كل هذا صفة كمال.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن المنافقين يصلُّون، لكن لا تقبل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾، مع أن النفقة نفع متعدٍّ، ومع ذلك لا تقبل، فكيف بالعبادة التي نفعها غير متعدٍّ، فإنها من باب أولى فصلاتهم لا تقبل، لكن هم يصلون مُرَاءاةً للناس.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنهم إذا أدَّوا الصلاة مراءاة، يؤدونها بكسل وبرود وعدم نشاط.

٥ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن مَنْ أدى الصلاة على وجه الكسل ففيه شبه بالمنافقين فاحذر أن تكون مشابهًا للمنافقين، فأدِّ الصلاة بنشاط وفرح وسرور، والمؤمن حقًّا هو الذي يفرح حين يقوم بالصلاة؛ لأنه سوف يقف بين يدي الله المجيد، وإذا كان الواحد منا يفرح أنه

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤١٤)، و أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٢٣).

سيلاقي صديقه أو خليله ويعدُّ لذلك العدة، فما بالك بلقاء الله ومناجاته؛ ولهذا إذا رأيت من نفسك كسلًا في الصلاة فاتهم نفسك، فأنت بلا شك مشارك للمنافقين في هذه الخصلة، لكن اتهم نفسك، عدِّل مسيرتك إلى الله ولا تتهاون؛ لأنه ربما يكون عندك تهاون الآن بسيط ، لكن يزداد حتى تكون الصلاة عندك أثقل شيء.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن من راءى الناس بعمله الصالح ففيه شبه بالمنافقين، والرياء بابه واسع ليس في الصلاة ولا في الصدقة والصوم والحج فقط، بل بابه أوسع من هذا، حتى الإنسان إذا لبس ثيابًا رثة ليظهر للناس بمظهر الزاهد فهو مراءٍ؛ ولذلك لا تظن أن الرياء يختص بالعبادات المحضة، فقد يكون في أي شيء، فكل شيء تظهر للناس أنك تتقرب به إلى الله ليعرفه الناس فإنه رياء محبط للعمل؛ لأن الله يقول في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١)، فالله غني عنا ونحن مفتقرون إليه، وهو في غنىً كامل عنا، فإذا أشركنا بالله أحدًا فإنه لا يقبله منا، وهو أغنى الشركاء عن الشرك.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: التحذير من مراءاة الناس، فالناس لا ينفعونك ولا يضرونك، إنما الذي يضرك وينفعك هو الله عز وجل: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾، لا تهتم بالناس مدحوك أو قدحوا فيك، أهم شيء أن تنظر إلى رضا الله عز وجل وابعد بعدًا تامًّا عن الرياء، لكن هنا مسألة وهو أن الشيطان يأتي للإنسان فيقول: إن صليت فقد راءيت، وإن حسَّنت صلاتك فقد راءيت، وهو بعيد من هذا، فهل يترك تحسين الصلاة خوفًا من ذلك أو يترك العبادة خوفًا من ذلك؟ لا هذا من مثبطات الشيطان للإنسان وليشق طريقه ويستمر ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يلتفت لهذه الوساوس؛ لأن الشيطان يتمنى أن لا نعبد الله، لأنه عصى الله فيريد أن يعصي الناس ربهم أيضًا، فلا تترك العبادة من أجل هذا، ثم إن طرأ على بالك أنك تحسِّنها من أجل أن تري الناس إياك، فإن كنت طالب علم مُبْتَدِئ به فانوِ أنك تحسنها من أجل أن يقتدي الناس بك، وتكون في هذه الحال عابدًا معلمًا، فإن الرسول ﷺ كان إذا أتاه وفد يطلب منه أن يبين له كيفية الصلاة يقول: صلِّ معنا، وكان يصعد على المنبر لما بني له ويقوم يصلي عليه، ويقول: «**فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتَكُمْ**» وبهذا تطرد الشيطان.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن ذكر الله تعالى عند المنافقين قليل وقلنا: إن الذكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، فهم لا يذكرون الله إلا قليلًا حتى بالجوارح الظاهرة التي تظهر للناس لا يذكرون الله إلا قليلًا.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠١)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

٩- ومن فوائدها: أنك إذا رأيت من نفسك قلة في ذكر الله فإن فيك شبهًا من المنافقين؛ ولهذا وصف الله المؤمنين أولي الألباب بأنهم يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، وما يضرك إذا ذكرت الله، هل اللسان يتعب؟ ليس هناك عضو كاللسان في عدم التعب، فإذا كان كذلك فأكْثِر من ذكر الله، ويروى عن النبي ﷺ أن رجلًا أتاه وقال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، وقد كبرت فقال له الرسول ﷺ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ الله»[1] يعني: أَدِمْ ذكر الله.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن المنافقين يذكرون الله، ولكن ذكرهم قليل.

ثم قال تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ أي: مُرددين يرددهم الشيطان مرة هنا ومرة هنا، ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يعني: لا إلى المؤمنين ولا إلى الكافرين، فهم في الظاهر مسلمون، وفي الباطن كافرون، فإذا أتوا إلى الكفار قالوا: إنا معكم، وإذا أتوا المؤمنين قالوا: ﴿ألم نكن معكم﴾ فهم - والعياذ بالله - مذبذبون لا يستقرون على رأي؛ وهذا لأنهم لم يؤمنون أول مرة كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، ولهذا احذر ألا تقبل الحق، فإن بان لك الحق فقل: سمعًا وطاعة وآمِن؛ خوفًا من أن يقلب فؤادك وبصرك إن لم تقبل الحق أول مرة، ومن هذا أو قريب منه ما يفعله بعض الناس الآن إذا قلت: إن الرسول أمر بكذا قالوا: إن الله أمر بكذا؟ وقال هل الأمر للوجوب؟ كأنه يقول: إن لم يكن للوجوب فلن أفعل، وهذا خطأ، إذا سمعت الله يأمر أو الرسول يأمر فقل: سمعنا وأطعنا، سواء كان للاستحباب أو للوجوب، وإنما يُسأل عن الواجب أو المستحب إذا ضيع الإنسان هذا الأمر وتأخر، فحينئذ لا حرج عليه أن يقول: هل واجب أن أقضيه فأقضيه أو غير واجب فلا إثم به في عدم القضاء، أما قبل أن تفعل فإن تمام العبودية أن تقول: سمعنا وأطعنا، ثم إن كان واجبًا فقد حصلت على أداء الواجب وإبراء الذمة، وإن لم يكن واجبًا حصلت على خير وثواب فلن تندم، لكن الندم أن تتردد وتقول هل هو واجب أو لا؟ ولا أعلم أن الصحابة ﷺ سألوا الرسول ﷺ أواجب هذا أو سنة؟ إلا في قضية واحدة في قصة بريرة[2] فإن الرسول لما أمرها أن تبقى مع زوجها مغيث فقالت: إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، ولم تقل: إن كنت تأمرني على سبيل الوجوب، وإن كنت تشير عليَّ فلا حاجة لي فيه، وكانت بريرة عتقت وإذا عتقت الزوجة تُخيّر بين البقاء مع زوجها وفسخ النكاح، فلما عُتقت خيرها الرسول ﷺ قال: «إِنْ شِئْتِ بَقِيْتِ مَعَ الزَّوْجِ وَإِنْ شِئْتِ افْسَخِي النِّكَاحَ» فاختارت الفسخ، وإنما خيرها؛ لأنها الآن ملكت نفسها ملكًا تامًّا، وكانت حين العقد مملوكة لا تتصرف في نفسها، أما

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٨)، والترمذي(٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٠٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٠٤)، والترمذي (١١٥٤).

الآن فقد تحررت؛ ولهذا جعل لها الخيار فاختارت نفسها، فكان زوجها يلاحقها في أسواق المدينة ويبكي يريد أن ترجع، فكان الرسول ﷺ يتعجب ويقول: «**أَلَا تَعْجَبُونَ مِن حُبِّ مُغِيثٍ لِبَرِيرَةَ وَبُغْضِ بَرِيرَةَ لِمُغِيثٍ؟!**»، وهذا حق أن نعجب؛ لأن العادة أن القلوب شواهد - كما يقولون - تتبادل البغضاء أو المحبة، لكن - سبحان الله - فقد أبت امرأة ثابت بن قيس المشهود له بالجنة حين جاءت لرسول ﷺ تطلب المخالعة من ثابت، وقالت: إني لا أعيب عليه في خُلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام حتى أمره الرسول ﷺ أن يخالعها وترد عليه حديقته[1] وهذا من العجب.

المهم: أننا لا نعلم أن الصحابة راجعوا الرسول ﷺ في أمره وقالوا: هل هو على سبيل الإلزام يا رسول الله أو هو على سبيل التطوع، فلتكن كالصحابة، قل: سمعنا وأطعنا، واحمد الله أن الله عز وجل شرع لك هذا الأمر؛ لأنه لولا أنه شرعه لك لكان قيامك به بدعةً لا يزيدك إلا ضلالًا وبُعدًا عن الله.

وقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ الجملة هذه شرطية، وفيها إشكال وهي أن (من) الشرطية - حسب ما نعرف - تجزم الفعل، وإشكال آخر أن الفعل لا يلحقه الكسر يعني: لا يكون مجرورًا، وهنا جاء مكسورًا، فهذان إشكالان، يعني: هو مجزوم، لكن الكسر عارض، والإشكال الثاني، يعني: ليس الكسر كسر إعراب، وإنما للتخلص من التقاء الساكنين، أما الجواب ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ فأي إنسان يكتب الله سبحانه وتعالى ضلاله فلن تجد له طريقًا للهداية، وهؤلاء المنافقون قد أضلهم الله فلن تجد لهدايتهم سبيلًا، ولكن ربما يمنُّ الله على بعضهم فيهتدي كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾.

١- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن حال المنافقين التردد بين الكفر والإيمان، لكن الحكم عليهم في الآخرة أنهم كفار، أما في الدنيا فعلى ظاهرهم؛ لأن الأحكام في الدنيا على الظواهر.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنك إذا رأيت نفسك مترددًا بين القبول والإنكار فاعلم أن فيك شبهًا من المنافقين؛ لأن المؤمن لا يمكن أن يكون مترددًا ولا يكون له خيار فيما قضى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، بل لا يترددون ويقبلون وينقادون.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الطمأنينة والاستقرار أمر مطلوب؛ ولهذا نجد أشد الناس استقرارًا وطمأنينة هم المؤمنون قال: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من أضله الله فلن يستطيع أحد أن يهديه؛ لقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾، فإن قال قائل: لماذا يضل الله فلانًا ويهدي فلانًا؟ قلنا له: هل الذي منع هدايته

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، والنسائي (٤٣٦٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

منعها ظلمًا أو عدلًا؟ الجواب: عدلًا لا شك، وتفضل على الآخر فهداه فهو لم يمنع أحدًا، ثم اعلم أنه لا يكون الإضلال إلا لسبب من العبد لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾، وكما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فلو أنهم آمنوا أول مرة واستقاموا على الطريق لم يضلهم الله أبدًا، وبهذا نعرف أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَل بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا**»[1]، فليس المراد أنه لا يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع بحسب عمله، ولكن لا يكون بينه وبين الجنة ذراع بحسب أجله، لأنه لو كان عمله يوصله الجنة إلى ألا يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ما خذله الله أبدًا، لكن ليس قلبه مستقيمًا، كما جاء في الحديث الآخر: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلْنَاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، وهذا التأويل متعين أن نقول في قول الرسول ﷺ: «**حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ**» باعتبار الأجل، يعني حتى إذا قرب أجله وقارب الموت أظهر وأعلن أنه من أهل النار ـ والعياذ بالله ـ.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى اللجوء إلى الله عز وجل في طلب الهداية؛ لقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾، وعليه فإذا دعونا أحدًا إلى الحق ولكنه أبى وتردد فإننا نلجأ إلى الله أن يهديه؛ لأن الله على كل شيء قدير، وكم من أناس كانوا أشقى القوم فصاروا أسعد القوم وعلى العكس، وما أَمْرُ عمر بن الخطاب ـ الرجل الثاني من أتباع الرسول ﷺ ـ ببعيد، وخالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل كان حالهم عجيب قبل الإسلام كفار ويعادون للإسلام ويريدون القضاء على أهل الإسلام ويريدون أن يقتلوا النبي ﷺ وقتل الصحابة، ومع ذلك كانوا بعد هذا قادة وكانوا شجعان في نصرة الإسلام وهزيمة الكفار؛ فالله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء فإذا علم الله في قلب الإنسان خيرًا ـ ونسأل الله أن يجعل قلوبنا وقلوبكم هكذا ـ هداه إلى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ ماذا بعد ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾، فإذا علم الله من قلب العبد الخير وفقه له وإن ضل، فالعاقبة الهداية، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾، وقوله: (سبيلًا) هذه نكرة في سياق النفي، فتعم كل سبيل، لا يمكن أن يكون سبيلًا لمن أراد الله ضلاله.

ثم قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ سبق الكلام على مثل هذا العبير وذكرنا أن تصديره بالنداء يفيد التنبيه، وأن تصديره بهذا الوصف ـ وصف الإيمان ـ يدل على أن امتثاله من مقتضيات الإيمان، وأن مخالفته من نقص الإيمان.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠٨) وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم (٢٦٤٣).

وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: لا تجعلوهم أولياء؛ لأن (اتخذ) بمعني جعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، أي: جعله خليلًا له، فلا تجعلوهم أولياء تتولونهم وتثقون بهم وتناصرونهم وتعلقون آمالكم بهم من دون المؤمنين؛ لأن بعض المؤمنين يكون ضعيف الإيمان، ضعيف التوكل على الله فيعتمد على هؤلاء الكفار لقوتهم ويتولاهم، ويرى أن المؤمنين لا يبلغون مبلغهم، وهذا لا شك أنه نقص في الإيمان والتوكل، فقد سبق ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. وقوله: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: من سواهم.

وقوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ وهذا استفهام بمعنى الإنكار، يعني: أتريدون باتخاذكم الكافرين من دون المؤمنين أن تصيروا لله عليكم سلطانًا مبينًا أي: حجة بينة واضحة؛ لأن كونكم مؤمنين يقتضي أن تتولوا المؤمنين، فإذا عدلتم عن هذا الواجب إلى موالاة الكفار فقد جعلتم لله عليكم سلطانًا مبينًا تستحقون به عقوبة الله.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة:** دليل على تحريم اتخاذ الكافرين أولياء؛ لأن الله نهى عن ذلك وحذر منه، نهى عن ذلك في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾، وحذَّر منه في قوله: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لا تجتمع ولايتان: ولاية الكفار وولاية المؤمنين؛ لقوله: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولا يعني ذلك أنهم لو اتخذوهم هم والمؤمنين أولياء جاز ذلك، بل نقول: إن قوله: ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أنكم إذا اتخذتم الكفار أولياء عدلتم عن ولاية المؤمنين.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن سبحانه وتعالى له سلطان وحجة على من خالف أمره، ويدل على هذه قوله تعالى حين ذكر السبب من إرسال الرسل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، وهنا لو لم يرسل الرسل صارت الحجة للناس على الله، وإذا أرسل الرسل وبُيِّنت الأحكام صارت الحجة لله على المؤمنين.

٤- **ومن الفوائد:** وجوب موالاة المؤمنين ومناصرتهم؛ لأن المؤمنين إخوة، فما أصاب أحدهم فقد أصاب الآخر، وما حصل من ضرر وجب على جميع المؤمنين إزالته حسب الحال والإمكان.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ

إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٧]

التفسير

ثم قال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾، وصلة هذه الآية بالتي قبلها هو أن الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين يشبهون المنافقين، والمنافقون هم الذين اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين فمن اتخذهم فقد أشبه المنافقين، والمنافقون ليس لهم حظ في الآخرة إطلاقًا؛ لأنهم في الدرك الأسفل من النار، فهم يحلون فيه ولا يخرجون منه، والدَّرك بمعني: المكان الأسفل الذي ليس دونه شيء، ولا يعني هذا أن غيرهم لا يدخل فيه، ولكن هم فيه يقينًا، وأما غيرهم فيحتمل أن يكونوا فيه أو فيما فوقه.

وقوله: ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ الخطاب إما لرسول ﷺ، وإما لكل من يصح الخطاب إليه، وفي قراءة: ﴿فِي الدَّرَكِ﴾ بفتح الراء. والمعنى: لن تجد لهم من يمنع العذاب عنهم وينصرهم في هذه الحال.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة:** دليل على أن المنافقين من أهل النار؛ لقوله: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾.

٢- **وفيها أيضًا:** أن النار دَرَكَاتٍ، والدرك مكان المهلك، فكل مكان أنزل مما فوقه حسب شدة العقوبة.

٣- **وفيها أيضا:** أن هؤلاء المنافقين في الدرك الأسفل منها، وهل هذا يعني: أن غيرهم لا يشاركهم فيه؟ لا، قد يشاركهم غيرهم، لكننا نجزم بأن المنافقين في الدرك الأسفل، وأما مَنْ سواهم فلا نعلم، قد يكونون فيه وقد لا يكونون.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا ناصر للمنافقين، ففي الدنيا فقد ينتصرون بسبب التمويه والخداع، لكن في الآخرة لن ينتصروا ولن يجدوا من ينصرهم؛ لقوله: ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾.

ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ أي: إلا الذين تابوا من النفاق أي: رجعوا منه إلى خالص الإيمان وصريح الإيمان وأصلحوا أعمالهم بدلًا من أن يكونوا مفسدين يكونوا مصلحين؛ لأنه سبق في سورة البقرة قول الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾، فإذا أصلحوا بعد أن كانوا مفسدين، هذا هو الشرط الأول، والشرط الثاني واعتصموا بالله، اعتصموا به أي: توكلوا عليه، ولم يلجئوا إلى غيره؛ لأن المنافقين من ديدنهم الرجوع إلى الكفار وتعظيمهم والاعتصام بهم، فهنا يعتصمون بالله بدلًا من الاعتصام بالكافرين.

وقوله: ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ يعني: أخلصوا عبادتهم لله عز وجل فلم يجعلوا مع الله شريكًا

فيها، وقد سبق أن من صفات المنافقين أنهم كانوا يراءون الناس، فإذا أزالوا هذه الخصلة وأخلصوا لله قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فلن يصلوا إلى درجة المؤمنين ومنزلة المؤمنين إلا بهذه **الأوصاف الأربعة**: التوبة من النفاق، والإصلاح، والاعتصام بالله، وإخلاص الدين لله ، وماذا لهم؟ قال الله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ثم قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لم يقل: وسوف يؤتيهم؛ ليشملهم وغيرهم، وليكونوا هم ضمن المؤمنين، ولن يستحقوا هذا الوعد على انفرادهم بل قال: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

١ـ في هذه الآية فوائد منها: أن المنافق تقبل توبتُه، لكن لن يكون مع المؤمنين حتى يتصف بالصفات الأربع، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فقال بعض العلماء: لن تقبل توبة المنافق؛ لأنه لم يبدُ منه الإسلام قصدًا ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾، فإذا قالوا: إنهم آمنوا وتركوا النفاق، فهذا ما كانوا يقولونه في الأول وينكرون النفاق، وعلى هذا فلا تقبل توبتهم، بل يُقتلون وأمرهم إلى الله، إذا كانوا صادقين فالله عز وجل يوم القيامة يجزيهم بصدقهم، وأما إذا كانوا كاذبين فلهم النار، لكننا نحن في الدنيا لا نقبل توبتهم، ولكن الصحيح: أن توبتهم مقبولة إلا أنه يتُحرى فيها ما لا يتحرى فيمن كفره صريح؛ لأن من كفره صريح يصرِّح إما كافر وإما مؤمن ولا يُظهر أنه مؤمن وهو كافر، لكن البلاء هو المنافق؛ ولهذا لابد أن نتحرى.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد لمن أفسد أن يصلح مقابل إفساده، ولا تكفي التوبة المجردة فلابد من إصلاح ما أفسد، وبناءً على ذلك قال بعض العلماء: إن المبتدع لا توبة له؛ لأنه أفسد أممًا تابعوه على بدعته، فمن يُصلح هذه الأمم؟ وعلى هذا فلا توبة له، ولكن الصحيح: أن له توبة وأن إصلاحه ما يفسد أن يعلن الرجوع عما كان عليه من الفساد وأن يدعو إلى الإصلاح، ولهذا يقال: إن أبا الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما تاب من الاعتزال قام يوم الجمعة على الكرسي ووضع عمامته وقال: (أما بعد فمن عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا فلان)، ثم صرح برجوعه عن الاعتزال وصار يرد على المعتزلة، فمثل هذا الرجل الذي كان مبتدعًا معتزليًا توبته مقبولة؛ لأنه أصلح ما أفسده، ولهذا كان خطر البدعة عظيمًا لما يحصل فيه من الفساد.

٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن من كان معتصمًا بغير الله، فإن من تحقيق توبته أن يعدل عن الاعتصام بغير الله إلى الاعتصام بالله؛ لأن الداء يداوى بالدواء المقابل، فالاعتصام بغير الله شرك فيُداوى بالاعتصام بالله عز وجل، ولكل داءٍ دواء يناسبه.

٤ـ ومنها أيضًا: أن من تمام التوبة إخلاص المشرك؛ لقوله: ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ والمنافقون عندهم إشراك؛ لأنهم يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلًا.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن من اتصف بهذه الصفات فإنه يكون مع المؤمنين، ولو

كان قبل ذلك منافقًا؛ لأن هذه الصفات تنتشله من النفاق إلى الإيمان، فهذه معية المؤمنين، ولا شك أنها منزلة عالية كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: وعد المؤمنين بما هو أصدق الوعود وهو قوله: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: ثوابًا وسمَّى الله الثواب أجرًا؛ تفضلًا منه كأنه بمنزلة أجرة الأجير التي لابد أن يُعطى إياها، وهذا التزامٌ من الله سبحانه وتعالى التزم به على نفسه أن يثيب المؤمنين بالأجر العظيم، وهذا الأجر العظيم يكون في الدنيا ويكون في الآخرة قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

ثم قال: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ (ما) هنا استفهامية يعني: أي شيء يفعله الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم، أي: أنكم إذا شكرتم الله عز وجل على نعمه وقمتم بطاعته وآمنتم، فإن الله لن يعذبكم؛ لأنكم لا تستحقون العذاب حسب وعده، فأي شيء يفعله الله بكم إذا قمتم بشكره والإيمان به.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ أي: شاكرًا لمن يستحق الشكر من عباده القائمين بأمره، كما قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾

وقوله: ﴿عَلِيمًا﴾ أي: عليمًا بمن يستحق الشكر من عباده، وهم الذين قاموا بطاعته.

١- في هذه الآية من الفوائد منها: أن الله سبحانه وتعالى غني عن عذاب الخلق إذا قاموا بالشكر والإيمان.

٢- ومن فوائدها: أن من لم يشكر الله أو لم يؤمن به فإنه عرضة للانتقام والعذاب؛ لأن الله سبحانه وتعالى نفى العذاب لمن شكر وآمن، وهذا يدل على أن من لم يشكر ويؤمن فإنه معرض لعقابه، وهذا هو الواقع قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله وهما: الشاكر والعليم، فإذا قال قائل: كيف يشكر الله عباده؟ قلنا: بأن يثيبهم على ما عملوا أكثر مما عملوا ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾.



قال الله تعالى:

﴿لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء:١٤٨،١٤٩]

التفسير

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ لا يخفى أن هذه الجملة جملة خبرية منفية، والجهر بالسوء معناه أن يقول فلان ظلمني، فلان أخذ حقي، وفلان جحده، وما أشبه ذلك، فالله لا يحب هذا إلا من ظُلم بأخذ حقِّه أو العدوان عليه فإن محبة الله لا تنتفي بحقه مثال المظلوم: لو أن إنسانًا آذاه جاره، فصار يتكلم عند الحاكم أو الأمير أو عند من يستطيع أن يزيل مظلمته ويجهر بهذا السوء، وليس المراد بالجهر أن يصوت بين الناس، المراد أن يبينه لغيره، فإن هذا مظلوم فله أن يقول ذلك، ومن هذا قصة الجار الذي كان يؤذي جاره فأمره النبي ﷺ أن يخرج متاعه عن بيته فيمر الناس به فيقولون ما هذا؟ فيقول: آذاني جاري، فصار في هذا فضيحة للجار بالفعل، ومن الجهر بالسوء ممن ظُلم أن يسبَّك إنسان أمامك ويقول: أنت بخيل، أو أنت جبان، أو أنت سفيهٌ وما أشبه ذلك، فلك أن ترد عليه بمثل ما وصفك به من العيب فتقول: السفيه أنت، والجبان أنت، والبخيل أنت كما قال بدون زيادة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ولقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ولقول النبي ﷺ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»[1]، كل هذه النصوص تدل على أنه يجوز الجهر بالقول ممن كان مظلومًا، ومن ذلك ما يُفضيه الإنسان إلى صديقه ورفيقه في شكاية الحال كما لو كان الإنسان ظلمه شخص وجاء إلى صديقه يتحدث ويقول: فلان فعل بي كذا، وفعل بي كذا، ومن ذلك أيضًا: الزوجة تشكو ما يحصل من زوجها إلى أخواتها أو إلى أمها وما أشبه ذلك؛ لأن كل هؤلاء مظلومون، وقد استثنى الله تعالى من ظُلم، ومن ذلك إذا قال: لعنك الله فقل: لعنك الله أنت؛ لأن هذا اعتداء بمثل ما اعتدى عليك.

وعلى هذا نقول: إن الجهر بالسوء من القول إذا كان من مظلوم فإن محبة الله لا تنتفي عنه،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٥).

وهذا من نعمة الله عز وجل ورفع الحرج عن الأمة؛ لأن الله لو كان لا يحب الجهر بالسوء من القول حتى من المظلوم لصار في هذا حرج؛ لأن المظلوم يكاد يتشقق صدره حتى يتحدث عما في صدره من الظلامة فيخف عليه الأمر.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ أي: سميعًا لأقوالكم، عليمًا بما في قلوبكم، فاحذروا أن تقولوا ما لا يرضاه، وأن تخفوا ما في صدوركم ما لا يرضاه.

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: إثبات المحبة لله أي: أن الله يحب، ووجه الدلالة: أننا استدللنا على الإثبات من النفي؛ لأن هذا النفي خُصَّ بحال معين فيكون دليلًا على أن ما سوى ذلك تثبت به المحبة، ومحبة الله - عز وجل - للعبد هي غاية ما يتمناه الإنسان، وأكمل مراتب الإنسان؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ولم يكن الجواب على ما يُتوقع من أن يقال: فاتبعوني تصدُقوا في دعواكم، بل قال: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، وهذا هو الغاية، ومحبة الله عز وجل تُنال بهذا الشرط، وهو شرط يسير لمن يسره الله عليه - نسأل الله أن ييسره لنا ولكم - وهو اتباع الرسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا في العقيدة، وفي القول وفي الفعل، فإذا حققت ذلك فإن محبة الله سوف تنالك.

أنكر قومٌ محبة الله كالأشاعرة - نسأل الله أن يعفو عن الأموات منهم وأن يهدي الأحياء - وقالوا: إن الله لا يحب، لكن إنكارهم إيَّاها ليس إنكار جحود، إذ لو كان إنكار جحودٍ لكفروا؛ لأنه تكذيب لما أثبته الله لنفسه، لكنه إنكار تأويل قصدوا به تنزيه الله، لكن ضلوا فقالوا: إن المحبة لا تقع إلا بين متجانسين، والله عز وجل مباين لخلقه، فهو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾؛ إذنْ ما معنى المحبة التي جاءت في الكتاب والسنة؟ قالوا: إن المحبة هي الإحسان ففسروها بأمر بائن منفصل عن الله، أو هي إرادة الإحسان؛ لأن الإرادة عندهم ثابتة لله عز وجل فيُقال لهم: هل الإحسان إلا ثمرة المحبة؟ وهل إرادة الإحسان إلا ثمرة المحبة؟ أي: أن الله لا يحسن لمن لا يحب إلا على سبيل الاستدراج؛ ولهذا إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معاصيه فاعلم أن ذلك استدراج له قال الله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ إذنْ عقيدتنا: أن الله عز وجل يحب، وأن محبته أعلى المراتب وأفضل المنازل.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حسْنُ الإسلام وأن الإسلام يدعو إلى التراضي وعدم الجهر بالسوء، وألا تفضح أحدًا بسوئه؛ ولهذا كانت الغيبة من كبائر الذنوب وهي: ذكرُك أخاك بما يكره.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: عدالة الإسلام، وجه ذلك: أنه رُخِّص للمظلوم أن يجهر بالقول، لكن بحسب مظلمته لا يزيد، فإن زاد فكما قال النبي ﷺ: **«عَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»**.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الدين الإسلامي لا يكبت النفوس، بل يوسع لها ويشرح الصدور ويُدخل السرور؛ ولهذا نُهيَ الإنسان أن يتعرض لما فيه الغم والهمُّ والوساوس والأوهام حتى إن النبي ﷺ قال - في الذي يشك هل خرج منه ريح أو لا -: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، والمعنى: حتى يتيقن يقينًا مثل الشمس، أما مجرد التخيُّل أنه خرج من بطنه شيء أو من دُبره شيء أو من قُبُلِه شيء فهذا يجب أن يُطرح؛ لئلا يقع الإنسان في تذبذب وتردد، فالدين الإسلامي يريد منك أن تكون دائمًا في سرور ومبسوطًا، وجه ذلك من هذه الآية: أن الله رخَّص للمظلوم أن يجهر بالسوء بقدر مظلمته؛ لأن ذلك تنفيسًا عن نفسه بلا شك.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات هذين الاسمين لله عز وجل وهما: السميع والعليم، أما السميع فقال العلماء: إنه ينقسم إلى قسمين: سمعٌ بمعنى إدراك المسموع، وسمعٌ بمعنى الاستجابة، والسمع الذي بمعنى إدراك المسموع يتنوع أيضًا، فتارة يُراد به: بيان إحاطة الله تعالى بكل مسموع، وتارة يُراد به: التأييد والنصر، وتارة يُراد به: التهديد على حسب ما تقتضيه الحال والسياق، فمن الأول قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وهذه المرأة كانت في حجرة النبي ﷺ في الأرض والرب عز وجل في السماء فوق عرشه وتقول عائشة: (الحمد لله الذي وسع سمعُه الأصوات لقد كنت في الحجرة وإنه ليخفى عليَّ بعض حديثها والله عز وجل يقول: قد سمع الله قول التي تجادل ويسمع تحاوركما)، هذا سمع يُراد به بيان إحاطة الله بكل مسموع، وتارة يُراد به التأييد والنصر مثل قول الله تبارك وتعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ يعني: فأُؤيِّدُكما وأنصركما، وقد يُراد بذلك في هذه الآية التهديد أيضًا لفرعون، وأما الذي للتهديد مثل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾، وهم اليهود، فقال الله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ونقول ذوقوا عذاب الحريق﴾، هذا لا شك أن المقصود به التهديد، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾، فهو مسموع مكتوب، وستكون القراءة يوم القيامة، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾، قال بعض السلف: والله لقد أنصفك من جعلك حسيبًا على نفسك، يقول: خذ هذا الكتاب اقرأه حاسب نفسك.

القسم الثاني من أقسام السمع: سمع الاستجابة أن الله يستجيب، وذلك فيما إذا أضيف إلى الدعاء أو نحو ذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ أي: لمجيبه، وليس المراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يسمع الله دعاءه فقط؛ لأن سماع الدعاء لا شك أنه كمال وأن تعالى مدرك لكل مسموع، لكن المقصود من دعاء الداعي الاستجابة، فيكون معنى سميع الدعاء أي: مستجيب الدعاء، قالوا: ومن ذلك قول المصلي: (سمع الله لمن حمده) أي: استجاب؛ وهذا حق، ويؤيد ذلك أنه عُدي باللام،

ولو كان المراد إدراك الحمد أو إدراك قول الحامد لقال: سمع الله من حمده.

أما العليم فهذه أوسع شيء، فعلم الله جل وعلا محيط بكل شيء، محيط بالظاهر والباطن، وبالماضي والمستقبل، بل بالواجب والممكن والمستحيل؛ ولهذا لا شيء أعم من العلم، فالعلم شامل جدًّا فهو يتعلق بالماضي والمستقبل، ومن ذلك قول موسى عليه الصلاة والسلام حين سأله فرعون: ﴿فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾، - سبحان الله - لا يضل جهلًا ولا ينسى ذكرًا، بل هو جل وعلا عالم بكل شيء ولا ينسى الماضي، بينما العالم سوى الله أهلٌ للنسيان، كذلك الله عز وجل محيطٌ بالظاهر والباطن قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾، ولا شيء أخفى من هذا، ما توسوس به نفسك وتحدثك به نفسك، فالله تعالى يعلم به، وأما الظاهر فظاهر علم الله به، وكذلك أيضًا علم الله محيط بالواجب والممكن والمستحيل، أما المستحيل فكقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، هذا خبر عن علم، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون في السموات والأرض آلهة سوى الله، فذلك مستحيل غاية الاستحالة، فهذا خبر عن مستحيل صادر عن علم، أما العلم بالواجب فعلمه تعالى عن نفسه وبما له من الأسماء والصفات، فإن هذا من العلم بالواجب، وهو أعلم بنفسه من غيره، وأما تعلقه بالممكن فعلمه بما يحدث في الكون من غير ما يتعلق بالله عز وجل فهو ممكن؛ لأن الكون كله حادث بعد أن لم يكن، «كَانَ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» وفي لفظ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ»، فكل الكون حادث، وهو قابل للزوال؛ لأن كل حادث قابل للزوال بدليل عدمه قبل وجوده، وكلمة (قابل) ليس معناها أن كل موجود فانٍ؛ لكنه قابل للفناء، وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يَرِدَ علينا الرُّوح، فالروح مخلوقة بعد العدم، لكنها باقية لا تفنى، والولدان والحور في الجنة مخلوقة ولكنها لا تفنى بل تبقى أبد الآبدين، والجنة أيضًا مخلوقة وتبقى أبد الآبدين، والنار مخلوقة وتبقى أبد الآبدين؛ ولهذا نقول: كل موجود قابل للزوال لا أنه زائل؛ لأن من المخلوقات ما لا يزول لكن كونه حادثًا بعد أن لم يكن دليل على أنه من أقسام الممكن القابل للعدم والوجود، ووجه ذلك: أنه لو لم يكن قابلًا للوجود لم يوجد، ولو لم يكن قابلًا للعدم لم يُعدم أولًا، المهم: أن علم الله تعالى محيط بكل شيء، وإيمانًا بعلم الله ليس أن نؤمن بهذه الصفة العظيمة الواسعة الشاملة، لكن المهم أن نحذر من أن يعلم في قلوبنا ما لا يرضاه عنا أو يعلم من أفعالنا ما لا يرضاه عنا أو من أقوالنا ما لا يرضاه عنا أو مما نترك ما لا يرضاه عنا، هذا هو المهم؛ ولهذا يجب أن يركِّز طالب العلم على الفوائد المسلكية التي تُستفاد من أسماء الله وصفاته لا على أقسامها وتقسيمها وعمومها وشمولها، أهم شيء أن تُعدِّل من منهجك ومسلكك؛ ولهذا قال عز وجل ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ أي: اعبدوه بمقتضى هذه الأسماء وقال النبي ﷺ: «إِنَّ

لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»[1]، ومن إحصائها: التعبد لله بمقتضاها ـ وفقنا الله وإياكم لذلك ـ.

ثم قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ﴾ هذه الجملة شرطية، وجواب الشرط قيل: إنه محذوف، وقيل قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، وأن هذه الجملة وإن كان ظاهر الحال أنها لا رابطة بينها وبين الشرط، لكنها تدل عليه.

قال: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي: تظهروا، وعرفنا أن الإبداء بمعنى: الإظهار من ذكر مقابله وهو قوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾، وهذه القاعدة موجودة في التفسير: أنه ربما يخفى عليك معنى بعض الكلمات فانظر إلى ما يقابلها، كقوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾، فلو أن أحدًا سألك ما معنى: ﴿ثُبَاتٍ﴾ لعرفت معناها من ذكر معادله وهو قوله: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ ، فيكون معنى ثُبَاتٍ أي: فُرَادَى؛ إنْ تظهروا خيرًا أو تخفوه فلن تعدموا أجره فسوف تؤجرون عليه؛ لأن الخير مطلوب ونافع سواء كان مُبدى أو مُخفى في مقابل ذلك: ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾، العفو هو: الإبراء من التبرئة، فالمعنى: تعفوا عن سوء أي: تبرئوا من أساء إليكم من تبعات سوئه.

وقوله: ﴿عَن سُوٓءٍ﴾ أي: عما يسوء من قولٍ أو فعل ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي: أنه ذو عفوٍ مع القدرة على الانتقام ممن أساء، فإذا كان الله تعالى عافيًا عمن أساء مع القدرة فأنتم من باب أولى أن تعفوا؛ لأنكم ليس لديكم من القدرة على الانتصار للنفس والانتقام من المجرم كالذي عند الله عز وجل.

١ـ نستفيد من هذه الآية فوائد أولًا: أن الخير خير سواء أُبدي أو أُخفي، فإن قيل: أيهما أفضل الإبداء أو الإخفاء؟ فقد يقول قائل: الإخفاء أفضل، وقد يعارض قوله بكون الله تعالى بدأ بالإظهار فقال: ﴿إِن تُبْدُواْ﴾ وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم، ولكن ذلك راجع إلى المصلحة، فإن كانت المصلحة في الإظهار أظهر مثل أن يكون رجلًا ذا أسوة إذا أظهر ما عنده من الخير تأسى به الناس وفعلوا فعله فهذا طيب سواء كان ذلك على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص بأن يتصدق على شخص معين حتى يراه الناس أنه يتصدق عليه فيقتدوا به؛ لأن كثيرًا من الناس الآن لا يتصدق على أحد إلا إذا علم أن الجهة الفولانية تصدقت عليه كجمعية البر الخيرية مثلًا؛ إذن الإبداء والإخفاء يرجع إلى المصلحة فإن لم تظهر المصلحة الراجحة في الإبداء فالإخفاء أفضل؛ لقول النبي ﷺ فيمن يظلهم الله بظله: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[1].

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإحسان إلى الغير إما بإعطاء الخير ظاهرًا أو خفيًّا، وإما بدفع السوء وذلك بالعفو عنه كقوله: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ﴾، فالعفو عن السوء خير ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ فيستفاد من ذلك فضيلة العفو عن السوء، ولكن هل نقول إن العفو أفضل مطلقًا أو تبع المصلحة؟ الثاني تبع المصلحة، ولهذا قيد الله العفو في مكان آخر بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، فإذا كان في العفو إصلاح فهو أفضل، وإن كان في العفو إفسادٌ، فالانتصار أفضل، فمثلًا: إذا كان هذا الرجل شريرًا لو عفونا عنه لازداد في شره واعتدائه على الناس فهنا الانتصار أفضل؛ أولًا: لإعطاء النفس حظها ،لأن النفس تحب أن تنتصر، وثانيًا: لكفِّ شرِّه عن الناس فيكون هنا الانتصار أفضل، وأما إذا تساوى الأمران فلا شك أن العفو أفضل؛ أولًا: لما فيه من الإحسان إلى المسيء، وثانيًا: لأن الله تعالى يحب العافين عن الناس.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى أنك إن عفوت عن الخلق عفوًا في محله فأبشر بعفو الله؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، فمتى عفوتم عفا الله عنكم، وهذا له شواهد كثيرة في الشريعة منها: قول الرسول ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[2]، ومنها: «مَنْ كَانَ العَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»[3]، ومنها: «الجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ»، والشواهد لهذا كثيرة.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: فضل الله سبحانه وتعالى بالعفو عن حقه حتى إنه جل وعلا يغفر لمن لا يشرك به شيئًا مجانًا؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ حتى وإن عظمت المصائب أو عظمت الذنوب فإن الله يغفرها - إن شاء -؛ فضلًا منه.

٥- ومنها: أن عفو الله تعالى أكمل أنواع العفو؛ لأنه عفوٌ مع القدرة؛ لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، ويتولد من الجمع بين العفو والقدرة صفة كمال، وهو أن الله سبحانه وتعالى عافٍ مع القدرة على الانتقام، وهذا هو العفو الحقيقي، أما العفو مع العجز عن الانتقام فليس بعفو، فلو أن أحدًا اعتدى عليك وهو أقوى منك بدنًا وأضخم منك جسمًا ففكرت وقلت: إن أخذت بحقي فأخشى أن يزيد في الضرب والعدوان، لكن يسامحه الله، كيف يكون هذا عفوًا؟! هذا عفو مع العجز فإن كان فيه احتمال أن يأخذ بحقه فله أجر بقدر هذا الاحتمال، وإن لم يكن فيه احتمال فليس له أجر، اللهم إلَّا أن يكون بإدخال السرور على المعتدي فيما لو ارتدع عن العدوان وفكَّر فإذا هو يشعر أن المعتدَى عليه كان قد سامح فيطمئن قلبه، وهنا قد يؤجر.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (١٤٢٥)، وأبو داود (١٤٥٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠).

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله وهما: (العفوُّ) بتشديد الواو، و(القدير)، فيدلان على إثبات صفة العفو والقدرة؛ لأن القاعدة في الأسماء والصفات: أن كل اسم متضمنٌ لصفة لا العكس.

❁ ❁ ❁

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢]



❁ التفسير ❁

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ والكفر بالله ورسله أن يكفر الإنسان بما يجب الإيمان به سواء كان كفرًا بوجود الله أو كفرًا بربوبيته؛ بأن ادعى أن معه ربًّا؛ أو كفرًا بألوهيته بأن عبد معه غيره، أو كفرًا بأسمائه وصفاته بأن أنكرها وجحدها، فالمهم أن الكفر بالله هو جحد ما يجب الإيمان به في جانب الله، ورسله، كذلك جحد ما يجب نحوهم.

وقوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ هنا لم يقل: إن الذين يؤمنون بالله يكفرون بالرسل؛ لأنهم إذا كفروا بالبعض كفروا بالجميع ويريدون بإيمانهم أن يفرقوا بين الله ورسله، فيؤمنون بالله ويكفرون بالرسل أو يؤمنون بالرسل بعضهم دون بعض كما قال: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾، وهذا كثير فمثلًا: النصارى يدَّعون أنهم يؤمنون بالله أليس كذلك؟ يدعون أنهم يؤمنون بعيسى وموسى ومن سبقهما، لكن يكفرون بمحمد ﷺ وهو أفضل الرسل ففرقوا بين الله ورسله، آمنوا بالله وكفروا بالرسل، وفرقوا كذلك بين الرسل فآمنوا ببعضهم وكفروا ببعضهم ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقًا يوصلهم إلى الله يظنون أنهم بهذا العمل سلكوا طريقًا حسنًا يوصلهم إلى الله عز وجل، لكنهم كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾.

وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ أولاء مبتدأ، وهم ضمير فصل، فإن قال قائل: أفلا يجوز

أن تكون مبتدأً، والكافرون خبر المبتدأ، والجملة خبر للمبتدأ الأول؟ قلنا: هذا جائز، لكنه خلاف الأَوْلى؛ لأن ظاهر القرآن أن خبر ما بعدها خبر ما قبلها قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُواْ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ ولم يقل: هم الغالبون، فدل هذا على أن مثل هذا التركيب تكون فيه (هم) ضمير فصل لا محل له من الإعراب.

الثاني: أننا إذا قلنا: إنه ضمير فصل لا محل له من الإعراب صرنا لا ننتقل إلى جملة تكون خبر المبتدأ، وصار المبتدأ والخبر جملة واحدة، والأصل في الأخبار أنها مفرد غير جملة يقول عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ إذنْ (هم) ضمير فصل، وضمير الفصل يفيد ثلاثة أشياء: أولًا التوكيد، ثانيًا: الحصر، ثالثًا: التمييز بين الخبر وبين التابع؛ لأنه إذا جاء ضمير الفصل تعين أن ما بعده خبر وإذا لم يأت احتُمل أن يكون خبرًا وأن يكون تابعًا، فإذا قلت: زيدٌ الفاضل في الدرس، فهنا يحتمل أن الفاضل صفة فيكون المعنى: أن زيدًا الفاضل في الدرس، فإذا قلت: زيد هو الفاضل في الدرس تعين أن تكون خبرًا وحصرته في الفضل، ومحله في الدرس، على كل حال: ضمير الفصل يفيد ثلاثة أشياء.

وقوله: ﴿حَقًّا﴾ حقًّا هذه منصوبة، ولكن ما إعرابها؟ نقول: إعرابها مصدر مؤكدٌ لمضمون الجملة، ومضمون الجملة: أولئك هم الكافرون فأثبت الله لهم أنهم كفار حقًّا، فتأتي حقًّا مؤكدة لمضمون الجملة وذلك؛ لأن أحقية هؤلاء للكفر مفهومة من قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فإذا جاءت (حقًّا) صارت مؤكدة لمضمون الجملة، وصار عاملها محذوف وجوبًا، فلا يصلح أن يقال: أولئك هم الكافرون أُحُقُّوا ذلك حقًّا لا يصح، وذلك لأنها مؤكدة لمضمون الجملة فكان مضمون الجملة كأنها الفعل المحذوف ولا يجمع بين هذا وهذا؛ ولهذا ذكر بن مالك وغيره من العلماء: أن المصدر المؤكد لمضمون جملة قبله يجب حذف عامله.

وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: هيَّأنا فهي بمعنى أعددنا قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾، وهنا قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾، وفي هذا السياق ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ﴾ خروج عن مقتضى السياق؛ إذ مقتضى السياق أن يقال: أولئك هم الكافرون حقًّا وأعتدنا لهم؛ لأنه متى أمكن الإتيان بالضمير فإنه لا يُؤْتى بغيره، فإن ذكر الضمير أوضح في الجملة وأخصر، لكن هنا عُدِل عن الإتيان بالضمير إلى الإتيان بالظاهر المطابق لوصفهم فما البلاغة في هذا؟ البلاغة: أن هذا إظهار في مقام الإضمار، والإظهار في مقام الإضمار له فوائد منها: قصد التعميم، ومنها: تطبيق الوصف على مرجع الضمير الذي كان من مقتضى السياق أن يُؤتى بضميره؛ فإرادة العموم، لأنه لو قال: أعتدنا لهم عذابًا مهينًا صار هذا خاصٌّ بهم، لكن أعتدنا للكافرين أي: كل الكافرين سواءٌ هؤلاء أو غيرهم، والفائدة الثانية تطبيق الوصف على مرجع الضمير الذي لولا هذا الظاهر لكان موجودًا، ومرجع الضمير لهؤلاء الذين

قالوا: نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ لم يقل: عدوٌّ له الذي هو مقتضَى السياق لهاتين الفائدتين، والفائدة الثالثة هي مراعاة فواصل الآيات.

١- من فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكفر ببعض الرسل كفر بالجميع، لقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: غلبة الهوى على كثير من الناس؛ لأن هؤلاء الذين يفرقون بين الله ورسله أو يؤمنون ببعض الرسل دون بعض لا يحمل على ذلك إلا الهوى، فاليهود يقولون: لا نؤمن بغير موسى والنصارى يقولون: لا نؤمن بغير عيسى؛ لمجرد الهوى.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكفر ببعض الرسل كفرٌ بالجميع، ويدل لهذا أيضًا قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ مع أن نوحًا أولِ الرسل، ومع ذلك جعل تكذيب قومه له تكذيبًا لجميع الرسل؛ لأن التكفير بالرسول كأنه تكفير بالجنس أي: بجنس الرسالة، وإلا فما الفرق بين محمد وعيسى وموسى وإدريس ونوح.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن هؤلاء المفرِّقين يقولون: نتخذ بين ذلك سبيلًا يعني: لنرضي هؤلاء وهؤلاء، وهذا لا ينجيهم من عذاب الله ولا ينجيهم من الكفر.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ذم تلك الطريقة أي: الإيمان بالبعض دون البعض، وأن هذا منهجٌ قبيح، فيتفرع على هذا: ذمُّ أهل الكلام الذين أرادوا أن يجمعوا بين الدليل السمعي والعقلي في صفات الله وقالوا: إنا أخذنا بهذا وهذا من أجل التوفيق بين الأدلة، وهم خالفوا الأدلة كلها فهم أرادوا الجمع بين دليل السمع والعقل، ولكنهم في الحقيقة خالفوا السمع والعقل كما هو معروف من مناظراتهم والرد عليهم.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وعيد الكفار بالعذاب المهين.

٨ - ومن فوائدها: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنهم إنما فرقوا بين الرسل استكبارًا وهوىً فأعد لهم العذاب الذي يهينهم ويخذلهم؛ ولهذا قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

٩- ومن فوائدها: أن الإظهار في موضع الإضمار لا يُعد تطويلًا بل به فائدة، وجه ذلك: أن الضمير أخصر من الظاهر فلا يقول قائل: إن الإتيان بالظاهر في موضع الضمير تطويل وزيادة بلا فائدة بل نقول: بل هو فائدة وقد ذكرنا - فيما سبق - أن من فوائد الإظهار في موضع الإضمار قصد العموم، وتطبيق الوصف على أولئك الذين يعود الضمير عليهم لو كان موجودًا وهناك فائدة ثالثة وهي: بيان عليّة الحكم فمثلًا: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ لو قال: أعتدنا لهم، لم يتبين لنا لماذا أُعد لهم هذا العذاب، لكن إذا قال: للكافرين كأن هذا الوصف يفيد العلية أي: أن العلة في إعداد العذاب المهين لهم هو الكفر.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ لما ذكر الله عز وجل حال الذين يؤمنون بالبعض ويكفرون بالبعض ذكر حال الذين يجمعون في الإيمان بين الجميع، والقرآن هكذا إذا ذكر حالًا ذكر ما يضاده، فإذا ذكر العقوبة ذكر المثوبة؛ لأنه مثانٍ تُثنى فيه المعاني، فيؤتى بهذا ثم بهذا؛ ولأن التنويع مما يشد النفس والذهن إلى ما يُتلى أو ما يُسمع، ولأجل أن يكون سير الإنسان إلى الله عز وجل بين طرفي النقيض: الإفراط والتفريط؛ لأن الإنسان لو غلَّب جانب الرجاء لحصل له الأمن من مكر الله، ولو غلَّب جانب الخوف لحصل له القنوط من رحمة الله واليأس.

يقول عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ والإيمان بالله سبق عدة مرات ماذا يتضمن، والإيمان بالرسل كذلك، والإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام يعني: الإيمان بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله عز وجل، وأما الإيمان بشرائعهم فإن الشريعة الإسلامية التي جاء بها محمد ﷺ نَسخت جميع الشرائع، لكننا نؤمن بأن شرائعهم من عند الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: في أصل الإيمان لا في العمل، فنؤمن بالجميع وأنهم حق كلهم ورسالتهم حق من عند الله، وأما العمل فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، ووجه ذلك: أن أصل الإيمان شيءٌ واحد وهو الإيمان بالواحد القهار عز وجل، وأما الشرائع فإنها تختلف باختلاف الناس وأحوالهم، والعموم والخصوص؛ فلهذا جعل الله لكلٍّ شِرعةً ومِنهاجًا، حتى الشريعة الإسلامية في أول أمرها ليست كالشريعة الإسلامية في آخر الأمر، ففي أول الأمر ليس هناك صوم ولا زكاة ولا حج، ثم فُرضت الصلاة والصوم والحج والزكاة؛ لأن الله عز وجل يشرع الشرائع حسب ما يليق بأحوال الناس.

وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ أتى باسم الإشارة هنا؛ تعظيمًا لهم، وجاءت بصيغة البعيد؛ لعلو منزلتهم، وقوله: ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ﴾ سوف والسين تتناوبان على الفعل المضارع كثيرًا، لكن هناك فرقًا بينهما: السين للتحقيق والتقريب، وسوف للتحقيق مع البعد، فهذا الفرق بينهما، فهل إيتاء أجورهم كانت بعيدًا؟ الجواب: هو بعيد قريب، أما من جهة امتداده وأن الله تعالى يجازيهم شيئًا فشيئًا، ثم يأتي الجزاء الأوفى في يوم القيامة فهو لا شك أنه بعيد، وأما كون كل آتٍ قريب فهو قريب كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾.

وقوله: ﴿أُجُورَهُمْ﴾ أي: ثواب أعمالهم، وسمَّى الله ثواب الأعمال أجورًا؛ تكرمًا منه وفضلًا عز وجل، كأنه استأجر هؤلاء على عملٍ عملوه ثم أعطاهم أجرهم، كالإنسان يستأجر أناسًا يبنون له بنيانًا فإذا بنوه أعطاهم أجورهم، وهذا يعني: أن الله عز وجل التزم وألزم نفسه سبحانه وتعالى بأن يثيب هؤلاء، ولا مانع من أن يكون الله تعالى ألزم نفسه بما شاء كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، وقد قال الأول:

مَـا لِلْعِبَـادِ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبُ كَـلَّا وَلَا عَمَـلٌ لَدَيْـهِ ضَـائِعُ
إِنْ عُـذِّبُوا فَبِعَدْلِـهِ أَوْ نُعِّمُـوا فَبِفَـضْلِهِ وَهُـوَ الكَـرِيمُ الوَاسِـعُ

هذا قاله الأول، ولكن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ قيَّد هذا فقال:

مَـا لِلْعِبَـادِ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبُ هُوَ أَوْجَبَ الأَجْرَ العَظِيمَ الشَّانِ

فجعل عليه حقًّا واجبًا، لكن هو الذي أوجبه.

إِنْ عُـذِّبُوا فَبِعَدْلِـهِ أَوْ نُعِّمُـوا فَبِفَـضْلِهِ وَالْفَـضْلُ لِلْـرَّحْمَنِ

أو قال: لِلْمَنَّانِ.

فالحاصل: أن الله تعالى سمى الثواب أجرًا؛ تكرمًا منه وفضلًا، كأن العاملين لأنفسهم عاملون له، إذا انتهى عملهم أوفاهم أجورهم. ولم يبين هنا مقدار الأجر، لكنه بينه في مواضع كثيرة في القرآن، وكذلك بينه الرسول ﷺ في السنة: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لما كان هؤلاء المؤمنون بالله ورسله، والذين لم يفرقوا بين أحد منهم، كادوا يخطئون ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾، ولما كان هذا الإيمان المطابق من فضله ورحمته أردف المغفرة بالرحمة، فهؤلاء لابد أن يقصروا ولا أحد إلا يقصِّر، فختم الآية بالمغفرة، ثم هذا الإيمان الذي حصل لهم ليس بكسب أيديهم ولا من عمل أيديهم، ولكنه من رحمة الله عز وجل، فلذلك نَاسب أن تُختم الآية بالغفور الرحيم.

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن القرآن الكريم مثانٍ، إذا ذكر شيئًا ذكر ضده للوجوه التي ذكرناها في الشرح.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة أيضًا: أنه لابد أن نؤمن بالله وجميع الرسل، ولكن كيف الإيمان، وبِمَنْ نؤمن؟ أما الإيمان فكيفيته: أن نؤمن بأصل الرسالة وأنهم رسل الحق من عند الله عز وجل، وأما الشرائع فتختلف؛ لقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وأما مَنْ يُؤمَن به: فيجب علينا أن نؤمن بكل من ذكر الله في القرآن باسمه وعينه؛ لأنه معين لنا، وما لم يعيَّن فنؤمن به إجمالًا؛ لأننا نؤمن أن من الرسل من لم يقصصهم الله علينا فنؤمن بهم إجمالًا.

٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لا يجوز أن نفرق بين أحدٍ منهم، وذلك في أصل الإيمان، وهل نفرق بينهم في الفضل ونقول: هذا الرسول أفضل من هذا الرسول؟ نعم يجب علينا أن نفاضل بينهم؛ لأن الله تعالى أخبر بذلك في كتابه، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وعلى هذا ما سبب التفضل وهل هو توقيفي أو نظري عقلي؟ سبب التفضيل ما حباهم الله به من المناقب والفضائل وكثرة الأتباع وما أشبه ذلك، أمَّا هل هو توقيفي أو عقلي نظري؟ فنقول: هو توقيفي، لكننا

إذا علمنا أن الله فضَّل هذا الرسول على ذاك، إما أن نعلم السبب ويتضح، وإما ألا نعلم؛ ولهذا قال العلماء: إن أولي العزم من الرسل خمسة أولهم محمد ﷺ وفضله الله على غيره؛ لما له من المناقب العظيمة التي لم يدركها أحد، والفضائل التي خصه الله بها والأتباع الذين لا يوجد مثلهم في جميع أتباع الرسل، بل هم ضعفا أتباع الرسل كلهم؛ لأن الرسول أخبر بأن الجنة اثنا عشر صفًّا ثمانية منها من هذه الأمة، وهذا يعني أن هذه الأمة تعدل جميع الأمم وتزيد الضعف، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهذان الرسولان الكريمان هما خليلا الرحمن، ولم تثبت الخُلَّة - فيما نعلم - لأحد سواهما، ثم موسى عليه السلام؛ لأنه كابد من المشقة مع فرعون ومع بني إسرائيل ما لم يتبين لنا في رسولٍ سواه، بقي عندنا عيسى ونوح فأيهما أفضل؟ منهم من قال: إن نوحًا أفضل؛ لأن نوحًا عليه الصلاة والسلام بقي يدعو قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وحصل منهم من السخرية به والاستهزاء به ما هو معلوم في القرآن والسنة، وعيسى كابد بني إسرائيل، وبنو إسرائيل هم أشد الناس عتوًّا وطغيانًا كما يظهر ذلك فيمن تدبر القرآن والسنة، فحصل مشقة إلى حد أن بني إسرائيل جعلوا أمه زانية وجعلوا عيسى ولد زنا - والعياذ بالله، قاتلهم الله - فحصل له عليه الصلاة والسلام من المضايق، وحصل له من المناقب والكرامات ما لم نعلم أنه حصل لنوح، ولو قال قائل: إما أن نجعلهما على حدٍّ سواء، وإما أن نتوقف لكان هذا خيرًا؛ لأنه ليس هناك أشياء تميز تمامًا أيهما أفضل، المهم: أن إيماننا بالرسل يدخل فيه الإيمان بما حبَاهم الله تعالى به من الفضائل، وأن نفضِّل بعضهم على بعض، وهذا لا يضر، ولكن إذا أدى هذا التفضيل إلى خصومة ونزاع واحتقار رسولنا إذا فضلناه على رسول الآخرين، فإنه يجب التوقف والسكوت؛ حتى إن الرسول ﷺ قال: «**لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونَسَ بْنِ مَتَّى**»، مع أن يونس عليه الصلاة والسلام خرج مغاضبًا من قومه قبل أن يؤذن له بالخروج، ولهذا نجوا لما آمنوا حين جاءهم العذاب؛ لأن نبيهم لم يبق فيهم فأنجاهم الله، فالمهم: أنه لو قدر أننا نريد أن نفاضل بين محمد وموسى، وعند اليهود لو فضلنا محمدًا لذهبوا يفضلون موسى ويحتقرون محمدًا فحينئذٍ يجب الكفُّ.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله وعد هؤلاء الذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم الأجور؛ لقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡ﴾.

٥- ومن فوائدها: تمام منة الله سبحانه وتعالى على العباد حيث سمى الثواب أجرًا، ومن المعلوم: أن الأجر ثابت لزومًا للمستأجر، ومن أوجب هذا الأجر؟ أوجبه الله على نفسه، وهذا يدل على تمام فضل الله عز وجل ومنته، أما كيف هذه الأجور؟ فإن الله تعالى بين في كتابه وكذلك السنة أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ويختلف الأجر باختلاف الأشخاص واختلاف النيات واختلاف المتابعة، أما اختلافه باختلاف الأشخاص فكما قال النبي ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا**

نَصِيفَهُ»(١)، هذا لأنهم أصحابه، فهذا باعتبار الأشخاص، وكذلك أخبر النبي ﷺ عن أيام الصبر أن للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة، والمراد: أن ما يلحقه من المشقة في العمل يقابل خمسين مرة من أعمال الصحابة؛ لأن الصحابة كلهم مؤمنون، وكلهم مستقيمون لكن أيام الصبر كل الناس على خلاف هذا الرجل الذي قام بطاعة الله غريب بينهم، ومن المعلوم أنه إذا كان غريبًا بينهم فسوف تشق عليه العبادة، فمن أجل ذلك صار للعامل فيهن أجر خمسين واحد من الصحابة، وهذا لا يعني الفضل المطلق على الصحابة؛ لأن هؤلاء فاقوا الصحابة في مشقة العمل فقط، أما الفضل المطلق فهو للصحابة، ويكون أيضًا بحسب الإخلاص أي: الأجر، فمن كان أخلص لله كان أكثر ثوابًا حتى إن الله قال في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(٢)، وكذلك يختلف باختلاف المتابعة فمن كان للرسول ﷺ أتبع كان أجره أكثر حتى قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله: الغفور والرحيم؛ فالغفور في مقابل الذنوب، والرحيم في مقابل الثواب والحسنات؛ لأن المغفرة تتعلق بالذنب والرحمة تتعلق بحصول المطلوب من الثواب والأجور.



قال الله تعالى:

﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ السَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا۟ الْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٥٣]

التفسير

قال الله عز وجل: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ﴾، وفي قراءة: ﴿أَنْ تُنْزِلَ﴾، ومعناهما واحد، والخطاب في قوله: ﴿يَسْئَلُكَ﴾ لرسول ﷺ وهو من الخطابات الموجهة إليه على وجه الخصوص فلا يتناول أمته، والخطاب الموجه إلى الرسول ﷺ إما أن يدل الدليل على أنه له وللأمة، وهذا واضح أنه يكون له وللأمة، وإما أن يدل الدليل على أنه خاص به، فهذا أيضًا واضح على أنه

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٠١)، وابن ماجه (٤٢٠٢).

خاص به، وإما ألا يكون هناك قرينة تدل على هذا ولا على هذا، فالأصل أنه له وأمته تبع له فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾، هنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولهذا قال ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ ولم يقل: لك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾، هذا يدل على أنه له ولأمته، ومثل هذه الآية: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ صَدۡرَكَ﴾ فهذا له فقط، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ أيضًا له فقط، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ له فقط.

وقوله: ﴿أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى، ولكن اليهود كانوا في المدينة أكثر من النصارى بكثير فيوجد نصارى لا شك لكن اليهود كانوا أكثر، وسبب كثرتهم في المدينة أنهم قرأوا في التوراة أنه سيُبعث نبي ويكون خاتم الأنبياء وشريعة خاتمة الشرائع، وأنه مهاجر إلى المدينة فجاءوا من فلسطين؛ لأن بني إسرائيل كان محلهم فلسطين فجاءوا من فلسطين إلى المدينة ينتظرون بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، ويقولون للمشركين: سيُبعث نبي ونكون أتباعًا له ونغلبكم، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾، فهذا هو السبب أنه وجدت ثلاث قبائل من اليهود في المدينة، فأهل الكتاب هنا من حيث الأصل يشمل اليهود والنصارى، لكن أكثر ما يكون في المدينة اليهود.

وقوله: ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ وهذا السؤال هل هو للتحدي أو لإقامة البينة ـ كما يدعون أنه ليس برسول ـ؛ لأن الكتب السابقة كانت تنزل من السماء لاسيما التوراة، فإن الله كتب لموسى في الألواح من كل شيء وأنزلها عليه، فكأنهم يقولون: إما أن تأتي بكتاب من السماء فنصدقك، وإما أن تكون كموسى ينزل عليه الكتاب من السماء فتكون نبي، فالآية تحتمل هذا وهذا، أما قريش فقالوا: ﴿لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ﴾، فقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ۝٨ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا﴾ يعني: أنه لا يمكن أن يكون ملك بصورة الملائكة ثم يخاطب البشر، فلو أن الله أنزل ملكًا إلى البشر لجعله بصورة البشر.

وقوله: ﴿فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ يعني: فلا تعجب أن تنزل عليهم كتابًا من السماء، فقد سألوا موسى أكبر من ذلك، وعلى هذا فهي تكون فقط جملة معطوفة على مقدَّر دل عليه السياق، والمعنى: إذا سألوا هذا فلا تستغرب ولا تستكبر هذا السؤال فقد سألوا موسى أكبر من ذلك ما الذي سألوه؟

قال الله عنهم: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ ـ والعياذ بالله ـ وهؤلاء هم القوم السبعون الذين اختارهم موسى للقاء ربه قال الله: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَا﴾، فجاءوا لميقات الله وسمعوا الله عز وجل بآذانهم يكلم موسى، ومع ذلك لم يصدقوا وقالوا: أرنا الله جهرة، وإلا فلست بصادق وهذا الذي نسمع ليس كلام الله، فأخذتهم الصاعقة وماتوا في آن واحد، ولكن

موسى عليه الصلاة والسلام سأل ربه أن يحييهم وقال: ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ﴾، فأحياهم الله ثم صاروا في بني إسرائيل، والحاصل في هؤلاء أنهم قالوا قولًا أعظم مما طُلب من الرسول فقالوا: أرنا الله جهرة، يعني: ننظره بأعيننا، وهذا شيء مستحيل؛ لأنه حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرون الله في الدنيا فكيف هؤلاء القوم العتاة المعاندين؟!

فيقول عز وجل: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ أي: أنهم صُعقوا فهلكوا بسبب ظلمهم، و(الباء) هنا سببية فما هو ظلمهم؟ أنهم اعتدوا بالدعاء فقالوا: أرنا الله جهرة، وهذا عدوان عظيم لا بالنسبة لموسى ولكن بالنسبة للرب عز وجل، فإن مثل هذا لا يمكن أبدًا، ومن دعا بما لا يمكن فقد اعتدى في الدعاء.

وقوله: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (اتخذوا) المفعول الثاني محذوف أي: إلههم، و(ثم) ترتيب ذكر، يعني: أضف إلى هذا الأمر المنكر منكرًا آخر وهو اتخاذهم العجل إلهًا وما هذا العجل؟ هو عجل جماد اصطنعوه لا حيوانًا، فقد استعاروا حليًّا ثم صنعوه على هيكل عجل، وجعلوا داخله مجوف وجعلوا له ثقبًا في رأسه وفتحة في دُبُرِهِ فيوجهونه إلى الريح مستدبرًا إياها فتدخل الريح في هذا المجوف من الثقب الواسع وتخرج من ثقب ضيق أمامي، وبطبيعة الحال سوف يكون لها صوت له خوار كخوار العجل، وقوم العجل هؤلاء ثيران قال لهم السامري: ﴿هَٰذَا إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ يعني: أن موسى ضل وضاع عن الإله؛ لأنه كان قد واعده ربه ثلاثين ليلة فأتمها الله بعشر حتى صارت أربعين فقال: موسى يبحث عن الإله وهو قد ضاع، وهذا هو الإله فاتخذوا هذا العجل الذي صنعوه بأيديهم إلهًا يعبدونه ونصحهم هارون وقال: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ فماذا كان الجواب؟ ﴿قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾، ونعرف أن موسى لم يضل إلهه وأن له إله سوى هذا فبقوا على عبادة العجل، وهذا أيضًا منكر عظيم حيث جعلوا مع الله إلهًا آخر صنعوه بأيديهم ثم صاروا كالصبيان تدخل الريح من الدُّبر وتخرج من الفم ويظنون أن هذا خواره وإذا كان إله يخور فما الفائدة منه؟!! ولكن هذا يدل على سفه عقولهم، وأنهم على حد كبير من الضلال.

وقوله: ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ يعني: الآيات البينات، والبينات يعني: الظاهرات التي ليس فيها إشكال؛ لأن موسى آتاه الله تسع آيات بينات واضحة جلية يغني عنها آية واحدة، حيث كان يلقي عصاه - وهي عصى جماد كانت معه يهش بها على غنمه وله فيها مآرب أخرى كالدفاع عن نفسه وما أشبه ذلك - فتنقلب في الحال ثعبانًا مبينًا، وهذه من أعظم الآيات، ثم إنها ليست حية وهمية تخيلية - كما هو في صنيع السحرة - بل هي حية حقيقة تتحرك وتأكل وتبلع بإذن الله عز وجل، فهم ملأوا الدنيا من السحرة وملأوا الدنيا حبالًا وعصيًّا وصار يُخيل إلى موسى أنها تسعى حتى أوجس في نفسه خيفة، فألقى هذا العصا وبدأت تلتهم هذه الحبال والعصيّ - وسبحان الله - في لحظة تذوب هذه الحبال

والعصي ثم تبتلع أخرى، يعني: خلاف المعتاد، فالمعتاد أن الطعام يدخل الجوف ويبقى مدة ويتحول إلى دم ثم تخرج الفضلات، لكن هذه - بإذن الله - تبلع، والظاهر - والله أعلم - أنه يخرج سريعًا منصهرًا خالصًا، وهذا من آيات الله عز وجل، ومع ذلك جاءتهم البينات وشاهدوها لكن اتخذوا العجل إلهًا.

وقوله: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ عفا الله عنهم؛ لأنهم أُمروا بالتوبة - لكنها توبة شديدة منَّ الله علينا مع شرف هذه الأمة الإسلامية المحمدية برفعها - وهي أن يقتلوا أنفسهم، وهو ليس معناه أن يقتل كل واحد نفسه لا، بل يقتل بعضهم بعضًا، لكن الأمة الواحدة كأنها نفس واحدة، وأُدخلت عليهم الظلمة وأخذوا خناجر وسكاكين وجعل الواحد منهم يقتل من والى ولو كان أباه وأمه، فلما علم الله منهم صدق رجوعهم إلى الله وامتثال الأمر؛ لأن كون الإنسان يؤمر بأن يقتل قومه، فهذا من أشد ما يكون على النفوس، فلما انقضوا وذلوا إلى هذا النوع من التوبة فرفع الله عنهم ذلك وعفا عنهم.

وقوله: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي: أعطيناه سلطانًا مبينًا، والسلطان في كل موضع بحسبه، فسلطان الأنبياء هي: آياتهم؛ لأنها حجة قوية يتسلطون بها على من أنكر، فهذا السلطان الذي أوتي موسى وهي الحجج والبراهين الدالة، حتى إن الله عز وجل كتب له في التوراة من كل شيء موعظة وتفصيلًا لكل شيء، والعموم هنا أي: لكل شيء يحتاجه بنو إسرائيل كما في قوله: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: على عالَم زمانهم وليس على كل العالمين حتى الأمة هذه فقوله في التوراة: ﴿وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ مما يحتاجه بنو إسرائيل في عهدهم، لكن هذا الكتاب المبين الذي قال الله فيه: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، هذا يعم كل شيء؛ لأنه كتاب للأمة إلى يوم القيامة، فلابد أن يكون قد أتى بما تحتاجه الأمة إلى يوم القيامة.

وقوله: ﴿مُّبِينًا﴾ من أبان، ولكن هل هو أبان اللازم أم أبان المتعدي صالح لهما؟ لأن كلمة أبان هي كلمة رباعية فتكون لازمة كما يقال: أبان الصبح، فهذه لازمة يعني: بان، وتكون متعدية كما تقول: أبان لي هذا الرجل ما أشكل عليَّ، فهل السلطان الذي آتاه الله موسى مظهر للحق أو هو بيِّنٌ بنفسه؟ قلنا: كلاهما، وهذا مبني على القول الراجح وهو جواز استعمال المشترك في معنيين، والمشترك: ما تعدد معناه واتحد لفظه يعني: لفظ واحد يصلح لمعنيين فأكثر، مثل كلمة (العين) فتكون للعين الباصرة، وتكون للذهب، وتكون للشمس وتكون للماء الجاري، فهل يمكن أن يُستعمل المشترك في جميع المعاني التي يصلح لها؟ نقول: يمكن لكن لابد من قرينة، ولابد ألا يتنافى المعنيان، فقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ قال العلماء: عسعس كلمة تصلح للإقبال والإدبار أي: إذا أقبل وإذا أدبر، فهل يصلح أن نقول: إن عسعس هنا بمعني أقبل وأدبر؟ لا يصح؛ لأنهما يتنافيان حيث يقسم الله تعالى بالليل حين إقباله، وذلك عند غروب الشمس، ويقسم بالليل حين إدباره وذلك عند طلوع الشمس؛ إذن ﴿مبينًا﴾ هنا ما دامت صالحة للمتعدي

واللازم فهي من المشترك، ويجوز أن أستعملها في المعنيين؛ لعدم التنافي بينهما.

١- من فوائد الآية الكريمة: دليل على تعنت بني إسرائيل أو على تعنت أهل الكتاب وهذان اللفظان هما المطابقان للقرآن، وكلما أمكن أن تأتي باللفظ الذي هو لفظ القرآن والمطابق له فهو أولى.

٢- ومن الفوائد: دفاع الله تعالى عن الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه سلّاه بقوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ وإلا فمن المعلوم أن الرسول ﷺ إذا طلب منه أهل الكتاب أن ينزل عليهم كتابًا من السماء وهم أهل كتاب، أن هذا سيكون في قلبه حرج منه؛ لأن أهل الكتاب معروفون عند الجاهلين بالعلم مما في أيديهم من الكتب، فإذا قالوا: أنزل علينا كتابًا من السماء، ولكنه لم يفعل لابد أن يكون في قلبه شيء وأنه سوف يلحقه من الغم والهم ما يلحقه، فدافع الله عنه وقال له: لا تتعجب ولا تستكبر هذا السؤال فقد سألوا موسى أكبر منه.

٣- ومن الفوائد: أن بني إسرائيل كما آذوا موسى آذوا محمدًا ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾، وأهل الكتاب آذوا الرسول محمدًا ﷺ وهمّوا بقتله كما في قصة بني النَّضير، وكذلك قتلوا قواه؛ حيث أهدوا إليه في خيبر شاة فيها سمٌّ، ولكن لَفَظَهَا إلا أنها أثرت في قوته ﷺ لما فيها من ألم حتى قال في مرضه: «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ الأَبْهَرِ مِنِّي»؛ ولهذا ذهب بعض التابعين - وأظنه الزُّهري - إلى أن محمدًا ﷺ من النبيين الذين قتلتهم بنو إسرائيل.

٤- ومن الفوائد: أن سؤال الإنسان أن يرى الله جهرة من أكبر العدوان؛ لقوله: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾، وهل يؤخذ منه أنه يمتنع أن يرى أحد ربه؟ نعم الظاهر أنه يؤخذ منه؛ لأن الله قال: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾؛ لأنه لو كان يمكن لكان، لكنه لا يمكن أن يُرى الله في الدنيا، ويدل لهذا أن موسى ﷺ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾، لكن قوله ليس كقول هؤلاء: أرنا الله جهرة، فبينهما فرق؛ سأل موسى الرؤية شوقًا إلى الله عز وجل ومحبة لرؤيته، لكن بنو إسرائيل قالوا ذلك تحديًا وعنادًا واستكبارًا، وقد قال الله له: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ ثم ضرب الله مثلًا فقال: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ﴾ على ما هو عليه ﴿فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ ماذا صار؟ ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ فاندك وصار كالرمال، فلما رأى موسى هذا الأمر العظيم خرَّ صعقا أي: أغمي عليه ولما فاق قال: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: لم أسأل هذا إنكارًا أو جحودًا، فأنا أول المؤمنين، لكن أتوب إليك مما سألت؛ لأن هذا السؤال لا يجوز ومحمد ﷺ هل رأى الله؟ لا لم يرَ الله على كل الأقوال لأن النبي ﷺ سُئل: هل رأيت ربك؟ قال: «رَأَيْتُ نُورًا»، وفي رواية: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟» يعني: كيف أراه وتوجد حجب عظيمة من النور قال النبي ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ

وَجْهِهِ»(١) أي: بهاؤه وعظمته، «مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» والمعنى: لأحرقت سبحات وجهه كل شيء؛ لأن بصره ينتهي إلى كل شيء، فمن هذه العظمة كيف يمكن لنا أو لأحد في الدنيا أن يرى الله؟! لا يمكن فالرسول ﷺ لم ير ربه على كل الأقوال أولًا: من قوله هو نفسه قال: «أَنَّى أَرَاهُ؟»(٢) وفي لفظ آخر: «رَأَيْتُ نُورًا» يعني: نورًا حجب الرؤية، وعائشة أنكرت ذلك وقالت: (من زعم أن محمدًا قد رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية)(٣)، أما الرؤية التي أثبتها ابن عباس فهي رؤية القلب التي قويت حتى صار كالوشاح وهذا الأقرب من قول ابن عباس؛ لأن ابن عباس أفقه من أن يظن أن محمدًا يرى الله عز وجل وهذا تعليل ابن تيمية.

والخلاصة: أن هذه الآية فيها إشارة إلى أنه لا يمكن رؤية الله في الدنيا، والآية الأخيرة التي في سورة الأعراف صريحة.

٥- من فوائد هذه الآية الكريمة: تعنت بني إسرائيل وعنادهم حيث كانوا يسمعون كلام الله، ولكنهم قالوا لنبيهم: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾.

٦- ومن الفوائد: أن الذنب كلما عَظُمَ كان أسرع للعقوبة؛ لقوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ﴾، والفاء تدل على الترتيب والتعقيب؛ ولهذا أخذتهم الصاعقة في الحال فماتوا جميعًا.

٧- ومن الفوائد: بيان قدرة الله سبحانه وتعالى حيث أهلكهم جميعًا وهو سبحانه وتعالى على كل شيء قدير، ففي يوم القيامة عند قيام الساعة يُنفخ في الصور فيصعق كل من في السموات والأرض إلا من شاء الله في لحظة واحدة وينفخ فيه أخرى فيقوم الناس من قبورهم في لحظة واحدة.

٨ - ومن الفوائد: إثبات السبب وأن له أثرًا في حصول المسببات؛ لقوله: ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾، فإن الباء للسببية، وهذه المسألة ذكر بعض العلماء أن عليها من كتاب الله ألف دليل وهي إثبات الأسباب وتعليل الأحكام.

٩- ومن فوائدها: أن الله تعالى لا يظلم الناس شيئًا؛ لقوله: ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾، وليس أخذ الله إياهم مجرد مشيئة، ولكن لأنهم هم الذين ظلموا أنفسهم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾.

١٠- ومن الفوائد: بيان سفه بني إسرائيل وأنهم مع عنادهم واستكبارهم أهل سفه، وذلك بعبادتهم العجل واتخاذهم إياه إلهًا؛ لقوله: ﴿ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ﴾.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٥).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٨)، والترمذي (٣٢٨٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٣٤)، و مسلم (١٧٧).

١١ـ ومن فوائدها: أنهم اتخذوا ذلك عن علم فليس لهم عذر؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾، ومعلوم أن المذنب بعد العلم أشد من المذنب عن غير علم، بل إن المذنب عن غير علم لا أثر لذنبه على القول الراجح.

١٢ـ ومن فوائد أيضًا: أن ما جاءت به الرسل فهو حجة ظاهرة لا تخفى إلا على من أعمى الله قلبه كقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾.

١٣ـ ومن الفوائد: بيان شمول عفو الله حيث قال: ﴿فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَ﴾.

١٤ـ ومن فوائدها: عظمة الرب عز وجل، وذلك بعود الضمير إلى الله تعالى في صيغة الجمع فإن قوله: ﴿فَعَفَوۡنَا﴾ لا شك أنه للتعظيم وليس للتعدد كما زعم النصراني الخبيث، فإن النصراني يقول: الآلهة متعددة وهذا موجود في القرآن قال الله: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ وقال أيضًا: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ﴾وما أشبه ذلك فيقال له: إن هذا للتعظيم وأنت من الذين في قلوبهم زيغ تتبع المتشابه وإلا فعندك آيات محكمات ظاهرات مثل قوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ولكن هذا الذي في قلبه زيغ هو الذي يتبع المتشابه.

١٥ـ ومن الفوائد: أن الله تعالى أعطى موسى حججًا بينة لا تقع على أحد؛ لقوله: ﴿وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ هذا هو ظاهر الآية، وإن كان بعضهم قال: سلطانًا على بني إسرائيل، لكن الصواب ما ذكرنا أن السلطان يعني: الحجج الظاهرة البينة، وقد مضى علينا أن الله آتاهم تسع آيات بينات قال جل وعلا: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلۡجَرَادَ وَٱلۡقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٖ مُّفَصَّلَٰتٖ﴾ هذه خمس بعدها العصا واليد، وبعدها ﴿وَلَقَدۡ أَخَذۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ هذه تسع، وهذه الآيات سلطان وتبيان وحجة، وأرسلنا عليهم الطوفان يعني: الغرق فأغرق الثمار قبل أن تخرج، والجراد أكلها بعد أن خرجت، والقمل أفسدها بعد أن خزنت، والضفادع أفسدت الماء، والدم الصحيح: أنه النزيف الذي يخرج به فائدة الغذاء.



قال الله تعالى:

﴿وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ وَكُفۡرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتۡلِهِمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَقَوۡلِهِمۡ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٥٤، ١٥٥]

التفسير

قال تبارك وتعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ (رفعنا) الضمير يعود إلى الرب عز وجل، لكنه جاء بصيغة الجمع؛ تعظيمًا.

وقوله: ﴿فَوْقَهُمُ﴾ أي: فوق بني إسرائيل، والطور: الجبل المعروف وهو جبل عظيم كبير رفعه الله تعالى حينما تقاعسوا عن تنفيذ الأوامر فصار الجبل فوقهم كأنه ظلة حتى ظنوا أنه واقع عليهم، وقيل لهم: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ فآمنوا إيمان إكراه في الحقيقة؛ لأنهم هددوا بالموت والهلاك، فإيمانهم إيمان اضطرار؛ ولهذا لما سجدوا قال المفسرون: كانوا ينظرون إلى الجبل وهم سجود، وإلى الآن يقولون: أن اليهود يسجدون على طرف الجبال ما هي استقامة كأنما ينظرون إلى شيء يخافون أن يقع عليهم.

وقوله: ﴿بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ أي: رفعًا مصحوبًا بالميثاق؛ لأن الله تعالى أمرهم عند رفعه أن يأخذوا الكتاب بقوة، والميثاق هو العهد المؤكد.

وقوله: ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي: باب بيت المقدس، و ﴿سُجَّدًا﴾ أي: ساجدين لله عز وجل؛ شكرًا لله تعالى على النعمة؛ لأن الله تعالى أمرهم أن يذهبوا إلى هذه القرية وأن يقاتلوا أهلها ولكنهم قالوا: إن فيها قومًا جبارين، والقصة مبسوطة في سورة المائدة، وبعد أن حصل عليهم التيه أربعين سنة أذن الله لهم بدخول القرية وقيل لهم: ادخلوا الباب سجدًا أي: حال كونكم ساجدين لله عز وجل، وهل المراد بالسجود حقيقته أو المراد بالسجود الذل والخضوع كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ الظاهر الأول، ولكن لم يفعلوا ودخلوا على إستاهم، والإست هي الدُّبر، والمعنى: أنهم دخلوا يزحفون ـ والعياذ بالله ـ؛ استكبارًا وقيل: إنهم دخلوا على أقفائهم، وقيل لهم: قولوا حطة، ولكنهم لم يقولوا حطة، بل قالوا: حنطة، فهؤلاء القوم لا يريدون إلا أن يأكلوا ويشربوا فقط كالبهائم.

وقوله: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾، وفي قراءة: ﴿لَا تَعَدَّوا فِي السَّبْتِ﴾ والتعدي والعدو بمعنىً واحد، لكن اختلف اللفظ، والمعنى: لا تعدوا في السبت بصيد الحيتان، وقد حُرمت عليكم، وكان اليهود قد حرم الله عليهم أن يصيدوا الحوت في يوم السبت؛ ابتلاء وامتحانًا فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شُرَّعًا يعني: شارعة طافية على سطح الماء وبكثرة، وكان اليهود ـ كما هو معروف من سيرتهم ـ أهل طمع وجشع فغرهم ذلك وقالوا: ما الطريق إلى أخذ هذه الحيتان التي تأتي يوم السبت شُرَّعًا وفي غير يوم السبت لا تأتي؟ فاحتالوا على ذلك بأن وضعوا شبكًا يوم الجمعة فتأتي الحيتان وتتساقط فيها، ثم يأتون يوم الأحد فيأخذونها فالفعل هنا ظاهره الإباحة؛ لأنهم ما تعدَّوا في السبت لكن المقصود منه انتهاك حرمة الصيد في يوم السبت؛ ولهذا

قيل لهم: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ فقُلبوا قرودًا؛ لأن القرد أشبه ما يكون من الإنسان، وهم بفعلهم هذا يشبه أن يكون حلالًا؛ لأنهم لم يصيدوه مباشرة يوم السبت، هل لما قيل لهم: ﴿لَا تَعْدُواْ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ امتثلوا؟ لا بل اعتدوا يوم السبت على وجه الحيل والمكر والخداع، ومن استحل المحرم بالحيلة فهو أعظم إثمًا ممن هو استحله بصراحة؛ لأنه إذا استحله بالحيلة يكون قد جمع بين مفسدتين: المفسدة الأولى: استحلال المحرم، والمفسدة الثانية: الخداع والتحايل على رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ولهذا كان الذين يتحايلون على الرِّبا أعظم إثمًا من الذين يأكلون الربا على وجه صريح؛ لأنهم متحايلون يخادعون الله فيجمعون بين مفسدة الربا، والخداع، ولأن المتحايلين يرون أنهم على صواب فلا يكادون ينزعون عنه، والذي يأتي الشيء صريحًا ويعرف أنه أخطأ، فربما تلومه نفسه في يوم من الأيام حتى ينزجر.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أي: عهدًا قويًّا على أن يقوموا بما أُمروا به، ولكنهم لم يقوموا بذلك ونقضوا العهد ولم يبالوا وكفروا بنعمة الله.

ثم أعقب الله ذلك بقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ (الفاء) عاطفة و(الباء) تجر، و(ما) زائدة إعرابًا ولكنها زائدة معنىً؛ لأن كل حرف زائد إعرابًا فإنه يفيد التوكيد، والتوكيد لا شك زيادة في المعنى، وعلى هذا نعرب (ما) زائدة و(نقض) اسم مجرور بالباء؛ لأنه لو حُذفت (ما) لصار التركيب: فبنقضهم ميثاقهم، فأين متعلق الجار والمجرور بما نقضهم ميثاقهم؟ كلام الله يفسر بعضه بعضًا ففي سورة المائدة: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾، وعلى هذا فيكون الجار والمجرور متعلق بمحذوف يفسره القرآن الكريم نفسه.

وقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ أي: فبنقضهم ميثاقهم، وما نقض الميثاق؟ نقض الميثاق المخالفة فيه كأن يكون بينك وبين آخر عهد ثم تخالف، هذا هو نقض الميثاق، وهؤلاء خالفوا ما أُمروا به ولم يقوموا به فنقضوا الميثاق.

وقوله: ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ الكونية أم الشرعية؟ الظاهر: العموم يعني: وبكفرهم بآيات الله وذلك حين كفروا بموسى واقترحوا عليه أن اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، وغير ذلك مما يعرف من سيرة هؤلاء القوم، ومن أراد أن يعرف شيئًا من سيرتهم فليعد إلى كتاب «**إغاثة اللهفان**» لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فإنه بيَّن معايبهم ومخازيهم.

وقوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ لفظ (قتلهم) فيه ثلاث قراءات: الأولى: قَتْلِهُمُ الأنبياء بضم الهاء والميم، والقراءة الثانية: كسر الهاء وضم الميم، القراءة الثالثة: كسر الهاء والميم، وكلها قراءات سبعية يجوز للقارئ أن يقرأ بها، ولكن إنما يحسن ذلك لطالب العلم، أما العامي فلا يسمح بقراءة

غير التي في مصحفه؛ لأنك لو أسمعته قراءة أخرى لهان القرآن في قلبه أو لغلَّطك وقال: إن هذا يتخبط بكتاب الله عز وجل كما أنكر عمر رضي الله عنه على هشام بن الحكم حين قرأ الآية في سورة الفرقان على خلاف ما كان يقرأها عمر حتى تنازعا إلى النبي ﷺ، فالعوام إذا قرأت لهم بخلاف ما في أيديهم لا شك أنهم سوف ينكرون عليك إنكارًا عظيمًا، وإن كنت على حق، ثم لو قدرنا أنهم وثقوا بك فسوف يهون القرآن في نفوسهم، والإنسان يجب عليه أن يجعل تعظيم القرآن في قلوب الله أعلى كل شيء ولا يعظِّم سوى الله عز وجل.

وقوله ﴿ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الأنبياء جمع نبي، فإن كان نبيء بالهمزة فيقال: الجمع أنبئاء، وإن كانت بالياء فيقال: الأنبياء وكلتاهما قراءتان.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ هذا بيان للواقع وليس قيد احتراز؛ لأنه لا يمكن قتل النبي بحق، لكنه بيان للواقع وأن قتل النبي ليس بحق، والقيد الذي لبيان الواقع يفيد العلية يعني: كأنه قال: وقتلهم الأنبياء؛ لأن قتل الأنبياء بغير حق.

وقولهم ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أي: إذا دُعوا إلى الحق قالوا: قلوبنا غلف، والغُلف جمع أغلف، والأغلف: هو المغلَّف الذي عليه غلاف لا يصل إليه شيء فهم يقولون هكذا، وهذا كقول قريش: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ وقريش أعظم لأنهم قالوا: ﴿قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ﴾، وبني إسرائيل قالوا: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ وقريش زادت فقالت: ﴿وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ﴾ فلا نسمع، ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ فلا نرى، فأهل قريش سدوا جميع الطُّرق فالقلوب لا تفهم والآذان لا تسمع، والعينان لا تُبصر مع أن الحق أبلج وأوضح ما يكون.

قال الله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ (بل) هنا للإضراب الإبطالي يعني: بل ليس في قلوبهم غلف إلى آخره... ولكن طُبع عليها بكفرهم؛ لأن الأصل والفطرة ودين الإسلام ما يرد عليها مما لا يوصل الحق إلى القلب فهو وارد وليس أصليًّا فيها، فكأن الله كذبهم بأن القلوب ليست غلفًا، ولكن طبع عليها بعد أن كانت على الفطرة بكفرهم، ومعنى ذلك: أنه جعل عليه طابعًا والشيء المختوم يجعل عليه طابعًا، وقوله: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ (الباء) للسببية أي: بسبب كفرهم طُبع على قلوبهم فلا يصل إليها الخير؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ اختلف العلماء في قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فقيل: إن المعنى: لا يؤمنون أبدًا، وأن مثل هذا التعبير جارٍ في لسان العرب يعني: لا يؤمن إلا قليل فهو نفي للكل، وقيل المعنى: إلا قليلًا منهم فيكون الاستثناء من الواقع فلا يؤمنون إلا قليلًا منهم، وعلى هذا فينقسمون إلى قسمين: مؤمن وهو الأقل، وكافر وهو الأكثر، وقيل: إن ﴿قَلِيلًا﴾ تعود على الإيمان أي: لا يؤمنون إلا إيمانًا قليلًا، ثم هل المعنى: إلا ضعيفًا أو إلا قليلًا في الزمن بمعنى: أن أكثر وقتهم الكفر، وقد ينقدح الإيمان في قلوبهم، ولكن سرعان ما ينطفئ؛ لأنه

ليس على أساس؟ كل هذا محتمل، والسياق لا ينافيه، فيقال: إن منهم المؤمنين وإن منهم الكافرين، والكافرون أكثر، ثم المؤمنون هل هم مستقرون على الإيمان مستمرون عليه؟ لا، ثم هل إيمانهم إيمان قوي راسخ؟ والراجح: لا، وعلى هذا فالآية صالحة لجميع هذه الاحتمالات.

الفوائد:

١- في هذه الآية: بيان قدرة الرب عز وجل، وأن أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن فيكون، وإلا فمن ذا الذي يستطيع أن يرفع هذا الجبل العظيم؟! ثم من الذي يستطيع أن يرفعه فوق رؤوسهم ليس عليهم حتى يموتوا ولا رفعًا بعيدًا؛ حتى يؤمنوا، ولكنه فوق الرؤوس قريبًا.

٢- ومن الفوائد: أن إيمان بني إسرائيل عن إكراه؛ لأن أي قادر يقول سأسقط عليك حجارة إن لم تؤمن فإذا آمن ماذا يكون إيمانه؟ على إكراه، وعليه يكون إيمانه ضعيفًا مهزوزًا إذا زال الإكراه ربما يرجع إلى الكفر.

٣- ومن الفوائد: أنه يشرع عند فتح البلاد صلاة الفتح؛ لقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ يمكن أن يؤخذ هذا على أساس شرع من قبلنا؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه، وقد قيل: إن شرعنا ورد بوفاقه فإن النبي ﷺ لما فتح مكة صلى ثمان رَكَعَاتٍ[1] ضحىً في بيت أم هانئ فقال فريق: إن هذه صلاة الضحى، وقال آخرون: إنها صلاة الفتح؛ لأنه ليس من عادة الرسول عليه الصلاة والسلام أن يصلي صلاة الضحى ثمان ركعات، فتكون هذه صلاة الفتح، وأخذ بها بعض الخلفاء فكانوا إذا فتحوا المدينة صلوا صلاة الفتح، وما أقرب هذا القول من الصواب أن صلاة النبي ﷺ الضحى حين فتح مكة كانت صلاة الفتح؛ شكرًا لله عز وجل على ما أنعم به من الفتح ولاسيما إذا كان الفتح فتحًا لعاصمة، فإن بني إسرائيل فتحوا بيت المقدس وهو عاصمة، ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتح أم القرى ـ مكة ـ وهي عاصمة القرى كلها.

٤- ومن الفوائد: أن الله تعالى أن يحرِّم الحلال في زمن ويحله في زمن آخر؛ لأنه حرم عليهم الصيد يوم السبت.

٥- ومن الفوائد: أن اليهود أهل مكر وخديعة؛ حيث اعتدوا في يوم السبت.

٦- ومن فوائدها: أن المتحايل على المحرم ولو بما صورته الإباحة يعتبر واقعًا فيه كيف ذلك؟ لقوله: ﴿لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾، فاعتدوا فيه بهذه الحيلة، إذنْ فمن تحايل على محرم بصورة المباح فهو واقع في المحرم بل وزيادة.

٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يظهر الفرق التام بين هذه الأمة وبين بني إسرائيل فهذه الأمة حرم الله عليها الصيد في حال الإحرام لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٠٤)، و مسلم (٣٣٦).

ثم ابتلاهم بإرسال الصيد عليهم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، فالطائر يناله الرمح والزاحف تناله اليد، الزاحف مثل الأرانب والغزلان وما أشبه ذلك يناله الإنسان بيده، والطائر يناله الرمح دون السهم، وهذا ابتلاء قال الله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فماذا كان من الصحابة؟ تجنبوا الأمر مع أنه سهل عليهم، لكن هذه الأمة أمة (سمعنا وأطعنا).

٨ ـ **ومن الفوائد:** أن من تحيل على ما حرَّم الله من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود، سواء كان في البيع أو في الشراء أو في ما أحل الله من الطعام أو حرم أو في النكاح؛ ولهذا سمى النبي ﷺ المحلل: «**التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ**»(١).

٩ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله جل وعلا لم يعذب عباده إلا بعد أن قامت عليهم الحجة؛ لقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أي: عهدًا قويًّا بينه وبين الخلق ثم هم ينقضون عهدهم فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

١٠ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الأسباب الشرعية، وكذلك إثبات الأسباب القدرية من باب أولى؛ لقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾، و(الباء) للسببية، وإثبات الأسباب المؤثرة في مسبباتها من مقتضى حكمة الله عز وجل؛ لأن الشيء لو وقع صُدفة لكان سفهًا، لكن إذا وقع الشيء مربوطًا بسبب دل ذلك على الحكمة والإتقان؛ لأن الذي يفعل الشيء اعتباطًا بدون سبب موجب له لا يعد حكيمًا، لكن الذي يفعل الشيء لأسباب ولمؤثرات فيه فهذا هو الحكيم، والله عز وجل قد ربط المسببات بالأسباب، ولكن يجب أن نعلم أنه لقصورنا ونقصنا قد نعلم السبب وقد لا نعلم، والناس في الأسباب انقسموا إلى ثلاثة أقسام: قسم فرَّط وقسم أفرط وقسم توسط، وخير الأمور الوسط؛ قسم فرط وقال: إنه لا أثر للأسباب إطلاقًا حتى النار التي تحرق الورق ليس لها أثر فيه، واحتراق الورق لم يكن بالنار، ولكن عند النار واحتجوا لذلك بأنك لو أثبت أن لها سبب تأثير في المسبب لأشركت بالله حتى قالوا: أي إنسان يثبت سببًا فهو مشرك في الربوبية، وقسم أفرط وجاوز الحد وقال: إن الأسباب مؤثرات بطبيعتها ولا يمكن أن تتخلف الأسباب، وهؤلاء أخطئوا أيضًا.

والقسم الثالث قالوا: إن الأسباب مؤثرة لا بنفسها ولكن بما أودع الله فيها من القوة المؤثرة وهؤلاء هم أهل الحق سواء كان السبب قدريًّا أو كان السبب شرعيًّا، ولذلك نجد بعض الأشياء المشروعة لها أسباب وموانع مثل: الإرث له سبب وله مانع، فربما يكون أبوك الذي يرث مالك كله إذا انفرد به لا يرث شيئًا مع وجود السبب؛ لوجود المانع؛ إذن السبب هو المؤثر الذي جعل الأبوة سببًا

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٧)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٩٦).

للإرث وجعل القتل مانعًا من الإرث، وكذلك أيضًا الأسباب القدرية فهذه النار محرقة لأن الله جعل فيها قوة الإحراق، ولما أُلقي فيها إبراهيم قال لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فانتفى الإحراق مع أنه سبب مؤثر بأمر الله، ولكن لم تعص لما قال الله لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ فكانت بردًا وسلامًا عليه قال أهل العلم: إن الله تعالى لو قال: كوني بردًا فقط لهَلَكَ إبراهيم من البرد، لكن قال: ﴿بَرْدًا وَسَلَامًا﴾؛ لئلا تهلكه بالبرد، فكانت بردًا وسلامًا عليه؛ إذن نحن نقول: إن الأسباب مؤثرة بما أودع الله فيها من القوة المؤثرة لا بنفسها، وحينئذ لم نشرك وإنما قلنا بما تقتضيه ربوبية الله وحكمة الله، وهذا هو الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: أن نقض الميثاق سبب للعنة الله عز وجل.

١٢- ومن فوائدها أيضًا: أن هؤلاء احتجوا على قدر الله بشرعه حيث قالوا: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨]، فأبطل الله ذلك، ويترتب على هذا أن كل من احتج بالقدر على الشرع فحجته داحضة، وقد أبطل الله هذا في قوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾، ولو كانت حجتهم صحيحة مقبولة ما أذاقهم الله بأسه، فإن قال قائل: أليس الله تعالى قد قال في آية أخرى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، فكيف ينفي احتجاجهم بأن شركهم بمشيئة الله ثم يثبت أن شركهم بمشيئة الله؟

الجواب عن هذا أن يقال: إن الله تعالى قال ذلك لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ تسليةً له وليس إقرارًا لهم على شركهم؛ ليسلي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يتبين له أن شركهم هذا بمشيئة الله الكونية، وهنا ليس إشراكهم من جهة الفاعل ولكن من جهتهم وبإرادتهم، وأما قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ فقصدهم بهذا الاحتجاج بالقدر على الشرع؛ ليستمروا على ما هم عليه من الباطل وفرق بين هذا وهذا.

١٣- ومن الفوائد: أن الكفر بآيات الله سبب في اللعن كنقض العهد والميثاق، ولكن يقال: إن نقض العهد والميثاق منه ما يصل إلى حد الكفر، ومنه ما دون ذلك، أما الكفر في مثل هذا السياق فالمراد به: الكفر الأكبر المُخْرج من الملة.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الآيات لله، وآيات الله تعالى نوعان: آيات كونية وشرعية، فالكونية أن جميع المخلوقات دالة على خالقها عز وجل، وعلى قدرته وعلمه وحكمته ورحمته وغير ذلك مما يتعلق بهذه المخلوقات، والآيات الشرعية هي ما أنزله الله على رسله من الوحي؛ لأنك لو تدبرتها وجدت أنه لا يمكن لأي بشر أن يأتي بمثلها، وليس المراد الإعجاز اللفظي بل الإعجاز المعنوي، أما الإعجاز اللفظي فقالوا: إنه لم يثبت إلا في القرآن - فالله أعلم - لكن الآيات الشرعية التي جاء بها الرسول هي من آيات الله، ولا يستطيع أحد أن يأتي بمثلها،

وقد تحدى الله سبحانه وتعالى المكذبين الرسولَ بالآيات الكونية، والآيات الشرعية فقال تعالى في الآيات الكونية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ فما يقدر أحد على خلق شيء، وقال في الآيات الشرعية: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾، فلا يمكن هذا، ولو كان بعضهم لبعضٍ مساعدًا ومعينًا.

فآيات الله سبحانه وتعالى لا يكفر بها إلا المكابر، وإلا فإنه لا يمكن لأي إنسان إلا أن يقر حتى أعتى من نعلمه من أهل الأرض فقد كان مستيقنًا بالحق وهو فرعون، وقومه كذلك كانوا مستيقنين، ولكن جحدوا وقومه؛ ظلمًا وعُلوًّا وموسى عليه السلام يخاطب فرعون فيقول: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾، هل قال فرعون: ما علمت أبدًا؟ لا بل سكت ولم يتكلم؛ لأن هذه آيات واضحة.

١٥- ومن فوائد الآية الكريمة: عتو بني إسرائيل، حيث اعتدوا على من أتوا بشرع يهدون الناس به فقتلوا الأنبياء بغير حق، بل قتلوا الذين يأمرون بالقسط من الناس ولو كانوا غير أنبياء، فكل من يأمر بالقسط من الناس فإن بني إسرائيل يريدون قتله والذي يقدرون على قتله يقتلونه؛ لأنهم يريدون الفساد في الأرض.

١٦- ومن الفوائد: أن قتل الأنبياء لا يمكن أن يكون بحق؛ لأن هذا بيان الواقع وليس قيدًا احترازيًا، وهو كثير في القرآن ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾، والله لا يدعو لما يميت أبدًا لا يدعو إلا لما فيه الحياة.

١٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى يطبع على القلب بالكفر بمعنى أن الإنسان إذا كفر ولم يعرف فيه الخير طَبع الله على قلبه، كقوله تعالى: ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، وهذا يقتضي احتجاجًا بالقدر ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، وهناك أيضًا آية تبين هذا أعظم بيان، أن مَنْ زاغ عن الحق فهو السبب وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ فلا يمكن لأحد أن يزيغ إلا وهو السبب في زيغ نفسه.

١٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من طَبَعَ الله على قلبه فإنه لا يؤمن إلا قليلًا يعني: إلا إيمانًا قليلًا لا يقوى به على الاستقامة، وقد سبق لنا أن قليلًا هذه فيها ثلاثة احتمالات وأن الآية تعم الجميع؛ لأن لدينا قاعدة في التفسير ينبغي ألا تغيب عن أفهامنا: أنه متى احتملت الآية أكثر من معنىً بدون أن يكون هناك تناقض فإنها تحمل على كل المعاني.



قال الله تعالى:

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦-١٥٨]

التفسير

قال الله تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ هذا هو الراجح، وإن كان فيها خلاف عند بعض أهل العلم، لكن هذا أرجح ما يكون، وبكفرهم هذا توكيد على أنهم كفروا كفرًا أكبر أُكِّد بهذا التكرار قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ ومريم: هي بنت عمران وأخت هارون، وهنا إشكال كيف تكون أختًا لهارون وبين هارون وبينها سنين طويلة؟! أُورد هذا على الرسول ﷺ فقال: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهم» وأن هارون أخو مريم ليس هو هارون أخو موسى لكن كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم، حتى وصل إلى هارون أخي مريم بنت عمران، وقد وصفها الله تعالى بأنها أحصنت فرجها وأنها أبعد ما يكون عن البغي مع أن بني إسرائيل قالوا لها: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ هذا نفي يمدحون لكنهم لا يمدحون بذلك أباها وأمها بأن أباها ليس امرأ سوء، وأمها ليست بغيًّا، فالمراد به: رميها بالزنا كأنهم يقولون: من أين جاء لك هذا والأم طاهرة والأب بعيد عن السوء؟ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن القذف بتولية يجب به الحد، فلو تنازع شخصان قال أحدهم للآخر: الحمد لله أنا محصن الفرج عفيف ما زنيت، فالمعنى: أنه بالعكس؛ ولهذا قال بعض العلماء: إنه يجب أن يحد، لأن هذا التعريض أشد.

وقوله: ﴿بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ حيث قالوا: إنها كانت بغيًّا، ويلزم من ذلك أن يكون عيسى عليه السلام أحد الأنبياء أولي العزم من ولد الزنا - والعياذ بالله - وهذا بهتان عظيم، ونظير ذلك ما وقع من المنافقين في عائشة في قصة الإفك قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أي: بيِّن ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وقال: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

ثم قال الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ هذا أيضًا مما ادعاه اليهود - بنو إسرائيل - حيث قالوا: إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم، فذكروه باللقب والاسم والكنية؛ فالمسيح لقب والاسم عيسى، وابن مريم: الكنية؛ حتى لا يقع اشتباه فيه، وهذا من باب التوكيد - توكيد العين والشخص - بأنه هو المراد، أما ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ فقد اختلف المفسرون فيها هل هذا من قولهم أم من قول الله؟ فقال بعض أهل العلم: إنه من قول الله يعني: لما قال هؤلاء: المسيح عيسي بن مريم وهم لا يقرون بأنه رسول؛ إذ لو كان رسولًا ما قتلوه، لكن الله تعالى كأنه يقول: إنه لا يستحق أن يقتل؛ لأنه رسول. وقال بعض المفسرين: إن هذا من كلامهم، وإنما قالوا ذلك على سبيل التهكم يعني: الذي يزعم أنه رسول الله، وأن هذا كقول قريش للرسول ﷺ: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ كيف نُزل عليه الذكر وتقولون إنه مجنون؟! لكن هذا من باب التهكم، وعلى كل حال: القرآن عظيم فجاء بهذه الصيغة من أجل أن يدير الإنسان فكره في كل ناحية يتأمل أيهما أحق، ويمكن أن يقال: قاله الله تعالى تعظيمًا وتكريمًا لعيسى عليه الصلاة والسلام، وقالوه استهزاءً وتهكمًا.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ القتل موجود فهم قالوا: إنا قتلنا المسيح، لكن أين الصلب؟ يقول العلماء: هذا من باب حذف المعلوم بالسياق كأنهم قالوا: قتلنا وصلبنا،

لكن قوى ذكرهم اكتفاء بما سيذكر في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾، وهم قالوا: إن قتلناه وصلبناه، والصَّلب: أن توضع خشبة على طول جسد المصلوب ويوضع على حذاء عضديه عارضة، ثم يوقف ويشد على هذه الخشبة، وتربط يداه على العارضتين، ولذلك لسفههم وضلالهم وقلة عقولهم اتخذوا الصليب الذي صُلب عليه نبيهم إلهًا، وعلى الأقل مقدسًا مع أنهم لو كانوا عقلاء لكانوا إذا رأوا الصليب كسروه وأوقدوا عليه النار، لكنهم سفهاء وضُلّال لا يميزون بين الحق والباطل.

وقوله: ﴿وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: ألقي شبهه على شخص آخر فقتلوا هذا الشخص وصلبوه وقالوا: قتلنا المسيح، وقد اتفق جميع الذين كانوا حاضرين معه على أنه رُفع كما قال الله عز وجل، ونحن لسنا بحاجة لشهادة أحد، بل بشهادة الله عز وجل من الذي شبه؟ قيل: إن الذي شبه هو نفس الذي دل اليهود عن عيسي؛ لأن اليهود كانوا يبحثون عن عيسى وعيسى كما تعلمون كان يسيح في الأرض هو وأمه؛ خوفًا على نفسه من اليهود فقيل لهم: إنه كان في البيت الفلاني فأرسلوا أُمَّةً لقتله، وكان دليلهم واحد منهم فلما وصلوا إلى البيت الذي كان فيه وأصحابه أحد عشر نفرًا أو إثنا عشر، دخل الذي يدل عليه ليتأكد فلما دخل ألقى الله عليه شبه عيسى - سبحان الله - فدخل اليهود فأمسكوه، وقالوا: عيسى عيسى!! فقال: أنا صاحبكم قالوا: أنت عيسى فقتلوه وصلبوه، أما عيسى عليه الصلاة والسلام فيقال: إن الله فتح له كوة في الجدار وخرج من غير

الباب، ورفعه الله إليه وقيل: إن الذي شُبِّه رجل من قوم عيسى قال عيسى لقومه الثلاثة عشر نفرًا: من يصبر على القتل فيلقي الله عليه شبهي وهو رفيقي في الجنة؟ فقام شاب منهم فقال: أنا فكأنهم استصغروه فأعادها مرة ثانية وثالثة فقال: أنا، قال: أنت ذاك فألقى الله شبهه عليه ونجا عيسى[1]، وهذا الشاب هو الذي دخل اليهود عليه فقتلوه وصلبوه، يقول عز وجل: ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾، أما عيسى فيذكر الله أنه رفعه إليه.

فقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾ فقيل: إنه عيسى، وقال بعضهم: إنه ليس عيسى، كأن الشبه ليس تامًّا، ففيه ملامح عيسى، وفيه ملامح غيره ولذلك اختلفوا، فمنهم من قال: قتلنا عيسى، ومنهم من قال: لم نقتله؛ لأن الشبه لا يقتضي المماثلة، ولعلهم لقوة انفعالهم لم يتأنوا كثيرًا فألقى الشبه على واحد منهم أو على من في البيت فقتلوه ثم بعد قتله تنازعوا هل حقيقة أنهم قتلوا عيسى أو لا؟ فاختلفوا فيه، وهؤلاء الذين اختلفوا لم يختلفوا عن علم، ولكن عن شك، منهم من قال: قتلناه، ومنهم من قال: لم نقتله وصار هذا في النهاية اختلافًا دينيًّا، فمن النصارى من قال: إنهم قتلوه، ومنهم من أنكر وقال: إن الذي قتلنا الشبه شبه عيسى والجسد ليس جسده، وهم اليهود، فمنهم من قال كذا ومنهم من قال كذا، والنصارى أيضًا اتبعوهم في اختلافهم.

يقول عز وجل: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ فنفى الله عنهم أن يكونوا عالمين ووجه ذلك: أن العلم إدراك الشيء على ما هو عليه في الواقع إدراكًا جازمًا، وهؤلاء لم يصلوا إلى هذا الحد، بل نعلم أنهم لا يعلمون هذا؛ لأنهم ما قتلوه وما صلبوه، ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ و(ما) هنا نافية وهل هي حجازية أم تميم ية أم حجازية لم تكمل شروطها؟ حجازية لم تكمل شروطها، وما الذي لم يكتمل من الشروط؟ عدم الترتيب بين اسمها وخبرها، وابن مالك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**الألفية**»:

إِعْمَالُ لَيْسَ أُعْمِلَتْ مَا دُونَ إِن   مَعَ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِن

أي: علم، وهنا الترتيب مختلف فلو قلت: ما زيد قائمًا كنت حجازيًّا، ولو قلت: ما زيدٌ قائمٌ كنت تميميًّا، وقال الشاعر يصف معشوقته:

وَمُهَفْهَفِ الأَعْطَافِ قُلْتُ لَهُ انْتَسِبْ   فَأَجَابَ مَا قَتْلُ المُحِبِّ حَرَامُ

إذن (ما) هنا تميمية، ولو كانت حجازية لقال: ما قتل المحب حرامًا، لكن لا تعمل عمل ليس عند الحجازيين إلا مع الترتيب وبقاء النفي، وهنا لا ترتيب وكذلك نعرب (ما) نافية و(لهم) جار ومجرور خبر مقدم و(علم) مبتدأ مؤخر، لكن دخل عليه حرف الجر الزائد إعرابًا الزائد معنىً؛ لأن الحروف الزائدة إعرابًا تفيد تقوية الكلام ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ (إلَّا) هنا أداة استثناء، لكن

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (٩/ ٣٧٠)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٤٩).

الاستثناء منقطع، وعلامة الاستثناء المنقطع أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، ونحن نعلم جميعًا أن اتباع الظن ليس علمًا، وعلى هذا فلا يكون الاستثناء هنا متصلًا، بل هو منقطع؛ لأن اتباع الظن ليس علمًا فيكون المستثنى الآن من غير جنس المستثنى منه، ويكون منقطعًا وتُقدر (إلا) في الاستثناء المنقطع بـ (لكن) يعني: مالهم به من علم، لكن اتباع الظن، والظن هو الراجح من أحد احتمالين أو احتمالات إذا كان الأمر يحتمل شيئًا فأكثر ترجح أحد، فالراجح يسمى ظنًّا والمرجوح يسمى وهمًا، وإن تساوى الأمران فهو شك، وهذا عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فالشك: ما يقابل اليقين فيشمل الوهم والظن والشك؛ ولهذا قالوا: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته، ومعنى الشك في الحدث يشمل الظن والوهم والشك، لكن الأصوليين -رحمهم الله- قسَّموا ما لا يكون علمًا إلى هذه الأقسام: ظن وشك ووهم؛ وحينئذ لا علم عندهم، والاستثناء المنقطع في القرآن كثير مثل قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ﴾، فهنا إلا للاستثناء المنقطع؛ لأن انتفاء السيطرة على هؤلاء يشمل من كفر، ومن كان غير كافر، ولهذا أتت الفاء في الجواب، والتقدير: لست عليهم بمسيطر لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر.

وقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ (ما) نافية، و ﴿قَتَلُوهُ﴾ فعل وفاعل ومفعول به، ﴿يَقِينًا﴾ قيل: إنها مصدر في موضع الحال من الواو في ﴿قَتَلُوهُ﴾ أي: وما قتلوه متيقنين، ولكنهم في شك منه فهنا تتناسب الآية مع قوله: ﴿مِنْ عِلْمٍ﴾، وقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ﴾، وعلى هذا تكون ﴿يَقِينًا﴾ مصدرًا في موضع الحال، وعاملها قتلوا، وصاحبها الواو أي: وما قتلوه متيقنين، وقالوا: إن ﴿يَقِينًا﴾ مؤكدة للنفي أي: ما قتلوه أقول ذلك يقينًا، ولا يصح أن تكون تأكيدًا للمنفي يعني: ما قتلوه قتلا يقينًا بل قتلًا ظنيًّا، إذن هي إما مصدر في موضع الحال من فاعل قتلوا، والمعنى: ما قتلوه متيقنين، ولكنهم في شك أو أنها تأكيد النفي أي: وما قتلوه أنفي ذلك يقينًا أو أقول ذلك يقينًا، وعلى القاعدة: التي مرت علينا في التفسير أنه إذا احتمل الكلام معنيين فأكثر لا منافاة بينهما ولا مرجح لأحدهما حُمِل على المعنيين جميعًا، وعلى هذا فنقول كلمة ﴿يَقِينًا﴾ لها معنيان: المعنى الأول: ما قتلوه متيقنين، والمعنى الثاني ما قتلوه أنفي ذلك.

وقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ (بل) هذه حرف إضراب، وهل هذا إضراب إبطالي أو انتقالي؟ إبطالي وعلامة الإضراب الإبطالي: أن يكون مبطلًا لما سبقه وعلامة الانتقالي: ألا يكون مبطلًا لما سبقه، ولكن ينتقل من حال إلى حال، مثل قوله تعالى: ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا﴾، فهذه انتقالية، ولكن هنا الإضراب إبطالي، ﴿بَل﴾ لم يصدقوا في دعواهم ﴿رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ أي: رفعه الله تعالى إليه حيًّا إما من الكوة في البيت أو من الباب -الله أعلم- كل ذلك ممكن، وكل ذلك بقدرة الله عز وجل، وهو في السماء الثانية، دليل ذلك أن النبي ﷺ حين عُرج به وجد في

الأولى آدم والثانية عيسى ويحيى ووجد في الثالثة يوسف، ووجد في الرابعة إدريس، ووجد في الخامسة هارون ووجد في السادسة موسى، ووجد في السابعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أعلى هؤلاء منزلة عند الله عز وجل؛ ولهذا كان في السماء السابعة، وآدم في السماء الدنيا ليقرب من بنيه فإن بنيه كانوا في الأرض وأقرب السموات للأرض السماء الدنيا، وفضل الله واسع يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم؛ إذن رفعه الله إلى السماء الثانية مع ابن خالته يحيى لكن يحيى ليس مرفوعًا في حال حياته، إنما هو مرفوع بعد مماته.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ عزيزًا أي: ذا عزة، والعزة قال العلماء: إنها ثلاثة أقسام: عزة القهر وعزة القدر وعزة الامتناع، عزة القهر هي أن الله سبحانه وتعالى غالب غير مغلوب وفي ذلك يقول الشاعر الجاهلي:

أَيْــنَ الْمفَــرُ وَالإِلَــهُ الطَّالِــبُ وَالْأَشْـرَمُ المغْلُوبُ لَـيْسَ الغَالِـبُ

ومن أمثلة ظهور الغلبة في العزة قول الله تبارك وتعالى ردًّا على قول المنافقين ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، العزة هنا أظهر معانيها الغلبة؛ لأنه في مقابلة هؤلاء المنافقين، وعزة القدر أي: أنه ذو قدر عظيم لا نظير له، وعزة الامتناع أي: أنه يمتنع عليه النقص، وأخذوا هذا من قول العرب: أرض عزاز أي: صلبة قوية.

وقوله: ﴿حَكِيمًا﴾ أي: ذو حكمة، والحكمة هي إحكام الشيء وإتقانه ووضعه موضعه بحيث لا يقول عاقل: ليته لم يكون هنا، وقد نتوسع في المعني ونقول: إن الحكيم مشتقة من الحكمة والحكم، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، فهو الحكيم أي: الحاكم في عباده وبين عباده الحاكم؛ في عباده أي: يشرع ما شاء فيهم بأمره ونهيه، وهو الحاكم بينهم بشرعه في الدنيا وبجزائه في الآخرة ويكون من الحكمة وهي إتقان الشيء ووضعه في موضعه، ولا شك أنه سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة في شرعه وفي قدره، ولهذا نقول: الحكمة شرعية وقدرية. وختم الآية بهذين الاسمين الكريمين؛ لأن هؤلاء اليهود جاءوا مغالبين يريدون أن يقتلوا رسولًا من رسل الله عز وجل فناسب أن يختم الآية بالعزة والحكمة، وهي هنا في الحكم أظهر منها في الحكمة يعني: هو الحاكم عز وجل، ولذلك منع هؤلاء من إفسادهم وقتلهم النبي.

الفوائد:

١- يؤخذ من هذه الآية: إثبات السبب؛ لقوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾.

٢- ومن فوائدها: أن الكفر سبب للشر والفساد واللعن والإبعاد عن رحمة الله عز وجل؛ لأنه متعلق بمحذوف كما قلنا في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾.

٣- ومن فوائدها: أن اليهود رموا مريم ببهتان عظيم حيث قالوا: إنها زانية، وإن عيسى ابن زنا، ولكن هل نقول: إنهم كفروا برميهم إياها؟ أما من قذفها بذلك بعد أن برَّأها الله من ذلك فهو كافر لا لقذفه، ولكن لتكذيبه تبرئة الله سبحانه وتعالى إياها، وعلى هذا يكون كفره من باب كفر الجحود؛ لأنه أنكر ما أثبته الله عز وجل والله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾، فشهد الله له بإحصان الفرج، وعليه فمَنْ رماها بما رماها به اليهود فإنه كافر مكذب لله عز وجل، وليس هذا من أجل قذفها لكن يكفر الآن من أجل أن قذفها تكذيب لله عز وجل.

فائدة متفرعة من الحكم السابق: لو قذف أحد من الناس زوجة النبي ﷺ عائشة بما برَّأها الله منه يكون كافرًا؟ نعم يكون كافرًا من وجهين: الوجه الأول: تكذيب خبر الله عز وجل، وأول ما ذكر الله القصة ذكر الإفك في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ مما يدل على أن هذه القضية من أصلها وفصلها كذب، فمن رمى أم المؤمنين عائشة بما برأها الله منه فإنه كافر مكذب لله عز وجل، وأيضًا من وجه آخر: أنه دنس فراش النبي ﷺ، وإذا كانت أم المؤمنين عائشة ـ وحاشها أن تكون تعرف ما رُميت به ـ زانية ـ والعياذ بالله ـ فهي خبيثة، والخبيثات للخبيثين؛ ولهذا يلزم أن يكون طعنًا في الرسول ﷺ، زيادة على ذلك أنه طعن في حكمة الله أن يجعل هذه المرأة الزانية فراشًا لأفضل البشر عنده ـ نعوذ بالله ـ طعن في حكمة الله هل من الحكمة أن يجعل وليَّه وصفيَّه وخليله محمدًا ﷺ يفترش امرأة زانية؟!! ليس من الحكمة فهؤلاء الذين يرمونها بما برأها الله منه هم كفرة لا شك، نشهد بالله أنهم كفرة وليس من الإسلام في شيء؛ لأنهم كذبوا الله ورسوله؛ ولأنهم دنَّسوا فراش النبي ﷺ، ولأنهم طعنوا في حكمة الله، ولا إشكال في هذا، ولو قُذفت غير أم المؤمنين عائشة من زوجات الرسول ﷺ اللاتي مِتْنَ وهن في حباله أو مات عنهن، فالصحيح: أنه يكفر، لا نقول: لأنه تكذيب لله؛ لأن الله ما برَّأ واحدة منهن، لكن لأنه دنس فراش النبي ﷺ، وطعن في حكمة الله عز وجل؛ ولهذا كان القول الراجح: أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فإنه كافر يباح دمه وماله إلا أن يتوب، فإذا تاب ينظر الإمام هل يرفع عنه القتل؛ لأنه تاب أو لا، فحد هذا يرجع إلى رأي الإمام.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن رمي المحصنات بهتان عظيم؛ ولهذا أوجب الله فيه حدًّا قدره ثمانون جلدة، حتى لو شهد أحد بأن فلانة أو فلانًا زنا، وأنه شاهد ذَكَرَ هذا الرجل في فرجها، نقول: الآن عليك ثمانون جلدة ولو كان من أصدق الناس ولو كان من أذكى الناس نقول: عليك ثمانون جلدة وإن قال: معي شاهد آخر نقول: هاته فإن شهد نجلده أيضًا ثمانين جلدة، فإن قال: معي ثالث نجلده أيضًا ثمانين جلدة، كل هذا حماية للأعراض والأنساب، يعني: جلد القاذف ليس حماية لعرض المقذوف فقط، بل وللأنساب أيضًا؛ لأنه لو ثبت زناه اختلط

نسب الزاني بنسب الزوج، فنسب هذا الولد؛ لهذا أو لهذا تضيع الأنساب؛ ولهذا كان من الواجب أن يقام على القاذف الحد، وأيضًا لا يكفي أن يُقام عليه الحد، بل لا تقبل له شهادته أبدًا، ولو شهد بما يساوي فَلسًا، لقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾، فأكَّد النفي بالتأبيد فإذا شهد وهو من أعدل الناس قلنا: لا نقبل؛ لأن هذا أمر الله، والعقوبة الثالثة: خروجه عن العدالة؛ لقوله: ﴿وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، وبناءً على ذلك فكل عمل دينيٍّ أو دنيوي يُشترط فيه العدالة، فإنه لا يتولاه أبدًا، لكن الله استثنى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة بالاتفاق، وهو ارتفاع الفسق عنه إذا تاب ولا يعود للأولى بالاتفاق، وهي قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾، واختلف العلماء هل يعود للثانية وهي: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ أو لا؟ على قولين، وينبغي أن يرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم القاضي.

فوائد الآية الثانية:

١- **من فوائد الآية:** أن اليهود باءوا بإثم قتل المسيح؛ أخذًا لهم بإقرارهم؛ لأن الله جعل الإقرار شهادة فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، ولهذا نقول: اليهود قتلوا المسيح - وما قتلوه - كيف ذلك؟ قتلوه حكمًا ولم يقتلوه واقعًا قتلوه حكمًا؛ لأنهم أقروا بأنهم قتلوه ولم يقتلوه في الحقيقة.

٢- **ومن الفوائد:** أن اليهود إما أن يكونوا قد أقروا بأنه رسول وقالوا: رسول الله؛ ليعلنوا على أنفسهم أنهم فعلوا ذلك عنادًا، أو أن رسول الله هذه من كلام الله كما سبق ذكر القولين فيهما من أقوال المفسرين.

٣- **ومن الفوائد:** نسبة الإنسان إذا لم يكون له أبٌ إلى أمه، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وهي فائدة نحوية أن الإنسان إذا اشتهر بلقبه فلا بأس أن يقدم على الاسم العلم ؛ لأنه قدم المسيح وإلا فالأصل أن يقدم الاسم في الأول ثم اللقب ثم الكنية، لكن إذا اشتهر به فإنه يقدم اللقب مثل أن تقول: الإمام أحمد بن حنبل أو أحمد بن حنبل الإمام؟ الأول لأنه مشتهر به.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن عيسى عليه الصلاة والسلام رسول؛ لقوله: ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾، وهو آخر نبي بعث وبعده محمد ﷺ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، وثبت عن النبي ﷺ أنه ليس بينه وبين عيسى أحد من الرسل(١)، وبه نعرف كذب الأخبار التي قالت أن خالد بن سنان وهو من العرب كان رسولًا(٢) فنقول:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٢) انظر «الضعيفة» (٢٨١).

ليس بين عيسى ومحمد أحد من الرسل.

٦- **ومن الفوائد:** شرف عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأنه رسول الله وكفى بالإنسان شرفًا أن يكون رسولًا لله، كما كفى به شرفًا أن يكون عبدًا لله، لكن الرسالة أخص من العبودية.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يُقتل ولم يصلب خلافًا لليهود، والذي قال: إنه لم يقتل ولم يصلب هو الله عز وجل: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** سفاهة النصارى: وقلة تمييزهم؛ حيث كانوا يعبدون الصليب ويعظمونه، ولو كانوا عقلاء؛ لكسروا الصليب الذي صُلب عليه نبيهم، ثم يذهبون إلى تقديسه فلو أخذنا بظاهر الحال لقلنا: هذا دليل على بغضهم لعيسى؛ حيث قدسوا ما عُذب به وهو الصليب، لكن هم يدَّعون أن هذا تعظيم لعيسى عليه الصلاة والسلام.

٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** تمام قدرة الله عز وجل؛ حيث قلب الرجل إلى مشابهة عيسى سواء قلنا إنه أحد القاعدين في البيت أو إنه اليهودي الذي دلهم على مكان عيسى، فهو دليل على تمام قدرة الله عز وجل.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إذا قلنا: إن المقتول الرجل الذي دل اليهود أن فيه تأييدًا للمثل القائل: من حفر لأخيه حفرة وقع فيها، فإن هذا الرجل جاء ليدل اليهود ليقتلوا عيسى فقتلوه هو.

١١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن اليهود اختلفوا بعد أن قتلوا عيسى - بزعمهم - هل قتلوه أم لا؟

١٢- **ومن فوائدها:** أنهم تكلموا بهذا بلا علم، وهذا الاختلاف كله لا علم فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ حتى كل المختلفين ليس لهم به علم، وإنما هو الظن.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه كما ينتفي العلم عن النصارى؛ لأنهم ضلال، فقد انتفى العلم عن اليهود في هذه المسألة ولم يدركوها حقًا.

١٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى ذم مَنْ اتبع الظن؛ وجهه: أن الله نفى عنهم العلم أولًا، ونفي العلم يقتضي ثبوت الجهل، والجهل مذموم فاتباع الظن أيضًا مذموم، ولكن بيَّن الله تعالى في سورة الحجرات أن الظن بعضه غير مذموم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ يعني: ولا تجتنبوا بعض الظن﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، يعني: وبعضه ليس بإثم، فما هو الفرق؟ الظن المبني على قرائن قوية ليست أوهام أو تخيلات، هذا ليس بإثم، والظن الذي لا أصل له، ولكن إذا ظن الإنسان بأخيه سوءًا فهل الأولى أن يحقق أو أن يتجاهل الأمر؟ إن قيل الأول فهو خطأ، وإن قيل الثاني فهو خطأ أي: يكون ذلك على حسب الحال، قد يكون من

المصلحة أن نبحث حتى نصل إلى اليقين، إما نفي أو إثبات، وقد يكون من المصلحة أن نتجاهل ونتغاضى، فإذا كان الأمر بينك وبين هذا الرجل، فالتجاهل أحسن يعني: لو نقل إليك إنسان كلامًا فيك من شخص فالأولى أن تتجاهل هذا؛ لأنه لا يقع في قلبك شيء عليه فضلًا أنه ربما تذهب إليه وتتنازع معه؛ ولهذا جاء في حديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يُخْبِرُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»(١)، والحديث فيه ما فيه من حيث السند، لكن معناه جيد إلا إذا دعت الحاجة إلى إخبار الإنسان، مثل: أن نعرف أن بين هذا الرجل وبين هذا صداقة ويفضي إليه بسره، والثاني ينقل الكلام كالمنخل تمامًا لا يمسك الماء، فهذا يجب أن تنصحه، وإذا أخبرت عن حاله هذا ليس نميمة بل هو نصيحة.

المهم: أن الظن الآن ينقسم إلى قسمين بعضه له قرائن قوية فهنا ينتفي عنه الإثم، وقسم آخر ليس له قرائن قوية فظنه إثم..

١٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** انتفاء قتل عيسى عليه الصلاة والسلام، وأنه لم يقتل يقينًا؛ لقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ على أحد الاحتمالين أن اليقين عائد هنا إلى نفي القتل، فإن قال قائل: ما الذي أحوج القضية إلى أن يكون فيها هذا التأكيد في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ ألسنا نحن نؤمن بكلمة واحدة من ربنا عز وجل؟ بلى ولكن الذي أوجب هذا أن اليهود لهم دعاية قوية فيما يذهبون إليه، فمن أجل هذه الدعاية القوية قوبلوا بهذه التأكيدات التي تدل على أن اليهود لم يقتلوا عيسى، وهذا من رحمة الله ومن حكمة الله، أما كونه من رحمته؛ فلئلا يعلق في قلوب المسلمين شيءٌ من هذه الدعاية، وأما كونه من حكمة الله فلأجل أن يتبين الأمر كما هو حتى لا يكون ملتبسًا.

١٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن هؤلاء الذين ادَّعوا قتله لم يتيقنوا مِنْ قتله، بل هم في شك منه بناءً على أن ﴿يَقِينًا﴾ مصدر في موضع حال من فاعل قتلوا يعني: وما قتلوه متيقنين، بل هم في شك من ذلك والله أعلم.

١٧- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** إبطال ما ادَّعاه هؤلاء من قتل عيسى عليه الصلاة والسلام حيث نفى الله قتله ثم بيَّن أنه مرفوع إليه.

١٨- **ومن فوائدها:** إثبات علو الله عز وجل؛ لقوله: ﴿إِلَيْهِ﴾، وإلى للغاية فدل ذلك على أن المرفوع إليه عالٍ، والأدلة على علو الله تعالى بذاته كثيرة لا تحصى من القرآن والسنة وإجماع السلف والعقل والفطرة وقد تكرر هذا كثيرًا وبيناه، والحمد لله.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٢٢).

١٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام حيٌّ؛ لقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِ﴾، وهذا يقتضي رفعه بجسده كما عُرج بالنبي ﷺ بجسده إلى السموات.

٢٠- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات هذين الاسمين لله عز وجل وهما: العزيز والحكيم، العزيز المتصف بالعزة، والحكيم المتصف بالحُكم والحكمة؛ لأنها من حَكَمَ وأَحْكَمَ، وسبق أن قلنا: إن عزة الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عزة القدر وعزة القهر وعزة الامتناع فهي ثلاثة معانٍ.

٢١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الحكمة لله عز وجل وهو أنه لا يحكم بشيء إلا لحكمة، ولا يفعل شيئًا إلا لحكمة، وهذه الحكمة قد تكون معلومة للناس وقد تكون غير معلومة.

٢٢- ومن فوائدها: وجوب اقتناع الإنسان بحكم الله ورضاه بقدره، فوجوب اقتناعه بحكم الله؛ لأنه إذا آمن أنه لحكمة وجب عليه أن يقتنع به؛ ولهذا كان السلف الصالح لا يقنعون النفوس عند الإشكال إلا بالنصوص كما فعلت عائشة رضي الله عنها حين سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)(١)، وأما الرضا بقضائه المراد: أن يرضى الإنسان بقضاء الله لا بالمقضي؛ لأن المقضي فيه تفصيل، لكن القضاء من حيث هو قضاء الله يجب عليه أن يرضى به، وهذا من تمام توحيد الربوبية.

٢٣- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الحكم لله عز وجل، فالحكم لله كونًا وشرعًا، أما الحكم الكوني فنافذ على كل أحد مسلم وكافر ومؤمن وفاجر، كل أحد خاضع للحكم الكوني، وأما الحكم الشرعي فمن الناس من خضع له، ومن الناس من لم يخضع له فالمؤمنون خاضعون له والكافرون لم يخضعوا له.



قال الله تعالى:

﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا ﴿١٥٩﴾ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٥٩-١٦١]

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

التَّفْسِيرُ

قال عز وجل ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ (إن) هنا نافية أي: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به، و(إن) تأتي في اللغة العربية على وجوه متنوعة: فتأتي نافية كما في هذه الآية وأمثلتها كثيرة، وغالب إتيانها نافية إذا أتت بعدها (إلا) مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، وقوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧]، وقوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، وقوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾، فإن تكون هنا نافية وتأتي مخففة من الثقيلة مثل: إن زيد لقائم، فهي مخففة من الثقيلة، وتأتي شرطية مثل: إن قام زيد قام عمرو.

وقوله: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ المراد بهم: اليهود والنصارى، وقوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ هذا مستثنى من محذوف، والتقدير: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به، وعلى هذا فقوله: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ خبر لمبتدأ محذوف دل عليه السياق، وتقدير الخبر المحذوف: أحد، وأهل الكتاب سُموا بذلك؛ لأن لهم كتبًا حية وإن كانت محرفة وهي التوراة عند اليهود، والإنجيل عند النصارى، ولا يُعلم كتاب بقي إلى بعثة الرسول ﷺ مما جاءت به الرسل إلا التوراة والإنجيل، وقيل: إن المجوس لهم كتاب أنزل أو لهم شبهه، ولكن الصحيح خلاف ذلك أنه لا يوجد كتاب بقي إلى بعثة الرسول إلا التوراة والإنجيل.

وقوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ نجد الفعل هنا مفتوحًا (لَيُؤْمِنَنَّ) مع أننا لا نشاهد أداة نصب فهو مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد المباشرة. فقوله: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ أي: إيمان قبول وإذعان وليس مجرد التصديق؛ لأن مجرد التصديق لا يسمى إيمانًا؛ ولهذا لا يقبل إيمان أبي طالب مع أنه مصدق، بل لابد من قبول ما آمن به الإنسان والإذعان له

وقوله: ﴿بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ (به) أي: بعيسى عليه الصلاة والسلام، و﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الضمير يعود على عيسى، وقيل يعود على الرجل الذي من أهل الكتاب يعني: ما من أحد من أهل الكتاب إلا إذا حضره الكتاب آمن بعيسى، أو المعنى: ما من أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى إلا آمن بعيسى، وكلا المعنيين صحيح والثاني أظهر أن الضمير يعود على عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأن عيسى سوف ينزل في آخر الزمان، وسوف يكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل إلا الإسلام حتى الجزية لا يقبلها.

وهذا الإيمان يكون حين يرى أهل الكتاب الحق، فإذا رأى الكتابي الحق سواء كان بنزول الموت أو كان ذلك بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام فإنه يقبل، ولكن هذا الإيمان يكون كالإيمان الاضطراري؛ لأنهم لما كانوا في اختيارهم لم يؤمنوا بعيسى، بل كفروا به.

وقوله: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (يوم) هذه ظرف عامله يكون، والمعنى: أن عيسى

بن مريم عليه الصلاة والسلام يكون شهيدًا عليهم يوم القيامة. معنى الآية الكريمة: أنه لا يوجد أحد من أهل الكتاب إلا آمن بعيسى قبل أن يموت عيسى، وعلى هذا التقدير يكون المعنى: ما من أحد أدرك عيسى إلا آمن به قبل أن يموت، وعلى القول الثاني أن الضمير يعود على الواحد من أهل الكتاب فالمعنى: أنه ما من إنسان من أهل الكتاب يحضره الموت إلا آمن بعيسى حتى اليهود الذين كانوا ينكرون إثباته يؤمنون به، وذلك مذكور في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾، فيوم القيامة سيشهد عيسى بن مريم على قومه أنه لم يقل لهم إلا ما أمر الله به: أن اعبدوا الله ربي وربكم.

١- في هذه الآية فوائد كثيرة منها: أن الكتابي قد يؤمن إيمان اضطرار، إما عند موته، وإما إذا نزل عيسى، ولكن هل ينفع هذا الإيمان؟ النصوص تدل على أن الإيمان الاضطراري لا ينفع، وأن الإيمان إذا حضر الأجل لا ينفع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْـَٰٔنَ﴾، ولكن الإيمان الاضطراري في غير هذه الحال قد يرسخ في قلب المرء، فقد يؤمن أولًا؛ خوفًا من السيد ثم يرسخ الإيمان في قلبه ويثبت، ويكون إيمانًا حقيقيًّا يثاب عليه وينجو به من النار.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الموت للبشر كلهم حتى الأنبياء يموتون قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ الْخَٰلِدُونَ﴾.

لو قال قائل: إذا كان عيسى قد رُفع حيًّا، فما القول في قوله تعالى: ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾؟

الجواب: أن قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ فيه أقوال:

الأول: أن المراد بالوفاة: النوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِالَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، والمعنى: أن الله تعالى لما أراد أن يرفعه ألقى عليه النوم حتى لا ينزعج بهذا الرفع.

والقول الثاني: أن قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: قابضك كما قيل: توفى فلان حقه أي: استوفاه وقبضه.

والقول الثالث: أن الآية ليست على الترتيب الذكري، وأن المعنى: إني رافعك إليَّ ومتوفيك، فيكون الترتيب هنا من باب الترتيب الذكري لا المعنى، وهذه كلها أجوبة صحيحة، وأظهرها الأول أن المراد بالوفاة النوم؛ بأن الله تعالى ألقى عليه النوم حتى يكون

عند رفعه غير منزعج ولا متأثر.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الموت ثابت للرسل ومَنْ دونهم من باب أولى، وقد ذكرنا الأدلة على هذا.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، وقد بينا فيما سبق لماذا سُمي هذا اليوم يوم القيامة؛ وذلك لقيام الناس من قبورهم لله عز وجل، ودليله قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يشهدون على أممهم؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، وهذا عامٌّ في كل الرسل، لقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، وهل يكون العلماء الذين هم ورثة الأنبياء شهداء؟ الجواب: نعم، فإن العلماء يشهدون على الأمم ببلوغ الرسالة إليهم، ويشهدون للرسل بأنهم بلَّغوا؛ ولهذا كان العلماء ورثة الأنبياء.

٦- ومن الفوائد: أنه يمكن للناس يوم القيامة أن يتكلموا ويستشهدوا ويناجوا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؟ أجابه فقال: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾.

ثم قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾

قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ (الفاء) عاطفة على ما سبق، و(الباء) هنا للسببية، والظلم في الأصل النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾، وأما في الشرع فهو التعدي سواء كان بنقص واجب أو فعل محرم.

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يعني بهم قوم موسى حين قالوا: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ أي: رجعنا، ومع رجوعهم وامتثالهم أمر الله ظلموا أنفسهم.

وقوله: ﴿حَرَّمْنَا﴾ هذا الفعل هو العامل في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ يعني: الجار والمجرور في قوله: (بظلم) متعلق بقوله: ﴿حَرَّمْنَا﴾، والتحريم في اللغة المنع، ومنه حريم البئر وهو ما حولها يمنع من إحياء ما حوله، ومنه سُمي النساء حريمًا؛ لاحتجابهن والمنع من التعدي عليهن.

وقوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ أي: أطعمة طيبات، فهي صفة لموصوف محذوف، والطيب ضد الخبيث، والخبيث له إطلاقات متعددة: تارة يُراد به الشيء النجس، وتارة يُراد به الشيء الرديء، وتارة يُراد به المحرم مطلقًا.

وقوله: ﴿طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ أي: كانت في الأول حلالًا وهي باقية على طيبها، لكن حُرمت

عليهم بسبب ظلمهم، والمُحِلُّ هو الله عز وجل؛ لأنه هو الذي بيده الأمر.

وقوله: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (الواو) حرف عطف، و(صد) مصدر يحتمل أن يكون من الفعل المتعدي، ويحتمل أن يكون من الفعل اللازم، وذلك لأن (صدَّ) تكون فعلًا لازمًا، وتكون متعديًا فيقال: صد الرجل عن كذا بمعنى أعرض، وصد غيره عن كذا بمعنى صرفه عنه، وهنا يجوز فيها الأمران: فهم قد صدوا بأنفسهم عن سبيل الله كثيرًا، وصدوا غيرهم أيضًا لما عندهم من الكتاب الذي يشوهون به ويموهون به على الناس ويقولون: إن محمدًا ﷺ ليس هو المبعوث المنتظر وما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المراد بسبيل الله: شرعه الذي شرعه لعباده وسُمي سبيل الله؛ لأنه طريق موصل إلى الله عز وجل، ولأن الله تعالى هو الذي وضعه للعباد، فلم يشرعه أحد سواه، فأُضيف إلى الله تعالى باعتبارين: الأول: أنه مُوصل إليه كما تقول مثلًا: هذا طريق المدينة وهذا طريق مكة، والثاني: أن الله هو الذي وضعه لعباده وشَرَعه لهم مع أنه يضاف أحيانًا لسالكيه، كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فهنا أضاف السبيل إلى المؤمنين باعتبار أنهم سالكوه، وعلى هذا فإذا أضيف السبيل إلى الله كان باعتبارين، وإذا أضيف إلى العباد صار باعتبار واحد.

وقوله: ﴿كَثِيرًا﴾ يختلف إعرابها باختلاف كلمة (صد) فإن كانت لازمة فهي صفة لمصدر محذوف أي: صدودًا كثيرًا، وإن كانت متعدية فهي مفعول لـ (صد)، وإن شئت فقل: صفة مفعول (صد) المحذوف أي: خلقًا كثيرًا، وهم في الواقع جديرون بالوصفين، فإنهم صدوا بأنفسهم وصدوا غيرهم.

وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ هذا هو الوصف الثالث وهو: أخذهم الربا، ولم يقل: أكل؛ لأن الأخذ أعم، قد يأخذ الإنسان الربا ولا يأكله، يستعمله في اللباس ما أشبه ذلك، وقد يأخذه للأكل، تارة يعبر بالأكل في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، وتارة يعبر بالأخذ وهو أعم، لكن التعبير بالأكل أشد؛ لأن ممارسة الآكل للربا أشد من ممارسة غير الآكل؛ إذ إن الآخذ قد يستعمل الربا وينفقه في أمور أخرى غير الآكل.

وقوله: ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ معناه لغة: الزيادة وفي الشرع: الزيادة في أشياء معينة بيَّنها النبي ﷺ في ستة أشياء: الذهب والفضة والشعير والبر والتمر والملح، ودليلها قوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ سَواءً بِسَواءٍ**»، هل يُلحق بهذه الست غيرها؟ سبق لنا أن العلماء اختلفوا فيها، أما أهل الظاهر فقالوا: لا يُلحق بها غيره؛ لأنهم مانعون القياس، وأما القياسيون اختلفوا فمنهم من قال: لا يلحق بها غيرها واقتصر على ما جاء به النص كابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: يُقتصر على ما جاء به النص، مع أنه من أهل

القياس والمعاني، لكنه قال: إن العلماء اختلفوا في العلة واضطربوا وليس هناك نص بيِّن يجب المصير إليه، فإذا اختلفوا فهم كاختلاف المأمومين على الإمام في الزيادة أو النقص في الصلاة، والمعروف أنه إذا اختلف المأموم على الإمام في الزيادة والنقص سقطت أقوالهم ولا يأخذ الإمام بقول الزيادة ولا بقول النقص، فيقول: لما اختلف العلماء - رحمهم الله - في علة الربا في هذه الأشياء الستة بطلت العلة ورجعنا إلى القول بأنه يقتصر على ما جاء به النص، والقول الثاني عند أصحاب القياس: أن العلة معقولة ويمكن أن يُلحق بهذه الأشياء الستة ما كان مثلها، ثم اختلفوا في المماثلة هل هي الطعم أو الكيل أو الكيل والادخار؟ ولهذا كانت أقوال العلماء في هذه المسألة أقوالًا مضطربة لا تكاد تأتي علي شيءٍ تطمئن إليه كثيرًا.

ونحن نقول: الربا الذي حرمه الله ورسوله سواء كان ذلك على طريق الأثر، أو عن طريق النظر والقياس.

وقوله: ﴿وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ الواو هنا للحال يعني: والحال أنهم قد نهوا عنه وبُلِّغوا وقامت عليهم الحجة، لكنهم أخذوه، والناهي عنه هو الله ورسوله. والوصف الرابع قوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ يعني: أنهم استولوا على أموال الناس بالباطل، والمراد بالأكل هنا: الاستيلاء سواء استولوا فأكلوا أو لبسوا أو عمروا أو فعلوا أي شيء.

وقوله﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الباطل: كل ما خالف الشرع سواء أخذوه عن طريق الغش أو عن طريق الكذب أو عن طريق الجهل في المبيعات أو عن طريق كتم الحق أو ادَّعوا ما ليس لهم، المهم: أن المراد بالباطل كل ما أُخذ بغير حق.

إذنْ قوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ يحتمل أن تكون معطوفة على ما سبق، ويكون العامل هو: ﴿حَرَّمْنَا﴾ يعني: وحرمنا عليهم طيبات ما أحل لهم بصدهم عن سبيل الله كثيرًا وأخذهم الربا إلى آخره، ويحتمل أن يكون العامل محذوفًا، والتقدير: وعذبناهم بصدهم عن سبيل الله كثيرًا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، يدل عليه قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.

يخبر الله في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء اليهود الذين ظلموا أنفسهم حرَّم الله عليهم بعض الطيبات، لا كل الطيبات بدليل قوله: ﴿طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وهي نكرة لا تفيد العموم، بل هي للإطلاق فما الذي حُرِّم عليهم؟

قال الله تعالى مبينًا ذلك في سورة الأنعام: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ ، فحرم الله عليهم من أجناس الحيوان كلَّ ذي ظفر، والمراد بكل ذي ظفر: كل ما رجلاه أو قدماه غير مشقوقة، يعني: الذي لم تشق رجله يسمى ذا الظفر: مثل الإبل والنعام

وما أشبه ذلك، فالذي ليس له أصابع ولا شق قدمه يسمى ذا الظفر، وعلى هذا فالإبل محرمة على بني إسرائيل.

ثم بيَّن عز وجل أنه أعد للكفرين منهم عذابًا أليمًا، وهنا تجدون الإظهار في موضع الإضمار حيث لم يقل: وأعتدنا لهم، بل قال: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وقد سبق أن للإظهار في موضع الإضمار فوائد منها: الإشارة إلى علة الحكم، والإشارة إلى عموم الحكم لكل من اتصف بهذا الوصف، والتسجيل عليهم بما يرتضيه هذا الوصف أي: أنهم بذلك صاروا كفارًا، لكن هنا لا يستقيم هذا المعنى؛ لأنه قال: ﴿لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ﴾ فجعلهم قسمين: قسم كافر وقسم غير كافر، وأيضًا تنبيه المخاطب؛ لأن الكلام إذا خرج عن الأسلوب فإنه لابد أن ينتبه الإنسان، ومن ذلك الالتفات من الخطاب إلى الغيبة أو العكس، فهذا يقتضي انتباه المخاطب وهو أسلوب من الأساليب العربية، وبيَّن الله عز وجل أن هذا العذاب الذي أعدَّه لهم أليمًا أي: مؤلمًا، وفعيل تأتي بمعنى: مُفعِل ومنه قول الشاعر:

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ ... يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ

فمعنى السميع هنا أي: المسمِع.

١- **في هذه الآية فوائد كثيرة منها:** إثبات الأسباب، وأن الله تعالى قد يشرع الشيء لسبب؛ لقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، ومن ذلك أن الله شدد على بني إسرائيل الذين أُمروا بذبح البقرة حين قال لهم نبيهم موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ فلو أنهم ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم وحصل المقصود، لكن شددوا فشدد الله عليهم، وإثبات الأسباب انقسم الناس فيه إلى طرفين ووسط، منهم من أنكر الأسباب مطلقًا وقال: إثبات الأسباب يقتضي إثبات خالق مع الله، ومنهم من أثبت الأسباب على أنها فاعلة بطبيعتها، ومنهم من أثبت الأسباب على أنها فاعلة بما أودع الله فيها من القوى الموجبة للمسببات، وهذا القول هو القول الوسط الذي دل عليه المنقول والمعقول، فأي دعوى لخالق مع الله إذا قال: إن الله خلق هذا الشيء ليكون سببًا للشيء الفلاني؟ وأي دعوى تصح لإنكار تأثير الأسباب في مسبباتها؟ ولهذا هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فأثبتوا الأسباب على أن الذي خلقها وأوجدها هو الله عز وجل، ولذلك قد تتخلف المسببات بإذن الله كما تخلفِ إحراق النار لإبراهيم عليه الصلاة والسلام مع أنها نارٌ عظيمة محرقة حتى قيل: إنهم لم يستطيعوا أن يقربوا منها، بل رموه إليها بالمنجنيق من بعيد، ومع ذلك صارت عليه بردًا وسلامًا، وهذا يدل على أن السبب لا يؤثر بنفسه، بل بإرادة الله عز وجل، وهو أيضًا من حكمة الله عز وجل أن جعل لكل شيء سببًا.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الظلم سببٌ لحرمان الخير، وهذا لقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ

﴿ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾، والظلم سببٌ لحرمان الخير الشرعي والقدري، ألم تعلموا أن الرسول ﷺ خرج ذات يوم ليخبر أصحابه بأن الليلة ليلة القدر فتلاحى رجلان من الأنصار أو من غيرهم فرفعت ونُسِّيها عليه الصلاة والسلام، وهذا حرمان لأمر شرعي وهو أن من قامها إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، لكن حُرم الناس هذا الخير بسبب الظلم وهو التلاحي والتخاصم والتنازع؛ ولهذا لا يُغفر في ليلة القدر للمتشاحنين الذين بينهم شحناء، كما تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فيُغفر لكل أحد إلا من بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظرا هذين حتى يصطلحا.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى قد يحرم بالظلم تحريمًا قدريًّا، لكن الذي حصل لبني إسرائيل تحريمٌ شرعي، لقوله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ﴾، فهذا تحريم شرعي، لكن قد يحرم الإنسان تحريمًا قدريًّا مع حل الشيء له شرعًا فيُصاب مثلًا بمرض فيقول له الأطباء: اترك الأكلة الفولانية بسبب ظلمه، فالإنسان مثلًا قد يتهور ويسرف في الإنفاق، والإسراف في الإنفاق أكلًا وشربًا ولبسًا حرام؛ لقوله: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾، فقد يسرف الإنسان فيحرم من هذا الخير الذي أسرف فيه قدرًا لا شرعًا لكن بأن يصاب بمرض، لا يتلاءم معه أن يأكل كل شيء أو أن يلبس كل شيء وهذا ما نسميه تحريمًا قدريًّا.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الأمر إلى الله تعالى تحليلًا وتحريمًا؛ لقوله: ﴿حَرَّمۡنَا﴾، وقوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ فالتحليل والتحريم ليس إلينا ولا لأحد من الناس بل إلى الله ورسوله، فالتحريم إلى الله وإلى رسوله والتحليل كذلك والإيجاب كذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾.

٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الطيبات نفسها قد تكون ممنوعة شرعًا، وقد تكون الطيبات ممنوعة على هذا الإنسان شرعًا حتى بعد كمال الدين، يقول شيخ الإسلام: إن الطعام حرام على الإنسان إذا كان يتأذى به لو أكل أو خاف التخمة فإنه يكون حرامًا عليه، يعني مثلًا: إنسان ملأ بطنه من الطعام، لكن الطعام كان شهيًّا ولذيذًا فجعل يأكل ويأكل حتى وصل إلى الحلقوم فهذا يتأذى لا شك وربما يحصل عليه ضرر، إما حاضرًا أو مستقبلًا، يقول شيخ الإسلام: إنه يحرم عليه أن يأكل، وكذلك إذا خاف التخمة، وذلك بتغير المعدة ونتنها وإن لم يكن من أجل الأذية، لأنه أحيانًا بعض الأطعمة لا يتلاءم مع أطعمة أخرى فتجد الإنسان يأكل هذا على هذا وتتغير معدته، ويحصل لها نتن ورائحة كريهة هذا أيضًا نقول: إنه حرامٌ عليه أن يأكل؛ لأن الله إنما أباح الأكل والشرب من أجل تقويم البدن، فإذا عاد ذلك إلى الضرر صار حرامًا.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التحذير من الصد عن سبيل الله سواءٌ كان صادًّا

بنفسه أو صادًّا لغيره؛ لقوله: ﴿وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾.

٧- ومن فوائدها: أن الصدَّ لا يتقيد بصيغة معينة، بل كل ما فيه صد عن سبيل الله سواءٌ بالتخذيل أو بالإرجاف أو بالإيعاد أو بالوعد أو بغير ذلك فإنه داخل في الآية تحذيرًا منه، وربما يكون الصد عن سبيل الله بالتخذيل فيأتي إلى إنسان ويقول له: يا فلان لا تكلف نفسك بالدعوة والموعظة ونصح الناس إنك تدعو الموتى، ولقد أسمعت لو ناديت حيًّا، مع أن المنصوح عنده همة ونشاط وعزيمة فيأتي هذا ويُخَذِّلُه، فهذا قد صدَّ عن سبيل الله، لكن إذا علم أن هذا الشخص ربما يتكلم بما لا يعلم فهل تخذيله عن الكلام من الصد عن سبيل الله أو من حماية سبيل الله؟ الثاني، يعني ربما يأتي إنسان عنده إقدام وعنده شجاعة ويحب أن يدعو بكل شيء، لكن لا علم عنده فهذا لا حرج عليك إذا قلت له: إنه لا ينبغي ولا تكلف نفسك ولا تتعب نفسك سواءٌ أضفت هذا إلى الناس فلن يقبلوا منه أو أضفت هذا إلى أنه ليس عنده علم فيقع في حرج، فهذا لا بأس به، بل هذا من حماية سبيل الله وليس من الصد عن سبيل الله.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: ذكر الوصف الذي يكون أشد في الذم، وإن كان لا مفهوم له؛ لقوله: ﴿وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾، فهذا غاية الذم، لكن لو أنهم صدوا قليلًا لكان لهم نصيب من الإثم، إنما الغاية هي الكثرة.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المتعاطين بالربا من هذه الأمة يشبهون اليهود؛ لقوله: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: أن أخذ الربا محرم سواءٌ كان للأكل أو للشرب أو للبس أو للاقتناء أو لأي غرض كان؛ لعموم قوله: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الحجة لا تقوم إلا بعد بلوغهم، وأن من فعل شيئًا لا يدري عن حكمه فهو غير مؤاخذ به؛ لقوله: ﴿وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾، وعلى هذا فلو تعامل الإنسان بمعاملة ربوية وهو لا يدري أنها من الربا يعني: أنه يعرف الربا عمومًا لكن لا يدري أن هذه المعاملة المعينة من الربا ثم علم بعد ذلك هل نقول إن ما أخذه من الربا حرام؟ لا، نقول ليس حرامًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وهو لم يعلم أنه منهيٌّ عنه، لكن إذا كان يعلم أنه منهي عنه وأخذه ثم تاب فهل نقول ردَّه على من أخذته منه؟ الجواب: لا لأننا لو قلنا رده على من أخذته منه لكن له أي: للمردود عليه الغل مرتين لكن نقول: تصدق به، لا تدخله في ملكك ولا ترده إلى المرابي الذي كان عالمًا بأن الربا، حرام، لكنه سولت له نفسه فأعطاك الربا، فإذا كان المرابي مأخوذًا منه الربا وتاب فهل يلزمه أن يتصدق بمقدار ما أعطى من الربا؟ لا، لأنه المعطي للربا مظلوم في الواقع، فإذا تاب إلى الله عز وجل فإننا نقول: لا يلزمك أن تتصدق بمقدار ما دفعت من الربا؛ لأن الكلام فيمن أخذ الربا.

١٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ لقوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وقد ذكرنا أن الباطل ما ليس بحق، وبناءً على ذلك: لو أن الإنسان أكل مال حربه فهل يكون ممن أكل أموال الناس بالباطل؟ لا؛ لأن الحربي مباح الدم والمال، وعلى هذا فلو تلصص جماعة ليس لهم شوكة على بلاد الكفار الحربية وأخذوا أموالًا فهي لهم ولا شيء عليهم في ذلك؛ لأن أموال الكافر الحربي مباحةٌ للمسلمين، وإن أخذ مال ذميٍّ أو معاهد أو مستأمَن بغير حق، فقد أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن هؤلاء الثلاثة معصومون، وأموالهم محترمة وأنفسهم محترمة.

١٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الوعيد الشديد على من اتصفوا بهذه الصفات: الظلم، وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والصدٌ عن سبيل الله؛ لقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

١٤- **ومن فوائدها:** إثبات عدل الله عز وجل؛ حيث ذكر هذه الصفات، وذكر أن الذي عُدَّ له العذاب الأليم هو الكافر من هؤلاء.



قال الله تعالى:

﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢]

التفسير

ثم قال الله عز وجل استدراكًا على ما مضى من وصف هؤلاء الذين هادوا بما ذكر قال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾. فـ (لكن) هنا: حرف استدراك على ما مضى من أوصافهم، والراسخون اسم فاعل من رسخ إذا ثبت ومنه رسوخ الشجرة، ورسوخ أساس البنيان وما أشبه ذلك؛ لأنه يثبت ولا يتزعزع.

قوله: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ المراد بالعلم هنا: العلم الشرعي فـ (أل) للعهد الذهني؛ لأن الرسوخ في غير العلم الشرعي لا يُمْدَح صاحبه ولا يُذَمُّ بل هو على حسب ما يؤدي إليه ذلك الرسوخ.

وقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ أي: من الذين هادوا، ونمثل لهذا بعبد الله بن سلام فإنه كان حبرًا من أحبار اليهود وآمن بمحمد ﷺ.

وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ﴾ هي عطف على قوله: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، لكن هل المراد بذلك

الراسخون في العلم، الذين أثمر علمهم الإيمان فتكون من باب عطف الصفة على الصفة، وعطف الصفة على الصفة جائز في اللغة العربية كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾، أو أن المؤمنين هنا غير الراسخين في العلم، والمراد بهم المؤمنون من المهاجرين والأنصار، أي: من هذه الأمة، فيكون العطف من باب عطف المتباينين المتغايرين؟ ذكروا في هذا قولين، ولا يبعد أن يكون القولان كلاهما صحيح.

وقوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، وهو القرآن، والمنزِل له: هو الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾، فالمنزِل: هو الله عز وجل، والمنزَل إليه: محمد ﷺ، والنازل هو القرآن، إذنْ (ما) اسم موصول يعود على القرآن.

وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من الكتب السابقة، فيؤمنون بأن الله أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، والزَّبور على داود، والصحف على إبراهيم، وكذلك على موسى.

وقوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، المراد بالمقيمين هنا: الذين يأتون بها على وجه الاستقامة والتمام بأن يأتوا بها تامة الشروط، والأركان والواجبات، ويكملونها بالمستحبات والمراد بالصلاة هنا: عموم الصلوات فيشمل الفرائض، والنوافل.

وفي الآية إشكال من حيث الإعراب حيث جاءت المقيمين بالياء بين مرفوعات؛ مرفوع سابق ومرفوع لاحق، فأشكل على بعض الناس كيف جاءت هذه الكلمة بين المرفوعات على أنها بالياء؟ فقيل: إن قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ معطوف على قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي: والمؤمنين بـ (المقيمين الصلاة) والمراد بهم: الملائكة؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه ما في السماء موضع أربع أصابع إلا وفيه ملكٌ قائم لله أو راكع أو ساجد[1]، فكأنه قال: والمؤمنين بالملائكة، وقيل: إن المقيمين هنا وصف عام يشمل كل من أقام الصلاة من الملائكة وغيرهم، وأنه نص على المقيمين الصلاة؛ لأهميتها ولأنها آكد أفعال البدن من العبادات، فعلى هذا تكون منصوبة لا مجرورة ونُصبت على المدح أي: أمدح المقيمين الصلاة، فعاملها إذن محذوف، والتقدير: وأمدح المقيمين الصلاة، وإنما جاء القطع حيث نصبت بفعل محذوف؛ لفائدتين:

الفائدة الأولى: معنوية وهي بيان العناية بإقامة الصلاة.

والفائدة الثانية: الانتباه، وذلك لأن الكلام إذا كان على نسق واحد، فإن الإنسان لا ينسجم معه ولا يكون هناك شيءٌ يوجب وقوفه، لكن إذا اختلف تَوَقَّفَ وسَأَلَ: لماذا جاءت هذه الكلمة على هذا الوجه مخالفةً لغيرها من الكلمات؟ إذن ففيه فائدتان إحداهما معنوية، والثانية لفظية، المعنوية: هي أن في ذلك إشارةً إلى أهمية الصلاة والعناية بها، والثانية اللفظية: هي مراعاة الانتباه

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٧٣)، والترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٧٢٢).

أي: أن الإنسان إذا اختلف اللفظ فسوف يتوقف وينتبه، وهذا بلا شك خير ممن قال: إن هذا غلط من الكُتَّاب كما قال بعضهم ـ والعياذ بالله ـ : إن الذين كتبوا المصحف أخطئوا فقالوا: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾، وأنها على قراءة ابن مسعود: (وَالمُقِيمُونَ) وهي الصواب، لكن هذا لا يستقيم إطلاقًا، كيف يمكن للأمة الإسلامية أن يبقى الغلط في القرآن الكريم ولا يُغيَّر؟ وكيف يلتئم هذا مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، والحقيقة: أن الغالط هو القائل بها وأنه أبى أن يرجع وأخطأ خطأً عظيمًا، بل الفائدة كما قلت لكم إذن: يبقى النظر هل نقول: إن (المقيمين) بالجر، والمعنى: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالمقيمين الصلاة وهم الملائكة، أو أنها منصوبة على تقدير فعل محذوف؟ نقول: الثاني أَوْلَى وإن كان الأول فيه احتمال، لكن الثاني هو الراجح، والحكمة من ذلك ـ أي: من القطع ـ ما ذكرنا لكم لفظية ومعنوية.

وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قيل: أنها مستأنفة، وأن الخبر قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وقيل: إنها معطوفة على ما سبق؛ لقوله: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: والمؤتون الزكاة، لكن الأقرب أنها مستأنفة؛ لوجود الفاصل بينها وبين المعطوف عليه وهو قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ﴾ أي: المعطون والزكاة أي: النصيب المقدَّر للأموال الزكوية وعلى هذا فالمراد بذلك: زكاة المال وقيل: المقصود بذلك زكاة البدن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] والمراد بذلك: زكاة البدن، لكن الأول أقرب إلى الصواب، لأن الله تعالى يقرن دائمًا بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

والزكاة مال فرضه الله تعالى في أموال معينة تُؤخذ من الأغنياء وتردُّ على الفقراء.

وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، الإيمان بالله ليس هو التصديق فقط؛ لأن مجرد التصديق لا يُسمى إيمانًا؛ ولهذا لم يكن أبو طالب مؤمنًا مع كونه مصدقًا للرسول عليه الصلاة والسلام، بل الإيمان هو: الإقرار التام المستلزم للقبول والإذعان، فلابد من إقرار القلب الإقرار التام، ولابد من القبول، أي: قبول ما جاءت به الشريعة، ولابد من الإذعان حتى يتم الإيمان، والإيمان بالله يتضمن: الإيمان بوجوده، وبربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، وتفرده بذلك، وهذا قد مضى كثيرًا مشروحًا مُبينًا، الإيمان باليوم الآخر، واليوم الآخر هو: يوم القيامة، ووصف بالآخر؛ لأنه لا يوم بعده فهو آخر مراحل الإنسان؛ لأن الإنسان له أربع مراحل: المرحلة الأولى: في بطن أمه، والثانية: في الدنيا، والثالثة: في البرزخ، والرابعة: يوم القيامة؛ ولهذا يُسمى اليوم الآخر.

وليس الآخر هو البرزخ الذي بين الحياة والموت كما يُفهم من تعبير بعض الناس حين يصف الميت بأنه انتقل إلى مثواه الأخير، فإن هذا ليس بصحيح، بل المثوى الأخير هو يوم القيامة إما الجنة وإما النار، والإيمان باليوم الآخر لا يتضمن أن تؤمن بأن الناس سيُبعثون فقط، بل له

علاقات أو متعلقات كثيرة حددها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: (يدخل في الإيمان باليوم الآخر كل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت كفتنة القبر وعذاب القبر ونعيم القبر)، وما أشبه ذلك، فإنه يدخل في الإيمان باليوم الآخر؛ لأن الموت آخِر ما للإنسان في الدنيا، فإن من مات قامت قيامته، والإيمان باليوم الآخر يتضمن استقامة الإنسان على دين الله؛ لأنه يخاف اليوم الآخر، ويرجو اليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، فهو يخاف اليوم الآخر فيتجنب المعصية، ويرجو اليوم الآخر فيقوم بالطاعة؛ ولهذا يقرن الله تبارك وتعالى دائمًا بين الإيمان به وبين الإيمان باليوم الآخر؛ لأن الإيمان باليوم الآخر هو الذي يحمل على الاستقامةأو على تمام الاستقامة.

وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فيها قراءتان (سيؤتيهم، وسنؤتيهم) سيؤتيهم جارٍ على نسق الكلام؛ لأن نسق الكلام كله للغائب، وأما القراءة بالنون ففيها انتقالٌ من الغَيْبَةِ إلى الحضور إلى المتكلم، والانتقال ويسمى الالتفات له فائدة وهي: تنبيه المخاطَب لما سيأتي بعد؛ لأنه إذا تغير نسق الكلام، فلابد أن يتوقف الإنسان ما هو السبب الذي تغير به الكلام؟ وحينئذ ينتبه للمعنى أكثر، أما عن الفوائد الأخرى التي تتفرع عن الالتفات، فكل مقام يذكر له ما يناسبه فهنا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ﴾ يكون تكفلًا صريحًا من الله عز وجل بأنه سيؤتيهم أجرًا عظيمًا، وفي التكفل الصريح وإضافة الشيء إلى النفس أبلغ من إضافته إلى الغائب.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ﴾ أي: سنعطيهم ثوابًا عظيمًا ذا عظمة، واعلم أن العظيم إذا عظَّم الشيء فإنه يكون فوق ما يتصور؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»(١).

الفوائد:

١- **في الآية الكريمة فوائد منها:** تمام عدل الله عز وجل، وأنه إذا حكم بحكم عام يختص أفراده بخلاف ذلك الحكم، فلابد أن يذكره، نأخذ هذا من كلمة (لكن) الاستدراكية بعد أن حكم عليهم بما حكم من ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ﴾، قال: ﴿لَّٰكِنِ الرَّٰسِخُونَ﴾، وهذا تمام العدل، أن يذكر الخير والشر سواء كان ذلك الخير والشر بالنسبة للطائفة، أو كان ذلك الخير والشر بالنسبة للواحد، فمَنْ أراد تقويم شخص، فالواجب عليه أن يذكر محاسنه ومساوئه، أما من أراد أن يبطل ما يقوله من باطل فهنا لا يلزم أن يذكر المحاسن؛ لأن ذكر المحاسن في مقام الرد عليه يرفع الرد عليه والتنفير منه ويوجب العطف عليه، فهنا يفرق بين شخص يريد أن يقوِّمَ شخصًا، فهنا لابد أن يذكر المعايب والمحاسن، وبين إنسان يريد أن يرد على شخص باطله، فليذكر الباطل، ولا يذكر المحاسن؛ لأنه لو ذكر المحاسن ضعف جانب الرد عليه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: فضيلة الرسوخ في العلم والرسوخ يعني: الثبوت والاستقرار وذلك؛ لأن العلم علمان: علم راسب بمعنى أنه على السطح أيُّ ريح تزعزه، وهذا ما يكون عند كثير من الطلبة حيث يجمع العلوم دفعة واحدة، فيكون كالطبيب العام ليس له اختصاص في شيء، وبعض الطلبة يركز ويحرص، فهذا الذي يدرك العلم ويكون عنده قدرة وملكة حتى إن بعض العلماء زعم أن من نبغ في فن من الفنون كان مدركًا لجميع الفنون ولا يخفى ما ذكر من محاجَّة أبي يوسف مع الكسائي حين تناظرا عند الرشيد، وكان الكسائي يزعم أن كل من أتقن علمًا إتقانًا تامًّا أمكنه أن يدرك جميع العلوم فقال له أبو يوسف: ما تقول فيمن سها في سجود السهو؟ قال: أقول لا سجود عليه، قال: من أين أخذت هذا من علمك؟ - والكسائي معروف بعلم النحو - قال: أخذته من علمي حيث إن القاعدة عندي تقول: إن المصغر لا يُصغر، وسجود السهو - على زعمه - مصغر فلا يُصغر، على كل حال: هذه القصة - الله أعلم - هل هي مصنوعة أم حقيقية؟ ولكنها غير صحيحة ما في شك أنها غير صحيحة، إنما قصدي أن أقول: إن الرسوخ في العلم هو العلم ومن ثَمَّ كنت أقول دائمًا لطلاب العلم: احرصوا على قواعد العلم وضوابط العلم؛ وذلك لأن الجزئيات لا حصر لها، كل يوم يخرج الناس معاملة جديدة أو حدث جديد في العبادات لا يمكن للإنسان أن يحكم عليها حكمًا صحيحًا إلا إذا كان عنده قواعد وأصول يُلحق هذه الجزئيات بأصولها وقواعدها، أما من يأخذ العلم مسألة مسألة، فهو كالذي يلقط الجراد من الصحراء يتعب ولم يملأ الكيس، لكن الإنسان الذي يحرص على القواعد هذا الذي بإذن الله يدرك العلم.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العلم سببٌ للإيمان؛ لقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، ولا شك أنه كلما ازداد الإنسان علمًا ازداد إيمانًا وبصيرة بتوفيق الله عز وجل، فعليك بالعلم واحذر الشبهات والجدال، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أوتي قومٌ الجدلَ إلا ضلوا)؛ ولهذا نجد أن أهدى الناس طريقًا، وأقلهم تكلفًا هم الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الجدال عندهم قليل، ولا يلجئون إليه إلا عند الضرورة، أما كون الإنسان كلما فهم مسألة يذهب يورد عليها في قلبه أو على غيره ما لا يكون واردًا، فهذا من التكلف والتنطع وهو سببٌ للحرمان.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة أن من أهل الكتاب مَنْ هو راسخٌ في العلم مؤمنٌ بالله؛ لقوله: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ أي: من أهل الكتاب.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يمكن أن يتم الإيمان إلا بالإيمان بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، فكل إنسان يدَّعي أنه مؤمن ولا يؤمن بما أنزل على محمد، فإنه كافر وكاذبٌ في دعواه؛ لأن دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ ناسخٌ لجميع الأديان.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة** إثبات رسالة الرسول ﷺ ونأخذها من الكاف في قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا**: أن القرآن كلام الله، والكلام صفة للمتكلم فيقتضي أن يكون الله هو الذي تكلم به.

٨- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أنه لابد من الإيمان بما أنزل على محمد ﷺ، وما أنزل من قبله؛ لقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾؛ ولهذا جاءت الآية في سورة البقرة ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾.

٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: الإشارة إلى أنه لا نبي بعد محمد ﷺ وهذه تؤخذ من قوله: ﴿مِن قَبۡلِكَ﴾، ولم يقل: من بعده وهذا هو الواقع، لكن الآية فيها الإشارة وليس فيها التصريح.

١٠- **ومن فوائد الآية الكريمة**: فضيلة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ لأن الله تعالى نصَّ عليهما من بين سائر الأعمال وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة قرينان في كتاب الله، ولولا حديث أبي هريرة في مانع الزكاة، وأنه يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار(١)؛ لقلنا إن تارك الزكاة كافر، كما قلنا ذلك في تارك الصلاة، لكن ليس لنا أن نكفر من دلت النصوص على عدم كفره، كما ليس لنا أن نتهيب الكفر فيمن دلت النصوص على كفره؛ لأننا متعبِّدون بقول الله ورسوله.

١١- **ومن فوائد الآية الكريمة**: فضيلة الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لقوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، ونصَّ على الإيمان بهذا مع أنه داخلٌ في قوله: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾ لأهميته؛ لأن مدار الإيمان كله على الإيمان بالله؛ لأننا نؤمن بأن الرسل رسل الله والكتب كتب الله والملائكة عباد الله وهكذا، فالركيزة الأولى كلها هي: الإيمان بالله عز وجل وما بعده فيعتبر فروعًا أو جهات متعددة من الإيمان بالله.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة**: إثبات اليوم الآخر، وقد سبق الكلام عليه.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة**: وعد الله سبحانه وتعالى مَنْ اتصف بهذه الصفات أنه سيؤتيه أجرًا عظيمًا لا يتصور عظمته؛ لقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾.

١٤- **ومن فوائد الآية الكريمة**: علو مرتبة هؤلاء المتصفين بهذه الصفات، يؤخذ من الإشارة إليهم بإشارة البعيد ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ ولم يقل: هؤلاء ولم يقل: فإننا سنؤتيهم بل قال: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾، والإشارة إلى المشار إليه بالبعد تدل على علو مرتبته كما في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَـٰبُ﴾، مع أنه بين أيدينا لكن لعلو مرتبته أُشير إليه بإشارة البعيد، نسأل الله تعالى يجعلنا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٧).

وإياكم من الراسخين في العلم المؤمنين بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبلنا.

❁ ❁ ❁

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣، ١٦٤]

❁ التفسير ❁

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾

﴿إِنَّآ﴾ الضمير يعود على الله عز وجل، وكان بصيغة الجمع للتعظيم، وقوله: ﴿أَوْحَيْنَآ﴾ الوحي هو: الإعلام بسرعة وخفاء والمراد به هنا: إعلام الله تعالى أنبيائه ورسله بشرعه الذي يتعبد به عباده هذا هو الوحي: أن يُعْلِمَ الله أحدًا من أنبيائه أو رسله بالشرع الذي يتعبد به عباده، وقد ذكر الله عز وجل في سورة الشورى أنه ثلاثة أقسام فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾.

وقوله: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾، (ما) هنا تحتمل أن تكون موصولة، وإذا كان كذلك، فلابد من عائد محذوف والتقدير: كالذي أوحيناه إلى نوح ويحتمل - وهو الأقرب - أن تكون مصدرية أي: كإيحائنا وهذا أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير أي: كإيحائنا إلى نوح ونوح هو أول الرسل عليهم الصلاة والسلام كما جاء ذلك مصرحًا به في حديث الشفاعة؛ ولهذا قال: ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ والمراد بالنبيين هنا: النبيون الذين أرسلوا إلى أقوامهم، وقد جعل الله النبوة والكتاب في ذرية إبراهيم ونوح كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾، وبهذا نعرف أنه لا رسول قبل نوح عليه الصلاة والسلام، وإن ما ذكره المؤرخون من أن إدريس قبل نوح فهو قول خطأ، والصواب أن إدريس من أنبياء بني إسرائيل فيما يظهر.

قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، وإبراهيم هنا فيها قراءتان: (إبراهام) و(إبراهيم) وكلاهما قراءتان صحيحتان سبعيتان يجوز أن يقرأ بهما الإنسان ولكن - كما أسلفنا - لا يجوز أن يقرأ الإنسان بين العامة بقراءة خارجة عما في أيديهم من المصاحف؛ لأن ذلك يكون سببًا

للفتنة.

قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾، وهو ابن إبراهيم الأكبر ﴿وَإِسْحَاقَ﴾ وهو ابنه الثاني ﴿وَيَعْقُوبَ﴾، وهو ابن إسحاق وإنما نص عليه مع أنه الابن؛ لأن أنبياء بني إسرائيل كانوا من ذرية يعقوب؛ إذنْ إسماعيل وإسحاق أخوان، وإسماعيل عمٌّ يعقوب

وقوله: ﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾ قيل: الأسباط المراد بهم: قبائل بني إسرائيل كما قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ وقيل: إن المراد بالأسباط هم أولاد يعقوب، فعلى الأول يكون من باب ذكر العام وإرادته الخاص؛ لأن الأسباط كلهم ليسوا أنبياء، وإنما الأنبياء فيهم، وعلى الثاني لا إشكال.

وقوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ هو آخر أنبياء بني إسرائيل، ليس بينه وبين محمد ﷺ رسول ولا نبي أيضًا.

قوله: ﴿وَأَيُّوبَ﴾ وهو من بني إسرائيل. ﴿وَيُونُسَ﴾ كذلك، ﴿وَهَارُونَ﴾ كذلك أيضًا من بني إسرائيل، ﴿وَسُلَيْمَانَ﴾ من بني إسرائيل.

وقوله: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾، داود هو أبو سليمان والزبور هو: الكتاب الذي أعطاه الله تعالى داود ونص عليه؛ لأن فيه فوائد مرققة للقلوب؛ ولأن داود عليه الصلاة والسلام كان يترنم به فتسمعه الطير فتسبح معه وكذلك الجبال.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، من الرسل الذين لم يذكروا في هذه الآية: يونس، شعيب، هود، صالح، لوط، يوسف.

وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾؛ لأن الله تعالى لم يقص على الرسول عليه الصلاة والسلام إلا من كانوا حول جزيرة العرب، أما من كانوا بعيدين كالذين في أمريكا وأقصى آسيا، وما أشبه ذلك فلم يذكروا؛ لأن المقصود من ذكر الأنبياء هو الاعتبار وإذا لم يكن هناك قرب في الأحاديث، وفي المكان، فإن الاعتبار يكون في ذلك قليل.

قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، ﴿اللَّهُ﴾ فاعل و﴿مُوسَىٰ﴾ مُكلَّم وهو مفعول به و﴿تَكْلِيمًا﴾ مصدر مؤكد لمعنى الفعل الذي قبله، أي: كلم تكليمًا وإنما أخَّر ذكر موسى؛ لما ذكر من خصائصه وهو الكلام، كما أخَّر ذكر داود بعد سليمان مع أنه أبوه، من أجل النص على الزبور الذي أتى الله تعالى داود، والترتيب بين الأنبياء في الذكر يكون؛ لأسباب بلاغية لفظية أو معنوية حسب ما يتبين من السياق.

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد كثيرة منها: أن أول الرسل نوح؛ لقوله: ﴿وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾، وهذا هو الحق ليس قبله رسول، أما النبوة فكانت قبل نوح، فإن آدم عليه الصلاة والسلام كان

نبيًّا؛ لأنه يتعبد لله عز وجل، ولا يمكن أن يتعبد لله إلا بوحي من الله، وبثبوت الوحي له يكون نبيًّا، ولكنه لم يرسل إلى أولاده؛ لأنه في ذلك الوقت لا حاجة للرسل؛ إذ إن الناس كانوا على ملة واحدة كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: كان الناس أمة واحدة على الحق وعلى الدين القويم، فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق؛ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، لكن في عهد آدم لا اختلاف، ولهذا كان نبيًّا ولم يكن رسولًا.

٢- **ومن فوائد هذه الآية**: أن الوحي إلى جميع الأنبياء الرسل كان من جنس واحد؛ لقوله: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ﴾، ولكن هل الموحَى به يتفق؟ نقول: يتفق في أشياء، ويختلف في أشياء، فالتوحيد اتفق عليه الرسل قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾، هذا متفق عليه أما الشرائع والمنهاج، فإن الأمم تختلف؛ لأن الله يشرع لكل أمة ما يناسب حالها كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، فالشرائع والمنهاج يختلف، أما الأصل فهو متفق كل الرسل اتفقوا على التوحيد ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ إذن كما أوحينا إلى نوح والذين من بعده هذا في أصل الوحي وما اتفقت فيه الشرائع وهو التوحيد أما المنهاج والشرائع، فلكل أمة بحسبها.

٣- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: بطلان قول بعض المؤرخين أن إدريس كان قبل نوح؛ لأن هذا قول باطل يبطله القرآن الكريم.

٤- **ومن فوائد هذه الآية**: الإيحاء إلى هؤلاء الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلى آخره.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: أن الله تعالى قص أنباء بعض الرسل، ولم يقص أنباء آخرين، والحكمة من ذلك: أن الأنبياء البعيدين عن منطقة رسالة محمد ﷺ لم يقص الله علينا من أنبائهم ولكن لو قال قائل: هل لكل أمة رسول؟ الجواب: نعم، لا شك في هذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾؛ ولقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن الله كلمَّ موسى كلامًا حقيقيًّا، لقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، والذين أنكروا أن يكون الله كلّمه سلكوا مسلكين: منهم من حرَّف الآية لفظًا؛ ليتغير المعنى، ومنهم من حرَّفها معنىً وأبقى اللفظ على ما هو عليه، فمنهم من قال: إن صواب القراءة: وكلّم اللهَ موسى تكليمًا، فجعل المتكلم مَنْ؟ موسى، وهذا تحريف لفظي يتغير به المعنى وهذا لا شك أنه جناية على الله عز وجل وعلى كلامه وهو أيضًا باطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ

مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾؛ إذ لا يمكن لأحد أن يقول هنا أن المتكلم موسى؛ لأن الهاء في قوله: ﴿وَكَلَّمَهُۥ﴾ ضمير مفعول، ولا يمكن أن تكون ضمير الفاعل، ومنهم من قال: كلَّم الله موسى تكليمًا، من الكَلْم وهو الجرح كما في قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ»(١) يُكْلَم بمعني: يُجرح فقالوا: كلّم الله موسى تكليمًا أي: جرَّحَه بمخالب الحكمة، وهذا تحريف ـ والعياذ بالله ـ يعني: جعلوا هذا من باب الاستعارة، وهذا أيضًا باطل، بل الصواب: أن الله تعالى كلَّم موسى تكليمًا واضحًا بحرف وصوت يسمعه موسى، وأن كلامه إياه كان على الوجهين الأول: المناجاة والثاني: المناداة، قال الله تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾، والنداء يكون للبعيد والمناجاة تكون للقريب ومن المعروف أن البعيد يحتاج إلى صوت أعلى والقريب يحتاج إلى الصوت المنخفض.



قال الله تعالى:

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[النساء: ١٦٥، ١٦٦]

التفسير

ثم قال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾رسلًا جمع رسول بمعني: المرسل والظاهر أنها حال من قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ حال كونهم رسلًا مبشرين ومنذرين وكانت حالًا؛ لأنها بمعني المشتق إذ إن رسلًا بمعني: مرسلين.

قوله: ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ البشارة: الإخبار بما يسر، والإنذار: التخويف مما يخاف منه، وذلك أن الشرائع التي جاء بها الرسل: أوامر ونواهٍ فما الذي يناسب الأوامر؟ البشارة يبشر أن العامل لهذا العمل بالثواب والذي يناسب الإنذار: النواهي فينذر الإنسان من الوقوع فيها؛ ولهذا كانت أنواع التكليف اثنين الأول: أمر والثاني: نهي، فالذي يليق بالأمر: البشارة والذي يليق بالنهي: الإنذار هذا هو ما جاءت به الرسل حتى محمد عليه الصلاة والسلام ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ اللام هنا في قوله: ﴿لِئَلَّا﴾ اللام للتعليل أي: للأجل أن لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل. الحجة: ما يحتج به الغير على آخر؛ لدفع الملامة عنه ورفع العقوبة عنه هذه هي الحجة يعني:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦).

الدليل أو البيِّنة ما أشبه ذلك قوله: ﴿بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: بعد إرسال الرسل؛ لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام يبينون للناس بيانًا تامًّا لا يحتاج معه إلى إيضاح كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ وبعد البيان ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ فلابد من البيان على رسول قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ فبعزته أرسل الرسل وجعل النصر لهم في الدنيا والآخرة؛ ولحكمته شرع الشرائع وأحكمها، وأكملها.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** بيان حال الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنها لا تخلو من بشارة وإنذار

٢- **ومن فوائدها:** أنه ينبغي للإنسان الدَّاعي إلى الله أن يعامل الناس كما تعامل الرسل أقوامها فتارة يبشر، وتارة ينذر؛ لأنه إن سلك سبيل البشارة دائمًا أدخل الناس في الإرجاء وإن سلك سبيل الإنذار دائمًا أدخلَ الناس في القنوط واليأس؛ ولذلك يجب أن يكون الإنسان حكيمًا يراعي أحوال الناس فمتى انهمكوا في أمر محرم فهل هنا الأولى أن يسلك سبيل البشارة فيقع الناس في الأمن من مكر الله أو الإنذار؟ الإنذار ويشدد فإن لم ينفع بهم الوعي الديني فالراجع إلى السلطان، ولهذا كان من سياسة عمر رضي الله عنه أنه يستعمل الرد السلطاني إذا لم يصلح الناس بدونه؛ ولهذا لما ورد الأمر في قتل شارب الخمر في الرابعة إذا لم يرتدع. قال شيخ الإسلام: إن هذا الحكم ثابت إذا لم ينته الناس بدونه

٣- **ومن فوائد هذه الآية:** إثبات التعليل في أفعال الله و كذلك في أحكامه الشرعية يعني: إثبات التعليل لأحكام الله القدرية كما هو ثابت في الأحكام من أين يؤخذ؟ من لام التعليل وهذا ثابت بأدلة كثيرة أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمُ عَلَى أَلْفٍ على أن أفعال الله وأحكامه مؤلفة ولو لم يكن من ذلك إلا اسم الله الحكيم لكان هذا كافٍ فكل ما فعله من الحكمة وكل ما شرعه فلحكمة.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله تعالى يحب الإحذار من الناس؛ لأنه أرسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة.

٥- **ومن فوائدها:** الفائدة العظيمة الكبرى وهي العذر بالجهل حتى في أصول الدين؛ لأن الرسل يأتون بالأصول والفروع فإذا كان الإنسان جاهلًا لم يأته رسول فله حجة على الله ولا يمكن أن تثبت له الحجة على الله إلا إذا كان معذورًا؛ لأنه لو لم يكن معذورًا فلا حجة له وهذا الأصل هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ولكن قد يكون الإنسان مفرط فلا يعذر بجهل كما لو ألقي إليه دينًا إسلاميًّا إلهيًّا لكنه لم يبحث عن هذا الدين وأعرض واستكبر فهنا نقول: إنه لا يعذر لماذا؟ لتفريطه وعدم بحثه والإنسان إذا كان يريد أن يذهب إلى قرية من القرى وسلك سبيلًا ثم قيل له: هذا لا يوصلك إلى القرية فسوف يمتنع ويسأل أين الطريق إلى هذه القرية؛ ولهذا نقول:

العذر بالجهل ليس على اتفاق من كل وجه لكن بشرط أن لا يكون مفرط في التعلم فإن كان مفرطًا فلا عذر له كيف التفريط؟ أن يذكر له أن الدين خلاف ما هو عليه ولكنه يقول: إنا وجدنا أباءنا على أمة ولم أبحث كما يقول بعض الهوام أو العوام؟ العوام هوام كان يقول بعض الهوام: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم اعمل ما تريد ولا تسأل إن سألت قالوا: حرام.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** بيان رحمة الله تعالى بعباده حيث أرسل إليهم الرسل يعلمونهم ويرشدونهم ويهدونهم إلى دين الله، ولولا الرحمة ما أرسل إليهم لوكلهم إلى العهد السابق الذي أخذه عليهم.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات اسمين من أسماء الله وهو العزيز والحكيم.

ثم قال تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَ﴾ كلمة ﴿لَّٰكِنِ﴾ حرف استدرك لكن الله يشهد فلماذا جاء حرف الاستدراك في هذا الموضع؟ لأن النبي ﷺ له من يكذبه ويقول: إنك لم ترسل كما أرسلت الرسل فقال: لكن الله يشهد بما أنزل إليك؛ خلافًا لمن كذبه وقال: إنه لم ينزل إليه.

وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَ﴾ وهو: القرآن وشهادته سبحانه وتعالى لنبيه نوعان: شهادة قولية كما في هذه الآية، وشهادة فعلية وهي تمكينه في الأرض، ونصره على عدوه، وإظهار الآيات التي تُعجز البشر على يده ﷺ فإن هذه شهادة فعلية.

إذنْ شهادة الله تعالى لنبيه بالحق تنقسم إلى قسمن شهادة قولية، كما في هذه الآية، وشهادة فعلية وذلك بما أعطاه الله عز وجل من الآيات والتمكين في الأرض

وقوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ يعني أنه: نزل بعلم من الله عز وجل، أو أنزله بمعلومه أي: بما علم سبحانه وتعالى أنه مصلح للخلق والعباد، وكلا المعنيين صحيح ولا يتنافيان، فيجب حمل الآية على المعنيين بناءً على القاعدة السابقة أنه إذا احتمل الدليل لمعنيين على السواء ولا منافاة بينهما وجب حمله عليهما جميعًا.

وقوله: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَ﴾ الملائكة تشهد أيضًا أن الله أنزل على محمد ﷺ قرآنًا كان به رسولًا، ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ هل المراد بالملائكة هنا ملك واحد وهو جبريل؛ لأنه نزل بالقرآن أو العموم؟ يجب أن نعلم أنه إذا جاء اللفظ عامًّا، الواجب حمله على عمومه إلا بدلالة قوية تدل على أنه أريد به الخصوص سواء كان دلالة شرعية أو عقلية، ومن العلوم لنا جميعًا: أن النبي ﷺ لما عُرج به كان جبريل يستفتح فيقال: مَنْ معك؟ فيقول: محمد، فيقال: أأُرسل إليه؟ فيقول: نعم فتعلم الملائكة بهذا أنه أوحي إليه عليه الصلاة والسلام.

والملائكة هم: عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور وجعل لهم عباداتٍ كما اقتضتها الحكمة، وجعل بعضهم أفضل من بعض، وتقدم الكلام عليهم كثيرًا فلا حاجة للإعادة.

قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ شهيدًا حال أي: كفى الله شاهدًا عز وجل والباء هنا قالوا: إنها زائدة لتزيين اللفظ، والأصل كفى الله شاهدًا، لكن إذا جاء شاهدٌ آخر وثالث ازداد الأمر قوة، كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] فالشهادة له بالوحدانية صارت من أطراف ثلاث: الرب عز وجل والثاني الملائكة والثالث أولو العلم، أما الشهادة بالرسالة فلم يذكر إلا طرفين الله والملائكة؛ لأن أولي العلم لا يكونون أولي علم إلا بعد ثبوت الرسالة، فهم تابعون في الواقع، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

٨- ومن فوائد قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾: إثبات الشهادة لله من قوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾، ومن قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ وهو سبحانه وتعالى شاهد على كل أعمال الخلق على كل ما يحدث في السموات والأرض، بل على ما لا يحدث لو حدث كيف كان قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾، مع أنه لم يتكلم به لكنه يعلم بذلك.

٩- من فوائد الآية الكريمة: إثبات رسالة النبي ﷺ لقوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾.

١٠- ومن فوائدها: أن القرآن كلام الله؛ لقوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾، وهذا يدل على أنه كلام الله، وبهذا استدل أهل السنة والجماعة على أن القرآن كلام الله.

فإن قال قائل: إن الله تعالى يذكر الإنزال في أشياء ليست كلام الله مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، وكذلك قوله: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾؟

الجواب: أن ما ذكر هنا أعيان قائمة بنفسها، وأما الكلام فهو معنى لا يقوم إلا بذات، وعلى هذا تبين أن القرآن كلام الله عز وجل، واستدل العلماء أيضًا بهذه الآية وأمثالها على أن الله تعالى في العلو؛ لقوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ وهو كذلك فإنه تعالى فوق كل شيء والأدلة على هذا متواترة ـ ولله الحمد ـ وقد سبق بيانها كثيرًا، ولكن الغريب في مخالفتنا للناس في هذا الموضوع تبين لنا أن كثيرًا من المسلمين لا يؤمنون بعلو الله ويقولون: إن الله بذاته في كل مكان وذلك؛ لأن علماءهم يقررون لهم هذا.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن إنزال الله للقرآن كان بعلمه، فلا يتطرق إليه أيُّ خلل؛ لأنه يعلم متى نزل؟ وبماذا نزل؟ وعلى من نزل؟ لا يمكن أن يتطرق اختلاف أو ادعاء نقص أو ادعاء زيادة؛ لأن الله أنزله بعلمه أي: أن إنزاله مقرون بعلم الله، مَنْ ادعى أن فيه زيادة أو نقصًا، فقد رمى الله بالجهل؛ لأن الله أنزله بعلمه، وكذلك نزل القرآن بما يعلم سبحانه وتعالى بأنه مصلحة للخلق.

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الملائكة، وأن الملائكة ذات عقول؛ خلافًا لمن قال: إنهم لا عقول لهم.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: عناية الله سبحانه وتعالى برسوله وبما أوحاه إليه حيث

ذكر أن الله يشهد به، وكذلك الملائكة وكثرة سياق الأدلة على الشيء تدل على العناية به.

١٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن شهادة الله في الواقع كافية عن كل شهادة لقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.



قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ١٦٧-١٦٩]

التفسير

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ هذه الجملة مؤكدة بمؤكدين: الأول (إن) والثاني ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي: بالله، والكفر في الأصل الستر، ومنه الكُفُرَّى وهو طلع النخل؛ لأنه يستر ما في جوفه.

وقوله: ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لها وجهان الوجه الأول: أعرضوا عن سبيل الله، وعلى هذا تكون لازمة أي: تكون (صدَّ) فعلًا لازمًا، والثاني: صدوا غيرهم أي: حملوهم على الإعراض، وعلى هذا فتكون متعدية والمفعول به محذوف أي: وصدوا غيرهم عن سبيل الله، فالآية إذنْ محتملة للوجهين، وكلاهما لا يناقض الآخر، فتكون محمولة عليهما جميعًا، والكفار لا شك أنهم صادُّون بأنفسهم صادُّون لغيرهم، إن كانوا من دعاة الكفر فصدُّهم واضح، وإن لم يكونوا من دعاة الكفر فإن الناس يهتدون بهم فيصدون عن سبيل الله كما صد هؤلاء؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»(١)، إذنْ صد الكفار لغيرهم يكون بالقول، ويكون بالفعل متى يكون بالقول؟ إذا كانوا دعاة للكفر، كلما رأوا شخصًا يريد الهداية ذهبوا إليه يصدونه، ويكون بالفعل إذا كانوا يفعلون، ولكن لا يدعون الناس إلا أن الناس إذا رأوهم اقتدوا بهم، ولاسيما إذا كانوا من أشراف الناس ووجهائهم، فإن الناس عادةً يتبعونهم.

وقوله: ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ السبيل بمعنى: الطريق وأضافه الله إليه؛ لأنه تبارك وتعالى هو الذي شرعه لعباده فأضيف إليه.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٢٥٥٤).

واعلم أن الطريق والسبيل والصراط تارةً يضاف إلى الله، وتارة إلى غير الله؛ فيضاف إلى الله باعتبار أن الله هو الذي شرعه للعباد، ويضاف إلى غيره باعتبار السالكين قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾، فأضاف السبيل إلى المؤمنين، وفي هذه الآية أضافه إلى الله؛ لأنه هو الذي شر عه، ولأنه يوصل إلى الله فمن سلكه وصل إلى الله عز وجل كما تقول: سبيل مكة من هنا؛ لأنك إذا سلكته أوصلك إليها.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ضلوا الضلال بمعني: التيه أي تاهوا عن الحق.

قوله: ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وذلك؛ لكفرهم وصدهم عن سبيل الله، ووصف بأنه بعيد؛ لأن هذا الضلال - والعياذ بالله - ضلال عن شيء بيِّن، فإن الحق منار وعَلَمٌ يهتدي به كل ضال، فإن ضلَّ عنه أناس كان ضلالهم بعيدًا؛ لقوة الدليل.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** أن الله يخبر عز وجل، وخبره هو الصادق: بأن الذين جمعوا بين هذين الوصفين قد ضلوا ضلالًا بعيدًا وهما: الكفر والصد عن سبيل الله.

٢- **ومن فوائدها:** تأكيد الخبر ولو كان ابتدائيًا إذا دعت الحاجة إليه وقد قال علماء البلاغة: إن الأصل في الخبر أن يبقى غير مؤكد فتقول: محمد مجتهد، ويحسن توكيده عند تردد المخاطب، ويجب توكيده عند إنكار المخاطب، فمثلًا إذا قلنا: محمد قائم يخاطب رجلًا ساذجًا لا يعرف عنه شيئًا فهذا لا يحتاج إلى توكيد؛ وذلك لأن المخاطب سوف يقبل الخبر وإذا كنا نخاطب شخصًا مترددًا فماذا يحصل؟ أن نؤكده حتى يرتدع عنه التردد، وإذا كنا نخاطب منكِرًا أو بحكم المنكر، فإننا نؤكد وجوبه، وتتعدد أداة التوكيد بحسب قوة الإنكار فهنا أكد الله الخبر ؛ لأن الموضوع إذا كان ذا أهمية فمن المستحسن أن يُؤكد.

٣- **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أن من آمن واستقام على سبيل الله ودعا الناس إليه فهو على الهدى، نعرف ذلك من المخالفة والضد فإنه إذا ثبت الحكم لشيء ثبت نقيضه لضده.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الضلال ينقسم إلى ضلال قريب وضلال بعيد، وهكذا أيضًا المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر كما هو معروف.

ثم قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ [النساء: ١٦٨].

هذه الآية كالآية الأولى فيها التوكيد لهذا الحكم، لكن فيها التصريح بالظلم فبأي شيء ظلموا؟ ظلموا بالاستمرار على الكفر؛ لأن الإنسان إذا استمر على الكفر فقد ظلم نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾، والظلم في الأصل بمعني: النقص؛ لقوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا﴾.

أي: لم تنقص وسُمي المعتدي ظالمًا؛ لأنه نقص من حق المعتدَى عليه، فاعتدى عليه وهنا ظلموا مَنْ؟ هل ظلموا غيرهم أم ظلموا أنفسهم؟ كلاهما، يعني: حصل أنهم ظلموا أنفسهم وغيرهم حيث دلُّوا غيرهم على طرق الكفر.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ اللام في قوله: ﴿لِيَغْفِرَ﴾ تسمى عند علماء النحو لام الجحود، و لام النفي، وعلامتها أن تقع بعد (ما كان)، أو ما (لم يكن)، فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ اللام لام الجحود؛ لأنها وقعت بعد ما كان، وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ أيضًا تسمى لام الجحود؛ لأنها وقعت بعد لم يكن ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، والمعنى: أنه لا يوفقهم لتوبة حتى يغفر لهم وليس المعنى لم يكن الله: ليغفر لهم إذا تابوا، فإن الله سبحانه وتعالى يتوب على من تاب مهما كان عمله، لكن المراد: أنه لا يوفقهم حتى يغفر لهم، والمغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه، فسرناها بهذين المعنيين؛ لأنها مأخوذة من المغفر، وهو يوضع على الرأس عند القتال وقاية للرأس نفسها، وفيه المعنيان جميعًا وهما: الستر والوقاية، ويؤيد هذا ما ثبت في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يغفر يوم القيامة لعبده المؤمن ويقرره بذنوبه فيقول: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ يعني: لا يوفقهم، فالهداية هنا هداية توفيق.

وقوله: ﴿طَرِيقًا﴾ أي: مسلكًا يسيرون عليه إلا طريقًا واحدًا وهو طريق جهنم؛ لقوله: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ وهو من أسماء النار.

وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ خالدين أي: ماكثين فيها أبدًا أي: باستمرار، والأبد هو الاستمرار في المستقبل والآمد: هو الاستمرار إلى حد معين غير مؤبد.

وقوله: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: كان خلودهم في النار على وجه الأبد يسيرًا على الله عز وجل، مع أنه يستلزم أن تبقى النار بما فيها من السعير، والعذاب وأنواع العقوبات ومع هذا فإنه يسيرٌ على الله عز وجل، فالإنسان لو أراد أن يوقد تنورًا يحتاج إلى عمل ووقود وجهد وملاحظة، لكن النار وهي أعظم شيء بالحرارة إذا بقيت على وجه الأبد، فإن هذا أمرٌ يسير على الله عز وجل وليس بصعب عليه.

الفوائد:

١- **يستفاد من الآيتين:** أن من اتصف بهذين الوصفين الكفر والظلم فإنه مسدود باب التوفيق؛ لقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾.

٢- **ويستفاد منه:** إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل يعني: أنه يفعل ما يشاء بإرادته متى

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

شاء؛ لقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، والمغفرة فعلٌ اختياريٌّ، وهذا الذي عليه السلف الصالح وأهل السنة، وأنكر ذلك أهل التعطيل كالأشاعرة والمعتزلة وقالوا: لا يمكن أن يقوم بالله تعالى فعلٌ اختياري يتجدد ويحدث، وعللوا ذلك بعلل واهية قالوا: إن الحادث لا يقوم إلا بحادث ولو أثبتنا لله تعالى أفعالًا يحدثها متى شاء لازِمٌ من ذلك أن يكون الله حادثًا، ولا شك أن هذا قياس باطل؛ لأنه مصادم للنص فالآيات الكثيرة التي لا تحصر كلها تدل على أن الله يفعل ما يشاء متى شاء قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾، ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي لا تكاد تحصر الدالة على أن الله تعالى يفعل ما يشاء متى شاء، فهذا القياس باطل لمصادمته النص، وأيضًا هو خطأ وذلك أننا نحن ونحن محدثون تقوم بنا أفعال متجددة ليست بلازمة لنا منذ خُلِقْنَا، ولا يلزم من حدوث هذه الأفعال أن نكون لم نحدث إلا عند حدوثها، بل حدوثنا سابق عليها، كذلك الرب عز وجل وجوده أبدي أزلي، ولا يمنع من ذلك أن يكون يحدِث ما يشاء من أفعاله وأحكامه وأقواله.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكافر لا يوفق للهدى؛ لقوله: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ فإن قال قائل: أليس يوجد أناس من الكفرة الماردين المارقين المضادين للدعوة الإلهية من هداهم الله؟ فالجواب: بلى، ولكن لا مانع أن نخصص العام، فيكون هذا العموم مخصوص بمن أراد الله هدايته، فمن أراد الله هدايته فإنه قد يهدى، ولو كان قد كفر وظلم، إذ من المعلوم إن من الصحابة ﷺ من كان كافر ظالمًا، ومع ذلك أسلموا وكانوا رؤساء في الإسلام ولهم مقام صدق.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن للنار طريقًا، وللجنة طريقًا فما هو طريق النار؟ طريق النار يتلخص في مخالفة أمر الله ورسوله؛ تركًا للمأمور وفعلًا للمحظور ، وموافقة أمر الله ورسوله هو طريق الجنة.

٥ ـ ومن الفوائد: إثبات الخلود الأبدي؛ لقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، والخلود الأبدي يتضمن أبدية المكان الذي يكون فيه الخلود، وعلى هذا فيكون في الآية دليل واضح على أبدية النار، وقد جاء ذكر الأبدية في هذه الآية وفي أية أخرى في سورة الأحزاب، وفي آية ثالثة في سورة الجن، وهي معلومة، وبناءً على ذلك لا قول لأحد بعد قول الله ورسوله مهما كان من العلم، ما دام هناك آيات صريحة، فإننا لا نركن إلى قول أحد كائنًا من كان؛ لأن خبر الله صدق صادر عن علم مراد به البيان التام، فلا يمكن أبدًا أن يتخلف مدلوله حتى لو قيل: إن فلانًا يقول بكذا وفلانًا يقول بكذا نقول: لا قول لأحد بعد قول الله ورسوله.

٦ـ ومن الفوائد: أن كل شيء وإن صعب فهو يسير على الله عز وجل؛ لكمال قوته وقدرته وسلطانه ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.



قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧٠]

التفسير

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الخطاب هنا لعموم الناس مع أن السورة مدنية، والغالب في السور المدنية أن يكون الخطاب فيها للمؤمنين؛ لأن القرآن نزل وسط أمة مؤمنة، لكن قد يأتي الخطاب بالعموم؛ لقرائن وذلك أن الخطاب سوف ينتقل من هذا العموم إلى مخاطبة أهل الكتاب، وأهل الكتاب ليسوا من المؤمنين ولهذا قال﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ﴾ الرسول هو: محمد ﷺ؛ لأن (أل) هنا للعهد الذهني؛ إذ لا رسول مع محمد ﷺ نظير ذلك أن تقول: جاء الأمير وليس في البلد إلا أمير واحد، كلهم ينصرف ذهنهم إلى هذا الأمير أمير البلد، كذلك أيضًا قد جاءكم الرسول هو محمد ﷺ، وقد ذكر العلماء أن العهود ثلاثة: عهد حضوري وعهد ذكري وعهد ذهني؛ فما تعين بالذهن فـ (أل) فيه للعهد الذهني، وما تعين بالذكر فـ (أل) فيه للعهد الذكري، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ أيُّ العسرين يقصد؟نقول: العسر الثاني هو الأول؛ ولهذا قال ابن عباس: (لَنْ يغلب عسر يسرين)، وتكون للعهد الحضوري كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ وكقوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾، ولها ضابط أعني: (أل) التي للعهد الحضوري، وهي التي تأتي بعد اسم الإشارة فإنها للعهد الحضوري؛ وذلك لأن اسم الإشارة يدل على القرب فإذا قلت: هذا الرجل فـ (أل) هنا للعهد الحضوري؛ لأن المشار إليه يكون قريبًا.

وقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ الباء هنا تكون للمصاحبة والتعدية أي: مُصاحِبٌ الحق، فما جاء به فهو حق أو بالحق يعني: أنه رسول من عند الله حقًّا، فالآية تحتمل هذا وهذا، وليس بينهما منافاة وعلى هذا فنقول: إن المراد بها المعنيان جميعًا أي: أنه جاء بالحق ولم يأت بالباطل، وأنه رسول الحق ليس بكاذب عليه الصلاة والسلام، والحق ضد الباطل وأصله الثبوت، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ أي: ثبتت ولزمت فالأصل أن هذه الكلمة تفيد معنى الثبوت، والحق ثابت والباطل زائل كما قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ (من) هنا للابتداء أي: أن الحق جاء من عند الله وتأمل قوله: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾، حيث إن فيها إشارة إلى أنه يجب عليكم أن تقبلوا هذا الرسول؛ لأنه جاء من ربكم الذي هو مالِكُكُم والمدبر لأموركم فيجب عليكم أن تقبلوا ما جاء به هذا الرسول؛ لأنه من ربكم.

وقوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ (الفاء) للتفريع أي: فيتفرع على ذلك وجوب الإيمان بالرسول ﷺ وبما جاء به.

وقوله: ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ هذه منصوبة على أنها خبر (يكن) المحذوفة، والتقدير: فآمنوا يكن خيرًا لكم من الكفر، ولاشك أن الإيمان خيرٌ من الكفر؛ لأن الإيمان به سعادة الدنيا والآخرة، والكفر به خسارة الدنيا والآخرة؛ لقول الله تبارك وتعالى في الكفر: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَـٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ وفي الإيمان: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُواْ﴾ أي: بالرسول ﷺ وبما جاء به، ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يعني: فهو غني عنكم؛ لأن له ما في السموات والأرض، ومن جملة ما يملكه هؤلاء الكافرون؛ إذْن كأنه قال: إن تكفروا فإن الله غني عنك؛ لأن له ما في السموات والأرض.

وقوله: ﴿مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ هنا يتكلم النحويون ويقولون: لماذا أخبر بـ (ما) التي يعبر به عن غير العاقل دون من التي يُعبر بها عن العاقل؟ الجواب: قالوا لأن غير العاقل أكثر من العاقل، وقد يقول قائل: إن في هذا نظر؛ لأن من جملة العقلاء الملائكة لا شك وهم عدد لا يحصيهم إلا الله، فيجيب هؤلاء ويقولون: الملائكة لهم أمكنة كل واحد قد شغل مكانه والأمكنة التي في السموات والأرض أكثر من الملائكة، وعلى هذا فيكون غير العاقل في السموات والأرض أكثر، وهذا ليس ببعيد أن يقال أنه غُلِّب غير العاقل؛ لأنه الأكثر.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ختم الآية بالعلم والحكمة؛ إشارة إلى أن كفر هؤلاء الذين كفروا بالرسول ﷺ كان عن علم من الله وعن حكمة من الله، أما كونه على علم؛ فلأنه في ملكه، ولن يكون في ملكه ما لا يعلمه، وأما كونه عن حكمة؛ فلأنه لا تقوم أحوال العباد، ولا شئون العباد إلا بهدف التقسيم أن يكون بعضهم مؤمنًا وبعضهم كافرًا، لولا هذا الانقسام ما قام علم الجهاد، ولا تميز المؤمن من الكافر، ولا صار للمؤمن مزية يتميز بها عن الكافر، ولا حصل للنار ملؤها، وقد تكفل الله لها بذلك، فمن حكمة الله أن يكون في الناس مؤمن وكافر.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: بيان أن محمدًا ﷺ رسول من عند الله حقًا؛ لقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾.

٢- ومن فوائدها: عموم رسالة النبي ﷺ؛ لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يراد بالناس الخصوص كما في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾؟ فالجواب: أن الأصل في العموم إضافة العموم.

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: إلزام قبول ما جاء به الرسول عقلًا كما لازم شرعًا، وجه ذلك قوله: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾، فإذا كان من ربنا فربنا وهو مالكنا وخالقنا والمتصرف فينا كما يشاء فأوجب علينا قبوله.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام حق، وهل يصح أن نقول طالما أن ما جاء به الرسول حق فإن كل ما يُنسب للرسول حق؟ فالجواب: لا؛ لأن فيه ماينسب لرسول من أحاديث ضعيفة وموضوعة، لكن كل ما جاء به الرسول حق.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الربوبية العامة؛ لقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾، بالإضافة إلى قوله: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾، وربوبية الله سبحانه وتعالى عامة وخاصة؛ فالعامة كقوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والخاصة كقوله: ﴿ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾، وقوله: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ والأمثلة على هذا كثيرة.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن إرسال الرسل من مقتضى الربوبية؛ لأنه تصرُّف في الخلق وفعل من أفعال الله، وكل ما كان كذلك فهو داخل تحت مضمون الربوبية.

٧- ومن الفوائد: وجوب الإيمان بالحق ممن جاء به؛ لقوله: ﴿فَـَٔامِنُوا۟﴾ بعد قوله: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ﴾، وهل هذه قاعدة في كل مَنْ جاء بالحق أنه يجب علينا أن نؤمن بما جاء به؟ الجواب: نعم الحق يُقْبَلُ من أي إنسان من كل من جاء به، وذا كان الذي جاء به ممن عُرِفَ بالباطل فيُقبل منه الحق أيضًا، ولذلك مثال في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾، والسكوت عن أحد الشقين مع إنكار الآخر يدل على الإقرار بالثاني الذي لم يُنكر.

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإيمان كله خير، خير في الدنيا وخير في الآخرة حتى في المعيشة - وإن كانت ضنكًا - فهي عند المؤمن خير؛ لأن المؤمن كما وصفه النبي ﷺ: «إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[1].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٩٩٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٣).

٩- ومن فوائد الآية الكريمة: أن أمر الله تعالى عباده بالإيمان به وإثابتهم على ذلك ليس لافتقاره إليهم، بل هو غني عنهم؛ لقوله: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

١٠- ومن فوائد الآية الكريمة: عموم ملك الله؛ لقوله: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾، فكل ما في السموات والأرض فهو لله عز وجل.

فإن قال قائل: أليس لنا أملاك يختص بها كل واحد منها؟

الجواب: بلى، لكن ملكنا لما نملكه ليس على سبيل الإطلاق؛ ولهذا لا يحل أن نفعل في أموالنا ما نشاء، بل لا نفعل بها إلا ما أذن الله لنا به، لو أراد الإنسان أن يحرق ماله هل له ذلك؟ لا إذن الملك خاص فالملك المطلق الشامل لله رب العالمين وما يضاف إلينا ملكًا فإنه ملك قاصر مربوط بما أمر الله به.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الجمع في السموات، وذلك لقوله أيضًا: ﴿سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾، أما الأرض فهي تأتي دائمًا في القرآن مفردة لكن في السنة جاءت مجموعة، فقال النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ بِهِ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ»[1].

١٢- ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله هما: العليم والحكيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾، وقد مر علينا كثيرًا أن علم الله تعالى واسع شامل؛ حيث يعلم كل شيء في السماء أو في الأرض، وإيماننا بذلك يوجب لنا أن نحذر من مخالفته؛ لأننا إذا خالفناه فهو عالمٌ بنا وهو أبلغ من السميع والبصير، فالسميع إذا آمنا بمقتضاه حذرنا مما يقال، والبصير إذا عملنا بمقتضاه حذرنا مما يرى، لكن العليم إذا آمنا به حذرنا مما يقال أو يُرى أو يفعل أو يترك؛ لأن الله تعالى عليم به، وأما الحكيم فهو مشتق من الحُكم والحكمة، فلله الحكم، وله الحكمة البالغة والحكم نوعان: كوني وشرعي فما كُلف به العباد فهو حكم شرعي، ومن انفرد به الله عز وجل فهو حكم كوني، ثم كل منهما لا يصدر إلا لحكمة؛ إذن فالحكمة كونية وشرعية، ثم الحكمة تكون على الصورة المعينة، وعلى الغاية المرادة؛ ولهذا نقول:

الحكمة غائية وصورية أي: على الصورة المعينة حكمة، فإيجاب الواجب حكمة والإثابة عليه حكمة، الأول صوري والثاني غائي.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ١٧١-١٧٢]

التفسير

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾

قوله هنا: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ عام أريد به الخاص، والمراد به: النصارى؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر حال اليهود فيما سبق من قوله: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ إلى آخر الآيات، وما قبلها أيضًا.

ثم خاطب أهل الكتاب الذين هم النصارى فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾، والغلو هو: الزيادة، فالزيادة في الشيء تُسَمَّى غلوًّا وتسمى إفراطًا، وضدها التفريط والتقصير.

وقوله: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: فيما تدينون الله به؛ وذلك أنهم اعتقدوا أن المسيح هو الله، أو ثالث ثلاثة، أو قالوا: إن المسيح وأمه إلهان وقالوا: إن المسيح ابن الله، كل هذه الأقوال يرونها دينًا، فقال الله تعالى: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي: فيما تدينون الله به.

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾أي: لا تقولوا على الله تعالى فيما تصفون به إلا الحق أي: الشيء الثابت المقبول عقلًا وفطرة ونقلًا، وضده الباطل، فمن قال: إن المسيح ابن الله فقد قال على الله غير الحق، ومن قال: إن الله ثالث ثلاثة فقد قال على الله غير الحق، ومن قال: إن المسيح وأمه إلهان فقد قال على الله غير الحق.

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ هذه الجملة إبطال لقولهم: إن المسيح ابن الله، وإن

المسيح وأمه إلهان، وأن الله ثالث ثلاثة وما أشبه ذلك قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ عندنا أربع كلمات: المسيح، وعيسى، وابن مريم، ورسول الله، فلابد من إعرابها أما قوله: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ فهو مبتدأ، وأما قوله: ﴿عِيسَى﴾ فهو: عطف بيان، وأما قوله: ﴿ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ فهو: صفة، وأما قوله: ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ فهو خبر، وهذه الجملة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ جملة تدل على الحصر، فيكون التركيب ما المسيح عيسى بن مريم إلا رسول الله يعني: وليس جزءًا من الله ولا إله، والمسيح: لقب لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ فهو يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله عز وجل، بخلاف المسيح الدجال فإنما سمي بالمسيح؛ لأنه ممسوح العين أي: أعورها، وقول: ﴿عِيسَى﴾ هو: العَلَم، فإن قال قائل: كيف قدم اللقب على العَلَم واللقب وصف والعَلَم ذات؟ قلنا: اللقب إذا اشتهر به الملقَّب صار بمنزلة العَلَم، بل أظهر في تعين الملقب من العَلَم؛ ولهذا تقول: الإمام أحمد مثلًا، فتقدم اللقب؛ لأنه بلقبه أظهر وأبين.

وقوله: ﴿ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ هي مريم بنت عمران ونُسِبَ إليها؛ لأنه ليس له أب، وإلا فمن المعلوم: أن من له أب شرعي فإنه يجب أن ينسب إليه لا إلى أمه، وقولنا: أب شرعي؛ احترازًا ممن له أب قدري لا شرعي، وهو ما حصل بالزنا ـ والعياذ بالله ـ فإن هذا له أب قدري وهو الزاني، لكن الزاني ليس أبًا شرعيًّا.

وقوله: ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ أي: مرسلٌ من الله عز وجل، وليس ربًّا ولا جزءً من رب ولكن رسول الله حقًّا.

وقوله: ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ (الواو) حرف عطف، ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾، معطوف على رسول الله أي: كلمة الله فهو الكائن بكلمة الله، وليس هو الكلمة؛ لأن الكلمة وصف للمتكلم لا شيء بائن منه، وعلى هذا فيكون معنى ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ أي: الكائن بكلمته، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾.

قوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ أوصلها إلى مريم بأن قال لها: احملي مثلًا أو كلمة نحوها ـ نعوذ بالله أن نقول على الله ما لم يقله ـ لكن هذا معنى كون كلمة تصل إلى مريم عن طريق جبريل كما قال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾، فأضاف الله النفخ إليه؛ لأنه فعل رسوله الذي أرسله لينفخ فيه في فرجها، وإضافة النفخ إلى الله مع أنه كان من جبريل كإضافة القراءة إلى الله مع أنه كان من جبريل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، فالذي يقرأه جبريل، والنبي ﷺ يتبعه.

وقوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ ألقاها إلى مريم بنت عمران، وموسى بن عمران هل هما أخوان؟

الجواب: أُورِدَ هذا الإشكال على النبي ﷺ فقال: «إِنَّهُم كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ» يعني: موسى بن عمران وأيضًا مريم بنت عمران، فعمران أبو موسى، ولا نعلم أنه نبي لكنه أبو نبي، فكان هذا الاسم شائعًا لبني إسرائيل فسمي أبو مريم عمران.

قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ هل معناها أنه ريح منه، وهو ما حصل بالنفخ من جبريل، أو أنه روح منه أي: أنها روحه مخلوقة من الله عز وجل، أو الأمران؟ الأمران؛ لأنها لا يتنافيان، فإن جبريل نفخ في فرجها، والنفخ ريح وكذلك عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام جسد نُفخت فيه الروح فصار إنسانًا؛ ولهذا سماه الله تعالى روحًا يغلب على دينه المسالك الروحية والرهبانية وما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿مِّنْهُ﴾ (من) هنا ليست للتبعيض قطعًا، وقد استدل بها النصراني على أن عيسى جزء من الله وجعل (من) للتبعيض؛ وذلك لأنه زائغ والزائغون هم الذين يتبعون ما تشابه من الأدلة؛ ابتغاء الفتنة، فهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وذكر أن نصرانيًّا استدل بها على أن عيسى جزء من الله، وقال: إن قرآنكم يدل على ما قلنا: إن عيسى جزء من الله وكان عنده أحد العلماء فتلى هذه الآية: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ فقال للنصراني: إذنْ السموات والأرض وما فيهما جزء من الله فحار النصراني، وعرف أنه على ضلال ثم أسلم؛ لأنه تبيَّن له الحق، فـ(من) هنا ليست للتبعيض، ولكنها للابتداء أي: إنها من عند الله عز وجل وروح منه.

وقوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ الضمير يعود إلى أهل الكتاب الذين يراد بهم النصارى، أي: آمنوا بالله ورسله عيسى وموسى ومحمد - جميع الرسل - لا تقولوا: لا نؤمن إلا بعيسى؛ لأن محمّدًا ليس هو الذي بشر به بل آمنوا بالله ورسله كلهم من أولهم إلى آخرهم، والإيمان في اللغة اشتُهر بأنه التصديق، ولكن الصحيح أنه ليس التصديق وأنه الإقرار، ولهذا يُعدى بالباء فيقال: آمن بكذا أي: أقر به إقرار مؤمن مصدق، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الإيمان» بأن من فسره بالتصديق فليس بصواب، لكن قد يضم المعنى التصديق ثم يتعدى باللام مثل قوله: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ ﴿فَـَٔامَنَ﴾ هنا بمعنى: الانقياد أي: فانقاد له لوطٌ ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ جملة ﴿وَلَا تَقُولُواْ﴾ فعل مضارع أو نقول: إنها جملة مكونة من فعل مضارع وفاعل، والقول هو النطق باللسان، وهنا كلمة ﴿ثَلَٰثَةٌ﴾ هل وقع عليها الفعل؟ لا، لأن القول لا ينصب إلا جملة أو شبه جملة، فلا ينصب الاسم المفرد إلا على لغة بعض العرب الذين يجعلون القول كالظن فينصبون به المفرد، وعلى هذا فنقول: ﴿ثَلَٰثَةٍ﴾ ليست مفعولًا (لتقولوا) ولكنها خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: ولا تقولوا الله ثلاثة وكانوا يقولون بالتثليث كما ذكر الله عنهم ذلك في قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾.

وقوله: ﴿ٱنتَهُواْ﴾ أي: انتهوا عن قول ثلاثة فنهى أولًا ثم أمر ثانيًا.

وقوله: ﴿خَيۡرٗا لَّكُمۡ﴾ ﴿خَيۡرٗا﴾ هذه هي خبر يكن المحذوف، والتقدير: انتهوا يكن خيرًا لكم.

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ هذا دفعٌ لقول: إن الله ثالث ثلاثة، و﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر فالجملة فيها حصر الإلوهية بالله عز وجل.

وقوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ سبحان بمعنى: تنزيه، وهي اسم مصدر، وفعلها سبح، والمصدر من تسبيح واسم المصدر سبحان، وهي ملازمة للنصب على المفعولية المطلقة دائمًا، كلما جاءت سبحان تكون منصوبة على أنها مفعول مطلق وعاملها محذوف وجوبًا، ولا يجمع بينها وبين عاملها.

وقوله: ﴿أَن يَكُونَ لَهُۥ﴾ (أن) هذه مصدرية، وقد حُذف حرف الجر منها للعلم به أي: تنزيهًا له عن أن يكون له ولد، وإنما هو منزهٌ عن الولد جل وعلا لأمور متعددة:

أولًا: لأنه مالك كل شيء، والمالك لابد أن يكون المملوك مباينًا له في كل الأحوال.

ثانيًا: أنه ليس له زوجة، والابن إنما يكون غالبًا لمن له زوجة، كما ذكر الله ذلك في سورة الأنعام: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞ﴾.

ثالثًا: أيضًا: أن الولد إنما يكون لمن يحتاج للبقاء أي: بقاء النوع باستمرار النَّسل، والرب عز وجل ليس بحاجة إلى ذلك؛ لأنه الحي الذي لا يموت.

رابعًا: أن الابن إنما يحتاج إليه والده ليساعده ويعينه على شئونه وأموره، والله سبحانه وتعالى غني، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ﴾، فعلى كل حال هو منزَّه أن يكون له ولد، وما قدر الله حق قدره من قال له ولد.

وقوله: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ هذا كالدليل على أنه منزه عن الولد؛ لأن ما في السموات والأرض ملك له، والولد لابد أن يكون كوالده من أنه لابد أن يكون له قسط في الملك؛ لأنه سوف يرث والده إذا مات مثلًا، والله سبحانه وتعالى له ملك السموات والأرض، و(مَا) هنا للعموم أي: كل ما في السموات من ذوات وأحوال وأمور فهي لله عز وجل وكذلك ما في الأرض.

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ قال المعربون: إن (الباء) هنا زائدة والتقدير: وكفى الله، ﴿وَكِيلٗا﴾ أي: حافظًا على كل شيء، فلا يحتاج إلى ابن يساعده أو يعينه في حفظ الملك.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: النهي عن الغلو في الدين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ وإذا نهى الله أمة عن شيء وقصه علينا فهو عبرة لنا يعني:

أنا منهيون عنه، ويؤكد هذا قول النبي ﷺ: «**لا تُطْرُونِي كَما أَطْرَتِ النَّصَارَى المَسِيحَ ابنَ مَرْيَم**»[(١)] أي: لا تغلو فيَّ.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الغلو في الدين كالنقص منه، فكما أن الإنسان منهي عن النقص في دينه هو أيضًا منهيٌّ عن الغلو.

٣- ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز لنا أن نغلوا في ديننا سواءٌ ما يتعلق برسولنا ﷺ أو بأعمالنا، وعلى هذا فمن أحب النبي ﷺ أكثر من محبة الله فهو غالٍ فيه عليه الصلاة والسلام، ومن نزله منزلة الرب وأنه يتصرف في الكون فإنه غالٍ فيه، ومن زعم أن غيره ممن هو دونه يتصرف فى الكون فهو غالٍ فيه فالغلو إذنْ: مجاوزة الحد في كل شيء.

٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم القول على الله إلا بالحق؛ لقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ وهو الشيء الثابت، ويتفرع من هذه الفائدة: تحريم تحريف آيات الصفات وأحاديثها؛ لأن الذي يحرفها لم يقل على الله الحق، بل قال عليه الباطل، فآيات الصفات مثل قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ قال قائل: ليس المراد باليدين اليد الحقيقية، بل المراد النعمة والقدرة وما أشبه ذلك، نقول: هذا قال على الله غير الحق، لأنه قال ما لا يريده الله عز وجل.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان أن المسيح عليه الصلاة والسلام لا يستحق من أمر الربوبية شيء وهذه تؤخذ من قوله: ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾.

٦- ومن فوائدها: جواز نسبة الإنسان إلى أمه إذا لم يكن له أب؛ لقوله: ﴿عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾، وعيسى ابن مريم ليس له أب كما هو معلوم للجميع، وإذا كان الولد ولد زنا قلنا: إنه ليس له أب شرعي فإلى من ينسب؟ إلى أمه يبقى عندنا إشكال هو ينسب إلى أمه حقيقة لا شك فيها، لكن عند المناداة عندما نضع له اسمًا يشتهر به بين الناس وينادى به، هل نحن ننسبه إلى أمه فيكون بذلك نشر عارها وكسر قلبه أو نضع له اسمًا ننسبه إلى من هو حقيقة منسوب إليه فنقول مثلًا عبد الله بن عبد الكريم؟ الثاني أَوْلى، نحن إذا قلنا هو عبد الله بن عبد الكريم هل أخطأنا؛ لأن الزاني عبد لله عز وجل وإن كان زانيًا فهو عبد لله، فلنسميه بهذا الاسم؛ لأنه لو سميناه منسوبًا إلى أمه؛ لكان كل إنسان يسمع سيقول لماذا؟ ثم يلحق العار هذا الرجل وذريته ويبقى وصمة عارٍ في تاريخهم إلى ما شاء الله، ومن جهة الأحكام الشرعية، فلا شك أننا لا نرتب عليه أحكام الأبوة؛ ولهذا لو مات ابن الزنا من يرثه؟ أمه ترثه فرضًا وتعصيبًا، فلهذا نقول: يوضع له اسم ينسب إليه، ولا يخالف الواقع.

٧- من فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات رسالة عيسى بن مريم؛ لقوله: ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾؛ ولهذا يجب علينا أن نؤمن بأن عيسى رسول ليس له حق في الربوبية بأي حال من الأحوال.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة في قوله تعالى: إطلاق السبب على مسببه لقوله: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، فإن عيسى ليس هو الكلمة نفسها، لكنه خُلق بالكلمة فأطلق السبب وأريد المسبب.

٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام من أشرف عباد الله وأكرمهم عليه؛ لأنه أضافه إلى نفسه فقال: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، والإضافة للتخصيص والتكريم.

١٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام روح من الله قال تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ يعني: أنه من جملة الأرواح التي خلقها الله عز وجل، ولكن أضيف إلى الله عز وجل من باب التكريم والتشريف، واعلم أن المضاف إلى الله تعالى نوعان: نوع معنًى لا يقوم إلا بغيره وهذا يكون من صفاته مثل: علم الله قدرة الله سمع الله كلام الله وما أشبه ذلك، هذه معانٍ إذا أُضيفت إلى الله فهي من صفاته وليست بمخلوقة، ونوعٌ آخر يضاف إلى الله، لكنه بائن منه منفصل عنه، وهذا يكون مخلوقًا، لكن أضيف لله من باب التشريف والتكريم ومنه قوله هنا: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا﴾ فأضاف الناقة إليه، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ كل هذه أعيان قائمة بنفسها، فإضافتها إلى الله إضافة تشريف وتكريم.

وإذا كان الشيء ليس بمعنًى، ولكنه مضاف إلى الله وهو بالنسبة إلينا أبعاض وأجزاء مثل: يد الله فهذا أيضًا يلحق بكونه من الصفات؛ لأنه ليس منفصلًا بائنًا عن الله عز وجل فيكون من صفاته.

١١ـ ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الإيمان بالله ورسله كلهم أجمعين من نوح إلى محمد عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، وقد سبق لنا مرارًا ما يتضمنه الإيمان بالله عز وجل، فلا حاجة للتكرار، وكذلك ما يتضمن الإيمان بالرسل.

١٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: النهي عن التثليث؛ لقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾، يعني: أنه يحرم أن يقول الإنسان: إن الله ثالث ثلاثة: وهذا من الشرك فالنهي عنه كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، فلا يقول قائل: لماذا اقتصر على النهي فقط؟ نقول: نعم اقتصر على النهي، ولو كان هو شركًا؛ لأن الشرك منهي عنه.

١٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن من تاب من التثليث وانتهى عنه تاب الله عليه؛ لقوله: ﴿ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾، فدل هذا على أن من تاب فهو خير وهذا يستلزم قبول التوبة.

١٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: انفراد الله تعالى بالإلوهية وهذه تؤخذ من قوله: ﴿إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ أيضًا دليل آخر وهو الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ﴾ فهذه دلت على الحصر وهو أن الله تعالى هو الإله وحده لكن قوله: ﴿وَٰحِدٌ﴾ يكون زيادة تأكيد.

١٥- من فوائد الآية الكريمة: تنزيه الله أن يكون له ولد يعني: أنه منزه عن أن يكون له ولد تؤخذ من قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾؛ تنزيهًا له.

ووجه كون اتخاذ الولد بالنسبة لله تعالى عيبًا ونقصًا؛ لأنه يستلزم أن يكون محتاجًا إليه وأن يكون باقيًا له إذا هلك الأب.

١٦- من فوائد الآية الكريمة: انفراد الله تعالى بالملك ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، ووجه ذلك أنه قدم ما حقّه التأخير وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

١٧- من فوائد الآية الكريمة: إثبات أن السموات والأرض عدد، وذلك بصيغة الجمع في قوله: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وقد بُيِّن ذلك في أي آية أخرى حيث قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾، والأرض لم تجمع في القرآن، ولكن جاءت السنة في ذلك صريحة في مثل قوله ﷺ: «طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرضِين»(١).

١٨- ومن فوائدها: إثبات إن الله يوكل ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾.

في قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ هذا يوجب للإنسان صدق الاعتماد على الله عز وجل وأن يعتمد على الله وحده، لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ فاجعل اعتمادك على الله فإنه كافيك، ولو أننا صدقنا في ذلك لكان الله حسبنا، ومن كان الله حسبه تم له أمره قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾، فأنت توكل على الله فإن صدقت التوكل على الله، فإن الله حسبك وكافيك يسهل لك أمرك، وهذا وعد من الله عز وجل ما هو من زيد ولا من عمرو، وجاء عن النبي ﷺ: «لَوْ تَوَكَّلْتُم عَلَى الله حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُم كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»(٢)، فالطير تغدوا من أوكارها خِماصًا جائعة قد مضى عليها الليل ونفد ما في بطونها، ولكنها متوكلة على الله عز وجل تعرف ربها وتعتمد عليه ولا ترجع إلا وهي ممتلئة بطونها، فلو أننا توكلنا على الله حق التوكل لكفانا، لكن ينقصنا ذلك كثيرًا وجود الأسباب المادية تجد أكثر الناس يعتمد عليها وينسى المسبب عز وجل.

وقال الله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ المسيح هو: ابن مريم الذي اتخذه هؤلاء إلهًا بينما المسيح نفسه لن يستنكف عن عبادة الله، بل هو عليه الصلاة والسلام يطلب الوسيلة إلى الله في القرب لديه، قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ يعني: يطلبون الوسيلة التي تقربهم إلى الله عز وجل،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠)، والترمذي (٢٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٨)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣١٠).

وأولئك يدعونه.

وهنا يقول: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ بمعنى: لن يأبى أنفة وعلوًّا.

وقوله: ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ أي: عبدًا شرعيًّا؛ لأن الكوني ما أحد يستنكف حتى أفجر عباد الله لن يستنكف أن يكون عبدًا لله بالعبودية القدرية؛ لقوله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ .

وقوله: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ يعني: ولن يستنكف الملائكة المقربون، والملائكة هم: عالم غيبي خلقهم الله من نور وجعل غذاءهم التسبيح؛ ولهذا كانوا صُمْدًا لا يأكلون ولا يشربون.

وقوله: ﴿ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ أي: إلى الله، وإذا كان الملائكة المقربون لا يستنكفون عن عبادته، فغيرهم من باب أولى وقوله: ﴿ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ هل هي صفة كاشفة أو صفة قيد؟ يحتمل أن يكون ذلك صفة كاشفة؛ لأن الملائكة مقربون إلى الله عز وجل، ويحتمل أن يكون قيدًا، وعلى هذا الاحتمال يكون فيهم المقربون وفيهم من ليس بمقرب، فالله أعلم.

فإن قال قائل: ما المناسبة في ذكر الملائكة عند ذكر عيسى؟

قلنا: المناسبة أن من الناس من جعل الملائكة أولادًا لله كما أن منهم من جعل المسيح ابنًا لله عز وجل فهذه مناسبة، يعني: أن الملائكة الذين اتخذتموهم أولادًا لله لن يستنكفوا أن يكونوا عبادًا لله.

ثم قال: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ﴾ الجملة هنا شرطية (ومن) أداة شرط(يستنكف) فعل الشرط، وجواب الشرط ﴿وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾، وقرن بالفاء؛ لأنه صدر بالسين، وإذا صدر الجواب بالسين وسوف، فإنه يتعين أن يربط بالفاء، وقوله: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ أي: عبادة الله شرعًا ﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فيتعالى ويترفع ويأبى أن يخضع للأوامر والنواهي ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ المستنكف المستكبر والمتعبد المتذلل كلهم سيحشرون إليه، وعلى هذا فالضمير في قوله: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾ يعود على الجميع.

قوله: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ﴾ روعي في فعل الشرط لفظ الشرط،وله علاقة بمَنْ يبدو فاعله مفرد ،(فسيحشرهم) الجواب روعي فيه المعنى وأيضًا روعي فيه المعنى بالمعنى الأعم، لأن قوله: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾ يشمل المستنكف وغير المستنكف،وعلى هذا فيكون فيه العموم أوسع.

فإذا قال قائل: هل يجوز في اللغة العربية أن يتعدد مصدر الضمير فمرة يعود بالإفراد ومرة يعود بالجمع؟

قلنا: نعم هذا موجود في اللغة العربية بشرط أن يكون اللفظ أي: مرجع الضمير صالحًا للإفراد والجمع،فإذا كان صالحًا للإفراد والجمع جاز أن يعود الضمير عليه بالإفراد وأن يعود عليه بالجمع،وأن يتنوع، قال الله تعالى في آخر سورة الطلاق: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ

جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ قَدۡ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزۡقًا﴾ في هذه الآية عاد الضمير أولًا باعتبار اللفظ ثم باعتبار المعنى ثم باعتبار اللفظ.

والحكمة من ذلك: التنبيه على أن مثل هذه الكلمات للعموم يعني: مَنْ سواء كانت شرطية أو موصولة، نستفيد من كون الذي يرجع إليه مرة يكون بالإفراد ومرة يكون بالجمع.

وقوله: ﴿فَسَيَحۡشُرُهُمۡ﴾ أي: سيجمعهم، وذلك يوم القيامة، فإن الله سبحانه وتعالى يجمع الأولين والآخرين في مكان واحد لا بناء ولا جبال ولا أشجار ولا هضاب ولا رمال، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر؛ لأنهم على أرضٍ مسطحة تُمد مد الأديم كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١ وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ۝٢ وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾، وهي الآن غير ممدودة، الآن مبسوطة وليست ممدودة الآن هي مطوية قال تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيۡلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيۡلِ﴾، لكن إذا كان يوم القيامة صارت ممدودة قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾ كما جاء في الحديث «تُـمَدُّ مَدَّ الأَدِيم» أي: مد الجلد؛ ولهذا يسمعهم الداعي إذا دعى بأولهم سمع آخرهم يعني: ما في انحناء يمنع وصول الصوت أو جبال أو أشجار، وأيضًا ينفذهم البصر فيراهم كلهم ليس فيه انحناء حتى يغيب بعضهم عن البصر، بل يشاهدون جميعًا كل الخلائق يجمعون يوم القيامة في هذا الصعيد كما قال الله تعالى ردًّا على الذين قالوا: ﴿أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ﴾ وقال الله عز وجل: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَوَّلِينَ وَٱلۡأٓخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجۡمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾، الأولون والآخرون كلهم يجمعون في هذا المكان، زدْ على ذلك أن الوحوش والبهائم كلها تحشر مع الناس فيا له من مشهد عظيم، فهذا المشهد يجب أن نتذكره دائمًا قيامًا وقعودًا، وإذا تذكره الإنسان فإنه قد يقول يومًا من الأيام: ليتني شجرة تعرض كما قال ذلك أمير المؤمنين عمر ﷺ، وإن الإنسان أحيانًا ليمر بالعصفور أو القط فيقول: يا ليتني مثله يخشى من الذنب، وإن من المعلوم أن بني آدم إذا قدر الله للإنسان السعادة فهو أفضل منها بكثير قال تعالى: ﴿وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ﴾، لكن من يضمن لنفسه أنه سالم من هذا الموقف العظيم من هذا اليوم الذي يجعل الولدان شيبًا قال تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرُۢ بِهِۦ﴾ ولو ضمن الإنسان هذا لقال: الإنسان الحمد لله الذي خلقني مع أن الله محمود على كل حال، لكن الإنسان يخشى من الذنوب فيقول: إن الخلائق كلها سوف تحشر إلى الله عز وجل ويجازى كل إنسان بما عمل.

ولو أنكر الإنسان هذا الذنب ما الذي يشهد عليه؟ نفس البدن أعضاؤه، وكل الجلد يشهد بما مس من عملٍ سيء وبما تصبب عرقًا من شهوة باطلة، وغير ذلك إذا شئت قال تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، ـ اللهم نجنا من ذلك اليوم ـ ، ﴿فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ

جَمِيعًا ﴾ ثم ذكر نتيجة هؤلاء وهؤلاء.

الفوائد:

١ - **في هذه الآيات فوائد منها:** أنه لا يمكن للمسيح عيسى ابن مريم الذي جعله الناس إلهًا أن يستنكف عن عبادة الله، ويتفرع على هذه الفائدة: أن العبد لا يصح أن يكون ربًّا أو معبودًا؛ لأنه هو نفسه عابد مربوب.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الاستطراد في ذكر من يشارك الشيء وإن لم يكن له ذكر؛ لقوله: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾؛ لأننا ذكرنا في التفسير أن الملائكة ذكرت إلى جانب المسيح لأن من الناس من يعبد الملائكة ويدعي أنها بنات الله.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الملائكة مقربون إن قلنا: إن الصفة صفة كاشفة، أو أن الملائكة ينقسمون إلى قسمين: مقربين وغير مقربين إذا قلنا إنها قيد.

٤ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وعيد من استنكف عن عبادة الله واستكبر؛ لقوله: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ ثم فصَّل.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الاستنكاف غير الاستكبار، الاستنكاف بالقلب بأن نقول: الإنسان معه أنفة وكبرياء قلبية عن عبادة الله، والاستكبار أن يدع العبادة ويستكبر عنها ويحتقر العبادة ويحتقر الرسول؛ لقولهم: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات البعث؛ لقوله: ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾.

٧- **ومن فوائدها أيضًا:** أنه عامٌّ لكل أحد، لابد لكل حي من البعث سواء كان من بني آدم أو غير بني آدم حتى البهائم والوحوش تُحشر يوم القيامة.



قال الله تعالى:

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٣- ١٧٥]

التفسير

في هذه الآية والتي بعدها التفصيل، والتفصيل بعد الإجمال من أساليب البلاغة العربية، ولاشك أن القرآن من أعلى ألوان البلاغة.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ (أما) هنا: شرطية وتفيد مع الشرط التفصيل، أما: قولنا شرطية؛ فلأن لها زوائد وهو قوله: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ﴾، وأما كونها تفصيلية؛ فلأنه فصَّل بها المؤمنون والذين استنكفوا واستكبروا.

وقوله: ﴿ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ أي: يعطيهم أجورهم وافية كاملة، وقد جاء في القرآن والسنة بيان كيفية هذه الأجور، وأن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ ولهذا قال: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾. يعني: زائدة على أجورهم، فيستحق الإنسان الحسنة بعشر أمثالها تضاعف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ استنكفوا بقلوبهم، واستكبروا بجوارحهم عن عبادة الله.

وقوله: ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: عقوبة، و﴿أَلِيمًا﴾ بمعنى: مؤلم وكلمة ﴿عَذَابًا﴾ يسميها النحويون من حيث الإعراب مصدر؛ لأن المفعول المطلق هو الذي لا يكون كالفعل أو كالعامل، هذا المفعول المطلق أما إذا كان من العامل، فإنه يسمى مصدر، والمصدر له عدة أغراض منها التوكيد كما هنا ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فصار التوكيد من جهة أنه عاد بلفظه العامل، وهو أيضًا توطئة لما بعده حيث وُصف بأنه عظيم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ الولي أي: من يتولاهم إذا عذبهم الله ولانصيرًا يمنع عنهم عذاب الله، فليس لهم دافع ولا رافع من عقوبة الله عز وجل، فالدافع من الولي، والدافع النصير هو الله.

الفوائد:

١- **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** دليل على المجازاة، وأن الإنسان يُجازَى بقدر عمله، ولكن حسب ما وعد الله عز وجل.

٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** فضيلة الإيمان والعمل الصالح؛ لقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٣- **ومن فوائدها:** أنها ربما تُشعر بأن العمل الصالح لن يكون مقبولًا إلا بالإيمان؛ لأنه قدَّم ذِكْرَ الإيمان والأصل أن ما قُدم فهو الأسبق، وهذا أمر دلت عليه السنة، بل دلَّ عليه القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾، فلابد من

الإيمان السابق على العمل الصالح، هل يمكن أن يستدل بهذا على أن العمل الصالح لا يدخل في الإيمان؛ لأن الأصل في العقل التغاير؟ نعم، قد يستدل به مَنْ يستدل على أن الإيمان ليس العمل الصالح، ولكن نقول: قد دل الكتاب والسنة على أن العمل من الإيمان قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال أهل التفسير أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، والصلاة عمل، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[1]، وربما يقال: إنه إذا جمع بين الإيمان والعمل الصالح صار المراد بالإيمان: عمل القلب وقول القلب، وبالعمل الصالح عمل الجوارح وقول اللسان، فيكون هذا من باب ما يفترق عند الاجتماع ويجتمع عند الافتراق.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فأضاف العمل إليهم والجبرية يقولون: إن الإنسان لا يعمل، ولا يضاف إليه العمل إلا مجازًا، وأن عمله ليس باختياره ولا بقصده.

٦ - ومن فوائد الآية الكريمة: بيان مِنَّة الله عز وجل؛ حيث سمى الثواب أجرًا كأنه استأجر أجراء يعملون ويأجرهم مع أن ذلك فائدة، فالعمل لمن؟ للعامل نفسه بينما الأجراء في غير المعاملة مع الله يكون العمل لمن دفع الأجر، أما هذا فالعمل للإنسان، ومع ذلك يأجره الله عز وجل.

٧ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن ثواب الأعمال الصالحة يزيد على ما قدره الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾.

٨ - ومن فوائدها: أن المستنكفين المستكبرين جزاؤهم العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، وهل يدخل في هذا أهل المعاصي؟ إن قلت: نعم لازم أن يقع بهم العذاب على كل حال، وإن قلت: لا فهو أقرب؛ لأن المؤمنين يستحقون العذاب، لكن لا يعذبون إلا ما شاء الله، إما بمغفرة من الله أو بشفاعة أو بدعاء ممن لهم أو ما أشبه ذلك.

٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن من أراده الله بسوء فإنه لا مردَّ له ولا عاصم منه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، ويترتب على هذا: أن المشركين لن ينتفعوا بآلهتهم مهما كانوا، بل إن الله قال: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ أي: جميعًا العابد والمعبود.

ثم قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ إلى آخره.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ الخطاب هنا لكل الناس؛ لأن رسالة النبي ﷺ عامة لا تختص بقوم دون قوم، فالناس كلهم مخاطبون بشريعة النبي ﷺ، حتى اليهود والنصارى يخاطبون بذلك.

وقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم﴾ الجملة هنا مؤكدة بمؤكد واحد وهي قد.

وقوله: ﴿بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ البرهان: هو الدليل، والمراد هو: الآيات التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأعظم آيات جاء بها النبي ﷺ هي القرآن الكريم الذي بقي آية للرسول ﷺ إلى أن يأذن الله تعالى بخراب العالم.

وقوله: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الربوبية هنا ربوبية بمعنى الأخص؛ لأن كونه عز وجل يمنُّ علينا بالآيات البينات القاطعة، لا شك أن هذا من مقتضى الربوبية الخاصة، فالله سبحانه وتعالى رب الجميع لكن هناك ربوبية خاصة يمنُّ الله بها على من يشاء من عباده.

وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أنزلنا إليكم نورًا يعني به: القرآن، والنور ضد الظلمة، وهل هو نور معنويّ أو حسيّ؟ هو نور معنوي لا شك؛ لأنه يستنير به القلب والوجه والقبر والبعث؛ فالقرآن كله نور، لكنه يحتاج إلى تأمل وتدبر لمعانيه وعمل به.

وقوله: ﴿مُّبِينًا﴾ ذكرت أنها تصلح أن تكون بمعني: بيِّن أو مُظهر وذلك؛ لأنها مشتقة من أبان، وأبان تصلح متعدية ولازمة فتقول: أبان لي الطريق، وحينئذ تكون متعدية، وأبان الفجر بمعني: طلع هذه لازمة، على هذا فكلمة ﴿مُّبِينًا﴾ تصلح أن تفسرها: مبينًا لغيره، وبأنه مبينًا لنفسه، وهل يتنافى المعنيان؟ الجواب: لا، وقد مر علينا قاعدة مهمة أصيلة: أنه متى كانت النصوص من القرآن والسنة تحتمل معنيين لا مرجح لأحدهما عن الآخر ولا منافاة بينهما، وجب حمل النص على المعنيين جميعًا.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة فوائد منها: أن القرآن الكريم نازل لجميع الأرض؛ لقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ويترتب على هذا عموم رسالة النبي ﷺ.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب على من لا يعرف اللغة العربية أن يتعلمها؛ ليتوصل إلى الاستفادة من القرآن؛ لقوله: ﴿بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، ومن المعلوم أن تلاوته على رجل أعجمي صعب، وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُۥ عَلَيْهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لأنهم لا يعرفونه ولا يتذوقون طعمه.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: باب الربوبية وأن إرسال الرسل، وإنزال الكتب بمقتضى ربوبية؛ لقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٤- ومن فوائدها: أن القرآن الكريم نور، ولكن لا يتذوق ذلك ولا يشاهد ذلك إلا من جمع بين أمرين: الأول: هو التدبر، والثاني: التذكر دليل هذا قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾

لأي غرض؟ ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ هذه واحدة، ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، فَمَنْ تدبَّر الآيات وسلم من الهوى وسلم من تحليل الأدلة واتعظ بها فيها فإنه سيجد نورًا عظيمًا في قلبه ويكشف له من العلوم ما لا يكشف لغيره.

٥ـ ومن فوائد الآية: أن القرآن الكريم فيه بيان كل شيء؛ لأن النور لابد أن تستبين به الأشياء كالنهار إذا طلع بانت به الأشياء وكالمصباح إذا أسرجته فإنه لابد أن يبين به ما كان خافيًا، فالقرآن تبيان لكل شيء، ولكن قد يخفى البيان؛ إما لقلة الإيمان، وإما لقلة العلم، وإما لقلة الفهم، وإما لسوء القصد، وإلا فإن القرآن بيِّن ونور لكل أحد، لكن قد يكون عند الإنسان ضعف إيمان بمعنى: أنه لا يثق أن القرآن فيه تبيان كل شيء أو يكون قاصر علم ليس عنده أداء يتمكن به من استخراج الأحكام من الأدلة، ومن ثم صرنا محتاجين إلى تعلم أصول الفقه، وإما أن يكون لسوء الفهم فالإنسان قد يكون عنده علم وعنده تدبر ولكن ما يفهم! فالناس يختلفون في هذا اختلافًا عظيمًا تجد بعض الناس يريد أن يستنبط من الآية أو الحديث فوائد كثيرة لا يستنبط من ذلك إلا قليلًا بالنسبة له، وذلك فالله يؤتيه من يشاء؛ ولهذا لما سُئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه هل خصَّكم النبي ﷺ بشيء يعني: أوصى إليكم؟ قال: (لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله أحدًا في كتابه وما في هذه الصحيفة قالوا: ما فيها؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر)[1]، فالشاهد من هذا الأثر قوله: «فهمًا يؤتيه الله من يشاء»، وأنت إذا تأملت كلام العلماء رحمهم الله وجدت الفرق العظيم بينهم في الفهم تجد هذا العالم يشرح ثم يستنبط منها عشرين فائدة وآخر يشرحه ولا يستنبط إلا خمس أو أربع فوائد، وكذلك في الآيات، الرابع: سوء القصد فيكون الإنسان عنده علم واقتناع وفهم، لكن قصده سيء يطالع الكتاب ويطالع السُّنة من أجل أن ينتصر لقوله، وإن كان يعلم أنه باطل وهذا سيءُ القصد، هذا يُحرم من الوصول إلى المقصود.

قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ١٧٥].

قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ هذه جمعت بين الإيمان والتوكل آمنوا به واعتصموا به، ولم يلجئوا لأحد سواه، بل جعلوه هو حمايتهم عز وجل وبه عصمتهم لا يعتصمون بأحد سوى الله ولا يعتمدون ويتوكلون إلا على الله.

وقوله: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ السين في قوله: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ﴾السين يُراد بها شيئان الأول: التحقيق، والثاني: القرب، أما التحقيق فواضح، وأما القرب فما أقرب ما بين الإنسان وبين الآخرة وما هذا إلا أن تخرج الروح من جسده ثم يكون في عالم الآخرة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «**العقيدة الواسطية**»: يدخل في الإيمان باليوم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت.

وقوله: ﴿رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ كلمة ﴿رَحْمَةٍ﴾ يصح أن تكون صفة لله، ويصح أن تكون مخلوقًا لله فأيهما المراد هنا؟ الرحمة المخلوقة؛ لأن الرحمة الصفة لا يمكن أن يدخل الناس فيها، لكن الرحمة المخلوقة هي التي يمكن أن يدخل الناس فيها؛ ولهذا قال: ﴿رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ ومن هنا ليست للتبعيض ولكنها للابتداء أي: رحمة كائنة منه.

وقوله: ﴿وَفَضْلٍ﴾ أي: زائد على الرحمة أو على الأصح زائد على ما يعطون من الثواب والأجور.

وقوله: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾ وذكر الله تعالى للذين آمنوا وأسلموا له ذكر ثمرتين عظيمتين: الثمرة الأولى: من كلام الله الرحمة والفضل والثانية: أن يهديهم إليه صراطًا مستقيمًا أي: يدلهم، وهذا يدل على أن الإيمان والاعتصام بالله سببٌ لزيادة العلم، ودلت عليه نصوصٌ أخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾.

وقوله: ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ فيها قراءتان الأولى بالسين، والثانية بالصاد؛ لأن السين والصاد تتناوبان في حكم مخرجيهما، والصراط هو: الطريق الواسع السهل، وأصل ذلك من قولهم: صرط اللقمة إذا ابتلعها بسرعة وصرطها كلما نضجت.

وقوله: ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾ أي: غير معوج، والاعوجاج تارة يكون اعوجاجًا طلوعًا ونزولًا، وتارة يكون اعوجاجًا يمينًا وشمالًا، أما صراط الله عز وجل فإنه مستقيم ليس فيه يمين ولا شمال وليس فيه طلوع ولا نزول بل هو سهل.

الفوائد:

١- في هذه الآيات فوائد منها: فضيلة الإيمان بالله والتوكل عليه، ووجه ذلك أنه وعدهم بأنه يدخلهم في رحمة منه.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من آمن واعتصم بالله فإنه سوف ينال الرحمة العاجلة والآجلة؛ لقوله: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ﴾، والسين تدل على القرب وبيَّنا وجه ذلك في التفسير وأن أَنْعَمَ الناس بالًا وأشدهم انشراحًا في الصدور هم المؤمنون المعتصمون بالله.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الرحمة تُطلق على الصفة من صفات الله وعلى ما كان من آثارها، وهذه الآية من إطلاق آثار الصفة، والرحمة هنا هل هي رحمة الله أو هي الرحمة التي من آثاره؟ هي من آثاره، لماذا لم تكن الرحمة التي هي صفته، هل هناك دليل على أن الرحمة تطلق على ما كان من آثار الرحمة؟ نعم، ما ثبت في الصحيح من قول الله تعالى في الجنة: «أنتِ

رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[1].

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: بيان فضل الله عز وجل على هؤلاء الذين آمنوا بالله واعتصموا به؛ لقوله: ﴿وَفَضْلٍ﴾.

٥ـ ومن فوائدها: أن من آمن بالله واعتصم به، فإن إيمانه واعتصامه سبب للهداية؛ لقوله: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

٦ـ ومن فوائدها: أن الصراط الهادي إلى الله عز وجل مستقيم لا اعوجاج فيه،

هل الاستقامة هنا استقامة الدنيا فقط، أو الدنيا والآخرة؟ الجواب: العموم فدين الله تعالى صراط مستقيم دنيا وآخرة.



قال الله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الاستفتاء هو: طلب الإفتاء، والإفتاء هو طلب الإخبار عن حكم شرعي أو غير شرعي، كأن يستفتي الإنسان في أمور دنيوية، (والفاعل) في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الصحابة، (والكاف) في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يعني: الرسول ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ﴾ مجيبًا لهم ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وقوله: ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ متعلقه على ما رجحناه بـ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ ؛ لأننا قلنا: لا مانع من أن يتسلط عاملان على معمول واحد كما هو مذهب الكوفيين، أما على رأي البصريين فيقولون: إن ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ متعلق بـ ﴿يُفْتِيكُمْ﴾.

وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ والاستفتاء عن الكلالة بينه الله تعالى بذكر المسألة التي تتضمنها، وأصل الكلالة مأخوذة من الإكليل وهو ما أحاط بالشيء، ولهذا يقول في تفسيرها: بالحواشي؛ لأن قرابات الإنسان ثلاث شعب: شعبة منه، وشعبة أصل له، وشعبة من آبائه

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

وأجداده؛ فالشعبة التي منه تسمى الفروع، والشعبة التي هو منها الأصول، والشعبة التي من آبائه وأجداده هي الحواشي، وعلى هذا نقول المراد بالكلالة الحواشي أي: الأخ وأبناؤه، والعم وأبناؤه سواء كان عمك أو عم أبيك أو عم جدك هؤلاء هم الكلالة، ولهذا فسرها الصِّديق رضي الله عنه فيما ذكروا عنه: أنها من لا ولد له ولا والد.

وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ (إن) شرطية، وأدوات الشرط لا تدخل إلا على الأفعال وهنا دخلت على اسم ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ فهل هذا ينفي القاعدة التي ذكرها النحاة، وأن إن الشرطية بل كل الشرط لا يدخل إلا على الأفعال أم هذا موضع خلاف؟ هذا موضع خلاف، فعلى رأي من يرى أن الشرط لا يدخل إلا على الأفعال يقول: إن امرؤ هذا فاعل لفعل محذوف، والتقدير: إن هلك امرؤ، ولكن هناك قول آخر هو: أن أدوات الشرط تدخل على الأسماء لورود ذلك كثيرًا في اللغة العربية ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ﴿وَإِذَا ٱلۡكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتۡ﴾، والأمثلة كثيرة في ذلك إذنْ: لا مانع من أن تدخل أدوات الشرط على الأسماء على رأيهم، ورأي ثالث يقول: إن الذي يلي (إن الشرطية) يكون معمولًا للفعل الذي بعدها، إن كان فاعل سواء كان الفعل مقدمًا، وإن كان نائب فاعل فهو نائب فاعل مقدم، وإن كان منصوبًا فهو مفعول مقدم ولا مانع ، وعلى هذا فإن اختلف النحاة في شيء فإنه يتبع الأيسر.

فقوله: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ أي: مات.

وقوله: ﴿لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ لا ذكور ولا إناث؛ لأن ﴿وَلَدٌ﴾ نكرة في سياق النفي فهي تعم، ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ أخت شقيقة أو لأب، والدليل: أن الأخت من الأب ذكرها الله في أول السورة فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ يعني: أخت من أم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾؛ إذنْ أخت شقيقة أو لأب، والولد مفقود يعني: لا يوجد فرع أي الولد.

وقوله: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ يتعين ألا يكون معها ذكور من الأصول؛ لأنها لو كان معها ذكور من الأصول لم ترث النصف، إذ من شرط إرث الأخت الشقيقة أو لأب النصف ألا يوجد أصل من الذكور وارث، فصار هنا لا ولد ولا والد من الذكور، لا ولد يؤخذ من قوله تعالى: ﴿هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ولا والد من كون فرد الأخت هنا النصف؛ لأنه لو كان هناك والد من الذكور لم ترث النصف.

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي: يرثها أخوها إذا كانت ليس لها ولد لا ذكر ولا أنثى، بأن ماتت امرأة عن أخيها الشقيق فقط، أو امرأة عن أخيها من أب فقط، وليس لها ولد يقول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، وهنا يثبت مشكلة نسب كيف قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ

يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ مع أنه لو كان لها زوج لم يرث إلا ما بقي من فرض الزوج؟ قلنا: هذا الكلام باعتبار الكلالة، وهم الذين يرثون بالقرائن بقطع النظر الذي يكون به الزوجية.

والكلالة لا تتعلق إلا بالأقارب، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يعني: إن كان لها زوج فهو يرث ما بقي بعد الزوج وإن لم يكن لها زوج فإنه يرث، إذا قال قائل: ربما يكون لها أم ماذا يرث أخوها؟ يرث بعد فرض الأم لماذا؟ ممكن أن نجيب على هذا بأن نقول: إن الله سبحانه وتعالى ذكر هنا من يرث بالتعصيب؛ ولهذا لم يقدِّر له نصيب، بل قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ تعود على الأختين ﴿اثْنَتَيْنِ﴾ يعني: ليس معهما ذكر ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، ولم يقدر الله عز وجل؛ لأنه إذا كان مع الأخوات إخوة ورثن بالتعصيب، فذكر الله هنا الإخوة الإناث الخلص الواحدة الإناث الخلص مع التعدد الإناث مع الذكور؛ وذلك لأنه لا يمكن أن تخرج القسمة عن هذه الأقسام الثلاثة، إما أنثى واحدة، أو إناث متعددات، أو مختلط ذكور وإناث، فالواحدة لها النصف، والثنتان فأكثر الثلثان، وإذا كان رجالًا ونساء فبالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت الشقيقة ترث النصف بشروط: ألا يوجد فرع وارث، هذه مأخوذة من قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، الشرط الثاني: ألا يوجد أصل من الذكور وارث وهذه مأخوذة من قوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ﴾، ومن قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أيضًا؛ لأنها لو كان هناك أصل ورثت النصف، الشرط الثالث: الانفراد، والشرط الرابع: عدم المعصِّب وبهذه الشروط ترث الأخت الشقيقة النصف، أما الأخت لأب فإنها تزيد شرطًا واحدًا وهو: ألا يوجد أحد من الأشقاء الذكور أو الإناث.

ثم قال الله عز وجل: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ أي: يظهر الحق بينًا لكم أن تضلوا قال العلماء: معناه: لئلا تضلوا، وقيل التقدير: كراهة أن تضلوا؛ لأن الله تعالى يريد أن يهدينا.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وعلم الله سبحانه وتعالى عام بكل شيء ماضيًا كان أو حاضرًا أو مستقبلًا، وسواءٌ كان متعلق بفعله أو بفعل عباده، هو بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ومن علمه عز وجل أنه أفتانا فيما أشكل علينا.

الفوائد:

١- في هذه الآية فوائد كثيرة منها: حرص الصحابة رضي الله عنهم في معرفة الحق؛ لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وما أكثر ما استفتوه، وما أكثر ما سألوا؛ ليصلوا إلى الحق.

٢- ومن فوائد الآية الكريمة: أن النبي ﷺ قد يشكل عليه بعض الشيء فيفتي الله به،

لقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ ولم يقل: فافتهم.

٣- **ومن فوائدها:** إطلاق الإفتاء على الله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، وهذا فعل من الأفعال، وإن كان قولًا فهل يجوز أن نشتق ذلك اسما لله فنقول: المفتي؟ لا، لكن يجوز أن نشتق منه وصفًا؛ لأن الوصف أوسع وأعم.

٤- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن ترتيب الآيات توقيفي وجه ذلك أن هذه الآية لها صلة بآيات المواريث التي في أول السورة، ولو كان اجتهاديًّا؛ لكان من مقتضى الاجتهاد أن تُرفق مع آيات المواريث وأن تذكر هناك لكن لما كان ترتيب القرآن توقيفيًّا أي: في آياته صار محلها هنا، ونظير ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾، هاتان الآيتان ذُكرتا في سياق آيات العدد؛ لأن ترتيب الآيات من عند الله عز وجل أو من عند النبي ﷺ وليس اجتهادًا.

٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا هلك هالك لا ولد له وله أخت ولا أب له فلها النصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فإن كان له فرع يعني: ولد، نظرنا إن كان الولد ذكرًا سقطت الأخت وإن كان أنثى أخذت فرضها والباقي للأخت مثال الأول: لو هلك هالك عن أخت شقيقة وابن فالمال للابن ولا شيء للأخت، ولو هلك عن أخت شقيقة وابن ابن كذلك المال لابن الابن وليست للأخت الشقيقة شيء؛ لأن أبناء الأبناء وإن نزلوا بمنزلة الأبناء، ولو هلك هالك عن أخت وأب، تسقط بوجود ذكر من الأصول، ولو هلك هالك عن أخت وجد، يجب أن نسأل عن الجد هل هو من قِبَل الأم أو لا، فإن كان من قِبَل الأم فإنها ترث النصف؛ لأن الجد من قِبَل الأم من ذوي الأرحام، وإن كان من قبل الأب كأب الأب، فهذا موضع خلاف بين العلماء، والراجح المقطوع به: أنها تسقط مع وجود الجد، وإنه لا ميراث لها مع الجد.

٦- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لو ماتت امرأة عن أخيها الشقيق أو لأب فالمال له؛ لقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فإذا هلكت امرأة عن أخ شقيق فقط فالمال كله له، وأيضًا عن ابن أخ شقيق، فالمال له، أما عن بنت أخ شقيق فليس لها شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام، وإذا هلك عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق فالمال لابن الأخ الشقيق، والبنت ليس لها شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الأختين فأكثر لهما الثلثان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، فإذا هلك عن أختين شقيقتين وزوج،أي: امرأة هلكت عن أختين شقيقتين وزوج لهذا الزوج النصف وميراثهما الثلثان؛ لأن النصف والثلثان لا يمكن يقول العلماء أنها تعالج المسألة وكيفية ذلك أن تقول: المسألة هنا نسبية للزوج النصف ثلاثة وللأختين شقيقتين

ثلثان، فيصبح هناك أربعة فتعود إلى سبعة، ويكون الزوج بدل أن يكون له ثلاثة ونصف من سبعة لم يكن له إلا ثلاثة من سبعة، ومسألة العول أخذ بها عمر رضي الله عنه بمشورة الصحابة ولم يخالف فيها إلا قليل من الناس.

٨ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الميراث يدخل في ملك الوارث شاء أم أبى وهذه تؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾، واللام للتنبيه.

٩ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الرقيق لا يرث، تؤخذ من اللام التي للتنبيه؛ إذ إن العبد المملوك لا يرث؛ لأنه لا يملك، فالعبد المملوك لسيده؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**»[1]، ولأنه لو ورثنا الأخ من أخته إذا كان رقيقًا لكان في حقيقة الأمر أننا ورثنا سيده وهو أجنبي منها.

١٠ ـ ومن فوائد الآية الكريمة: تفضيل الذكر على الأنثى بالتعصيب؛ لقوله: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإن قال قائل: ما هي الحكمة؟ قلنا: فضَّل الذكورة على الأنوثة؛ ولأن الذكر عليه متطلبات في الحياة من نكاح وإنفاق على الغير، وغير ذلك. فإن قال قائل: يرد عليكم هذا في الأخوة للأم فإنهم سواء، نقول: لأنهما لا يرثان بالتعصيب وإنما يرثان بالفرض.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له، والدليل: أن الواحدة لها النصف وللثنتين الثلثان، لكن هناك فرض لا يزيد بزيادة المفروض له وهو أربعة أنواع:

الأول: فرض الزوجة، فالزوجة واحدة أو متعددة لا تزيد عن فرضها.

الثاني: الجدات لو واحدة لها السدس، ولو متعددات فلهن الثلث.

الثالث: الأخوات إذا ورثن السدس.

الرابع: بنات الابن إذا ورثن السدس.

١٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى قد بيَّن لنا كل ما نحتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وحذف المفعول؛ لأجل العموم.

١٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على أهل التفويض في صفات الله عز وجل الذين يقولون: إننا لا نعلم معاني صفات الله عز وجل؛ لأنه إذا لم نعلم لزم من ذلك ألَّا بيَان في القرآن والله عز وجل يقول: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾؛ ولأن الضلال في باب الصفات أعظم من الضلال في باب الأحكام؛ لأن الضلال في باب الصفات يتعلق بالخالق عز وجل بالمعبود،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

والضلال في الأحكام يتعلق بالعبادة وبينهما فرق.

١٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الحث على العلم، الرجوع إلى كتاب الله عز وجل؛ لأننا لا نعلم بيان الله عز وجل إلا عن طريق الكتاب والسنة، وكل إنسان يفر من الضلال بيده البيان والهدى فنقول: فمقتضى ذلك: أن تحرص على اتباع الكتاب والسنة.

١٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** عموم علم الله عز وجل بكل شيء لقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾.

تم بحمد الله تفسير سورة النساء



الفهرس